

قواعد الاحکام

قواعد

۲۵۸

قد ملکت هذا الکتاب بالبیع الصحیح الشرعی
المحتاج الی عفو ربه الغنی
محمد رضا بن محمد هادی الحسینی



روز اول [illegible] المظفر [illegible]

و من الله البرکة [illegible]

[illegible] روز پنجشنبه [illegible] ربیع المولود

وقف صحیح شرعی و حبس مؤبد ملی نمود سرکار شریعتمدار حجة الاسلام
نایب الامام آقا حاجی ملا عبد الرحیم [illegible] این کتاب مستطاب را بنیابت
مرحوم مغفور حاجی عبد الباقی ولد مرحوم [illegible] علما و [illegible]
و فضلا و طلاب که قابل [illegible] باشند [illegible] واقف
[illegible] تولیت آن با سرکار [illegible]
[illegible] تولیت [illegible] اولاد ذکور اعلم و اورع
و ذکور اولاد ذکور اعلم و اورع [illegible] اعلم و اورع اولاد ذکور
اولاد اناث [illegible] اعلم و اورع اولاد ذکور [illegible]
[illegible] بترتیب طبقات ارث و در هر طبقه [illegible]
[illegible] علما و فضلا و طلاب [illegible]
[illegible] علی الذین یبدلونه
[illegible] شوال المکرم
۱۲۰

۸۷۴
۲۱۱۲۵۷

۵۴۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی



کتاب: قواعد الاحکام
مؤلف: علامه حلی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۷۳) از کتب اهدائی: کریم زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۲۵۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۸۷۳

يا كريم

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العلي الكبير العليم الخبير القدير الذي خلق الخلق بقدرته وميّز ذوي العقول من بريته بمعرفته
وحرضهم وكلفهم سلوك جادة شريعته واقام لهم اعلام ملته احمده حمدا يستوجب المزيد من كرمه ويربط
العتيد من نعمه واشكره شكرا يقتضي افاضة الوافر من سحب قسمه والعام من مدد ديمه والصلوة على
نبيه وحبيبه المصطفى رافع اعلام الايمان وناهج سبيل الجنان وعلى الائمة حماة حقائق الدين وولاة شرايع
اليقين صلوة تملأ اقطار السموات والارضين وتبلغ اسماع الملائكة اجمعين وبعد فان كتاب قواعد
الاحكام في مسائل الحلال والحرام لشيخنا الاعظم شيخ الاسلام مفتي فرق الانام بحر العلوم محيي دارس الرسوم
حبر الامة مميت البدعة ناصر السنة جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي
سقى الله ضريحه المقدس بمياه الرضوان ورفع محله في فراديس الجنان كتاب لم يسمح الدهر بمثاله ولم ينسج ناسج
على منواله قد احتوى من المسائل الشرعية والفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنف ولم يتكفل ببيانه مؤلف
ولم يتفق له شرح يبرز حقائقه من مكنونها ويظهر دقائقه من مصونها واني كنت على قديم الدهر
اؤمل ان اضع له شرحا يتكفل ببيان مشكلاته وابراز مخدراته على ما انا فيه من قصر الباع عن هذا
المرام والقصور التام عن الوصول الى هذا المقام الى ان مضى على ذلك مدة طويلة من الزمان كتبت في
اثنائها اشياء متفرقة على ابواب الكتاب حسن وقعها عند اولي الالباب ثم شرعت في وضع شرح
مطول يشتمل من المقاصد على دقيق وجليل وبعد الروع ثم رأيت عند مذاكرة جمع من العلماء
ان اعلق على مسائل الكتاب ما يكون عونا على حل عباراته وبيان مشكلاته واظهار نكاته متوخيا
فيه الى الخلاف الواقع بين العلماء والاشارة الى الدلايل المتداولة على السنة الفقهاء وملخصا الى تنقيح
لطفا الخاطر الفاتر ونتايج ما قاله النظر القاصر مشيرا الى ما هو الحق فيه باوجز عبارة مكتفيا فيها
باقصر اشارة ولما كان هذا الكتاب مما من الله علي باتمامه في حرم سيدي ومولاي امير المؤمنين وسيد
الوصيين صلوات الله عليه تقربت بعد اخيه صفوة الله من النبيين وآلهما من المعصومين وعترتهما
الطاهرين واتفق في ايام الدولة العالية السامية القاهرة الشاهرة الشريفة المنيفة العلية العلوية
السامية الصفوية الموسوية ايدها الله بالنصر والتابيد وقرن ايامها بالخلود والتابيد ولا زالت
جباه الملوك والسلاطين معفرة على اعتابها ودوس العتاة والمتمردين من الجبابرة ملقاة على ابوابها

ولا زال

ولا زال الدهر مساعدا على ما يطلب في ايامها الزاهرة من اقامة عمود الدين والعدل ومواقع
معالم الايمان في ازمنتها الباهرة من الطهارة البقية بمحمد وآله الاطهار المعصومين احببت ان اجعله
تحفة اودي بها بعض حقوقها عندي ووسيلة لاستحصال الدعا لها على مرور الاعصر وذلك غاية
جهدي وارجوا ان تهب عليه نسمات القبول ويغفر من عثور [illegible] ويصادف محل الملاطفة بغاية
المامول والى الله ارغب في التوفيق للمراد وهو حسبي ونعم الوكيل وهذا اوان الشروع في المقصود بعون
الملك المعبود

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة قوله فالوضوء يجب للواجب من
الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ووجوب الصلوة والطواف ثابت بالنص والاجماع غير متوقف على الحدث
المكلف سببا يقتضيه واما مس كتابة القرآن فبناء على تحريم مسها للمحدث فلا يجب الا بسبب
من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه ولا شبهة في انعقاد نذره لو نذره لان المس عبادة كما صرح به جمع
من المحققين وكذا حمل المصحف والنظر الى الكتابة بغير ثم قالوا ان الوضوء في المصحف افضل وربما وجب
المس لاصلاح في المصحف لا يمكن بدونه او بجمع ما تناثر منه او ورقة كذلك ونحوه قوله ويستحب للصلوة
والطواف المندوبين لا شبهة في استحبابه لهما لامتناع وجوب شيء لغاية مندوبة لكنه شرط في الطواف
او للصلوة الا وضوء خلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث على الاصح وسياتي في الحج ان شاء الله تعالى
فهو مكمل له وكان عليه ان يذكر مس كتابة القرآن المستحب فان الوضوء يستحب له وان كان نحو ذلك طالما
او لا يمسه الا المطهرون ولا منافاة بين كون شيء مستحبا لا يستقر في الذمة بحتم فعله وكونه لا بد
منه في شيء مندوب بمعنى انه لا يباح بدونه وربما اطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب ولا يريد
به الا الاتي وعلاقة التجوز انه لا بد منه في ذلك الشيء فاشبه الواجب الذي لا بد منه قوله ولدخول
المساجد انما يستحب الوضوء لدخول المساجد لورود النص عليه ولاستحباب صلوة التحية ومن غير نية
واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين واستحباب الوضوء للكون على طهارة معناه
استحباب فعل للبقاء على حكمه وهذا معنى صحيح لا فساد فيه وما يوجد في بعض الحواشي التمويه الى
شيخنا الشهيد من انه ذكر في قوله يستحب الوضوء للكون على وضوء وهو ظاهر الفساد فانكر قرانه

الكون بالجر وكذا بالرفع عطفا على المستتر في يستحب للصلوة والطواف لانه يصح في قوة يستحب
الوضوء ويستحب الكون على الطهارة وهو تكرار لا حاصل له والرفع رواية بالرفع على انه مبتدأ محذوف
الخبر وما ذكره تكلف والتكرار الذي ادعاه غير لازم لان المعنى على ذلك التقدير يستحب الوضوء لهذه
الاشياء ويستحب الكون على الطهارة وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه ويرد على ما اختاره ارتكاب
التقدير وهو خلاف الاصل وعدم الخروج عن المعنى الذي فرضه في العطف مع عطف الاسمية على
الفعلية ويستحب الوضوء تجديدا وان لم يصل بالاول او فات المقدر وان توقف شيخنا في الذكرى
لعموم قوله ع الوضوء على الوضوء نور على نور من غير استغفار وينبغي ان يقرأ قوله والتجديد بالرفع
عطفا على المرفوع في قوله ويستحب اذ لو قرئ بالجر لكان المعنى يستحب الوضوء للتجديد ولا ريب ان التجديد
هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء صحيح فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن ويستحب
الوضوء في مواضع غير ما ذكر الاية وتلك مواضعها وهنا فائدتان ينبغي التنبيه لها الاولى هل يعتبر
في الوضوء الواحد من الامور المذكورة نية الرفع او الاستباحة لمشروطها بالطهارة ليتحقق غايته ام يكفي قصد
الغاية ينبغي ان يقال اسنادا ذلك على ان نية الطهارة هل هي كافية ام لا شرط هل هي كافية في رفع
الحدث ام لا فان قلنا بالاول كفت الغاية والا فلا بد من احد الامرين وبدونهما لا يصح الوضوء كما
كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء بناء على اشتراط نية الرفع او الاستباحة ويتجه الاكتفاء بنية الغاية ويحتمل بعيدا
تمسكا بعموم قوله ع انما لكل امرئ ما نوى ويظهر من كلام المص في الوضوء للتكفين فانه استحب للكفن
وتردد في الدخول به في الصلوة وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم والمتجدد ونحوها كمريد
غسل الميت وهو جنب لامتناع الرفع في هذه المواضع الثانية الوضوء المجدد لا يتصور فيه
الاستباحة لانه وضع على ان يكون بعد وضوء صحيح لكن لو فعل لذلك وظهر في الاول خلل هل يكون
رافعا ام لا قولان للاصحاب ولا يبعد كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وكذا على اعتبار نية
الوجه ومعنى ان الخلاف بناء على اعتبار احد الامرين ومنشاؤه من ظاهر قوله ع انما لكل امرئ
ما نوى ومن انه شرعية لتدارك ما عساه فات في الوضوء الاول ويظهر من الذكرى الميل اليه حيث

قال

قال وفي المجرد قول قوي بالرفع ولعل الاقرب العدم للشك في سبب الرفع الذي ادعاه المص والوسم
فلا يتجه لذلك رفع الحدث لجواز ان يكون لتدارك المستحبا قوله والغسل يجب لما يجب له الوضوء
ولدخول المساجد ولقراءة العزائم ان وجبا قيد وجوب الغسل لهما بكونهما واجبين يشعر بعدم الامتناع
السنوار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم وجوبهما لكن يجب ان يستثني من دخول المساجد الاجتياز
في غير المسجدين اذ ليس بمحرم على الجنب لشبهة للنص ويجب ان يقيد الغسل في قوله والغسل يجب لما
عدا غسل المس فان حدث المس لا يحرم معه قراءة العزائم كما صرح به شيخنا في البيان ولا دخول
المساجد مطلقا وفاقا لابن ادريس للاصل ولنقله الاجماع وصنع المص في التذكرة وهو ضعيف
ولا يخفى ان المراد بالعزائم سور السجدات الواجبة قوله ولصوم الجنب مع تضيق الليل
الا للفعل وصوم المستحاضة مع غمس القطنة يجب ان يقيد صوم كل منهما بكونه واجبا على حد ما
سبق في نظايره اذ لو كان غير واجب لكان الغسل شرطا ولا يكون واجبا وهذا بناء على ما
استقر عليه مذهب الاصح من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر والاستثناء
عن محذور في مع تضيق الليل لكل شيء الا الفعل فكانه ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظايره
ولا يرد عليه انه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه فتعليق وجوبه بالصوم بناء على مذهبه لان
وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لامر آخر لكونه شرطا فيه لان علل الشرع معرفات للاحكام فلا
محذور في تعددها ولا يخفى ان تضيق وجوب الغسل وضده دائر مع تضيق الغاية وعدمها لا مع
وجوبه لنفسه فيظهر به الخلاف في منشاء الوجوب واما الصوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة
سوى ما سال مع دوام الاتفاق شرطه بالغسل اجماعي وان اختلف الاصحاب في كمية الغسل بالنسبة الى
الحاليين وينبغي التنبيه لشيء وهو ان النفس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر حيث
يقارن طلوعه علما او ظنا ام يجوز تاخيره الى وقت صلوة فيه وجهان يلتفتان الى ان الغسل
شرط للصوم والشرط مقدم وان شرطيته للصوم في الاستحاضة دايرة مع شرطيته للصلوة
وجودا وعدما وكذا سعة وضيقا ومن ثم يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب نهارا بخلاف

الجنابة الطارية بعد الفجر ولو تجدد الغمس بعد صلوة الفجر فلا غسل لعدم وجوبه للصلوة الآن
ليستلزم وجوبه للطهارة فان اعتبرنا في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل متعددا تارة ومتحدا
اخرى اوقات الصلوة كما يلوح من الاخبار فلا بد من تبدل الكثرة الى وقت الظهر وبدونه لا يتحقق
الوجوب لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت وان لم يعتبر في ذلك وقت الصلوة ودعي وجوب
الغسل وقت الصلوة لها فللصوم وجود الغمس وقتا اما نظرا الى ان الدم حدث والحدث ملحوظ سواء
طرا في الوقت ام قبله في الاول قوة لان حدث الاستحاضة انما يعتبر فيه ما سبق اذا انقطع للبرء ولهذا
لو تجددت القلة بعد السيلان في خلال الغسل واستمر ذلك الى وقت صلوة اخرى لم يجب الغسل
ومن هذا يعلم ان اطلاق المص وجوب الغسل للصوم مع غمس القطنة لا يستقيم على اطلاقه وانما
غير المص الاسلوب في العبارة حيث غيا وجوب الغسل بوجوب الامور السابقة واطلق
فلم يقيد بجنب ولا غيره لعدم التفاوت المقتضي لجعل الحكم بترك التفصيل بخلاف الصوم لشدة
الاختلاف بين الجنب والاستحاضة والمستحاضة في وجوب الغسل له فمن ثم اطلق في الاول وفصل
هٰهنا وكان عليه ان يذكر حكم الحائض والنفساء فاذا انقطع دمها قبل الفجر فتعمد الغسل
وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب وقد صرح المص بهذا الحكم في اكثر كتبه وفي بعض
الاخبار ما يدل عليه قوله وكلما قرب من الزوال كان افضل هذا يقتضي افضلية اجزاء الاداء
والتقديم واول القضاء وما قرب من الافضل فيليه في الفضل قوله واول ليلة من رمضان
الخ ليلة نصف رمضان مولد الحسن بن الجواد عليهما السلم وليلة سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين
ببدر وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وليلة احدى وعشرين اصيب فيها اوصياء الانبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويستحب فيها
غسلان اول الليل واخره ويستحب الغسل لجميع فرادى رمضان قوله ويوم المبعث الخ يوم
المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة الرابع
والعشرون منه على الاكثر ويوم عرفة وهو اليوم التاسع منه واما نيروز الفرس فهو اول السنة

وفي حلول

وفي حلول الشمس الحمل وبعاشر ايار وباول يوم من كانون ... دين القديم الفارسي قوله وتارك
الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق لا فرق بين كسوف الشمس والقمر في ذلك لدلالة الاخبار عليه
قوله والمولود اي يستحب الغسل ووقته حين ولادته وقيل بوجوب الغسل قوله والسعي
الى رؤية المصلوب بعد ثلثة المراد بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل بوجوبه ح والمستند ضعيف
ولا فرق بين من صلب بحق او ظلم ولا بين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعا وغيره عملا باطلاق
اللفظ والتقييد بخلاف ذلك لا يعتد به قوله والتوبة من فسق او كفر لا فرق في الفسق بين
كونه عن صغيرة او كبيرة وعن بعضهم تقييده بالكبائر والخبر يدفعه قوله وصلوة الحاجة
والاستخارة ليس المراد اي صلوة اقترحها المكلف لاحد الامرين بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب
عن الائمة ع وله مظان فليطلب منها قوله ولا تداخل وان انضم اليها واجب الصواب انه بالظ
قراءته بفتح الهاء الحاء وضم اللام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة وما اختص به المص من
عدم تداخلها عند الاجتماع اي عدم الاكتفاء بغسل واحد لاسباب متعددة سواء تخللها في
النية ام لا وسواء كان معها غسل واجب ام لا هو القول المشهور لعدم الدليل الدال على التداخل وليست
كالاغسال الواجبة لان المطلوب بها هو الرفع والاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة ومع انضمام
الواجب فعدم التداخل الظ لاختلاف الوجه بالوجوب والندب وهما متضادان وقيل بالتداخل مطلقا
وقيل مع انضمام الواجب استنادا الى بعض الاخبار والى لا دلالة على ذلك صريحا مع معارضتها باقوى
منها ولم يذكر الاصحاب في الوضوء اذا اجتمع له اسباب هل يكتفى عنها بوضوء واحد ام لا بد من التعدد
لكن يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع للحدث كاف في مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على طهارة
وزيارة المقابر والسعي في حاجة وحيث يمتنع الرفع كان في نوم الجنب وجماع المحتلم وامثالهما مما شرع الوضوء
فيه مع وجود المانع من الرفع ينبغي التعدد قوله وتقديم ما للفعل ما يستحب للمكان من قبل
ما للفعل لانه يستحب لدخوله ويرد عليه ان بعض ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب بعد الفعل
وهو غسل تارك الكسوف بالقيدين وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل التوبة عن فسق او كفر

قتل الوزغ واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك بان اللام في قوله للغسل لام الغاية اي تقدم ما عينه
الغسل وهذه المذكورات اسباب للمستحبات لا تناسب الغسل الا غايات وهو دفع لمحض العارة فان
اللام للتعليل مطلقا وارادة الغاية منه تحتاج الى قرينة ومع صحة ارادة ذلك فاي شيء في العبارة
تدل على تعيين ما غايته الغسل وتمييزه عن غيره قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
الخ الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره المستفاد من الكلام السابق من قوله والمندوب ما عداه ينافيه
الاعتراف بوقوع التيمم بدلا من كل من الطهارتين وانه يستباح به ما يستباح بها وهكذا صرح
في كتبه وليس بجيد وقد عد شيخنا الشهيد في كتبه الى ان التيمم مما يجب له الطهارتان ويتوقف لخروج
الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلا من الوضوء فغاية الوضوء غايته وان
كان بدلا من الغسل فكذلك حتى في صوم الجنب وشبهه على الاصح تمسكا باستصحاب المنع من الصوم الى
ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيتعين وتجب استدامته الى طلوع الفجر الا ان
يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج قوله ولخروج الجنب من المسجدين ظاهر العبارة ان المراد
به من اجنب في احد المسجدين وهو قريب من مورد الخبر فان مورده المحتلم في احدهما والحاق من
عرض له الجنابة فيه بسبب آخر كما هو ظاهر العبارة ومن اجنب خارجا ودخل الى احد المسجدين عامدا
او ناسيا او جاهلا لعدم تعقل الفرق بين من ذكر وبين المحتلم رجوع الى ظن لا يفيده النص اذا
عرفت ذلك فاعلم ان مورد الخبر التيمم للخروج فلو امكن الغسل فيه لم يقدم حينئذ ذلك لعدم شرعية
التيمم مع التمكن من مبدله وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والاصح العدم
وقوفا مع ظاهر النص ولعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة ولان الخروج واجب ولو جاز الغسل لم يجب
والظاهر ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد الماء والامر يجب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا
اقرب الطرق والثاني باطل فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية وهم بذكر المصنف وجوب التيمم على الحائض
والاصح الحاقها بالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع والظاهر مساواة النفساء لها
لانها حائض في المعنى دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص قوله والمندوب ما عداه قد ذكر

الجبائر

استحباب التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم ولصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء ولا كلام في استحبابه
في تلك المواضع لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل لا اشكال في استحبابه اذا كان
المبدل رافعا او مبيحا انما الاشكال فيما سوى ذلك والحق ان ما ورد النص به او ذكره من يوثق
به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار اليه وما عداه فعلى المنع الا ان يثبت
بدليل قوله وقد تجب الثلثة باليمين والنذر والعهد لما كان الاكثر وجوب الطهارات باصل الشرع
صدر بقد الدالة على التقليل اذا دخلت على المضارع غالبا في الوجوب باحد الاسباب الصادرة
من المكلف ولا ريب انه يراعى في صحة تعلق الثلثة بالثلثة شرعيتها فلا ينعقد اليمين وشبهه على
الوضوء الا اذا كان مشروعا والطلاق ببعض انعقاد اليمين عليه وتوجيه فاسد اذ لا ينعقد اليمين على الوضوء
مع غسل الجنابة نعم شرعية الوضوء غالبه التقول في الغسل لذلك فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي
لم يثبت شرعيته كغسل الجمعة في غير وقته وما قيل من ابتنائه على الاعتقاد لو تعلق بمباح متساوي
الطرفين فاسد لان العبادة لا يتصور فيها الاباحة بهذا المعنى لانها قربة فلا بد فيها من رجحان
ومن هذا يعلم حكم التيمم وقد تجب الطهارة بالتحمل عن الغير اما بان يستاجر عن ميت لوضوء
نذره واخل به او ما هو في نطاقه وهو ظاهر الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول
والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده اعلم ان السبب في عرف الاصوليين هو الوصف الوجودي
الظاهر المنضبط الذي دل الدليل الشرعي على انه معرف لحكم شرعي وهو احد متعلقات خطاب الوضع
وقول المصنف في اسبابها اراد بها الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة في الجملة اعم من ان
تكون واجبة او مندوبة اذ لا يجب الا بوجوب شيء من الغايات السابقة الا غسل الجنابة عند المصنف ومن تابعه
وربما سميت هذه موجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية وتسمى نواقض ايضا
باعتبار طروء شيء منها على الطهارة من حيث الغالب والاول اعم مطلقا وبين الاخيرين عموم من وجه
وقوله من المعتاد اراد بالمعتاد هنا الذي اعتيد خلق مثله مصرفا للفضلة المعلومة وهو المخرج
الطبيعي واراد بالاعتياد في قوله مع اعتياده تكرر خروج الفضلة منه بعادة عرفية لانه يصير مخرجا عرفيا

فيتناول اطلاقات النصوص الوارده بالنقض بالخارج من السبيلين ما يخرج منه والاطلاق الذي ينافي النقض
بالخارج مما تحت المعده دون غيره ضعيف واعتبر بعضهم في صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين
متواليتين عادة فيثبت النقض في الثالثة وفي صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظر ولو اعتبر فيه صدق الاسم
عليه عرفا من غير تقييد بعدد لكان وجها لان الحقيقة الشرعية اذا انعدمت او لم توجد صير الى العرف
وليس هذا كالعادة للحيض للاجماع على عدم اشتراط ما زاد على المرتين فيه مع انه مبني على التغليب ولو
خرج احد الثلثة من غير الطبيعي قبل اعتياده فلا نقض ومعه كل من قبلي المشكل وهذا انما هو
اذا لم ينسد الطبيعي فان انسد نقض الخارج من غيره باول مرة كما ذكره المص في المنتهى وحكى فيه الاجماع
وينبغي ان يعلم ان الخارج في قوله من المعتاد متعلق بخروجها المعتبر في كل من الثلثة فلا نقض بخروج الريح
من ذكر الرجل ولا من قبل المراة الا مع الاعتياد على الاصح في قبل المراة وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف
وهو خروج الخارج منه منفصلا عن حد الباطن فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض على
الاصح قوله والنوم الغالب على الحاستين مطلقا اراد بالحاستين السمع والبصر وانما خصهما لانهما
اعم الحواس الخمس ادراكا فان بطلان ادراكهما غالبا يستلزم بطلان الادراك بغيرهما دون
العكس وفي النصوص ما يصلح وجها لهذا التخصيص وتعبيره بالمبطل اولى من تعبير غيره بالغالب لانه اصرح
في نفي النقض عن السنة وهي مبادي النوم واراد بقوله مطلقا تعميم النقض في جميع الحالات سواء كان
النايم قاعدا او متربعا او قايما او راكعا او غيرها لان قوله ع من نام فليتوضأ للعموم وتخصيص ابن بابويه
الحكم بالمتربع ضعيف ولو شك هل خفي عليه الصوت ام لا او ان ما خطر له فنام ام حديث النفس بني
على استصحاب الطهارة وان كان فاقد الحاسة قدر وجودها وعمل بما يغلب على ظنه قوله
والاستحاضة القليلة اورد على العبارة شيخنا الشهيد تسمي المتوسطة في غير الصبح فانها توجب
الوضوء خاصة فكان عليه ان يذكرها ليكون كلامه حاصرا لاسباب الوضوء خاصة شيخنا في كتبه
ويمكن دفع الايراد بان المتوسطة من اسباب الغسل لايجابها له بالنسبة الى الصبح او مطلقا اذا انقطع
دمها قبل وقت الظهرين او العشاءين وجب الغسل اذا كان في وقت الصبح بوجه فالمتوسطة

من اسباب

من اسباب الغسل وان تخلف الحكم لعارض كل هذا الاشتق لان غايته ان يكون من اسباب الوضوء
وحده تارة ومن اسباب الغسل اخرى فلا بد من ضم كل الى بابه ليكون المذكور حاصرا الاسباب كل
منهما قوله والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقضا ما غيره ففي هذه العبارة مناقشة
لان المستصحب للنواقض ليس النقض مستندا اليه بل الى ما صاحبه وكانه ارتكب في ذلك ضربا من التجوز
لعدم اللبس والضمير في قوله ما غيره يعود الى المستصحب لانه محدث عنه او الى الدود ولو تربه قوله
ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما اراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه
الاسباب من اصحابنا ومن العامة وما ورد في اخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر محمول
عند الاصحاب اما على ضعف الحديث او شذوذه او المذي بالذال المعجمة ماء رقيق اصفر يخرج عقيب
شهوة الجماع والملاعبة غالبا والمذهب انه ليس بناقض وانه طاهر وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب
الشهوة ضعيف كما ضعف قول ابي حنيفة بالنقض بالقي اذا ملا الفم قوله والاستحاضة مع غمس
القطنة لم يورد عليه شيخنا هنا وجوب التقييد في المتوسطة بوقت الصبح مع انه وارد عليه كما
عرفت من انها في غير الصبح من اسباب الوضوء خاصة وليس له ان يقول اراد انها من اسباب الغسل في
الجملة لان الظاهر ان المراد في جميع الاسباب انها اسباب متى حصلت واعلم ان قوله يجب الغسل
بالجنابة والحيض يحتاج الى فضل تكلف لان الحيض هو الدم والمراد بايجاب الغسل به ايجابه بخروجه
اذ لا معنى للايجاب بنفسه كما عرفت من السبب هو الوصف والجنابة هي الحالة التي تحصل بالانزال
او بالجماع فهي غنية عن تقدير شي ولو قدرت فيها الخروج الذي لا بد منه تقديره مع الحيض فسد
المعنى فيجب ان تكون العبارة هكذا يجب الغسل بالجنابة وبخروج الحيض ونحوه قوله
ومس الميت من بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابين من حي قيد الميت بكونه من
الناس لان ميتة غير الادمي لا يجب بمسها غسل وقيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت
اذ لو مسه حارا لم يجب الغسل لان الحرارة من توابع الحياة والنص وقيده ايضا بكونه قبل الغسل
كما دلت الاخبار عليه في نحو خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا مسه قبله وقد برد فعليه

الغسل ولا بأس انه بعد الغسل وبقبله والمراد بالغسل الغسل المعهود وهو المعتبر في حال الاختيار
لانه المتبادر الي الفهم لان المطلوب ... وسقوط الطلب عن البعض لتعذره ولا يقتضي عدم اعتباره
في مسمى الغسل ومن ثم لو غسل للضرورة بغير خليط تيمم عن بعض الغسلات وامكن الغسل المعتبر قبل
الدفن كان المتجه وجوب الاعادة ولان الاستصحاب كما كان قبل غسل الضرورة الي ان يحصل الناقل
يقتضي ذلك فعلى هذا ينبغي فيه من لم يغسل اصلا بعد البرد ومن غسل فاسدا ومن يغسل
الكافر عند فقد المسلم ان قلنا به ومن سبق موته قتله اغتسل او غسل بغير السبب الذي اغتسل
له ومن فقد في غسله احد الخليطين والميم ولو عن بعض الغسلات والكافور وان غسل بصورة الغسل
ويخرج عنه من لم يبرد بالموت ومن غسل صحيحا وان تقدم الغسل اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له
والشهيد والمعصوم وفي عضو كمل الغسل بالنسبة اليه قولان وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وحكم
القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك سواء ابينت من حي او ميت وفي العظم المجرد قولان مساواته
لا بأس به فعلى هذا كل من يجب تغسيله يجب بمسه الغسل ومن لا فلا وفي قوله او ذات عظم منه وان
ابينت من حي مناقشة لان الضمير المجرور يعود الي الميتة فعطف الابانة من حي بان الوصلية لا
يستقيم **قوله** وغسل الاموات هو مبتدأ محذوف الخبر اي واجب وانما غير الاسلوب في العبارة
لان غسل الاموات ليس على نهج الاغسال السابقة ولا يخفى ان المراد المسلم ومن بحكمه **قوله** ويكفي
غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس الضمير في قوله منها يرجع الي الاغسال والمستتر
في قوله لو جامعه يرجع الي غسل الجنابة والاخر يعود الي الغير ومعناه انه لو اجتمع على المكلف غسلان
فصاعدا من هذه الاغسال احدها غسل الجنابة فاذا اغتسل غسل الجنابة كفى عن ذلك الغير وارتفع
الحدث دون العكس فلو اغتسل عن ذلك الغير ولم يتوضأ فقد جزم المصنف بانه لا يكفي عن الجنابة
ولا ينبغي على الحدث وقيل انه يجزي عن الجنابة كما يجزي غسل الجنابة عنه من غير احتياج الي الوضوء
اما وجه الغرض الاول منها فالي الاجماع فهو لان الحدث الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية متحد كما
ستنبه عليه وان تعددت اسبابه فان نوى ارتفاعه بالسبب الاقوى ارتفع بالاضافة الي غيره

وسيأتي في

وسيأتي في دلائل الغرض الثاني من الاخبار ما يصلح دليلا لهذا واما وجه القول الاول من الغرض
الثاني وهو الذي جزم به المصنف فهو ان غسل الجنابة اكمل من غيره من الاغسال لانه في قوة طهارتين
وغيره طهارة واحدة واقوى لانه يرفع الحدثين الاكبر والاصغر وغيره انما يرفع حدثا واحدا والاضعف
لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزي عنه للاصل ويدل على القول الثاني وجوه **الاول** ان الاحداث التي
هي اسباب الطهارة وان تعددت فان سببها وهو النجاسة الحكمية التي هي المانع من الاشياء المخصوصة
ويعبر عنها بالحدث ايضا متحد وهي مشترك في الدلالة عليه فاذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث مضافا
الي واحد من الاسباب عند تعددها فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه لان لكل امرئ ما نوى
فيزول المانع المضاف الي جميعها بيان ذلك ان المانع انه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد من افراده غسل
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاسباب المتعددة اذا اجتمعت فالاصل عدم تداخل
مسبباتها ومن ثم لم تتعدد الطهارة الصغرى بتعدد اسبابها وفي بيان الملازمة نظر **الثاني**
انه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم يكن بغسل وجوب الحيض فايدة اصلا لان
وجوده كعدمه والتالي ظاهر البطلان فالمقدم مثله بيان الملازمة انه وجوب الغسلين معا اما ان
يكون بمعنى تحتمهما معا او التخيير بينهما على انه يجزي كل منهما عن الاخر في التعدد او بمعنى اجزاء الجنابة
عن الاخر خاصة دون العكس والاول معلوم البطلان والغرض بطلان الثاني فتعين الثالث وح فلا
يكون لوجوب ذلك الاخر فايدة لانه لو اتى به لم يكن مجزيا ولو اتى بغيره اجزاء عنه وذلك يقتضي ان لا
يكون لوجوبه فايدة وان يكون وجوده كعدمه ويمكن ان يساق الدليل على وجه اوضح من هذا بان
يقال لو لم يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة عند وجوبهما امتنع وجوبه والتالي واضح البطلان
بيان الملازمة ان وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الاثر على الاتيان به مشتملا على جميع وجوه
الوجوب وسقوط الطلب عن المكلف وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الاجزاء
ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف وانما يترتب الاجزاء على فعل الغسل المغاير له
وهو الجنابة ووجوده كعدمه فيكون التكليف به تكليفا بما لا يجزي وهو ممتنع فيمتنع وجوبه.

غسل الحيض على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة ليس واحدا من اقسام الوجوب فيجب انتفاؤه وبيان الملازمة
ان الوجوب ينقسم باعتبار الفعل الى الحتمي والمرتب والمخير ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على
عدم تقدير الاجزاء عن الجنابة ليس واحدا منها فينتفي وجوبه واذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الاجزاء
عن الجنابة وجب الحكم بالعكس ان يجزي عنه على تقدير الوجوب الثالث النص فمنه رواية حريز عن ابي
جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد فان ارادوا اجزاء كل منهما عن
الآخر فهو المدعى والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال ومنه حسنة زرارة عن احدهما
ع انه قال في حديث طويل المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من
حيضها وعيدها وتقريبه ما تقدم وعليه اشكال فان الاكتفاء بغسل واحد بحيث يكفي عن الاغسال
المندوبة ان كان مع اشتماله على نيتها لزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين والا لزم وقوع
عمل بغير نية مع لزوم استعمال الاجزاء في حقيقته ومجازه اذ هو حقيقة في الخروج عن عهدة الواجب
فيمكن ان يراد به الواحد في النوع مع انه بعيد ولا ريب ان القول بالاجزاء قوي وهو مختار صاحب
المعتبر وشيخنا الشهيد والاول احوط **قوله** فان انضم الوضوء فاشكال بناء على ما اختاره المصنف
من الجزم بعدم اجزاء العكس وتردد في الاجزاء على تقدير انضمام الوضوء الى غير غسل الجنابة ومنشأ
الاشكال من ان غير غسل الجنابة مع الوضوء يساوي غسل الجنابة لثبوت اباحة الصلوة ونحوها بكل
واحد منهما عند الانفراد وكل من المتكافئين يقوم مقام الآخر فيجزي عنه ومن ان الغسل وحده
لا يجزي عن الجنابة لضعفه وقصوره والوضوء الاصغر لا مدخل له في رفع حدث الجنابة فيبقى الحدث بحاله ولا
شبهة في ضعف الوجه الاول لان جزء السبب لا بد ان يكون صالحا للتأثير وليس للوضوء مدخل في
حدث الجنابة اصلا بل وجوده كعدمه وجزء السبب لا يكون سببا براسه **قوله** ونية الاستباحة
اقوى اي اشكالا المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليها اقوى اشكالا فيكون الاجزاء اقوى كما يدل
عليه سوق العبارة حيث انتقل مما لا يجزي عنده جزما الى ما في اجزائه اشكال استوى طرفاه
ومقتضاه الانتقال الى ما يكون جانب الاجزاء فيه اقوى ومنشأ الاشكال من ان غسله صالح للكل

من الاضعف

من الاضعف والاقوى والرفع انما يتحقق بانضمامه الى الاقوى والانضمام اليه ترجيح من غير مرجح ومن عموم
قوله ع انما لكل امرئ ما نوى وقد نوى الاستباحة لزوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث
الجنابة فيرتفع وقوة هذا الوجه ظاهر ولو نوى رفع الحدث واطلق فالاستباحة وهذا كله بناء على ان
العكس لا يجزي **قوله** ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل اما وجوب التيمم بدلا من الغسل
بجميع اسبابها فظاهر لان وجوب التيمم بدلا من الغسل لو احدث حدثا اصغر وجب عليه التيمم بدلا
من الغسل لا من الوضوء على الاصح كما سيجيء بيانه واما التيمم بدلا من الوضوء فانما يجب باسباب الوضوء
ولا ريب ان المتيمم لو وجد الماء وتمكن من استعماله في الطهارة انتقض تيممه فاذا فقد وجب التيمم فيكون
التمكن من استعمال الماء سببا ناقضا لوجوب التيمم **قوله** وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا
الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه كما كان غسل الجنابة لا يجامع الوضوء
لا فرضا ولا نفلا كان ضمه اليه بدعة واكتفي بالغسل في استباحة الصلوة فمن ثم كان غسل الجنابة
كافيا عن الوضوء لانه يفيد فائدته فلو احدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء غير موجب له
واما غسل الاموات فانما يكفي عن فرض الوضوء اي لا يجامعه الوضوء واجبا كما هو مذهب اكثر
الاصحاب وهو الاصح وقيل بالوجوب ونقل سلار عن شيخه انه لا يرى وضوءه والعمل على الاستحباب.
قوله الفصل الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء **الاول** اقله مثلاه هذا هو المشهور بين
الاصحاب وبه رواية نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول قال مثلا ما على الحشفة من البلل ولا يضر قدح المصنف فيها بان في طريقها مروك بن عبيد
وليس بمعلوم الحال لاشتهار مضمونها بين الاصحاب والظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين
والتعبير بالمثلين لبيان اقل ما يجزي وقد وردت عدة اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهو مؤيد
لهذه الرواية واكتفى بعض الاصحاب بالمثل واكتفى بالغسل مرة سواء كان بمثليه او باقل ما يستوعبها
للرواية وشيخنا في البيان قال انما الاختلاف في مجرد العبارة وليس بجيد وفي الذكرى اعتبر الفصل
بين المثلين والظاهر انه اراد به تحقق الغسلتين وهو اعتراف بان الاختلاف معنوي وفي الدروس

اعتبر الغسل بما يزيل العين ويرد صحيح زرارة وهو كاف في الذكرى والعمل على المشهور وما اعتبره في
الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل حق لا لان التعدد لا يتحقق الا
بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لانا نورد المثلين دفعة واحدة غسلا واحدا
ولو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخي اخراج اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط تخلل
الفصل قطعا الا ان هنا سؤالا وهو ان الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة شاملا
له مع الغلبة والجريان وذلك منتف في كل واحد من المثلين فان الماء مثل البلل الذي على الحشفة كيف
يكون غالبا عليه والذي سنح لي في الاعتذار عن هذا هو ان الحشفة يتخلف عليها بعد خروج البول
قطرة فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج
وغلبتها على البلل الذي يكون على حواشي المخرج كما هو واعلم انه يجب على الاغلف في الاستنجاء من
البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة لان ما تحتها من الظواهر ولو ارتتقت امكن التوقف
بوجوب التوصل اليه بحسب التمكن وقد صرح المصنف في المنتهى وشيخنا في الذكرى بالحاقه بالبواطن
فيغسل ما ظهر وللنظر فيه مجال وكذا يجب على الثيب ان تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس
على القدمين ولو علمت وصول البول الى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه وجوبا قوله
حتى تزول العين والاثر المراد بالعين معلوم واما الاثر فهو في الاصل رسم الشيء وبقاياه
والمراد به هنا هو ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وليس المراد به الرطوبة التي
تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لان ذلك من العين وانما وجب ازالة الاثر لان الغسل يأتي عليه بخلاف
الاستجمار قوله ولا عبرة بالرائحة يدل على ذلك ما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام واعترض على ذلك
شيخنا بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء يقتضي النجاسة واجاب عنه بالعفو عن الرائحة للنص
والاجماع وفي الدلالة نظر واجيب بان الرائحة ان كان محلها الماء تنجس لانفعاله وان كان محلها
اليد او المخرج فلا حرج وهذا اجود وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب ولو شك فالعفو بحاله
قوله وشبههما من خرقة وخشب وجلد وربما افاد حصر المشبه فيما ذكره نظرا الى ان من اما

للتبيين

للتبيين او للتبعيض وكلاهما يعطي ذلك فكان ينبغي ان العبارة اشمل مما ذكره كان يقول من نحو خرقة
وخشب واعلم انه لا فرق في الجلد بين ان يدبغ ام لا كما يستفاد من اطلاق اللفظ ويحتمل ان يتجاوز
ما لم يدبغ من قبيل المحترم لانه مطعوم فان اكل الجلد مع اللحم سائغ كما في السخال وفي غيرها في بعض
البلدان كمصر وهو بعيد اذ ليس الجلد مقصودا بالاكل عادة قوله مزيلة للعين احترز به عما لو كان
صقيلا جدا يزلق عن النجاسة او خشنا جدا لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها او رخوا جدا كذلك
ويستفاد من قوله مزيلة للعين ان زوال الاثر في الاحجار غير لازم لتعذره فيعفى عنه حتى لو عرض
للمحل بلل بعد ذلك كان طاهرا قوله والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي ان قيل الماء احد الواجبين
تخييرا فكيف يكون افضل قلنا الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخيير
ليس عين واحد من الافراد بل الامر الكلي كما حقق في الاصول فمتعلق الاستحباب والافضلية واحد
منها لا محذور فيه واورد ان الجمع في غير المتعدي ايضا افضل فلم خص المتعدي بالذكر واجيب
بان الافضل في غير المتعدي هو الماء واما الجمع بينه وبين الاحجار فيه فانه اكمل مرتبة الثانية ثم
في الفضل كما ان المتعدي الاشد مرتبة كل واحد في الفضل ووجه افضلية الماء على الاحجار ظاهر فانه
يزيل العين والاثر بخلافها واما وجه افضلية الجمع فالظاهر ان فيه تنزيها لليد عن مماسة النجاسة
وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا لمحبة التطهير لذلك وفي زيادة الجهات هذا اصح القولين الى ثلث
اي رقوة الاناء المطلوب تعدد موضع المسح كما دل عليه قوله عليه السلام في بعض الاخبار وليتمسح بثلث مسحات
وقيل الاجزاء قويا مع ظاهر النص الوارد بثلثة احجار وجوابه ان الحكم مستفاد من النص على ان
ظاهره لو اريد به الاحجار دون الخرق ونحوها قوله والتوزيع على اجزاء المحل هذا احد
القولين ومعناه المسح ببعض ادوات الاستنجاء ببعض محل النجاسة وببعضها الاخر بعضها الاخر وهكذا
بقي ما بقي مع حصول النقاء المعتبر ووجه اجزائه تناول اطلاق النص له وليس في شيء من النصوص
ما يدل على استيعاب المحل بكل الجميع المسحات وقيل بعدم الاجزاء لانه خلاف المتبادر من الاطلاق
ولان الثلث في قوة مسحة واحدة وهذا احوط القولين قوله ولو نقي بدونها وجب الاكمال هذا

اصح القولين لاطلاق النصوص اعتبار مسحات ثلث فيجب العدد فيما ولا انقا والنجاسة حكم
شرعي فيتوقف على سبب الرفع وقيل لا يجب لان المعتبر النقا وقد حصل وفيه منع وانما المعتبر النقا
على الخصوص هل الحكم بنجاسته احتمل صوره فيتوقف على الاكمال ام الطهارة دايرة مع النقا والاكمال — الوجه صح
واجب الطاهر الاول لما قلناه فلو ترك وصلي لم تصح صلوته قوله ولا يجزي المستعمل ولا النجس اما
لا يجزي المستعمل اذا كان نجسا حتي لو طهر جاز استعماله ثانيا فالجمع بينه وبين النجس لا فايدة فيه
ويمكن ان يقال المستعمل بعد نقا المحل بما دون الثلث ليس بنجس مع صدق الاستعمال عليه
ففايدة الجمع التنبيه على عدم اجزايه وفيه بعد بل الطاهر اجزاؤه لانتفا المانع فانه طاهر
قوله ويحرم بالروث والعظم لورود النهي عن الاستنجا بهما معللا بانهما طعام الجن ودوابهم
ومنه يستفاد تحريم الاستنجا بمطعوم الانس قوله وتربة الحسين ع لم يوجد في عبارة بعض الاصحاب
وما كتب عليه قرآن وفيه شي فان هذا يقتضي كفر فاعله وفي التربة المقدسة ان دل الاستعمال
على الاستخفاف بالحسين ع كذلك قوله ويجزي كل واحد من الامور الثلثة المذكورة من الروث
وما بعده وهذا اصح القولين لعدم المنافاة بين النهي والاجزاء فيجوه مما ليس بعبادة اذ ليس
مطلق بالقربة فينافيه النهي كما لو استنجي بحجر او ماء مغصوبين وقيل لا يجزي للنهي وقد عرفت
انه انما يقتضي الفساد في العبادة المطلوب فيها القربة لا مطلقا قوله ويجب على المتخلي ستر العورة
اي حاله بحيث لا ترى عورته ومعلوم ان ذلك حيث يكون الناظر محرما فالزوج والمملوكة
التي يباح وطوها ومن حضوره وغيبته سوا من الحيوان والطفل الذي لا يميز لا يجب الستر عنهم
قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا المراد الاستقبال والاستدبار بالبدن في حال
قضا الحاجة وتوهم بعضهم ان تحريم ذلك منوط بالعورة حتي لو حرفها زال المانع ليس بشي لدلالة
النصوص صريحا على ما قلناه والمراد بالقبلة العين والجهة للبعيد وسياتي تحقيقه ان شا الله تعالى
واراد بقوله مطلقا استوا الصحرا والبنيان في التحريم وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال
والاستدبار مطلقا وبعضهم بالتحريم بالصحراء والكراهة في البنيان وهما ضعيفان واعلم ان الاستقبال

والاستدبار

والاستدبار بالنسبة الى القايم والجالس معلوم اما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فان بلغ بهما العجز
الى هذا الحد فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي حال على استقبالهما في
الصلوة والافيه تردد ينشا من هذه استقبال واستدبار في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة
الى العاجز واما بالنسبة الى غير العاجز فلا يلحق به القادر ولهذا الوجه لو استقبلهما لم يبر بهذا الحالف
مع القدرة على غيرها ولعل هذا اقرب قوله وينحرف في المبني عليهما اي وجوبا بحيث يخرج عن الاستقبال
والاستدبار قوله ويستحب ستر البدن المراد به جلوسه لحاجة حيث لا يري اما بان يلج حفيرة
او يدخل بنيانا او يبعد بحيث لا يري قوله والتسمية المراد بها قول بسم الله وبالله اعوذ بالله
من الرجس النجس الخ قوله وتقديم اليسري دخولا هذا في البنيان ظاهر اما في الصحراء فلا يتحقق
الدخول والخروج ويمكن ان يقال التقديم هنا منوط بموضع الجلوس عليها فيه من التكلف قوله
والاستبراء في البول للرجل قال الشيخ في الاستبصار بوجوبه وبه رواية محمولة على الاستحباب وتقييده
بالرجل يشعر بعدم استحبابه للمراة ووقع في بعض كلام النفر وربما قيل باستحبابه لها فتستبري
عرضا فان قلنا به فهل يتعدي اليها فايدته بحيث يحكم بطهارة البلل المشتبه بعده وعدم كونه
ناقضا وجهان ويحتمل قويا الحكم بطهارة الخارج منها وعدم النقض به مع اشتباهه وان
لم تستبري والقول بتعديه الحكم باستحباب الاستبراء اليها ضعيف لان فيه خروجا عن النصوص مع
انتفاء محله قوله ولو وجده بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة لان ذلك حدث متجدد قوله
ومسح بطنه عند الفراغ اي بعده قايما بيده اليمني قاله المفيد ومن تبعه قوله ويكره استقبال
الشمس والقمر بفرجه في الحدث لثبوت النهي عن ذلك والمراد نفس الفرج دون الجهة بخلاف القبلة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر قال المصنف في النهي ولو استتر
عنهما بشي فلا باس لانه لو استتر عن القبلة بالاكواف جاز فهنا اولي قوله واستقبال الريح
بالبول للنهي عنه ولئلا ينعكس الريح بالبول فيرده على جسد المتخلي وثيابه وفي الذكري يعدو في المكروهات
استقبال الريح واستدباره معللا بالنهي الحسن ع عنه قوله والبول في الصلبة لئلا يعود عليه وكذا

ما في صفاتها كالجلوس في اسفل المنحدر ويشهد لذلك قول الرضا ع من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اي
يتخير موضعا مناسبا كالمرتفع او كثير التراب قوله وقائما ومطمحا علله كراهة البول قائما في الاخبار
بانه من الجفاء اي البعد عن الاداب ولانه يعود عليه غالبا ونهى ان يطمح الرجل ببوله من السطح
في الهواء وهو قريب من البول قائما في العلة قوله وفي الماء جاريا وراكدا علله في الاخبار بان
للماء اهلا ولا ريب ان الراكد اشد كراهة لانه اشد قبولا للانفعال او عادة عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري ولا يبعد ان يلحق الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ
النجاسة والكثافة كما في بعض بلاد الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لاكثرة الحاجة فيه
قوله والحدث في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق والمشارع جمع مشرعة وهي
طريق الماء للوارده قوله ومواضع اللعن عن زين العابدين ع انها ابواب الدور وقيل مجمع
النادي لتعرضه للعن قوله وتحت المثمرة اي الاشجار المثمرة والظاهر ان لا يراد بها ذات
الثمرة بالفعل بل ما من شأنها ذلك كما في رواية يكون عليها ثمرها حتى بان لان المشتق لا يشترط
في صدقه بقاء اصله ولان ذلك موجب لبقاء النفرة من ثمرها في النفس وهذا انما هو في المملوك له
والمباح اما ملك الغير فلا يجوز مطلقا الا باذنه ولتضمنها ما يتلف قوله وفي النزال المراد به موضع
الظل المعد لنزول القوافل والمترددين كموضع ظل شجرة او جبل او نحو ذلك ويمكن ان يراد به اعم
من ذلك وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقا نظرا الى انهم يرجعون في النزول اليه من فاء اذا
رجع وفيه تجوز والاول هو الموجود في الاخبار قوله وجحرة الحيوان هي بكسر الجيم وفتح الحاء والراء
المهملتين جمع جحر للنهي عنه ولانه لا يؤمن خروج حيوان يلسع فقد حكي عن سعد بن عبادة بال
في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد
الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله والافنية هي جمع فناء بكسر
الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار والمراد به حريمها خارج المملوك منها قوله والسواك عليه
اي على حالة الحدث فالمضاف محذوف وعلله في الاخبار بانه يورث البخر قوله والكلام الا بالذكر

او حكاية

او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب حاجة المضر بفوتها اما الذكر فيدل عليه حديث ذكر الله
على كل حال حسن واما حكاية الاذان فجعلناه شيئا في الذكرى بقوله قبل ومستنده عموم الحكاية
والنحو ورده اقيل باستثناء الصلاة على النبي ص عند ذكره واما قراءة آية الكرسي فلقول ابي عبد الله ع
لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية ويجب رد السلام كما صرح به المصنف في
المنتهى ويستحب الحمد للعاطس وهو ذكر والتسمية وفيه شيء قوله وطول الجلوس لما ورد في الاخبار انه
يورث الباسور وان سور بالنون علة في حوالي المقعدة قوله والاستنجاء باليمين لما روي عن النبي ص
انه قال من الجفاء الاستنجاء باليمين وروى الجمهور عنه ص انه نهى عنه وعن مس الذكر باليمين ويحمل
على الكراهة قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام
او فصه من حجر زمزم وكراهة الاستنجاء باليسار اذا كان فيها خاتم كذلك الا مطلقا فلا يبعد ان
يكون استيناف الحاد للاشتقاق وبان الجلالة الخالية مختصة باليسار والظاهر ان اسم فاطمة ع كاسماء
الائمة ع واما اذا فصه من حجر زمزم فقد روي مقطوعا جواز الفص منه وكراهة الاستنجاء وهو في
اليد والامر بنزعه عند ارادته واورد عليه ان اخراج الحصى من المسجد غير جائز واجيب باستثناء
ذلك للفص وبان هذا الحكم مبني على جهة الوقوع لا على الجواز فلا يلزم من وقوعه جوازه لكن قال في
الذكرى وفي نسخة في الكافي والكليني ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمزم فيحتمل هذا ان يكون
هو المراد من زمزم قال وسمعناه مذاكرة فيسقط السؤال اصلا والفص بفتح الفاء والزمرد
بالزاي والذال المعجمتين قال في القاموس الزمرذ بالضمات وشد الراء الزبرجد معرب
قوله فان كان حوله اي حول الخاتم الى غيرها قوله وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن ازالته
كذلك هذا مبني على ان التيمم ان كان لعذر لا يرجى زواله عادة يجوز فعله مع سعة الوقت فانه يتيمم ثم
يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلي وعلى هذا فلو كان العذر مرجو الزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء
لوجوب مراعاة ضيق الوقت في صحة فعل التيمم فاذا وقع قبل الاستنجاء لم يكن بد من زيادة
الوقت على وقت التيمم والصلاة اذ لا بد للاستنجاء من وقت فيلزم وقوع التيمم مع السعة ويكون

مطلقا ويتحلى الحكم على القول برعاية التضيق مطلقا وبين القول بجواز التيمم قبل الاستنجاء

العذر مرجو الزوال وعلى القول بجواز التيمم مع السعة مطلقا يصح التيمم قبل الاستنجاء من غير التفات الى هذا التفصيل فلا يكون الحكم بجوازه حينئذ مبنيا على القول بجوازه مع السعة اما مطلقا او مع عدم رجاء زوال العذر وذلك لان الاستنجاء ونحوه من ازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلوة فيجب ان يستثنى وقته مع وقت الصلوة فلا ينافي التضيق على القول به كستر العورة واستقبال القبلة ولان الظاهر ان المراد بالتضيق العادي فلا ينافيه بقاء زمان يسير والا لم يجز التيمم لانه يحتاج الى ان ينتقل عنه الى مصلاه ولا لفعل الاذان والاقامة وهذا القول قريب ولا يخفى ان المراد بقول المصنف لامكان مزيد العدم الامكان عنده اي لا يرجى زواله **قوله** ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة هذا اصح القولين وقيل ان كان ترك غسل مخرج البول لزمه اعادة الطهارة ايضا بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلوة وهو ضعيف **قوله** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا والوقال لعل هذا الاقرب جريان احكام الاستنجاء الخ لكان اوضح اذ ربما يتبادر الى الفهم من الاستنجاء غسل المحل فربما اوهم ان مقابل الاقرب عدم جوازه وليس بفاسد لان المراد بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل او مسح مخصوص بالاحجار ونحوها فان الاحوط الاظهر هذا المعنى فلا مجال لهم ووجه انه باعتباره صار مخرجا حقيقيا تتناوله الاطلاقات المنصوص فيتعلق به احكام الاستنجاء كما يتعلق به احكام النقض ويحتمل ضعيفا العدم لاختصاص الاستنجاء بتخفيف في الاحكام فيقتصر فيه على موضع اليقين وضعفه ظاهر **قوله** ويكفي الثلثة عن غيره اي ولو استجمر بالنجس بالغائط كفى الثلث اي الاحجار الثلثة لو كانت في محلها المعلوم مما سبق غيره اي غير ذلك النجس بالغائط لامتناع اعتبار النجس في المطهر ووجهه ان نجاسة الغائط واحدة فلا تتفاوت الحكم بطريانه على المحل والا لزم اجتماع الامثال ويحتمل تعينه الماء لان الاستنجاء رخصة فيختص بنجاسة المحل **قوله المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الاول** في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه هذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق فهو تعريف لفظي على قانون اهل اللغة وعرفا بخاصتي الحقيقة اللغوية احدهما

بثبوته

بثبوته والاخرى سلبيه والمراد بقوله ما يستحق ثبوت ذلك له عند اهل العرف والمراد باطلاق اسم الماء عليه حمله بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينة ولا يخفى ان استحقاق اطلاق اسم الماء عليه لا ينافي جواز تقييده مع ذلك كما يقال ماء الفرات وماء البحر فان الاستحقاق ثابت وان جاز مثل هذا التقييد بخلاف المضاف فان تقييده لازم ولا يستحق الاطلاق المذكور والمراد بامتناع سلبه عنه عدم صحته عند اهل الاستعمال بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق للاطلاق عليه **قوله** وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة اكد بقوله خاصة ما استفيد من الحصر بقوله وهو المطهر فان الحصر يجي ما مؤكده والمراد اختصاصه بالامرين معا من بين ساير المايعات فلا يرد المضاف عند بعض الاصحاب اذ ليس كذلك ولا التراب على ان تطهيره غير تام فان اناء الولوغ انما يطهر بالتراب والماء معا **قوله** ما دام على اصل خلقته ظرف للحصر المذكور فان ما هذه بمعنى المدة اي الاختصاص المذكور ثابت للمطلق في مدة دوامه على اصل خلقته **قوله** فان خرج عنها بممازجة طاهر فالممازجة هي المخالطة وهي انما تتحقق في الشيئين اذا وصل احدهما الى الاخر فاختلط به كالزعفران وغيره من الاصباغ التي تماع في الماء وقد اقتصر المصنف عليها على بيان حكم الممازج من الطاهر والنجس فيبقى حكم تغير الماء بنحو الجيفة على الشاطي ووقوع الاشياء غير الممازجة مثل الخشب وعظم الميتة بغير بيان اللهم الا ان يقال المراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقا وحكم التغير بالجيفة يعلم بادني تامل للاحكام التي اوردها في هذا البحث واعلم انه يندرج في قوله بممازجة طاهر ما يقع في الماء بنفسه وما يطرح فيه سوى كان مما لا ينفك الماء عنه غالبا كالطحلب يوجد في الماء والتراب ومطلق ما في مقره وممره كالنورة ام لا **قوله** واقسامه ثلثة انما كانت اقسامه ثلثة نظرا الى اختلاف احكامه باختلاف هذه الاقسام الثلثة عند اكثر الاصحاب فكان انقسامه اليها باعتبار احكامه **قوله** الجاري المراد به النابع لان الجاري لا عن منبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا سوى عبد الله بن ابي عقيل بخلاف النابع **قوله** التي هي مراد الطهورية وذو الهاء اي اوصافه الثلثة الاصلية التي هو عليها في اصل خلقته والمراد باصل خلقته الحالة التي يجري عليها من منبعه ان كان نابعا

والمراد براىحة الماء سلامته من رائحة مكتسبة سوى ما كان لرائحة في اصله ثم لا واعلم ان الورود ان هو ترتب
الشيء علي الشيء الذي له صلوح العلية والاول يقال له الداير والثاني يقال له المدار وهو قد يكون
مدار الوجود خاصة كالعلة بالنسبة الي المعلول والعدم خاصة كالطهارة بالنسبة الي الصلوة وقد يكون معا
كالاوصاف الثلثة الاصلية في الماء بالنسبة الي الطهورية فانها مدار الوجود لها بمعني انه وجودها
يتبعه وجود الطهورية ولعدمها بمعني ان عدمها يتبعه عدم الطهورية ولما كان عدم المجموع يكفي
فيه عدم جزء من اجزائه كان عدم واحد من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية والجار في قوله بالنجس
يتعلق بالمصدر بقوله بتغير احد اوصافه وليستفاد من الحصر بانما ان التغيير بالنجس لا يبقي طهارة
الماء اذا كان كثيرا او الفعل في قوله وانما ينجس مفتوح العين ومضمومها علي حد يعلم ويكرم نص عليه
في القاموس وغيره الماضي مضمومه ومكسوره **قوله** اذا كان كل ضاعا علا افاد بذلك اشتراط
الكثرة في الجاري فينجس بالملاقاة لو كان دون الكثر عنده ومستنده عموم اشتراط الكثرة لعدم
قبول النجاسة بالملاقاة وهو ضعيف جمع من الفقهاء لمذهب الاصحاب فانه مما تفرد به المصنف وما احتج
به من العموم معارض بعموم نفي البأس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد والترجيح مع الاكثر
والشهرة والعلية المستفادة من تعليق الحكم علي وصف الجريان **قوله** ولو تغير بعضه نجس دون
ما قبله وبعده ولا ريب ان ما قبل المتغير لا ينجس علي حال لكونه تابعا وعلي ما اختاره المصنف لا بد
من بلوغه كرا غير متغير واما ما بعده فان لم يستوعب التغيير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض
والعمق فكذلك ولا يشترط الكرية لبقاء الاتصال بالنابع وان استوعب فلا بد من الكرية لتحقق
الانفصال والا كان نجسا واطلاق عبارة المصنف تتخرج علي مذهب الاصحاب لا علي اشتراط الكرية
في الجاري وهكذا اصنع في غير ذلك من مسائل الجاري **قوله** وماء المطر حال تقاطره كالجاري
فلا يشترط فيه الكرية ولا يعتبر جريانه من ميزاب لاطلاق الخبر خلافا للشيخ وعلي ما اختاره المصنف
من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها هنا وقوله كالجاري مع قوله فان لاقته نجاسة
بعد انقطاع تقاطره فكالواقف انما يظهر لاختلاف التشبيه فيه معني علي مقالة الاصحاب اما علي مقالته

فالكل سواء

فالكل سواء **قوله** وماء الحمام كالجاري ان كان له مادة من كر فصاعدا وينبغي ان يراد بماء الحمام ما
في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر كما يليق بالمقام اذ لا يحسن البحث عما كان منه كرا فصاعدا وكما هو
مفروض في غير هذا الكتاب مع امكان ان يراد به الاعم واشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم تساوي
السطوح بان تكون المادة اعلي او اسفل لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم اما
مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية بل اولي لعموم البلوى
هنا واعلم ان اشتراط الكرية في المادة هو الصحيح المتوقف للاصحاب بلا نعماه هاهو دون الكر بالملاقاة فلا
يدفع النجاسة عن غيره وقال ابو القسم بن سعيد لا يشترط لاطلاق الرواية بالمادة عن البلوى مع
عموم البلوى بالحمام وجوابه وجوب التقييد بالتحديد بالكرية لعموم اشتراطه للطهارة حتي للشهرة وينبغي التنبيه
لشيء وهو ان المادة لا بد ان تكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها علي ماء الحمام
موجبا لخروجها عن الكرية فيقبل الانفعال وصحتي قوله والا فكالواقف ان المادة لو لم تكن كرا كان ماء
الحمام كالواقف ينجس بالملاقاة مع القلة ولا يخفي ان اعتبار الكرية في مادة الحمام انما هو حيث لا تكون متنزعا
من الجاري والا فالجاري لا ينفعل بالملاقاة وان كان قليلا علي الاصح كما سبق **قوله** لو وافقت النجاسة الجاري
في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها علي تقدير المخالفة والا فلا كان حق العبارة
ان يقول لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري او الكثير لان موافقة النجاسة للماء في الصفات صادق
علي نحو الماء المتغير بطاهر احمر اذا وقع فيه دم فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة وينبغي القطع بوجوب
تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف لان التغير هنا علي تقدير حصوله تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور عن
الحس وقد نبه عليه شيخنا في البيان والتقييد بالجاري يشعر بانه يكون فاخرا مخرج التصوير للمسئلة وبيانه في
بحثه وخلاصة البحث انه اذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يبقي علي طهارته مطلقا او يجب تقدير النجاسة
علي اوصافه مخالفة له ثم يستفتي القلب علي ذلك التقدير فان شهد بتغير الماء بها او حكم بنجاسته والا
فهو علي اصل الطهارة وفي المسئلة قولان لا وليهما في المختلف كري محتجا بان النص دل علي انحصار نجاسة الماء
في تغير احد اوصافه والتغيير حقيقة انما هو الحسي ولضعفه لم يظهر الثاني لان التغيير الذي هو مناط النجاسة

داير مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة لمحل النزاع واحتج الفاضل
ولد المصنف في الشرح بان الما مقصود لانه كلما لم يحرر الما مقهورا لم يتغير لها على تقدير المخالفة
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وكلية الاول ممنوعة
فان صورة النزاع صيرورة الما مقهورا على تقدير المخالفة فكيف يمكننا الحكم بعدم التغير التقديري
لازما لعدم صيرورة الما مقهورا لا ينفك عنه ويمكن الاحتجاج بان المضاف المسلوب الاوصاف
لو وقع في الما وجب اعتباره اما بقلة الاجزاء وكثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف وعلى اختلاف
القولين واذا وجب الاعتبار في المحل للمضاف فللنجس بطريق اولى ولان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز
الاستعمال وان زادت النجاسة على الما اضعافا وهو كما ترى معلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها
مناط التنجيس وعدمه وهذا القول ارجح واقرب الى الاحتياط فعلى هذا يمكن تقدير المخالفة لانه اشد
لحده الخارج كالمسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم والنظر واعتبار الوسط اعتبارا
للاغلب لرجحانه وهل يعتبر اوصاف الما وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة
والغلظة والصفا والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه
قوله لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة يشترط في هذا الحكم علو الجاري او مساواة
السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذ لو كان الجاري اسفل لا يتقوى به لما مر بدونه ذلك
قوله الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل الجرية هي الدفعة
من الما بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر وقد ذهب بعض العامة الى ان الجريات
الحاصلة في الما عند جريانه متفاصلة معنى وان تواصلت حسا فلكل جرية حكم نفسها فيعتبر
فيها الكثرة والا نجس عند ملاقاة النجاسة لها فلو مرت الجريات على نجاسة واقفة في النهر وكانت
كل واحدة منها لا تبلغ الكر تنجس جميعها ولما كان هذا من الاوهام الفاسدة التي لا يدل عليها
دليل نبه المصنف على الحكم مع الرد على المخالف قوله هاينها على اشكال الاشكال في اشتراط المائية
ومنشاه من ان الجمود لا يخرج الما عن حقيقته ومن ان بجموده يخرج عن صدق اسم الما عليه والاحكام

دايرة مع

دايرة مع الاسما لوجوب اعتبار دلالة الوضعية لان الجمود ادفع عن شيوع الاجزاء فلا تتقوى بعضها ببعض
ولا يسري الحكم من بعضها الى بعض بل يختص موضع ملاقاة النجاسة بالتنجيس والاصح اعتبار المائية قوله
هو الف ومايتا رطل بالعراقي للاصحاب قولان في ان الارطال عراقية كل رطل منها احد وتسعون مثقالا
ام مدنية كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي المشهور بين الاصحاب الاول وعليه الفتوى قوله او ثلثة
اشبار ونصف طولا في عرض في عمق اراد بفي ضرب الحساب لتكون الحكم دايرا مع هذا المقدار وان تغيرت
هذه الصورة فيكون مجموع تكسيرها اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر وقال القطب الراوندي انه اذا بلغ
مجموع الابعاد الثلثة للما عشرة اشبار ونصف كان كرا سواء كان تكسيره يبلغ ذلك ام لا قوله
سوى قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت خالف الشيخ ره في الحكم الاول فقال ان
القليل من الدم جدا بحيث لا يدركه الطرف اي لا يكاد يدركه لقلته ومثل له بمثل رؤس الابر والامر
قريب لا ينجس الما القليل تعويلا على رواية لا دلالة فيها على ذلك والاصح ما في الكتاب قوله وسوا
كان ما غديرا او انية او حوضا وغيرها خالف المفيد وسلار فيما الانية والحوض فحكما فيه بالنجاسة
وان كان كثيرا وضعفه بين قوله والحد الرفع الاشبار على المعتاد المراد بالمعتاد الموجود مثله غالبا
وهو الذي يراد مستوي الخلقة قوله والتقدير تحقيق لا تقريب يظهر من كلام ابن الجنيد ان الكر
ما بلغ تكسيره نحوا من ماية شبر ان التقدير تقريب لان نحو الشي ما شابهه وكان قريبا منه فلو
نقص شيا يسيرا لم يقدح وهو مذهب الشافعي من العامة والاصح انه تحقيق فلا يغتفر نقصان
شي والا لم يكن الحد حدا وههنا سؤالان احدهما ان احد الحدين للكر مرجعه الى الاشبار وهي متفاوتة
حتى انه قل ان يكون شبر شخص مطابقا لشبر اخر ومع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقا الثاني
ان مقدار كل من حديدي الكر لا ينطبق على الاخر ولا يساويه على انه قد قيل بان الكر ما كان
كل واحد من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار وهو قول القميين واختاره المصنف في المختلف وح فيظهر
التفاوت وكيف يحد مقدار واحد بحدين مختلفين وقد كان اللازم الحكم للاقل بكونه الحد المعتبر
دون الاخر والجواب عن الاول انه ليس المراد من التقدير الحقيقي عدم التفاوت اصلا فان الموازين

تتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز نقصان شي عما حصل جدا بعد تعيينه في قدر مخصوص
وعلى التقريب يجوز وعن الثاني ان الظاهر ان اختلاف التحديدين لاختلاف المياه في الوزن باعتبار
الرقة والصفا ومقابلهما فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكر باحدهما دون الآخر وبعكس ذلك في
ماء آخر ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزايد منزل على الاستحباب قوله لو تغير بعض
الزايد على الكر الخ المراد بعض المجموع الزايد على الكر لا البعض ما به الزيادة والا لم ينتظم صحة قوله فان كان
الباقي كرا فصاعدا الخ قوله لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي
نجسا المراد بالمتميزة ما لم تكن مستهلكة ليشمل الجامدة والمايعة فيكون غير المتميزة في الحكم الثاني هي
المستهلكة ويجب ان يكون الاغتراف بآلة على وجه يكون الماء مستويا عليها فلو كان الماء يدخلها
شيئا فشيئا فالجميع نجس لنقصان الكر بادراد فوار شي منه في آلة الاغتراف ولو اغترف النجاسة انعكس
الحكم فيكون المأخوذ وباطن الاناء نجسا والباقي وظاهر الاناء طاهر قوله ولو وجد نجاسة في الكر
وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر لا ريب ان النجاسة سبب في تنجيس ما تلاقيه مع
اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس وكذا لا ريب ان بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التنجيس ومنع
قبوله مع انتفاء المانع من ذلك فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حد الكرية في ماء ولم يعلم السابق
واللاحق كان محكوما بالطهارة لان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية والمانع
هنا هو سبق النجاسة لا غيره مشكوك فيه فينتفي بالاصل فيعمل المقتضي عمله واما المقتضي للتنجيس
وهو النجاسة فان تاثيره مشروط بعدم الكرية ولا يكون ذلك الا مع السبق وهو غير معلوم فينتفي
بالاصل قوله ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس لان المقتضي للتنجيس موجود والمانع مشكوك
فيه فينتفي بالاصل كما سبق لكن الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء اذا
تعين الاستعمال لانه اذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار وتحرم التيمم
ولا الصلوة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتباره بوقوع ماء فيه حصل
به الجهل بتقدم ذكر الماء حين وصول النجاسة اليه ونحو ذلك قوله ماء البئر ان غيرت النجاسة

عرف شيخنا

عرف شيخنا الشهيد ره في شرح الارشاد البئر بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها ولا يخرج عن
مسماها عرفا والقيد الاخير موجب للاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف
زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام ام الاعم منه ومن الخاص مع
انه يشكل ارادة عرف غيره ص والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر لو سميت
باسمه وبطلانه ظاهر والذي يقتضيه النظر ان ما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمنه ص او زمن
احد الائمة المعصومين ع كالتي في العراق والحجاز فثبوت الاحكام له واضح وما وقع فيه الشك
فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وان كان العمل بالاحتياط اولى قوله وان لاقته من غير
تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة اذا لم تغير النجاسة ماء البئر للاصحاب في المسئلة اقوال
وقول المصنف ان فيها قولين فيه تسامح لان القائل بالطهارة قول ومقابله قول آخر وحاصل الخلاف
يرجع الى اربعة اقوال الاول الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقا واليه ذهب اكثر الاصحاب الثاني
الحكم ببقاء الطهارة والنزح مستحب واليه ذهب المصنف وجماعة الثالث القول بعدم النجاسة مع
وجوب النزح تعبدا وهو قول الشيخ في التهذيب الرابع القول بعدم النجاسة ان كان ماؤها كرا والا
تنجس وهذان القولان نادران واما الاولان فالاخبار في الدلالة عليهما مختلفة ولا يكاد يوجد
خبر واحد من الاخبار الدالة على النجاسة سليما عن الطعن واخبار الطهارة مع سلامتها
عن ذلك اقوى دلالة ومتايدة بالاصل وبدلائل اخرى منها ما ذكره المصنف في المنتهى لو نجست
البئر بالملاقاة لما طهرت والثاني ظاهر البطلان بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر
تتنجس بملاقاة الماء النجس ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها
لها وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخير وليس ارتكاب الحكم بطهارتها
بعد استيفاء ما يجب نزحه باولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة ومنها انه لو نجست البئر
بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي
ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير بها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير

تنجس وللاستصحاب بيان الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة تقتضي نجاسة الماء الواقع
لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير ومنها العمومات
الدالة على عدم انفعال الماء الا مع تغيره بالنجاسة الا ما اخرجه دليل فالاصح القول بعدم
التنجيس قوله الفصل الثاني في المضاف والاسآر السور لغة هو ما فضل من شرب الحيوان
ويراد هنا ما باشره جسم حيوان مع قلته فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته وذلك
لا اختصاص له بالشرب قوله المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه
عنه المراد بعدم الصدق وبامكان السلب جوازه عند اهل العرف كما تقدم في بيان مدلول
المطلق ولما كان المضاف مقابلا للمطلق كانت خاصتاه مقابلتين لخاصتي المطلق واذ
قد بينا فيما سبق ان التعريف لفظي لم يكن عدم تعريف المضاف المستفاد من قوله ما لا يصدق
قادحا في صحة التعريف لان التعريف اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه الاتيان بلفظ
آخر هو اشهر استعمالا في ذلك واوضح دلالة مثل الحنطة بر والعشرق نبت قوله وهو طاهر
غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث يمكن ان يكون اعادة لا للعطف في قوله ولا من الخبث
لاعتنائه بالرد على المخالف في ذلك فان كلا من الامرين قد وقع الخلاف فيه فقال ابن بابويه
بتطهيره من الحدث تعويلا على رواية شاذة وقال المرتضى بتطهيره من الخبث لصدق اسم
المامور به وهو الغسل على ازالة النجاسة وهما ضعيفان وما ادعاه من الصدق ممنوع
وقد استدلوا على انحصار الطهورية في المطلق بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فانه
حيث ان ذلك وقع في معرض الامتنان فلولا الانحصار المذكور لكان المناسب للغرض الامتنان
بالاعم ولان رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي فيتوقف على ورود الشرع به ولم يرد بثبوت
ذلك للمضاف فلا يكون استدلالا بمفهوم اللقب الضعيف قوله فان مازج مزج طاهره
بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق اي فان بقي الاطلاق في المطلق اذ بالمزج يحدث الاطلاق
في المجموع على ذلك التقدير فلا ينتظم بقاء الاطلاق فيه بالمزج الا ان يراد بالبقاء الحصول والضمير في

قوله

قوله فهو مطلق ينبغي على الاول ان يعود الى المجموع وان كان خلاف المتبادر من سوق الكلام اذ لو
اعيد الى المطلق لصار هكذا فالمطلق مطلق وهو تكرار عري عن الفائدة الا ان يراد بالمطلق
الثاني لازمه مجازا فيكون تقديره فان بقي الاطلاق فيه فهو مطهر ولو جعل الضمير للمجموع امكن ان
يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي يقول اذا استهلك المطلق المضاف وقت انه بقي منه
قدر المضاف فلا يتطهر به وقت دفعه طاهر لان الحكم تابع للاطلاق وقد تحقق قوله وهو الكلب
والخنزير والكافر يمكن ان يقال المتولد من الكلب والخنزير اذا لم يغلب عليه اسم واحد منهما لا يسوى
الشيخين وارد على عبارته لانه نجس قوله والحائض المتهمة اي بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة
بها على الاصح جمعا بين روايات النهي عن الوضوء بفضلها ونفي الباس اذا كانت مامونة وتعدية الحكم
الى كل متهم لتصدق في النص قوله والبغال والحمير وكذا الدواب على الاصح لكراهة لحمها والمراد
بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا كراهة فيها قوله والفارة والحية للنهي عن سورها وربما قيل بالمنع منه
قوله وولد الزنا على الاصح وقيل بالمنع لحكم بعدم اسلامه وهو ضعيف قوله ولو نجس المضاف ثم
امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه
مطهرا لا طاهرا والحكم الاول واضح وان خالف فيه الحاق التغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس وهو ضعيف
واما الثاني اعني الحكم بطهارة المضاف النجس مع بقاء النجاسة الاضافة باختلاطه بالكثير الطاهر فهو
مختار المصنف في هذا الكتاب وفي غيره وهو مشكل لان طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر
في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك غير معلوم على انه بالشيوع تنفصل اجزاء المطلق بعضها عن
بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة والاصح الخروج عن الطهارة ايضا وينبغي ان يعلم موضع
النزاع ما اذا اخذ المضاف النجس والقي في المطلق الكثير فسلبه الاطلاق فلو انعكس الفرض
وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان موضع المضاف النجس نجس الحال فيبقى على نجاسته لان
المضاف لا يطهر والمطلق لم يصل اليه فينجس المضاف به على تقدير طهارته قوله لو لم يكف المطلق
للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاوجه وجوب التيمم الذي نظهر من عبارة

المختلف ان خلاف الشيخ ره في وجوب التيمم خاصة ولا نعلم وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه وكذا يدل ظاهر كلام
الشارح ولد المصنف ونظر فيه اولا ان الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه والذي يفهم من
كلام الشيخ والمصنف المناسب لتصحيح النظر هو الاول اذ بعد المزج وصدق الاطلاق
وصحة الوضوء لا يكاد يتردد احد في وجوبه انما الكلام في وجوب المزج ووجه ما قربه المصنف
ان الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب الزم المصنف بتنافي قوليه بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج لان الماء
المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج والا وجب الحكم بعدم صحة
الوضوء ودفعه الشارح بان الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن فلا يجب ايجاده
لان شرط الواجب المشروط غير واجب وجوابه انه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة
المكلف فاشتراط الامر بالطهارة به حق ولا يضرنا وان اريد به الاعم فليس يوجد اذ لا
دليل يدل على ذلك والايجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدورا للمكلف والامر بالطهارة
خال عن الاشتراط فلا يجوز تقييده الا بدليل والاصح مختار المصنف واراد بوجوب التيمم الحتم
ان لم يجد ماء آخر والا وجب تخييرا قوله الفصل الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر
مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل لا خلاف عندنا في ان ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال من انه
طاهر مطهر وقد خالف في الامرين بعض العامة قوله واما ماء الغسل من الحدث الاكبر
فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح يلوح من العبارة ان الخلاف في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة
الخبث حيث جعل مناطه كونه مطهرا واطلق والشارح نقل الاجماع على جواز ازالة الخبث
به وحكى شيخنا في الذكرى في ذلك خلافا ولعله الصواب والقايل بانه غير مطهر الشيخان وجماعة
استنادا الى اخبار ضعيفة والاصح مختار المصنف ويستفاد من ظاهر قول المصنف اما ماء الغسل
من الحدث الاكبر ان الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة كما صرح به في المختلف واعلم ان
المراد بماء الوضوء والغسل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة اذ الكثير لا يتصور

فيه الاستعمال

فيه الاستعمال والمتردد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله والا لامتنع فعل الطهارة قوله والمستعمل
في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة هذا هو القول الاشهر بين متاخري الاصحاب والاشهر
بين المتقدمين انه غير رافع كالمستعمل في الكبرى وقال المرتضى وابن ادريس وقواه في المبسوط
بعدم نجاسته اذا لم يتغير والا لم يطهر المحل لانه اذا تنجس بوروده لم يفد المحل طهارة والتزم
المصنف بعدم نجاسته حين الورود بل بعد الانفصال وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل
به من مكان قريب فان نجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد مفارقتها لا يعقل وجهه وقال الشيخ
في الخلاف بطهارة ماء الغسلة الاخيرة والظاهر ان موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير
دون ما سواه وحكى بعضهم عن المصنف وشيخه ابن سعيد القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد
الغسل على العدد المعتبر ولعله فهمه من قوله اخيرا والمتخلف في الثوب بعد عصره الخ ولا دلالة
فيه لان هذا الحكم انما هو وارد على المحل النجس بعد الغسل المعتبر لحكمه بالطهارة فلا مقتضى
لانفعال الماء والعمل على المشهور وهو جامع الشهرة والاحتياط فعلى هذا يكون ماء الغسلة
كمغسولها قبلها قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة
خارجة استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين واتفقوا على عدم تنجيسه
وحكم الصادق ع بعدم نجاسة الثوب الملاقي له يدل على ذلك ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي
وغيره الا ان يتفاحش المتعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا لاطلاق الحكم لكن
يشترط لطهارته امور دلت على اشتراطها دلايل اخر منها ان لا يتغير بالنجاسة ولا يقع على نجاسة
خارجة عما لو كانت اولا وقد ذكرهما المصنف واشتراطهما ظاهر ويشترط ايضا زيادة على ما
ذكره ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة ينجس الماء بها بعد
مفارقة المحل وان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى ولا يعتد بما يقال من اشتراط
سبق الماء اليد الى المحل لعدم مقارنتها لان اليد تنجس على كل حال ولا اثر للتقدم والتاخر في ذلك
نعم ثبوت العفو مخصوص بما اذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل فلو تنجست لا لذلك خطر

الاستنجاء فلا عفو وهل يعتبر عدم زيادة الوزن فيه وجهان اظهرهما العدم لان التنجيس لتغير شيء من
الاوصاف الثلثة لا مطلقا واعلم ان قول المصنف فانه طاهر مقتضاه انه كغيره من المياه الطاهرة
في ثبوت الطهارة له ونقل في المنتهى على ذلك الاجماع وقال المحقق في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح
بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الفائدة في استعماله قال شيخنا في الذكرى ولعله اقرب لتيقن البراءة
بغيره قلت اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته
من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشره بيده ثم باشر ماء قليلا ولم يمنع من الوضوء به كان طاهرا
لا محالة والا وجب المنع من مباشرته محل ماء الوضوء به اذا كان قليلا فلا يكون العفو مطلقا وهو
خلاف ما يظهر من الخبر ومن كلام الاصحاب فتحقق ان ما ذكره المصنف اقوى وان كان ذلك احوط قوله وتكره
الطهارة بالمشمس في الآنية الاصل في كراهته ورود النص بالنهي عنه معللا بخوف البرص والظاهر
انه لا فرق في الكراهة بين الآنية المنطبعة وغيرها وكون ذلك في قطر حار اولا وقوفا مع اطلاق
النص والتعليل بخوف البرص تنبيه على الحكم في النهي عنه ولا يفيد تخصيصا ولا تقييدا وربما
خص الكراهة بعض بكون ذلك في اناء منطبع وقطر حار وقد دللنا على ضعفه وكذا الاشتراط القصد
الى التشميس فيعم الحكم ما شمس بنفسه ولا اشتراط بقاء السخونة المستفاد بما كان والقول باشتراطها
ضعيف وعلى هذا لو قال المصنف المتشمس بدل المشمس لكان اولى وهل الكراهة هنا للارشاد على
حد قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ام للعبادة كل محتمل ولعل الاول اوضح فان قيل لم لا يكن
استعماله محرما للوجوب دفع الضرر قلنا ليس بمعلوم الوقوع ولا مظنونه وانما هو محتمل نظرا
الى صلاحيته له وكما تكره الطهارة به يكره العجن به لورود الخبر به وهل يكره باقي استعمالاته لا
يبعد القول به نظرا الى المحذور واعلم ان التقييد بالآنية يشعر باختصاص الحكم بالمشمس فيها وهو
كذلك فلو شمس الماء في حوض او ساقية لم يكره استعماله وهل يختص هذا الحكم بالقليل ام يعم
الكثير لا يحضرني الآن نص على شيء بخصوصه لكن اطلاق النص وكلام الاصحاب يتناوله وكذا خوف
تولد المحذور ومعلوم ان الكراهة انما هي مع وجود ماء آخر للطهارة فان لم يوجد وجب استعماله

قوله

قوله وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة علل في الاخبار بان فيه اجزاء نارية تعجل للميت ولان
فيه تفاؤلا بالجحيم ولانه يعد لبروز الميت لخروج شيء من النجاسات لانه يرخيه قوله وغسالة الحمام لا يجوز
استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة لم يصرح المصنف بنجاستها لعدم التصريح بذلك في الاخبار انما
الذي ورد النهي عن استعمالها في الغسل مع ضعف السند وقيل بنجاستها استنادا الى هذا النهي وضعفه
ظاهر واختيار المصنف في المنتهى طهارتها لحكم الشيخ بنفي البأس عن اصابتها الثوب ولا يكاد يظهر
منه مخالف لهما والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة يكون على الحكم الثابت لها قبل الاستعمال
وان كان اجتنابها احوط قوله والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس انما كان كذلك
لان المصنف التزم عدم نجاسة الماء الوارد على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه والا لم يطهر المحل فاذا
انفصل ظهر اثر ملاقاة النجاسة فيه فينجس كما سبق فاذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره
حكم بطهارته قطعا ولا ريب ان المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة فلو بالغ احد في عصره فانفصل
منه شيء كان نجسا لما عرفت من ان اثر ملاقاته للمحل النجس انما ظهر بعد انفصاله وقد عرفت ما فيه
والظاهر ان هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على المعتبر كان
ماء الغسل الزائد طاهرا لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته مع امكان ان يقول بنجاسته ايضا
لانفصال شيء من الماء المتخلف في المحل معه والتنجيس بعد انفصاله وهو بعيد مع ان الاصح العدم قوله
الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح
المراد بحصر تطهيره فيما ذكره بالاضافة الى اتمامه كرا لانه يطهر بوصول الماء الجاري وماء المطر
اليه وكذا القول في مادة الحمام المشتملة على الكر لانها لا تقصر عن الحمام كما سبق والمراد بالدفعة وقوع
جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع الاجزاء
في آن واحد ولان الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك تقول جاءوا دفعة ولا تريد الاتحاد
الحقيقي وقد عبر في الذكرى بالقاء كر عليه متصل وفيه تسامح لان وصول كل جزء الى النجس يقتضي
نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ويمكن ان يريد به

هذا المعنى لان اتصاله بجميع الاجزاء حين الملاقاة لا يتحقق الا بهذا المعنى وان كان خفيا اذا تقرر
ذلك فنقول اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس اذا تمم كرا على اقوال ثلثة ثالثها يفرق فيه بين الاتمام بالطاهر
والنجس واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا
لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء مطلق فيجري في الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق
النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه قال في القاموس وحمل الخبث لظهره وقال ومنه لم يحمل
خبثا اي لم يظهر فيه الخبث وفي نهاية ابن الاثير لم يحمل خبثا اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم
فلان يحمل غضبه اي يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان يحمل الضيم اذا
كان يأباه ويدفعه عن نفسه وفي المجمل وحكى ناس ان معنى قولهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما
اراد لم يظهر فيه الخبث قالوا وتقول العرب فلان لم يحمل غضبه اي لم يظهر غضبه والمتأخرون على استصحاب
حكم النجاسة وارتكبوا في الحديث تأويلات لا يدل عليها دليل وطعنوا فيه بطعن ضعيف فلا شبهة
في ان الاحتياط هو العمل بقولهم والتحقيق حكم آخر قوله ولا بالنبع من تحته هذا الحكم مشكل ويمكن
حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحا او نبع لا مادة له فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة
وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة قوله والا وجب القاء كر آخر اي دفعة اكتفي بما سبقها
بحسب القاء كر آخر اذا تغير الكر الاول بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به فاذا امتزج
احدهما بالآخر وزال التغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر آخر وليس هذا ببعيد عما لو تغير بعض
الزائد على الكر وبقي الباقي كرا قوله ولا يطهر بزوال التغير من نفسه خلافا ليحيى بن سعيد قوله فيكفي
الكر وان لم يزل به لو كان اي لو وقعت اجسام طاهرة في الماء المتغير بالنجاسة فازالت عنه التغير بحيث
لم يبق فيه تغير اصلا لا ان سترته فلم يدرك بالحس فانه يكفي الكر لتطهيره لعدم وجود التغير وان
التغير السابق لا يزول بالكر لولا الاجسام الطاهرة لحصول المطلوب بزواله قوله والجاري يطهر
بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره والظاهر ان الحكم بالطهارة
في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع بل لو زال التغير باي وجه كان حكم بالطهارة لمكان المادة

اللهم الا ان

اللهم الا ان يقال بان مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس بل لا بد من الامتزاج مع قابليته
للتطهير فيستوي في ذلك الجاري والواقف وماء الحمام وماء الكوز النجس اذا غمس في الكر والاصح ان الامتزاج
غير شرط للاصل ولا دليل عليه ولا امتزاج معنى يحصل قوله وان بقي التغير حال سلبه الاطلاق فيخرج عن
الطهورية خالف الشيخ ره في الحكم الاول فحكم بان حصول التغير في المطلق بالمضاف النجس هو النجاسة
وان بقي اطلاق الاسم لانه متغير بنجس وهو ضعيف لان تغيره بغير النجاسة والمقتضي للتنجيس هو الاول دون
الثاني ولان المضاف يصير طهورا باول خروجه عن الاضافة لقوله الطهارة فانه ليس عين نجاسة وهذا
اذا لم يسلب المضاف المطلق الاطلاقة فان سلبه خرج عن الطهورية لا عن الطهارة عند المصنف وقد علم
فيما مضى خروجه عنها وضعف ما ذهب اليه وعلم ايضا ان تصوير المسألة يجب ان يكون بان يلقى المضاف
النجس على الكر المطلق وان كان طاهرا بالقاء كر قد يشعر بخلافه قوله او بكثرة التغير بالنجاسة فيخرج عن
الطهارة اي اذا كان التغير في المطلق حين الملاقاة على المضاف باوصاف النجاسة لو وجد فيها كما يتفق
كلون الدم في ماء الورد فان المطلق يخرج عن الطهارة وهو واضح واعلم ان جملة ان الوصلية
لتأكيد الملاقاة الحكم بطهر المضاف بالقاء كر وما في حال سلبه ظرف بمعنى ان هي في معنى الاستثناء
من الحكم السابق لانه في قوة عود المضاف طهورا والا لما صح الاستثناء والمستتر في سلبه للمضاف والآخر
للمطلق والمعطوف او على في حتى لم والمعنى بعود طهورا الا حال الحكم هذا وذاك قوله وماء البئر بالنزح
حتى يزول التغير بالنزح بما لم يحكم بنجاسته البئر الاصح التغير بالنجاسة حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح وظاهره
ان ذلك طريق تطهيرها وهو مشكل وقد كان اللازم الحكم بطهرها بزوال التغير باي طريق كان اعتبارا
بمادة النبع كما دل عليه حديث الرضا عليه السلام وكما نظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي لعدم النجاسة
بالتغير لكن بناء على اصله من اعتبار الكرية في الجاري يجب اعتبارها هنا بطريق اولى وعلى الاول
فينبغي الحكم بطهرها اذا غلب ماءها الطاهر واستهلك المتغير وان كان النبع من تحته اذا كان غزيرا
ولو سيق اليها الجاري او وقع عليها ماء الغيث او القي عليها ماء كثير فزال التغير بها فلا ريب في عود
الطهارة واعلم ان المصنف لم يذكر تغير البئر عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة وان لهم اقوالا

منها النزح حتى يزول التغيير كما سبق ومنها نزح الجميع وان تعذر الجميع نزح حتى يزول التغيير ويستوفي المقدر
ومنها نزح الجميع فان تعذر وجب التراوح ومنها نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغيير في
النجاسة المنصوصة وفي غيرها نزح الجميع بناء على ان غير المنصوص ينزح لها الجميع واختاره ابن ادريس
وهو الاقوى بتقريبها على القول بالنجاسة قوله لوقوع المسكر لا فرق فيه بين الخمر وغيره لان كل مسكر
خمر والمراد به المايع بالاصالة لعدم نجاسة الجامد ولا فرق ايضا بين قليله وكثيره حتى القطرة نظيرها
العبارة ومتفرق بعض الاصحاب واوجب في القطرة عشرين والفقاع كالخمر كما ورد به النص وسياتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله او مني اشتهر القول به بذلك بين الاصحاب ولا نص فيه على ما ذكره الشيخ
ابو علي ابن الشيخ ابي جعفر في شرح النهاية واليه قوله او دم الحيض والاستحاضة او النفاس ذهب الى
الشيخ وجماعة من الاصحاب نظرا الى انه كالمني والغلظ نجاستها والحق المفيد القول بان الدم الكثير
ينزح له عشر وللقليل خمس وكذا ابنا بابويه وان خالفا في المقدر للقليل والكثير والاحتياط العمل
بالمشهور قوله او موت بعير هو للجنس فيشمل فيهما الذكر والانثى ومثله الثور عند الاكثر وهو ذكر
البقر لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع خلافا لابن ادريس فانه الحقه بالبقر والشيخ في بعض كتبه
لم يذكره والحكم لانهم اوجبوا الكر في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا يدل عليه ونقل صاحب
الصحاح اطلاق لفظ البقرة على الذكر فيجب الكر وحكى ذلك المصنف في المختلف قوله فان تعذر تراوح
عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما
دفعة ولا يجزي فيه ما دون الاربعة لقول الصادق ع يقام عليها قوم اثنين اثنين ويجزي ما فوقها
ما لم يقصروا بطوا بالكثرة ولا غير الرجال من نساء او صبيان او خناثى للفظ القوم واجتزا بهم بعض
الاصحاب لشمول الاسم والمكلف تفسير اهل اللغة له والاية ترجح القول بان القوم الرجال والمعتبر يوم الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وهو الظاهر من عبارة الاصحاب ولا فرق بين الطويل والقصير نظرا
الى شمول الاطلاق ولا يجزي الليل ولا الملفق منهما اقتصارا على المنصوص ويجب ادخال جزء من
الليل اولا واخرا من باب المقدمة ويستثنى الاجتماع في الاكل والصلوة والظاهر ان التاهب للنزح

داخل في اليوم

داخل في اليوم لانه من مقدماته مع امكانه وبه يتحقق عليه نظرا الى ظاهر قوله ع يقام عليها قوم
اثنين اثنين ينزفون يوما الى الليل قوله وسبع لموت الدابة او الحمار او البقرة البغل كما في
ذكره وان لم يذكر في بعض الروايات لوجوب قبول الزيادة غير النافية واما الدابة والبقرة فللشهرة
او هما مما لا نص فيه ذكره في المعتبر وفي المختلف لم يقف على حديث يتعلق بالبقر قوله وسبعين لموت
الانسان سياتي انه لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر وكذا لا فرق بين صغيره وكبيره في البير ووقوعه
ميتا وعبارته قاصرة عن الثاني فلو قال بمباشرة الانسان كان اشمل ويشترط كون الميت نجسا
فلو طهر بالغسل او لم يجب غسله لم يجب النزح بخلاف ما لو يمم او غسل فاسدا او نحوه واعلم ان الميت في
البير اذا كان كافرا يجب ان ينزح له اكثر الامرين من الواجب لما لا نص فيه والواجب لنجاسة الموت
فيبنى على الخلاف فيما لا نص فيه فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث والا فالسبعون مع احتمال التضاعف
لاختلاف النجاسة وانما يكتفى بالسبعين لملاقاة البير في حال الحيوة وتلك نجاسة غير منصوصة وعرض
الموت موجب لنجاسة اخرى ووجه التداخل انها نجاسة ذات واحدة في حالين قوله والدم الكثير
هذا مختار الشيخ واتباعه قال المصنف في المختلف ما قدره الشيخ لم اقف فيه على حديث مروي بهذا الكلام
وفي حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ما بين الثلاثين الى الاربعين الاكثر طريق الى اليقين وسنده في
المختلف الى الصدوق ولا باس به واعلم ان اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين
وغيره ويحتمل قويا الفرق لغلظ النجاسة اذ هو في قوة نجاستين ومن ثم لم يعف عن قليله في
الصلوة فيكون مما لا نص فيه قوله والخنزير الظاهر ان الخنزير اذا وقع حيا ثم مات ينزح له
اكثر الامرين من الاربعين ومقدار ما لا نص فيه على القول به مع احتمال التضاعف على ما سبق
في الكافر اذ لا نص في نجاسته حال الحيوة ولم اجد في ذلك كلاما لاحد قوله او الكلب يجري فيه احتمال
التضاعف لو وقع حيا فمات ويلحق بموت الخنزير والكلب كل ما ماثلهما في قدر الجسم كالكلاب والخنزير
قوله ولبول الرجل لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ولا يلحق به بول المراة خلافا لابن ادريس
لعدم النص وبطلان القياس فيجب لها ما يجب لما لا نص فيه وكذا الخنثى على الاقرب ولو قيل يجب لها اكثر

الامرين من الاربعين وما يجب لما لا نص فيه كان وجها **قوله** وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرو الكلاب مستند هذا الحكم رواية كردويه عن ابي الحسن موسى ع ولو خالط ماء المطر احد هذه
اجزاء الثلاثون بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة تقتضي
المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فيتناول
حال العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان بول رجل او امراة او خنثى او غيرهم مما ان ظاهر عبارة
بعضهم ان خرو الكلاب مما لا نص فيه وقد اطلق المص في المختلف القول بان بول ورث مما لا يوكل
لحمه مما لا نص فيه ومع الحمل على نجاسات بخصوصها لا يتم ذلك عند القائل بل يتضاعف النزح لاختلاف
النجاسات ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها ولا بعد
في ان تكون ماء النجاسة اخف منها فيندفع الاشكال **قوله** وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما
بينهما فيه مناقشة لطيفة لان المراد بالطير هنا هو الحمامة والنعامة وما بينهما والتشبيه يقتضي صدقه
على غير ذلك لان المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بان وجود الحمامة ونحوها والنعامة ونحوها
وما بينهما مصحح للتشبيه **قوله** ولبول الصبي واغتسال الجنب المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ
ولم تلحق به الصبية لعدم النص والمراد بالجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية وظاهر قول المص واغتسال
الجنب يؤذن بان النزح انما هو اذا اغتسل في البير لا بمجرد الملاقاة والنصوص الواردة في
هذا الباب ظاهرها عدم الفرق لانها واردة بنزول الجنب الى البير ودخوله اليها ووقوعه
فيها وابن ادريس خص الحكم بالمرتمس ولا وجه له وبعد ففي هذا الحكم اشكال لان النزح لا يستقيم
كونه بنجاسة البير هنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البير بغير منجس معلوم البطلان اذ
الغرض اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم يجز السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة
الماء باستعمال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط
بالاغتسال على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال وصدور الاخبار لم
الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع بالنهي عن نزوله الى البير يقتضي

فساد غسلا

فساد غسلا فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ فلا يطهر النزح هنا وجه ولو قلنا به فمحل الحكم به الحائض والنفساء
والمستحاضة الكثيرة الدم فيه احتمال **قوله** ولخروج الكلب حيا واوجب ابن ادريس نزح اربعين ذلا لا نص فيه
والتقدير بالاربعين لانها تجزي لموته فلو وقوعه حيا اولى ولولاه لوجب نزح الجميع وجوابه وجود
النص بالسبع **قوله** وخمس لذرق جلال الدجاج لم يقيده الشيخ بكونه جلالا بناء منه على ان ذرقه
مطلقا نجس وفي المختلف بعد حكايته الخلاف قال وعلى القولين لم نجد النيا حديث يتعلق بالنزح
لها ويمكن ان يقال التقدير بالنزح مستفاد من الاجماع **قوله** وثلث للفارة والحية المراد بالفارة
اذا خلت من الامرين ووجوب الثلث في الحية لعلها بالاحالة على الفارة والدجاجة والمروي فيهما
دلوان او ثلث على ما ذكره في التذكرة وهو ضعيف وحكي عن المعتبر التعليل بان لها نفسا سائلة
وفي التعليل بعد وحكي عنه ايضا الايماء الى الثلث بموثق الصادق ع لكن الحكم الى الصغر دلالة
محتملا الثلث **قوله** ويستحب للعقرب والوزغة المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة
لا انتفاء النجاسة اذ ليس لهما نفس وعدم تعليم الطرد هو حسن **قوله** وبول الرضيع قبل اغتذائه
بالطعام المراد اغتذاءه كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا يضر القليل والمراد من كونه في سن الرضاع ولا
يلحق به الرضيعة لعدم النص **قوله** اوجب بعض هولاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم الاربعين
واوجب بعضهم ثلثين وحكى شيخنا الشهيد في بعض ما ينسب اليه قولا بعدم وجوب شي واختاره المصنف في
المختلف القول بالثلثين محتجا برواية كردويه وهو عجيب اذ لا دلالة فيها على المتنازع بوجه ولو دلت
عليه لكان مما لا نص فيه منصوصا لان المراد بالنص الدليل النقلي من الكتاب او السنة او الحديث
على المعنى مع عدم احتمال النقيض والامكان كثيرا مما عدوه منصوصا من قبيل ما لا نص فيه
فيضعف القول بالثلثين ومثله القول بالاربعين وعدم ايجاب شي مع القول بنجاسة البير بالملاقاة
ظاهر البطلان فلم يبق الا القول بوجوب الجميع وهو المعتمد **قوله** جزء الحيوان وكله سواء والاجزاء
بمنزلة الكل للجزء بطريق اولى وفي وجوب منزوح الكل للجزء لان تعين زوال النجاسة يتوقف عليه
لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه واما الصغير والكبير والذكر والانثى فلان اسم الجنس يقع
عليها كما في الانسان والبعير ولو ورد الحكم للذكر كالثور وما يتعلق به كبول الرجل اختص بمورده

نزح ٣

ويحكي عن الطبرسي شايع النكاية الحاق صغير الطيور بالعصفور قوله ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر خالف ابن ادريس في ذلك فحكم بوجوب نزح الجميع لمباشرة الكافر ميتا محتجا بان مباشرته حيا يوجب نزح الجميع اذ لا نص فيه فبعد الموت اولى لان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة واجاب المصنف في المختلف ان نجاسته حيا بسبب اعتقاده وقد زال بالموت وليس بجيد لان احكام الكفر باقية بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين والتحقيق ان ما احتج به ابن ادريس استدلال في مقابل النص لوروده بوجوب سبعين لموت الانسان الصادق على المسلم والكافر ووجوب الجميع فيما لا نص فيه اذا تم فبغير منصوص عليه فكيف يعارض به المنصوص قوله الحوالة في الدلو على المعتاد اي على تلك البير لعدم انضباط العادة مطلقا وقيل المراد بها الدلو الهجرية وزنها ثلثون رطلا وقيل اربعون والاول الوجه قوله فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء وجه القرب اذ الغرض اخراج ذلك القدر من الماء وقد حصل وانت خبير بورود المنع على المقدمة الاولى والاجزاء انما يتحقق بالاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة والاقرب عدم الاكتفاء ولا يخفى ان تفريع هذا الحكم على ما قبله غير ظاهر فلو عطفه بالواو ومثل لكان اولى قوله لو تغيرت البير بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان لان الاصل عدم التقدم ان قيل لا بد من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان ما لامتناع وقوعها حال الوجدان قلنا على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا اشكال لامكان حصول التغير في ذلك الوقت وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها وصولها الى الماء فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان قوله فيجوز ان يتولاه الصبي يستثنى من التراوح ان قلنا لفظ القوم لا يقع عليه قوله لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه اي فيكفي منزوح الاكثر لصدق الامتثال وقيل بعدم التداخل لان الاصل في الاسباب اذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها وصدق الامتثال ممنوع وربما فرق بين اختلاف النجاسة في النوع وعدمه والظاهر عدم التداخل مطلقا ويستثنى من ذلك عدم اختلاف نجاسة الواقع بالكم فان الدم الواقع اذا كان قليلا فوقع بعده ما يخرجه من القلة الى حد الكثرة يجب منزوح الاكثر خاصة لانتفاء التكثر قوله انما يجب العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها الحكم الاول لا كلام

فيراد

فيراد مع بقاء عين النجاسة التي لا تستهلك بالماء كجلد الميتة لا فائدة في النزح لدوام الملاقاة المقتضي للتنجيس واما الحكم الثاني فانما يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجوب نزح المتغير بالنجاسة حتى يزول التغير ثم يستوفي المقدر فعلى ما اخترناه من الاكتفاء باكثر الامرين يجزي النزح مع وجود نجاسة الدم المتغيرة قوله ولو اتصلت بالجاري طهرت هذا اذا كان الاتصال على وجه لا يقتضيها من علو لاتحادهما ح اما اذا اتصلتها من علو فمشكل لان الحكم بالطهارة دائر مع النزح وكذا القول في ماء المطر والكثير الا انه يلقى عليه دفعة ورواية كردوية تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك قوله ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال البعض لو كان على اشكال اي الاقرب وجوب نزح الجميع في النجاسة التي يكفي لها نزح البعض وان زال التغير بنزح بعض الماء لو كان التغير باقيا وجه القرب ان المقدار الذي يجزي نزحه غير معلوم حيث زال التغير لا بزوال التغير بالنزح له مدخل في حصول الطهارة واما محكوم بنجاسته فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع ومنشأ الاشكال من ذلك ومن ان البعض يجزي على تقدير بقاء المتغير فاجزاؤه مع زواله اولى وربما لحظ المصنف هذا الوجه رجع عن الفتوى الى التردد ولا يخفى ضعفه وان الاولوية التي ادعيت ممنوعة ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم فعلى هذا ما قربه اولا هو الاقرب قوله

الفصل الخامس في الاحكام قد جرت عادة المصنف في هذا الكتاب وفي غيره بان يذكر بعد المباحث التي هو بصدد بيانها مثل اقسام المياه واعداد النجاسات وكيفية الوضوء الى غير ذلك من المباحث فصلا يذكر فيه احكام ما سبق مع كون المباحث السابقة ايضا مشتملة على بيان احكام غالبا لكنه يريد بذلك الاحكام الثانية التي تترتب عليها الاحكام الاولى او ان المباحث السالفة تتضمن احكام الوضع واحكام التكليف لازمة لها فلذلك تذكر بعدها كالطهارة والنجاسة والاضافة التي تتضمنها المباحث السالفة من هذا المقصد قوله يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا المراد بالتحريم هنا هو المتعارف اعني طلب الترك المانع من النقيض الذي يترتب على فعل متعلقه الذم والعقاب وانما كان كذلك لان استعمال المكلف الماء النجس

فيما لعيد طهارة في نظر الشارع او ازالة نجس يتضمن ادخالها ليس من الشرع فيه فيكون حراما الا
عما لو المراد بالاطلاق في قوله مطلقا شمول حالتي الاختيار والاضطرار مقابل التقييد الذي ياتي في المسئلة
التي بعده قوله وفي الاكل والشرب اختيارا اي من غير ضرورة فيستفاد من القيد اباحته عند الضرورة
وانما يباح القدر الضروري كالشرب به للضرورة قوله فان تطهر لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادها
مطلقا اما الحكم الاول فلان النجس لا يطهر غيره واما الثاني فلانه صلى محدثا فتقع صلوته فاسدة
ويجب اعادتها في الوقت وهو ظاهر وفي خارجه لانه لم يات بالاداء وعموم من فاتته صلوة فريضة فليقضها
يقتضي وجوب القضا ومعلوم ان المراد بقوله مطلقا الوقت وخارجه وسبق العلم وعدمه في مقابلة
القيد الذي ياتي في المسئلة التي بعده قوله اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا
والا ففي الوقت خاصة ما تقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث وهذا بيان حكم استعماله في
ازالة الخبث وحكمه انه متى فعل ذلك عامدا وصلى في الثوب وجب الاعادة في الوقت وخارجه وهو
ظاهر واما لو اعلم النجاسة بالماء ثم نسي حتى فعل الصلوة وقد ازال النجاسة ثوبه فقد قيل بوجوب
الاعادة في الوقت دون خارجه والاصح وجوب الاعادة مطلقا كالعامد لظاهر الاخبار وقول المصنف
ان سبقه العلم شامل للقسمين لان سبق العلم صادق مع طرو النسيان وعدمه وقوله والا
اي وان لم يسبقه العلم اعاده في الوقت دون خارجه اذا ثبت ان النجاسة كانت في الماء وقت
الاستعمال ومستند ذلك خبران مطلقان بالاعادة وعدمها فجمع بينهما بحمل خبر الاعادة على الوقت
والاخر على خارجه وهو جمع ظاهر قوله وحكم المشتبه بالنجس حكمه اي حكم النجس في وجوب اجتنابه في
الصلوة وازالة النجاسة وعدم جوازه في الاكل والشرب اختيارا قوله ولا يجوز له التحري وان
انقلب احدهما المراد بالتحري الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال وهو الطاهر لقرينة وانما لم يجز
لثبوت النهي عن استعمالهما والقرينة التي تثمر الظن غير كافية في الخروج عن النهي الشرعي ولان الاجماع
ان لا يكون استعماله للنجس فيتنجس مع بقائه على حدثه وليس هذا كالاجتهاد في القبلة وجوزه الشافعي
هنا ومع انقلاب احد الانائين فالتحري عند بعض الشافعية ثابت كما لو لم ينقلب وعند بعضهم

يتعين

يتعين استعمال الباقي لعدم القطع بوجوب التجنب وقد كان الاصل الطهارة وليس بشي فاول الحجة الرد
عليهم مشيرا الى الوجه الاخير بقوله وان انقلب احدهما فان الانقلاب لا يقتضي الى الطهارة عند البعض
كما عرفت فجواز التحري اولى وفي العبارة شائبة التكلف قوله ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند
خوف العطش خالف الشيخ في ذلك فقال بوجوب الاراقة لوجود الامر بها في بعض الاخبار وهو ضعيف
وربما كانت حراما لخوف العطش ونحوه قوله ولو اشتبه المطلق بالمضاف فتطهر بكل واحد منهما
طهارة لا ريب ان التطهر بهما محصل للطهارة بالمطلق المأمور بها فيكون مقدمة للواجب المطلق
والاقرب عدم جزمه بالنية عند كل طهارة لان الجزم انما يعتبر بحسب التمكن لكن يشترط صحة فعلها
ليس مشتبه والا تعين استعماله قوله ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وجه ان الوضوء مقدمة
لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة فيجب لان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجود المطلق وقد كان
وجوده معلوما به ولم يقطع بانقلابه فيبقى الحكم بالوجوب الى ان يتحقق الناقل ويحتمل ضعيفا عدم
الوجوب فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع وجود المكلف وهو مشكوك والاصالة البراءة من
وجوب طهارتين والفتوى على الاول والاخير انه يجب تقديم الوضوء على التيمم قوله وكذا يصلي في الباقي
من الثوبين وعاريا اي وكذا الوجه في وجوب فعل الصلوة مرتين كما ذكره لو كان عنده ثوبان احدهما
نجس لم يتعين فتلف احدهما وبقي الاخر ووجهه انه مقدمة للواجب المطلق والقطع بوجوده قبل
تلف واحد كما سبق ويحتمل الاقتصار على الصلوة عاريا بالنظر الى عدم تحقق ثوب طاهر وهذا
بناء على ان من لم يجد ساترا الا النجس ولم يقدر على ازالة النجاسة ينزعه ويصلي عاريا وسياتي ان
الاصح تخييره في الصلوة فيه ولا يتعين الصلوة عاريا بل الواجب انما الواجب فعلها في الباقي من الثوبين
خاصة واعلم ان قول المصنف رحمه الله يعني مع احتمال الثاني خاصة يريد به الاقتصار على التيمم والصلوة
عاريا في المسئلتين وقد عرفت ضعفه بل ضعف ما اختاره في المسئلة الثانية قوله ولو اشتبه
بالمغصوب وجب اجتنابهما وذلك لان اجتنابا لاتلاف مال الغير واجب مطلق ولا يتم الا باجتنابهما
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله فان تطهر بهما فالوجه البطلان ووجهه ثبوت النهي عن استعمال

كل منهما لما عرفت من ثبوت النهي عن اتلاف مال الغير عموما والنادر مع الاشتباه باستعمال
اليهما كان موضوع الاستعمال مال الغير والنهي في العبادة تقتضي الفساد وتوهم القلب هنا
ضعيف لان مقدمة الواجب المطلق لابد من كونها مباحة لامتناع كون الحرام مقدمة
للواجب لاحتمال ضعيفا الصور لتقييد الطهارة بما هو لو كان مباح عند تطهيره بهما وقد عرفت
دليل التحريم في كل منهما فلا يتم هذا الوجه **قوله** ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او المشتبه
به طهر اي بالمغصوب او بالمشتبه بالمغصوب وذلك لان ازالة النجاسة ليس مامورا بها على
وجه القربة فلا يكون عبادة محضة ولا يؤثر فيه النهي فسادا **قوله** وهل يقوم ظن النجاسة مقام
العلم فيه نظر المراد بقيامه مقام العلم اجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة او كافادته العلم
بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة ومنشأ النظر من اختلاف الاصحاب فقال ابو
الصلاح تثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات وهو مختار الشهيد ولان مناطها
ظن مخصوص اجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقا وقال ابن البراج لا تثبت النجاسة بالظن وان
كان بسبب شرعي كشهادة عدلين تمسكا باليقين السابق وفيه ضعف لان المتبع للظن شرعا جار
مجرى اليقين عند الشارع ولان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد عدلان
فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد
يقتضي الثبوت مطلقا لعدم الفصل **قوله** او قرب ذلك اي اذا استند الى سبب والا فلا اي قرب
وجه النظر القول بقيام الظن مقام العلم اذا كان الظن مستندا الى سبب والمراد به ما
اعتبر الشارع سببه كشهادة العدلين ومثله اخبار المالك بالخصوص شهادة العدل الواحد او كون
الشيء مظنة للنجاسة عادة ونحو ذلك وفي هذه العبارة اجمال يتاكد بقوله ولو شهد عدلان الخ ما لو
وكان حقه الاتيان ويزيده قوله وجب قبول العدلين الخ وان كان قد يعتذر له بكونه توطئة لما بعده
والحق ان نظم العبارة غير حسن **قوله** ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى
السبب اي الى السبب المقتضي للتنجيس كان المصنف حاول بهذا الرد على ابي الصلاح الذي يكتفي في حصول

النجاسة

النجاسة مطلقا بمجرد الظن وان قصر القائل بقبول الواحد اذا بين سبب التنجيس
لان الاطلاق لاختلاف الناس في اسباب التنجيس اختلافا ظاهرا **قوله** فان عارضها مثلها
فالوجه الحاقه بالمشتبه المراد بالمعارضة ان تتناقض كل من الشهادتين ما به يتحقق التنافي
بينهما بحيث لا يمكن الجمع ولو شهدت احداهما بالنجاسة والاخرى بعدم الاطلاع على سبب
يقتضي التنجيس فلا تعارض اذ لا يلزم من عدم الاطلاع العدم اما لو ضبط الزمان كيوم
كذا مثلا وشهدت احداهما بحصول نجاسة في هذا اليوم والاخرى بالعلم بعدم النجاسة فيه
لملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض ثم نحو اما في اناء واحد او في انائين فعلى
الفرض الاول يقول الطهارة اما الترجيح لبينة الطهارة بالاصل او للتساقط والرجوع
ترجيحا للناقل على المقرر والحاقه بالمشتبه لتكافؤ البينتين وهذا احوط وان كان القول
بالطهارة لا يخلو من وجه اما الفرض الثاني فيحتمل فيه القول بالطهارة الموجب للتساقط
والرجوع الى حكم الاصل وفيه نظر لانهما لم يتعارضا في تغير النجس الا في حصول النجاسة
لاتفاقهما على نجاسة احدهما ومثله القول بالنجاسة تقريرا للبينتين لاتفاقهما على الطهارة واحد
فلم يبق الا الحاقه بالمشتبه لاتفاقهما على نجاسة واحد وانتفاء المقتضي للتعيين لتعارضهما
ولا معنى للاشتباه الا ذلك وهذا هو الاصح **قوله** ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة اي بعد الحكم بها وشك
في سبقها على العلم وجه ذلك وما يجب ان يقيد به الحكم الثاني **قوله** وينجس القليل بموت ذي النفس
السائلة دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح رد على الشافعي في تقييده دون غيره اي
دون غير ذي النفس فان الشافعي يرى ان ما لا نفس له ينجس الماء بموته اذا لم يكن من حيوان
الماء والجملة الوصلية المذكورة لما دل عليه قوله وينجس القليل بموت ذي النفس رد على ابي
حنيفة القائل بان موت حيوان الماء فيه لا ينجس وان قل الماء وكان الحيوان ذا نفس **قوله**
ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه
المنع اما الاصلان فالمراد بهما طهارة الماء فان الاصل فيه الطهارة وتحريم الصيد لان الاصل
عدم حصول سبب التذكية ووجه العمل بهما اما لكل منهما في نفسه وجوب التمسك بالاصل الى ان

لحصل النقل وجرما افاد رحمه الله ان العمل بهما يفضي الى الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي
عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكوته المقتضي لموته حتف انفه والتحقيق
ان نقول ان تحريم الصيد ان كان مستندا الى عدم التذكية التي هي عبارة عن موته حتف انفه تم التنافي
الذي ادعى لزومه وامتنع العمل بهما وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم ما ادعاه من التنافي
لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه لا علام النجاسة في الواقع فانه لو
شك في نجاسة الواقع لم يجتنب الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل
مثلا لو ادعت وقوع العقد في الاحرام وحلف فعلى يكن لها المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها
وهذا القوي وان كان الحكم بالنجاسة احوط واوفق كما عليه الاصحاب غالبا **قوله** ويستحب التباعد
بين البير والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البير والا فسبع هذا هو المشهور
بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبير تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر
ذراعا وان كانت صلبة او كانت البير فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع والمعتمد الاول
لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع ومرسل
ابن قدامة ابن ابي حمار الدال على اعتبار السهولة والجبلية فيهما ايضا ويدل على تقدير ابن الجنيد
ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البير يكون الى جنبها الكنيف
فقال ان مجرى الماء من مهب الشمال فاذا كانت البير النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل
عنها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر
ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع اذرع كذا احتج
له في المختلف وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على الكمال الفضيلة
في الاستحباب وح فتعتبر الفوقية والتحتية باعتبار الجريان فان جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها
كما دلت عليه هذه الرواية وانما يظهر اثر ذلك مع التساوي في القرار وينضم الى الفوقية والتحتية
باعتبار القرار والى صلابة الارض ورخاوتها فيحصل اربعة وعشرون صورة لان البير والبالوعة
اما ان يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب وله صورتان كون البير في الشمال وعكسه وبين الشرق

والغرب

والمغرب وله صورتان وعلى كل تقدير اما ان تكون الارض صلبة اولا وعلى التقادير التقديرات اما ان يكون
البير اعلى قرارا او اوجه او البالوعة او يتساويان فحاصل ذلك اربع وعشرون صورة في سبع عشر منها يكفي
الخمس وهي كل صورة يوجد فيها صلابة الارض او فوقية البير باحد الاعتبارات والسبع في الباقي
وهي كل صورة ينتفي فيها الامران واعلم ان قول المصنف والا فسبع يحتاج الى تقدير مبتدا او خبر والمقدار
والا فسبع لا غنى عن ذلك مع ما فيه من السلامة والمراد **قوله** مع التغير عندنا ومطلقا عند
آخرين يريد بذلك البناء على الخلاف في ان نجاسة البير بالملاقاة او بالتغير قال المصنف في المنتهى فرع
لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا
غير البالوعة من النجاسات وما ذكره جيد **قوله** ويكره التداوي بالمياه الحارة الخ قيل ان الطهارة
لما ذكره وهو لم يثبت لكن روى ابن بابويه كراهة التداوي بها لانها من فيح جهنم **قوله** وما مات
فيه الوزغ والعقرب او خرجا منه الوزغ محركة سام ابرص لا امر الباقر عليه السلام باراقة ما وقع فيه العقرب
والامر بالنزح للوزغ ولا يمنع من الاستعمال لان الامر بذلك محمول على الندب للتنزه او السم اذ لا نفس
لها وضررها غير متيقن ولا مظنون **قوله** ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا خالف
في ذلك الشيخ ره فقال في النهاية انه يطهر بخبزه استنادا الى مرسلة ابن ابي عمير الصحيحة ولاصالة فيهما
الحكم اصول المذهب فان النار انما تطهر ما احالته رمادا ونحوه لان المراد بالاستحالة المطهرة زوال
الصورة النوعية التي هي مناط تعليق الاسم المفضي الى زوال الاسم الاول كما في صيرورة العذرة
دودا او ترابا فيتمسك باستصحاب النجاسة الى ان يحصل المطهر وقد يتوهم من قول المصنف باستحالته
رمادا انسداد باب طهارته بغير ذلك كما يشعر به صحاح ابن ابي عمير الواردة بدفنه وبيعه على مستحل الميتة
وطهره بالخبز قال في الذكرى الا ان يقيد بالمعهود من القليل وما له الى طهارته اذا رقق وغلظ
الماء وهو حسن ولا ريب ان تخلل الماء له بعد خبزه اطهر لان النار تعده لذلك لتصلبه بها وحدوث
المسام له **قوله** وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن ابي
عمير الملحقة بالمسانيد قال المصنف في المنتهى الاقرب انه لا يباع وحمل الرواية على البيع من غير

اهل الذمة قال وان لم يكن ذلك بيعا في الحقيقة فصرف لفظ البيع عن حقيقته الى الاستنقاذ لان مال من
لا ذمة له في النار وفيما قاله الشارح اما اولا فلان طهارته ممكنة لما عرفته واما ثانيا فلانه بنجاسته لم
يخرج عن كونه مالا حتى لا يقابل بالمال اذ هو ليس عين نجاسة والانتفاع به ثابت في نحو طلي الدواب
واما ثالثا فلانه لا ضرورة الى ارتكاب المجاز في الحديث بحمل البيع على الاستنقاذ وتخصيصه بمن علا
اهل الذمة فانه لا مانع من جواز البيع لهم ولغيرهم حتى للمسلمين لما قلناه من كونه مالا فيصح ان
يقابل بمال ولا دلالة في الحديث على ما نافى ذلك بوجه من الوجوه وتقييد البيع في الحديث بمستحل
الميتة الظاهر انه على الغالب او اريد به مع عدم الاعلام بالنجاسة اما معه فيجوز مطلقا قوله الفصل
الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان — الشرعية
ذي نفس سائلة النفس هنا الدم قال الشاعر تسيل على حد الظباة نفوسنا والمراد بالنفس السائلة الذي
يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له فانه يخرج رشحا
وان كان التحريم عارضا كالجلال ونحوه مثل موطوء الانسان والمراد بالجلال الحيوان الذي يغتذي
بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا وان ينبت لحمه ويشتد عظمه لانه بذلك يصير
جزء عضوه وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله والميتة منه اي من ذي النفس السائلة مطلقا
فيشمل الادمي لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا حكم بطهره شرعا اما بتطهيره بالغسل او لسبق غسله او لكونه
لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما قوله والكلب والخنزير وكذا المتولد منهما اذا اشبه احدهما
بحيث يعد من نوعه ويطلق عليه اسمه ولو انتفى الشبهان والاسمان ففي الحكم بالطهارة او النجاسة
تردد ولو قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا ولا يحضرني الآن فيه تصريح لاحد من الاصحاب قوله
واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة خالف المرتضى ره في ذلك فحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منهما استنادا
الى عموم عدم تنجيس ما لا تحله الحيوة بالموت وفيه ضعف لان ذلك انما يتم فيما اذا كان طاهرا ما
حال الحيوة وهما نجسان عينا لقول الصادق ع في الكلب رجس نجس فهو يقتضي ان يكون عينه نجسة
فيدخل فيه جميع اجزائه قوله والمسكرات اي المائعة بانواعها من خمر وغيره دون الجامدة بلا كلام

قال المص

قال المصنف في المختلف لم اقف على قول للعلماء في الحشيشة المتخذة من ورق القنب والوجه انها كالمسكرات في حكم
الخمر في التحريم لا النجاسة وهو يعطي توقفه في كونها مسكرة قوله ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد
المراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان وينبغي كونه كذلك حتى
يذهب ثلثاه او يصير دبسا وهذا هو المشهور بين الاصحاب كما ذكره في المختلف وعبارة الذكرى تدل على الخلاف في
ذلك وعلى عدم النجاسة فاذا حكم بطهره طهر كما لو زاد او هذا انما هو في عصير العنب اما عصير الزبيب
فهو على اصل الطهارة على الاصح قوله والفقاع المراد به المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار
لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية واعلم انه لو عطف
لدل على ان اسمها الملحق بالمسكرات نوع خاص من النجاسات برأسه وتخصيص شأن الفقاع والعصير العنبي فلو
قدم الفقاع لكان اولى لكونه خمرا كما وردت به الاخبار والاجماع على نجاسته بخلاف العصير كما عرفته
قوله او مرتد ليندرج فيه المرتد بنوعيه سواء في ذلك المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة قوله ومستحل
انتحل الى الاسلام اي انتسب اليه ذكره في القاموس والمراد به الجاحد لشيء من الضروريات المعتقد لكونه من
جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره وهو انكار شيء من ضروريات الدين قوله ولا ينجس من
الميتة ما لا تحله الحيوة وقد حصر في ذلك عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن والظفر والقرن
والحافر والشعر والوبر والصوف والانفحة قوله والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر
لما كان التحريم والنجاسة فيما انما يثبتان في المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع العروق كان ما
سواه مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد طاهرا وحلالا الا اذا لم يكن جزءا من محرم وسواء بقي في
العروق ام في اللحم ام في البطن ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح الى البطن لما حدث الحيوان
لم ينقذف اولانه ذبح في ارض منحدرة وراسه اعلى ونحو ذلك فان ما في البطن نجس وينبغي ان يقرا
قول المتخلف بصيغة اسم الفاعل قوله وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه خالف في ذلك
الشيخ ره في المختلف والمبسوط وهو محجوج بنقله الاجماع على عدم النجاسة في الخلاف قوله والاقرب طهارة
المسوخ روى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده ان المسوخ من بني ادم ثلثة عشر

صفا الحديث قالوا ومسخ جميعها لم يبق اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت لم تتوالد وهذه الحيوانات
على صور ما سميت به مسوخا استعارة وقد اختلف الاصحاب في طهارتها فقال الشيخ انها نجسة محتجا بالمنع
من بيعها ولا مقتضي له الا النجاسة واحتج على الاولى بما روي عن النبي ص من بيع القردة والمنع متوجه الى
المقدمتين والرواية ضعيفة السند قوله ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة المراد بالخوارج
اهل النهروان ومن دان بمقالتهم والغلاة جمع غال وهم الذين زادوا في الائمة عم واعتقدوا فيهم او في
احد منهم الالهية ونحو ذلك والنواصب جمع ناصب وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام
ولو نصبوا الشيعة لانهم يدينون بحبهم فكذلك واما المجسمة فقسمان المجسمة الحقيقية وهم الذين يقولون
ان الله جسم كالاجسام والمجسمة بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وربما تردد بعضهم
في نجاسة القسم الثاني والاصح نجاسة الجميع اذا تقرر ذلك فنجاسة هؤلاء الفرق الاربع لا كلام فيها
انما الخلاف في نجاسة كل من خالف الحق مطلقا كما يقوله المرتضى او نجاسة المجبرة من اهل الخلاف
وهو قول الشيخ والقولان ضعيفان واعلم ان حكم المصنف بطهارة من عدا الفرق الاربع من المسلمين مشكل
فان من انكر شيئا من ضروريات الدين ولم يكن احد هؤلاء فلا ريب في نجاسته قوله والفارة
والوزغة ~~اي الاولى~~ اي الاولى طهارتهما وقال الشيخ بنجاستهما لامر الكاظم ع بغسل اثر الفارة
وقول ابي عبد الله ع عن الوزغة لا ينتفع بما وقع فيه وهي معارضة بحديث الفضل بن العباس ونفي
الباس عن السمن والزيت يقع فيه الفارة مع الاعتضاد بالاصل والشهرة فالقول بالنجاسة
ضعيف قوله والثعلب والارنب قال المصنف يستحب الامر ما مسهما بغسل يده وفي الاستدلال
نظر وفي الاسناد ارسال وحديث الفضل حجة على الطهارة في الجميع وهو الاصح قوله وعرق
الجنب من الحرام والابل الجلالة اي الاولى طهارتهما وقال الشيخان وابن البراج بالنجاسة لورود
الامر بغسله فانه لم يكن دلالة الخبر صريحة في ان الغسل من عرق الجنب وهو معارض بما دل
بعمومه على طهارة عرق الجنب من حلال وحرام والامر بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة
صريحا فيحمل على الاستحباب لانها طاهرة العين اجماعا وهو المختار وربما قيد عرق الجنب من الحرام بكونه

حال الفعل

حال الفعل وما ظهر لي انه من عبارات القوم خال من هذا القيد قوله والمتولد من الكلب والشاة يتبع
الاسم تبعيته انه اذا كان بصورة احد النوعين بحيث يستحق اطلاق اسم ذلك النوع عليه عرفا لحقته
احكامه لا انه اذا سمي باحدهما اقتراحا تلحقه الاحكام ولو لم يغلب عليه صورة احد النوعين فهو طاهر لكونه
حلالا تمسكا بالاصل في الامرين قوله كلب الماء طاهر اقتصارا في نجاسة الكلب على المتعارف المتفاهم
وكلامه في الذكرى يدل على الخلاف فيه وكذا خنزير الماء والاصح منع وقوع الاسم عليهما قوله ويكره
ذرق الدجاج اي غير الجلال لطهارته ونجسه الشيخ وفي المستند ضعف فيحمل على الكراهة قوله
وابوال البغال والحمير وارواثها قيل بنجاستها لمكان الامر بغسله والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو
الاصح قوله الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس مراده ان المستحيل خمرا في باطن حبات
العنب نجس خلافا لبعض العامة وان كانت عبارته غير فصيحة في تادية هذا المعنى لدلالتها على ان
الاستحالة للخمر وليس كذلك والامر في ذلك هين قوله الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر
وكذا القول في باقي النجاسات لان الاحكام تابعة للصورة النوعية والاسم وقد زال او كما لا يكون
المتولد من نجاسة لا يكون متنجسا الا مع شيء من عين النجاسة عليه ومن هذا مني في النفس لو
صار حيوانا قوله الادمي ينجس بالموت هذا هو الاصح والمشهور بين الاصحاب وخالف فيه المرتضى وسياتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى في غسل مس الاموات قوله العلقة نجس وان كانت في البيضة وجهه ظاهر
فان العلقة دم حيوان له نفس اما ما يوجد في البيض احيانا من الدم وهو الذي اراده المصنف
بقوله وان كانت في البيضة ففي النفس منه شيء اذ لا يعلم كونها من دم ذلك الحيوان فالحكم بكونها علقة
لا يشد بعدا وقد نبه في الذكرى على ذلك قوله اللبن تابع اي تابع للحيوان المتكون فيه فان كان
طاهرا فهو طاهر والا فهو نجس وفي طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت وبه
اخبار صحيحة والمشهور النجاسة وهو الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى ويمكن ان تكلف عبارة
المصنف افادة هذا المعنى باعتبار ان الميتة نجس فيتبعها لبنها في النجاسة قوله الانفحة وهي لبن
مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة اختلف الكلام في تفسير الانفحة فقال في الجمهرة
الانفحة وقالوا انفحة كرش الحمل والجدي قبل ان يستكرش وفي الصحاح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء

مخففة كرش الحمل والجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وعبارة ابن ادريس في السرائر بعينها وقال
في القاموس الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي
الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش فهذه العبارة تقرب
من تفسير المصنف وعبارة الذكرى مع خلوها عن تعيينها تشعر بالاول لان فيه والاول تطهير ظاهرها
من الميتة وحمله ذلك على اللبن مما لا يستقيم وعده انفحة بعيد عن شبه اكثر الاشياء التي لا تحلها
الحيوة حتى انه يلزم اما نجاسته اما بعينه او نجاسة محله او طهارة محله وهذا هو الاظهر قوله
جلد الميتة لا يطهر بالدباغ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل هو اجماعي لانقراض المخالف فان ابن
الجنيد طهر بالدباغ ما كان طاهرا في حال الحيوة ولم يجوز الصلوة فيه استنادا الى بعض الاخبار التي لا
تنهض حجة مع وجود المعارض الاقوى **الفصل الثاني** في الاحكام تجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ولدخول المساجد لا يخفى انه انما يجب ازالة النجاسة لشيء مما ذكره مع
كون احدها واجبا لا مطلقا وهو معلوم مما سبق في اول الكتاب لكن يعتبر في الوجوب لدخول
المساجد كون النجاسة متعدية الى المسجد او شيء من الاته على الاصح وما لم يكن الوجوب مشروطا
بذلك عند المصنف اطلقه قوله وعن الاواني لاستعمالها انما يتحقق ذلك اذا كان الاستعمال في امر
مشروط بعدم النجاسة كالشرب والاكل اختيارا قوله لا مستقرا معطوف على محذوف اي تجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن وجوبا متعلقا بالصلوة والطواف وعن الاواني وجوبا متعلقا
باستعمالها لا وجوبا مستقرا في الذمة غير متعلق بشيء في جميع ما ذكر وتجب مستقرا على الفور
ازالتها عن المساجد والاتها بحديث جنبوا وعن المصحف والاته ومنسوباته كجلده وغلافه
اذا كان فيه اما منفردا او منضما وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة والاتها قوله
وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي وهو باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل
ضربه للثاني في خلافته بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق كالدرهم الكسروية وهذا الاسم
حدث في الاسلام والوزن كما كان وفي زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر
الاسلام على ذلك نقل ذلك شيخنا في الذكرى عن ابن دريد وقيل بفتح الغين وتشديد اللام منسوب

الى بغل

الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم قال ابن ادريس شاهدتها بغير سعتها من
الخط الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف قال في القاموس والاخمص من باطن القدم ما لم يصب
الارض ولا نزاع في التسمية وانما الرجوع الى المتعارف اولى وشهادة ابن ادريس في قدره مسموعة
قوله الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين في موقوف ابي بصير ان دم الحيض لا يعفى
عن كثيره ولا قليله وعليه الاصحاب والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس لاشتراكها في ايجاب الغسل
وهو مشعر بغلظ الحكم والحاقا دم النفاس بالحيض والمحقق من الاصحاب دم نجس العين وهو الكلب والخنزير
والكافر والميتة لتضاعف النجاسة قوله وعفي ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان
كثر مع مشقة الازالة ظاهر هذه العبارة تقتضي كون العفو عنه مخصوصا بما اذا شق ازالته
والرواية عن الصادق ع تدل على خلافه ولا يجب تخفيفه وان امكن ولا عصبه لنقل قوله ع يصلي
وان كانت الدماء تسيل وقوله ع لست ان تغسل ثوبي حتى يبرأ قوله فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
بذلك اما بناء على الغالب او انه لا يتم الصلوة فيه باعتبار وضعه المعين وليس من ذلك العمامة التي
يمكن الستر بها خلافا لابن بابويه قوله الملابس خاصة اذا كانت في محالها فلا يعفى عن نجاسة
نحو الدراهم ولا عن نجاسة الاشياء المذكورة اذا كانت محمولة في غير محالها قصرا للرخصة على الاشياء
التي يغلب كون نجاستها المصلي على الحالة الغالبة ويشكل كل من الحكمين لعموم الحديث الدال على الجواز
مطلقا من غير منافاة شيء له اخر فانه ورد بهذا اللفظ كلما كان على الانسان او معه مما لا
تجوز الصلوة فيه وحده الحديث الا ان الاشتراط ذلك احوط قوله والاقرب في المتفرق وجوب الازالة
ان بلغه لو جمع وجه القرب صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع المتضمنة للامر بازالة المتفرق
اذا كان مقدار الدرهم مجتمعا وهو نص في الباب وليس مجتمعا خبر لكان ولا حاجة الا مقداره
لان المقدر هي التي زعمها غير ذهاب عاملها بل هي محققة فان قيل يجوز ان تكون خبرا بعد
خبر قلت فالحجة عموم قوله تعالى وثيابك فطهر ونحوه ولا دليل على ثبوت العفو عنها وقيل
بعدم وجوب الازالة وان كثر والاول اقوى ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة

في الحكم لوجوب الازالة لو بلغ على تقدير الاجتماع ومنه يعلم ان المحقق لو بلغه تجب ازالته بطريق
اولى ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر فدم واحد والا فدمان ولو اصاب
الدم المعفو عنه مايع طاهر فالعفو بحاله على الاصح لعدم زيادة المزيد على اصله لكن يشترط ان
لا يبلغ المجموع الدرهم قوله اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة للعينية في كلام الفقهاء
اطلاقات ومقابلها الحكمية الاول ما تيقن نجاسته مع الرطوبة وهو مطلق الخبث وهو اكثر استعمالها
دورانا على السنة الفقهاء ومقابلها الحكمية وهي ما لا تنفذ ويستوقف رفعها على النية الثاني
ما كان عينا محسوسة مع قبول الطهارة كالدم والغائط والبول قبل جفافه ومقابلها الحكمية بهذا
الاعتبار كالبول اليابس في الثوب الثالث ما كان عينا غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير
ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار ايضا اذا تقرر ذلك فالذي اختاره المصنف من الاكتفاء بغسل البول عن
الثوب من احد المعاني للاولى والاصح وجوب المرتين في غسله عن الثوب والبدن كما وردت
به الاخبار الكثيرة الصريحة واسانيد معظمها صحيح وتعديه هذا الحكم الى غيره من النجاسات اما بطريق
الموافقة او بما اشير اليه في بعض الاخبار من ان غسله مرتين لان ويرقى يطهر وهو الظاهر قوله
ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء عليه لا ريب في وجوب العصر اذا كان الغسل في غير
الكثير والجاري لان النجاسة تزول به ولان الماء القليل ينجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره
فعلى هذا لو جف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر وهذا انما هو فيما لا يتعسر عصره اما نحو
الحشايا فيكفي الدق والتغميز للرواية ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث
يزيد على اللبن او يساويه فلم يتجاوز سن الرضاع لان غيره من ذكر لا يعد رضيعا فانه يكتفي بصب
الماء على محله ولا يشترط جريانه على المحل ولا انفصاله بطريق اولى بخلاف بول الرضيعة للامر
بغسله واعلم ان المصنف جعل مراتب ايراد الماء ثلثا النضح لجميع المحل بالماء مجردا عن الغلبة ومع الغلبة
ومع الجريان ولا حاجة في الصب الى الجريان بل النضح مع الغلبة وكذا الرش اذ لا بد من كون
الماء قاهرا للنجاسة اما الغسل فلا يصدق الا مع الجريان وقد ورد الرش في مواضع

وسياتي

وسياتي بعضها في كلام المصنف قوله ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها
لها لان الدخول في الصلوة موقوف على القطع بالطهارة وهو موقوف على غسل الجميع اما الحكم بعدم
تعدي النجاسة منه فليس موقوفا على ذلك قوله الا الميتة فانه ينجس الملاقي مطلقا اي ميتة الآدمي
والمراد بالاطلاق حال الرطوبة وعدمها استنادا الى الامر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد
ويعارض بقوله عم كل يابس ذكي والاصح اشتراط الرطوبة كغيره قوله ولو صلى وفي ثوبه او بدنه نجاسة
مغلظة وهي التي لم يعف عنها الخ قد سبق الكلام على هذه المسئلة في كلام احكام الاموات واعاد
الكلام عليها ههنا لان موضع البحث عنها في الحقيقة هو احكام النجاسات فاعادها مع زيادة
قوله ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم هذا اذا لم يعلم بسبق النجاسة بان
جوز حصولها حين الوجدان لان الاصل عدم التقدم اما لو علم سبقها فعلى القول بان الجاهل
بالنجاسة يعيد في الوقت تجب الاعادة وقد نبه على ذلك في الذكرى فلا بد من تقييد عبارة
الكتاب بما يدفع عنها التنافي ولو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلوة لم يعد لبنائه
على صلوته مع طرح ما هي فيه لما يلزم من وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة قوله ما لم يفتقر
الى فعل كثير او استدبار فيستانف اذا كان في الوقت سعة فلا اشكال في الاستيناف هنا
اما مع الضيق ففيه اشكال ينشأ من ان النجاسة مانع الصحة ومن ان اداء الفريضة في الوقت
واجب مع الامكان وافتى في البيان بالاستمرار مع الضيق قوله ولو تضيق الوقت احتمل
الاستمرار والابطال الخ ثم نقض بعد الاستدلال قوله والمربية للصبي ذات الثوب
الواحد والمربي تغسله في اليوم مرة مورد الرواية عن الصادق عم المولود والمتبادر منه
الصبي وهكذا فهم الاصحاب ولا يبعد ان يقال بشمول الحكم للصبية لصدق المولود عليها
واحترز بكونها ذات ثوب واحد عن ذات الثوبين فلا يثبت لها هذه الرخصة وقوفا
مع ظاهر الرواية وهذا انما يكون حيث لا تحتاج الى لبس الثوبين دفعة فان احتاجت

او بالتبعية

الى ذلك لبرد وشبهه فمثل الثوب الواحد والمراد باليوم والليل والنهار اما لان مسمى اليوم كذلك او بالتغليب ومورد الرواية تنجس الثوب بالبول فيمكن قصر الحكم بالعفو عليه اقتصارا على المنصوص وربما كنى بالقول عن النجاسة الاولى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به والقائل اعتبار كون الغسل في وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب قبل دخول الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولو جعله اخر النهار كان اولى لتصلي اربع صلوات وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب الغسل الرواية مطلقة والوجوب بعيد نعم هو اولى والحق المصنف بالمربية المربي وغيره بالمولود المتحد والمتعدد نظرا الى الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق وهو محتمل

قوله ثم تصلي باقيه وان نجس بالصبي لا بغيره المراد باقي اليوم مع الليل وقوله وان نجس بالصبي ثم نجاسة البول والغايط وربما اورد عليه انه لا حاجة الى الواو لحصول المعنى بدونه واجيب بان حذفه يقتضي فساد المعنى لان النجاسة بالصبي تكون شرطا لصحة الصلوة فلا تصح بدونها وفيه نظر لان صحتها مع النجاسة تدل على صحتها بدونها بطريق اولى لان المتبادر من قوله ثم تصلي باقيه فيه مع قوله ونجري التحقيق في ذلك الى الزمان بعدم ايجاب الغسل ولا يتحقق التحقيق الا مع النجاسة ولانه يفهم الاشتراط ما لا اضافة الى قوله لا بغيره والحق ان كلا من الامرين جائز وان كان مع الواو احسن لدلالته على الصورتين ولما كان العفو عن نجاسة الصبي بعد الغسل من البول هو مورد الرواية ومحل الحاجة يثبت العفو فيما لم ينجس بغيره

قوله ويعقد غيرها انما اشترط ذلك لان الجزم في النية شرط الصحة ومع الصلوة في الثوبين لا جزم اذا لم يعلم اي الصلوتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر اما مع فقد غيرها فلا مانع لان الجزم انما يجب بحسب الممكن وخالف ابن ادريس فمنع من الصلوة فيهما مطلقا وحتم الصلوة عاريا مع فقد غيرهما احتجاجا بما سبق وجوابه ما تقدم ويمكن الجواب بان الجزم في المتنازع الفيه حاصل لان كلا من الصلوتين واجب لان يقين البراة متوقف عليهما وهذا القدر كاف

في حصول

في حصول الجزم

قوله ومع الضيق يصلي عاريا لتعذر العلم بالصلوة في الطاهر بيقين والاصح تعين الصلوة في واحد من الثوبين او الثياب المستقصى بما كان قبل الضيق ولا مكان كون الصلوة واقعة في ثوب والنجاسة مغتفرة مع تعذر ازالتها كما سيجيء ولا يخفى انه يجب رعاية الترتيب في الثياب والصلوات المتعددة فلو صلى الظهر في احد المشتبهين ثم صلى العصر فيه لا في الاخر ثم الظهر ثم نزعه وصلى العصر فيما صلى به الظهر اولا لم يبرأ لامكان كون الطاهر هو الثاني فيختل الترتيب

قوله ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه هذا مذهب الشيخ ورجع جمع من الاصحاب للامر بالصلوة عاريا في عدة من الاخبار والحق ما ذهب اليه المصنف في المنتهى من التخيير بين الصلوة فيه وعاريا لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام والصلوة فيه افضل لحصول الستر واستيفاء جميع افعال الصلوة وما نعية النجاسة على بعض الاحوال وعلى كل تقدير فلا اعادة قال في المنتهى لو صلى عاريا فلا اعادة قولا واحدا

قوله ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة اوجب الاعادة اذا لم يجد ما يغسله به فتيمم وصلى فيه ثم وجد الماء ومستنده ضعيف

قوله ويطهر الحصر والبوادي والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس وقيل ان الحكم مقصور على الحصر والبواري والارض على لا تطهر بل تجوز الصلوة عليها وعموم النص المصرح بالطهارة يدفعها ثم لا اليس من المنقول عادة سواء ذكر وما لا ينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاشجار والفواكه الباقية على اصولها والزرع القائم لا الحصيد اذا جف بالشمس طهر ولا بد في التجفيف من كونه باشراق الشمس فلا يكفي التجفيف بالحرارة او الريح خلافا للشيخ في الخلاف ولا ريب ان ما يبقى عين النجاسة فيه لا يطهر كعصرة البول المتغير وحتى اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها

قوله ويطهر النار ما احالته المراد بالاحالة صيرورته رمادا او دخانا بالاجماع او فحما على اظهر الوجهين

قوله والارض باطن النعل واسفل القدم وكذا اسفل الخف وما ينتعل عادة كالقبقاب للنص والاجماع ولا بد من زوال العين النجاسة بالارض واجزائها التي لم تخرج عنها بالاستحالة ويشترط

طهارتها وجفافها ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين وكذا لا يشترط جفاف النجاسة
ولا كونها ذات جرم للعموم قوله او الزائد على الكر عليها الظاهر انه لا يشترط الزيادة على الكر
اذا صب عليها الماء دفعة نعم لو اجراه من ساقية بحيث تجري من الماء الى النجس شيئا فشيئا فلا بد
من الزيادة بحيث يبقى بعد وروده على المحل النجس كر قوله لا بالذنوب بفتح الذال المعجمة
الدلو فيها ماء او الملأ او دون الملء ذكره في القاموس وانما لا تطهر به لانه انما يطهر بالغسل بالقليل
ما ينفصل الماء المغسول عنه كما سيأتي وليست الارض كذلك وقال الشيخ تطهر بذلك لامر النبي صلى
الله عليه واله بالقاء ذنوب على بول الاعرابي في المسجد ولا دلالة على كونه قليلا ولا على حصول الطهارة
بالقائه فربما جعل معدا للتجفيف بالشمس ونحو ذلك قوله ويطهر الخمر بانقلابه خلا وان طرح فيها اجسام
طاهرة وكذا العصير بعد غليانه المنجس له والنبيذ ويطهر الاناء وان كانت قد غلت ثم نقصت ولا
فرق في الاجسام الطاهرة بين كونها جامدة ومائعة ما لم تتطرق الى المائعة احتمال الاستهلاك
ظاهرا للتغلب مع بقاء الجزئية قوله وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له المراد بالطريق
ما يعم شوارع البلد التي يستطرقها الناس كثيرا وان كانت مظنة النجاسة قوله ويستحب ازالته
بعد ثلثة ايام لقول ابي الحسن ع في طين الطريق لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم
انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله
والمراد بالامر بالغسل الاستحباب كما فهمه الاصحاب لعدم المقتضي للتنجيس قوله ودخان الاعيان
النجسة الخ سيأتي في الاستصباح بالدهن النجس في التجارة كلام لبعض الاصحاب يقتضي نجاسة دخان
النجس وان الاصح الطهارة قوله وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا
والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ينشأ من ان اجزاء النجاسة
باقية لم تزل وانما تغيرت الصورة وكان النجاسة حكم شرعي لا يثبت الا بدليل كذا حصول الطهارة
موقوف على الدليل ولم يثبت ومن ان مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام
الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان الذي طهرها كافة الناس فتنزل على ما هو

طح ٣

المتفاهم

المتفاهم بينهم عرفا ولغة كما يليق بالحكمة ولا ريب ان الذي كان من افراد نوع الكلب قبل الاستحالة
بحيث لا يصدق عليه اسمه قد زال عنه ما كان وصار في النوع من افراد الملح بحيث لا يصدق عليه
ذلك الاسم بل يعد اطلاقه غلطا وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب ان لا يجري عليها
الاحكام المترتبة شرعا على التراب على ان جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دودا
والمني يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان التوقف في الطهارة هنا لا وجه
له وقد صرح الشارح الفاضل ولا المصنف ببقاء النجاسة تارة على كونها ذاتية الاعيان واخرى
على ان الباقي مستغن عن المؤثر وزوال الفاعل احتياجه وهو تخريج غير واضح لان المراد بكون النجاسة
ذاتية للعين للشيء حكم الشارع لها لا باعتبار طرو شيء اخر عليه وهذا لا دخل له في بقاء النجاسة وزوالها
وليس المراد بكونها ذاتية معنى اخر ولو اريد لم يستقم وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح
لان احتياجه في الابقاء لا ينفي زواله باختلاف الزمان فلا يتغير محله والا لكان الحكم الشرعي الثابت
بدليل من كتاب او سنة زائلا وهو معلوم الفساد وقد تقرر في الاصول ان الاستصحاب حجة الى ان يحصل
الناقل فان قيل لما كان المقتضي للنجاسة وهو تعليق الشارع اياها بالاسم والصورة المخصوصين
وجب ان يعتبر بقاؤها في بقائه قلنا ليس المقتضي للنجاسة ههنا ذلك بل المقتضي لها نص الشارع على
نجاسة الاجسام المعين ولا يعتبر لبقاء الحكم الا بقاء ذلك الجسم ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه
في بقاء الحكم وزواله مع بقاء المحل فان ذلك محل حجية الاستصحاب على ان البناء لا يستقيم اصلا لان
احتياج الباقي وعدمه انما هو في العلل الحقيقية المؤثرة دون علل الشرع فانها معرفات للاحكام
والحكم بعد ثبوته بدلالة معرفه عليه مستغن عن التوقيف الى ان يثبت معرف لحكم اخر والحق ان
تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد وينبغي ان تعرض المسئلة فيما اذا كانت العذرة
يابسة اذ لو كانت رطبة لنجست الارض بها فاذا استحالت اجزاؤها بالتنجس فلا يكون
طاهرة نعم لا يكون عين نجاسة قوله وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة فيعفى هنا اذا لم
تكن الرائحة في الماء فان علم تغيره بها نجس والا فلا عبرة بها وكذا لا عبرة باللون لعسر الازالة فيعفى
عنه للرواية والمشقة والمراد العسر عادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب وهو معتبر نحو

الاشنان والصابون ام يتحقق الغسل بمجرد الغسل بالماء اذا لم يزل به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني
والاحتياط الاول قوله ويستحب صبغه بالمشق وشبهه وهو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة المغرة
هو كره ومستنده ذلك النص والمتبادر صبغ موضع الدم ويحتمل صبغ جميع الثوب لان الظاهر وان المراد
زوال الصورة من النفس ولا يتحقق الا بالجميع قوله ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه
بعد ازالة العين هو استفعال من الطهارة او من الظهور اي طلب الطهارة اي المبالغة فيها
او طلب ظهورها فيصح حمل كون الظاء مهملة ومعجمة وهذا انما يبنى على الاكتفاء بغسلة واحدة
اما على القول بوجوب التعدد فيستحب الثالثة حيث لا يجب وانما يعتد بالغسل الذي يذهب بالعين
اما غيره فلا عبرة به قوله وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن
كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالضرب لما ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول
به عن محل النجاسة اذا كان قليلا اما بنفسه او بالعصر فيما يعصر او بالة كدق وما وجب قصر الحكم
على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب والحجر والثوب والبدن ولا يعتبر الثقوب والمسام التي لا تمنع
نزع الماء منها اما نحو الصابون والورق والطين والحبوب والجبن وذي المسام المانعة من
فصل الماء والمايعات فلا يطهر بالقليل بل بتخلل الكثير لها وقد سبق في بحث المياه بيان
تطهير المايعات من ماء وغيره وفي طهارة الدهن المايع بالكثير اذا ضرب وشاع فيه
الماء قول واختاره المصنف في المنتهى والتذكرة اذا علم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو حق على
هذا التقدير الا انه لا يعلم بل قد يعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء مودعا فيه غير مختلط به
وانما يصيب سطحه الظاهر ولو كان الدهن جامدا كسائر الجامدات طهر ظاهره بالغسل
كالالية قبل ان تذاب والا فليسقط ما يكتنف النجاسة كالسمن ولو كان منه على البدن
شيء طهر بالغسل اذا لم يكن له جرم لما ورد من كراهية الادهان قبل الغسل وان هذا القدر
غير مانع من وصول الماء الى البدن وضمير اجزائه في العبارة يعود الى ما في قوله لا ما لا
يمكن وفي كثير من النسخ اجزائها للمايعات وهو حسن قوله لو جبر عظمه بعظم نجس وجب
نزعه مع الامكان الظاهر ان المراد به نجس العين كعظم الكلب لان المسلم موضع فيه لكن

عليها

على ما اختاره اصحابنا لا فرق بين نجس العين والمتنجس والمراد بامكان النزع عدم حصول مشقة
كثيرة لا يحتمل مثلها عادة سواء خشي تلف عضو ام لا ومثله ما لو خاط جرحه بخيط نجس فلو
صلى مع امكان النزع بطلت لانه حامل نجاسة مغلظة واحتمل في الذكرى مع اكتساء اللحم عدم الوجوب
اي وان لم يكن في النزع مشقة لالتحاقه بالباطن وهو بعيد عن المواطن المعهود وللنجاسة
المكتسبة بها وقال الشافعي يجب النزع الا ان يخشى تلف عضو من اعضائه وفي الجرح الحاصل بالمشقة
بدفعه قوله لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالدلك خالف ابو حنيفة في ذلك فاجتزأ بفرك المني
عن الثوب يابسا قوله ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح خالف في ذلك السيد المرتضى
فحكم بطهارة الصقيل بالمسح وهو ضعيف لان زوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف على الشرع قوله
لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة والحجة في
ذلك حمل امامة بنت ابي العاص وهو يخيل للاصل السالم عن معارض ما يقتضي المنافاة وليس
القارورة المصمومة الراس اي المشدودة الراس برصاص ونحوه فان ضم القارورة بالمعاد
المحلل شدها كالحيوان غير المأكول على الاصح وان تردد فيه الشيخ في الخلاف وفي المنتهى بعد ان قوى
المنع من ذلك قال وان كان لم يقم عندي على دليل جوازه في المعتبر مطالبا بدليل المنع وهو متجه
فعلى قوله لا حاجة الى شد راس القارورة ومن اشترط من العامة انما اراد القياس على الحيوان
المحمول اذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة ولو كان الحيوان مذبوحا فكالقارورة
لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل على النجاسة سواء بعد الموت ولان حمل جلد غير المأكول ولحمه
ممنوع في الصلوة قوله ولو كان وسط مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته
وان تحرك بحركته لانتفاء اللبس والحمل والمنع منوط بهما وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا تعلق له بشيء
من احوال الصلوة كالعمامة الطويلة لانتفاء الحمل واللبس عن موضع النجاسة كما ذكره الشيخ في المبسوط
ونجاسة قوله يشترط في الغسل ورود الماء على النجس فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ينبغي قد تستعمل
في الوجوب والاكثر استعمالها في الندب والمراد هنا الوجوب بدليل قوله فلو عكس الخ ولعل

اشتراط الورود لان الوارد عامل فلا يتنجس بل يفيد المحل للطهارة هذا فيما يمكن فيه الورود واما ما لا يمكن كالاناء فيحتمل عدم الاشتراط الا ان يكتفي بـ اوله وروده كذا قيل والحق انه لا يراد بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج اليه فصل الغسالة عنه الي صب في شيء آخر ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقا لان ملاقاة الماء القليل للنجاسة ان كان على التقدير بها وروده لا يخرجه عن كونه ملاقيا وفيه ضعف ضعف ما عمل القول بان النجاسة في الماء بعد انفصاله لا قبله فيلزم تنجس القليل بالملاقاة وعدمه **قوله** اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ينشأ من ادعي صدق الاستحالة وقول ابي الحسن في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه ومن ان الاستحالة انما تتحقق مع زوال الصورة النوعية التي هي مدار التسمية والاسم والعلل والحديث لا دلالة فيه ولو في قول ولو كان في بعض اجزائه نجاسة الخ وصليه **قوله** لو وصل في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت لا يجوز ادخال النجاسة الملوثة للمسجد او الشيء من الآلة اليه لقوله تعالى جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى الظاهر ان المسئلة اجماعية اما غير الملوثة فمذهب المصنف عدم جواز ادخالها الى المسجد وان عفى عنها في الصلوة اما لقلتها او باعتبار محلها والاصح عدم التحريم للاصل السالم عن معارضة النص السابق والاجماع والاتفاق على جواز دخول الحيض من النساء اختيارا مع عدم الانفكاك من النجاسة وعلى دخول الصبيان والغالب عليهم النجاسة وكذا المعذور في المجروح والسلس والمستحاضة **قوله** كلام في الانية جمع اناء وقد جرت العادة بالبحث عنها في آخر احكام النجاسة لان معظم احكامها يتعلق بزوال النجاسة **قوله** ويحرم استعمالها في الاكل والشرب وغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم يقال جرجر الشراب اي صوت والمراد انه بفعله ذلك يستحق العذاب على ابلغ وجوهه فالمجرجر في جوفه ليس الاناء جهنم والوعيد بالنار انما يكون على فعل المحرم فاذا حرم الشرب حرم غيره لانه ابلغ ولعدم القائل بالفصل ويلزم من تحريم ذلك في آنية الفضة تحريمه بالذهب بطريق اولى **قوله** وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم بشمول الاصل

لا فتقدم

ومن كلي البلوغ عن انية

ومن كلي البلوغ عن آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان لانه فعل المكلف وجب المصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة والاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمله بخلاف العكس وفي قول الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ايماء الى ذلك وكذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ومنه يظهر وجه القرب وهو الاصح **فرع** هذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء اتفاقا **قوله** ويكره المفضض هذا اصح القولين لقول الصادق عليه السلام لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض وقيل يحرم للنهي عنه في حديث آخر وهو محمول على الكراهة او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة جمعا بين الاخبار **قوله** وقيل يجب اجتناب موضع الفضة اي حال الاكل والشرب فيعزل الفم عنه لقوله عليه السلام فاعزل فاك عن موضع الفضة والامر للوجوب وهو الاصح **قوله** ويشترط طهارة اصلها وتذكيتها انما يشترط التذكية فيما ينجس بالموت وهو ما له نفس دون ما لا نفس له **قوله** ثم يستحب الدبغ فيما لا يوكل لحمه وقيل بالوجوب ومقتضى كلام القائلين بان الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود لان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها لكانت ميتة فلم يطهر بالدبغ والاصح عدم الوجوب وان كان العمل به احوط وربما اعتبر الدبغ ان استعمل في مائع وفيه ضعف **قوله** المتخذ من غير هذين اراد بهذين القسمين المذكورين اعني انية الذهب والفضة وانية الجلود والعظام اذ لولا ذلك لدخل بعض الاقسام الثلثة في بعض **قوله** ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه المراد مع طهارة اصله **قوله** واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم لها مباشرتهم لها برطوبة للاصل والنصوص الدالة على ذلك ولا فرق بين اواني وسائر ما بايديهم وعليهم الا الجلد واللحم لاشتراط العلم بالذكوة **قوله** وتغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اوليهن بالتراب الاصل في ذلك النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كخبر الفضل ابي العباس عن الصادق عليه السلام اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه نص عليه صاحب الصحاح وغيره وهل يلحق بالولوغ ما لو لطع الاناء بلسانه الظاهر نعم لمفهوم

الموافقة والالحق به مباشرته بسائر اعضائه ولا وقوع لعابه في الاناء بل هو كسائر النجاسات وكذا
الحكم في غسالة الولوغ ولا تثنى وسنة الغسل منها بكونها الاولى والاخيرة لسبق النجاسة بخلاف ما بقي
شيء من الغسل لامتناع تاثير جزء السبب وربما يوجد في بعض كلام الاصحاب وجوب تعدد الغسل من اصابة
ماء الغسلة بعدد ما بقي من الغسل الواجب قبل وروده لان الغسالة كالمحل قبلها وهو ضعيف وعلى
هذا يتجزأ الحكم في غسالة ولوغ الخنزير وغيره ولا يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل يغسل منه في
كسائر النجاسات والقول بوجوب الغسل ثلثا هو المشهور بين الاصحاب والنصوص المعتبرة واردة
وبه قال ابن الجنيد يغسل سبعا ويجب كون التراب اولا خلافا للمفيد حيث اعتبره الغسل ثانيا او
حديث الفضل حجة عليه ولا يعتبر تجفيف الاناء بعد الغسل خلافا له فان الرطوبة لو كانت نجاسة لم يطهر
الاناء ويشترط في التراب الطهارة على اظهر الوجهين لظاهر قوله تعالى اغسله فان الحقيقة اذا تعذرت
يجب المصير الى اقرب المجازات والغسل انما يكون بطاهر فربما يوجد في بعض الاخبار طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه كلب الحديث والطهور هو المطهر والالحق به ولوغ الخنزير خلافا للشيخ نظرا الى صدق
اسم الكلب عليه وفيه منع فانه قد غلب على هذا النابح قوله ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء
هذا هو الاصح لنص الكاظم ع وقيل يجزي الثلث اما نجاسة بدنه فكسائر النجاسات قوله ومن الخمر
والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع الاصح وجوب السبع فيهما لخبري عمار عن الصادق ع الدالين على وجوب
السبع فيهما وضعف عمار ينجبر بالشهرة ولا يجبر المعارضة بخبره الدال على الثلث لان الشهرة مرجحة
وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر اجمع كما ذكره ولا يبعد الحاق الفقاع بها واما الجرذ فهو
بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة الذكر من الفار والمراد الغسل من نجاسة موته وهل يكون
الغسل من غير هذا الضرب من الفار الظاهر عدم التفاوت نظرا الى اطلاق اسم الفار على الجميع
وقد صرح به جمع من الاصحاب وان توقف فيه صاحب المعتبر قوله ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب
الاتفاق الصحيح وجوب الثلث لرواية عمار عن الصادق ع ويستفاد من قوله والواجب الانقاء ان

الغسل الوارد

الغسل الوارد على عين النجاسة اذا ازالها محسوب من الغسل الواجب بخلاف ما لو لم يزل العين فانه
لا اثر له ويحتمل ان لا يحسب الا ما ورد بعد زوال العين ان كانت موجودة نظرا الى سبب التنجيس
موجود فلا اثر للماء الوارد معه قوله وهذا الاعتبار مع صب الماء في الاناء الخ لا يخفى ان الماء
الكثير لما لم ينفعل بملاقاة النجاسة لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير المحل النجس فاعتبر الغسل
عدد مخصوص بخلاف الكثير فيكفي في الغسل به مرة لكن يعتبر في الولوغ غسل الاناء بالتراب قبله
على الاصح لاطلاق الامر به قوله لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا
لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما اما آنية النقدين فلان النهي عنه فيهما هو اخذ الماء منها
وجعلها مصبا للافاضة لا دخل له في الطهارة ولا تبطل العبادة لمقارنته فعل محرم لانفعاله ولو تطهر
فيها فالظاهر عدم البطلان لرجوع النهي الى امر خارج عن العبادة اما لو تطهر من المغصوبة او جعلها مصبا
لماء الطهارة فان النهي متوجه الى العبادة نظرا الى منافاتها لحق آدمي مضيق فان رد الاناء
المغصوب على مالكه واجب على الفور فيقتضي الفساد كما هو مختار بعض الاصحاب في الصلوة اذا فاتت
لحق آدمي مضيق الا ان يراد فعل الطهارة آخر الوقت ولا ريب ان هذا احوط الا ان الدليل لا يساعد
عليه لان النهي في العبادة انما يتحقق بتوجهه الى نفس العبادة من حيث هي او الى جزئها او شرطها والنهي عنه
في التنازع انما هو ترك الرد على المالك لان الامر يقتضي الرد على وجه يمنع من نقيضه وهو الترك ويتحقق
ترك الرد في ضمن فرد مخصوص كالطهارة في المثال لا يقتضي كون الطهارة منهيا عنها الا بالعرض
والعرض وما هذا فليس منهيا عنه من حيث هو فلا يتطرق الفساد الى الطهارة ومثله لو
تطهر مكشوف العورة اختيارا مع ناظر محترم وازالة الخبث والكون والكفارة في الدار المغصوبة او نوى
الصوم الى غير ذلك من المسائل الكثيرة قوله بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل
ومثله لو تطهر في نفس الاناء المغصوب واعلم ان وجه الفرق المقتضي للبطلان هنا دون الاول غير
واضح فان النهي عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي عن مقارنات الكون التي من جملتها الطهارة
لانها امر خارج عن التصرف فيه اذ هي عبادة من جريان الماء على البدن بفعل المكلف وليس للكون
بها تعلق في نظر الشارع نعم يتوجه على القول السابق ان تم لقائله والبطلان مع سعة الوقت

لابي حنيفة واكثر المتأخرين حكموا بالبطلان هنا مطلقا لما فيه من الرجوع عن الاستيلا على مال الغير عدوانا
والمصير اليه هو المختار قوله لا يمزج التراب بالماء يجوز الكسر في الجيم على انه مجزوم بلا الناهية
للنهي والكسر للساكنين ويجوز الرفع على انه خبر بمعنى النهي ويحتمل ان يكون المعنى لا يجب ان يمزج التراب
والنافي لذلك هو ابن ادريس فاعتبر المزج لان الغسل حقيقة اجراء الماء وقد ورد الامر بالغسل بالتراب
فيجب المزج تحصيلا للحقيقة وهو خيار ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على كل تقدير
مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا فعلى هذا المزج فعل لا يتحقق معه الامتثال ام لا
لا اعلم تصريحا بالمنع مع ان الحاجة قد تدعو اليه كما في الاناء الضيق الراس اذا اريد تعفيره
فانه بدون المزج متعذر او متعسر قوله لو فقد التراب اجزاء ما شابهه من الاشنان والصابون
يظهر من تعليق اجزاء ما شابه التراب على فقده عدم الاجزاء مع وجوده وفيه اشكال ينبعث
الى ان الامر بالتراب ان كان لخصوصية قائمة به لكونه طهورا وجب ان لا يجزي غيره اضطرارا
واختيارا لان النجاسة مانع ومزيلها سبب وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا تتفاوت الحال
فيه بالضرورة والاختيار والاضطرار والا لم يكن سببا مطلقا والمتبادر من النص خلافه ولم يكن
خصوصه معتبرة والمنوط خلافه وان لم يكن لخصوصية فيه وانما اريد به الاستعانة بجرمه على قلع
لزوجة النجاسة وذكره بخصوصه لانه اعم وجودا واسهل وجب الاجزاء بغيره اختيارا والمتجه
هو الاول اتباعا للمنصوص الا ان جمعا من الاصحاب ذكروا الاجزاء بما شابهه مع فقده والخروج
عن مخالفتهم اشد اشكالا وان كان الاحتياط يجزيا بجنس التراب مطلقا قوله ولو فقد الجميع
اكتفى بالماء ثلثا هذا فتوى المص والشيخ مع ان عبارة النص تقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب
ويحتمل الاجزاء بغسلتين عند فقده كما يجب عند وجوده والنظر يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته
الا ان يوجد الذي جعله الشارع لتطهيره فان الماء لو فقد لم تطهر النجاسة بالمسح والتراب في الولوغ
احد جزئي المطهر ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب قوله ولو غسله بالماء عوض التراب
لم يطهر على اشكال ينشأ من ان الماء ابلغ من التراب فيجزي عنه ومن ان النص ورد على ان المطهر هو
الماء والتراب فلا يتعدى وهو الاصح قوله انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره

المراد

المراد بالمغضور المدهون بشيء يعوقه ويمنع نفوذ الماء في مسامه كالدهن الاخضر الذي يدهن به الاواني
غالبا ومقصود المسئلة ان ما لم ينفذ من الانية كالصيني وما ليس كذلك كالزجاج والمغضور سوا
في طهارتها من الخمر اذا اغسلت على الوجه المعتبر على اصح القولين وقيل ان القسم الاول لا يطهر ولا
يجوز استعماله وان غسل وهو ضعيف نعم طهارة باطنها موقوفة على تخلل الماء بحيث يصل الى ما وصل
اليه اجزاء الخمر ومتى طهر ظاهره وعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في البواطن نجس ما لاقاه قوله
المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الخ لا ريب ان مباحث الطهارة هي المقصود الحقيقي في هذا الكتاب
وما سبق من المباحث بالنسبة اليها كالمقدمات والوضوء بالضم الفعل من الوضاءة وهي الحسن وبالفتح
الماء المعد له قوله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا
يمكن ان يراد بالافعال جملة ما يتوقف عليه الشيء فلا ينافيه قوله بعد وهي شرط في كل طهارة الخ
بل هو الانسب لان النية بالشرط اشبه لسبقها على باقي الافعال ومصاحبتها الى الاخر وهكذا شأن
الشرط واللام في النية للعهد كما هو المتبادر لان الظاهر ان المراد نية الوضوء ومقتضى قوله وهي
ان التعريف لها فيكون تعريفا بالاعم ولا يتعين ان يراد بالفعل الوضوء كما قيل وان كان صادقا
عليه والظاهر ان المص لما اراد تعريف نية الوضوء وراى ان تعريف مطلق النية انفع لعمومه والتحقيق
لان الوضوء اول العبادات فيناسب البحث عما يشترك فيه جميعها وهو النية والمطلوب وهو تعريف
نية الوضوء حاصل عدل الى تعريف مطلق النية وان كان نظم عبارته ليس كذلك والحق ان الارادة
جنس يتناول كلا من النية والعزم لانها اعم من ان تقارن الفعل او لا ومن وقوعها جنسا للتعريف
النية علم ان المطلق لا دخل له في النية اصلا وبما فيها الا ايجاد الفعل يخرج ارادة ترك المنهيات
على الوجه المعتبر مع انها نية وكذا يخرج نية الصوم والاحرام لان كلا منهما عبارة عن الامساك عن
امور مخصوصة وما قيل ان التعليق فيها ليس بالترك بل بالكف عن هذه الاشيا والكف فعل وجودي
نفعا اذ ليس ثم ايجاد فعل بل ابقاء والجار في قوله على الوجه المأمور به ان علق بايجاد فهو المتبادر
صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا وكذا يصدق على ارادة الله تعالى افعال العباد وان علق

بارادة لم ينتقض بما ذكر لما كره والا على اعتبار تشخصها الفعل في النية الا بطريق اللزوم لان الوجه المامور
به على ذلك التقدير و للارادة لا الفعل ثم المامور به ان اريد نية الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجازا
في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج المندوب وان اريد مطلق المندوب المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة
كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لزم ادخالها بالمجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد
في الاية على الوجه المطلوب منها وفي عقد ذلك نية عند الفقهاء بعد وايضا فان الوجه محتمل ان يراد به الايجاز
فينتقض في طرده بارادة اي عبادة فرضت للقرب وان يراد به التفصيل فلا يصدق على شي من نيات
العبادات وان اريد غير ذلك فلا بد من شي بعينه واحد الا انه لا مجال في التعريف سيما في المطلوب منه
التبيين والايضاح واورد عليه ان شرعا مستدرك ايضا قوله وهي شرط في كل طهارة عن حدث
لا عن خبث لانها كالركن لا ريب ان الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة وهو انفاق وقوعه
على وجوه متعددة بعضها معتبر عند الشارع وبعضها غير معتبر امر معلوم وما هذا شانه فلا بد فيه من
النية لانها المميز واقعها على الوجه المطلوب به شرعا لان المؤثر في وجوه الافعال هو النية كما دل عليه قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اما طهارة الاخباث اعني ازالة النجاسة فان المطلوب منها ترك
النجاسة والفعل الموصل الى ذلك غير مقصود الا بطريق العرض والتروك باعتبار كونها مرادة للشارع لا على
وجه مخصوص باي وجه تحققت حصل المطلوب شرعا فليس هناك وجوه متعددة لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال
على تعيين بعضها بالنية فمن ثم لم يحتج في التروك في الافعال التي المطلوب بها تركها شيا اخر الى النية بخلاف الافعال
التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعا فانه لا بد فيها من النية كما قدمناه وفي حكمها التروك
التي الحقت بالافعال واجريت مجراها في وقوعها عبادة على وجه مخصوص وهو الصوم والاحرام
فيتحصل ان متعلق التكليف منحصر بالاستقراء في اربعة فعل محض ترك محض فعل كالترك ترك كالفعل
وقد علم حكمها في اعتبار النية وعدم اعتبارها واعلم ان قول المصنف كالركن اراد به ازالة النجاسات
لما كان المراد بها تركها اشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها قوله ومحلها القلب هذا معلوم
بطريق اللزوم من قوله ارادة الخ ذكره للتصريح به وليبني عليه ما بعده وليعلم ان التلفظ لا تعلق له بالنية

اصلا

اصلا قوله فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا فيه تسامح لان الذي يسبق الى الفهم من العبارة
ان يكون المراد صحة النطق والمراد معلوم بني الامر فيه وفي امثاله على المسامحة كانه اراد صح فعل النية
قوله ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب لا يخفى ان اول محل النية عند اول العبادة لانها لو تقدمت
عليه لكانت عزما ولو تأخرت عنه خلا بعض العبادات عن النية واول واجبات الوضوء الذي يتصور
ايقاع النية عنده اول غسل الوجه فلا يجوز تأخيرها عنه واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فلما
لما كانت من الافعال المستحبة كان اول الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النية عنده جائزا
بل مستحبا ليتحقق بها كون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة اذ لو خلت من النية لم تقع من مستحبات
الوضوء ولا تنافي استحباب النية كونها واجبة على معنى التوسع لان اول وقت الموسع افضل من غيره كقضاء
الصلوات الواجبة فان اولها افضل مع ثبوت الوجوب وقيل الغسل لكونه مستحبا اذ لا يكون من افعال الوضوء
الا مع النية ومراده استحبابه للوضوء كما اشير السياق ويرشد اليه التعليل فلو وجب الغسل بنحو ازالة النجاسة
او حرم لصيرورة ماء الطهارة بسببه قاصرا عنها او كره لتوهم قصوره مع ظن العدم او ابيح كان
توضأ من كر فصاعدا او من ماء لا يخاف الاغتراف منه واحتمل في الترتيب الاستحباب هنا لحصول مقصود الغسل
بالاضافة الى باقي الاعضاء او لم يكن للوضوء من حدث النوم او البول او الغائط او استحب لغير الوضوء مما تعلق
به كالغسل للاستنجاء او ما لا يتعلق به كالغسل للاكل لم يجز ايقاع النية في شيء من هذه المواضع لانتفاء
كونه من افعال الوضوء واعلم ان قوله استحبابا منصوب على التمييز وكذا قوله وجوبا واراد بالوجوب فيه
المضيق الذي لا يجوز التأخير عنه وابتداء في قوله عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه مستدرك مع انه موهم
لاول جزء من غسل الوجه ابتداء اول واعلم ايضا انه لما كان ادخال جزء من الرأس في غسل الوجه واجبا من
باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء اول جزء فيجب الابتداء به او لضمه الى اول جزء من الوجه ويبتدئ بهما
قوله ويجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء قد كان الواجب استدامة النية فعلا الى اخر الوضوء وكل
عبادة لان كل جزء من الاجزاء عبادة فلا بد له من النية الا ان هذا متعذر او متعسر فاكتفي
بالاستدامة حكما وفسرها اكثر الاصحاب بامر عدمي وهو ان لا ياتي بنية تنافي الاولى وشيخنا الشهيد فسرها
بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها وجعل في رسالة الحج مبنى القولين على مسالة كلامية

اختلف فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر او مستغن عنه وما ذهب اليه من التعبير لا حاجة
له فان الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقا فلا يجتمع مع ما فسر به والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم
في نفسه فالقول ما قاله الاكثر **قوله** ويجب في النية قصد رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة
والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او لندبه او لوجههما على راي اختلف في نية الوضوء على اقوال
فقيل بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بالاكتفاء برفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة
وهو قوله في المبسوط والظاهر انه يريد به مع القربة وقيل باعتبار الاستباحة ونسب الى المرتضى وقيل بالقربة
والوجوب او الندب وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرايع وقيل بجمع الرفع والاستباحة وهو مذهب ابي
الصلاح وجماعة وقيل بالقربة والوجه من الوجوب والندب او وجههما واحد الامرين من الرفع والاستباحة
وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص يتحقق بها واما الوجه فلان الامتثال
في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل الاتي به الا بالنية بدليل انما
لكل امرء ما نوى ومنه يستفاد تعين احد الامرين من الرفع والاستباحة والاجتزاء معا لتلازمهما فيما
عدا التيمم وطهارة دايم الحدث اذا تقرر ذلك فاعلم ان المراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى والقرب منه
المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه مجازا عن القرب المكاني وايثار القربة لتحصيل الاخلاص
لتكرر ذكرها في الكتاب والسنة في مثل قوله ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة
لهم وهو قرع اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد والمراد برفع الحدث زوال المانع اعني النجاسة الحكمية
المتوهم حصولها في البدن فان الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظي والمتعلق
رفعه اي زواله هو الاول دون الثاني واما الاستباحة فالمراد بها طلب الاباحة اي زوال المنع من العبادة
التي يمنع من فعلها شرعا ذلك الحدث وانما يزول المنع بزوال المانع اذ الممكن زواله بتلك الطهارة لامتناع
زوال الحكم مع بقاء مقتضيه وانما يتخلف هذا الحكم في التيمم للاتفاق على انه لا يرفع الحدث وفي دايم الحدث
لمقارنة حدثه للطهارة وفيما عدا هذين فالامران متلازمان فمتى حصلت الاباحة بنيتها زال
المنع المستلزم زوال المانع ومتى ارتفع الحدث زال المانع فيزول المنع واعلم ان قوله او استباحة فعل مشروط
بالطهارة لا يتمشى على ظاهره بل الظاهر ان يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره يشعر بان

المراد

المراد الاجتزاء بنية استباحة اي مشروط اتفق فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلا صح كما حكم به ولد المصنف
وصرح به شيخنا الشهيد في البيان لان الطواف مشروط بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لو اراده ويشكل بانه نوى امرا
ممتنعا عادة فكيف يحصل له والمراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب فهو
على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة ان السمعيات الطاف في العقليات ومعناه ان
الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي اي امتثاله باعث على امتثاله فان من امتثل الواجبات
السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف معه اقرب
الى الطاعة وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي وموكد لامتثال الواجب العقلي فهو زيادة في
اللطف والزيادة في الواجب لا يمتنع ان تكون ندبا ولا نعني ان اللطف في العقليات منحصر في السمعيات
وان النبوة والامامة ووجود العلماء والوعد والوعيد بل جميع الالام يصلح للالطاف فيها وانما هي نوع
من الالطاف وانما كانت نية الوجه كافية لاستلزام نية الوجوب والندب لاشتمالها عليهما وزيادة فكان
ابلغ **قوله** وذو الحدث الدايم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة وان اقتصر على
رفع الحدث فالاقرب البطلان المراد انه ينوي الاستباحة سواء اقتصر عليها او ضم اليها الرفع فان الطهارة
تقع على التقديرين لان ضميمة الرفع وان لم تكن معتبرة فانها لا تؤثر فسادا على اقوى الوجهين بل يقع لغوا
ولو اقتصر دايم الحدث على نية رفع الحدث فقولان احدهما الصحة لانه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع
فيحصل له ما نواه بحسب الممكن في حقه والثاني البطلان لانه نوى امرا ممتنعا بالنسبة اليه فكيف يحصل له او
التحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة او المطلق فالاصح البطلان لانه نوى امرا
ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع الجميع مطلقا وان قصد رفع السابق خاصة فالاصح الصحة كما خرجه
صاحب المعتبر وشيخنا الشهيد لامكان ذلك فيه والحدث المقارن والطارى معفو عنه في تلك الصلوة
فهو في معنى الاستباحة **قوله** لو ضم التبرد صح على اشكال اي لو ضم الى نية الوضوء المعتبرة ومنشاء
الاشكال من منافاته للقربة والاخلاص او هو امر خارج عن العبادة ومن انه لازم لفعلها سواء نوى
ام لا والاصح الاول لان ارادة لفعل الطهارة لا يقتضي جواز نيته ومثله التبرد والتسخن وزوال الوسخ

ولو ضم الريا بطل قولاً واحداً ويحكي عن المرتضى ان عبادة الريا تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثواباً وليس بشي اذا تقرر ذلك فالضمايم اربع الاول ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع الي الاستباحة ولا شبهة في صحتها الثاني ضميمة اللازم الاجنبي كضميمة التبرد وقد سبق حكمها الثالث ضميمة المنافي كالريا وبطلانه معلوم وضميمة الامر الاجنبي الغريب كدخول السوق وفي البطلان به وجهان اصحهما البطلان قوله وكذا لو نوي استباحة صلوة معينة الضمير في نفاها يعود الي ما اي وان نفي ما عداها ووجهها ذكره انه نوي استباحة فيجب ان تحصل له عملاً بالحديث ومتي حصل استباح ما سواها لان الاستباحة تقتضي زوال المانع فيتبع النفي لغواً وفيه نظر فان نوي الاستباحة وعدمها فانه لما كان استباحة صلوة تقتضي استباحة غيرها كذا نفي استباحة صلوة اخري تقتضي عدم الاستباحة مطلقاً لاستلزامه بقاء المانع والاصح البطلان كما اختاره شيخنا الشهيد لان الحدث متحقق ولم يحصل له الرفع يقيناً ولا فرق بين كون المعينة فرضاً او نفلاً وينبغي ان يستثني من ذلك نحو المستحاضة فان وضوها انما يبيح صلوة واحدة ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوي رفع الحدث ونفي غيره قوله ولا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب اي الامتناع وان اعتقد الطهارة قربة كالمرتد بانكار بعض ضروريات الدين لبعده عن الله سبحانه بكونه قوله الا الحايض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت المراد بالحايض الطاهر التي يحصل لها الطهارة بعد حصول دم الحيض لان هذه لو كانت كافرة زوجة لمسلم وقلنا بان وطي الحايض قبل الغسل لا يجوز تغتسل غسل الحيض للضرورة حال الوطي لزوجها المسلم ولا يكون غسلاً حقيقياً ولا بعد في ذلك فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة في مواضع كتغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد المماثل والمحرم من المسلمين ومنها تيمم المجنب مع وجود الماء وكذا الحايض للخروج من المسجدين وغير ذلك وقال في الذكري في اباحة الوطي من غير غسل هنا وان منعنا في غيره النظر تا الي تجويز الوطي بغير غسل للضرورة اولي من ارتكاب غسل بغير نية صحيحة والاكتفا بالضرورة في مواضع بالنص لا تقتضي جواز غيرها وفيه قوة ولو قلنا بالغسل ففعلته ثم اسلمت فلا شك في وجوب الاعادة لبقا الحدث وكونها في عهدة التكليف والبعد عن غسل المجنونة بتولي الزوج وان سوغه المصنف قوله ولا تبطل بالارتداد بعد

الكال

الكمال لا ارتفاع الحدث وعوده يحتاج الي الناقض قوله ولو حصل في الاثنا اعاد فلم العبادة تشا يدل علي ان المراد اعادة الطهارة بعد العود الي الاسلام ووجهه بطلان حكم النية بتخلل الردة والحق انه انما يعيد اذا جف البلل لفوات الموالاة ومع عدمه يستانف النية لما بقي ويتم طهارته سوي في المرتد فطرة او غيره قوله لو عزبت النية في الاثنا صح الوضو وان اقترنت بغسل الكفين عزبت بالعين المهملة والزاي معناه ذهب صورتها من الذهن وقد عرفت فيما مضي انه لا يجب الاستدامة فعلاً الي اخر الوضو اتفاقاً لكن قيل بوجوبها لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء علي عدم الاجتزا بتقديمها عنده ويلوح ذلك مما حكاه في الذكري عن ابن طاوس والفتوي علي ما ذكره المصنف قوله نعم لو نوي التبرد في باقي الاعضا بعد عزوب النية فالوجه البطلان استثني مما سبق ما لو نوي التبرد بعد عزوب النية في باقي الاعضاء وليس قيداً للحكم فثبته في بعض ما الامر في كيفية في الجميع واختار البطلان هنا لفقد النية فعلاً والاستدامة ضعيف جداً فان نوي تمحض الغسل لذلك وخرج عن كونه عبادة ويحتمل ضعيفاً الصحة نظراً الي وجود الاستدامة وان ما نوي حاصل علي كل تقدير وليس بشي ولو حاول احد الزامه بالصحة بناء علي ما اختاره سابقاً لو جد الي ذلك سبيلاً لان نية التبرد ان كانت منافية الاخلاص ابطلت مع ضميمتها الي نية الوضو والا لم يوثر لسبق الاخلاص في الموضعين قوله لو نوي رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطاً صح والا بطل اي فان كان ذلك غلطاً منه في النية لاعتقاده كون الواقع هو المنوي ووجه الصحة انه قصد رفع المانع غاية ما في الباب انه غلط في التعبير بسببه وذلك لا يخل بكونه منوياً قوله والا بطل اي وان لم يكن غالطاً بان تعمد ذلك بطل لانه كلا نية واستقرب في الذكري البطلان مطلقاً لفقد النية المعتبرة وفيه اختاره المصنف قوة قوله لو نوي ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوي الصحة ليس المراد بما يستحب له الوضو ما هو شرط في صحته كالصلوة المندوبة فان نية استباحة معتبرة قولاً واحداً انما المراد ما يستحب له الوضو لكونه مكملاً له كقراءة القرآن في صحة الوضو بذلك وكونه رافعاً قولان احدهما الصحة واختاره المصنف لانه نوي شيئاً من ضرورته صحة الطهارة وهو ايقاع القراة علي وجه الكمال فلا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رافع الحدث منوياً وفيه نظر لان المنوي هو نية قراءة القرآن لا نيته علي هذا الوجه المعين اذ لو نواه علي هذا الوجه حصل اخطاها او لكان ناوياً رفع الحدث فلا يتجه في الصحة اشكال فعلي هذا الاصح المنافي

البطلان واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وابن جامع وهذا بناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما
في النية لا اشكال في الصحة **قوله** لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن
الحدث فالاقوى الاعادة لان نيته غير مجزوم بها للحكم بكونها متطهرا وعدم توجه الخطاب بالطهارة اليه وعدم
الجزم انما يغتفر اذا كان ما نواه في الفعل كالصلاة في الثوبين المشتبهين وقيل لا يجب لاتيانه بالطهارة
على الوجه المعتبر لانه المفروض فلولا اجزاؤه هاهنا مع تيقن الحدث لانتفت فائدة الاحتياط وفيه منع وهذا
بناء على ما تقدم احتياطا اشتراط الوجه في النية ولو اكتفينا بالقربة فلا اشكال في الاجزاء واعلم ان غير [illegible] بعد
الواجب فتلك الطهارة المبيحة لكنا نستشكل ونعتد عن الوجه **قوله** لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت
في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان اللمعة بضم اللام الموضع الذي لم يصبه الماء اي لو ترك غسل
لمعة في عضو من الغسلة الاولى اعني الواجبة غير عالم بها فانغسلت في الثانية ثم علم بعد جفاف البلل
فالاصح بطلان الطهارة بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع او الاستباحة لعدم تاثير الغسلة الثانية
فيها فلا ينوي بها واحدا منهما فبقي الخلل في الطهارة بحاله ويحتمل القول بالصحة اما على الاكتفاء بالقربة
فواضح وكذا على الاكتفاء بجامع الوجه اذا كانت الطهارة مندوبة او كانت الغسلة واجبة بنذر وشبهه
واما على اشتراط الرفع او الاستباحة فلان الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم ينغسل في الاولى
وفيه منع واعلم ان فرض المصنف فانغسلت في الثانية على قصد الندب قد يفهم منه التقييد بالندب انها
لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزي وليس كذلك لاشتراط الرفع او الاستباحة مطلقا فلو قال
فانغسلت في الثانية باعتقاده بدل قوله على قصد الندب لكان اولى واشمل لاندراج ما اذا كانت الثانية
واجبة وما اذا لم يقصد شيئا عند فعل الثانية على انه يمكن ادراج الاخيرة في العبارة فانه غلط محمول على قصد
الواقع في النية **قوله** وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء تقريبه يعرف مما سبق والبعد هنا لو انغسلت
بثانية **قوله** لو فرق النية على الاعضاء لم يصح لتفريق النية صور الاولى ان ينوي عند كل عضو رفع الحدث
عن ذلك العضو وعنه وعن عضو آخر فالاصح البطلان هنا لان الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة ولان
رفعه لا يتبعض ولان الوضوء عبادة واحدة اتفاقا ولفعل صاحب الشرع في وضوء البيان **الثانية**
ان ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو لرفع الحدث مطلقا فيحتمل الصحة كما اختاره المصنف للاخراج جميع الاعضاء

بنية واحده

بنية واحدة تجزي فغسل كل عضو بنية تخصه اولى بالاجزاء ولان ارتباط النية الخاصة بالعضو اقوى من
ارتباط العامة به ولان اطلاق الآية تتناول ذلك والاصح البطلان لان الوضوء عبادة واحدة والاولوية
التي ادعيت ممنوعة واطلاق الآية منزل على فعل صاحب الشرع **الثالثة** ان ينوي في ابتداء
الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء وفيه الوجهان كما في الاولى والاصح البطلان ايضا **قوله** ولو نوى في الاثناء
لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة وذلك بان يجف البلل لا مطلق الخروج عن الموالاة وانما لم يبطل
فيما مضى لان الوضوء لا يشترط لصحة فعل من افعاله صحة باقي الافعال وان توقف تاثيره على المجموع ولهذا
لو نكس لم يبطل بل يعيد على ما يحصل به الترتيب ومثله الغسل فاذا العادة البلل هو موجود [illegible] النية لما
بقي من الافعال بان ينوي فعلها لاتمام الوضوء ولا يضر هذا التفريق لانه تدارك لما فات من النية الاولى
قوله لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية لان التكليف منوط به وفعل الغير قائم مقام فعله ولان العذر
انما هو فيما عدا النية فلا يجوز التولية فيها ولو نوياها كان حسنا **قوله** فان نوى الوجوب وصلى به
فرضا اعاد وذلك لان نية الوجوب لا تجزي عن الندب على الاصح لتباينهما ولاشتراط نية الوجه في الوضوء
كما سبق فمع المخالفة لا يكون الاتي به معتبرا ويحتمل الاكتفاء به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح
الفعل واعتقاد المنع من الترك مؤكد وليس بشيء لان المباين للشيء ينافيه فكيف يكون مؤكده
قوله فان تعدد قاصع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة اي فان تعددت الطهارة والصلوة واحترز
بذلك عما لو كان لو اتحدت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولا واحدا وانما اعتبر تخلل
الحدث ليكون معتقدا للوجوب اعتقادا واقعا للواقع اذ بدونه يكون معتقدا للطهارة فيكون
نية الوجوب لغوا وانما اكتفى باعادة الاولى لان المكلف عند نية الوجوب في الباقي كان مشغول الذمة
بالصلوة الاولى فصادف بنيته للوجوب ما في ذمته فاجزاه ويشكل بانه لم يكن يشعر بهذا الوجوب
الذي في نفس الامر واعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه كلا نية ويمكن ان يجاب بانه قصد
الى الوجوب الحقيقي حيث اقام مقامه الندب فلم يكن لغوا فصادف ما في ذمته فيجب ان يجزي ولا
يبعد ان يقال ان كان المكلف معتقدا صحة نية الوجوب في مواضع الندب باجتهاد او تقليد للطهارة

لم يكن القول بالاجزاء بذلك البعيد فان كان لا يخلو من شي وان اعتقد خلاف ذلك وان اعتقد خلاف
ذلك او لم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحا فالقول بالاجزاء بعيد جدا لان نيته للوجوب باعتقاده
لغو محض واعلم ان الذي بلغنا ان المصنف افتى في هذه المسئلة اولا باعادة جميع الصلوات ثم رجع
في ذلك ورجع الى الاكتفا باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عند باقي الطهارات وما قررناه يعلم
ان لبعضه اقوى من رويته قوله ولو دخل الوقت في اثنا المندوبة فالاقوى الاتمام لا الاستيناف
وجه ما قواه توجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث وفي الذكرى العبارة
ولان طهارة واحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا لان الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين
وهو منقوض بالمندوب الذي يجب بالشروع ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والعمل
بمقتضى الخطاب فيما بقي ولا يخلو من قوة ويحتمل بنا ما بقي على ما مضى لوقوع النية في محلها على الوجه
المعتبر ويعد لضعفها والعمل على الاول وينبغي ان يكون موضع المسئلة ما اذا كان لم يعلم بتحقق ما بقي
الى دخول الوقت عن فعل الطهارة قوله الثاني غسل الوجه مما يحصل به مسماه وان
كان كالدهن مع الجريان الواجب في غسل الوجه وغيره مما يغسل في الطهارات هو اجراء الماء على
المحل الواسع او بالتبديل وان بولغ في المبالغة فلو كان كالدهن اجزا اذا اجرى لا مطلقا خلافا
للشيخ قوله وحده من القصاص الى المحادر شعر الذقن طولا القصاص هو اخر منابت
الشعر الراس والمراد به هنا من جانب الوجه لانه في تحديده وانما يستقيم هذا بالنسبة
الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة اما النزعتان محركة وهما البياضان اللذان يحيطان
بالناصية فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليهما اذ لا يجزي غسلهما لكونهما من الراس
بل يغسل من قصاص الناصية وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين النزعة
والصدغ على القول بوجوب غسله وهو الاولى فانه داخل بين اجزاء الوجه وان اتصل
بالراس وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه والمحادر بالحاء المهملة والدال
والراء المهملتين جمع محدر وهو طرف الذقن بالمعجمة محركة اعني مجمع اللحيين الذين عليهما

الاسنان

الاسنان السفلى من الجانبين ويجب ادخال جزء من غير محل الفرض في الابتدا والانتها من باب المقدمة
وكذا في غسل الاعضا جميع الطهارات والمسح المغيا بغاية فيجب ان يبدأ مع النية مقارنتها لجزء
من الراس والوجه معا قوله وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا هذا التحديد والذي قبله
مستفاد من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام والصدغ وهو الذي يتصل اسفله بالعذار ليس من الوجه قطعا
وكذا البياض الذي بين العذار والاذن والعذار هو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله
بالعارض وفي وجوب غسله قولان والتحديد بما اشتملت عليه الابهام والوسطى لا يناله ويمكن ان يحتج
لوجوبه بان غسله من باب المقدمة وبان شعر الخدين يجب غسله وهو يتصل به وبعدم منفصل يتفق
الفعل عليه دون العذار والوجوب احوط اما العارض فهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن
فقد قطع في الذكرى بوجوب غسله وما سفل عنه تناله الابهام والوسطى فيجب غسله قوله ويرجع الانزع
والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله
الاغم وهو من نبت الشعر على بعض جبهته ونحوها فيغسل ما يغسله مستوي الخلقة قوله ويغسل من
اعلى الوجه فان نكس بطل هذا اصح القولين وقال المرتضى وابن ادريس بالصحة لاطلاق الاية وقول الصادق
ع لا باس بمسح الوضوء مقبلا او مدبرا وجوابه ان الاطلاق مقيد بحديث ان النبي ص وقول ع هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به والمسح غير الغسل ولا يخفى ان الوضوء انما يبطل بالنكس اذا لم يتدارك على الوجه المعتبر
قبل الجفاف والمراد بالنكس ما قابل الغسل من الاعلى قوله ولا يجب غسل مسترسل اللحية المراد الشعر
الخارج عن حد الوجه فانه ليس من الوجه اتفاقا هنا وانما يجب غسل ما حاذي الوجه من الشعور قوله
ولا تخليلها وان خفت وكذا لو كانت للمرأة المراد بالشعر الخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب والكثيف ما يقابله والخلاف في عدم وجوب تخليلهما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف
فيصل الماء الى ما تحته والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وهو شامل للخفيف وقول احدهما ع وقد سئل عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو يستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة فيكون للعموم والمعنى في عدم
الوجوب نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل الحكم اليه قلنا ينتقل فيما استتر من

البشرة بالشعر فان كل شعرة تستر ما بعدها قطعا واما ما بين الشعر فلا كلام في وجوب غسله والعمل
على المشهور واشار بقوله وكذا لو كانت للمرأة وكذا شعر الحاجب والاهداب اي شعر الاجفان
والشارب الى رد خلاف العامة القائلين بوجوب التخليل في هذه المذكورات مطلقا خفيفة كانت
او كثيفة لان كثافتها على خلاف الغالب والزمه في الذكرى بمخالفة المشهور عندهم وظاهر مذهب
الاصحاب لان عبارة البعض وان اشعرت بوجوب تخليل الخفيف الا انها عند التحقيق تفيد خلافه كما
عليه الباقون فيكون تفصيل المصنف غير منطبق على واحد من المذهبين واعلم ان قوله بل يغسل الظاهر
على الذقن معطوف على قوله ولا تخليلها اي لا يجب تخليل اللحية بل يغسل ظاهر الشعر الذي على الذقن
دون ما استرسل منه قوله على اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع المرفق كمنبر ومجلس مفصل
الذراع في العضد ذكره في القاموس ولا كلام في وجوب غسله انما الكلام في ان وجوبه بالاصالة
كسائر اعضاء الوضوء او من باب المقدمة الارجح الاول اما لان الى في الاية بمعنى مع كما ذكره المرتضى
من الوثوق بهم ووروده بها في الاستعمال كثيرا يؤيده وكذا فعله صلى الله عليه وآله في وضوء البيان
او لان الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا ويشهد بهذا القول شهرته بين العلماء وقول الكاظم
ع في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطها فلما
لم يسقط علم ان وجوبه بالاصالة قوله فان نكس اي لم يبدأ بالمرفق بطل خلافا للمرتضى وابن ادريس
في البطلان بالنكس هنا ايضا والكلام عليه كما سبق في الوجه قوله ويغسل الزائد مطلقا الذي لم
تتميز عن الاصلية المراد بقوله مطلقا تعميم الحكم بالغسل سواء كان تحت المرفق او فوقه لعدم تحقق
الامتثال بدونه قوله والا غسلت ان كانت تحت المرفق اي وان لم يكن كذلك بان تميزت عن الاصلية
غسلت وجوبا ان كانت تحت المرفق لتبعيتها لما يجب غسله او هي من جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع ولو
كانت فوق المرفق وهي متميزة لم يجب غسلها كما دل عليه مفهوم الشرط في العبارة وفي المختلف يجب غسلها
لصدق اسم اليد عليها ويشكل بوجوب الحمل على المعهود وهو الغالب ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر
العبارة عدم غسلها ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعيتها للمحل كالتي تحته ولو
قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد ويعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش

وضعفه

وضعفه وما احسن قوله ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي قوله لو افتقر
الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل لان ذلك من باب مقدمة الواجب
المطلق وانما تتحقق المكنة اذا لم تضر بحاله ويحتمل عدم وجوب ما زاد عن اجرة المثل لانه غبن وضرر
والغبن [illegible] على الوجوب لصدق التمكن قوله والا سقطت اداء وقضاء اي وان لم يتمكن وانما سقط مع
تعذر الطهارة سقوطها والقول بانه فاقد الطهارتين يقتضي توجه القضاء هنا قوله لو طالت اظفاره
فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لانها من اجزاء اليد ويحتمل عدم الوجوب كما ذكره في المنتهى لخروجها عن
محل الوجوب كمسترسل اللحية وفرق في الذكرى بينهما بانه ليس بظاهر قوله ولو كان فتقها وسع احتمل في المنتهى
عدم الوجوب بانه ساتر عادة فكان كمنفع ولو وجب ازالته لبينه عم ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب
وهو ضعيف لانه في محل حد الظاهر ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد قوله ذو الرأسين
والبدنين يغسل الاعضاء مطلقا اي على كل حال سواء حكمنا انه واحد في الميراث او اثنان نظرا الى الصورة
الاثنينية ولان يقين البراءة يحصل بذلك ويراعي في صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل اعضائه قوله
والواجب اقل ما يقع عليه اسمه اي اسم المسح والمراد الصدق عرفا لاطلاق الامر بالمسح فلا يتقيد
بقدر مخصوص قوله ويستحب بقدر ثلث اصابع وهل يوصف ما زاد على [illegible] المسح بالوجوب او الاستحباب
قولان اصحهما الاول والاصح جواز ترك الزائد لان الواجب هو الكلي وافراده مختلفة بالشدة والضعف
فاي فرد اتى تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به وعبارة المصنف تحتمل الامرين لان الاستحباب
العيني لا ينافي الوجوب التخييري فيمكن ان يريد افضلية هذا الفرد وان يريد استحباب الزائد على
الاول به فيكون الاستحباب للمجموع من حيث هو واعلم ان المراد بالمقدار ثلث اصابع في عرض الرأس
اما في طوله فمقداره ما يسمى ماسحا ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو باصبع قوله
مقبلا ويكره مدبرا اي مستقبل الشعر لقول الصادق عم لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال
المرتضى وابن ادريس لا يجوز وهو ضعيف واعلم ان الكلام في استحباب المسح مقبلا كالكلام في استحباب
المسح بقدر ثلث اصابع بل كراهة المسح مدبرا كذلك اذ لا يراد بالكراهة هنا الا خلاف الاولى فيرجع الى الاستحباب

قوله ولا يجزي الغسل عنه اما بان يستانف ماء جديدا او بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح او يجريه
على المحل بما به عن اليد اختيارا او بعض العامة اجتزابه قوله ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس
غير المقدم فانه وصل السبل الى الراس وكذا الوجه بالة غير اليد تاسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان الباقي قوله
فامسحوا برؤسكم تقتضي الالصاق لانه امر معاينا ويجب كون المسح بباطن اليد للتاسي قوله
بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حد البشرة في العبارة يصدق على موضع الشعر
اذا اذيد تشيي او بموضع الذي لا ينبت عليه الشعر مع كونه من الراس باعتبار الغالب والمراد بالمختص بالمقدم
في العبارة النابت في المقدم وقيده بعدم الخروج عن حده احترازا عن الطويل الذي اذا مد خرج
عن حد المقدم فانه لا يجزي المسح على ما طال منه لانه خارج عن حد محل الوضوء والجعد بفتح الجيم
واسكان العين ضد السبط وهو الكثيف من الشعور الملتف المجتمع بعضه على بعض واراد بالمسترسل
مقابله قوله الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه المراد بذلك في عرض القدم اما في
طولها فيجب ان من رؤس الاصابع الى الكعبين واحتمل في الذكرى اجزاء مسمى جزء من ظهر القدم كالمجزي في مسح جزء
من مقدم الراس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح وهو بعيد قوله وهما حد المفصل بين الساق
والقدم ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى في عدة من
كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام
اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان النابتان
في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريح في
ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا مثل عميد الرؤساء لا يرتابون في
ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد
على ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد
به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولا ساعد
عليه الاشتقاق الذي ذكره فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان
اراد به

وان اراد به ما نتا عن يمين القدم وشماله هو المجمع كما قال العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين والمعتمد ما
قدمنا حكايته عن الاصحاب وعليه الفتوى ويجب ادخال الكعبين في المسح اما لان الى بمعنى مع او لانها غاية
التي لا تتميز يجب ادخالها ولو بلغ بالمسح الى المفصل فهو احوط من الخلاف لكان احوط قوله ولو نكس المسح جاز
وقيل لا يجوز لان الى للانتهاء وجوابه انها على تقدير ان تكون للانتهاء لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس
لان الانتهاء كما يكون للكيفية كذا يكون للكمية مثل اعطه من عشرة الى واحد ومع الاحتمال لا يتعين
واحد وكذا القول في الى المرفق وقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا يدل على عدم
الجواز نعم هو مكروه وما احسن قوله ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي فانه
شامل للمطلوب جار على جميع الاقوال قوله فان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ينشأ
من انها طهارة ضرورية فيتقدر بقدرها ومن ان زوال السبب المبيح للرخصة بعد الحكم بالطهارة وكونها
رافعة للحدث لا يقتضي البطلان اذ ليس هو من جملة الاحداث وتحقيق البحث يتم بمقدمات الاول
امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل وبيانها في الاصول الثاني
يجوز ان ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع ومتى نواه حصل له لقوله عليه السلام وانما لكل
امرء ما نوى الثالث بعد ارتفاع الحدث انما ينتقض الرافع له حدث مثله وزوال السبب ليس من الاحداث
اجماعا فيجب ان يستحق الحكم الى ان يحصل حدث آخر ومتى تقررت هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة
هنا وفي الخبر قوة وهو الاصح وتقدر الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال
الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فليس بحق لان المقدرة هي الاباحة فلا ان وهذا هو محل
النزاع قوله ولا يجزي الغسل عن التقية ولا يجب الاعادة بزوالها قولا واحدا في الطهارة ولا يشترط
في التقية عدم المندوحة لاطلاق النص قوله ويجب ان يكون المسح ببقية نداوة الوضوء هنا
ما استقر عليه مذهب الاصحاب فلا يجد خلافا الا ابن الجنيد فلو استانف ماء جديدا او مسح بماء الشانية
لم يصح قطعا ولو غسل اعضاء الوضوء فرضا وفقد ضيع بعض الاصحاب من المسح بمائه كما يقتضيه من
بقاء ان بعد الغسل فيلزم الاستيناف ويشكل بان الغسل لا يصدق هو الاستيناف عرفا فان الحكم في

امتثال ذلك انما هو العرف والواريد الاحتياط نوى الغسل عندا فر ملاقاة الماء للعضو حين ارادة تقاديا
مما حذره ولو العضو وعليه بلل ففي صحة المسح قولان ملتفتان الى ان البلل الحاصل يختلط ببلل الوضوء
فيلزم الاستيناف الجديد وان المرجع في معنى الاستيناف الى العرف وهو غير صادق على هذا الفرد والاصل
وعموم النص يتناوله فلا فرادة يحتاج الى دليل ولو منع المسح مثل هذا البلل لمنع الوضوء في موضع لا
ينفك من العرق كالحمام وغيره اذا كان على الاعضاء بلل سابق على العضو للقطع بعدم انفكاكه منه في
الذي لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وفيه نظر فان التعليل يقتضي مساواة
واصح القولين الثاني وهو مختار المحقق وابن ادريس والاول احوط **قوله** فان استانف بطل الوضوء
انما اكتفى بهذا المسح الى ان جف البلل او تعذر المسح بالبلة والا اعاد المسح بها وصح وضوءه وذلك بان
يجفف ما على محال الاستيناف وما فيه من نداوة الوضوء ويحكم بعود الضمير الى المسح وح فيستفاد بطلان
الوضوء اذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج **قوله** ولا ترتيب فيهما هذا احد
القولين لانتفاء المقتضي والاصح الوجوب لان وضوء البيان وقع فيه الترتيب فوجوبه ثابت والا لزم
وجوب مقابله والثاني باطل اتفاقا وبيان الملازمة ان ما وقع عليه وضوء البيان يجب العمل به لان
بيان الواجب واجب ولقوله عم بعد هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قيل يجوز الواقع في وضوء
البيان خلاف الترتيب ولم يتعين ذلك الواقع للاجماع على جواز غيره قلنا فيلزم الا يكون قوله عم
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به جاريا على ظاهره في الفرد المتنازع بل يكون مخصصا بالنسبة اليه
وهو خلاف الاصل وما لزم عنه خلاف فهو خلاف الاصل **قوله** ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه
دفعة لم يجز الا ان يغسلوا اعضاء وضوءه دفعة وذلك حيث يتعذر عليه المباشرة بنفسه والا لم يجز لفوات
الترتيب فانما يبطل ما عدا غسل الوجه فيعيد المتولي لذلك ما سواه على الوجه المعتبر **قوله** الموالاة
وهي ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله اي عند كمال السابق والمراد تعقيبه بحسب العادة
وهذا احد القولين للاصحاب في تفسير الموالاة وهو اقرب الى المعنى اللغوي فان الموالاة مفاعلة من الولاء
وهو التتابع وهو اختيار المصنف والقول الثاني ان الموالاة مراعاة الجفاف على معنى انه يجب الغسل

ان يكون مع

قبل ان يجف

قبل ان يجف ما قبله فما دام البلل باقيا فلا اخلال وهو الظاهر من عبارة اكثر الاصحاب وفي حواشي الشهيد حكاية
قول ثالث جامع بين التفسيرين وهو المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا وعندي ان هذا
هو القول الاول الا ان القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل فلم يبق لوجوب
المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا يعقل تاثيم المكلف بفواتها الا اذا كان مختارا لامتناع
التكليف بغير المقدور اذا تقرر ذلك فاصح القولين هو الثاني اذ ليس في النصوص ما ينافيه والموالاة
بالمعنى الاول تقتضي زيادة التكليف والاصل عدمه وقد احتج المصنف على الاول بانه مع فواتها لو وجبت
لزم فساد الوضوء بالاخلال بالمتابعة لعدم تحقق الامتثال بدونها على تقدير الوجوب لان الامتثال
انما يتحقق اذا اتى بالمامور به مشتملا على جميع الامور الواجبة فيه واصحاب القول الاول لا يقولون به وهذا
من اصح الدلائل على صحة القول الثاني وهنا مباحث **الاول** حكى في الذكرى عن الاصحاب في تحقيق
معنى جفاف السابق وعدمه ثلثة اقوال فعن ظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار المتقدم بغير فصل
وعن صريح ابن الجنيد اشتراط الحاق البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة وعن باقي الاصحاب الاكتفاء بشيء
من البلل والاطباق على الافضل يعني من ماء الوجه للمسح ومورد الاخبار بذلك يقتضي صحة الثالث اذ لولاه
لزم فساد الوضوء للاخلال بالموالاة **الثاني** هل بقاء الوضوء معتبر مطلقا ام في الهواء المعتدل حتى
لو كان مفرط الرطوبة وفرق بحيث لولا افراط الرطوبة لجف البلل يبطل الوضوء فيه احتمال ووجه العدم بقاء
البلل حسا والتقدير على خلاف الاصل قاله في الذكرى وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط
في الحرارة **الثالث** لو تعذر بقاء الموالاة لافراط الحر او الهواء مع رعاية ما يمكن من الاسباغ والاسراع
فالظاهر السقوط وعليه يحمل الحديث الدال على اغتفار جفاف البلل ولو افتقر الى الاستيناف للمسح جاز
كما صرح به في الذكرى وغيرها ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا كان اقرب الى البراءة **قوله** فان اخر وجف
السابق المتبادر منه جفاف الجميع **قوله** ولو نذر الوضوء متواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة
المراد بالوضوء ما يتصور تعلق النذر به ليشمل المندوب والواجب الموسع وغيره فمن نذر الوضوء
متواليا اي متتابعا لافعاله انعقد نذره اما على القول بانها مراعاة الجفاف فظاهر واما على انها

المتابعة فلان نذر الواجب ينعقد ونظيره اثره في وجوب الكفارة بالمخالفة فلو توضى واخل بالمتابعة ففي
صحة الوضوء وجهان يلتفتان الى ان المعتبر في صحة الفعل حالة الذي اقتضاه النذر ام اصله لان شرط
المنذور كغيره اذ هو بعض افراد الوضوء الاصح الاول لاقتضاء النذر ذلك فلا يقع عن المنذور لعدم المطابقة
ولا عن غيره لعدم النية اذ الغرض ان المنوي هو المنذور ومثله لو نذر صلوة ركعتين من قيام فاتى بها
من جلوس بنية المنذور ينعقد مع ان القيام غير شرط في اصلها اذا تقرر ذلك فقد رتب المصنف على صحة
الوضوء وجوب الكفارة وصرح به الشارحان وكان يرى ان الماتي به هو المنذور والكفارة للاخلال
بالصفة المشترطة وليس بجيد لان الماتي به انما يجزي عن المنذور اذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه لان
هذا هو المعقول من الاجزاء وح فلا كفارة لعدم المخالفة والا بقي المنذور في الذمة لعدم الاتيان به
والغرض عدم المطابقة بين الماتي به والمنذور فيبقى في عهدته فيجب تداركه ولا تجب الكفارة الا اذا قصر
في التدارك عند تضيق وقته حتى فات وقته فظهر ان الكفارة لا تتوجه القول بها على واحد من القول
بالصحة والبطلان الا على ما ذكرناه وحمل ولا المصنف … على القول بالبطلان مع بقاء الوقت يجب
الاعادة ولا كفارة وعلى الصحة يجب ومع خروج الوقت يجب مطلقا وهذا الا انه فرض نذر الوضوء سواء كان
في وقت معين وهو بعض افراد مسئلة الكتاب لانها اعم من ان يكون النذر معينا او مطلقا والحاصل
ان جعل مدار وجوب الكفارة صحة الوضوء الماتي به غير مستقيم وسياتي في باب صلوة النذر انه لو نذر صلوة
في زمان او مكان مخصوص فاتى بها في غيره فانها يجب عليه فعلها فيه ولا كفارة وهو مخالف لما هنا
والحق ان ما قرره هذا لا وجه له وتحقيق الحكم ان الوضوء المنذور كذلك ان تعين وقته واخل بالصفة
المشترطة اختيارا حتى خرج الوقت وجبت الكفارة وان بقي تداركه فيه ولا كفارة سوى قلنا بصحة الماتي
به على خلاف الصيام لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفارة فيه الا مع ضيق وقته بغلبة
ظن الوفاة مع الاخلال به على تقدير بين ايضا قوله **الفصل الثاني** في مندوباته وهي
السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار واوله سواء من مستحبات الوضوء المؤكدة السواك حتى انه
ورد عنه صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي لاوجبت عليهم فان

الاستحباب

الاستحباب ثابت وعن الباقر والصادق عم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ويستحب بقضبان
الاشجار وافضلها الاراك ويجزي بالخرقة والاصبع ويستحب ان يكون عرضا ولا فرق بين الرطب واليابس
للصائم وغيره وقال ابن ابي عقيل والشيخ يكره بالرطب للصائم ولا فرق في استحبابه للصائم بين اول النهار
واخره خلافا للعامة القائلين بكراهته للصائم بعد الزوال لانه يزيل اثر العبادة وليس بشيء قال في الذكرى
ما حاصله عد السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى يقع عندها بنية ظاهر الاصحاب والاخبار انها من
سنته لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندها ولعله لسلب اسم الفعل المعتبر في الوضوء عنها قوله
ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها اذا كان يتوضى من اناء يمكن الاغتراف منه باليد اسنده في
الذكرى الى ما روي ان النبي صلعم كان يحب التيامن في شانه كله ويستحب ان يكون الاغتراف باليد اليمنى لجعله
الباقر عم في وصف وضوء رسول الله صلعم وليديره بها الى اليسار عند غسل اليمنى قاله الاصحاب وروى عن
الباقر عم الاخذ لغسل اليمنى باليسرى وروى عنه الاخذ باليمنى ايضا قوله والتسمية والدعاء وهي
قول بسم الله وبالله الى اخر الدعاء قوله وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء غسل الكفين للوضوء من
مفصل الزند والحكم به مترتب على الاظهر لورود النص به وظاهر العبارة عدم الفرق ولو اجتمعت
هذه الاسباب تداخل الغسل كما صرح به في المنتهى قوله والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا ويستحب
كونهما بثلث اكف ثلث اكف وقول ابن ابي عقيل ليسا بفرض ولا سنة ضعيف ويستحب المبالغة فيهما
بجذب الماء الى اقصى الحنك ووجهيه والى الخياشيم لغير الصائم قوله والدعاء عندهما يريد به فيهما
كما عبر به في المنتهى قوله وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه الخ قال في الذكرى ان اكثر الاصحاب لم يفرقوا بين
الرجل والمراة والفرق ذكره في المبسوط وتبعه جماعة وتخيير الخنثى قوله والوضوء بمد سياتي بيان
المد ان شاء الله تعالى في الفطرة وقال في الذكرى المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء
كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عم قوله وتثنية الغسلات خلافا لابن بابويه حيث انكر
الثانية قوله والاشهر التحريم في الثالثة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد بعدم التحريم وهو
ضعيف والاصح التحريم اذا اعتقد الشرعية لانه ادخل في الدين ما ليس منه ويبطل الوضوء ان استوعب

لها الاعضاء بحيث يتعذر المسح بالبلل قوله ولا تكرار في المسح واجبا ولا مندوبا ولو اعتقد التعبد
حرم واثم به وعليه ينزل قول الشيخ وابن ادريس بالتحريم ولا يبطل به الوضوء قطعا قوله ويكره
الاستعانة لورود النص بالنهي عنها ونحو احضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة بل صب الماء ليغسل
به المتوضي استعانة لا صبه على العضو فان ذلك تولية قوله والتمندل كما روي عن ابي عبد الله ع
من توضي فتمندل كانت له حسنة وان توضي ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة وقيل
بعدم الكراهية والمراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظاهر ان مسح الوجه باليدين
ووضع اليدين في الكمين لا يعد مكروها لعدم صدق التمندل على ذلك وقوله ع حتى يجف وضوءه قد
يشعر بخلاف ذلك قوله الفصل الثالث في احكام ما يستباح بالوضوء الصلوة والطواف
للمحدث اجماعا واطلاق استباحة الطواف للمحدث لا يخلو من تسامح فان مندوبه يباح للمحدث بخلاف
المندوب من الصلوة وانما الوضوء مكمل له فكان ينبغي ان يقيد الطواف بالواجب قوله ومس كتابة
القرآن اذ يحرم مسها على الاقوى لثبوت النهي عن مسها للمحدث والنهي للتحريم وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
خبر معناه النهي والمراد بالكتاب بل لان المراد به ما بين دفتي المصحف والمراد بالمس الملاقاة بشيء
من البدن والظاهر ان الاصابة بنحو الشعر والسن لا يعد مسا والمراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد
الكلمات كما يسبق الى الافهام فالاعراب لا يعد منها بخلاف نحو الهمزة والتشديد مع احتمال عدم
الجميع والعدم لخلو الكتابة السالفة عن الجميع ولا يحضرني الآن في ذلك كلام لاحد قوله وذو الجبيرة
ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وتحرير
القول في الجبيرة انها ان كانت في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن ايصال الماء اليه من غير
خوف ضرر يجوز للمكلف تكرير الماء حتى يغسل البشرة ولا يجب النزع وان امكن حصول الغسل المطلوب
ولو كان ما تحتها نجسا وامكن النزع ولا ضرر بالغسل وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل اذا لم
يمكن تطهيره بدون النزع ولو تعذر النزع وايصال الماء او خاف الضرر او كان ما تحتها نجسا وتعذر
تطهيره مسح عليها المسح المعهود في الوضوء بشرط ان يكون ظاهرها طاهرا والا وضع عليه طاهرا ومسح

عليه على

عليه على الظهر كما صرح به المصنف وشيخنا الشهيد فان كانت في محل المسح وامكن النزع ولا ضرر وايصال الماء
تعين النزع ولا يجزي التكرار بحيث يحصل البلل وان كان ما تحتها طاهرا لوجوب المسح بنداوة اليد بلا
حائل وان لم يمكن النزع او كان يتضرر بوصول الماء او كان ما تحتها نجسا يتعذر تطهيره مسح على الظاهر
ولا يجب تكراره بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكان طاهرا ولا يتضرر بوصوله وجها لانتفاء
الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور اذا عرفت هذا فعد الى عبارة الكتاب وانظر قصورها عن
بيان هذه الاحكام فان ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك وقد عرفت التفاوت بينهما وكذا قوله
ينزعها مع المكنة او يكرر الماء شامل لما اذا كان ما تحتها نجسا او طاهرا او يتضرر باصابة الماء مع معلومية عدم
تخيره بين الامرين في الصورتين فان النزع في الاول متعين والمسح في الثانية كاف وان امكنه النزع
او التكرير ومتى اردت ضبط صور المسئلة قلت الجبيرة اما ان يمكن نزعها اولا وعلى التقديرين
اما ان تكون في موضع الغسل اولا وعلى التقديرات اما ان يكون تحتها طاهرا اولا وعلى كل تقدير
اما ان يمكن اصابته بالماء اولا وتعدد الاقسام اما ان يكون للتضرر به او لعدم امكان وصول
الماء عادة فهذه ثماني عشر صورة وقد علمت باحكامها بادنى ملاحظة بما يعلم ما يدخل في العبارة
منها وما يخرج وحكم الطلاء واللصوق على الجرح ونحوه حكم الجبيرة على الظاهر قوله وصاحب السلس
والمبطون يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تخلل حدثهما وكذا المستحاضة لا اشكال
في ان المستحاضة تتوضا لكل صلوة ولكن وضوءها عند الشروع فيها ولا يضر تخلل نحو الاذان والاقامة
والاستغفار الجماعة غير كثير ونحو ذلك واما السلس فالمشهور انه كذلك نظرا الى انه يتجدد الحدث بعد تجديد
فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا ان ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلوة ح
وجب عليه الوضوء لكل صلوة مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الممكن وفي المبسوط انه يصلي بوضوء واحد عدة
صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وجوابه ان مساواته لها في الحكم بدليل ليس بقياس واما المبطون
والمراد به عليل البطن اعم من ان يكون بجرح او غائط وفي الرواية تنبيه عليه فالمشهور انه يتوضى لكل
صلوة فان تجدد حدثه فيها توضى وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار وانما يتم هذا لم يكن حدثه
متواترا فان تواتر الحق كونه كالسلس والاصح ان كلا من السلس والمبطون ان امكنه فعل الطهارة

والصلوة سليمة من الحدث ولو بجزء من الزمان الذي يرجح فيه ذلك بتعين والاوجب الوضوء لكل صلوة
كما تقدم في السلس واعلم ان كلام الشيخ يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن لورود النص الصريح
الاصح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر الخ اي لو تيقن الحدث في زمان ثم طرأ الشك
في الطهارة بعد فراغ الذهن اذا التفت الى اليقين السابق فانه يبني على الحدث فيترجح على
الطرف الآخر وهذا هو المراد من قولهم الشك لا يعارض اليقين فيجب الطهارة وينعكس الحكم لو انعكس
الفرض قوله ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانه
تطهر والا استصحبه اراد بكونهما متحدين استواؤهما في العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين
وعلى هذا فالاولى ان الاستوا في العدد اتحاد فيه والمراد بكونهما متعاقبين كون الطهارة عقيب
الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب طهارة لا عقيب حدث وانما اعتبر الاتحاد والتعاقب
لانه بدونهما لا يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لو علم حاله قبل زمانهما واصل المسئلة مفروضة
في كلام الاصحاب خالية من هذا التقييد وتحريرها ان من تيقن حصول الحدث والطهارة منه
فلم يعلم السابق منهما واللاحق اطلق المتقدمون من الاصحاب وجوب الطهارة عليه لتكافؤ
الاحتمالين من غير ترجيح والدخول في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا وفصل المتأخرون
في ذلك فقالوا ننظر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما وجبت الطهارة لما ذكروه وان علم حاله قبلهما
بانه كان متطهرا او محدثا لم يتجه الحكم بالطهارة على كل حال ثم اختلفوا فقال المحقق بن سعيد يأخذ
بضد ما كان قبلهما من حدث وطهارة لانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة
المتيقنة مع الحدث الآخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفع الاول بها وانتقاضها
بالحدث الآخر غير معلوم لاحتمال تأخيره عنها فهو في الحقيقة متيقن للطهارة شاك في الحدث
وان كان متطهرا فقد تيقن ان نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة لانه ان
كان بعد الطهارتين او بينهما فقد نقض الاولى على كل تقدير ورفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم
لاحتمال تأخرها عنه فهو متيقن للحدث شاك في الطهارة وقال المصنف ان يأخذ بمثل ما كان
قبلهما واحتج عليه بانه لا يخلو على انه الآن متطهر اذا علم قبلهما انه كان متطهرا بانه تيقن

انه نقض

انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة
الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وعلى انه الآن محدث اذا علم قبلهما انه كان محدثا
بانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد النقض مشكوك فيها ويرد عليه
ان لم يعلم التعاقب جاز توالي الطهارتين في الاولى فيكون الحدث بعدهما والحدثين في الثاني
فتكون الطهارة بعدهما فلا يتم ما ذكره ولهذا قيد المسئلة في غير لو بالتعاقب ولما كان فرض
المسئلة لا يأتي كون كل من الطهارة والحدث متعددا قيدها بكونهما متحدين في العدد او لو زاد
احدهما على عدد الآخر لم يطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة على الحدث وكان
قبلهما محدثا لم يكن الآن محدثا وما قيده حق الا انه خروج عن المسئلة احالة الى غيرها او الى بعض
افرادها واعراض عن الحكم فيها واورد عليه شيخنا الشهيد ان ذلك ليس من الشك الذي هو
موضوع المسئلة وهو غير وارد لولا انه خروج عن المسئلة اذ يكفي كون الشك في مبدأ الامر
وارد عليه غيره اذ ذلك لا يسمى استصحابا عند العلماء ونقل عنه انه اجاب بان المراد لازم
الاستصحاب وهو البناء على نظير السابق والاصح البناء على الضد ان لم يقصد بالتعاقب
والاخذ بالنظير ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر قوله ولو شك في شيء من افعال الطهارة
فكذلك ان كان على حاله اي اتى به وبما بعده وان لم يجف البلل هذا اذا كان المتطهر على حاله
اي في فعل الطهارة من وضوء وغيره فلا يعتبر انتقاله من موضعه الى موضع غيره وانما
يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان كثر عادة لم يجب الاعادة للحرج ولانه
لا يأمن دوام عروض الشك وربما حدث الكثرة بثلث مرات ويشكل بعدم النص
فيتعين الرجوع الى العرف ويزول الحكم بزوال الكثرة قوله والمرتمس والمعتاد على الاشكال
اي معتاد الموالاة بين افعال الغسل والمراد ان هذين ايضا لو شكا في شيء من افعال
الطهارة بعد الانتقال عن فعلها والفراغ منه لا يلتفتان على اشكال ينشأ من ان
الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فلا يتحقق الخروج عن عهدة التكليف ومن ان الارتماس
كالتصبيح بارتماسة واحدة عرفا يعم جميع البدن والاصل الصحة وانتفاء النظام شمول الماء

جميع البدن مع عدم الحايل والعادة قد يحصل بها العلم ولقول الصادق ع لزراره اذا خرجت من شي
ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشي والاصح عدم الالتفات فيها ومقتضى قول المصنف والا فلا التفات في الخروج
والمرتمس المعتاد ثبوت الالتفات في غيرها وهو حق في غير التيمم فانه كالوضوء وفي فوايد شيخنا الشهيد ره
ان الاشكال في المعتاد خاصة والعباره محتملة في كل من المسئلتين قابلة للاشكال لانا لو اولاه غير
شرط في الغسل مطلقا فان كان الارتماس انما يتحقق بارتماسة واحده ثم الارتماس الحكمي الارتماس
اقرب هنا في المعتاد وفي بعض فوايده ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه ان حصل ظن الاتيان بني عليه
والا فرق بينه وبين غيره وليس بشي لان العادة تثمر الظن الا ان العمل بمطلق الظن ليس بمطرد بل المعتبر
الظن الذي اقامه الشارع مقام العلم قوله وشرط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غير المحل وانما
اشترط طهارة محلها لان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة فلا يصلح للتطهير والكثير لا يفيد
المحل الطهارة مع بقاء العين وكما ان النجس لا يطهر فكذا محل النجاسة مع بقاء عينها حقه ان لا يقبل
الطهارة ويستفاد من اشتراط طهارة المحل انه لو طهر المحل للنجاسة لا يكون محسوبا للطهارة بل لابد
من افاضة الماء عليه بعد تطهيره وهو الاصح لتوقف يقين البراءة عليه قوله ولو جدد ندبا وذكر
اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي المجدد هو الوضوء الثاني
الواقع بعد وضوء اول مبيح للصلوة فلو تبين فساد السابق فالواقع بعده بنية التجديد تجديد ايضا
لا يجب الواقع وقيدناه بكونه اولا ليندرج المجدد الثاني والثالث وغيرهما ان قلنا بشرعيته
لصلوة واحدة اكثر من مرة او كان تعدد لاجل الصلوات وهذا انما يصدق على المجدد ندبا
ويصدق على الواجب بنذر وشبهه وقوله ندبا مستدرك اذ لا يظهر له كثير فايدة بل ربما كان مضرا
لان التجديد وجوبا يتعلق به بعض هذه الاحكام والضمير في احديهما يعود الى الطهارتين المجدد
وما قبله لدلالة عليه التزاما وقوله فان تعددت لا يخلو من مناقشة اذ العطف بان الوصلية
للفرد الاخفى تاكيدا للحكم وبيانا لشموله وليست اعادة الصلوة المتعددة اخفى من اعادة الواحدة
نعم ما وقع بالطهارتين من الصلوات قد يقال اعادته اخفى مما وقع بواحده لان بعض الاصحاب
لما اكتفى بالطهارة الثانية على تقدير فساد الاولى لم يتحقق عنده وجوب اعادة ما وقع بالطهارتين

بخلاف ما

بخلاف ما وقع بالاولى لعدم القطع بكونها رافعة للحدث فيبقى في عهدة التكليف فلو قال وان وقعت بالطهارتين
لكان اولى واعلم ان هذه المسئلة مبنية على الاقوال السابقة في النية فعلى القول باشتراط الاستباحة او الرفع او الاكتفاء بامرين
يتعين اعادة الطهارة والصلوة لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لانتفاء النية
المعتبرة فانها انما وقعت على قصد التجديد والحدث قد كان مقطوعا به فيبقى حكمه مستصحبا الى ان
وهذا هو الذي اشار اليه المصنف بقوله على راي وعلى القول بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في صحة الصلوة
الواقعة بالطهارتين اما على القول بالاكتفاء بالوجوب او الندب مع القربة فيجب اعادتها الا في
صور **الاولى** ان يكون الطهارتان معا مندوبتين ويكونا معا واقعتين في وقت لا يجب فيه
الطهارة كما لو توضى وذمته بريه من مشروط بالطهاره ثم جدد ندبا في وقت لا يجب فيه الطهاره
ايضا وانما قيدنا بوقوعهما معا في وقت لا يجب فيه الطهارة لانهما او احدهما لو وقعت في حكم الوجوب
لم يكن مبيحا للصلوة لفقد الشرط وهو نية الوجوب فلو كان التجديد ندبا بعد دخول الوقت
وقد توضى مندوبا قبله لم يكن المجدد كافيا على تقدير فساد الاولى لفقد نية الوجوب مع كونه معتبرا
في صحة الطهارة **الثانية** ان يكونا معا واجبين كما لو توضى واجبا وجدد واجبا بنذر وشبهه
الثالثة ان يتوضى واجبا ويجدد ندبا مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة لانه حينئذ محله الندب
على تقدير فساد الاولى فيكون مشروط النية حاصلا **الرابعة** عكسه بان يتوضى ندبا مع براءة
ذمته ويجدد واجبا بنذر وشبهه بعد اشتغالها بمشروط بالطهارة فانه في هذه الصور الاربع لا
يجب اعادة الطهارة ولا الصلوة الواقعتين بالطهارتين معا لان ايتهما فسدت اجزأت الاخرى
ويمكن ان يقال هذا على القول باشتراط احد الامرين فيما لو توضى بنية معتبرة ثم ذهل عن طهارته فتوضى
مرة اخرى بنية الرفع مع الاتفاق في الوجوب بنيه وحملا على القول باجزاء الثانية لو تبين فساد الاولى
فانه على هذا القول لو ذكر الاخلال المجهول لا يعيد شيئا من الطهارة والصلوة الواقعة بالطهارتين
معا قوله ولو توضى وصلى واحدث ثم توضى وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول لو تعدد الوضوء
المبيح بان وقع كل وضوء بعد حدث وتعددت الصلوة ووقعت كل صلوة بوضوء ثم ذكر المكلف الاخلال
عضو فاما ان يكون الاخلال من طهارة واحده او من طهارتين فان كان الاول فاما ان يكون الشك

في طهارتي صلوتين او في طهارات صلوات يوم وان كان الثاني فاما ان يكون الترك من الطهارتين
مع الشك في صلوات يوم واحد او في صلوات يومين فهذه صور اربع ذكرها المصنف على الترتيب
الاولى ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارتي صلوتين فاما ان تتفق الصلاتان
عددا او يختلفا فان اختلفا وجبا اعادتهما معا ليتيقن فساد احدهما ولا تحصيل يقين البراة الا
باعادتهما وان اتفقا اعاد ذلك العدد ناويا به ما في ذمته من هاتين الصلوتين لان الواجب اعادة
ذلك العدد بنية الغايت وقد حصل بالترديد والاصل البراه من وجوب الزايد السالم عن
معارضة كونه مقدمة للواجب بخلاف المختلفتين ولقول ابي عبد الله ع في الناسي واحدة من صلوات
يوم لم يعلمها يصلي ركعتين وثلثا واربعا والى هذا صار اكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن زهره
يعيد الصلوتين معا كالمختلفتين وضعفه ظاهر مما تقدم ولا فرق في هاتين الصورتين بين المسافر
والحاضر واعلم ان اللام في قول المصنف الاخلال الجعول للعهد والمعهود ما تقدم من قوله ثم اخلال
عضو هذا حكم الصلوة واما الطهارة فحكمها راجع الى يقين الطهارة والحدث مع الشك في السابق
وهذه من صور الاعادة **الثاني** ولو كان الشك في صلوة يوم الخ هذه هي الصورة الثانية وتحقيقها
ان يكون الاخلال من طهارة واحدة والشك من طهارات صلوات يوم فان كانت من فرض المقيم
اعاد ثلث صلوات وهي التي اختلف عددها صبحا ومغربا معينتين لعدم توافقهما في العدد واربعا مطلقا
اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشا وان كانت من فرض المسافر اتى بصلوتين مغرب بعينها
وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشا لاتفاق عددهن ولا ترتيب في الواحدة
من الصورتين لاتحاد الغايت وعلى قول ابي الصلاح وابن زهرة تجب اعادة الخمس ونبه المصنف بقوله
بحسبها على ان ما تقدم حكم الظاهر وان لم يجر له ذكر واللام في قوله ولو كان الشك للعهد والمعهود
ما دل عليه الاخلال السابق اي لو كان الشك في صلوة يوم الاخلال بعضو من احدى طهاراته
لان الغرض تعدد الطهارة بتعدد الصلوة كما تقدم **الثالث** ولو كان الاخلال من طهارتين الخ
هذه هي الصورة الثالثة وتحقيقها ان يكون الاخلال من طهارتين والشك في طهارات صلوات
يوم والغرض انه صلى الخمس بخمس طهارات فان كان مقيما اعاد اربع صلوات صبحا ومغربا
ورباعيتين

ورباعيتين احديهما قبل المغرب والاخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الغايت يطلق في الاولى منهما
ثنائيا بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء وانما لم يكتف بالثلث لان الغايت اثنتان
فما ذكرنا رباعيتين وان كان مسافرا اعاد ثلثا مغربا وثنائيتين احديهما قبلها والاخرى بعدها
يطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر وفي الثانية بين الظهر والعصر والعشاء
فيبرأ الذمة على كل من التقديرين لانطباقهما على كل واحد من الاحتمالات الممكنة وهي عشرة
وخلاف ابي الصلاح آت هنا وافتاء المصنف باعتبار الترتيب بالنسبة الى المسافر حيث فارق المغرب
بينهما اعتبارا بالنسبة الى المقيم لاستراكهما في الغايت المتعدد فان قيل ايجاب الترتيب هنا ينافي
سقوط الترتيب المنفي قلت لا منافاة لان المكلف هنا طريقا الى تحصيله من غير زيادة تكليف اذا
تعدد الواجب لا يتغير بالترتيب **فروع** والاقرب جواز الاطلاق الثنية فيهما والتعيين الى قوله فيكتفي بالمرتين
هذا من احكام الصورة الثالثة وتحقيقه ان الاقرب عند المصنف جواز الجمع بين الاطلاق
والتعيين معا في كل من رباعيتي المقيم وثنائيتي المسافر بان كان يصلي رباعية او ثنائية معينة ويطلق
في الاخرى فيجب عليه ح ان ياتي برباعية ثالثة لعدم حصول يقين البراه بدونها لامكان كون الغايت
رباعيتين او ثنائيتين غير ما عينه فلا تكون الثانية وحدها كافية في الاجزاء ولا تتعين عليه في الرباعية
الثالثة الاطلاق ولا التعيين وان المراد من العبارة الاول حيث قال فيطلق بين الباقيتين اي
الفريضتين الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين والثنائيتين لجميع الثالثة ويتخير بين
تعيين الظهر او العصر او العشاء ان كان مقيما وفي تعيين ايها شاء والصبح ان كان مسافرا وتجب
رعاية الترتيب فالمقيم اذا عين الظهر بعد الصبح ردد ثنائيا بين العصر والعشاء مرتين احدهما
قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز توالي بهما لاختلال الترتيب بين المغرب والعشاء وان عين العصر
اطلق ثنائيا بين الظهر والعشاء مرتين احدهما بعد الصبح وقبل العصر والاخرى بعد المغرب ولا يجوز
توالي بهما بعد العصر ولا بعد المغرب لفوات الترتيب بين الظهرين وبين العشائين وان عين العشاء
اطلق ثنائيا مرتين متواليتين بين الظهر والعصر بعد الصبح وقبل المغرب وان كان مسافرا وعين

الصبح المطلق ثنائيا بين الظهر والعصر والعشاء مرتين احدهما قبل المغرب والاخرى بعدها ولا يجوز
توالیهما قبل المغرب لفوات ترتيب العشائين ولا بعدها لفوات ترتيب بينهما وبين احدى الظهرين
وان عين الظهر ردد ثنائيا بين الصبح والعصر قبل الظهر فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينها
وبين الصبح ولا يخل ذلك بالترتيب بينها وبين العصر لانه بتقدير فواتها يصلي العصر بالترديد
الثاني بعد المغرب وتجيء العصر والعشاء بعد المغرب لا قبلها لفوات الترتيب بينهما وبين الصبح
وان عين العشاء العصر المطلق ثنائيا قبلها بين الصبح والظهر وبين الظهر والعشاء بعد المغرب وان
عين العشاء المطلق ثنائيا بين الصبح والظهر وبين الظهر والعصر قبل المغرب تحصيلا للترتيب بينهما
وبين واحدة من الثلث قبلها ووجه القرب انه طريق صالح لبراءة الذمة فانه يجوز له كل من الاطلاق
والتعيين منفردين اما الاطلاق فقد تقدم توجيهه واما التعيين فلتضمنه الواجب وزيادة
ويحتمل عدم الجزم بالنية على تقدير التعيين فيلزمه الاطلاق حيث يمكن تحصيلا للجزم بحسب
الامكان اما ما لا يمكن كالصبح والمغرب في فرض المقيم فلا طريق الى البراءة منهما الا التعيين
ضعيف لان الجزم انما يجب مع العلم اما مع عدمه فلا ولان وجوبهما من باب المقدمة يدفع
هذا الخيال لتحقق الوجوب قطعا وجواز الاطلاق لا ينافي ذلك لان كلا منهما طريق للبراءة
فيكون وجوبه تخييريا ولان الظاهر ان العدول عن التعيين انما هو رخصة وتسهيل لا لمصادفة النية
لما في الذمة واذا جاز منفردين فكذا مجتمعين لوجود المقتضي وهو اجزاؤهما منفردين وانتفاء
المانع اذ ليس الا اجتماعهما وهو غير صالح للمانعية ويحتمل ضعيفا عدم الجواز لعدم حصول فايدة
به لانتفاء التحقيق بحذف بعض الفرايض لوجوب ثالثة وعدم الجزم بحسب ما يمكن مصادفة النية
ما في الذمة لتعيين واحده وما انتفت فايدته ينبغي عدم جوازه والحق كما قال الشيخ في الذكرى
انه تكلف محض لا فايدة فيه بل ينبغي فعله واعلم انه يجب ان يقرا التعيين في قول المصنف والاقرب
جواز اطلاق النية فيهما والتعيين بالنصب على انه مفعول معه وان الواو بمعنى مع لا عاطفة
لعدم كون العبارة نصا في المراد الا على هذا التقدير اذ لا فيها جواز الاطلاق وجواز التعيين
ليكون ردا

ليكون ردا على ابي الصلاح كما ذكره الشارح فان الفاضلين اما اولا فلان خلاف ابي الصلاح جار في مسائل الباب
كلها فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له فان لها تقديما لجري عليه باقي المسائل والتعرض لرده في الجميع
واما ثانيا فلان الفاضل قوله فيما يجيء بثلاثة كون الاتيان بفريضة ثالثة متفرعا على الاقرب وما في حيزه
ولا يستقيم الا اذا اراد الجمع بين الامرين معا لان الاطلاق لا يقتضيه واما ثالثا فلان قوله ويتخير
بين تعيين الظهر او العصر او العشاء الخ لا ينطبق الا على ما ذكرناه لانه جمع فيه بين التعيين والاطلاق
ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولانه يعني قوله فيطلق بين الباقيتين اطلاقه بين الفريضتين الباقيتين
من المزيد عليهما الثالثة بعد تعيينه واحدة منها ولا ينتظم هذا الا على ذلك التقدير ولان الضمير في يتخير
لا مرجع له بدون ما ذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له وحده قطعا ولا
باعتبار التعيين لان المتبادر تعيين الجميع فلا يطابق ولو جعل اعم من تعيين الجميع والبعض لكان
فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم العربي لان التقدير والاقرب جواز الاطلاق
فيهما له وجواز التعيين الصادق بتعيين الكل وتعيين البعض خاصة فيأتي على تقدير التعيين بعينه
بثالثة ويتخير من اراد التعيين والبعض خاصة الخ وهذا الكلام متهافت منحط عن درجة الاعتبار
واما رابعا فلان قوله ولا الاطلاق الثاني فيكتفي بالمرتين يكون مستدركا على تقدير ان يراد جواز
كل منهما مع ما فيه من اختلال النظم لان الاطلاق الثاني هو المراد بقوله والاقرب جواز الاطلاق
اي للغنية فيهما وما ذكره الفاضل عميد الدين من ان المراد بالاطلاق الاول الثلاثي بان يطلق في
كل من الفريضتين بين الثلث اعني الظهرين والعشاء ويكون قوله بعد ولو الاطلاق الثنائي
بيانا لانك ما يجري فتكلف لا حاصل له لان الاطلاق في الفوايت هو عبارة عن الترديد بينهما
مع رعاية التوزيع على ما وقع فيه الاشتباه اذا كان المراد فيه مقصودا بان يطرح في الترديد
الثاني ما يبدا به في الاول ويزيد على اخره اخرى فكلام في هذه المسئلة المردد فيه رباعيتين كما في الترديد
بين الرباعيات الثلث لاحتمال كون الفايتتين منها فيوزع الترديد بين الثلث على الرباعيتين
فيكون ترديدين اثنين ولا يتم الا بما ذكرناه فلو كانت الفايتتان الاولى والثالثة صحتا بالترديد
الاول والثاني ولو ردد في كل من الرباعيتين بين الثلث لكان زايدا على ما ذكرناه لفوات لا

فائدة فيه اصلا والمطلوب بيان ما يتحقق البراءه فان قلت التكرار لازم على ما قدرته ايضا لانه قد
سبق وجوب اربع صلوات على الحاضر والا يكون الا كذلك فاعادتها تكرار قلت ليس كذلك لانه لما ذكر وجوب
الاربع على الحاضر والثلث على المسافر اراد ان يبين كيفية ادائها فذكر له كيفيتين احدهما الجمع في كل
من الرباعيتين والثنائيتين بين الاطلاق والتعيين فياتي بثنائية الخ والثانية الاقتصار على الاطلاق
وترك ذكر التعيين في الجميع لان جواز الاطلاق والتعيين يقتضي جوازه بطريق اولي ولانا لا نعلم في
جوازه مخالفا فكان الاهم بيان ما هو مختلف فيه كما سبق في الصورة التي قبلها فان قلت قوله تخيير
بين تعيين الظهر والعصر الخ وقوله الاطلاق الثنائي لا ينطبق على المسافر لانه يتخير بين تعيين احدى
الثلث او الصبح فاذا اقتصر على الاطلاق فالاطلاق ثلاثي لا ثنائي قلت لما لم ينطبق على حكمهما
عبارة واحدة اقتصر على بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر لانه يعلم بالمقايسة بادني تامل فان قلت فكيف
العبارة ليزول فيها الاجمال والخفاء ويندفع وهم المتوهم فيها قلت تقديرها هكذا ولو كان الاخلال
السابق من طهارتين في جملة طهارات يوم والحال في ادائها كما سبق صلى اربعا والمسافر ثلاثا مراعيا
للترتيب بتقديم الصبح وتوسط المغرب بين الرباعيتين والثنائيتين والاقرب في كيفية اداء الرباعيتين
والثنائيتين جواز الجمع بين الاطلاق الثنائي والتعيين بحيث يكونان معا فيتعين عليه ان ياتي برباعية
او ثنائية ثالثة لان احدهما اذا عينت لم تكن الاولى في تعيين البراءة ويتخير الحاضر بين تعيين الظهر
او العصر او العشا فاتيتها عين بين الرباعيتين مراعيا للترتيب الذي لا يتحقق البراءه الا به ولم
كيفية اخرى في ادائها وهي الاطلاق فيهما ثنائيا بين الرباعيات الثلث ويكتفي بالمرتين بلا
حاجة الى الوظيفة الثالثة ومنه يستفاد حكم المسافر والله اعلم **قوله** ولو كان الترك من
طهارتين في يومين الخ هذه هي الصورة الرابعة وتحقيقها ان يكون الترك المذكور من طهارتين
ولا شك في طهارات صلوة يومين وهي تنقسم الى اقسام ثلثة لانه اما ان يكون يعلم التفريق
اي تفريق الطهارتين المختلفتين في اليومين او يذكر جمعهما في يوم او يجهل كلا من الجمع والتفريق
وربما اورد على العبارة عدم صدقها على غير الصورة الاولى لان معنى قوله ولو كان الترك من
طهارتين في يومين كونهما في اليومين فكيف يحتمل الجمع في يوم او الجهل بالجمع والتفريق وجوابه

ان العباده

ان العباده اذا نزلت على ما ذكرنا تكون شاملة للاقسام الثلاثة ولا بعد في ذلك مع مساعدة
المقام وقد سبق في العبارة ما ينبه على ما هنا وهو قوله في الصورة الثانية ولو كان الشك في
صلوة يوم **القسم الاول** ان يذكر التفريق فيجب ان يصلي بحسب حال اليومين باعتبار وجوب التمام
فيهما او القصر او التفرق او ثبوت التخيير وصور ذلك عشرة والضابط حكم واحد واحال السابق عليها
سبق **الثاني** ان يكون متما فيهما حتما فيجب ان يصلي عن كل يوم ثلث صلوات صبحا ومغربا
ورباعية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشا فيحصل له من ثلث واحده **الثالث** ان
يكون مقصرا فيهما حتما فيجب ان يصلي عن كل يوم صلوتين مغربا وثنائية يطلق فيها رباعيا
بين السوابق فيحصل له من كل صلوتين واحده **الرابع** ان يكون متما في احدهما مقصرا في الاخر حتما
فيحصل بلث واثنين هي ثنائيا بين اليومين ان علم السابق **الخامس** ان يكون متما في احدهما حتما
مخيرا في الاخر ويختار التمام فكالاولى **السادس** الصورة بحالها ويختار القصر فكالثالثة **السابع**
ان يكون مقصرا في احدهما حتما مخيرا في الاخر ويختار القصر فكالثانية **الثامن** الصورة بحالها ويختار
التمام فكالثالثة **التاسع** ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فكالاولى **العاشر** الصورة بحالها
ويختار القصر فيهما فكالثانية **الحادي عشر** الصورة بحالها ويختار القصر في احدهما والتمام في الاخر
فكالثالثة وذلك كله بعد الاحاطة بما سبق ظاهر **قوله** وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه لا يقول
لا غير هذا هو القسم الثاني من اقسام الصورة الرابعة وتحقيقه ان يذكر اجتماع الطهارتين المختلفتين
في طهارات صلوة يوم من اليومين المذكورين واشتبه اليوم المتروك فيه باليوم الاخر وصوره الى السالفة
ايضا **الثاني عشر** ان يكون متما فيهما حتما فيجب ان يصلي اربعا صبحا ورباعيتين بينهما المغرب
ان يكون مقصرا فيهما حتما فيصلي ثنائيتين والمغرب بينهما **الثالث عشر** ان يكون متما في احدهما
حتما مقصرا في الاخر حتما فيصلي خمسا ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية يطلق
فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم مغربا ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشا وثنائية يطلق فيها
بينهما وبين الظهر مراعيا هذا الترتيب فيما عطف بثم لتوقف يقين البراءه عليه فلو لم يات بالثنائية
لم يتحقق الترتيب بين الصبح وما بعدها **الرابع عشر** ان يكون متما في احدهما حتما مخيرا في الاخر ويختار

التمام فكالاولي السابع عشر الصوره بحالها ويختار القصر فكالثالثة الثامن عشر ان يكون مقصرا في احدها
حتما مخيرا في الآخر ويختار القصر فكالثانية التاسع عشر الصوره بحالها ويختار التمام فكالثالثة العشرون
ان يكون مخيرا فيهما ويختار التمام فيهما فكالاولي الحادي والعشرون الصوره بحالها ويختار القصر فيهما فكالثانية
الثاني والعشرون الصوره بحالها ويختار التمام في احدهما والقصر في الآخر فكالثالثة اذا تقرر ذلك فهنا مباحث
الاول انما يكون صور هذه المسئلة والتي تقبلها عشرين مع استواء الايام واتفاقهما في التمام والقصر والتخيير
اما اذا كان الاستواء والتفاوت بالنسبة الي الصلوة فان الصور تزيد على ذلك ويمكن ان يعلم مما سبق
الثاني قد يقال قول المصنف صلي اربعا وقع جوابا للشرط لقوله وان ذكر جميعها فيجب ان يكون واردا على جميع
الصور المندرجة تحته ومنها الصورة السابقة وظاهر انه ليس كذلك ويمكن ان يجاب بان المصنف اقتصر على
بيان حكم التمام لانه الغالب وذكر في الفايدة حكم اجتماع القصر والتمام بان يضم الي الاربع ثنائية
واحال حكم الباقي على النظر والتامل فانه يظهر بادني تامل اذ لم يبق سوى حكم القصر وهو ظاهر مما مضى
الثالث ان قوله وتظهر الفايدة الي جواب سؤال مقدر تقديره اي فايدة للتقييد والتشبيه فانه لا فرق
بين صلوات كل من اليومين ثم ان هذه متكررة لا فايدة لذكرها لتقدم بيان حكمها في الصورة الثالثة
اجاب ره بان فايدة الاشتباه تظهر في ثلثة مواضع وبالتقييد بالاشتباه وبيان فايدته يخرج
عن التكرار الاول من المواضع ان يكون احد اليومين تماما حتما والآخر قصرا حتما فقوله حتما تنازعه
كل من التمام والقصر فهو اما مصدر حذف عامله او حال من احدهما والعامل فيه محذوف مدلول عليه
في المعنى لان الكلام في وجوب التمام والقصر واليها جعلته حالا منه فقد حذفه وحذف عامله من الآخر
لكن في التعبير بالتمام والتقصير هنا مناقشة لطيفة لان احدهما فاعل والآخر مصدر فيجب تقدير
العامل على وجه مختلف وحكمه وجوب زيادة ثنائية على الاربع المذكوره في كلامه على ما بيناه فيما
تقدم الموضع الثاني ان يكون التمام او التقصير بالتخيير فالجار في قوله او بالتخيير متعلق بمحذوف وجوبا
على انه حال من التمام والتقصير وتحته صورتان ان يكونا معا مخيرا فيهما ان يكون احدهما تماما
والآخر مخيرا فيه ان يكون احدهما قصرا والآخر مخيرا فيه كانه قيل او بالتخيير فيهما او في احدهما وقد تقدم
حكم ذلك كله الموضع الثالث وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به وذلك فيما اذا

حصل الاشتباه

حصل الاشتباه المذكور وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني فانه يجب ان كان مقيما ان يصلي صبحا
ورباعية مطلقة ثنائيا بين الظهر والعصر قضاء ثم يصلي رباعية مرددة بين الاداء والقضاء على تقدير
فواتها ويحتمل ان يكون من يومه كما يحتمل ان يكون من امسه ورباعية مطلقة ثنائيا بين العصر قضاء
والعشاء اداء وقضاء لما قلناه من المغرب وقول المصنف الاخير معطوف على ما قبله وبني على الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا واصح نيتها فالمضاف اليه ما دل عليه الكلام السابق والتقدير وتظهر فايدة الاشتباه
المذكور ايضا في وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به كما هو رأي المصنف فانه قد يتفق
ذلك في بعض الصور وهو ما تذكر في وقت العشاء الآخرة في اليوم الثاني كما نبهنا عليه وان كان عند المصنف لا
غير اي لا غير هذا القول ويحتمل ان يكون التقدير تظهر فايدة الاشتباه في هذه المواضع الثلثة لا في
غيرها فعلى الاول يكون معطوفا على محذوف وهو الذي قدرناه كقولنا على القول به وعلى الثاني يكون
يكون معطوفا على ما دل عليه الكلام والاول الصق بالمقام واوفق للمرام فان انحصار الفايدة في
هذه الامور لا يترتب عليه غرض بخلاف بيان موضع الفايدة الثالثة لانها انما تتم على القول
المذكور اذ لو قيل بالتوسعة المحضة في فائتة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائتة من يومه
او من امسه فيظهر لامكان كون الخلل من طهارة الاخيرة وصلي المغرب والعشاء اداء لعدم تيقن
البراءة فيجب ان ياتي بالباقي حتى اداء وعلى القول بالمضايقة المحضة تجب المبادرة على كل حال وان لم يتذكر
الا بعد فوات اليومين قوله ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات هذا هو القسم
الثالث من الصورة الرابعة وتحقيقه انه اذا جهل اجتماع الطهارتين المختلفتين من يوم واحد من
اليومين وتفريقهما فيهما فجوز كلا من الامرين فان كان مقيما صلى عن كل يوم ثلث صلوات لانهما ان
كانتا مجتمعتين في يوم لزم اربع وان كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف يقين البراءة على
الاتيان بالاكثر وان كان مقصرا لزمه عن كل يوم اثنتان وان كان حتما في احدهما مقصرا في الآخر
لزمه الاتيان بست اربع عن احدهما واثنتين عن الآخر لامكان اجتماعهما في يوم التمام وكون
المحتمل طهارتي الرباعيتين وان افرد صلوة احد اليومين عن الآخر مراعيا تقديم ما يجب تقديمه الاول ان كان
مع تقديم الصبح فيه وتوسط احدهما المغرب بين الرباعيتين او الثنائيتين اللتين في اليومين

حتماً فيهما معاً او مخيراً وبين الرباعيتين او الثنائيتين معاً ان كان حتماً في احدهما مخيراً في الآخر فقد جعل
الترتيب على كلام المصنف تقديري الجمع والتفريق ومن هذا يظهر حكم التخيير باقسامه وكذا ذكر بعد صورة مما
سبق معلوم **قوله** وكذا البحث لو توضأ خمساً الى قوله والا اكتفى بالثلث هنا مسئلتان **الاولى**
لو توضأ لكل صلوة وضوءاً مستقلاً اي عن حدث ثم ذكر انه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات في
صلوات اليوم وليلتها بعينها فان جميع ما تقدم من الصور والاحكام ووجوب اعادة الطهارة آت هنا لعدم
الفرق بين الاخلال من الطهارة بعضو مع جفاف ما تقدم وبين تخلل الحدث بينها وبين الصلوة
الثاني لو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة كان صلى الصبح بطهارة والظهرين
بثانية والعشائين بثالثة او الصبح بطهارة والظهر بثانية والباقي بثالثة ونحو هذا ثم تيقن بدون
ان يصلي اربعاً لجواز فساد طهارة الرباعيتين فيجب تقديم الرباعيتين معاً على المغرب وتاخيرهما عن الصبح
لو صلى الصبح بطهارة والظهرين والمغرب بطهارة والعشاء بطهارة لجواز فساد الطهارة الثانية اما
لو لم يجمع بينهما بطهارة فانه يجزيه الثلث لان اقصى ما يمكن فساد طهارة احدى الرباعيات مع تخيير
اوزي ثنائية او ثلاثية فيخرج عن العهدة بالمثلث ولو لم يعلم واحداً من الامرين فلا بد من الاربع لعدم
تيقن البراءة بدونه وعبارة الكتاب مختلة بالنسبة الى هذا القسم لاندراجه في قوله والا اكتفى بالثلث نظراً
الى ان قوله فان جمع بين الرباعيتين الخ منزل على العلم بذلك اي فان نعلم انه جمع الخ لامتناع وجوب صلوة
اربع ظاهراً او في نفس الامر بدون هذا العلم فيكون قوله والا اكتفى بالثلث شاملاً للقسم الثالث فيحصل
الاختلال ولو نزلت على وقوع ذلك وان لم يعلمه لزم الاختلال ايضاً لان قوله والا اكتفى بالثلث معناه
الخ وان لم يجمع بينهما بحسب الواقع اكتفى بالثلث سواء علم ذلك ام لا وفي صورة جهل الحال لا بد من اربع
واللام في قوله وان جمع بين الرباعيتين للجنس هذا اذا كان حتماً فلو كان مخيراً او مخيراً فحكمه معلوم مما
سبق **فرع** وجوب الجهر والاخفات في مواضع التعيين بالنسبة الى جميع ما تقدم بحاله الا في مواضع
الاطلاق فانه يتخير بينهما لعدم امكان الجمع ولا ترجيح **قوله** وتجب الطهارة بماء مملوك او مباح ان
اريد بالمباح المأذون في استعماله شرعاً وهو معناه الاعم اغنى عن ذكر مملوك او مباح الاصل خرج
عنه بعض الاقسام وهو ما اذن فيه مالكه لمعين او مطلق والاديب انه يكفي في الاباحة كونها

بحث الكلام

بحث الكلام اذ هو مناط التكليف وقد سبق ذكر اشتراط اباحة مكان الطهارة في احكام الاواني
استطراداً فلم يحتج الى اعادته هنا **قوله** وجاهل الحكم لا يعذر المراد به الحكم التكليفي المتعلق بالغصب
كتحريم التصرف في المغصوب او الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به لانه مخاطب بالتعلم على الفور فتقصيره
لا يعد عذراً **قوله** ولو سبق العلم فكالعالم في هذه العبارة تسامح لان من سبق منه العلم عالم
وان طرا عليه النسيان لا كالعالم فكأنه اراد بالعالم غير الناسي وهذا القول من المصنف يعني ان
ناسي الغصب حال الطهارة كالعالم به مبني على ان الناسي مكلف فيتوجه اليه النهي لان النسيان انما عرض
من تفريط بعدم التكرار الموجب للتذكار وهو ضعيف لامتناع تكليف الغافل وسيأتي ان شاء الله تمام الكلام
على تكليف الناسي في باب الصلوة والاصح عدم وجوب الاعادة وان كانت احوط **فرع** لو علم الجاهل
بالغصب في اثناء الطهارة فان بقي شيء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعاً وان استوفى الغسل ولم يبق الا
فعل يجوز المسح بذلك الماء قيل نعم لانه في حكم التالف وهو قوي فان التلف عادة موجب للعدول الى
العوض عوض الواحد ولانه لو تعذر لم تجب بمجرد تذكره جمعه من الاعضاء بحسب الممكن نظراً الى العادة
ولا يمنع صحة الصلوة وجود ذلك البلل وان كان الاجتناب اولى ومن الماء المغصوب ما لو استنبط
من ارض مغصوبة كما صرح به في الذكرى لا الوقف العام اذا غير عن وضعه او استولى عليه شخص متجوزه
عدواناً وان اثم **قوله** **المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان** لكان حقه ان يجعل
المقصد في الغسل كما جعله في الوضوء لان غسل الجنابة قسم من الغسل الذي هو نظير الوضوء وكانه لما
تعددت اقسام الغسل وانتشرت احكام الاقسام افرد كلاً منها بمقصد يخصه **قوله** الاول في سببه
وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقاً قد يقال الغسل في سبب الغسل والذي
بينه هو سبب الجنابة ويجاب بان المراد هو بيان سبب الجنابة لان كون الجنابة سبب الغسل قد علم
فيما سبق فلم يحتج الى اعادته ولم يذكر المصنف هنا بم تحصل الجنابة للخنثى وكان عليه ان يذكرها وانما تحصل
الجنابة للخنثى بانزال الماء من الموضعين لا من احدهما خاصة على الاصح الا اعتياده وبايلاج الواضح في دبرها
دون الخنثى ولو اولج في قبلها فعند المصنف يجب الغسل صرح به في التذكرة ولعدم تحقق الختانين

وقد يمنع لجواز زيادة ولو تواضح الخنثيان فلا شي ولو اولج واضح في قبلها واولجت هي في قبل امراة فالخنثي
جنب لامتناع الخلو عن الذكورة والانوثة والرجل والمراة كواجدي المني في الثوب المشترك **قوله**
وصفاته الخاصة رائحة الطلع اي طلع النخل وقريب منه رائحة العجين وذلك ما دام رطبا فاذا جف صار كرائحة
بياض البيض **قوله** فان اشتبه بالدفق والشهوة فهذه الصفات انما تعتبر حال اعتدال الطبع وهي
متلازمة ولو تجرد عن بعضها فانما يكون لعارض ومع فوجود البعض وان كان هو الرائحة وحدها
كاف وقد نبه عليه في المريض فان تجرده عن الدفق لعارض وهو ضعف القوة غير قادح في تعلق
الحكم به ولما ذكر في الصفات التلذذ بخروجه وهذه الشهوة للاشعار بانهما في حكم صفة واحدة وذلك
لتلازمهما فاذا ذكرت احديهما فكانما ذكرت الاخرى **قوله** فان تجرد عنهما اي الضمير يعود الى كل من
خاصتي المريض والصحيح فانهما اثنتان في النوع وان كانت احديهما متحدة والاخرى متعددة وهو
مرجع معنوي كما في قوله تعالى وانهما لبامام مبين بعد قوله سبحانه وتعالى وان كان اصحاب الايكة لظالمين
فانتقمنا منهم فان الضمير يرجع الى القرى المطلع عليها بالسياق ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك لانه
يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بغير خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات
الا لعارض فوجود بعضها كاف **قوله** لم يجب الغسل الا ان يعلم انه مني وذلك لان الحكم تابع لخروج
المني لا لوجود الصفات فلو احس بانتقال المني فامسك نفسه ثم خرج بعد بغير شهوة ولا فتور تعلق به
الوجوب **قوله** قبلا او دبرا ذكرا او انثى كان حقه ان يقول ذكرا او انثى لان الفرج لا يكون ذكرا ولا
انثى ولو جعلا صفتين للادمي لامكن والخلاف في الدبر للانثى والذكر والاصح وجوب الغسل بغيبوبة
الحشفة فيهما اما دبر المراة فلقول الصادق ع هو احد المأتيين فيه الغسل وللمحقق قول علي ع في الانكار
على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولنقل المرتضى الاجماع واما
دبر الذكر فللمحقق الانكار السابق ولدعوى المصنف الاجماع المركب باعتبار ان كل من اوجب الغسل بالغيبوبة
في دبر المراة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فيلزم من ايجابه في الاول ايجابه هنا ولا
يضر قدح المحقق بانه لم يثبت لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة **قوله** حي او ميت اي هذا التغيب

حي او ميت

حي او ميت والاثم يتبع فان غيب الحي في الميت او استدخل الته وجب الغسل على الحي المستقبل بالحكم
الثابت في حال الحيوة ولصدق الختانان وكذا لا فرق بين الطايع والمكره والنايم والمستيقظ
للعموم **قوله** فاعلا او مفعولا لا يخفى ان الميت مستثنى من هذا الحكم لانتفاء التكليف في حقه ولا
يخفى الخفا ما في هذه العبارة وكلها من التكليف ولو قال بالغا لكان حسنا لان الصبي والصبية
يتعلق بهما حكم الحدث بالتغيب المذكور بالنسبة الى البالغ وغيره وان لم يتعلق بهما الوجوب
والحرمة فيمنعهما الولي من نحو الصلوة والمساجد ويامرهما بالغسل تمرينا فيبيحان به ما يبيحه
البالغ كالمحدث الاصغر ويجب الاعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق **قوله** ولا يجب
في فرج البهيمة الاصح الا مع الانزال للاصل بل نفي الاتيان في فرج البهيمة وقول بعض الاصحاب بالوجوب
لا يخلو من ضعف لعدم المستند وحمله على المراة قياس وصدق الختان عليه ممنوع وحديث الابصار
لا دلالة له هنا فان مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع يثبت فيه الجلد والرجم المطلقا
الوصية مشروط **قوله** وواجد المني في جسده او ثوبه المختص به جنب المراد بكونه مختصا به انه لا
يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه وان تعاقبا عليه لاختصاص الحكم بصاحب النوبة وتحقيق
ما هنالك ان من وجد على بدنه او ثوبه المذكور المني المعهود وهو عينيته كونه منه وجب عليه الغسل
وان لم يتذكر احتلاما لقول سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن
راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته واعتبر في ايجاب الغسل عدم امتناع
كون المني منه اذ لو امتنع ذلك عادة كما لو وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه بخلاف من يمكن احتلامه
كمن بلغ اثني عشر سنة كما ذكره المصنف في المنتهى فانه يحكم بكونه منيه وتلحقه احكام الجنابة ويحكم ببلوغه
ومن هذا يعلم ان اطلاق العبارة لا بد من تقييده **قوله** بخلاف المشترك اي فانه لا يجب الغسل على
واحد من المشتركين بوجدان المني وتحقق الاشتراك بكونهما معا دفعة مجتمعين فيه كالكساء
الذي يفترش او يلتحف به وكذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب النوبة ولا فرق في ذلك بين ان
يكون وجدان المني بعد القيام او قبله مع حصول الاشتباه خلافا للشيخ فانه اعتبر الاشتراك

عنده مشروط بوجدانه بعد القيام وانما تجب الاعادة فان ايجابه عليهما يقتضي ايجاب الغسل بغير سبب
للقطع ببراءة احدهما ولا يكون تكليف مكلف مقدمة لتكليف آخر ولان كل واحد منهما متيقن
للطهارة شاك في الحدث وايجابه على احدهما معلوم البطلان ايضا فلم يبق الا السقوط لكن يستحب
لكل منهما الغسل الرافع للقطع بان احدهما جنب وتنزيا لاحتمال الوجوب كما في الاحتياط ولو علم الجنب منهما
بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة قوله ويحل منهما الائتمام بالآخر على اشكال ينشأ من سقوط اعتبار
هذه الجنابة في نظر الشارع ولهذا يجوز لكل منهما اللبث في المساجد وقراءة العزائم وكل مشروط بالطهارة
ولان كلا منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث ولان صلوة المأموم متوقفة على صحة صلوة الامام
ظاهرا وهو ظاهر اختيار المص في المنتهى وفي جميع الدلايل نظر لمنع الخروج عن الاول والكبرى في الاخيرة
ومن ان سقوط بعض احكام الجنابة انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور وهو منتف في موضع
النزاع لتردد حال المأموم بين كونه جنبا او مؤتما بجنب وانما كان يلزم البطلان وهذا اختيار شيخنا
الشهيد وولد المص وقطع به صاحب المعتبر وهو الاقوى وضابط ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته
من احدهما على صحته من الآخر ولو توقف معه صح منهما وما كان متوقفا لا يتأتى عليه كصلوة المأموم
او لكونه لا يصح الا معه كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لا يصح لتوقفه ففي الاول صلوة المأموم الذي
وقع له الاشتباه بالآخر خاصة قوله في الثانية فلا تصح الجمعة اصلا اذا علم الحال عند المصلين
والاعادة من علم خاصة وكذا العيد الواجب وما عدا ذلك من دخولهما الى المسجد ونحوه وقراءتهما
العزائم كذلك ونحوه لا حرج فيه قطعا وان توهمه بعض القاصرين قوله ويعيد كل صلوة لا يحتمل
سبقها اي يعيد واجد المني على ثوبه او بدنه كل صلوة لا يحتمل سبقها على الاحتلام فهذا من
احكام واجد المني وما بينهما معترض ومندرج في ذلك ما علم سبقه وما شك فيه فيعيد من آخر
نومه لاصالة البراءة فيما عداه واصالة صحة فعله واصالة عدم تقدم المفسد وقال في المبسوط يعيد
جميع الصلوة من آخر غسل رافع للحدث وكانه نظر الى احتمال التقدم فيوجب رعاية الاحتياط وليس
بجيد لما تقدم الا ان يحمل على تعقب النوم الاخير للغسل من غير فصل او على ما اذا لبس ثوبا ونام

فيه

فيه ثم نزعه وصلى في غيره اياما ثم وجد المني فيه لا وجه للحكم بكونه من غيره فان في هذين الموضعين يتخرج
الحكم على القولين هنا هذا بالنسبة الى الحدث اما بالنسبة الى الخبث فلم يتعرض اليها المص وحكمه وجوب اعادة
ما بقي فيه من الصلوة المحكوم بتأخرها عن هذا الحدث لا ما خرج بناء على اعادة الجاهل بالنجاسة في
الوقت والصورة مفروضة على الحدث في هذا الغرض دقيق قوله ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد
الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم خروج منيها معه هذا الكلام اذا علمت احد الامرين من خروج منيها معه
وعدمه اما الكلام فيما اذا شك فظاهر العبارة عدم الوجوب لاصالة البراءة واصالة عدم الخروج وقيل يجب
لان الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق حكمه به الى ان يتحقق المسقط له ولا باس به لما فيه من الاحتياط
وتحقق البراءة معه قوله ويجب الغسل بما يجب الوضوء اي بماء طاهر مملوك او في حكمه قوله وواجباته
النية عند اول الاغتسال اي مقارنة لاوله اما استحبابا عند غسل الكفين كما سبق في الوضوء او وجوبا
مضيقا كما عند ابتداء غسل جزء من العضو الاول يعني الرأس والرقبة وربما اطلق على مجموع الرأس تغليبا
لانهما بمنزلة عضو واحد ولا ترتيب في نفس الاعضاء فلا يجزي اذا نوى عند اي جزء كان من العضو الاول
ويستفاد من قول المص ويجوز تقديمها عند غسل الكفين ان المراد باول الاغتسال في العبارة اول الشروع
في غسل البدن وذكر المص وشيخنا الشهيد ما حاصله انما استحب غسل اليدين هنا غير مقيد بما سبق في الوضوء
قوله بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف لان الحكم هنا منوط بالبشرة اما الشعر فلا يجب غسله الا
ان يتوقف غسل البشرة عليه كما سيأتي قوله وتخليل كلما لا يصل اليه الماء الا به لو قال وتخليل كلما لا
يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اولى قوله وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر المراد
بالرأس هنا الرأس المعروف مع الرقبة تغليبا ولا ريب ان الحد المشترك تجب غسله مع كل عضو من باب
المقدمة وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة فلا ترجيح لغسله مع احد
الجانبين على الآخر بل يتخير المكلف في غسله مع اي جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى وليس من الاعضاء
الصدر كما قد يتوهم اذ ليس هذه اعضاء عرفا قوله ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه بالارتماس
كالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب ولا بعيد ذكره ارتماسا لان المراد به التغطي بالماء اقتداء

من الرمس الذي هو التغطية والكتمان ولا في سقوط الترتيب بالارتماس خلاف بين الاصحاب وظاهرهم السقوط بالاول صح
خاصة لصحيحتي زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
وجه الاستدلال ان الارتماسة الواحدة عرفا لا تصدق مع المطر والميزاب وكذا مجرى الماء الضيق بخلاف
الواسع والحوض فانه يسقط الترتيب بالارتماس فيه كما قلناه وقيل يترتب حكما ففسر بوجوب اعتقاد
المغتسل الترتيب وربما فسر بان الغسل يترتب وان لم يعتقده وتظهر فائدة التفسيرين فيما لو وجد
لمعة لم تنغسل فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفي نادر الغسل مرتبا فيبدأ بالارتماس على الثاني
دون الاول لكن قال في الذكرى وربما توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله في
زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة كما توهمه عبارة الالفية وليس بشيء لان المعتبر في الارتماس
ما دل عليه الحديث وهو ارتماسة واحدة عرفا اذ لا يراد بالوحدة والدفعة في امثال ذلك الا المعنى العرفي
لان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر في الاخبار وهذا المعنى مباين للتخفيف مع تعذره في بعض المكلفين وعبارات
الاصحاب مشحونة بما ينافيه وبالجملة فهو اهون من ان يتصدى لرده فانا لا نعلم قولا لاحد من معتبري
الاصحاب ولا يتوهم دلالة شيء من اصول المذهب عليه وان الذي يكفي المكلف ان يقارن بالنية شيئا من البدن
ثم يتبعه بالباقي منغمسا في الماء ثم تخليل ما لا بد من تخليله قوله وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف طال
التشاجر بين متأخري الاصحاب في ان غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة كاف في وجوبه
ام هو كغيره من الطهارات متوقف على وجوب الغاية التي يطلب لاجلها فقال العلامة وجماعة بالوجوب وقال
المحقق وجماعة بالثاني والذي يقتضيه النظر ان الطهارة لم تطلب عند الشارع الا للعبادة المشروطة بها
كما ترشد اليه الاية في تصديرها في قوله جل اسمه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ويشهد له اطباق الاصحاب على
ذلك في باقي الطهارات وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الخبر المحتمل بعيد عن انظار الفقهاء ومن ثم
قال المحقق في المسائل المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد ومما يؤيد ذلك ان تضييق وجوب
الغسل وتوسعته دائر مع تضييق وقت تلك الغايات وتوسعته فانه يشعر بان وجوبها هو منشأ وجوبه
واما الدلائل من الجانبين فمرجعها في جانب اصحاب القول الاول الى تعليق الامر بالغسل على حصول

الجنابة

الجنابة في مثل قوله ع انما الماء من الماء وقوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ومن جانبنا اصحاب القول الثاني الى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية من التعاطف
الواقع في الاية فان الشرط المتقدم على الجمل يعمها خصوصا مع القطع بارادته في السابق واللاحق ومفهوم
الشرط حجة عند الاكثر ومن مفهوم قوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ومما يومي اليه قول ابي عبد
الله ع وقد سئل عن المرأة الجنب يأتيها الحيض اتغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة قال لا تغتسل والحق ان
الدلائل من الجانبين متكافئة متقاربة وترجيح الثاني بما ذكرناه من المؤيدات مضافا الى اصالة البراءة
المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت على ان الاطلاقات الواقعة في الاحاديث الاول معارضة بالاطلاقات
في غير الجنابة مثل قوله ع من نام فليتوضأ قال في الذكرى والاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق
الوجوب وغلب في الاستعمال فعلى هذا المعنى به هو القول الثاني وتظهر فائدة القولين فيما لو اراد ان يغتسل
بري الذمة من مشروط بالغسل فانه ينوي بالوجوب على الاول والندب على الثاني قوله واجزاء اليد على الجسد
ابين ذلك وقيل بوجوبه وهو ضعيف قوله فالاستبراء للرجل المنزل بالبول لعسر بالرجل عن المرأة فلا
استبراء عليها على الاصح لعدم اتحاد مخرج البول والمني بالنسبة اليها وبالمنزل عن غيره فلا يتعلق به ذلك
الحكم الا ان البول لا اخراج بقايا المني التي في المجرى اذا تقرر ذلك فقال جمع من الاصحاب بالوجوب وهو احوط
لانه محافظة على الغسل من طريان المبطل عليه وموافقة لقول معظم الاصحاب قوله فان تعذر استحب الاجتهاد
لهذه الاخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد في عدم اعادة الغسل فقد نزلها جمع من الاصحاب على ما اذا لم
يأت بالبول المغتسل جمعا بينها وبين غيرها قوله الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب قبل
الغسل الجلوس في المساجد قيل قوله قبل الغسل مستدرك واجيب بان فائدته انه جنب بعد الغسل حقيقة
عندنا والتحريم انما هو قبله الثاني انه يعلم به ما يستباح بالغسل فيجوز ان ينوي الثالث بقاء التحريم ما
بقي جنبا بغير غسل ويرده ان المتبادر من قوله قبل الغسل ما قبل الاتيان بشيء منه فيفهم منه زواله
بالشروع فيه ولو سلم دلالته على ما قبل اتمامه فهي مستفادة من تحديد الغاية فيه وقوله الجلوس في المساجد
كان ينبغي ان يقول اللبث في المساجد مطلقا لان التحريم ليس مقصورا على الجلوس فيها والظاهر انه يلحق به اللبث
والتردد في المسجد لان الجواز مقصور على الاجتياز في غير المسجدين والتردد لا يعد اجتيازا قوله

ووضع شيء فيهما اي في المساجد ومواضع القولين للورود والنص بالمنع منه وقيل انه مكروه وقيل انما
يحرم اذا استلزم اللبث وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع قوله ويجب ان يقصد اقرب الابواب
اليه المراد بعد التيمم فلو كان التراب في موضع اقرب بعيد عن الباب فالظاهر انه يتيمم به ويخرج لاطلاق
النص بالتيمم قوله ويحرم عليه قراءة العزائم والعاصفة حتى البسملة اذا نواها منها البعض المعتبر
واما ان يكون بعضا لا بعيد الامر العزيمة لانتفاء اشتراكها غيرها في ذلك البعض او لا يكون كالكل وعلى
التقدير من اما ان ينوي به كونه من العزيمة او ينوي عدم كونه منها او لا ينوي شيئا فهذه صور ست
فمع النية للعزيمة يحرم مطلقا ومع نية غيرها او عدم النية بالكلية لا يحرم المشترك اما غيره فيحرم في الثاني
للصدق وفي الاول تردد نظرا الى ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية وسيأتي مثله انشاء الله تعالى في
باب التكلم بالقرآن في الصلوة لافهام الغير فرع لو تكلم ببعض كلمة من العزيمة ناويا ذلك فان عرض له خلال
النطق بها سكوت وقد اراد النطق بها فلا شبهة في التحريم اما لو قصد النطق بالبعض ففي تحريمه تردد من
انه بعض القرآن فيحرم ومن ان ما كان المقتضي هو كونه بعضا لان بعضيته للقرآن انما هي كونه بعض الكلمة
وذلك غير متحقق في الغرض قوله ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صورة الحروف ومنه نحو التشديد
والمد وهل الاعراب كذلك فيه وجهان وهل المراد بصور الحروف مطلقا فوجهان ام الرقم المقرر في رسم
المصحف وفي علم الخط حتى لو كان شيء يكتب بالالف فكتب بغيره او بالعكس او كان حرف لا يكتب اصلا فكتب لا
يحرم مسه وجهان ايضا ويعرف كون المكتوب قرآنا او اسم الله او نبي او امام بكونه لا يحتمل الا ذلك كاية
الكرسي ونحو ذلك بالنية ان كان المكتوب مع قطع النظر عن النية محتملا وان انتفى الامران واحتمل فلا تحريم
ثم المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة اما الشعر والسن فلا لعدم صدق اسم المس عليهما عرفا وفي الظفر
تردد قوله وما عليه اسمه تعالى ظاهر العبارة موافقة لما ان الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم
وان كان ظاهر الرواية كذلك اذ لو حرم لحرم كما مس ما عليه القرآن بطريق اولى والاصحاب لا يقولون به ويلحق
اسماء الانبياء والائمة ع عند الاكثر والمصنف في المنتهى بعد ان حكى عن الشيخين التحريم قال انه لم يجد به حديثا
مرويا ومال الى الكراهة والتحريم اظهر لان للاسم حظا من المسمى ولمناسبة التعظيم ولموافقة اكثر الاصحاب
قوله والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق لورود النهي عنهما قبل ذلك قال ابن بابويه انه يخاف عليه

البرص

البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي بعض الاخبار النهي عنهما ما لم يتوضأ وفي صحيح زرارة عن
ابي جعفر ع غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والوجه ثم يأكل ويشرب وفي حديث ابي عبد الله ع الامر
بغسل يده وان الوضوء افضل والظاهر انه لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرايع وتخف الكراهة بالمضمضة
والاستنشاق وظاهر كلام الاكثر انها تزول ولا بأس به وما زاد في الاخبار منزل على الافضل وينبغي ان يراعى في
الاعتداد بها عدم تراخي الاكل والشرب عنها كثيرا في العادة بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عادة وتعدد الاكل
والشرب واختلاف المأكول والمشروب لا يقتضي التعدد الا مع تراخي الزمان لصدق الاكل والشرب على المتعدد
باعتبار كونهما مصدرين قوله والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلفت الاخبار في
الخضاب للجنب ففي بعضها النهي عنه وفي بعضها نفي البأس عنه فالجمع بينهما بالكراهة متعين لئلا يطرح شيء
منها ومما يكره له الخضاب يكره للمختضب ان يجنب ما لم يأخذ الخضاب مأخذه فان اخذ مأخذه فلا بأس وقد وقع
التصريح بالحكمين في بعض الاخبار قوله وقراءة ما زاد على سبع آيات يحكي في الذكرى عن ابن البراج انه منع
من قراءة ما زاد على سبع آيات قال وعن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا والاصح طرفي الحق منع ما زاد على سبع
او سبعين لرواية زرعة وسماعة وهما ضعيفان بالقطع وبان زرعة وسماعة واقفيان والمعتمد جواز ما عدا
العزائم وكراهة ما زاد على سبع والظاهر ان تكرير السبع غير مكروه ولا فرق بين الآية الطويلة والقصيرة قوله ويكره
الاستعانة المراد بها طلب المعونة على ايجاد حقيقة الغسل بنحو صب الماء لا نحو احضاره قوله ويجوز اخذ ما له في المسجد
والاولى على صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه
قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا قوله الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط بالاسلام والاصح
المرتد وجوب الغسل على الكافر الاصلي كغيره وكذا سائر التكاليف فاذا اسلم سقط عنه احكام التكليف مثل الصلوة
والصوم والزكوة والكفارات اما نحو النجاسة والحدث الاكبر والاصغر فان رفعها بعينها باق لوجود المقتضي والاسلام
انما يسقط نحو ما ذكرناه فيجب عليه الغسل والوضوء وازالة النجاسة كما يتجدد من الصلوة فلو اسلم في غير وقت الصلوة
لم يكن عليه شيء من ذلك لان الغسل والوضوء وازالة النجاسة لا يجب شيء منها في نفسه وعلى ما يراه المصنف من ان غسل الجنابة واجب
لنفسه يتحقق الوجوب ولا يسقط بالاسلام لوجود المقتضي له وهو الحدث في كل زمان الى ان يحصل الرافع له ولو اتفق

اسلامه في الصلوة وقت الصلوة فوجوب الغسل والصلوة ثابت في حقه على القولين اما المرتد فان الكلية في
حال ردته وبعد عوده الى الاسلام كحال الا انه ماخوذ باحكام الاسلام على كل حال سواء كانت ردته عن فطرة
ام عن ملة قوله يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة التقييد بخاصة في المسئلتين
يقتضي ان يكون الصور ثلثا واعتبار النسخ يشير بصورة رابعة المنسوخ حكمه وتلاوته المنسوخ حكمه دون تلاوته
حكمه ما لم ينسخ حكمه ولا تلاوته فاما المنسوخ حكمه وتلاوته كما روي عن عايشة انه كان في القرآن عشر رضعات
محرمات فنسخت فلا يحرم مسه وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه كآية الشيخ والشيخة وهي الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فان حكمها باق وهو وجوب الرجم اذا كانا محصنين ولو
شك ان يكون بعض ما يروي من قراءة ابن مسعود من هذا النوع وانما لم يحرم مس هذين لانتفاء التحريم المسمى بانتفاء الاسم
وقد خرجا بنسخ التلاوة عنه فيبقى على الاصل واما المنسوخ حكمه دون تلاوته فكثير كآية مثل آية الصدقة
وآية وجوب ثبات عشرين لمائتين ونحو ذلك وتحريم المس هنا لصدق اسم القرآن المقتضي له واعلم ان
خاصة في الجملتين منصوب على الحال من حكمه وتلاوته وان كان ظاهر اللفظ قد يوهم كون صاحبه هو المنسوخ
فيهما وهو باطل لتنافي معنى الجملتين وافساد المعنى ولو وصل هذا بتحريم القرآن المذكور او الاعتقال ويحرم
كتابة القرآن وان نسخ حكمه لا ان نسخت تلاوته لكان اخصر واصح وابعد عن الوهم قوله ولو وجد بللا
مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان
قد يشكل على مرجع الضمير في وجد فيجاب بعدم وجود مرجع صريح لكن السياق يقتضي عوده الى المغتسل
او المجنب لانه المحدث عنه ولا يستقيم لان هذا الحكم انما هو للمنزل دون غيره فانه مع اشتباه الخارج لا غسل
عليه قطعا ويمكن ان يجاب بان ذكر الاستبراء يعين كون المراد المنزل لما اسلفه من اختصاص الاستبراء
بموجب الغسل وقد انزل لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لا يلتفت ان كان قد بال او استبرأ فلا يجب عليه
اعادة الغسل ولا غسل الوضوء اتفاقا لانتفاء المقتضي وما روي عن ابي عبد الله ع بعده طرق من عدم اعادة
الغسل لمن بال قبله وما روي من ان البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولا ينفي الوضوء ولو انتفى الامران
اعاد الغسل لان الظاهر ان الخارج مني اذ الغالب تخلف اجزاء منه في المخرج وظاهر ان خروجه موجب للغسل

ويدل

ويدل عليه عبارة اخبار وفي بعض الاخبار الاكتفاء بالوضوء ونظيره كلام المصنف اختياره ويشكل بان الظاهر ان الخارج مني جميع
الاصحاب على خلافه وفي بعضها اطلاق عدم الاعادة وحملها الاصحاب على تعذر منه البول فاجتهد وفي بعضها عدم اعادة
الناسي واحتمله الشيخ وهو مشكل فان الاستبراء الاجتهاد يعتبر في الناسي والعامد ولو بال ولم يجتهد فعليه الوضوء لان البول
يدفع اجزاء المني المتخلفة فيرد احتمال خلاف بقايا البول وقد رواه معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع ولو اجتهد ولم يبل فان كان متمكنا من البول اعاد الغسل قطعا والا فوجهان احدهما الاعادة لعدم
تاثير الاجتهاد في اخراج اجزاء المني المتخلفة وعموم الاخبار باعادة من لم يبل وعدم امكان البول لا يزيل حكم
الخارج والثاني عدم اعادة واحد من الوضوء والغسل لعدم العلم بكون الخارج منيا واصالة البراءة وايجاب
الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا ولتعين الاخبار وحملها على ما ورد من عدم اعادة من لم يبل
على من تعذر منه البول وهو الاظهر وبه افتى جماعة ويلوح من عبارة المصنف هنا حيث قال والاستبراء بالبول فان
تعذر مسح الخ وتوقف في النهي اذا تقرر ذلك فتقييد المصنف البلل بكونه مشتبها يحترز به عن المعلوم كونه منيا فيجب
الغسل او بولا فيجب الوضوء او غيرهما فلا شيء في جميع الاحوال وقوله لم يلتفت ان حمل على عدم اعادة الغسل كما يقتضيه
بالعناية اي لم يعد الغسل ان كان قد بال صحت العبارة و لم يكن دالة على اعادة الوضوء بترك الاستبراء الا ان
يقال قد علم هذا مما سبق في باب الاستنجاء وكذا قوله او استبرأ اذا حمل على تعذر البول كما يشعر به ما تقدم من
كلامه في الاستبراء بالبول لم يبق على العبارة مواخذة اذ التقدير لو وجد بللا مشتبها لم يعد الغسل ان كان
قد بال او استبرأ مع تعذر البول واعادة الوضوء في الاول دون الثاني معلومة مما سبق ولو بال او استبرأ
فلا شيء بطريق اولى وقوله والا اعاد الغسل معناه لو لم يبل ولم يستبرئ عند تعذر البول او استبرأ مع امكان اعاد الغسل
وقوله دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان اشارة الى ان الخارج حدث جديد لا ان انتقال المني عن محله الاصلي غير موجب للغسل
عندنا وان صار في الاحليل انما الحدث خروجه كساير الاحداث سوى الرجل والمرأة ونقل بعض علمائنا القول بوجوب اعادة
الصلوة ايضا وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج بعد ما اغتسل من احليله شيء قال يغتسل ويعيد
الصلوة وهو منزل على وقوع الصلوة بعده توفيقا بينه وبين غيره قوله والموالاة هنا اي بمعنيها السالفين في
الوضوء اعني المتابعة ومراعاة الجفاف هو مذهب جميع الاصحاب ورواه في الكافي والتهذيب عن علي ع وهذا بالنظر الى نفس
الغسل الا اذا حصل مقتض لوجوبها فانها تجب كما اذا نذرها فان نذرها ينعقد لاستحبابها وكذا الوضاءة للوقت او ليقع

فعلى الثاني اذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروطه عند نا وسطلقا عند آخرين وعليه يجب اذا خاف فجأة الحدث لكان في
المسلول ويبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر وسيأتي تحقيقه اما اذا خاف فجأة الاكبر فيجب المحافظة على سلامة العمل من
الابطال مهما احتمل العدم اذ الابطال غير مستند اليه نعم يجب الاستيناف ولو كان الحدث الاكبر مستمرا اشترط المعية في الغسل
الاتباع لعدم العفو عما سوى القدر الضروري وكذا القول في الوضوء **قوله** نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر او اصغر
فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى الخلاف انما هو في تخلل الاصغر اذ لا كلام في ان تخلل الاكبر موجب للغسل
الا انه اذا اختل في بعض المجموع فقد اختل في الجميع من حيث المجموعية واعلم ان قوله سابقا لا موالاة هنا لما اشعر بجواز
تخلل ما ليس من افعال الغسل بينها استثنى من ذلك تخلل الحدث بقوله نعم يشترط الخ فان نعم في مثل هذا التركيب يفيد
معنى الاستدراك والاستثناء لا الاستدراك ولا فرق في وقوع الحدث الاصغر خلال الغسل ثلثة اقوال احدها الاعادة ذهب
اليه الصدوق وجمع من الاصحاب محتجين بان الاصغر لو وقع بعد الغسل بكماله لابطله فابعاضه اولى بالبطلان وفيه منع وسلموا بطلان الاولى
فان الغسل لا يبطل بالحدث وانما تزول الاباحة فيجب الطهارة الصغرى ولو بطل لوجبت اعادته والمنع متوجه الى الثانية اذ
هي الجزئية محل النزاع ولو سلم فاللازم هو فعل الوضوء لا الاعادة واحتج الشهيد بانه قد ابطل تاثير ذلك البعض
في الاباحة وكلما بطل تاثيره في الاباحة بطل تاثيره في رفع الحدث وليس بشيء لان الاباحة التي ادعى بطلانها ان اراد بها الاباحة
المترتبة على رفع الاكبر فممنوع وكيف يبطل الاصغر المؤثر في الاكبر وان اراد بها المترتبة على رفع الاصغر فالغسل ليس
رافعا للاصغر لان رافع الاصغر انما هو الطهارة الصغرى بانتقاض جميع البعض ومع الجنابة يمتنع فعلها ويبقى حكم
الحدث الموجب لها واحتج في الذكرى بان الحدث لا يخلو عن اثر مع تاثيره بعد الكمال والوضوء ممتنع في غسل الجنابة وضعفه
ظاهر فان اثر الحدث الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجودا وما لم يتم الغسل فالحدث بحاله ولو سلم فلم لا يكون تاثيره هنا
كاثره قبل الشروع في الغسل كما رفعهما وقد قيل انه مروي عن الصادق ع في كتاب عرض المجالس للصدوق وهذا وحده
لا اعتبار بها في الاستدلال **الثاني** الاكمال والوضوء ذهب اليه المرتضى والمحقق لان تاثير الاصغر في وجوب الوضوء
بعد الاكمال يقتضي ذلك قبله بطريق اولى وفي الاولوية نظر لان الحدث الحاصل بعد الكمال انما اثر لحصوله بعد ارتفاع الحدث
وحصول الاباحة والامكان تاثيره ح بخلاف ما قبله لبقاء الجنابة فان قيل ابطل تاثير ما مضى في رفع الاصغر قلنا ما مضى
غير مؤثر في رفع الاصغر لا اصلا لانه مع حدث الجنابة وصلاحية تاثيره في الاكبر بحاله هذا مع عموم الاخبار بنفي الوضوء
مع غسل الجنابة ينافي ذلك **الثالث** الاكتفاء بالاتمام ذهب اليه ابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر للقول واختاره [illegible]

الفتوى

والفتوى وضم الوضوء احوط وكمال الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء هذا اذا اغتسل مرتبا ولو اغتسل مرتمسا ما حدث
فان كان بعد النية وشمول البدن بالماء فالوضوء او قبلها فلا شيء او بعد النية وقبل اتمام الاصابة اطرد الخلاف السابق
وكلام الذكرى في الخلل ليس بشيء **قوله** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها اما الحكم
الاول فمستنده مفهوم قوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل لكن يرد على العبارة ما لو قطع بعض الحشفة فغيب الباقي
وحصل الالتقاء المذكور فان ظاهر العبارة ينفي الوجوب والحديث يثبته فالوجوب اظهر الا انه يبقى ما لا يتحقق معه ولو كان
شيء يعتد به عرفا واعلم ان في رواية محمد بن اسمعيل الصحيحة تفسير التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة وقد ينافي هذا الحكم
واما الحكم الثاني فمستنده قوله ع اذا ادخله فقد وجب الغسل وليس المراد ادخال الجميع قطعا للاكتفاء بالحشفة فتعين ان
يراد به البعض اعني الحشفة او ما ساواها وفيه تكلف ولا ريب ان الوجوب احوط **قوله** وفي الملفوف نظر ينشأ
من صدق الالتقاء اذ المراد به التحاذي لا التماس لامتناعه فان مخرج المني من المراة في اعلى الفرج وبينه وبين مدخل
الذكر ثقبة البول ومن ان الالتقاء انما يحمل على المعهود دون غيره ولانتفاء الاستمتاع وبالاول افتى المصنف في
المنتهى والشهيد وربما فرق بعض العامة بين ما اذا كانت اللفافة رقيقة وصفيقة لعدم حصول اللذة في
الاول دون الثاني والوجوب مطلقا اظهر **قوله** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه
ان المتيقن المشكل بخروجه من الصلب لانه مجراه الطبيعي وهو موضع التردد وكذا لو خرج من ثقبة في الاحليل او الخصية
اما لو خرج من غيره فكذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بان يكون مقطوعا به ووجه القرب ان اطلاق اللفظ انما يقتضي
الحمل على المتعارف في الاستعمال والمتبادر عند الاطلاق وهذا المذكور غير متعارف فلا يحمل اطلاق اللفظ
عليه الا ان يصير متعارفا ويعد مخرجا للمني عادة كالخارج من غير السبيلين ويحتمل ضعيفا الوجوب مطلقا ولا
يعتبر الاعتياد تمسكا بظاهر قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب بين ان مجراه الطبيعي الصلب فاذا خرج منه
ينبغي تعلق الاحكام به لعدم تغير اسمه ولا محله لقوله ع انما الماء من الماء واطلاق الخبر لا ينافيه الاستدلال بالآية
من التعين وهذا افتى المصنف في المنتهى وفي الاستدلال شيء والتفصيل على الاول وان كان للاعتياد حكم لو خرج
لو خرج المني بصورة الدم ففي الغسل اشكال **قوله** لا يجب نقض الضفائر الخ ان عنى لا يجب غسل الشعر في الوضوء
ولم يجز في الغسل الا ان يتوقف غسل البشرة على غسله مع ان ظاهر قوله ع تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة

الوجوب قلنا انما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء لانه عوض عن غسل البشرة لوقوع المواجهة التي انيط بها الحكم به ولهذا اوجب
غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المسترسل واما شعر اليدين فوجب تبعا وتغليبا لاسم اليد على جميع ما نبت
عليها وللاجماع واما في الغسل فقد انتفى الامران والحديث معارض بما رواه الحلبي مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنقض
المراة شعرها وهو مطلق وارساله منجبر بقبول الاصحاب له وبما رواه الجمهور عن ام سلمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله اني امرأة
اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا ولم يستفصل اجمال الخبر بدونه الكلام اما لا فيكون للعموم والضفر
بالضاد المعجمة المفتوحة الشعر ينسج بعضه على بعض وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا مس الماء جلدك
فحسبك **قوله** لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال
ثانيا انما وجب ذلك لانهما سببان فوجب تعدد حكمهما فان التداخل خلاف الاصل ولان ماء الغسل لا بد ان يقع
على محل طاهر والا لاجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة ولانفعال الماء القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا
اجماعا وذهب الشيخ في المبسوط الى انه من اغتسل وعلى بدنه نجاسة يرتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت
لم تزل بالغسل والا ذالت فقد اجزاه عن غسلها وفي هذا الكلام امران احدهما انه اطلق الغسل كافيا وانه يجب عين النجاسة
وهو بعيد جدا والثاني انه يجزي عن غسله وقد صرح المصنف في بعض كتبه بالاكتفاء بغسله للطهارتين معا اذا كان
مما لا ينفعل كالكثير واستثنى من القليل ما اذا كانت النجاسة في اخر العضو فان الغسلة تطهره وترفع الحدث
والتحقيق انه محل الطهارة انه لم يشترط طهارة اجزاء الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في الصور
ولا حاجة الى التقييد بما ذكره خصوصا على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجس بعد الانفصال وان اشترط
طهارة المحل لم يجز غسله واحدة لفقد الشرط والشائع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه
واعلم ان قول المصنف بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا رعاه وجوب غسل النجاسة عن جميع المحل
قبل الاغتسال لان ازالة النجاسة عن بعض المحل ازالة لبعض النجاسة لا لها فلا يجزي غسله تدريجا والاغتسال
بحيث كلما طهر شيئا غسله وليس كذلك قطعا **قوله** لو وجد بعد الغسل لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجزاء
بغسلها الخ ما جعله اقوى الاحتمالات لا يتجه على اطلاقه لانه ان تخلل بين غسلها وبين الغسل زمان كثير لم يصح
لما عرفت من ان الارتماس انما يتحقق بارتماسة واحدة وما جعله بعده في القوة هو غسلها وغسل ما بعدها

للوجوه

لا وجه له اصلا لاطلاق النص بان الارتماس يترتب حكما او نية الا ان الحديث ينافيه لانه ظاهر في عدم الترتيب وما
جعله اضعف الاحتمالات وهو الاعادة هو الاصح مع طول الزمان فيه المفتى به هو التفصيل بطول الزمان
فيكون الاصح هو الثالث وعدمه فالاصح الاول والثاني لا وجه له **قوله الفصل السادس في الحيض**
وفيه فصلان لم يجعل غسل الحيض كما قال في غسل الجنابة وكذا صنع في الاستحاضة والنفاس ولعله انما فعل هكذا
لان الغسل قد علم مما سبق فلم يبق الا احكام الدماء الثلثة فلذلك عنون الابواب الثلاثة بها **قوله** في ماهية
الحيض دم تقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا الحيض لغة السيل بقوة
يقال حاض الوادي اذا سال بقوة وشرعا دم تقذفه الرحم الخ والتقييد بقوله غالبا يخرج ... التوقف في بعض افراد
الحيض مع ما كان على خلاف الغالب والاجماع على انه لا يكون قبل البلوغ ودم النفاس لكنه يخرج بالقيد الاخير
قوله لحكمة تربية الولد قد يسال عن متعلق الجار فيجاب بانه محذوف يدل عليه سوق الكلام اي خلق لحكمة
تربية الولد وقوله فاذا حملت الخ بيان لذلك والفاء فيه عاطفة **قوله** فاذا حملت الخ من ثم قل ما تحيض الحامل
والمرضع **قوله** ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام المراد به الشهر الهلالي كما دلت عليه الاخبار والعادات
وقوله او اقل او اكثر المراد باقل من الستة والسبعة واكثر منهما في كل شهر فيكون في جانب الغالب لو اريد اقل
من الشهر واكثر منه لم يستقم لانه خلاف الغالب بل يكون معلولا عليه بمفهوم الغالب والجار في قوله ... يتعلق بقوله
يخرج وهو يفتح السين المقدار اي يخرج مقدار قرب المزاج الخ **قوله** يخرج بحرقة وحرارة قد يسال عن
الفرق بين اللفظين فيجاب بان الحرقة هي ما تجده المراة من اللذع لحرارة الدم وقد كان الاولى ان يفسرها
من الحرارة كما في لفظ الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام دم الحيض حار يخرج بحرقة وفي حديث اخر عنه عليه السلام دم الحيض حار
عبيط اسود له دفع وحرارة فذكر الحرارة مرتين ولعله اراد باحدهما معنى الحرقة فان الدفع يشعر بها وزاد الدفع
والعبيط وهو بالمهملتين الطري وورد عن النبي صلى الله عليه وآله دم الحيض عبيط اسود محتدم والمحتدم الحار كانه محترق
يقال احتدم النهار اذا اشتد حره **قوله** وللقوة انه يخرج من الايمن هذا هو المشهور ذهب اليه ابن بابويه
والشيخ في النهاية واكثر الاصحاب ... الشيخ في كتبه وقيل انه يخرج من الايسر واختلف قول شيخنا الشهيد ففي بعض
كتبه قال بالاول وفي بعضها قال بالثاني ومنشأ الخلاف اختلاف ... والمنتهى استناد الثاني الى رواية الشيخ في التهذيب والذي
وجدته في التهذيب الاول فانه روى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع

وصلى ثم

رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
لكن الموجود فيما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ايضا عكس هذه الرواية حكاه المصنف في المنتهى والذكرى وشيخنا في الذكرى وزاد فيها
انه في كثير من نسخ التهذيب الجديدة الرواية بلفظها يعني كما رواه ابن يعقوب ثم حكى ابن طاوس انه قال ان الحكم بكون
الخارج من الايسر حيضا موجود في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه تدليس الا ان الرواية مرسلة اقول الرواية
والرواية مضطربة اقول ما قطع به ابن طاوس من التدليس ليس بظاهر فان التدليس المكروه في الاسناد هو ان المتن
كان يرويه عمن لقيه ولم يسمع منه موهما انه سمع عنه او يروي عن معاصره ولم يلقه موهما انه لقيه وسمع منه اما الاضطراب
فقد يكون في المتن وقد يكون في الاسناد بان يرد الرواية من طريق على وجه ومن آخر على وجه يخالفه لكن انما يصدق
الاضطراب اذا تساويا اما اذا ترجح احدهما بمرجح فلا اضطراب وح فيقال هنا فتوى الاصحاب ان الحيض في الايسر تدل
على ان الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن الرواية ولا يعارضها رواية محمد بن يعقوب لها خلافه وذلك لان الشيخ اعرف بوجوه
الحديث واضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها فان ذلك مع قرينة ترجيحها لها جابر لارسالها ويشهد لذلك
ما روي ان الحائض اذا ارادت ان تستبري نفسها الصقت بطنها الى جدار ورفعت رجلها اليسرى فانه يدل
على ان الحيض في الايسر فعلى هذا المعتمد ما عليه اكثر الاصحاب **فرعان الاول** اذا اشتبه الحيض بخروج
الدم من الايمن او صار الحيض وشرائطه فالظاهر انه حيض نظرا الى الامكان في نظر الشارع ووجوب
تعلق الحكم مع اجتماع الشرائط والحديث لا ينافي ذلك لانه انما ورد على ذات الوجه فالظاهر ان اطلاق الاصحاب
يراد به ذلك **الثاني** لو خرج الدم من غير الرحم في دور الحيض لانسداد الرحم قال في البيان فالاقرب انه
حيض مع اعتياده كما حكي في زماننا عن امراة يخرج الدم من فيها وما قرب منه **قوله** فكل ما تراه قبل
بلوغ تسع سنين وقد يقال ان هذا مع قوله سابقا اذا بلغت المراة تكرار وجوابه انه لم يتقدم تعيين الزمان الذي
يحصل به البلوغ فلا تكرار وقد يقال ايضا ان الحيض دليل على حصول البلوغ فاذا اشترط في كونه حيضا
البلوغ انتفت دلالته وجوابه انه يفيد العلم بالبلوغ في من جهل سنها واستمرت لها عادة ثم وجد الدم
بشرائط الحيض فانه يكون دليلا على بلوغها **قوله** وهو ستون للقرشية والنبطية ونحو بلغ المراد بالقرشية
المنتسبة الى قريش بابيها كما هو المتبادر من نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان المعتبر في الحيض تقارب الامزجة
ومن ثم اعتبرت العمات والخالات وبنات العم في المبتدأة اذا اختلط عليها الدم والمعتمد الاول اتفاقا على
المتيقن والتباعا لما ورد عن الصادق ع في صحيحة ابن ابي عمير اذا بلغت المراة خمسين لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش

اما النبطية

اما النبطية فذكرها الاصحاب لكن لا نص ظاهرا عليها قال في الذكرى واما النبطية فذكر المفيد ره ولم تحضرني
رواية ولم اجد خبرا مسندا وعلى هذا فلم احد من الاصحاب تعيين النبطية والذي كثر في كلام اهل اللغة ان
النبطية جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة قال في الصحاح النبط والنبيط قوم ينزلون
بالبطائح بين العراقين والجمع انباط الى ان قال وفي كلام ايوب ابن القرية اهل عمان عرب استنبطوا
واهل البحرين نبط استعربوا وفي النهاية لابن الاثير بعدما ذكر ما قدمناه او لانهم كانوا اهل
سكان العراق وفي القاموس اقتصر على ما قدمناه وح فالحكم خال عن مستند قوي سوى الشهرة وضعها
غير مضبوط ويمكن ان يستانس له بان الاصل عدم الياس فيقتصر فيه على موضع الوفاق وفي بعض الاخبار
الصحيحة عن الصادق ع حد التي يئست من الحيض خمسون سنة وفي بعضها ستون والاول اشهر والافضل
الاحتياط في بقاء الحكم في العدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي اذ ذكر والامر
في العبادة اسهل فالتوقف مع المشهور اوجه وبالغ المصنف في المنتهى فحكم بامكان الحيض الى الستين
مطلقا ومشهور الاصحاب والذي في الاخبار خلافه **قوله** او زاد على مدة الحيض والنفاس فليس
حيضا اما الزائد عن اقصى مدة الحيض فظاهر واما الزائد عن اقصى مدة النفاس فلانه لا بد من
تخلل عشرة هي اقل الطهر بين النفاس والحيض ليكون ما بعده وما قبله حيضا ولا يعني ذكر الاول عن الثاني
اذ لا يلزم من نفي كون الزائد عن اقصى مدة الحيض حيضا نفي كون الزائد عن اقصى مدة النفاس حيضا
وهو المقصود بالبيان فلا يتوجه على العبارة مواخذة **قوله** ويجامع الحمل على الاقوى اختلف الاصحاب
في ذلك على اقوال فالمشهور ان الحامل قد تحيض كالحائل وللشيخ قول في الخلاف ان الحيض مع المستبين
الحمل وفي النهاية اعتبر عدم تاخر الدم عن العادة بعشرين يوما فان تاخر كذلك فليس بحيض تعويلا
على رواية الصحاف وهي معارضة بما هو اشهر منها واكثر مع قبولها التاويل بالغالب وقال ابن الجنيد لا يجتمع
حمل وحيض وهو اختيار ابن ادريس استنادا الى حجج ضعيفة منها قوله عليه السلم ما كان الله ليجعل حيضا مع
حبل وورد بمنع صحة السند ومنها ان الحامل يصح طلاقها مع الدم والاجماع من الحائض يمنع طلاقها والكبرى ممنوعة
ومنقوضة بالغائب ومنها ان الحيض علامة على عدم الحمل فلا يجامعه ورد بان العلامة يكفي فيها الغالب والاصح
الاول **قوله** واقله ثلاثة ايام متواليات اتفق الاصحاب على ان اقل الحيض ثلاثة ايام كما اتفق على ان اكثره عشرة فلو نقص
عن ذلك فليس بحيض قطعا والاخبار في ذلك كثيرة جدا ولا ريب ان الليالي معتبرة في الايام انما الكلام في دخول

ربع

في تسميتها او تغليبا وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار من طرق العامه وفي عبارة بعض الاصحاب وادعى المحقق
الاجماع عليه فكذا في المنتهى لكن اختلفوا في ان النقاء هل يشترط ان تكون متوالية ام يكفي كونها من جملة عشرة وان
كانت متفرقة فالاكثر على الاول والشيخ في النهاية على الثاني وبه مرسل يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
وضعفها بالشذوذ والارسال منع من التمسك بها والوجه ترجيح الاصل للشك في الحيض والاستصحاب
شغل الذمه بالعبادة وهو الموافق لاكثر الاصحاب اقتضى ترجيح الاول وعلى هذا فالمراد بالتوالي لا نعرف
الآن في كلام احد من الاصحاب المعتبرين تفسيرا له والمتبادر الى الافهام من كون الدم ثلثة ايام حصولها
في كل على الاتصال بحيث حتى وضعت الكرسف تكون به وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصول فيها
في الجملة هو بعيد بحصول الى حاليس لم يرجح **قوله** وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض هذا الحكم ذكره
الاصحاب كذلك وتكرر في كلامهم وظهر انه مما اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك العلم
بشغل الذمه تعويلا على مجرد الامكان وقد يستانس له بظاهر الاخبار الداله على تعلق احكام
الحيض بمجرد لون الدم مع امكان ان لا يكون حيضا ومن اعتبار التمييز والمراد بالامكان عدم
الامتناع عند الشارع فلو رات دما بشرائط الحيض كلها لكن تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينهما
اقل الطهر امتنع ان يكون حيضا وكذا ما بين العادة والعشرة مع التجاوز ولا يقدح عدم ظهور الحال قبل
بلوغ العشرة لان الحكم بكونه حيضا وعدمه عند الشارع واقع والانكشاف عندنا هو موقوف على التجاوز
وعدمه ولا يعتبر في امكان كون الدم حيضا ان يكون بصفة دم الحيض كما صرح به المصنف في المنتهى وغيره
وكذا غيره ولا يشكل بان دم المستحاضة صفات يختص بها فلا يجامع دم الحيض الا ان يحقق ان المراد
الاختصاص غالبا ولان الصفات غير موثوق بها لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان
السواد والحمرة في ايام الطهر استحاضة فلا تعارض ما هو اقوى منها فان اجتماع الشرائط يوجب القطع بالحيض **قوله**
ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول فاطمة هذا اذا لم تكن ذات عادة مستقرة او كانت ولم يصادف الدم الذي
قبل العشرة جزء من عادتها فان صادف فالجزء الاخير من العادة والدم الاول وما بينهما حيض لحاصلة
الدمين اعني الجزء الاخير والدم الاول فظاهر لانه في العادة واما ما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا
لانه محفوف بدمي الحيض ويمتنع كون الطهر اقل من عشرة **قوله** ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات
عادة مستقرة لما ذكر ان الدم اذا انقطع على العشرة حكم بان الجميع حيضا شاذ الى الحكم ما اذا جاوز
واعلم انه

ربع

واعلم انه اذا جاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر فلا فليها اما ان تكون ذات عادة مستقرة او مبتداة
او مضطربة ناسية لعادتها عددا او وقتا او عددا خاصا او وقتا خاصا وعلى التقديرات فاما ان
يكون لها تمييز اولا فهذه صور عشر **الاولى** ذات عادة مستقرة مميزة **الثاني** الصورة بحالها ولا
تمييز **الثالث** مبتداة مميزة **الرابع** مبتداة غير مميزة **الخامس** ناسية العادة عددا او وقتا مميزة
السادس الصورة بحالها ولا تمييز **السابع** ناسية العدد دون الوقت مميزة **الثامن** الصورة بحالها
ولا تمييز **التاسع** عكس ذلك مع التمييز **العاشر** الصورة بحالها ولا تمييز وهذه اقسام المسئلة
وسياتي ان شاء الله مفصلا **قوله** وهي التي تتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين هذا تعريف العادة
انما تثبت بمرتين وقتا ويتغير عددا او وقتا الا ان العادة ماخوذة من العود ولا يصدق بالمرة
الواحدة ولقول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك والجمع لا يصدق على الواحد قطعا وفي صحيحة
سماعة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن الباقر عليه السلام وعن سئل عن المستحاضة
كيف يغشاها زوجها قال تنتظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيم فلا يقربها في عدة
تلك الايام وصدق الاستقامة يستدعي مرتين ولا يشترط الاخر اتفاقا هنا لتحقق العادة فان انقطع
الدم لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم ان ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا
ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لعموم النص وصدق الاقراء بدونه فلو رات
في اول الشهر بما خمسا في اخر الثاني وغير العشرة رجعت الى الخمسة ويستظهر حينئذ برجوع الدم الثالث
الى الحيض كما سياتي في المبتداة والمضطربة لو توجه في غير وقت العادة نعم يشترط استواء وقتيهما ان
اتفق العدد كما في الوضع السابق ويلوح من عبارة المنتهى عدم اعتبار استواء الوقتين فانه قال لا
يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر ثم قال بعده ولا يشترط التساوي في الوقت فان العادة
تتقدم وتتاخر بالوجدان هذا ولو كان بالطلاقة يوذن بعدم اعتبار استواء الوقت الا انه يحتمل ان
يريد بعدم اعتبار الاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددي للاطلاق وقد صرح بذلك في التذكرة حيث
قال لا يشترط في استقرار استقرار عادة الطهر الى ان قال وكذا لا يشترط الوقت فلو رات خمسة في اول
الشهر ثم في اوسط الثاني ثم في اخره استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقرا

عادة وفي الذكرى بعد ان اعتبر استواء الطهر حكى عن المصنف عدمه ثم قال وتظهر الفائدة لو تغاير الوقت في الثاني والثالث
فان لم يعتبر استواء الطهر حكمت برؤية الدم وان اعتبرناه فبعد الثلثة او حضور الوقت هذا ان تقدم الوقت ولو تأخر
امكن ذلك استظهارا ويمكن القطع بالحيض هنا انتهى قال والاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في الجلوس برؤية الدم وعدمه
ما يتيقن دائما والقول ما حكاه عن المصنف صحيح غير ان ما ادعاه من الفائدة منظور فيه اذ ليس في كلام المصنف ولا غيره
من الاصحاب تصريح بانها اذا استوت عادتها عددا لا وقتا تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلثة
على المبتدأة والمضطربة وما قربه في آخر كلامه لا معنى له اذ لا فرق بين المبتدأة وذات العادة اذا رأت الدم في غير
عادتها الا اذا تأخر فيمكن الفرق هنا وسيأتي في كلام المصنف اعتبار الاحتياط في المبتدأة بالصبر ثلثة ايام وهو آت
في متقدمة العادة ومن لم تستقر عادتها ولم يوجد في كلامه ما ينافيه بل ربما يظهر من قوله فيما بعد وتترك ذات
العادة العبادة برؤية الدم فيها ولو استوت الحيضتان عددا او اختلفتا وقتا كالواقعة خمسة في اول الشهر والاخرى في
آخره استوت عددا لا وقتا اتفق عدد الطهر او اختلف يدل على ذلك عبارات الاصحاب وحكاه في الذكرى عن المبسوط
والخلاف وعكسه لو تساويا وقتا وزيادة على ثلثين فتستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلثة وان عبر العشرة رجعت الى
الخمسة فان استمر فلا تقتصر في حكم الدم الرابع والظاهر الحاقها بذاكرة العدد الناسية للوقت ولو استوى الوقت
في الحيضتين واختلف العدد كالواقعة خمسة في اول الشهر وستة في اول الثاني ففيه وجهان احدهما استقرار اقل العددين
وهو مختار المصنف في النهاية والشهيد في الذكرى **والثاني** العدم وهو الاقرب لعدم صدق الاستواء والاستقامة
لكن هذه تترك الصلوة والصوم برؤية الدم فاذا عبر دمها العشرة فالظاهر الحاقها بذاكرة الوقت الناسية العدد
مع احتمال رجوعها والتي قبلها الى عادة النساء من الاقارب والاقران ان لم يسبق لها عادة مستقيمة ولو اختلف
عدد الحيضتين ووقتهما فاستقرار الوقت منتف قطعا وفي استقرار اقل العددين ما تقدم اذا تقرر هذا فهنا
مباحث **الاول** قد تلخص مما ذكرناه ان العادة ثلثة اقسام مستقرة عددا ووقتا ومستقرة عددا لا
لا وقتا ومستقرة وقتا لا عددا فظاهر عبارة الكتاب تعريف الاول لانه المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ
المعتادة كالظاهر من قول المصنف وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها ولعدم انطباق التعريف على غيرها
لان تساوي الدمين اخذا وانقطاعا انما يصدق مع تماثل الزمان وهو غير صادق في غير الدمين ولو ضم عدم
اعتبار التماثل واكتفى بمطلق الاستواء في وقت الاخذ والانقطاع امتنع صدقه في الثالثة وخرج عن التعريف

ثم نوع

ثم نوع خلل لانه ان اريد تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها فخروجها خلل في عكس التعريف او المعتادة الحقيقية
فدخول الثانية خلل في طرد التعريف فتعين اعتبار التماثل **الثاني** الشهر لغة هو العدة بين هلالين
وربما اطلق على ثلثين يوما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في البيع والظهار والايلاء وغيرها ويطلق هنا على العدة
التي يجتمع فيها حيض وطهر صحيحين فاقل ذلك عندنا ثلثة عشر يوما كما صرح به المصنف في النهاية وهذا الاطلاق شايع في
كلامهم ولم يثبت انه بطريق الحقيقة اولا مع كثرة استعمالهم الشهر بالمعنى اللغوي في مثل قولهم في اقل الحيض ستة
ايام او سبعة وقولهم بعد ذلك في الصلاح اكثر الطهر ثلثة اشهر ضعيف وان شاذ ذكرها الاصحاب مع انه قد
ثبت ان غالب عادة النساء في كل شهر هلالي مرة ولهذا الحكم بالحيض للمتحيرة في كل هلالي مرة وكذا
المبتدأة مع امكان الزيادة على ذلك وحكم بانقضاء عدتها لو طلقت بثلثة اشهر واكثر اطلاقات الشهر في الاخبار
منزل على الهلالي فعلى هذا يكون اطلاق الشهر على العدة التي يجتمع فيها طهر وحيض صحيحين بطريق المجاز لانه
خير من الاشتراك والنقل اذا عرفت هذا فقد ظهر مما قررناه ان الاولى ان الشهر في عبارة الكتاب في تعريف المعتادة
انما يراد به الهلالي لا العدة بالمعنى الثاني كما يوجد في بعض حواشي المصنف وشيخنا الشهيد لان تماثل الزمان بالنسبة
الى الدمين لا يتصور في غيره وكلام الفقهاء مشحون بذلك ولانه لو اراد ذلك لم يتحقق استقرار العادة بصيغة مطردة
فيما لو رأت خمسة في اول الشهر وخمسة في آخره ثم استمر الدم في الشهر الذي بعده فانه لا يمكننا في رجوعها في الدم الثالث
الى العدد السابق الا ان ما بعده من زمان الاستمرار الدم لا يتعين لانتفاء المعين لذلك ولم يتبع قوله فيما بعد
وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها فلان التي استقرت عادتها وقتا لا عددا تخرج عن التعريف
ويمكن ان يقال ان المراد بالشهر في التعريف المعنى الثاني ولا يضر خروج المعتادة وقتا خاصة اذ المراد بالمعتادة
هنا ما ترجع اليه عند عبور الدم العشرة وهو ثابت في ذات العادة عددا ووقتا وعددا خاصة دون غيرها
الا ان هذا انما يفيد في اول حلول الدم بعد تخلل عشرة فلو دام او طرأ قبل تخلل عشرة بينه وبين الدم الاول
لم يكن حكمه معلوما ولا يكون ح رجوع ذات العادة عددا ووقتا الى عادتها مع استمرار الدم دائما مستفادا
من العبارة لانه حينئذ انما يكون اذا رأت بعد تجاوز رجعت اليها كونه تكلف في المرة الاولى بما علم فيه فلا يكون
ضابطا مع احتياطه ولو تترك ذات العادة الى التأويل فكان الاولى ما قدمناه **الثالث**
هذا المذكور هنا حكم ذات العادة التي لا تمييز لها فان التي تمييز سيأتي بيان حكمها قبل الفروع وكيف

وتركت الشهر في العادة فهي غير شاملة لجميع اقسام المعتادة فلا يوفي احكام الباقي منها من العبارة
وقد اوضحنا حكمها فيما سبق الشرايع وقد تلخص مما ذكرناه ان استقرار العادة وقتا انما يكون
بتماثل زمان الدم فيه بالنسبة الى الشهرين الهلاليين لما عرفت من ان الشهر في كلام النبي والائمة ع انما يحمل
على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في عادات النساء وفي الاستعمال ولو حمل على المعنى الاخر مع كونه موجودا
لم يطرد فلو رات ثم انقطع عشرة ثم رات ثم انقطع عشرة ثم راته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم
تماثل الوقت باعتبار الشهر الخامس لو كان لها ثبات العادة المستقرة عددا خاصة او وقتا خاصة تميز
فان طابق ما استقر لها من العادة عملت عليه وان خالفه فالترجيح للعادة **قوله** رجعت اليها
معناه ردت حكم دمها المتجاوز الى عادتها المستقرة فحكمت بان مقدار العادة حيض وما زاد استحاضة
فتقضي ما تركت فيه من صوم وصلوة لانها ثبت كونها طاهرة فيه وان ما احتمله من كون الدم حيضا
فاسدا والطهر اذا طهر فسادة لا عبرة به فكيف الاحتمال **قوله** وان كانت مبتداة او مضطربة رجعت
الى التمييز وشروطه اختلاف الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة لون م
ولا يزيد على العشرة الخ ظاهر العبارة ان المبتداة هي من لم يسبق لها عادة في الحيض لانها مقابل
للمعتادة وان المضطربة من سبق اليها عادة ونسيتها لانه قسمها الى ناسية العدد وناسية الوقت
وناسيتها وفي المعتبر المبتداة هي التي تبتدي الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة اصلا
ترجع الى نساء وهذا التفسير صحيح الا ان الاول هو الذي تجري عليه احكام الباب فان لم تستقر
لها عادة اصلا ترجع الى النساء مع فقد التمييز كالتي ابتدات الدم والمضطربة لا ترجع الى
النساء لسبق عادة لها وايضا فان التقسيم الى الاقسام الثلثة من هذه دون تلك ويجوز قراة
المبتداة بكسر الدال وفتحه اسم فاعل او اسم مفعول بمعنى التي ابتدات الحيض او التي ابتداها الحيض
اي لم تستقر لها عادة اذا تقرر هذا فالمبتداة والمضطربة انما يكون تمييز اولا والتمييز تفعيل من ماز
الشي تميزه اذا عزله وقرره لا خلاف بين الاصحاب في اعتبار الامور التي ذكر المصنف فيه وهل يعتبر فيه بلوغ
الدم الضعيف اقل الطهر وجهان احدهما نعم وهو الذي يلوح من ظاهر المعتبر وبه صرح المصنف في التذكرة
لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه مقابله والثاني لا لعموم قول النبي ص دم الحيض

السود

السود يعرف ولو رات خمسة سودا ثم ثلثة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني
حيضها خمسة وفي المبسوط حيضها العشرة والثلثة السابقة تقضي صلوتها وصومها قال المصنف في
التذكرة والاقرب انه لا تمييز لها وهو يعطي اعتباره اقل الطهر والضعيف واعتباره قوي حسن وفي خبر
يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع في امراة ترى الدم ثلثة او اربعة ثم الطهر ثلثة او اربعة ثم الدم
كذلك ثم الطهر كذلك ثم الدم كذلك واجاب ع بترك الصلوة وفعلها مع الطهر ما بينها وبين
الطهر شهر ثم هي مستحاضة اورده الشيخ في التهذيب من طريق ابن ابي عمير وصفناه عن يونس ايضا
من طريق اخر وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها او مستحاضة استمر بها الدم واشتبه عادتها
ففرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والاخر طهرا صفرة كان او نقاوة لتبين حالها وهو صريح
في عدم اشتراط بلوغ الضعيف اقل الطهر ومعنى الخبر قال في المبسوط وجه صاحب المعتبر بحمله على الاشتباه
وعدم تيقن الحيض او الطهر فيعمل فيه بالاحتياط ولا يكون هناك حيض بيقين والطهر بيقين
لان اقل الطهر عشرة وحمله في المختلف كلام الشيخ على من رات اربعة اسود واول الشهر ثم خمسة طهرا
نقاوة بقية الشهر او تتمة العشرة بصفة دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو صفة دم الحيض قال ولا يحمل
ذلك على ظاهره وهذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضعيف اقل الطهر وعليه الفتوى وتنزيل صاحب
المعتبر اقرب الى ظاهر اللفظ ومن علامات التمييز الرائحة بالمرفوعة بالنسبة الى غيره ومنها الثخن ومنها
اللون فالاسود قوي ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر اثنتان
فهو اقوى وفي التذكرة قال بعد ان قرر ان ما شابه دم الحيض هو الحيض سواء كان الاول او الاوسط
او الاخر قال ولو كان في دم خصلة وفي آخر اخرى والمتقدم هو القوي ذكر هذا في سياق كلام الشافعي
فلعله حكاية عنه وفي التذكرة تردد لعدم الاولوية **فرع** قد تترك ذات التمييز العادة عن تمييزها
لها متوالية بان ترى الحمرة عشرة فتجعلها لامكان الحيض بناء على عدم وجوب الاستظهار ثم ترى
السواد بعد عشرة فالحكم للثاني لانه الاقوى والاول يعني انه استحاضة ولو اتفق قوة الثالث
بالنسبة اليها انتقلت اليه وهكذا بالثاني وفي ناسية العادة اذا ذكرت بعد جلوسها في غيرها والمختار في المعتبر
ان قضاها في العشرة الثانية في العادة فان لم يعبر الدم العشرة قضت الصوم والاصح ما فعلته

لفوات شرط التمييز بالنسبة الى الدم الثاني ومع قوة واعلم ان قول المصنف وان كانت مضطربة او مبتداة
رجعت الى التمييز على ظاهره مما فيه فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عادتها اما عددا
او وقتا وعددا او وقتا بدليل قوله بعد لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت الخ ومع فالحكم برجوعها الى
التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع
الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة العدد ناسية الوقت ويمكن الاعتذار بان
المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز وجه
حسن فيجوز الاطلاق كلامه على ذلك **قوله** ولو فقدتا التمييز رجعت المبتداة الى عادة نسائها الى
دون المضطربة وانما اختص هذا الحكم بالمبتداة لان المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى
عادة غيرها والمراد بالنساء الاقارب من الابوين او احدهما ولا يختص ذلك بالعصبة لان المعتبر الطبع
وهي جاذبة من الطرفين **قوله** فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها هذا الحكم ذكره في المبسوط
وتبعه جماعة من الاصحاب وحكى المصنف في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع الى الروايات من دون اعتبار
الاقران ومال اليه وانكر في المعتبر الرجوع الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمشاكلة في
الطباع والجنسية في النساء دون الاقران واعترضه في الذكرى بصدق لفظ نسائها الوارد في الرواية
عليهن لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولما لابستها في السن والبلد صدق عليهن انهن نساؤها
واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا فاو ليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح
به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة هذا كلامه ومراده
بالجميع النساء والاقران والنظر فيه ما قاله مجال ولا بد من انتفاء الاغلب في عادة النساء لترجع الى
الاقران فلو اختلفن وغلب عليهن عدد تحيضت به ومثله يعتبر في اختلاف الاقران لترجع الى الروايات
قوله تحيضت هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وكان تخص بالستة
ايضا لورودها مع السبعة في حديث واحد ولعله انما ترك المصنف اكتفاء بالسبعة في الدلالة عليها
وتتخير في هذه الاعداد الا ان يغلب على ظنها شي فتصير اليه وفي تذكرة المصنف الاقوى الرجوع الى الاجتهاد
لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلوة وعدمها ويشكل بامتناع الاجتهاد حيث ينتفي المرجح

اذ القول

اذ القول بالتخيير لا يصح معه وما ذكره من امتناع التخيير منقوض بين في الاستظهار بعد العادة وغير
ذلك والظاهر انه لا يتعين عليها جعل الحيض اول الشهر وان اقتضته الحيلة غالبا لعدم الترجيح وصرح
وقد احتمل المصنف في التذكرة ولا شك انه اولى واذا قلنا بالتخيير فلا اثر لمنع الزوج والمراد بتخييرها
في الاعداد والتخصيص انما هو اول مرة لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر وان كانت عبارات
الاصحاب مطلقة لبعد اختلاف مرات الحيض زمانا وعددا ولان ذلك قائم مقام العادة
للمعتادة **فرعان الاول** اذا تحيضت المبتداة او المضطربة بعدد من الروايات لفقد ما سواها
فانما يتعين اعتباره في الدور السابق اذا لم يتجدد شي هو اولى منه من تمييز او عادة او نساء للمبتداة الخ
الثاني اذا لم ينقطع الدم على العدد التي تحيضت به هل تستظهر ان كذات العادة بيوم
او يومين الظاهر نعم وصرح به في الدروس وحكيه في المبتداة رواية انها تستظهر بعد عادة اهلها
بيوم **قوله** ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة وان اختلفا زمانا ما تقدم من حكم ذات
العادة المستقرة المراد بها ما اذا لم يكن لها مع العادة تمييز فانه ذكر ذات التمييز هنا وهذا لا يفيد
حكم ذات العادة المستقرة عددا او وقتا يفيد حكم المستقرة في احدهما خاصة وكذا يفيد حكم الناسية
للعادة عددا خاصة او وقتا خاصة ومتى اتفق التمييز والعادة فلا بحث اما اذا اختلفا زمانا
اما مع الاختلاف عددا او لا ضمع فللشيخ قولان وما بالعادة قال اكثر الاصحاب مستند القول الاخبار الكثيرة
الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز وقد سبق بعضها كحديث حفص
بن البختري في الحسن عن ابي عبد الله ع ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة
ودفع فلتدع الصلوة وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد ويمكن الجواب بان ذلك مبني على الغالب
فان الغالب كونه ما في زمان العادة بهذا الوصف فلا تعارض او ينزل على المبتداة والمضطربة جمعا بين
الاخبار على ان قوة العادة المتكررة ظاهرة فان العادات ملحقة بالامور الجبلية والحق ترجيح ذات
العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع وهي المراد في كلام المصنف اما المستفادة من التمييز فلان
الفرع لا يزيد على اصله مع احتمال الترجيح لصدق الاقراء عليها وفيه بعد لان الخلاف المتعارف واعلم
ان قول المصنف ان اختلفا زمانا من عام لصورة المسئلة وليس للاقوى الا في الفقد المعني ولو قال ولو

اجتمع التمييز والعادة واختلفا زمانا فالاقوى العادة لكان احسن **قوله** لو رات ذات العادة
الى قوله تقدم العادة تاجرة وتاخرها اخرى هل يجب على من تقدم دمها العادة الاحتياط
في العبادة الى ان يمضي الثلثة او يخير الوقت مبني على ايجاب الاحتياط على المبتداه
والمضطربه وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا ففي مقطوع سماعه المراة ترى الدم قبل
وقت حيضها قال اذا رات قبل وقتها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل وفي خبر اسحق بن عمار
عن الصادق ع في المراة ترى الصفرة ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وفي البيان
تنزل هذه على المضطربه اذا ظنت الدم حيضا وينافيه قوله ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة يوما او يومين على هذه الرواية
بخلاف ما لو زاد لعدم الدليل ومقطوعة سماعه مطلقة فلا يصلح للدلالة على الزائد لحملها على
المقيد الا انه لا يحضرني الآن قايل بذلك والاحتياط طريق الى اليقين فهو اولى ويمكن
حمل الاول على ما اذا رات قبل وقتها وعلمته حيضا او مضى ثلثة ايام وحمل الثانية
على الاخذ بالغالب اي ان كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض وح فلا
دلالة لها على ترك العادة في اليومين والاخير ما فيه وكيف قلنا فالاولى الجزم بتعلق ترك
الحائض بها فافلا ترك الواجب هذا اذا تقدم الدم العادة ولو تاخر امكن ذلك لما تقدم
والقطع بكونه حيضا فان التاخير يتم ظن حصوله لانه يزيده انبعاثا نظرا الى العادة وفيه قوة **قوله**
لو رات الطرفين اي المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها وفي المتقدم ما سبق من احتمال وجوب
الاحتياط وعدمه ان قيل اذا تجاوز الدم العشرة فلم لا يحكم بكون الطرفين استحاضة وهلا حكم بالثاني خاصة
حيث يحكم بضميمة الاول الى العادة في كونها حيضا قلنا الحكم بكون الثاني استحاضة مع استوى نسبته الى العادة
ترجيح من غير مرجح قيل استوا النسبة غير معلوم بل المعلوم خلافه وان تقدم على ان كل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض يقتضي ضميمة قلنا لما كانت العادة ملحقة بالامور الجبلية اقتصر في مخالفتها على ما اذا
كان مجموع الدم لا يزيد على العشرة فان زاد وجب العمل بالعادة واطلاق الاخبار والاصحاب الرجوع الى
العادة مع التجاوز يشمل ذلك **قوله** وان منع الزوج التقييد هذا الاختصاص له بذاكره العدد بل

هو آت

هو آت في كل من تحيرت في تخصيص عددا ما عدد العادة او احدى الروايات لان ثبوت الحيض باصل الشرع
لا باختيارها والتخيير لم يثبت اصالة بل لانه جعلها بالحال الاقرب استوى جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فامتنع تكليفها
بشيء مخصوص منها فكلما اختارت منوطا باختيارها اصالة لم يكن للزوج في ذلك اعتراض ويحتمل ان يكون كالواجبات
الموسعة فعلى القول بانه يستحب من الاشتغال بها في اول الوقت لو خالفت سقط نفقتها اذ استحب الوطء
والمراد بتخييرها في التخصيص انما هو في اول الامر كما سبق فاذا اختارت اول الشهر صار كالعادة فتعمل في باقيه بالتخصيص
على المستحاضة والمراد بالشهر هنا الهلالي رجوعا الى الحيل فان الغالب في حصول الحيض في كل شهر مرة ولو علمت حصول
العدد في الشهر مرتين او اكثر ذكره ولم تعلم الوقت فلا تصريح للاصحاب والظاهر وجوب جعلها كما مر تخيرا في الشهر والتخيير
بحاله وحيث قلنا بالتخيير فانما هو عند عدم امارة تطلع معها وقت مخصوص ولا اشكل في اولوية اول الشهر لموافقته
الغالب **قوله** وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضه هذا القول للشيخ ره الحاقا لها بالمتحيره وتمسكا بالاحتياط وهو اما ما
حيث لا لحال للحيض في زمان لتيقن بخروجه عنه ولم تعلم بالمزيد للقطع بحيض ما وطهر ما فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة
والمعتمد التخيير والقول بالجمع بين التكليفا ضعيف وههنا فايدتان الاولى موضع القولين هنا ما دام لم يعلم وقت طهر الدم عليها
بانه عرض لها عشرين او نحوه فان علمت رجعت بتجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني فهو محل الخلاف الثانية
ليس المراد من قوله وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة الاقتصار عليه على الغسل للانقطاع بل تركب مع ذلك ما تترك الحائض ايضا
لما مر الاحتياط والمراد من قوله وتغتسل للانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع عند كل صلوة وكذا غيرها من الغايات
المشروطة بالطهارة لانه محل حتم وجوب الطهارة وان كان في كل وقت يحتمل الانقطاع فيجب للصلوة الخمس اغتسال
سوى ما يجب للاستحاضة اذا لا يتداخل لا قبل مرا اذا استمر ادى الحدث يمنع التداخل وتتخير في تقدم اي الاغسال شاءت من الغسل
والوضوء وغيرهما مما يجب او يجب عليها الا ان يجمع بين الفرضين بالغسل للوضوء الثاني مع كثرة الدم كما يجب للمستحاضة ولو
كانت مستحاضة لزمها الاغتسال **فرع** لو علمت زمن الانقطاع بعينه اقتصرت على الاغتسال للانقطاع فيه
قوله ولو اتفق الزمن ضيعت بتلفيقه اي العمر او بالزمن الى كما لو تذكر الوقت ونسيت العدد وهنا صور اربع لانها
ان ذكرت اول الحيض اكملت اوله وهو ثلثة لثبوت تيقنه فيه وان ذكرت اخره جعلت نهايتها وان ذكرت وسطه جعلت قبله
يوما وبعده يوما وان ذكرت يوما في الجملة اوده كما لو قالت كنت في اول يوم من الشهر او من زواله الى الليل
حايضا قطعا ولا اعلم هو الاول او الاخر او الوسط فهو الحيض خاصة وباقي الزمان مشكوك فيه ولهذا الظهر ان

اطلاق المتن تحيضها بثلثة ليس بجيد ففي الاولى يجب عليها ان تعمل في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلثة اعمال
المستحاضة ومنقطعة الحيض فتغتسل لاحتمال الانقطاع على نحو ما تقدم سابقا وتترك ما تتركه الحائض ثم تقضي
صوم العشرة وذلك كله مشروط بان لا تعلم زمانا مقصورا زمان عادتها على العشرة فلو عرفته اجمالا فتحتاط بالمشكوك
فيه خاصة كما تقتصر في الاعمال والتروك عليه وفي الثانية تجمع في السبعة السابقة على الثلثة بين عمل المستحاضة وتروك
الحيض دون منقطعة الحيض والقضاء الا ان تعلم الزمان كما تقدم وفي الثالث تجمع في السبعة السابقة
بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها وفي السبعة اللاحقة تجمع بين اعمال المستحاضة
ومنقطعة الدم الحيض وتروك الحائض ان لم تعلم بقصد الزمان والقضاء كما تقدم وفي الرابعة تعمل فيما قبل المعلوم
ان يوما كان او دونه الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحائض فيما بعده كذلك مع اعمال منقطعة
الحيض مع عدم قصود الزمان وكذا القضاء وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط ولم يتعرض في اكثره
الوقت والظاهر عدم الوقت والاوجه الحكم الاظهر اما اقتصارها في الصور الثلث الاول على انه يعلم
الزيادة عليها او رجوعها الا الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فتجعل الثلثة ابتداء العدد كما قدر في الاول وانتهاؤه
في الثانية وتتخير في الثالثة والرابعة ان لم تعلم المقصود منها او بعض احدها فان علمت شيئا عملت به ولو علمت النقصان عن الستة
والزيادة على الثلثة فالحكم مع احتمال اللابد وتغتسل للانقطاع ثم هي مستحاضة وفي الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم الذي ذكرته
اوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تاخذ من الاعداد المتقدمة الا الوتر كالثلثة والسبعة وان لم ذلك امكن ان
تاخذ الاقل وهو الثلثة لاصالة عدم الزائد والاقتصار على المتيقن او تاخذ واحدا من اعداد الروايات ومتى اخذت
عددا اشترط ان لا تعلم الزيادة عليه او النقصان وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم وما حققناه ظهر للمتامل قصور
عبارة المتن عن احكام القول بالاحتياط في صدره وعدم جريانه فيها على ما افتاه في ذاكرة العدد خاصة قوله ذاكرة العدد ناسية
للوقت قد يحصل لها الحيض بيقين في ذاكرة الوقت الناسية للعدد وقد تكون كالمتحيرة بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزمان وقد لا يكون كان
فيحصل لها العلم بان عادتها في زمان تقصر نصفه عن عدد ايام العادة فيجب الاخذ من احد النصفين مع الاخر كالخلاف
لعادة العشر عشرة وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير ما زاد على نصف الزمان وضعفه ... الستة في العشرة والخامس والسادس حيض بيقين
قبل الكامل مشكوك فيه بين الحيض والاستحاضة وما بعد السادس مشكوك فيه بينها وبين انقطاع الحيض فترتب الاحتياط على القواعد وتتخير في
المحتمل بين ما قبل الخامس وبعد السادس على القول الاول ولو اضلت سبعة في عشرة كان الرابع والسابع وما بينهما حيضا ولو اضلت خمسة من الستة الاولى
من العشر فان الخامس حيض بيقين لان الزيادة على النصف بنصف يوم والخامس منه الستة يكون الاول وهي التي بدا بها من اوائل العشر

اولو

حاله وكانت
اذ لو كانت الستة الثانية التي هي بداية من ثاني العشر لكان الحيض السادس لا الخامس وقد يعلم من هذا الكلام مسائل الكثرة فيها
الحيض وكانت من احد نصفي الشهر بالاخر بيوم او بعض يوم فقد اضلت ستة في العشر الاوسط فلها يومان في الاول والرابع ثانيا بيقين
ولها ان كانت اعلم من احد الشهرين بالاكثر فاصلا لها الستة في ثاني الاخر وما من اخر الشهر الاول والثاني والمحققتان حيض بيقين
فلو الستة ان كانت ... بالمحققة اثنان في اول الستة الثانية ... قول المصنف يمكن المتحيرة ... الاكثر الاول
المتاخرة فان الستة الاولى ... والاخير ... فقد يحصل خلاف ذلك قوله ... ان ذكرت
مطلقا في غيرها فقد ... التقدير ... على التقدير ... فان على التقدير ... ايام العادة ... وستة مستقيمة
وغير مستقيمة مع الخلاف ... ان السبعة ... تجعل ما ذكرته في ... العادة
المتقدمة ... في زمان ... سبع في زمان ... كما تقدم قوله وقد فقدت حاصة من الوصف في الثلثة الكلام ان التقييد بالوصف
اليه ... من الصلوة والصيام في السبعة المراد بيان ... باعتبار كون الزمان حيضا في الثلثة كالثلثة المراد
بيان ... الزمان في السبعة للصلوة والصوم ... قوله العادة فتعمل من حيضها ... العادة
فقد ... الحيض ... العادة ... مذهب الشافعي ... المنتهي ... المحقق ... بالتقدم ...
... الطهر ... العادة ايام الاقراء والطهر ... المستحاضة ... الاجماع
استمرار العادة ... قوله فاذا استمرت الحمرة في الثالث والسواد ... باستمرار الحمرة ... الثالث
... في ثبوت الحكم ... العادة المستفادة من التمييز فان الكلام ... التمييز
فان ... العادة ... التمييز ... عبارة ... استمرار ... العبارة ... التمييز ... مرة
فان المرجوع ... العادة المستفادة من التمييز قوله الاول ... الناسية للعدد والوقت ... المتفق
بالتمييز ... المبتداة ... المتحيرة ... العدد ... الوقت ... والاول
... الشهر ... النقل ... الاقوال ... الاحوط ... الثانية
الكلام ... الوجوب ... الحيض ... البراءة ... التكليفين ... الوجوب
... الروايات ... عدم التمييز ... الروايات ... الاجماع ... الاحتياط ... الاول
... الاحتياط ... براءة الذمة من التكليف ... الحرج العظيم والمشقة على المراة والزوج
السبعة ... الثلثة ثم ذكر الستة ... الاول
الزوج ... الوقت ... العدد ... التمييز ... قوله ... الرجوع ... الرابع
من الوقت ... السبعة ... الحيض ... العادة ... بعد تيقن
الحيض قوله وامرها بالصلوة ... الصلوة ... التكرر لانها ان كانت

وركعة

طاهرا صح الاداء والا فلا تكليف لانه غير قادر على الطهارة والصلاة فيما الوجوب لامكان انقطاع الحيض في خلال ما ادرك من الوقت وقد بقي قدر الطهارة
وربما انقطع قبل الغروب وقد بقي قدر الطهارة وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر وهكذا الحكم في اشباه السنة في النهار ويوم فاما ان تصلي
اول الوقت دائما او اخره دائما او لا هذا ولا ذاك فعلى الاول تقضي بعد كل احد عشر يوما صلاتين مشتبهتين لامكان ان ينقطع الحيض في اثناء العصر
او الصبح فيفسد الصلاتان ويجب قضاؤهما وكذا الكلام في انقطاعه في اثناء الصبح فيجب قضاؤها خاصة والتعيين البراءة متوقف على صلاتين
مشتبهتين وكيفية قضائهما كقضاء الصوم سواء وان كانت تصلي اخر الوقت دائما فتقضي بعد كل احد عشر ثلث صلوات لامكان ابتداء
الحيض في اولي الظهر او العشاء فيفسد الصلاتان وينقطع في اثناء غسل الاولى منهما او الثانية فيجب قضاؤها والعشاء [illegible]
قدر زمان صلاتين اخر الوقت فلا بد من ادراك الطهارة وخمس ركعات فاذا قدر صحة الفرض الثاني لمصادفة غسل الطهر [illegible]
فالاول فاسد والا فالثاني فتقضي ثلث صلوات صبحا ومغربا ورباعية مرددة بين الثلث ثم صبح ورباعيتين بينهما المغرب لان الغاية [illegible]
اشتباه صحتها يوم وواحدة من اخرى ولو كانت تصلي اول الوقت تارة وجب قضاء صلوتين مشتبهتين لاحتمال الانقطاع بعد فعلها دونها
زاد او لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلوة كما وجب الاتمام لتدارك من الوقت ما يسعها ولو كانت تصلي اول الوقت تارة واخره
اخرى او وسطه دائما وجب قضاء اربع صلوات مشتبهات لامكان الابتداء في اولهما فيفسد ان وجب التدارك لامكانه وكذا الكلام
الانقطاع في الثانية فيفسد ان ~~وجب التدارك~~ والتدارك حكمي فيجب [illegible] فلا بد من ثماني صلوات وفي بعض
حواشي الكتاب ما صورته ينبغي ان تصلي كل صلوة مرتين اول الوقت واخره لانها ان كانت [illegible] قلت [illegible]
ينقطع الحيض في اثناء غسل الثانية فيفسد وتجب قضاؤها لادراك قدر الطهارة وركعة ولا [illegible]
حيث ينتهي الضيق فلا تجب الاولى لانا نقول هذا انما يتم في الصبح اما في الظهرين والعشائين فلا فان [illegible]
للزوم الصلوتين مع كثرة الدم وقد بقي من اخر الوقت قدر الطهارة مرتين وخمس ركعات فيمكن الانقطاع في اثناء الغسل
فيفسد ويجب قضاء الفريضة المؤداة به دفعا لهذا الغلط او نقول ان صلت دائما اول الوقت او اخره فقضت بعد كل احد عشر صلوة
مشتبهة وان كانت تصلي اول تارة واخره اخرى قضت بعد احد عشر صلوتين مشتبهتين قلت قد بينا وجوب صلوتين في الوضع الاول
لامكان الانقطاع في اثناء الفريضة الثانية فتفسد الصلاتان [illegible] وبينا في الوضع الثاني وجوب ثلث لامكان طريانه في
الفريضة الاولى وانقطاعه في الغسل لنظيرها فلا يستقيم ما ذكره وفي الوضع الثالث وجوب اربع لامكان طريانه في الفريضة الاولى فيفسد
الفرضان ويجب قضاؤهما لادراك قدر الطهارة وفعلها في اول الوقت وامكان انقطاعه في [illegible] اثناء الثانية فيجب
فعلها لادراك قدر الطهارة وخمس ركعات وهذا الذي ذكره مناسب لمذهب العامة القائلين
باختصاص كل صلوة بوقت لا تشاركها فيه الاخرى

قوله

قوله وقضت احد عشر على راي الاشارة بدلا الى خلاف الشيخ ره حيث اوجب قضاء عشرة لان اكثر الحيض
ولم يعتبر التشطير لاصالة عدمه وحيث علم انه [illegible] فكذلك رعاية الاحتياط يجب الحكم بطهر وجوب
احد عشر بل يجب قضاء احد وعشرين لامكان تكون الحيض اول الشهر واخره مع التشطير قوله وصوم يومين
اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تقضي [illegible] الثاني والثاني عشر فاذا ارادت هذه قضاء
يوم فعند الشيخ ره تصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وهذا انما هو على عدم
اعتبار التشطير واما على اعتباره وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله وعلى ما اخترناه الى اخره فمعنى ان الحيض
يجب [illegible] يومين اخر من الثاني وثاني عشر [illegible] الاول فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض ولو بمراعاة التشطير لان
الحيض ان ابتدأ بالاول انتهى بالحادي عشر فيصح ما بعده او بالثاني صح الاول وان انتهى في الاول وابتداء
في الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني وابتداء في الثاني عشر صح الحادي عشر وبهذا الطريق يعلم قضاء
شهر ايام والعبارة عنه ان تقول اذا ارادت قضاء صوم من يوم الى شهر صامت المقضي مرتين
ولاء اول الثانية ثاني عشر اول الاولى وتصوم يومين بين المرتين متوالين او متفرقين متصلين
بالمرتين او باحدهما او منفصلين عنهما وعلى ذلك [illegible] لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض
وصحة فرد من ايام احدهما مع بدله من ايام الاخرى او من اليومين المتوسطين ولا يكفي المرتان من
دون المتوسطين لامكان انقطاع الحيض في اخر اليوم الاخر من المرة الاولى ويعود في نظيره
كان يكون المقضي مثلا خمسة فينقطع في الخامس ويعود في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا
ثلثة فيكمل بالمتوسطين فان اشكل ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول وربما يوجد على هذا الشكل
جدول لا يخلو من خلل نظير خلله يصحح التامل كما وضعناه وهذه صورته

								٥								٥	٥		٥	ا
							٥	٥							٥	٥		٥	٥	ب
						٥	٥	٥						٥	٥		٥	٥	٥	ج
					٥	٥	٥	٥					٥	٥		٥	٥	٥	٥	د
				٥	٥	٥	٥	٥				٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	ه
			٥	٥	٥	٥	٥	٥			٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	و
		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	ز
	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	ح
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	ط

قوله ويجزيها صوم الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر هذا اشارة الى طريقة ثانية للقضاء بناء على مراعاة التنظير وهي اقل تكليفا من الاولى بيوم الا انها اقل نفعا منها لانها انما تجري في قضاء اربعة ايام فما دونها وتلك تجري في قضاء تسعة فما دونها وحيث انها في قضاء يوم ان تصوم الاول وثاني عشره وتصوم بين الثاني والحادي عشر في الطريقة الاولى يوما واحدا تجعله بعد الثاني وقبل الحادي عشر حذرا من اجتماع الجميع في الحيض والعبادة عن هذا ان تقول اذا ارادت قضاء يوم فما زاد الى اربعة قضته مرتين تزيد على الاولى يوما وتفرقها اي تفرق ثمانية في عشرة ايام بحيث لا توالي بين يومين ولا تجعل المجموع فيما زاد عن عشرة ثم تصوم الثانية متفرقة من غير زيادة تبتدئ من ثاني عشر اليوم الاول او من عاشر ثانيه وكذا تجعل كل يوم من ايام المرة الثانية ثاني عشر نظيره من المرة الاولى او عاشر ما يلي النظير لا ازيد وانما لم يجز التوالي في المرتين او في احديهما لئلا ينقطع الحيض في آخر يوم ويبدأ في حادي عشر نظيره فيفسد الجميع فمن هنا الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني فيبتدئ في الثاني عشر فيفسد الايام الثلثة وانما لم يصح من غير زيادة يوم لامكان انقطاع الحيض على آخر العدد وعوده في نظيره فلا تحصل البراءة وانما وجب كون النظير ثاني عشر نظيره او عاشر ثانيه او دون ما زاد على ذلك لانه ان اجتمعا في الحيض اجزأها بعد الاول وما قبل الثاني لخلاف ها لو جعل النظير بعد عاشر ما يليه لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي يلي النظير الاول وعوده في حادي عشر فتجتمع الثلثة في الحيض وانما لم يصح بهذه الطريقة ازيد من قضاء اربعة لان الطهر المقطوع به تسعة ايام فاذا وزع عليها القضاء على الوجه السابق امتنع ان يقع ازيد من ذلك وان اردت ان نظهر لك ذلك بالعيان فعليك بمراجعة هذا الجدول فيه نظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحل في جميع صوره ما عدا الاولى وهذه صورته

ا	٥		٥								٥							
ب	٥		٥		٥						٥		٥					
ج	٥		٥		٥		٥				٥		٥	٥	٥	٥		
د	٥		٥		٥		٥		٥		٥		٥	٥	٥	٥	٥	

واعلم انها لو ارادت قضاء
غير الصوم من العبادات
كالصلوة او فعل الطواف

لنفعهاما

لنفعها ما قدمناه من الخلط في ذلك ولو اراد زوجها طلاقها او وقعها في النهار اي وقت شاء ثم في آخر حادي عشر وكذا لعدم امكان اجتماعها في الحيض واذا طلقت انقضت عدتها بثلثة اشهر لان الغالب الحيض في كل شهر ولا تكلف الصبر الى سن اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض للرواية الدالة على اعتبار السابق من الامرين الاقراء والاشهر ويحتمل استحباب حكم المسترابة فيها لامكانه قوله لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة الخ كما ثبتت العادة في المقدار الواحد من العدد كذلك تثبت في المقادير المختلفة كثلثة وخمسة وسبعة ونحو ذلك اذا كانت متسقة اي منتظمة لا تختلف ترتيبها في الدورين بان ترى العدد الاول في الدور الاول اول الدور الثاني وكذا العدد الثاني والثالث ولا فرق بين ان تكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد كما مثلنا اولا يكون كما اذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلثة ثم سبعة ثم تعود الى الخمسة ثم الثلثة ثم السبعة ولا فرق ايضا بين ان ترى كل واحد من المقادير مرة كما ذكر او مرتين كما اذا كانت ترى في شهرين ثلثة ثلثة ثم في شهرين خمسة خمسة وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة ثم في الدور الثاني كذلك ووجه ثبوت العادة بذلك انه تكررت الاقدار المختلفة كما اعتيد صار كالعدد والوقت المعتادين واندرج في عموم الاخبار ويحتمل العدم لان كل واحد من المقادير نسخ ما قبله ويخرجه عن الاعتياد خصوصا لو تكرر فعلى الثاني تعمل على التمييز ومع فقده على الروايات او تحتاط وعلى الاول تجلس في كل شهر بنوبة الدم فان انقطع على العادة او العشرة فذاك وان عبرها فالعادة اعني نوبة الشهر هذا ان ذكرتها فان نسيتها رجعت الى اقل المحتملات عندها ثم الاكمل الى ان ينتهي الى طرف الاعداد اعني اقلها فلو كانت مقاديرها ثلثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة فقالت لا ادري نوبة الشهر خمسة ام سبعة فانها تأخذ الخمسة لانها الاقل فمن الشهر الثاني هي مترددة بين السبعة والتسعة لان نوبة الاول ان كانت بالسبعة فالعدة تسعة وان كانت خمسة فالعدة سبعة فتأخذها لانها الاقل وفي الشهر الثالث هي مترددة بين التسعة والثلثة فتأخذ الثلثة وعلى هذا ثم ما ذا تعمل في باقي الزمان الى ان العدد المحتمل وجهان احدهما تحتاط بالجمع بين التكاليف الثلثة الى آخر المحتمل مصيرا الى اليقين

بحسب الامكان والثاني لا بل هي مستحاضة لاصالة البراءة مما عدا ذلك ولان ذلك هو العادة المعتبرة
شرعا ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط هنا للزوم باخلالها ببعض العبادات في الجملة وكيف كان فلا بد
من قضاء مقادير الدور كلها هذا اذا كانت المقادير تتكرر في الدورين متسقة فان مرت مختلفة
فلا عادة على الظاهر لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر وقد تقدم في الكلام على المعتادة
ميل المصنف وشيخنا الشهيد الى اعتبار الاول من المقادير المتعددة من المختلفين فيجب استظهار هنا
وقد صرح في الذكرى بالثلثة وفي التذكرة قال جلست الاقل من كل شهر والظاهر انه يريد بالثلثة
ايضا وقد ينظر في ذلك اذا كانت الثلثة اول المقادير لعدم اعتبار التكرر حينئذ اذ لو اعتبر لتعين
ما قبل التكرر فيأتي هنا فعلى المختار تعمل على التميز ومع فقده فالروايات وقد تقدم تحقيق
ذلك كله **قوله** ومس كتابة القرآن لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض كالجنب
وكذا يحرم مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة ع والظاهر ان اسم فاطمة ع كذلك وقد تقدم
تحقيق ذلك **قوله** ويحرم الجلوس في مسجد تخصيص تحريم الجلوس يؤذن بان غيره ليس بمحرم
فيندرج فيه العبور وجوازه لها وللجنب مروي في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بلفظ مجتازين
ويفهم منه ومن الاية عدم جواز الكتاب وهذا الحكم فيما عدا المسجدين اما هما فيحرم الدخول
اليهما مطلقا كما في حسنة محمد بن مسلم ولا اثر بان المسجدين الحرمين وخالف في ذلك سلار حيث
عده في التروك المستحبة ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما **قوله** ويكره الجواز فيه قال في المنتهى وقال
الشيخ في الخلاف يكره لها الاجتياز في المسجدين ولم نقف فيه على حجة والاباحة في غيره وهو اختيار
المفيد والسيد المرتضى واحتج على نفي الكراهة بعدم النص ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل
المسجد طريقا واما الدخول بالنجاسة اليه ويمكن ان ينظر في كلامه من وجهين احدهما ان جعل المسجد
طريقا اذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب ان لا يختص بالحائض بل يعم كل مجتاز فلا وجه لتخصيصه
بالحائض الثاني ان ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام وان لم تتعد فيكون مكروه سببا للكراهة
الا ان يقال هذا مما لا يستثنى لورود النص عليه وبكراهة الاجتياز قال في الذكرى ولا بأس به

وان لم يكن

وان لم يكن دليلا قويا اما الجنب فلا يكره للاية ولم يذكر المصنف ع لو اضطر الى الكون في المسجد
لاجل الخوف من سبع او لص بحيث لم يجد بدا منه وتعذر الغسل يتيمم وجلس الى ان تزول الضرورة
صرح به في المنتهى والظاهر انه لو غلب النوم على الجنب وتعذر غسله فلا حرج اما الحائض فلم يتعرض البحث عن حكم الحال
لبث لمن تعذر الطهارة منها فان قلنا به وجوه التيمم وهل يتعين التيمم للخروج ايضا ومن شرعيته فيه للخروج
من المسجدين وعلى انه على خلاف الاصل ويقتصر فيه على مورد النص ولا فرق بين المسجدين وغيرهما **قوله**
وكذا يحرم على المستحاضة وذوي السلس والمجروح مع انه اي مع خوف التلويث ويفهم منه عدم تحريم ادخال النجاسة
الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهو خلاف مذهب المصنف ولا سبيل الان لنا الى هذه القضايا فيجريها بالنص
اذ لا نص على غير الحائض **قوله** ولو تلت السجدة او استمعت سجدت خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها
السجود بناء على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة والمشهور خلافه وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير طهر وان كنت جنبا وان كانت المرأة
لا تصلي وهي صريحة في المدعى وقوله ع في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد محمول على السجدات المستحبة
بدليل قوله تقرأ اعلم ان تقييد المصنف بالسجود على الاستماع الذي يكون ضد الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب
بالسماع وقد صرح به في غير هذا الموضع وشيخنا الشهيد قال بالوجوب به وهو الاقرب لعموم رواية خبر
ابي بصير السابق وسيأتي تحقيقه في باب السجود والتلاوة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان مراد المصنف
بقوله ولو تلت العزيمة او استمعت سجدت الوجوب **قوله** فيعزر لو تعمد عالما اجمع علماء الاسلام
على تحريم وطي الحائض قبلا وقطع في التذكرة بفسق الواطي ولو استحله حرم قطعا لانكاره ما
علم من الدين ضرورة ما لم يدع الشبهة الممكنة في حقه فيجب تعزيره بما يراه الحاكم وحكي عن ابي علي بن
الشيخ ابي جعفر ره تقديره باثني عشر سوطا ونصف من حد الزاني ولا يعرف الماخذ واطلاق التعزير ان
على عدم التقدير اذ هو منوط بنظر الحاكم الا ما اختص بالنص هذا اذا كان عالما بالحيض متعمدا للفعل
فلو جهل الحيض فلا شيء عليه ومثله ما لو نسيه وكذا لو جهل التحريم خاصة او نسيه لعموم قوله ع الناس
في سعة ما لم يعلموا وقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولو وطئ طاهرا فطرأ الحيض وجب النزع

حال العلم فان استدام تعلقت به الاحكام ويجب القبول من المرأة لو اخذت بالحيض ان لم تتهم بتضييع
حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن فلولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وان اشتبه الحال فان كان
لتحيرها فقد تقدم في احكام المتحيرة وان كان لعلة ظن كذبها بالتهمة ففي الذكرى يجب اجتنابها
وفيه نظر وصرح المصنف في التذكرة بعدمه وفي المنتهى اوجب الامتناع حالة الاستمرار مع الاشتباه
محتجا بوجوب تغليب الحرام للاحتياط في الزوج وان كان لتزيد الاشتباه في المتحيرة فقد تقدم
حكمه وان كان لكان في الزايد على العادة ففي وجوب الامتناع نظر استنادا الى العادة فلو وطي الغبي
لم يتعلق به الاحكام ويجب على المرأة الامتناع بحسب الامكان وقوفا مع قوله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان فيعزر الجامع المطاوعة وتقدير ده مثل في الصوم ولو عزته او اكرهه المستلة خلت
ذمته حال نومه اختصت بالحكم لكن لا كفارة عليها ولو قلنا بوجوبها كالحيض بحكمه لو اكرهها او وطئها
نايمة من وجوب شيء اوّ والنفساء في ذلك كالحائض **قوله** وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب
القولان للشيخ واكثر الاصحاب قايلون بالوجوب لكن المستند ضعيف فان روايات العدم اصح
اسنادا مع ان فيه جمعا حسنا بين الاخبار وهو الاصح **قوله** وهي دينار في اوله او قيمته عشرة دراهم
ونصفه في اوسطه وربعه في اخره الخ التقدير في ذلك مستفاد من رواية داود بن فرقد عن ابي عبد
الله ع واختار ابن بابويه في المقنع وجوب بشبه وهذا في الزوجة حرة كانت او امة دواما او متعة
ولو وطي الاجنبية في الحيض زانيا او لشبهه فهل تترتب عليه الكفارة وجوبا او استحبابا اهملا استنادها
عدم النص ولكونه افحش فيناسبه التغليظ بطريق اولى وبه صرح في التذكرة والمصنف في المنتهى واحتج
برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع من اتى حائضا على الحكم على المطلق من غير تقييد فكان كالعام
ويعتبر في الدينار كونه خالصا من الغش مضروبا لانه المتبادر من الاطلاق فلا تجزي التبر ولا
القيمة لعدم تناول النص لها وكذا في جميع الكفارات الا مع التعذر فيكفي الاجزاء ومثله النصف
والربع ومع تعارض القيمة والتبر يحتمل الترجيح وتخيير التبر لقربه الى المنصوص والتقدير في الدينار
بعشرة دراهم هو المعروف بين الاصحاب هنا في الدية والخبر خال منه ونبه في الذكرى الى التقدير تخيير

وظاهره التوقف

وظاهره التوقف فيه ووجه اعتباره ولا وجه له والمراد بتقديره بالعشرة ما كان عليه في زمانه صلعم فلو طرا
نقصان قيمته او زيادته فالحكم بحاله ومصرف هذه الكفارة مصرف ساير الكفارات حملا على المتعارف
شرعا والمراد بالاول والوسط والاخر اول العادة ووسطها واخرها فيختلف باختلاف العادة على الصحيح
فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمس هو مع ثلثه وللذات
الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ومثله الوسط والاخر وقال سلار الوسط ما بين
الثلث الى السبع والقطب الراوندي اعتبر السبعة او اسقط العادة معتذرا قد تخلو بعض العادات
عن الوسط والاخر وظاهر قوله ع تتصدق اذا كان في اوله بدينار يدفعه لعود الضمير الى الحيض المذكور
عن الوطي فيه اول الخبر وهو حيض المرأة وحمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر مع منعه والقولين التفايا
تفريع النفساء في ذلك كالحائض فعلى هذا قال في الذكرى لو صادف الوطي زمانين او ثلثة يعني
بالنسبة الى الاول والوسط او الاخر تنظر الى ما يتفق في النفاس من عشر زمانه فالظاهر التعدد
وفي البيان احتمل التعدد ثم زاد فقال الا ان يعتبر زمانه عما يحتمل الوطي وفيه نظر قلت يحتمل عود
النظر الى المسئلتين وعوده الى الاخيرة خاصة ولا وجه للفرق وفي اصل المسئلة اشكال لعدم صدق
الاول والوسط والاخر في مثل ذلك عرفا والحكم في ذلك هو الوقف مع اصالة البراة وعدم ظهور معارض
ومابعد ما بين قوله وقول سلار والقطب **قوله** فان كرره تكررت مع الاختلاف او سبق التكفير
والا فلا يريد بالاختلاف اختلاف الزمان في الموجب كالاول والاوسط والاخر مثلا فان موجب
الاول دينار وموجب الوسط نصفه ومثله الوسط والاخر والاول والاخر والمراد بسبق التكفير تقدمه على
الوطي الثاني قوله والا فلا معناه وان انتفى الامران فلا تتكرر فالامر كبه من ان الشرط ولا
النافية وجملة الشرط محذوفة وهذا اختيار المصنف في كتبه ووجهه في المختلف ان الحكم معلق بالوطي
وصدقه في الواحد والمتعدد سواء قلنا فتجب الكفارة كما صدق وايجاب الثاني يفتقر الى وجه الاول
خلاف الظاهر فيتوقف على الدليل على انه لو تم لزم مثله مع الاختلاف الا ان فعلان مختلفان في الحكم
فلا تتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة وضعفه ظاهر مع انه قياس وذهب ابن ادريس الى عدم

التكرر مطلقا وشيخنا الشهيد الى التكرر مطلقا لاصالة عدم التداخل وهو اقرب ولو عجز عن الكفارة
فظاهر الشيخ المفيد فان في خبر داود امره بالاستغفار وجعله كفارة من لم يجد السبيل الى شيء
من الكفارة وهو الظاهر مع احتمال الانتظار واليسار كباقي الكفارات وفيه ضعف والظاهر ان المراد
بالعجز المقارن بالفعل لانه يمنع تعلق التكليف لا الطاري بسبق الاستقرار مع احتمال الاطلاق
الامر بالاستغفار قوله ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من طعام وجوب الصدقة هنا
واستحبابها مبني على القولين بالكفارة والقايل بالوجوب هنا هو الصدوق والشيخ في النهاية ولا
حجة الا ما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع ولا يصلح للاحتجاج من وجهين احدهما ان الامر
فيها بالصدقة على عشرة مساكين ولا قايل به الثاني ان ظاهرها استحباب الصدقة لانه ع اجابه
اولا بالاستغفار فالحق عدم ابتنائها على ما تقدم ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة
وام الولد والمزوجة ولو ببعيده وفي المكاتبة المشروطة تردد ولينا امن انقطاع السلطنة بالكتابة
بخلاف المعتق بعضها فتلحق بالاجنبية ويحتمل التقسيط اعطا لكل من السبب حكمه قوله ويجوز
الاستمتاع منها بما عدا القبل هذا هو المشهور وذهب السيد المرتضى الى انه لا يحل الاستمتاع منها
الا بما فوق المئزر ومنه الوطي في الدبر وحجته ظاهرة رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وفي معناها رواية ابي بصير عنه ع ايضا ولا
دلالة فيها الا بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي مرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وفي معناها
رواية عبد الملك بن عمرو وهشام بن سالم عنه ع وهي صريحة في المطلوب قوله ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل لا يجوز طلاق الحائض اجماعا ولا يقع بها اتفاقا
بشروط ثلثة ان يكون مدخولا بها فغير المدخول بها يصح طلاقها وان كانت حائضا وان يكون
زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر والمراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام
حالها او لم يبلغ غيبته حدا يعلم انتقالها من الطهر الذي وطيها فيه الى آخر بحسب عادتها الغالبة

فلو كان

فلو كان غايبا عنها فوق المدة المذكورة او كان في حكم الغايب وهو الذي لا يمكنه استعلام حالها مع
قربه صح طلاقها وان صادف الحيض وان تكون حايلا فيصح طلاق الحامل وان كانت حائضا
بناء على اجتماعهما وستاتي هذه الاحكام بدلايلها في الطلاق ان شاء الله تعالى واعلم ان كلام الاصحاب
خال من تقدير البعد الذي فيه يتحقق الغيبة وضده وسمعنا بعض من عاصرناه يحده بنحو مسير اليوم
وكانه نظر الى الغيبة شرعا انما يتحقق بالسفر المبيح للقصر اذ من لم يبلغ سفره هذا القدر يعد مقيما
وحاضرا الا ان الحاق من لم يكن بحيث يعلم حال زوجته لبينونتها منه وكونه محبوسا مع تعذر
الوقوف على احوالها بالغايب لشوبه بان المراد بالغايب من ليس من شانه الاطلاع على احوالها لبعد
المنزل عادة وان لم يبلغ المسافة المذكورة الا ان التمسك بالاحتياط اولى خصوصا فيما ليس شرعا
مقدار يعتاد اليه وحكم الزوج مبني على كمال الاحتياط قوله ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة
ويجب الوضوء سابقا او لاحقا ظاهره ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية فانه لا اختلاف من
غسل الجنابة لا يجب لنفسه فاطلاق المصنف الوجوب اعتمادا على ظهور المراد وفي تعليق الوجوب بحال
الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها باول روية الدم او بالروية بشرط الانقطاع من الحيض
لان الغسل انما يجب بالحدث بشرط الغاية ولو حاضت وهي جنب فهل لها غسلها وان لم يسبق وجوب
الغسل الغاية واجهو اشار بقوله كالجنابة الى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابة وسقوطه بالانكاس
واحكامهما ولو تخلل الحدث الاصغر في اثنائه فقولان مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة ويمكن
الجزم بعدم الاعادة هنا كما قطع به المصنف في التذكرة وجزم به في النهاية اما لان الحدث الاكبر يرتفع
بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين الغسل والحدث الاصغر او لان الطهارتين يرفعان
الحدثين بالاشتراك فالوضوء له دخل في كمال الرفع والاستباحة كما علل به في الذكرى في باب
الغسل واستبعد كون كل من الطهارتين تستقل برفع احد الحدثين ولا ريب في ضعف القول
بالتركيب والا لكان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى وهو باطل اجماعا وتم على الصوم
واللبث في المسجد والوطي للحائض قبل الغسل على القول بتحريم الوطي قبله وكذا ضعف ما ذكره

من بناء عدم الاستيناف عليه ولان الوضوء وان كان لم دخل على ذلك التقدير الا ان الغسل جزء السبب في
رفع الحدثين فاذا بطل تاثيره لم يفد الوضوء وفي تخيير المص اياها بين تقديم الوضوء وتاخيره رد على
قول الشيخ بوجوب التقديم وان كان في بعض الاخبار ذكر التقديم لاطلاق البعض وترجيحه بالشهرة
فيحمل التقديم على الاستحباب وقد يفهم من عبارة المص عدم جواز تخلل الوضوء الغسل وليس مراد
اذ لا مانع فان الموالاة ليست واجبة قوله يجوز لكل من الرفع والاستباحة في هذا الوضوء
سواء قدمته على الغسل ام لا خلافا لابن ادريس حيث انه منع ان ينوي فيه الرفع في الحالين مع تعيين
لهانية الاستباحة نظرا الى ان الرفع انما يتحقق برفع الحدث الاكبر فان تقدم الوضوء فهو باق
وان تاخر فقد زال وظهور ضعفه يغني عن رده فرع ماء الغسل على الزوج على الاقرب لانه
من جملة النفقة فيجب نقله اليها ولو احتاجت الى الحمام اوفي الاسخان اذ الماء لم يبعد القول بوجوب العوض
دفعا للضرر مع احتمال العدم نظرا الى ان ذلك من مؤن التمكين الواجب عليها وهو ظاهر في
غير الجنابة خصوصا اذا كان السبب من الزوج والمملوك كالزوجة بل اولى لان مؤنته محضة مع
احتمال الانتقال الى التيمم هنا كالانتقال الى الصوم في دم المتعة وغيره من الكفارة تمسكا
باصالة البراءة وليس الطهارة كالفطرة لان الامر بالطهارة للمملوك وبالفطرة للسيد وحيث قلنا
بالوجوب فحصل العجز عن المباشرة فهل يجب الاعادة وجهان صرح في الذكرى بالوجوب وللنظر
فيه مجال قوله ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف عدم وجوب
قضاء الصلوة الموقتة موضع وفاق بين العلماء وبه تواترت الاخبار اما غير الموقتة كركعتي
الطواف اذا طرء الدم قبلها والمنذور نذرا مطلقا يجب تداركها لعدم تعين الوقت المقتضي
للسقوط ولو نذر الصلوة في وقت معين فاتفق الحيض فيه ففي وجوب القضاء قولان فان قلنا
به استثنت ولعله اقرب ولا فرق في الموقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء كالايات
وقد صرح به في البيان والظاهر ان الزلزلة لا يجب تداركها كغيرها لانها موقتة قوله ويستحب لها
الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة الله تعالى بقدر صلوتها هذا هو المشهور

بين الاصحاب

بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى وجوب ذلك تعويلا على رواية زرارة في الحسن عن الباقر ع بلفظ
عليها وعورضت برواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع الواردة بلفظ ينبغي فجمع بينهما بالحمل
على الاستحباب مع ندور القول بالوجوب وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والحديثان خاليان
من ذكر المصلى قال في التحرير وهو المعتمد وعلله بالتمرين على العبادة بحسب الامكان ليصير عادة قال
في الذكرى هذا من صنوان الاماهية ولو فقدت الماء فتحمل تشريع التيمم الظاهر نعم قوله وتترك
ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة على الاحوط الحكم الاول لا خلاف
فيه بين العلماء وقد تواترت الاخبار عن النبي والائمة ع بوجوب الجلوس لرؤية الدم ايام
الاقراء ويؤيده ان العادات المستمرة ملحقة بالامور الكلية نعم قد يستفاد من ظاهر قوله فيها
اي في العادة انها الوقت الدم فيجرها الاستظهار بثلثة ان قلنا بوجوب الاستظهار في
غيرها وهو ظاهر وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى اما المبتداة والمضطربة فلم يذكرها المص
ولا فرق بينهما وقد قال ابن الجنيد ونص ابن ادريس بوجوب الاستظهار عليهما الى ثلثة ورجحه في
التحرير وبه افتى شيخنا الشهيد في بعض وقال الشيخ تترك العبادة بمجرد رؤية الدم وبه افتى
المص في التذكرة وقواه في الذكرى محتجا بالاول وهو ظاهر اختيار المص هنا للشيخ حسنة حفص
بن البختري عن الصادق ع حيث قال فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وفي
الدلالة ضعف لان الامر المعلق باذا لا يفيد العموم فلعل المراد به ذات العادة والقياس فان
القائل بجواز الترك برؤية الدم لا يقتصر على هذه الاوصاف فانه تعلقا اذا ثبت الحكم هنا
بالرؤية ثبت في غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق قلنا ينافيه مفهوم الشرط فهو
فاذا كان الحجة فانه حجة عند كثير فيحمل على ذات العادة وقد احتج له باخبار اخر ليس لها دلالة
قوية للاولين وجوب التمسك بلزوم العبادة الى ان يتحقق المسقط وعورضا بالعادة والفرق
ظاهر بان الاحتمال قائم بعد الثلثة لجواز وجود دم اقوى باقل لحكم الحيض اليه وبذلك ونحو ذلك
فانه انما يتحقق مع استمرار الدم وتجاوزه العشرة واجتماع شرط التمييز وكون الطاري اقوى

والاحتمال النادر غير قادح فظهر ان القول بالاستظهار اقوى قوله ويجب عليها عند الانقطاع
قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت القطنة نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي
عشرة الضمير في عليها يعود الى ما عليه احكام الباب وهي الحائض وقد تكرر رجوع الضمير اليها والاستبراء
هنا طلب براءة الرحم من الدم ويدل على وجوبه ما رواه في الحسن سماعة عن ابي عبد الله ع وما روي عن
شرحبيل عنه ع واشتراك الحديثان في الاعتماد بالرجل اليسرى على الحائط ثم استدخال القطنة
وفي الثاني تستدخل بيمناها بعدها البحر وعبارة المصنف خالية من ذلك فان خرجت نقية فقد طهرت
فيجب الغسل مطلقا وان خرجت ملطخة صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي عشرة فان لم ينقطع الدم
على العشرة فحكم المبتدأة من الرجوع الى التمييز ثم عادة النساء الخ قد سبق وكذا القول في المضطربة
المتحيرة وذاكرة الوقت خاصة والتي استقرت عادتها وقتا خاصة فان الجميع يعتبرون التميز
وما بعده فيما لم يعد العادة دائما قوله وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان
انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزاها فعلها ذات العادة تصدق في المستوية
عددا او وقتا وفي المستوية عددا خاصة والذاكرة العدد خاصة اما في الاولى والثاني فلا خلاف في وجوب
الاحتياط او مطلقا ان قلنا باستناد تحقيق العدد بزمان اقتضاه وثبوت الاستظهار
اعني طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا فالصبر يوما او يومين لذات العادة والاغتسال
بعدهما لا خلاف في ثبوته انما الخلاف في وجوبه والقائل به الشيخ والمرتضى وابن ادريس والمعتمد الاستحباب
وفي بعض الاخبار ما يدل على الاستظهار الى العشرة وهو مختار المرتضى وابن الجنيد والتخيير لا باس به
وان كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط وهذا الاستظهار انما يكون مع وجود الدم بأي
لون اتفق لا مع انقطاعه ونظيره من عبارة المختلف بثبوته مطلقا ولا وجه له فاذا اغتسلت بعد
الاستظهار وانت بالعبادة وانقطع الدم على العشرة تبين ان الجميع حيض فتقضي الصوم وان
كانت قد صامت لفساده دون الصلوة لانها حائض وان تجاوز العشرة اجزاها ما فعلته
بعد الغسل لانها طاهرة تقضي ما فاتها من يومي الاستظهار من صوم وصلوة كما صرح به في

المنتهي

المنتهي لان ما زاد على العادة طهر كله وجواز الترك ارتفاقا من الشارع بها لاحتمال الحيض
لا يمنع وجوب القضاء اذا ثبت فساده او فقد شرط العبادة كانت واجبة عليها ومن هذا البيان
يعرف معاني العبارة من الاحكام وما خلت عنه مما يحتاج الى بيانه قوله ويجوز لزوجها وطؤها
قبل الغسل على كراهة وينبغي له الصبر حتى تغتسل وان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها الاخير المشهور
بين الاصحاب جواز وطي الحائض اذا طهرت قبل ان تغتسل من الحيض وقال ابن بابويه بتحريمه قبل
الغسل احتج المشهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما قرئ به في السبع اي حتى يخرجن من الحيض
جعل سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض فيثبت الحل بعده بمقتضى الغاية والشرط فيها فان
ان لم يكن مفهوم الغاية اقوى ويرجع الى حكم الاصل وهو الحل فيما لم يدل على تحريم فان قلت قد
يقع بقراءة التشديد فان ظاهرها اعتبار التطهير اعني الاغتسال قلت يجب حملها على الطهر توفيقا
بينها وبين القراءة الاولى صونا للقراءتين عن التنافي فقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيرا
مثل تطعمت الطعام وطعمته وكسرت الكوز فتكسر وقطعت الحبل فتقطع والتفعيل منه
مغاير للتخفيف في المعنى والاصل في الاستعمال الحقيقة ومن هذا الباب المتكبر في اسمائه تعالى
سبحانه فانه بمعنى الكبير وحيث ثبت مجيء هذه البنية بالمعنى المذكور وجب الحمل عليه في الاية توفيقا
بين القراءتين ويؤيده قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فانه اما مصدر كالمجيء والمبيت فهو
العام مخصوص بدليل قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى والحيض فيحتاج الى تقدير مضاف
اي زمان حيض او اسم لزمان الحيض او مكانه وايا ما بعد مكانه مع استمرار الدم لزوال
في المخلف وفيه نظر اذ لا يشترط لصدق المشتق بقاء اصله ولكن كان حجة فهو يدل بالمفهوم
الوصفي على النقاء وجواز الاغتسال في غير زمان الحيض فيشمل المتنازع وقد روي عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ومثلها رواية علي بن يقطين
عن ابي عبد الله ع وفي معناها احاديث كثيرة وفي بعضها التصريح باستحباب تقدم الغسل

يجب التوفيق بين الروايتين يجب التوفيق بينهما وبين السنة لصدورها عمن لا ينطق عن الهوى
بحمله على كراهة التشديد وقد سبق عدم دلالتها وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن امراة كانت فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وبمعناها
غيرها وجوابه الحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار على ان في طريق الرواية علي بن اسباط وفيه قول
اذا تقرر هذا فاعلم ان المراد بقول المصنف يجوز لزوجها الوطء الخ الجواز بالمعنى الاعم وهو
مطلق السائغ فلا ينافي حكمه بالكراهة بعد وقد تقدم ما يدل عليها مع قول الكاظم ع وقد
سأل عن وطيها قبل الغسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي ومراد المصنف بقوله وينبغي الاستحباب
لانه معناها الحقيقي ولا تكرار فانه اعاده ليترتب عليه تقديم غسل الفرج وليس هذا الغسل
واجبا ان وجد في خبر محمد بن مسلم لان في خبر ابن المغيرة عمن سمع العبد الصالح ع نفي الباس
عن الوطء وان لم تمس الماء وهو دال على المدعى نعم هو مستحب استحبابا موكدا والعبارة تدل
على الاستحباب صريحا ولو فقدت الماء هل تتيمم للوطء بدلا من الغسل وجوبا او استحبابا المروي
عن الصادق ع وصرح به في الذكرى ويظهر من عبارة المنتهى وهو حسن ولا فرق بين ان تحتاج
به وعدمه ولا فرق في جواز الوطء بين ان ينقطع الدم لاكثر الحيض ولا لم يشترط في الثاني
انقطاع الدم على العادة فصاعدا فلو انقطع دون عادتها فاشكال وبني عليها اختاره
المصنف في بعض كتبه من اعتبار الوضوء في غسل الحيض ونحوه وانه كالجزء لعدم الاكتفاء بالغسل
لو اشترطناه **قوله** واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها
قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وادا ركعة وجب
اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب من الاصول
المقررة لكون وقت العبادة بحيث يسعها ويسع شروطها لامتناع التكليف بالمحال
وان ادركت ركعة من اخر الوقت نزل منزلة ادراك الوقت كملا وسياتي في باب وقت
الصلوة ان شاء الله تعالى اذا تقرر هذا فطرو الحيض وانقطاعه ان كان في اول وقت

كانت ح

الفريضة

الفريضة فان كان قبل ان يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة وكذا باقي شروط
الصلوة وفعل الصلوة اقل الواجب بالنسبة الى حال المراة وقيد بذلك لتدخل المسافرة وذات الجبيرة
والقطع والمتممة وسريعة القراءة وبطيئها ونحو ذلك لم يجب القضاء قطعا خلافا لبعض العامة والصدوق
من حيث اوجب قضاء ركعة من المغرب لو ادركت ركعتين لعدم استقرار وجوب الاداء وامتناع توجه
الخطاب بالفعل كما سبق ويتحقق عدم ادراك وقت الصلوة بمضيه قاصرا عن التسليم ان قلنا بوجوبه وان
بعد ذلك الصلوة كما قلنا وجب القضاء ان كانت لم تود وكذا الحكم في وجوب القضاء ان لم تكن قد
صلت لو طرا الحيض في وسط الوقت وان لم يكن قبله مانع من وجوب الصلوة كجنون فلو كان اعتبر لوجوب
القضاء تخلل زمان تسع اقل الواجب بينهما وكذا الاخر ولو انقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار الفريضة
بشروطها اقل الواجب كما تقدم وجب الاداء ومع الاخلال القضاء وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط في
لو كان من اخر وقت الصلوتين اعتبر لادراكهما معا بقاء مقدار خمس ركعات سواء في ذلك الظهران والعشاءان
وانما اكتفي من اخر الوقت بمقدار ركعة لان الباقي يزاحم في وقت صلوة اخرى ان كان بخلاف اول الوقت
ولو ادركت قدر احد الصلوتين اختصت به الثانية على المشهور من الاختصاص وعلى القول باشتراك الوقت
من اول الزوال يتجه وجوب الاولى وسياتي تحقيق ذلك في الوقت بعون الله تعالى ولو ادركت اقل من ركعة
لم يجب الاداء ولا القضاء عندنا وهل يستحب القضاء صرح به المصنف في المنتهى والتذكرة والنهاية وظاهر هذا من
عبارة الكتاب هنا حيث قال سقط الوجوب هذا حكم الصلوة اما الصوم فان الغسل اذا طهرت قبل
الفجر بمقدار زمانه واجب له وشرط ان كان واجبا والاقوى شرط لصحته خاصة ومع تعذره تيمم
على الاصح وقد سبق تحقيق ذلك **قوله المقصد السابع** في الاستحاضة وهو في
الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت
على وزن استقيمت بالبناء للمجهول فهي مستحاضة كذلك لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها
فهي مستحاضة ذكره في الصحاح ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة
في الدم الموصوف وهو كل ما ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح والمراد بالفتور خروجه بضعف

بخلاف دم الحيض فانه يخرج بقوة ودفع قوله وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات صفرا للتقيد
بالاغلب فائدة اخرى هي ان المستحاضة قد يجيء بصفات الحيض كما اذا فقد بعض الشروط وقد يكون
دم الاستحاضة ايضا اسود وهو لون يختص به قوله فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي
ايام الطهر طهر المراد بايام الحيض هي المحكوم بها حيضا ولو تغليبا لا الايام العادة فقط وكذا الطهر
قوله وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس وانما استعمل هذه الكلمة اذ الاستثنى
دم النفاس وعطف عليه ان للتنبيه على ان سن الياس يجامع الاستحاضة ولا حاجة اليه لا انا نحسن العطف
بها للتنبيه على الحكم الخفي وسن الياس مع الصغر في ذلك سواء بالنسبة الى نظر الفقيه بل حكم الصغر
اخفى وكان ينبغي التنبيه عليه فان الدم قبل التسع لغير القرح والجرح استحاضة فان قلت ما فائدة
بيان ان دم الصغيرة استحاضة مع انه لا تكليف عليها قلت الفائدة معرفة ليجري عليها الاحكام
تمرينا وتمنع من المساجد والعزائم وغير ذلك من الافعال المشروطة بالطهارة وهنا سؤال هو
ان القرح يحكم له بالخارج من الايمن والحيض بالخارج من الايسر فالذي يكون محلا للاستحاضة وجوابه
ان الخارج من الايسر مع انتفاء شرايط الحيض محكوم به الاستحاضة وكذا الايمن مع انتفاء القرح
قوله ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة
وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك
تغيير الخرقة للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد اشار
بذلك الى احكام المستحاضة وعطفه بثم لينبه على انفصاله عما قبله وتحقيقه ان المشهور بين الاصحاب
ان الدم الاستحاضة ثلث مراتب القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها
في وقت الصلوة فان لطخ الدم باطن الكرسف وهو القطنة اي جانبه الداخل الباطن دون الظاهر كما ان
الباطن عليه مجازا ولم يدخل وسطه بحيث يغمسه جميعا وهو المراد بقول المصنف ظهر على القطنة الخ
وجب عليها تغيير القطنة او غسلها لوجوب ازالة النجاسة وهذا بخلاف السلس والمبطون والمجروح
لعدم وجوب ذلك عليهم وفرق في المنتهى لورود النص على المستحاضة دونهم وفيه نظر لعدم نص صريح

في المستحاضة

في المستحاضة انه يجب تجميع من بعض الاخبار مثل قول الباقر عليه السلام فاذا ظهرت اعادة الغسل واعادت الكرسف
وقد يحتج لذلك باجماع الاصحاب على الوجوب فيهما كما حكاه في المنتهى في اواخر باب الاستحاضة ويجب عليها غسل ما
ظهر من فرجها ايضا للاصابة النجاسة له ذكره شيخنا الشهيد واهمله المصنف قال الشيخ وتغيير الخرقة حكاه
في الذكرى ولا وجه له والوضوء لكل صلوة وخالف ابن ابي عقيل في ذلك فلم يوجب الوضوء في هذا القسم
وجعله غير ناقض للطهارة حكاه عنه في الذكرى والمصنف في المنتهى والمختلف وابن الجنيد اوجب فيه غسل
واحد في اليوم والليلة وهما نادران لاجماع الاصحاب بعدهما على خلافهما مع دلالة الاخبار على
الوضوء متكررا وان غمس الدم القطنة بمعنى شموله باطنها وظاهرها جميعا ففي موثقة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام فان ذا نفذ اغتسلت وصلت والنفوذ يقتضي الاستيعاب لانه ماخوذ من نفذ
السهم من الرمية اذا خرقها وقد تعدد عبارات الاصحاب حيث عبر بعضهم عن هذا القسم بثقب
الدم الكرسف وبعضهم بظهوره عليه وبعضهم بغمسه ومرادهم واحد ومجموع هذه العبارات يستلزم
ما عبرنا به فمع الغمس المذكور يجب ما تقدم مع تغيير الخرقة او غسلها لان نفوذ الدم من الكرسف
يقتضي الوصول اليها فتنجس ويجب الغسل لصلوة الغداة وابن الجنيد وابن ابي عقيل سويا بين هذا
القسم وبين الثالث في وجوب ثلثة اغسال وكذا المصنف في المنتهى محتجا بضعف الاخبار الدالة
على الاقتصار على الغسل الواحد وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة وجوب الاغسال
الثلثة بالغمس قلنا لا ريب ان سيلان الدم غمس وزيادة فليحمل عليه جمعا بينها وبين رواية
الصحاف وصحيحة زرارة وغيرهما من الاخبار وعملا بما عليه الاكثر وان سال الدم وهو القسم
الثالث للاستحاضة والمراد بسيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه وذلك انما يكون غالبا عند حشي
المراة او وقت طرحه عنها هذا هو المفهوم من عبارات الاصحاب والذي في خبر الصحاف عن الامام
عليه السلام حيث قال ما لم يطرح الكرسف عنها فان طرحت وسال الدم وجب الغسل مع قوله
بعده وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا الخ فظاهره عدم التوقف على
كان فيجب عليها مع ما تقدم غسل للظهرين تجمع بينهما وجوبا والافضل ان تؤخر الاولى وتعجل الثانية

وغسل للعشائين كذلك وجب للاغسال الثلثة في هذا القسم للاخلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في وجوب
الوضوء لكل صلوة فاكتفى جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل لصلوتي الجمع وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء في
هذا القسم وغيره والمعتمد ما قدمناه وهنا مباحث الاول اعتبار الجمع بين الصلوتين
ليتحقق الاكتفاء بغسل واحد فلو افرد كل صلوة بغسل جاز قطعا بل هو افضل وابلغ كما صرح به
في المنتهى الثاني اعتبر جمع من الاصحاب لصحة صلوتها معاقبتها للطهارة فلو لم تشتغل بها عقيب
الطهارة لم يصح وهو حسن لان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة
وهو ما لا يمكن الانفكاك عنه وايجاب الوضوء لكل صلوة وايجاب الجمع بين الوضوء والغسل يرشد
الى ذلك ولا يضر الاشتغال بنحو الاستقبال والستر والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة ولو
كان دمها ينقطع حينا فان كان بحيث يسع للطهارة والصلوة وجب انتظاره ما لم يضق الوقت
الثالث لا يجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل فيجمع بين
صلوة الليل والصبح بغسل واحد الرابع قيل المعتبر بقلة الدم وكثرته بالنسبة الى الاوقات السالفة
باوقات الصلوة لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها فلو سبقت القلة فطرت الكثرة
تغير الحكم فلو طرا السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين ولو طرا بعدها فلا غسل لها ولو
كثر قبل الوقت ثم طرت القلة فعلى هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا الى ان الحدث مانع
سواء كان في وقت الصلوة ام لا وهو ظاهر اختياره في البيان وفي خبر الصحاف ما يشعر به وهو
قوله ع فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلوة وفي الذكرى قال بانه
مشعر بان الاعتبار بوقت الصلوة وليس بظاهر ولا ريب ان اعتباره مطلقا احوط الخامس
انما تجب الاغسال الثلثة مع استمرار الدم سائلا الى وقت العشائين فلو طرت القلة بعد الظهرين
فغسلان وبعد الصبح فغسل واحد وهذا هو المراد بقول المصنف مع الاستمرار والا فاثنان او واحد
اي وان لم يستمر فاثنان ان انقطع الى وقت الظهرين او واحد ان لم يبق ونظيره من العبارة القول بان
الاعتبار باوقات الصلوة لان الظاهر ان المراد بالاستمرار بقاء الكثرة الى وقت الصلوة التي

سبقه وجوب

سبقه وجوب الغسل لها قوله ومع الاغسال تصير بحكم الطاهر المراد بالاغسال جميع ما تقدم من الغسل
والوضوء وتغيير الخرقة والقطنة وقد عرفت وجوب تطهير المحل وانما يراد بالاغسال ما يجب عليها
بحسب حال الدم وان اطلقه اعتمادا على ما سبق وقال بحكم الطاهر لانها لدوام حدثها لا تكون
طاهرا حقيقة والمراد من كونها بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة
يصح منها فيصح صومها ويأتيها زوجها او سيدها ويلوح من مفهوم عبارته انها بدون
الاغسال لا يأتيها زوجها وانما يراد الغسل خاصة ولا تعلق للوضوء بالوطء واختاره في المنتهى
واسنده الى ظاهر عبارات الاصحاب واستدل بالاخبار الدالة على ان الاذن في الوطء بعد الغسل
وصاحب التحرير جعله قبل الغسل مكروها وحاكما بانه غير محظور متمسكا بعموم قوله تعالى فاتوا حرثكم انى
شئتم وبقول الصادق ع يأتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها قال في الذكرى ما اختير هنا من
الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل وفي اختيار المعتبر قوة لعدم دلالة الاخبار على تعين غسل الا
ستحاضة فجاز ان يكون المراد غسل الحيض الا ان ما ذكروه احوط قوله ولو اخلت بشيء من الاغسال
لم تصح صلوتها وذلك لانها الحالة محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها قوله ولو اخلت بالاغسال
لم يصح صومها المراد بالاغسال النهارية فلا يشترط الصوم يوم غسل الليلة المستقبلة قطعا
وهل يشترط غسل الليلة فيه وجهان ولو اخلت بالغسل بطل صومها ووجب القضاء خاصة قال
في الذكرى وكلام المبسوط يشعر بتوقفه في القضاء حيث اسنده الى رواية الاصحاب قوله والانقطاع
دمها للبرء يوجب الوضوء حكم الشيخ بان انقطاع دمها يوجب الوضوء وتبعه جماعة من الاصحاب
بكونه انقطع للبرء للشفاء فانه دم الاستحاضة دم مرض وفساد والمراد انه لم ينقطع متوقع العود
احترز عن انقطاع فترة فانه لا يجب تجديد الطهارة لانه بمنزلة الموجود الا ان يتسع للطهارة
والصلوة فيجب وانما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء لان الحدث بدوامه معفو عنه مقدار زمان
الطهارة والصلوة فاذا انقطع لذلك ظهر اثر الحدث الذي وقع في حال الطهارة والصلوة
بعدها كانتفاء العفو مع زوال الضرورة الا ان هذا التعقيب وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل
او وضوء اعتبارا بحال الحدث كما ذهب اليه شيخنا الشهيد فاطلاقه ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم

قال في الذكرى وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع ولكن ما افتى به الشيخ في
بناء منه على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير وعلى ما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن
مستثنى هذا كلامه وهو كلام واضح **المقصد الثامن** في النفاس وهو دم يقال نفست
المراة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وهو ماخوذ اما من التنفس وهو الدم
او الولد او من تنفس الرحم بالدم وشرعا هو دم يقذفه الرحم عقيب الولادة او معها **قوله** فلو ولدت
ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما لا خلاف بين الاصحاب في ذلك وانما الخالف في ذلك بعض العامة
فاوجب الغسل بخروج الولد وبعضهم جعل فرجه حدثا اصغر **قوله** ولو رات الدم مع الولادة او بعدها
وان كان مضغة فهو نفاس لا خلاف في ان الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس نفاسا كما انه
لا خلاف في ان الخارج بعد الولادة نفاس انما الخلاف في ان الخارج معها هل هو نفاس ام لا والمشهور
انه نفاس خلافا للسيد المرتضى والعمل على المشهور لحصول المعنى المشتق منه وهو خروجه بسبب الولادة فيتناوله
اطلاق النصوص ويتحقق النفاس بمقارنة الدم وضع ما يعد آدميا او مبدا خلق آدمي حتى
المضغة دون العلقة لعدم اليقين وفي الذكرى انه لو علم كونه مبدا نشوء انسان بقول اربع من
القوابل كان نفاسا وللتوقف فيه مجال لانتفاء التسمية **قوله** ولو رات قبل الولادة بعدد ايام
الحيض وتخلل عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة
وجهه اعطاء كل من الدمين حكمه فان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض كما سبق في الحيض وقد
يستفاد من قوله وتخلل العشرة انه بدون تخلل العشرة لا يكون الاول حيضا وقد صرح بهذا المفهوم
بقوله وان تخلل اقل الخ وفي المسالة وجهان احدهما ما ذكره المص ان دم النفاس حيض من حيث المعنى
لانه دم حيض احتبس فيشترط تخلل اقل الطهر بينه وبين اقل الحيض وللاطلاق قولهم النفساء
كالحائض الا في امور مخصوصة استثنوها وهو مذهب الذكرى والثاني انه حيض لعدم
ثبوت اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس وهو مختار المص في التذكرة
وظاهر اختياره في المنتهى وفي الاول قوة **قوله** ولا حد لاقله يجوز ان يكون لحظة لا خلاف بين
الاصحاب في ذلك اذ يجوز عدمه كالمراة التي ولدت في عهد رسول الله فسميت الجفوف **قوله**

والكثرة

والكثرة للمبتداة ومضطربة الحيض عشرة ايام هذا هو المشهور وللمفيد قول ثمانية عشر وهو قول الصدوق
وابن الجنيد والمرتضى وجعله ابن ابي عقيل احدا وعشرين حكاه في الذكرى وفي المختلف ان ذات العادة المستقرة
في الحيض تتنفس بقدر عادتها وفي المبتداة بثمانية عشر يوما قال الشيخ في التهذيب جاءت في اخبار
معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي في العمل على المشهور اقتصارا
في ترك العبادة على المتيقن وترجيحا لجانب الشهرة والمراد بالمضطربة هنا المتحيرة وهي الناسية للعدد
والوقت او التي نسيت عددها سواء ذكرت الوقت ام لا كما سياتي ثم ان ذات العادة ترجع اليها
واثر الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد ومستقيمة ترجع اليها الى عادتها في الحيض الا ان
ينقطع على العشرة فالجميع نفاس يدل على ذلك ما عن رجوعها الى عادتها في الحيض الاخبار الصريحة
الصحيحة وتستظهر بيوم او يومين كما تستظهر بعد عادتها في الحيض صرح به في المنتهى وهو مذكور
في عدة احاديث ولا ترجع الى عادتها في النفاس اتفاقا ولو تجاوز الدم قدر العادة وانقطع على
العشرة فالجميع نفاس كالحيض وما ظهر ان اثر الرجوع الى العادة انما يظهر في العدد لامتناع العدول
عن وقت النفاس الى زمان العادة نعم يجب ان يراد بمستقيمة الحيض ذات العادة المستقرة عددا
وان لم تكن الوقت **قوله** ولو ولدت توامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من
الثاني التوامان هما الولدان في بطن يقال هذا توام هذا وهذا توام هذا والغالب تعاقب ولادتهما
والدم مع كل منهما وبعده نفاس مستقل لتعدد العلة فلكل نفاس حكمه ولا جرم حيث النفاسان وضع
الاول وهو ابتداء النفاس الاول والعدد معتبر من وضع الثاني ان لم يتخلل بينهما ازيد من عشرة فان
تخلل اعتبر الاول عدد بوقته كالثاني وعبارة المص خرجت مخرج الغالب اذ الغالب عدم تخلل ما زاد
على العشرة **قوله** ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس علله في المنتهى بان النفاس هو الدم ومدته عشرة
ايام والتحقيق ان يقال على اعتبار العادة انما يكون العاشر نفاسا اذا جاوز الدم العشرة
اذا كانت مبتداة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة لصيرورته جزءا من العادة وكذا لو كانت
اقل وصادف العاشر الدم جزء منها الا ان ذلك الجزء هو النفاس خاصة مع التجاوز ويشكل الا انه
يشكل على العبارة لان قوله ولو لم تر الا في العاشر يقتضي الانقطاع عليه وان كان المتبادر ان الحصر

بالاضافة الي ما قبله قوله ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ان انقطع على العاشر لانه مقتضي
العادة فلا يجب وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها عشرة كما تقدم والا فان صادف جزءا
من العادة فالعادة النفاس خاصة والا فالاول لا غير قوله والنفساء كالحائض في جميع الاحكام
تستثني امور الاول الاقل فيها الثاني الخلاف في اكثره دون اكثر الحيض الثالث لا ترجع النفساء الي
عادة النفاس بخلاف الحائض الرابع لا ترجع في عادة نسائها في النفاس ايضا وان كان في كلام بعض
رواية لا عمل عليها الخامس لا ترجع المبتداة الي عادة نسائها السادس الحيض يدل على البلوغ بخلاف
النفاس لحصوله بالحمل السابع العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورأت
قراين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة بظهوره او انقطاعه على القول ولو
تقدم عدد في الاخر الثامن قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين
وما سوى ذلك من الاحكام فهما سواء فيه من واجب وحرام ومكروه ومندوب والغسلان سواء الا
في النية المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه فصول لما كانت احكام الغسل مجموعا
عنها في هذا الباب عنونه بخلاف الحيض والاستحاضة والنفاس ولما كان الغسل اسبق احكام هذا الباب
بالغسل وجعل التكفين والصلوة والدفن كالتوابع له قوله مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية
كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه اي يستحب له ذلك استحبابا موكدا عن الصادق ع من
اشتكى ليلة فقبلها اي لم يشكو ما اصابه الي احد كتب الله له عبادة ستين سنة وعنه ع قول
الرجل حممت اليوم وسهرت البارحة ليس شكاية انما الشكوى ان تقول ابتليت بما لم يبتل به احد او
اصابني ما لم يصب به احد قوله ويستحب عيادة الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا
طالت علته ترك وعياله عن الصادق ع لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام
فاذا وجبت فيوم ويوم لا او يومين لا فاذا طالت العلة ترك العليل وعياله ويستحب للعليل الاذن
لهم في الدخول عليه لرجاء دعوة مستجاب فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجاب به قوله ويستحب
تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة عنه ع تمام عيادة المريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل
القيام من عنده فان عيادة النوكي اشد على المريض من وجعه وعن علي ع الامر بالتخفيف الا

ان تكون

المقصد ... الاموات

ان تكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله قوله ويجب الوصية على كل من عليه حق سوى حق الله تعالى
وحق العباد ولا يخفى ان المراد الحق الذي يجب تاديته وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه بعد موته
عليه من العبادات خارجة ولو كان اوصى قبل ذلك سقط الوجوب قوله ويلقنه من حضره الشهادتين
والاقرار بالنبي والائمة ع وكلمات الفرج اي يستحب تلقينه ذلك كله والتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع
الفهم ولا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي ص في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين والمراد بمن حضره
من قرب منه وظهرت عليه علامة وفي رواية تلقينه كلمات الفرج والشهادتين ويسميهم والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد
حتى ينقطع عنه الكلام قوله ونقله الي مصلاه ان تعسر عليه نزع روحه والاسراج عنده ان مات ليلا في البيت الذي كان
يكثر فيه الصلوة من بيته واستحب الاسراج عنده ان مات ليلا ذكره الشيخ والاصحاب معللا بانه لما قبض الباقر ع امر
ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي
عبد الله ع حتى اخرج الي العراق ثم قال في الذكرى فيدعي في ذلك المدعى وفيه نظر لانه ما دل عليها الحديث غير اثم هي
الا ان استمرار الحكم بينهم ذلك كاف في ثبوته للتسامح في ذلك بل السنن قوله وقراءة القرآن عنده ويستحب قراءة
الصافات لقول الكاظم ع لم تقرأ عند مكروب من الموت قط الا عجل الله راحته وفي رواية عن النبي ص الامر بقراءة
يس قوله وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه قال في التحرير لا خلاف في استحبابها وقال فيه يستحب ان يشد
لحياه بعصابة لئلا تسترخي لحياه وينفتح فوه ويدخل الهوام الي جوفه ويقبح بذلك منظره قوله ومد يديه الي جنبيه
ذكره الاصحاب قال في التحرير ولا اعلم به نقلا عن ائمتنا ع ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج
وتغطيه بثوب لا خلاف في ذلك فقد ورد في حديث ابي الحسن وفيه ستر للميت وصيانة قوله وتعجيل تجهيزه
الا مع الاشتباه فيرجع الي الامارات او يصبر عليه الي ثلثة ايام لا خلاف في استحباب التعجيل وورد عن النبي ص عجلوا
بهم الي مضاجعهم وكرامة الميت تعجيله اولا نهار فلا يقيل الا في قبره وهذا في غير من اشتبه موته لقول
الكاظم ع ان اناسا قتلوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم والمراد بالامارات نحو انخساف صدغيه وميل انفه
وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الي فوق مع تدلي الجلدة ونحو ذلك
ومع الاشتباه يتربص ثلثة ايام وجوبا لئلا يعان على قتل مسلم فقد نقل انه دفن جماعة احياء منهم من اخرج

حيا وصنوه من مات في قبره وفي المسمى بعض فقال حديث حاصلها ان خمسة ينتظر بهم ثلث ايام الغريق والمصعوق
والمبطون والمهدوم والمدخن الا ان يتغير قبل ذلك ثم قال ويستبرا بعلامات الموت في غير هذا اذا
اشتبه ولا يعجل عليه **قوله** وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا الاحتضار افتعال من الحضور
وهو اما حضور المريض الموت او حضور الملائكة عنده لتقبض روحه او حضور الناس لتوفره واعينهم
على ذلك في هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا والقولان في الاستقبال للشيخ والاكثر الوجوب وعليه الفتوى للامر
به في عدة احاديث وفي بعضها الامر به في حال التغسيل واحتمل في الذكرى دوام الاستقبال به وذكر ان استفادة
هذا الاحتمال من بعض الاخبار قال وينبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة
ولا يخفى ان وجوب الاستقبال بالميت فرض كفاية وانه يسقط باشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه الى الجهات
المختلفة والظاهر انه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم اذا كان مسلما او في حكمه وكيفيته ما ذكره المصنف
قوله ويكره طرح حديد على بطنه ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب سمعناه مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع
على بطنه شيئا يمنع من ربوها واجماع الاصحاب على خلافه **قوله** وحضور جنب او حائض عنده لثبوت النهي عنه في الاخبار
وعلل ايضا الحسن ع امره الحائض بالتنحي عن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك في الغسل وفيه
مطلبان **الاول** الفاعل والمحل البحث عن تغسيل الميت يستدعي تلثة امور النظر في الغاسل والمحل والكيفية
فجعل الاولين في بحث والاخر في بحث **قوله** يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه لا يخفى ان
احكام الموتى كلها واجبة على الكفاية اذا قام بها بعض ظن قيامه سقطت عن الباقي وانما تجب تغسيل الميت
دون الكافر لثبوت النهي عنه فيكون محرما ولانه يمتنع الغسل في حقه اذ لا يطهر بحكيم بعقل وجوبه ولا فرق في
ذلك بين جميع الكفار حتى المظهر للاسلام اذا قال او فعل ما يقتضي كفره والمراد بمن في حكم المسلم من الحق شرعا
بالمسلمين وجعل بحكمهم كالصبي ومن بلغ مجنونا اذا كان احد ابويه مسلما وكذا اللقيط دار الاسلام او دار الكفر
وفيها مسلم يمكن الحاقه به تغليبا وفي المتولد من زنا المسلم نظر ينشا من عدم التحاقه شرعا ويمكن تبعيته الاسلام
هنا لكونه ولد النفوة كالتحريم بخلاف البالغ اذا اظهر الاسلام فانه يغسل قطعا وكذا الطفل المسبي اذا كان السابي
مسلما

مسلما وقلنا بتبعيته للسابي لان التبعية في الطهارة خاصة **قوله** فلو كان سقطا له اربعة اشهر لورود الاخبار
والامر بغسله وضعف السند منجبر بتلقي الاخبار والطائفة بالعمل به وهل يكفن قال في الذكرى لم يذكره الشيخان وحكي
عن ابن البراج انه يلف بخرقة واورده في مكاتبة محمد بن الفضل الى ابي جعفر ع انه يدفن بدمه ثم حملها على الناقص
عن الاربعة جمعا بينها وبين غيرها فظاهره انه يكفن وليس ببعيد والمحقق السقط عن الاربعة ثم يغسل للقطعة
الموت الذي هو عدم الحياة عن محل التصق بها **قوله** او كان بعضه اذا كان فيه عظم ذكره الاصحاب ورفع
في الخلاف باجماعنا وربما يستفاد من قوله او كان بعضه ان القطعة المبانة من المسلم يجب تغسيلها وهو
مقرب الذكرى وذهب صاحب التوير الى دفنها بغير غسل لانفصالها عن جملة لا تغسل ورده في الذكرى بان الجملة يحصل
فيها الموت بخلاف القطعة وفي الدليل ضعف وكل من القولين محتمل والحمل على قطعة الميت فيالحق وليوقيل
لو وجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيا اذا وجدت قطعه متفرقة لان كل قطعة لا تنفك عن حكم الجواز
لم يتم لانه بعينه هذا يلزم وجوب الصلوة على القطعه الا ان يقال انتفاه هذا بالاجماع فلا يقدح ولا ريب ان
تغسيلها احوط والمراد بتغسيل البعض اقسامه المعهودة والظاهر انه يكفن كما ذكره الاصحاب وفي اعتبار تعدد
قطع الكفن تردد ويمكن اعتباره في البعض حين الاتصال فان كان من موضع يناله القطع الثلث او
لا اثنتان منها اعتبر ما كان وعظام الميت كالميت لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع في اكيل السبع في العظم
تردد وعن ابن الجنيد وهو يغسل **قوله** وحكم ما فيه الصدر والصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين
والصلوة عليه والدفن لمرفوعة رواها البزنطي اذا قطع عضوا مبحيل على العضو الذي فيه القلب وهو
يستلزم اولوية الغسل والكفن لترتبها عليها والحق في الذكرى بالصدر القلب لتصريح الرواية وكذا
بعض كل واحد منها محتجا بانه من جملة يجب غسلها منفردة وفي الدليل ضعف وفي دلالة الرواية على حكم
القلب بالخصوص بغيرها نظر والاحتياط طريق السلامة فلا باس بالمصير الى ما ذكره **قوله** وفي الحنوط
اشكال في الحاوي الحنوط صبور وكتاب كل طيب يخلط بالميت والمراد به هنا المسح بالكافور ومنشا
الاشكال من اطلاق الحكم بمساواته للميت ومن انه انما وله لا تقتضي العموم وظاهر كلام الشارح ان
الاشكال مع فقد المساجد وظاهر العبارة تشهد له الا انه بعيد وشيخنا الشهيد رد هذا الاشكال
بانه مع فقد المساجد لا وجه للتحنيط ومع وجودها لا وجه للتردد والحق انه مع وجود المساجد يجب

الحنوط لنحو الرواية السابقة ولان الحكم معلق بمساجد الميت والاصل بقا ما كان ولان الميسور لا يسقط
بالمعسور لجامع الاشتق فلا ولو وجد عضو من المساجد كاليد فهل تحنط الظاهر نعم اذ لا يثبت ان تحنيط
المجموع شرط للابعاض فينتفي الوجوب قوله واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج
اولى من كل احد اما الحكم الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول علي عم يغسل الميت اولى
الناس به والاولى هنا المستحق للميراث قال في المنتهى والظاهر ان الحكم مجمع عليه ويدل على الثاني قول
الصادق عم في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها قوله والرجال اولى
النساء المراد بالرجال لو عطف قوله ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته على ما قبله بالفا لتفريعه عليها
قبله لكان احسن واسلم عن تحمل التكرار قوله وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة اي لا يتمكن الا
ذلك في حال الاختيار كان رجلا وهذا اشهر القولين للاصحاب وفي رواية محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم المراة تغسل زوجها
لانه اذا مات كانت في عدة منه وقيل ان جواز تغسيل كل من الزوجين الاخر مختص بحال الضروره
والعمل على الاول وصرح جمع من الاصحاب بان التغسيل من وراء الثياب لصحيحة محمد بن مسلم عن الرجل
يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب وهو الاصح وتم احتمل في كلامهم على تعيين ما يعتبر في التغسيل من
وراء الثياب والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي عدم استتار الوجه
والكفين والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة والظاهر ان العصر في هذه الثياب غير شرط لتعذره فتجري
مجرى ما لا يمكن عصره وقد نبه عليه في الذكرى واعلم ان المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والاقرب في الجمع
بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل وان تزوجت وقد
وقد علم من العبارة ان الولاية في التغسيل مشروطة بالمماثلة في الذكورة والانوثة الا في الزوجين مطلقا
وسياتي استثنا المحارم عند الضرورة قوله ومالك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية اذا
كانت ملك اليمين ام ولد جاز التغسيل لان السجاد زين العابدين عم ان تغسله ام ولده وفي غير ام الولد
من المملوكات نظر ينشا من انتقالها الى الوارث وخروجها عن الملك والحاقها بام الولد قياسا مع ان
علاقة ام الولد اقوى وهو الاظهر واختاره في التحرير واختار المص انها الا تكون مزوجة ومثله لو كانت

معتده

معتده او مكاتبة او معتق بعضها او مزوجة او موطوءة هذا في تغسيلها للسيد اما تغسيله لها فيجوز قطعا
اذا كان وطؤها جائزا قوله ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب المراد بالمحرم من
حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وهذا الحكم انما هو اذا كان له فوق ثلث سنين
لجواز التغسيل الى الثلث مطلقا وانما جاز تغسيل المحارم لانه موضع ضرورة لعدم الوقوف على المماثل
وعلى القول بجواز التغسيل للاجنبي غير المماثل مع فقد المماثل والمحرم لا بحث في الجواز هنا مع فقد
المحارم وهو ضعيف فيدفن بغير غسل قال ابن البراج يتيمم ويجوز له ان يغسل المحارم مع فقد
المماثل ولو وجد معه غير مماثليه فالظاهر انه اولى منهم لامكان ان المماثل في جهة الميت المشتبه
ذكوريته وانوثيته كالخنثى مع احتمال القرعة ضعيفا قوله ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية
الكافر بان يغتسل ثم يغسل غسل المسلمين هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية عمار بن موسى عن
الصادق عم قال في الذكرى ولا اعلم لهذا مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من
الكافر مع ضعف السند ونازعه في الاحتياج الى النية هنا اكتفاء بنية الكافر ثم حكى عن جماعة عدم التعرض
الى هذا الحكم وقال الخبر اولى وللتوقف فيه مجال قلت لا شبهه في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر وليس
هو كالعتق والوقف والوصية لان هذه ليست عبادة محضة بخلاف الغسل والاكتفا بصورته الغسل بعيد
فالمصير الى عمل هذا الخبر الضعيف لا يخلو من شي مع ان مباشرة الكافر غالبا تقتضي تعدي نجاسته اليه
فان قلنا بالعدم او لم يوجد الكافر والمماثل فعل التيمم حكى في الذكرى عن ظاهر المص القول به وتردد انه متروك
ثم قال فالظاهر المذهب عدمه قوله دون اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ينشا من حصول الامتثال
المقتضي للاجزا او من ان المامور به هو الغسل الحقيقي لم يات به فيبقى في عهدة التكليف وتعذره لضرورة
لا يقتضي سقوطه مطلقا فان قيل المامور به اعني الغسل الحقيقي لما تعذر وجب بدله وهو غسل الضرورة
وانحصر التكليف فيه وسقط وجوب الاول فاذا امتثل بفعل البدل خرج من العهدة ولم يبق حرج قلنا
بدلية غسل الضروره عن الغسل الحقيقي غير معلوم اذ لا دليل يدل عليها وسقوط وجوب الاول غير متحقق
اذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب في بعض الازمنة وجوبه لضرورة سقوط وجوبه مطلقا والتحقيق
ان هنا امرين الامر بالغسل الحقيقي الذي امتنع تعلقه بالمكلف في زمان تعذره والامر الثاني بغسل

الضروره في محل الضروره فاذا خرج المكلف من عهدة الثاني بامتثاله بقي الامر الاول لان متعلقه لم يتحقق
بعد فاذا زال العذر زال الامتناع لتعلقه فوجب امتثاله ولولا ذلك لكان اذا امر المسلم الكافر بالتغسيل
فلم يغسل لسقط الغسل اصلا لانحصار الوجوب بالامر لتعذر الغسل هذا كله بالنسبة الى المسلم اما الكافر
فانه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بان يسلم ثم يوقعه لانه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه وبهذا يظهر
ان الامر بالغسل الحقيقي لم يسقط الا بالاضافة الى ذلك المسلم الذي ليس بمماثل فعلى هذا لو مس الميت
ماس وجب عليه الغسل لبقاء النجاسة فيجب تطهير الكفن الملاقي له برطوبة اذا امكن الغسل وبما حققناه
ينكشف حكم كثير من المسائل سياتي جملة منها بعد ان شاء الله تعالى **قوله** ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه
اختيارا الاظهر ان موضع هذه المسئلة ما سبق ولا يخفى ان كلام المصنف في هذا البحث منتشر **قوله**
ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة اي تغسل ابن ثلث سنين مجردا وهذا الحكم مستثنى من منع
تغسيل غير المماثل الاجنبي والمراد هو جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل ومنع في التحرير من
تغسيل الرجال الصبية وجوز المفيد وسلار تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق تغسيل بنت اقل من
خمس سنين مجردة وفي الجميع ضعف وفي التذكرة نقل الاجماع على تغسيل ابن ثلث سنين وبنت ثلث والنص
مؤيده والظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة وهو متجه الا الحكم
تجريد الميت لان جميع بدنها عوره لانتفاء الشهوة في مثل ذلك وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في
الطفل اذا غسله النساء وكذا في التذكرة ولا يخفى ان الثلث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا
قبل تمامها بحيث يتم بتمامها فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التنقيح الا ان يصدق على من شرع في الثالثة
ابن ثلث واعلم ان المصنف لو قدم جواز تغسيل المراة ابن ثلث سنين ثم قال وكذا الرجل لكان احسن لشهرة
الخلاف في الرجل دون المراة **قوله** ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة
يجب ان يستثنى من ذلك كل من انكر ما علم ثبوته من الدين ضروره فلا بد في العبارة من استثناء النواصب
والمجسمة ايضا فلا يجوز تغسيلهم وقد صرح بذلك في البيان لكنه جوز تغسيل المجبرة بالتسمية المجردة لا بالحقيقة
وكذا غير هولاء ممن اظهر الشهادتين وهو كافر **قوله** والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في
المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن وقد اطلقت الشهادة على من قتل دون ماله او دون اهله وعلى

المبطون

المبطون والغريق وغيرهم وليس المراد المشاركة في هذا الحكم بل المماثلة في اصل الفضيلة وقوله المقتول الخ
تفسير للشهيد ولو قتل في الجهاد السائغ كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى الجهاد
بدون الامام او نائبه لا نحو المقتول في حرب قطاع الطريق اذ لا يعد ذلك جهادا او محاماة عن الدين فان
اطلاق الاخبار وعموم بعضها مثل قول الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل
الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد الحديث يقتضي كونه شهيدا بمعنى ثبوت هذا الحكم له وقد اختاره
الشهيد ره وصاحب التحرير وعليه الفتوى ويلوح من المصنف الميل اليه وحكوا عن ظاهر الشيخين المنع والعموم
حجة عليهما والمعتبر في سقوط الغسل في المعركة سوى ان يدركه وبه رمق ام لا كما دل عليه اطلاق الاصحاب ونقل
المصنف فيه الاجماع في التذكرة فلو نقل من المعركة وبه رمق اي بقية الحياة ثم مات غسل وكفن فظاهر
الروايات ان وجوب التغسيل منوط بادراك المسلمين له وبه رمق فالمقتول في نجاتها دار النجاة كالمتروك
في ساير الكفن اجماعا **قوله** فان جرد كفن خاصة اي لا غسل واستشهد بفعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة لما جرد **قوله**
ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله بلفظ الاشكال ان وجوب القتل اعم من ان يكون في حد او قصاص والنص
الصادقي ورد في المرجوم والمرجومة انهما يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلته
ذكره الحديث والامر له هو الامام او نائبه قال في الذكرى ولا نعلم في ذلك مخالفا من الاصحاب والحكم كما
يجب على القتل للمشاركة في السبب وظاهر العبارة يجب في هذا الغسل ما يجب في غسل الميت فيغسل
ثلثا على الظاهر بناء من انه غسل حي والامر لا يقتضي التكرار وصرح ان المامور به غسل الاموات بدليل
التحنيط ولبس الكفن فلا بد من الغسلات الثلث وهو الاصح ولا يقدح في الاجتزاء به الحدث تخلل او تأخر
واحتمل مساواته لغسل الجنابة في الذكرى وهو ضعيف للاصل ولا يدخل تحته شي من الاغسال الواجبة
بل يتعين فعل ما وجب منها ولا يعاد الغسل بعد قتله ولا يجب بمسه الغسل لصدق غسل الاموات
ولو سبق موته وجبت الاعادة ويجب بمسه الغسل ولو قتل بسبب آخر فكذلك ايضا سوي بقي الاول
كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما لو عفى عن القود لان الظاهر وجوب التجديد للاصل وعدم
اجزاء الغسل للسبب الاخر **قوله** ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة
عن الشهيد ره انها لا تقربه الكافره وان كانت ذات الرحم ولعله استنادا الى النص وكلام الاصحاب

في الكافور الماء المتقدم فيقتصر في الحكم المخالف على مورده وهو ميت وعبارة المصنف تحتمل الامرين لان فقد ذات
الرحم يتناول الكافرة فيكون فقدها معتبرا في عدم قرب الكافرة قوله ولا تقرب الكافرة مطلق فيصدق
على المحرم والاجنبية قوله وكذا المرأة معناه انه مع فقد المسلم وذوي الارحام لها قوله وروي انهم يغسلون
محاسنها ويديها ووجهها هذه الرواية هي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في المرأة
تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما
اوجب الله عليه التيمم ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وفي رواية اخرى يغسل منها موضع الوضوء
والمنع مطلقا هو الاصح قوله ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف قال المفيد لا
لا يجوز تغسيله ولا الصلوة عليه الا ان يدعوه ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف والمشهور بين الاصحاب
كراهية التوصل اليه الا ان يتعين فيجب وظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية ولا نعرف لاحد
تصريحا بخلافه ولو مس بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب الغسل بمسه ولو جهل عليه الحكم بالاسلام
فهل يغسل غسل اهل الحق فيه نظر ولا بد من تقييده بان لا يكون ناصبيا ولو غسل المخالف موضعا
في البيان الاقرب الاجزاء وهو حسن ان غسله غسل اهل الايمان والا فلا قوله ثم يجب الابتداء الغاسل
بازالة النجاسة عن بدنه ثم بستر عورته لا شبهة في وجوب ازالة النجاسة عنه لتوقف تطهيره عليها اما
عطفه ستر عورته عليها بثم ففيه تسامح اذ لا ترتيب هنا بل الحكم العكس مع وجوب ستر عورته عن الناظر
مطلقا ولو كان الغاسل غير مبصر او واثق من نفسه بكف البصر وليس هناك ناظر غيره لم يجب لكنه يستحب
استظهارا قوله ثم يغسله ناويا قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت ونقل فيه الاجماع
وتردد في التذكرة نظرا الى انه تطهير للميت من نجاسة الموت وباقي المتأخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب
لانه عبادة لوجوب الترتيب فيه بين الاعضاء المقتضي لكونه غسلا حقيقيا والاخبار قوله ع كغسل الجنابة
الى ذلك اذ لا يحسن تشبيه ازالة النجاسة به وتوجب الشيخ لها على قصد الفعل المعين للقربة والوجه دون
الرفع لامتناعه والاستباحة لانه لم يحل شيئا على الاستباحة ثم منشأ الطهارة المطلوبة للصلوة لان
الغسل من جملة احكام الميت الواجبة فلو حوته لنفسه ترتيب التكفين والصلوة والدفن عليه لا ينتفي
كونه

كونه مطلوبا بالحكمة بالاشياء المترتبة فلو نسي الغسل وصلى ففي الاجزاء ووجوب الاعادة بعد الغسل
والتكفين نظر بناء على ان الترتيب شرط الصحة او واجب لا غير ولو دفن بغير غسل فان قلنا بعدم
النبش به صلي عليه بدونه ويجب صدور النية من الغاسل اعني الصاب للماء فلو نوى غيره لم يجز ولو
اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند اول فعله
لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر وان اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من
الجميع لان التغسيل مستند الى الجميع ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب فالافضل
للمقلب ان ينوي ايضا واكتفى في الذكرى بكون النية منه حتى ان الصاب كالآلة وليس ببعيد لان المقلب
الغاسل حقيقة بقصد هذا الغسل وحقيقة الغسل ليست امرا زائدا على اجراء الماء على المحل ويتخير بين
نية واحدة ونيات ثلث عند اول كل غسلة لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من مجموع الغسلات
مترتب على فعله عدة امور فينوي عند اول الغسلات وفي الصورة ثلث اغسال لوجوب الترتيب في
[illegible] كل مرة وثبوت التشبيه بين كل مرة وغسل الجنابة في النصوص وكلام الفقهاء فلا يمنع افراد
كل غسلة بنية عند اوله ولا يجزي افراد ابعاض الغسلة بنية كما في ساير الاغسال ويجب استدامة النية
حكما الى الفراغ وعلى ما بيناه من كونه عبادة يمتنع وقوعه بماء مغصوب وفي مكان مغصوب كساير
العبادات قوله بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ما احسن هذه العبارة واوفقها بالتقييد
بعدم خروج الماء بالسدر عن الاطلاق بحيث يصير مضافا وقد ورد في رواية سليمان بن خالد عن الصادق
ع يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور وليس للسدر مقدار فيعتبر فيه صدق الاسم نعم ينبغي ان يكون في الكثرة
قدر سبع ورقات ولا يتعين وان قدر بذلك في بعض الاخبار ويعتبر كونه مطحونا لان المراد به التنظيف
ولا يتحقق بدون طحنه نعم لو مرس الورق الاخضر بالماء حتى استهلكت اجزاؤه كفى ذلك وقدر المفيد السدر
بنحو رطل وابن البراج برطل ونصف واطلاق الاخبار يدفعهما قوله ولو خرج عن الاطلاق لم يجز اي
لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقا لم يجز التغسيل وكذا الكافور لانه مطلوب للتنظيف والمضاف غير مطهر
والدلالة قوله ع بماء وسدر ثم بماء وكافور عليه قوله مرتبا كالجنابة معناه انه يغسل رأسه ورقبته اولا
ثم جانبه الايمن ثم الايسر [illegible] التشبيه مستفاد من الاخبار قال [illegible] غسل الميت مثل غسل الجنب

وقوله مرتبا فيه الخ وكونها عليا نه حال من الغسل او الغاسل ولو نكس فكالجنابة **قوله** ثم بماء الكافور كذلك
المشار اليه بذلك هو ما سبق بماء السدر اي بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به الماء عن
الاطلاق مرتبا ايضا ثم تكرر بالقراح المشار اليه بذلك هنا هو الترتيب اي يغسل مرتبا بالقراح وهو بفتح
القاف الخالي من السدر والكافور وفي الصحاح القراح الذي لا يشوبه شي وربما توهم بعضهم من هذا
التفسير ان الماء المشوب بشي كماء السيل مثلا المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه
قراحا وهو فاسد لان مثل هذا الماء يجوز استعماله في ساير الطهارات وطهوريته موضع وفاق
وانما المراد بالقراح في مقابلة ماء السدر والكافور ما خلا عنهما وقد تقدم في حديث سليمان بن خالد
ثم بماء لا شبهه في ان هذا ما يستفاد من قوله ثم بماء الكافور ثم بالقراح حيث عطف بثم وجوب الترتيب
بين هذه المياه كما ذكره لان ثم تقتضي الترتيب فلو غير الترتيب لم يجز لعدم صدق الامتثال واحتمل
الاجزاء في التذكرة وعلى قول سلار بان الواجب غسل واحد وهو في القراح والباقيتان مستحبتان لا يجب
في الاجزاء وهو ضعيف واعلم ان في رواية الكاهلي عن الصادق ع في غسل جانبي الميت بعد غسل راسه
ولحيته ووجهه الامر بغسل جانبيه من قرنيه اي ترجيه الايمن اولا ثم الايسر ثم قفاه وان اضافة كل
من شقي راسه الى الجانب الذي يليه من الشق كما يستحب تثليث الغسل في كل غسلة **قوله** ولو فقد
السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح هذا هو اصح الوجهين لان الواجب تغسيله بماء بسدر وبماء بكافور
كما تقدم في خبر سليمان بن خالد فما امر به شيئان فاذا تعذر الخليطان او احدهما بقي الاخر تغسيله
بالماء كما كان ويؤيده قوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور وقوله ع فاتوا منه ما استطعتم وعلله في
المختلف بانه مامور بالغسلات الثلث على هيئة وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة
بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب من وجوب اجزائه وفيه نظر لان
اللازم وجوب اجزايه حين هي اجزاؤه لا مطلقا والماء عند تعذر السدر ليس جزءا لماء السدر فلا يلزم وجوبه
والوجه الثاني الاجتزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سواها فيمتنع التكليف به والحق بان التعذر هو
الخليط خاصة وسقط اذا [illegible] هذا فاعلم انه لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن بعض الاخر
لوجوب الترتيب بينها وذكر [illegible] ينبغي تغسيله بالقراح في صورة [illegible] وكذا في ماء الكافور

ولو مس

ولو مس الميت ماس بعد هذا الغسل فالظاهر وجوب الغسل عليه لعدم تغسيله على الوجه المعتبر لان
هذا غسل ضرورة ولهذا يجب اعادته على الاصح اذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن كما [illegible]
ولكل غسل شرع للضرورة وغسل الميت بطريق اولى نخ قال في الذكرى لو وجد ماء للغسل واحدة
فالاولى القراح لانه اقوى في التطهير ثم قال ولا يتيمم بحصول مسمى الغسل في الحكمين فتنظر بل الظاهر وجوب
رعاية الترتيب ورعاية فعل بدل الفايت واعلم انه يستفاد من عبارة المص ان غير السدر لا يقوم
مقامه عند فقده وعبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالخطمي عند فقده والاصح خلافه **قوله** ولو خيف تناثر
جلد المحترق والمجدور لو غسل يمم علي اشكال المجدور من الجدري بضم الجيم وفتحها وهي قروح في البدن تسقط
ودفع منشأ الاشكال من انه بدل من غسل واحد فيجزي مرة ومن انه ثلثة اغسال وكونها في قوة واحد
يخرجها عن التعدد واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق اولى وهو الاصح
قوله وكذا لو خشي الغاسل علي نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل اي وكذا ييمم في هذين الموضعين
ايضا وفي الاكتفاء بالمرة او وجوب التعدد الاشكال السابق **قوله** ويستحب وضع الميت على ساجة صيانة
له من التلطخ وليكن على مرتفع لئلا يعود ماء [illegible] اليه وليكن مكان الرجلين منحدرا حذرا من اجتماع
الماء تحته **قوله** مستقبل القبلة اي يستحب ذلك وقال المرتضى والمحقق لقول الرضا ع وقد سئل عن وضع
الميت على المغتسل الوضع كيف تيسر وقال الشيخ يجب الاستقبال كما في الاحتضار لورود الامر به والا
على الوجوب ولا ينافيه ما سبق لان ما تيسر لا يجب واختيار شيخنا الشهيد وهو الاصح **قوله** تحت الظلال
اي يستحب ذلك قال الاصحاب عن الصادق ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سقف
يعني اذا غسل قال في التذكرة ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته **قوله** وفتق قميصه ونزعه من
تحته اكثر عبارات الاصحاب [illegible] في الباب بعبارة بشق القميص [illegible] في خبر عبد الله بن سنان
عن الصادق ع وهل ينبغي [illegible] المتعارف ان الفتق لموضع الخياطة وتكرار هذا اللفظ [illegible]
صرح بذلك في الخلاف و[illegible] عرفت ذلك فاستحباب نزع [illegible] تحت الميت لا كلام فيه بين الاصحاب
لئلا يكون فيه نجاسة [illegible] اي بدنه لان الحال مظنة النج[illegible] ذكر في الخلاف في انه تجريده من القميص
وتغسيله عريانا [illegible] ضرورة فضلا ام تغسيله في قميصه [illegible] ع قبالا و[illegible] الشيخ في النهاية

والمبسوط وجه وبالثاني قال ابن ابي عقيل واوجب الترتيب ابن حمزة ورواية عبد الله بن سنان وغيرها تشهد للاول
نظام الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر اجراء المجرى ما لا يمكن عصره وجواز الامر بنافرها تطهيره
مع تجريده امكن والظاهر ان فتق القميص مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غيبة ونحوهما لم يجز
لان الاتلاف بحكم مستحب قوله ويلين اصابعه برفق منع منه ابن ابي عقيل لخبر طلحة بن زيد عن الصادق
ع ولا تغمز له مفصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل والشهيد على الاستحباب قوله وغسل راسه برغوة السدر
اولا ثم لحيته بماء السدر والحرض لا محل لهذا الترتيب بل المستحب في الاخبار الابتداء بغسل فرجه وفي خبر
يونس غسل راسه بالرغوة بعد تنقية الفرج وكما يستحب تقديم غسل العورة بالحرض والسدر كذا يستحب في الثانية
بماء الكافور والحرض وفي الثالثة بالقراح وحده قوله ويديه اي ايدي الميت ثلثا الى نصف الذراع
لخبر يونس اما الغاسل فالى مرفقيه لخبر يونس ايضا ويلوح منه ان الغسل هنا مره قوله وتوضئته
قبل الغسل او بعده لكن لا بد من اعادة ازالة النجاسة العرضية اولا ولا مضمضة ولا استنشاق فيها قوله
ومسح بطنه في الاوليين الا الحامل اي في كل من [illegible] في السدر والكافور قبلهما ليرد عليه الماء والنفض مسبحة
للتحفظ من خروج شيء بعد الغسل وانكر [illegible] واه الميت الحي في الحرمة وهو ضعيف ولا يستحب
المسح في الثالثة اجماعا بل يكره ولكن [illegible] رفقنا [illegible] بطن الحامل التي مات ولدها حذرا من الاجهاض
ولو احتيط [illegible] نبه على ذكر في البيا[illegible] وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة قد عرفت ان
الغسل الى مرفق [illegible] يده وكذا يستحب غسل الاجانة قوله وصب الماء في الحفيرة اي بان يجعل له موضع
المغتسل ولكن [illegible] كما تضمنه خبر سليمان بن خالد [illegible] وه اولى من البالوعة المسندة في الذكرى
الى ابن حمزة قوله [illegible] ق ولا باس بالبالوعة الكنيف المرشح المعد لقضاء الحاجة والبالوعة ما اعد
في المنزل لاراقة الماء [illegible] صه صب الماء في الكنيف دون [illegible] ع الاصحاب وبه مكاتبة محمد
بن الحسن الصفار الى الحس[illegible] ع قوله وقص اظفار [illegible] وه اي تسريحه وقيل بالتحريم
فيهما نقل الشيخ فيه الاجماع [illegible] طيف اظفاره من الوسخ [illegible] ود الكراهية فانه فعل دفن
ما ينفصل من الاظفار وال[illegible] با قوله والاقرب سقوط [illegible] في الكثير وجه القرب
انه كغسل الجنابة ولان المط[illegible] حيل بالغمس كما يحصل بالترتيب [illegible] قوط الترتيب بين
[illegible] ضاء كل

اعضاء كل غسلة لا بين الغسلات فلا بد من كون ماء السدر غير ماء الكافور والقراح غيرهما وان لم يمكن
تغاير المياه امتنع ذلك في غير الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعا على ما مزج بالسدر
ويحتمل عدم اجزاء الغمس لعدم النص وعلى الاول فقوة لا ان سقوط الترتيب بالغمس في الغسل الحقيقي يقتضي
سقوطه هنا بطريق اولى وان كان الترتيب احوط قوله الوثيق يجب اعادة الغسل عليه وذلك لان
النية معتبرة في الغسل ولم يحصل ويتجه على قول من لا يعتبر النية عدم الوجوب قوله لو خرجت نجاسة بعد الغسل
لم يعد ولا الوضوء بل يغسل وكذا لا يجب اعادة شيء منها لو خرجت في الاثناء وان تقدم الوضوء وليس المراد بهذا
الغسل والوضوء رفع الحدث واوجب ابن ابي عقيل اعادة الغسل بالخارج وهو ضعيف نعم يجب غسل النجاسة
على كل حال وان وضع في القبر الا مع التعذر ولا يجوز اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع ان القبر محل
النجاسة واعلم ان الوضوء معطوف على الضمير المرفوع في لم يعد بغير فصل وفيه ضعف قوله والواجب
الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض الملك الشيخ قرضها لتصريح الكاهلي عن الصادق ع وغيره
وغسلها ذكره المصنف جماعة لاستيفاء والنهي عن اتلاف المال وعلى هذا فانما تقرض في القبر اذا تعذر
غسلها وعن الصدوق اذا قرضت مد احد الثوبين على الاخر ليستر المقطوع ولو تفاحشت النجاسة
بحيث يؤدي القطع الى افساد الكفن وهتك الميت وتعذر الغسل فالظاهر عدم القطع لامتناع
اتلاف الكفن على هذا الوجه وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد قوله الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون
مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض الضمير في جنسه وقدره للكفن المدلول عليه بالتكفين والاولى ان
يكون في شرطه للتكفين ايضا ويكون الجار مسبوقا لبيان الجنس ولا يحسن جعل هذا الضمير للجنس اذ يصير التقدير
شرط الجنس ان يكون من الذي يجوز الصلوة فيه اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقوله مما يجوز الصلوة
فيه كونه الجواز للرجال اذ لا يجوز التكفين في الحرير للرجل وللمرأة باتفاقنا حكاه في الذكرى والثبوت
النهي عنه في خبر كسوة الكعبة مع تجويز البيع والهبة ويخرج عنه المغصوب [illegible] جلده وبر ما لا يؤكل لحمه فلا
يجوز في شيء من ذلك مطلقا [illegible] يدخل فيه نحو وبر ما يؤكل لحمه فيجوز [illegible] فيه كما صرح به في الذكرى وان
لم يقيده بالماكول لان الف[illegible] ود وعن ابن الجنيد المنع منه [illegible] غير معلوم ويجب ان يستثنى منه
جلد ما يؤكل لحمه فانه [illegible] التكفين فيه لوجوب نزعه عن ا[illegible] اولى ومع الضرورة لا يكفن في المغصوب

قطعا وغيره قال في التذكرة وفيه ثلثة وجوه المنع لاطلاق النهي والجواز لسقوط التكليف فمع وجوب ستره والوجوب
لوجوب ستر العورة لا غير حال الصلوة ثم ينزع بعد موته فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس
لعروض المانع ثم الحرير لصلوة النساء فيه ثم وبر غير الماكول وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية
الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه اختيارا هذا كلامه وفيه نظر اما في الجلد فلان الامر بنزعه عن الشهيد
يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة وهي اقوى من الصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع
منه بمنزلة العدم شرعا والقبر كاف في الستره والامر التعبدي متعذر على كل تقدير ومثله
الحرير وجواز صلوة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم ذلك لزم اختصاص
الحكم بالنساء وظاهر كلامه في الاطلاق ووبر غير الماكول ابعد من الجميع اما النجس فيدل على جوازه
مع الضروره عدم وجوب نزعه عن الميت ولو استوعبته النجاسة وتعذر غسلها او قرضها وانه
ايل الى النجاسة عن قريب فامره يتبع فالظاهر المنع مطلقا في غير النجس ولو اضطر الى ستر عورته
حال الصلوة ولم يوجد غير الممنوع منه امكن الستر باحد الاشيا الممنوع منها من غير ترتيب لعدم
الدليل عليه مع احتمال دفنه وصلوته في القبر على وجه لا ترى عورته ثم يصلي عليه قوله ويكره الكتان لما روي
اليه علما ومن قول الصادق ع لا يكفن الميت في كتان ولقوله ع الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد ص قوله والممتزج بالابريسم اذا كان الخليط اكثر لا كما في الصلوة فمنع منه اذا اضمحل الخليط
فسمي حريرا قوله ويستحب القطن المحض الابيض عن النبي ص ليس من لباسكم احسن من البياض فالبسوه
وكفنوا فيه موتاكم وعنه ع البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم قوله واقل الواجب للرجل
والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي المراد اقل الواجب الواجب الذي هو اقل ما يجزي ولا
يجزي دونه باضافة الصفة الى موصوفها ولا يخفى ان الاكثر من ذلك يجزي بطريق اولى واعتبار ثلثة
اثواب هو مذهب اكثر اصحابنا لقول الباقر ع انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وقال سلار يجزي
قطعة واحده للاصل وهو ضعيف ويراعى في هذه الاثواب التوسط ففي الجنس يراعى الاوسط باعتبار
اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الاقتصار على دون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا اصغارا حملا
لاطلاق اللفظ على المتعارف و [illegible] يجب في المئزر من السره [illegible] يستر [illegible] لانه المفهوم

منه ويجوز

منه ويجوز الى القدم باذن الوارث او وصية الميت حيث تنفذ وفي القميص بحيث يكون الى نصف الساق ويجوز
الى القدم مطلقا لانه الغالب وفي اللفافة ان يشمل من قبل راسه ورجليه بحيث تشد ويعتبر في الجميع
البدن وفي جانب العرض ينبغي ان يكون عرض اللفافة بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الاخر كما تشهد
به الاخبار ونشعر بكونها اللفافة فوق الجميع وهل يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث
يستر العوره في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالمجموع الظاهر الاول لانه المتبادر من الاثواب والاحوط
الى الان ثم الظفر في كلام الاصحاب بشي في ذلك نفيا ولا اثباتا قوله وفي الضروره واحدة ويقدم اللفافة
ثم القميص ثم المئزر قوله ويستحب ان يزاد للرجل حبره عبرية غير مطرزه بالذهب وكذا تزاد المراة وما سياتي
من عبارة يشعر بذلك الحبره بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحده ثوب يمني وعبريه بكسر العين منسوب الى بلد
او جانب واد ويشترط الا تكون مطرزه بالذهب لامتناع الصلوة فيه للرجال وزاد في الذكرى المنع من المطرزه
بالحرير لان الالاف غيرها دون فيه والاصل في استحباب الحبره ما روي من تكفين النبي ص فيها وكذا الحسن ع
واستحباب زيادتها على الاثواب الثلثة عند جميع الاصحاب وفي الاخبار ان الحبره جزء فظاهرها الفضيلة لو
تعذر الوصف كفى في اصل استحباب الحبره قوله وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر في خبر
عمار عن الصادق ع عرضها شبر ونصف ويستحب ان تزاد المراة ايضا كما يشعر به ما سياتي في العبارة
وتزاد لفافة اخرى لثدييها لخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما
يكفن الرجال غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها قوله ونمطا النمط
لغة كسا من صوف يجعل على هودج المراة وفي نهاية ابن الاثير انه ضرب من البسط له خمل رقيق وفي
عبارة جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطط من الانماط وهي الطرائق وعبارتهم تدل على انه ثوب زينة
وابن ادريس جعله الحبره وفاقا للشيخ في دلالتها على الزينة وقال المفيد تزاد المراة ثوبين وهما لفافتين
لفافة ونمط وكذا قال المصنف في التذكرة وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدا بالنمط وتبسطه وتبسط
عليه الحبره وتبسط الازار على الحبره وتبسط القميص على الازار فظاهره مساواة الرجل والمراة والحاصل
ان كلام الاصحاب هنا مختلف الا ان كلام الاكثر تضمن ان النمط غير الحبره واللفافة وفي عبارة ابن البراج
انه مع عدمه يجعل بدله ازارا فالاقوى لا يجعل بدل الحبره لفافة [illegible] راة ثلث لفائف وهو مقتضى قول المفيد والمصنف

في التذكرة والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة الحبرة **قوله** والعمامة ليست من
الكفن اي هي منه لا تحسب من جملة الكفن الواجب ولا المندوب لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ليست تعد العمامة من الكفن
انما يعد ما يلف به الجسد وعنه عليه السلام في حديث عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
قال المصنف في التذكرة ولو سرقها يعني العمامة من النباش لم تقطع وان بلغت النصاب لان القبر حرز للكفن
دون غيره قلت خبر معوية بن وهب عن الباقر عليه السلام يدل على انها من الكفن فلعل المراد في خبري الحديثين
ليستا من الكفن المفروض كما دل عليه خبر زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ليستا من المهم الذي يلف به الجسد لانه ذلك من التوابع والمكملات
كما ارشد اليه حسنة الحلبي السابقة وهذا هو الاصح **قوله** ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب التشاح تفاعل من
الشح وفي الدية معنى تشاح جميعهم تكلف والمراد الاقتصار على الواجب وسط فلا يتعين ادنى المراتب لو تبرع
بعضهم بشي من الفضيلة صح **قوله** ويستحب جريدتان من النخل بقدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن
الخلاف فان فقد فمن شجر رطب لا خلاف بين الاصحاب في استحباب الجريدتين والاصل فيه ان آدم عليه السلام لما هبط
من الجنة خلق الله من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حياته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا
بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء بعده عليهم السلام الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا صلى الله عليه وآله وفي
فضلها اخبار كثيرة من طرق الاصحاب والعامة ايضا وقد تضمن كثير منها دفع العذاب ما دامتا خضراوين
والمشهور كونها قدر عظم الذراع وهو مروي في خبر يونس عنهما عليهما السلام وغيرهم وقيل قدر شبر وقيل
اربع اصابع فما فوقها وقد ورد في الاخبار شق الجريدة وتعليلهم على دفع العذاب بالخضرة يقتضي العدم
اما الخضرة فتعتبر قطعا ومن ثم قالوا ويجعل على الجريدتين قطن ولا ريب ان الافضل كونهما من النخل
فان فقد فالسدر وان فقد فالخلاف وهذا الترتيب موجود في خبر سهل بن زياد وعكس ذلك المفيد والاول
اجود فان فقد الجميع فشجر رطب ذكره الاصحاب والتعليل بالخضرة يومي اليه وفي خبر علي بن ابراهيم عليه السلام عود
الرمان فيتقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف **قوله** ويجب ان يبدا بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور
باقل اسمه هذا هو الاصح وقال المفيد وابن ابي عقيل طرف الانف وزاد الصدوق الصدر والسمع والبصر والفم
والمغابن وهي الاباط واصول الا[illegible]خبار مختلفة في ذلك نفيا واثباتا والمشهور قصر الوجوب على

السبع

على السبعة واضافة الصدر استحبابا واضاف الصدوق الى الكافور المسك استنادا الى خبر مرسل
والمشهور تحريم تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ويكفي من الكافور للتحنيط ما صدق عليه الاسم
لصدق الامتثال وعدم قاطع به على خلاف ذلك وقدر الشيخان اقله بمثقال واوسطه اربعة دراهم
وعن الجعفي ان اقله مثقال وثلث واختلاف الاخبار يدل على ان المراد بالقدر الفضيلة فيكون الواجب
ما وقع عليه الاسم وبعض الاصحاب مثقال وثلث والاخبار مختلفة ففي بعضها مثقال وفي البعض مثقال
ونصف وفي رواية اوسطه اربعة مثاقيل وهي منزلة على الفضيلة **قوله** والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث لخبر
مسنده ان جبرئيل عليه السلام نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وبين فاطمة عليها السلام
اثلاثا وروى علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث وهو دال على ان هذا المقدار
مختص بالحنوط وان كافور الغسل غير هذا قال في الذكرى قطع به الاكثر وفسر ابن ادريس المثاقيل
بالدراهم وهو غير واضح قال في الذكرى وطالبه ابن طاوس بالمستند وجعل ابن البراج ان الحنوط ثلثة عشر
درهما ونصفا والاخبار تدفعه **قوله** ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين المراد بغسله
غسل المس وبالوضوء الذي يجامع الغسل للصلوة كما هو مصرح به في كلام المصنف في التذكرة وفي الذكرى
ايضا وعلله في الذكرى بان الغسل من المس واجب واستحب الفورية فان لم يتفق ذلك او خيف على الميت
فليغسل يديه الى المنكبين لخبر ابن يقطين عن العبد الصالح يغسل الذي غسله يده قبل
ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفيه دلالة على تاخير الغسل وحكي تنزيله على
الضرورة كما نبه عليه في الذكرى **قوله** والاقرب عدم الاكتفاء في الصلوة اذا لم ينوها لتضمن رفع الحدث
وجه الاقرب ان التكفين مشروع من دونه فلا يلزم من نية رفع الحدث فلا يحصل بدليل وانما لكل امرء
ما نوى ويحتمل ضعيفا الاكتفاء به لان كمال الافضلية متوقف عليه وليس المقصود بالوضوء الا ذلك فيتحقق
الرفع فتباح الصلوة وضعفه ظاهر اذ لا يلزم من توقف كمال الافضلية على رفع الحدث كونه مقصودا
انهم صرحوا بان الوضوء يستحب تقديمه على التكفين
وضوءا كاملا فعل الوضوء وينبغي التنبيه لثلثة امور **الاول**
هو وضوء الصلوة فلا اعتبار بنية احد الامرين من الرفع والاستباحة لا بد من نيتها لتحصل الفضيلة المطلقة
فلا مجال للتردد في اباحة الصلوة ولا الغرض خلوه عن نية رفع الحدث الا ان ينزل ذلك على استحباب الوضوء

مطلقا وان الافضل كونه وضوء الصلاة الثاني انه قد سبق في كلام المصنف انه لو توضأ ناويا ما يستحب له الوضوء
كقراءة القرآن فالاقوى الصحة والمفهوم من الصحة هنا هو كونه مبيحا للصلاة وتعليلهم يدل عليه فيكون ما ذكر
رجوعا عن ذلك الثالث انه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع او الاستباحة ومقتضى ذلك انه لو لم
ينوهما او احدهما لم يكن وضوءه صحيحا وكذا يستفاد من قوله في مسئلة نية قراءة القرآن اذ المقابل للصحة
هو الفساد ومقتضاه ان حصلت الاباحة كان صحيحا والا فهو فاسد والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك
والا لم يحصل بالوضوء الثاني اي من الامرين فيلزم التكليف اصلا ويمكن تنزيل كلامه ان اشتراط نية احد
الامرين ليتحقق الاستباحة لا لكونه وضوءا معتبرا في الجملة ويكون المراد بالصحة الصحة بالاضافة الى الصلاة
ونحوها فيكون مبيحا لها يعد صحيحا وبعدمه يعد فاسدا ولا باس بهذا التنزيل اذ لا دليل يدل على فساد
الوضوء بخلوه من الامرين نعم لا يكون مبيحا وينبغي ان يلحظ هذا البحث لاني لم اظفر في كلام احد على شيء
يحققه قوله وان يجعل بين اليتيه قطنا وان لم يخف عليه الخروج كما في خبر يونس عنهم ع وكذا على قبله ورواه الجبا
في القاموس الالية العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم ولا تقل اليه ولا ليه وفي الصحاح اذا ثنيت قلت اليان
فلا تلحقه التاء قوله وان خاف خروج شيء منه حشي دبره اما استحباب الحشو في الدبر فقد ورد في خبر يونس
عنهم ع وبه صرح في الذكرى وظاهر عبارة الكتاب ان الحشو انما يستحب عند خوف خروج شيء منه لا بدونه لان
فيه تناول حرمة الميت كذا صرح في التذكرة والمنتهى واطلق الشيخ الحشو في دبره وقال ابن ادريس يوضع
على حلقة الدبر وعبارة الذكرى محتملة فانه قال ويحشو ما يخاف الخروج منه ولعل مراده قول الشيخ لانه اجمع
بالاخبار وهي مطلقة فيكون المراد ما يخاف الخروج منه ما شانه ذلك ويكفي في صدق الخوف ثبوته في بعض
الاحوال بخلاف العبارة هنا وقول الشيخ اقوى تمسكا باطلاق الاخبار وان تناول حرمة الميت بنجاسته
والاحتياج الى كشفه وتطهيره وتاخير تجهيزه اشد قوله وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا
شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة في خبر يونس عنهم ع خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من
حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في
الموضع الذي لفت فيه الخرقة وقال في البيان يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمسترسل الفخذان لفا شديدا
بعد وضع قطن تحتها والذي في كلام الاكثر هو الاول وفي الذكرى ولا يشق راسها ويجعل فيها خيط لشدها

وظاهر

وظاهر قول المصنف بعد ان يضع عليها قطنا ان هذا القطن زائد على ما سبق والمفهوم من الاخبار خلافه والحقو
بفتح الحاء المهملة واسكان القاف الكشح وفي الصحاح ان الحقو الخصر ومشد الازار قوله وجعل الجريدتين
مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار اي من ترقوة جانبه الايسر
من عندها وهذا اشهر اقوال الاصحاب وقيل ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى كالسبق وقيل
احداهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ والاخبار مختلفة في ذلك ومما
احسن ما قال في التحرير مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعهما مع الميت
في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت ولو تعذر وضعهما في الكفن وضعت في القبر ولو تعذر لتقية او
نسيان او تركت ففي الذكرى يجوز وضعهما على القبر كما فعل النبي ص في القبر الذي كان صاحبه معذبا
وفيها قال الاصحاب ويوضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر به قوله وحسن
والتعمم محنكا اي استحباب التحنك في مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع وفي بعض الاخبار عن الصادق ع ما
لا تعمه عمة الاعرابي وامر باخذ طرف العمامة من وسطها ونشرها على راسه ثم ردها الى خلفه وطرح طرفيها
على ظهره وفي المبسوط عمة الاعرابي بغير حنك والاصح ان يعمم كالحي ويحنك بالعمامة ويجعل لها طرفان يلقى
الشق الايمن على الايسر وبالعكس ممدان على صدره كما في خبر يونس عنهم ع ولا تقدير للعمامة بل العرف ما
يؤدي بالهيئة المستحبة قوله ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص في الذكرى يستحب الذريرة على اللفائف
فظاهره جعلها على جميع قطع الكفن وقد حكى سبق انه جعلها على القطن الذي يوضع على الفرجين
وذكره الشيخ في المبسوط وغيره وفي المنتهى لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وقد اختلفت عبارة الاصحاب
في الذريرة اختلافا كثيرا لم يرجع فيه الى امر بين فقيل الفتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كانه
قصب النشاب وقيل هي قصب اخلاط من الطيب يسمى بذلك وقيل هي نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى
القمحان بالضم والتشديد وفي التحرير هي الطيب المسحوق وقيل غير ذلك ومقال صاحب التنقيح لا [illegible]
فان اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرف او لا يعرفه الا الافراد من الناس
وبه صرح المصنف في التذكرة قوله وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة ع اي ويستحب كتبة اسمه
على ما ياتي ذكره وزاد في التذكرة الكتابة على العمامة ونقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن البراج معللا بعدم التخصيص

الخبر ولو تعددت اللفافة كانت بدل النمط وهي النمط فلا تصريح بالكتابة على الجميع ويمكن تنزيل اللفافة في
كلامهم على الجنس ولا بأس بها لثبوت اصل الشرعية وليس في زيادة بها الا زيادة الخير والاصل في استحباب الكتابة
ما روي عن الصادق عم كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب
ان محمدا رسول الله واسماء الائمة عم وفي الذكرى بعد الشهادتين وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اسماء
النبي والائمة عم وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكره ولم ينقل شيء يعتد
به يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا الباب لا
مجال للرأي فيه فيحكم بالمنع وفي الذكرى احتمال الامرين قوله بتربة الحسين عم انه وجد فان فقد فبالاصبع
ويكره بالسواد استحب الكتابة بتربة الحسين عم ذكره الاصحاب لانها متخذ للتبرك وهي مطلوبة هاهنا وينبغي
ان تبل التربة كما صرح به المفيد وغيره فتكون من الكتابة مؤثرة حملا على المعهود ومع عدمها فبالطين
والماء ومع عدمه فبالاصبع كما ذكره في الذكرى ونقل عن العزية للمفيد ان الكتابة بالتربة وغيرها من
الطين ومن ابن الجنيد انها بالطين والماء ولم يعين فلا وجه للانتقال الى الاصبع مع فقد التربة الشريفة
نعم انه وجدت هي تعينت للمفضل والكتابة بالاصبع ذكرها الاصحاب وكما يكره بالسواد يكره بغيره من الاصباغ
كما ذكره المفيد وغيره للتأكيد وروي عن التكفين بالبياض ومخالفة للنهي عن التكفين بالسواد قوله الخ
وخياطة الكفن بخيوطه منه قال الشيخ والاصحاب قوله وسحق الكافور باليد ذكره جماعة من الاصحاب واسنده
في التحرير الى الشيخين قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده وفي المبسوط يكره سحقه بحجر او غيره قوله وطي جانب اللفافة
الايسر على الايمن اي على يمين الميت تيمنا بالتيامن وبالعكس طي ايمن اللفافة على ايسر الميت قوله
ويكره بل الخيوط بالريق قال في المعتبر ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال
ووقوفا على موضع الوفاق وتخلصا من تقييد الكراهة بكونه بلها بالريق عدم كراهة غيره وبه صرح في
الذكرى للاصل قوله والاكمام المبتدأة قال ابن بابويه وهو في رسالة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد
الله عم واحترز بالمبتدأة عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه انما يقطع منه الازرار خاصة كما في هذه
الرواية قاله في المنتهى ويستحب ان يكفن في الجديد بلا خلاف لان النبي صلعم كذا كفن وكذا الائمة عم وفي
رواية عن الصادق عم فضيلة الثوب الذي كان يصلي فيه الرجل ويصوم قوله وقطع الكفن بالحديد قال

الشيخ

الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم قوله ولا يجوز تقريبهما في المحرم ولا غيرهما في الطيب
في غسل وحنوط الى آخره هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب قوله ولا يكشف رأسه هذا قول اكثر الاصحاب
لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عم قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطي
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل ان احرامه باق فلا يقرب
طيبا ولا يخمر رأسه والمعتمد الاول ولا يلحق به المعتدة لان وجوب الحداد للتفجع في الزوج وقد زال
بالموت ولا المعتكف وان حرم عليه الطيب حيا لعدم النص وقد زال التكليف بالموت المقتضي لسقوط حكم الا
عتكاف وغيره قوله وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة الاصل فيه ما رواه السكوني عن
الصادق عم عن ابيه عم قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولثبوت الزوجية الى حين الوفاة ولانه من
وجبت نفقته وكسوته حال الحيوة وجب تكفينه كالمملوك وكفن الزوجة هكذا علل في التذكرة وعلل
به في الذكرى بانها زوجة لآية الارث فيجب صونها لانها من احكام الزوجية وقريب منه تعليل التحرير وفاهم
ذلك يقتضي قصر الوجوب على الزوجة الدائمة الممكنة فلا يجب للمتمتع بها ولا الناشزة وفي الذكرى ان التعليل بالا
نفاق ينفي وجوب الكفن للناشز واطلاق الخبر يشمله وكذا المتمتع بها فظاهره التوقف واقول ان عدم
تعلق وجوب الانفاق بالزوج لهما حال الحيوة لعدم صلاحية الزوجة في المستمتع بها كما ذكره وثبوت المانع منه في
الناشز وهو النشوز ويقتضي عدم تعلق الحكم بوجوب الكفن بعد الموت بطريق اولى لان الزوجية تزول بالموت
يضعف ولهذا حل له اختها والخامسة فيتقيد بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه ولعل عدم الوجوب اظهر ولا
فرق في الزوجة بين الحرة والمملوكة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ويجب ايضا مؤنة التجهيز كالحنوط
وغيره من الواجب كما سبق صرح بذلك في المبسوط وجماعة من الاصحاب ولا فرق في وجوب ذلك بين ان يكون
لها مال او لا ولو اعسر عن الكفن بان لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى في الدين
كفنت من تركتها وعلله المصنف بان الارث بعد الكفن ويشكل بانه لو ملك شيئا قبل تكفينها تعلق
الوجوب به وسقط عن تركتها ولو اعسر عن البعض اخذ من تركتها ولو ماتا معا لم يجب كفنها لخروجه
عن التكليف صرح به في الذكرى لا يخلو من تأمل لو مات بعدها ولو لم يكن الا كفن واحد فالظاهر اختصاصه به

لانهم يتبعون لها والوجوب السابق يسقط ببطره وعجزه لموته المقتضي العدم بكفنه على جميع الديون
وطارئها والوصية بالكفن في موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها وهنا مباحث الاول
المملوك كالزوجة بل اولى لان كفنه مؤنة محضة وكذا مؤن تجهيزه ولا فرق بين القن وغيره حتى المكاتب
لان الكتابة بالنسبة اليه تبطل بالموت ولو كانت مطلقة وادى شيئا وجب من الكفن على المولى بقدرها
بقي منه الثاني لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للاصل ووجوب الانفاق حال الحياة انتفى بالموت الثالث
لو كان مال الزوجة مرهونا لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرفه بالرهن الا ان يبقى بعد الدين بقية فيجب التوصل
الى صرفها في الكفن بحسب الممكن شرعا كما في نفقة الزوجة الرابع لو وجد الكفن ويئس منها احتمل كونه
ميراثا لثبوت استحقاقه له ويحتمل اختصاص الزوج به لعدم القطع بخروجه عن ذلك الخامس يؤخذ الكفن
اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث للاخلاق بين علمائنا في ذلك وعليه اكثر العامة الا من
شذ منهم ويدل على ذلك قول النبي ص في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان
الارث بعد الدين والمؤنة قبله وليس الوجوب مختصا في ساتر العورة والمراد بقوله اولا تقديمه على كل حق
وهو واضح في الديون المتعلق بالذمة قبل الموت فان تعلق بالتركة متاخرا عن الموت فلا تزاحم
الكفن وان كان الميت مفلسا اما المرهون والجاني ففي اخذ الكفن منهما تردد من ان مقتضى الرهن
والجناية الاختصاص ومن بقائهما على الملك واطلاق تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب
ويمكن الفرق بين المرهون والجاني لان المرتهن انما يستحق من قيمته ولا يستقل بالاخذ بخلاف المجني عليه
ويمكن الفرق بين كون الجناية خطأ وعمدا والحكم موضع تردد وان كنت استبعد تقديم الكفن في الرهن
وعمد الجناية لو الرهن بعيد فان الكفن مقدم على غيرهما ولا يخفى ان المراد بقوله من صلب المال
انه لا يجب من الثلث وهذا في الواجب خاصة دون ما زاد فانه مع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على
تبرع الوارث ولو اوصى باسقاطه فالوارث بالخيار وقيل تنفذ وصيته والمعتبر منه مع البذل من الوارث
وغيره وليس بشيء ولو ضاقت التركة عن الكفن فما امكن ولو امكن ثوبان واللفافة لا بد منها ويبقى تقديم
كل من الاخيرين محتملا المئزر لشمة والقميص لانه مئزر وزيادة ولو قصر عنه غطى راسه وجعل على رجليه حشيش

ونحوه

وما

ونحوه كما فعل النبي ص ببعض اصحابه ولو كثر الموتى وقلة الاكفان قيل يجعل الاثنان والثلاثة في ثوب واحد
اليه في التحرير وهو مروي عن فعل النبي ص في قتلى احد من طريق العامة ولا يخفى ان الديون مقدمة على الوصايا
وهما مقدمان على الميراث فرع لو وجد الكفن ونبش من الميت نحو ميراث ولو كان من بيت المال
او الزكوة او تبرع به متبرع عاد كما كان لبيت المال لعدم سبب النقل حينئذ ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب
على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال الخ صرح كثير من الاصحاب بانه اذا لم يخلف
الميت شيئا يدفن عاريا ويستر عورته والصلوة عليه قبل الدفن فان تعذر وضع في القبر وسترت عورته بنحو
تراب وصلي عليه ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لاصالة البراءة بل يستحب استحبابا مؤكدا لرواية سعيد بن
طريف عن ابي جعفر ع من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذا القول في باقي مؤن
تجهيزه من نحو السدر والكافور واما لو كان بيت مال المسلمين موجودا اخذ الكفن منه وكذا باقي
المؤن والظاهر انه على طريق الوجوب لان بيت المال معد لمصالح المسلمين والمراد ببيت المال الاموال
التي تستفاد من خراج الارض المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد به كل
قربة لا الجهاد وحده ولو امكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة جاز لان الميت اشد فقرا من
غيره وهل يجب الطامر فيه روى الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع كان ابي يقول ان حرمة بدن الميت
المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وفي هذا الخبر
الامر باعطاء عيال الميت مقدار ما يجهزونه فان لم يكن له من يقوم بامره جهزه غيرهم فيكون الدفع
الى الوارث افضل ان وجد وفيه انه لو خلف كفنا او تبرع متبرع بآخر يكفن بالمتبرع به والآخر
للورثة ولا يقضى منه الديون لو كان مشغولا بانه شيء صار اليه بعد الوفاة فلا يعد تركة ولا يخفى ان
المنظر فيه مجال الا ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن ويكفن بعد الغسل
مثل المنصف في التذكرة اجماع العلماء على ذلك المقصد الثاني في الصلوة عليه ومطالبه خمسة الاول
الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام
الميت لا ابتداء ولا انتهاض فلا يصلي عليها الا الصدر وسيأتي ذكره وكذا القلب والابعاض على ما سبقت
الاشارة من كونها كالميت اما عظام الميت فيصلى عليها الخبر عن الكاظم ع في اكيل السبع وما الذي يراد

بعظام الميت جميعها حتى لو نقصت عظام يصلى عليها ام المعظم لكل منهما محتمل وفي الثاني قرب
نظرا الى الصدق فلا اثر لنقد عظم نحو اليد والرجل ومن المصنف ان مجموع ما عدا الصدر كالميت بحكي
في حواشي الشهيد ولا يصلى على العضو الواحد وان كان تاما سوى ما ذكر في الشعر الاخبار وكان التركى كان
الراس لا يصلى عليه ولا نوقف فيه خلافا للاقتصى ولو تعذر تغسل الصدر ونحوه مما يغسل فالظاهر انه يتيمم
مشروط بوجود محل التيمم وحيث حكم بالصلوة على الابعاض فلا بد من العلم بموت صاحبها اجماعا
وهل ينوي الصلوة عليه خاصة ام على الجملة الظاهر المذهب الاول لعدم الصلوة على الغائب عندنا
وعلى هذا فيجب الصلوة على الباقي لو وجد والمراد بمظهر الشهادتين من لم يعلم انكاره ما علم من
الدين ضرورة فلا يصلى على الكافر اصليا كان او مرتدا ولو ذميا وان كان مسلم ومنه الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة وغيرهم ممن خرج عن الاسلام بقول او فعل ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار
الان تغلب الظن باسلامه في دار الكفر لعلامة قوية وهو قوي التحرير في الحكم وان كان فيه علامات المسلم
معللا بانه لا علامة الا وتشارك فيها بعض اهل الكفر ويمكن ان يقال الواجب عدة علامات المسلم محللا
بانه لا علامة الا وتشارك فيها بعض اهل الكفر ويمكن ان يقال لو اجتمع عدة علامات ينبغي التداركه
في مجموعها ثبت الحكم ولم يرد ما ذكره وفي لقيط ما سبق في الغسل ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا الرابع
لقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه وصنع جمع من الاصحاب الصلوة على المخالف الا
لتقيه فيلعن [illegible] وظاهر كلام المتاخرين يقتضي اختصاص ذلك بالناصب وجوزوا الانصراف بالتكبيرة
الرابعة من غير لعن ولم يصرحوا بحكم الصلوة على المخالف وكيفيتها وان كان ظاهر اطلاقهم الوجوب وينبغي
ان يصلى عليه بمذهب اهل الخلاف كتغسيله الا ما لم بمذهبها الا المستضعف فانه كالمؤمن في غير الدعاء
ويكفي في اظهار الشهادتين اشارة الاخرس اذا عقلت ومقول المصنف وان كان ابن ست ممن له حكم
الاسلام جار مجرى ادراج الصبي والمجنون الذين لهما حكم المسلم في وجوب الصلوة كما هو المشهور وفي جمع
من الاصحاب الصلوة على الصبي اما الى ان يبلغ او الى ان يعقل الصلوة والفتوى على المشهور لكثرة
الاخبار الدالة عليه والمراد بابن الست من استكملها الامر طعن فيها فعلى هذا يتناول كلامه من حكم
باسلامه ممن لم يكن على ظاهر العبارة مؤاخذتان احدهما ان الطفل الذي بحكم المسلم وان لم يكن مظهر

للشهادتين

للشهادتين على ان اظهاره لها غير معتبر فان اظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ الا ان يقال المراد اظهار
الشهادتين حقيقة او حكما وغايته استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا الثاني ان عطف جملة ان
الوصلية في العبارة تقتضي وجوب الصلوة على من لم يبلغ الست اذ التقدير انه لم يكن ابن ست او كان
ولو قدرت اهمال الواو وما اليه لاستشكل من حيث ان من زاد على الست لا يقال انه ابن ست ثم يمكن
بلغها ويمكن ان يقال العطف بان يشعر بان بعد الافراد واخفاها ونحايتها في ثبوت الفرد الذي في حيزها
فيقتضي هنا ان من لم يرد دون الست لا يصلى عليه ولو حذف الواو وقال ان بلغ فكان ابن ست لكان اولى واسلم
عن التكلف ولا يخفى انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والحر والعبد قوله ويستحب على من نقص سنه عن
ذلك ان ولد حيا منع بعض متقدمي الاصحاب من الصلوة على الصبي الى ان يعقل الصلوة واوجبها ابن الجنيد
على المستهل وهو الذي ولد حيا ويقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة والمشهور الاستحباب لقول الصادق
ع اذا استهل فصل عليه قوله ولا صلوة لو سقط ميتا وان ولجته الروح ولو خرج بعضه حيا واستهل
ثم مات قبل خروج جميعه فمقتضى قوله ع اذا استهل فصل عليه وورثه تعلق الحكم من استحباب الصلوة عليه
والارث به ومقتضى قوله ع عن ابائه ع يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه واستهل صارخا
العدم ومفهوم الشرط في الثاني يفيد اطلاق الاول لكن قال المصنف في التذكرة ولو خرج بعضه واستهل ثم مات
استحب الصلوة عليه ولو خرج حيا اقل لحصول الشرط وهو الاستهلال وبه صرح في التحرير والذكرى محتجا بقوله
ع في قوله ع اذا استهل السقط صلي عليه وكانهم لم يعتبروا الخبر الثاني فانه رواية السكوني وهو ضعيف ولا
فرق في عدم الصلوة عليه اذا ولد ميتا بين ان تلجه الروح ببلوغ اربعة اشهر كما ورد انه ينفخ فيه الروح
بعد الاربعة اولا قوله ولا يصلى على الابعاض غير الصدر الا مع علم الموت رد بذلك قول جمع من العامة
فان الصلوة على الابعاض ولو غير الصدر واجبة قوله ولا على الغايب المراد به من لم يشاهد المصلي
حقيقة ولا حكما او من كان بعيدا بما لم تجر العادة به والمتبادر من الغائب هو المعنى الثاني وان كان
قد ذكر كلا من المعنيين في الذكرى واعتبرنا في المعنى الاول نفي المشاهدة بالاعتبارين ليلا ترد
الصلوة على القبر فان الميت في حكم المشاهد لكن لا بد ان يعلم ان الصلوة صح على الغائب مشاهدة

عنوا القبر لا يجوز اختيارا ولو اضطر الى الصلوة على الميت من وراء الجدار ففي الصحة تردد نظرا الى المعهود
والتفاتا الى جواز الصلوة على القبر قوله ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلمين
بالنية المراد بذلك عند الاشتباه وان كان امتزاج مطلقا والمراد بافراد المسلمين بالنية ايقاع الصلوة
على المسلمين من هولاء وفي اطلاق كون ذلك صلوة على الجميع توسع وانما وجب ذلك لتوقف الواجب عليه والرواية
عن الصادق ع عن النبي ص في يوم بدر امر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال لا يكون الا في كرام الناس
قال في الذكرى والمختلف يمكن العمل بها في الصلوة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد واختار
في المبسوط الصلوة على الجميع واحتاط بالصلوة على كل واحد بشرط اسلامه فالاولى اقرب الى الجزم بالنية
ونظير من التخيير ترجيح الصلوة على الجميع حيث ضرب بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم ولعله
انما لم يلتفت الى الرواية لضعفها ولا تعتبر الوضع هنا قوله والاولى بها هو الاولى بالميراث يدل على
ذلك انه اولى الارحام وقول الصادق ع يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولا خلاف في ان الزوج اولى
من كل احد بالصلوة على الزوجة لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع الزوج احق بالصلوة على الزوجة مطلقا
ومع الاب والاخ والولد والظاهر ان الزوجة ليست كذلك وهل يفرق بين المستمتع بها وغيرها والحرة
والمملوكة اطلاق النص يقتضي عدم الفرق ولو فقد الزوج فالاب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب
ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ثم المعتق ثم الضامن ثم
الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب لا يتم تعليله باولوية الارث لتخلفه في الاب والولد
والجد والاخ والعم والخال فان الابوين والاولاد في مرتبة وكذا السابقون ولو اريد بالاولوية
كثرة النصيب تخلف ذلك في الاب مع الولد ولهذا عده في باب الفرق اضعف والجد مساو للاخ
في الارث ويمكن التعليل بالاكثرية ويعارض في الاب قوة جانبه بثبوت الولاية على الولد في مرتبة
الارث وفي الجد اختصاصه بالتولد وعن ابن الجنيد تقديم الجد ثم الاب ثم الولد والمشهور الاول واعلم
ان في عبارة المصنف لطيفة وهي تاخير اولوية الاب على الابن والزوج عليهم سواء لان كلامه الاولويتين
غير متوقعة على الاولوية في الارث فمن ثم ابتدأ باولوية الابن على الجد واخ الاب اعلم ان ظاهر العبارة

حصر الولاية

حصر الولاية فيمن ذكر فالموصى بالصلوة من الميت لا ولاية له الا ان يقدمه الولي لاطلاق
الاية ويمكن ان يقال اطلاق وجوب الوفا بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له ولان الميت ربما اثر
شخصا لعلمه بصلاحه فطمع في اجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه مما امله بعيد وهو منقول
عن ابن الجنيد وقوله والزوج اولى من كل احد يريد به اولويته مطلقا حتى على سيد الامة لو كانت
مملوكة على ما سبق قوله والذكر من الوارث اولى من الانثى فالاب اولى من الام والاخ اولى
من الجدة موكدا اي كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا بنحو صغر وجنون لم يكن بعيدا القول بان الولاية للانثى
من طبقته لانه في حكم المعدوم عند عدمه فالولاية لها جزما ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي
الانتقال الى الابعد تردد فان لم نقل به فالولاية الى وليه قوله والحر اولى من العبد لا ولاية للعبد
اصلا لانتفاء الارث في حقه قوله وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة اي من العدالة
وطهارة المولد وغير ذلك من الشرائط التي ستأتي في الجماعة لاطلاق اعتبارها في قوله لا اقتداء
لا بد مع ذلك من علمه بالاحكام الواجبة في صلوة الجنازة قوله والا قدم من يختاره اي وان لم يتصف
بتلك الصفة الشرائط قدم من يختاره ممن يتصف بذلك الصفة فان لم يختر احدا سقط اعتباره لان الجماعة
امر مهم مطلوب فلا تتعذر بامتناعه من الاذن بل يصلي الحاكم اولياؤه فان كان موجودا والا تقدم عدول
المسلمين من يختارونه ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة لوجوب ذلك على الكفاية
فكيف يناط براى احد من المكلفين فلو صلى فرادى بغير اذنه اجزا قوله ولو تعددوا اي الاولياء بان كانوا
في مرتبة واحدة وتشاحوا ويحمل العبارة على ما هو اعم من ذلك لتكون المسائل الاتية جميعا تفصيلا
لما قبلها على من له حق الامامة اما بكونه وليا او لصلاحيته لها باستجماع الشرائط قوله قدم الافقه فالاقرأ
اي ان كان وليا والا فالاولى بالولي تقديمه هذا هو مختار المحقق في الشرايع لان القراءة بها ساقطة وفيه
ضعف لان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعا ولان الاعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح
الاقرأ وهو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم
بمرجحات القراءة لفظا ومعنى قوله فالاسن فالاصبح لعل تقديمه لما روي عنه ص ان الله لا يرد دعا الشيبة
المسلم والمراد به الاسن في الاسلام كما صرح به في باب الجماعة على تقدم الاسن ودلالة لا تقتضي اعتبار

من جماعة الائمة في التوصية كما صرح به المصنف في التذكرة وشيخنا الشهيد رحمه فعلى هذا يقدم الاسبق
هجرة على الاصح واعلم ان الهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام فاما في زماننا
فاحسن ما قيل فيها ان المراد سكنى الامصار لانها مقابل سكنى البادية مجازا عن الهجرة الحقيقية لان
ذلك مظنة الاتصاف لشرائط الامامة واكتساب كمالات النفس بخلاف البوادي وما اشبهها
من القرى التي يغلب على اهلها البعد عن العلوم وكمالات النفس واما الصباحة فقد روى
بعض الاصحاب تقدم الاصبح وجها بعد التساوي فيما سبق وقال صاحب التوحيد لا ادري لهذا اثرا في الاولوية
ولا وجها في شرف الرجال وعلله المصنف في المختلف بالدلالة على عناية الله تعالى بصاحبه وربما فسر بالاحسن
ذكرا بين الناس مجازا لقول علي عليه السلام انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده وهو
حسن **قوله** والفقيه العبد اولى من غيره اه الحكم المذكور في كلام الاصحاب هكذا وهو مشكل ان اريد به
الاولوية المستندة الى ثبوت الولاية والعبد لا ارث له فلا ولاية له وان اريد بالاولوية افضلية تقديم
الولي له فهو صحيح الا انه خلاف المتبادر من كلامهم والظاهر ان مرادهم الاول بدليل الحكم في ترجيح الهاشمي
ان شرطوا تقديم الولي لكن يتعين ارادة المعنى الثاني لتصحيح الكلام ولا يمتنع تنزيل العبارة عليه باعتبار
ما عبر به ضميره ولو تعدد **قوله** ولا يجوز للجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المطلق وان لم يستجمعها
اي لا يجوز ذلك وان لم يستجمع الولي الشرائط لاختصاص حق التقدم بالولي والتقييد بالمطلق ليخرج
غيره فانه اذا لم يكن الولي مكلفا لكونه صغيرا ونحو ذلك يسقط اعتبار اذنه وربما اشعرت العبارة بعدم
اعتبار اذن من في طبقة اخرى بعد من له استحقاق الولاية والارث وقد سبق الكلام على ذلك **قوله**
وامام الاصل اولى من كل احد ولا يحتاج الى اذن الولي لقول الصادق عليه السلام اذا حضر امام الجنازة فهو
احق الناس بالصلوة عليها وقال في المبسوط يحتاج لخبر السكوني وفي الدلالة والسند ضعف **قوله**
وينبغي له تقديمه اي يستحب ذكره جمع من الاصحاب وقال المفيد يجب قال في الذكرى ولم نقف على مستنده وربما
احتج للاستحباب بقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وطعن فيه في الذكرى بانه غير مثبت في رواياتنا
وبانه اعم من المدعى وربما احتج ان فيه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله نظرا الى رعاية قربه ولا يخفى انه ليس للنايب
الولي الاستنابة بدون الاذن لعدم جواز تجاوز المأذون ولو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم قدم

اولاهم

اولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم ويحتمل تقديم ولي من سبق منه لانه استحق الامامة فيبقى ولو اراد كل
افراد ميتته بصلوة جاز **قوله** وتقف المرأة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة وغيرهم
تتاخر عن الامام في صف وان اتحد اما وقوف المرأة في صف الامام فقد علل بانها فلتة على الابتداء
عورتها على الاخرى كذا قال الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية ولعله
بناء على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة كما صرح به المصنف لانها دعاء والوقوف بالايماء للركوع
والسجود هناك بخلافه هنا ولا فيه ضعف لوجوب الايماء هنا واما وقوف المرأة في وسط النساء فلخبر زرارة
عن الباقر عليه السلام واما تاخر المأموم الواحد عن الامام هنا فلخبر اليسع عن الصادق عليه السلام **قوله** وتقف
النساء خلف الامام الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج اما الحكم الاول فلان موقف النساء في
الجماعة خلف الرجال واما الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الحائض تصلي على الجنازة قال
نعم ولا تقف معهم تقف منفردة والظاهر انها تنفرد عن النساء ايضا كما صرح به جماعة لان ظاهر الخبر
انفرادها لكونها حائضا فانها تنفرد عن الرجال مطلقا والنفساء كالحائض على الاقرب لمساواتها
لها في جميع الاحكام الا ما استثني **قوله** يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه
روي عن النبي صلى الله عليه وآله ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لهم
الاستغفار وهذا الاعلام كيف اتفق لا كلام في استحبابه انما الكلام في النداء قال الشيخ في الخلاف
لا اعرف فيه نصا وفي التحرير والتذكرة لا بأس به وهو الوجه لما فيه من الفوائد وانتفاء المنع الشرعي
قوله ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اول
ما يتحف به في قبره ان يغفر لمن شيع جنازته وعن الصادق عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها
ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد قال في القاموس
الجنازة الميت ويفتح او بالكسر وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت وفي الصحاح الجنازة
واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو
سرير ونعش ويستحب ان يكون مشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها لا امامها باجماع

اجماعها
علمائنا روى العامة عن علي ع انه سمع رسول الله ص يقول ان فضل الماشي خلفها على الماشي
كفضل المكتوبة على التطوع **قوله** وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن ثم تدور من ورائها الى
السرير التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة باربعة رجال وهو اولى من الحمل بين العمودين عند
جميع علمائنا عن الباقر ع السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
وافضله التناوب ليشترك الجميع في الاجر ولقول الصادق ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير
الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وافضله ان تكون على الهيئة التي ذكرها المصنف من البداءة
بمقدم السرير الايمن عند راس الميت ثم يحمل عند رجليه ثم يدور من ورائها الى الايسر وعند رجليه
ثم من عند راسه دور الرحا رواه العلاء عن الصادق ع والفضل ابن يونس عن الكاظم ع وقال الشيخ
في الخلاف يبدأ بمقدم الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويمشي على رجليها ويدور دور
الرحا الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ مياسر الجنازة بمياسره واستدل على ذلك باجماع الفرقة
على انه قال في النهاية والمبسوط بالاول وهو الاصح **قوله** وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم روي قول ذلك عن علي بن الحسين ع وعن الباقر ع والسواد الشخص ومن الناس
عامتهم كذا قال في القاموس ويجوز الحمل على كل منهما على ارادة الجنس في الاول والمخترم بالخاء المعجمة
الهالك والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين ولا تنافي بين هذا وبين حب لقاء الله لان المراد
بذلك حال الاحتضار لما روي عن النبي ص قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه فقيل له ص انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله تعالى وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر
بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن
لها كما في بعض الاخبار ويمكن ان يقال حب لقاء الله تعالى لا ينافيه كراهة الموت بوجه لان حب لقائه سبحانه
يقتضي كمال الاستعداد له وانما يكون ذلك بالبقاء في دار التكليف والفناء فان حب لقائه سبحانه يقتضي كمال
الاستعداد له وانما يكون ذلك بالبقاء في دار التكليف والفناء فان حب لقائه سبحانه لا ينافيه كراهة ما
امامه من الشدائد والاهوال فحمد الله على البقاء من جهة انه يتضمن للخلاص من تلك الشدائد

قوله

قوله وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء لا اشتراط طهارة المصلي من الحدث اجماعا فيتيمم من الجنب والحائض
والطهارة افضل قطعا ويجوز التيمم مع وجود الماء على اصح القولين وان لم يخف الفوات لرواية ضعيفة تجبرها
الشهرة ويستحب للكل من الجنب والحائض كغيرهما والظاهر انه لا بدلية في هذا التيمم الشرعية مع امكان
المائية وهل تشترط الطهارة من الخبث تردد فيه الذكرى قال ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى
قلت تجويز الصلوة للحائض من غير تقييد مع عدم انفكاكها عن دم الحيض غالبا يقتضي عدم الاشتراط
وتعليل الصادق ع بانه لا ركوع فيها ولا سجود يدل عليه ولعل عدم الاشتراط اظهر **قوله** ويجب تقديم الغسل
والتكفين على الصلوة لا يخفى ان ههنا حيث يجب الثلثة ولو اخل بالترتيب عامدا اعاد على ما [illegible]
قطعا وناسيا فيه تردد ومحل الحكم عامد **قوله** فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله
وستر عورته ودفن هذا اذا لم يمكن ستره بنحو ثوب والصلوة عليه خارجا فان امكن وجب تقديمها على الدفن
لا يرد ما قبله من القول ودفن الفايدة فيه لان فايدة الايذان بوجوب تقديم ذلك على الدفن ايضا
لما رواه عمار عن الصادق ع في ميت وجده قوم عريانا بالغط البحر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له
ويوضع في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ومقتضى اطلاق الامر بالستر وجوبه
وان لم يكن ثم ناظر وتباعد المصلي بحيث لا يرى **قوله** ثم يقف الامام وراء الجنازة لا ريب انه ينبغي
ان يقف قدام الجنازة ولا يجعلها عن احد جانبيه بل قدامه تاسيا بالنبي ص والائمة ع لكن هل يشترط
ان يكون محاذيا لها بحيث تكون قدام موقفه حتى لو وقف ورائها باعتبار السمت ولم يكن محاذيا
لها ولا لشيء منها لم يصح لا اعلم الآن تصريحا لاحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا اثبات وان
صرح بالاشتراط بعض المتاخرين فان قلنا به فاشتراط بالنسبة الى غير الامام لا ان اجانبي الصف يخرجان
عن المحاذاة **قوله** وراس الميت عن يمينه ويجب مع ذلك ان يكون مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه
لكان بازاء القبلة للتاسي ولامر الصادق ع باعادة الصلوة على من بان مقلوبا بعد الفراغ منها
رجلاه الى موضع راسه ما لم يدفن **قوله** لا متباعدا كثيرا التقييد بهذا التباعد سواء ما يقتضيه العرف
وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع والحق ان المرجع ما قلناه وكذا القول في الارتفاع والانخفاض
ويستحب ان لا يكون بينه وبين الامام وبين الجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب **قوله** ويستحب وقوفه عند وسط الرجل

الشيخ ره

وصدر المرأة لقول الصادق ع قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلم يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه لان العبد عن محارمها وقال ع في الخلاف والسنة ان يقف عند رأس الرجل وصدر
المرأة وهو المشهور الاول ولا يبعد ان يلحق الخنثى بالمرأة تباعدا من موضع الشهوة قوله يحاذي بصدرها
وسط المتقدم الاسلم موقف الفضيلة من كل منهما قوله فان كان عبدا او سطا بينهما مرجع الضمير كان المعهود
الشمالي لكون عبدا هو الخبر لا الحكم من ضما وتكلف بتقديره فان كان الحاضر معهما عبدا الخ
ولو رفعه على ان كان تامة او محذوفة الخبر لكان اولى قوله فان كان معهما صبيا صبي اقل من ستة
اخر الى ما يلي القبلة هذا هو الاشهر لان الصلوة عليه مستحب ومراعاة الواجب اولى لو اطلق ابنا بابويه تقدم
الصبي الى الامام وشهد له رواية عمار بن موسى ومرسلة ابن بكير واطلق في النهاية تاخيره والمفيد على
الاول قوله والاصعار بعد اجل معناه وان لم يكن اقل من ستة ان كان اكثر جعل بعد الرجل وقبل
المرأة والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد استحب الاصحاب ايقاع صلوة الجنازة في
المواضع المعتادة لذلك امارة كانها لكثرة من صلى فيها واما ان السامع بجوته بعقيدها للصلوة عليه
ويكره ايقاعها في المساجد الا بمكة خوفا من تلطخ المسجد بالنجاسة ولما رواه ابو بكر بن عيسى العلوي
عن الكاظم ع انه منعه من ذلك حيث اخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها في
المسجد وليس للتحريم لاذن الصادق ع في الصلوة على الميت في المسجد فيحمل على الكراهة جمعا بينهما
اما في مكة فاستثناه الشيخ والاصحاب قال في الذكرى ولعله لكونها مسجدا باسرها كان في
حق المعتكف وصلوة العيد وفيه نظر لان خوف التلطخ وحرمة ادخال النجاسة قائم في مسجدها
دون ما سواه منها بخلاف حكم المعتكف والعيد والطلاق بقول العصر ويجوز في المساجد وان لم ينافي
الكراهة فانه لا بد لها عليها ومع ذلك فلا بد من استثناء مسجد مكة منه قوله وتجب فيها القيام مع
القدرة وكذا يجب الاستقرار فلا تجوز الصلوة قاعدا ولا راكبا اختيارا الا اجماعا تاسيا بالنبي ص والائمة
ع ولعدم تيقن البراءة بدونه والناسي كالعامد على الاقرب لتحصيل الاشتراط مع النص نسيقط كالقيام
لكن هل تسقط الصلوة العاجز عنه الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام الظاهر لا لان الناقص لا
يسقط الكامل ولاحاله بقائه في التعهد وكذا القول في العاري بالاضافة الى من يقدر على الساتر ان قلنا

باشتراط

باشتراط الستر وهو الاحوط لكانها كغيرها من الصلوات ومن ثم يعتبر العربية فيها مع من يحسنها وغير
ذلك وكذا الصبي لا يسقط بصلوته فرض المكلفين لعدم التكليف ولان فعله تمريني لا يوصف بالصحة والفساد
على الاصح وكذا القول في الغسل وغيره من فروض الكفايات التي من شرطها النية قوله والنية ويعتبر فيها
قصد الصلوة لوجوبها او ندبها متقربا الى الله سبحانه لانها عبادة ولا يجب فيها التعرض للاداء والقضاء لعدم
صحتها ولا يعتبر الميت لكن يجب القصد الى معين ويكفي قصد منويه الامام على ما صرح به في الذكرى
فلو تبرع في التعيين فلم يطابق ففي الذكرى الاقرب البطلان لخلو الواقع عن نيته وينبغي ان يقيدها اذا لم
يشر الى الموجود بان تحدد الصلوة على فلان لا على هذا فلان ولا بد في الامام من نية الاقتداء كالجماعة اليومية
وغيرها ويجب استدامة النية حكما الخ قوله والتكبير خمسا باجماعنا احدها تكبيرة الاحرام وينبه على كونها
ما رواه الصدوق من ان العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة
وانما تكبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وعلى هذا فهل يطرد بطلان الصلوة بزيادة شيء منها او نقصانه
على الوجه الا يمكن تداركه بان يتخلل فعل كثير او نحوها او تطويل لا يستبعد ذلك لعدم صدق الامتثال وقال في
الذكرى الى عدم البطلان بزيادة التكبير هنا ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن وقال بعد ذلك ولو زاد
في التكبير متعمدا لم يبطل لانه خرج بالخامسة من الصلوة فكانت زيادة خارجة من الصلوة ولو قلنا باستحباب
التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا منها ويشكل كلامه بما لو كبر عند بعض الادعية بتكبيرتين فانه تكون الزيادة خارجة
من الصلوة هنا غير واضح لها الاذكار زيادة فتكون الاركان في هذه الصلوة مسبوقة ان لم نقل بان النية
شرط وهو صلاح ترك منافيات ذات الركوع من الحدث والخبث من الاستدبار والفعل الكثير وغيرها فتبطل
بما ينطلب الكلام ونحوه وينبه على ذلك اشتراط الاستقبال وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي وعدم تيقن
الخروج من العهدة بدونه قوله والدعا بينها لم يوجبه المحقق في النافع والاصح وجوبه لانه المقصود من صلوة
الجنازة وللتاسي ولقول الصادق ع انما هو تسبيح وتكبير وتحميد وتهليل وغيرها من الاخبار وحكى في الذكرى ان الاصحاب
اجمعوا ذكروا ذلك في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والاصح انه لا يتعين لفظ مخصوص بل المعاني
التي اشتركت فيها الروايات فالمعتبر بعد كل تكبيرة باي عبارة كانت فان اختلاف الاخبار في الاذكار دليل على

ذلك وهو مختار الشكر ه والذكرى والظاهر ان الالفاظ التي اشتركت في معنيها الروايات مثل لفظ الشهادتين والصلوة
في الشهادتين والصلوة على النبي واله ع متعينة **قوله** بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي
واله في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب وادعى فيه الشيخ
الاجماع واشتهر في الاخبار جميع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة وحكى في الذكرى عن ابن ابي عقيل والجعفي التخيير
المحض في المختلف كلاهما جائز وفي بعض الروايات الدعاء عقيب الخامسة ولو كان الميت انثى قال اللهم امتك الى
اخر الدعاء ملحوظا علامة التانيث و يتخير في الخنثى **قوله** ولعنه ان كان منافقا المراد بالمنافق هو الناصب
على ما يشهد به بعض الروايات وفي بعض العبارات ما يدل على ان المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام
كذلك لان النبي صلى على عبد الله بن ابي خلعته وينبغي ان لا تكون الدعاء على هذا القسم واجبا لان التكبير على الرابع
فبالرابع تنتهي الصلوة **قوله** ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم حد ابن ادريس المستضعف في باب الاستثناء
بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرف في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق
ولا يعاند فيه ولا يتولى احدا بعينه وحكى عن الغرية انه الذي يعرف بالولاء والبراء او يتوقف في البراء والتفسيرات
متقاربة وان كان تفسير ابن ادريس الصق بالمقام فان العام بالخلاف والدلائل اذا كان متوقفا لا يقال له
مستضعفا وما يقال من ان المستضعف هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فليس بشيء اذ الاخلاف
بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد الشيعة مومن لسلم ذلك من كلامهم في انواع الكره والنكاح والكفارات وقد دعا
المستضعفين اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى اخر الايتين او الايات **قوله** ولو جهل
تخيره مع من ... الا ان يحمل اي ان جهل ايمانه لرواية ثابت ابي المقدام عن الباقر ع انه قال اللهم انك خلقت هذه
النفوس الى اخر الدعاء **قوله** وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا كما رواه زيد عن الباقر عن ابائه عن علي ع
وفي الثالث ... سال الله تعالى ان يجعله مصلح لحال ابيه شافعا فيه قال في الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم
الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع
يقال رجل فرط وقوم فرط للنفاد في الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله فرطا
اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه **قوله** ويستحب الجماعة ولا يجب عندنا ويستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم

اللعائيم

واربعون

واربعون افضل لما روي من ان جنازة شفاعة وشفعاؤهم في الميت والكناية الكل ويستحب ان يكونوا ثلثة صفوف لسوق
الصف لكا المكتوبة وافضلها الموخر بخلاف الجماعة اليومية لخبر السكوني عن الصادق ع عن رسول الله ص **قوله** ورفع
يديه في التكبيرات لما رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فموضع وفاق واما غيرها فقال في الذكرى ان الاكثر على نفيه وهو
المروي من فعل علي ع والظاهر الاستحباب فيهما لرواية عبد الرحمن العرزمي وعبد الله بن خالد فعل الصادق ع
ورواية يونس عن الرضا عليه السلم فيحمل الاول على التقية كما يشعر به رواية يونس والاقرب استحباب الجهر للامام ليسمع
من خلفه اما الدعاء فيستحب الاسرار به مطلقا لانه اقرب الى الاجابة ويكره الجهر بالتكبير للماموم والظاهر ان المنفرد
يتخير **قوله** ووقوفه حتى ترفع الجنازة لظاهر العبارة التي يحمل ذلك للكل مصلي ورواية حفص بن غياث عن الصادق ع
عن ابيه ان عليا ع كان يفعل ذلك لا يدل على اختصاص الاستحباب بالامام كما ذهب اليه في الذكرى وحكاه عن ابن الجنيد
لثبوت التاسي ولا قراءة فيها اي لا واجبة ولا مندوبة وهل تكره ذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وادعى عليها
الاجماع والظاهر من كلام الذكرى العدم ومنع من الشيخ اظهر تاسيا بالنبي ص والائمة ع ولو كانت مستحبة لما اعرضوا عنها
والجواز انما هو مع الاتيان بواجب الدعاء وفي التهذيب حمل بعض الاخبار بقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على ان
ابدالها من حيث تضمنها معنى الشهادتين وفيه بعد ظاهر وكذا الاستعاذة فيها ولا يستحب دعاء الاستفتاح
قوله ولا تسليم للواجب ولا مندوبا باجماع الاصحاب قال في الذكرى وظاهرهم عدم مشروعيته واكثر الاخبار واردة
بنفيه وربما الثبوت بنفي الشرعية والاخبار الواردة بثبوته ضعيفة فلا تعارض هذه وحملت على التقية لكونه مذهب
اهل الخلاف **قوله** ويكره تكرار الصلوة على الواحدة قال الشيخ في الخلاف يكره لمن صلى على الجنازة ان يصلي عليها ثانيا
وقال المفيد في المقنعة وان فيه على الميت كرهت والافلا وفي باقي كلامه ما يدل على الكراهة مع منافاة التعجيل وظاهر
المختلف كراهية التكرار مطلقا كما هنا والاخبار مختلفة ففي بعضها اطلاق منع التكرار وفي بعضها الاذن وفعل
رسول الله ص وامير المؤمنين ع في مواضع مخصوصة وظاهره انه لا عموم لها وكلام امير المؤمنين ع في ... الاخبار
يدل على الاختصاص باظهار الشرف والكرامة والذي ينبغي ان يجمع به بين الاخبار القول بكراهة التكرار من المصلي الواحد
مطلقا اذا صراحة في شيء منها بالاذن في ذلك الا ما روي من فعله ص ولا عموم له ولو تقارب المصلي لم يكره والاذن
ينافي التعجيل ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط الفرض **قوله**
في كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الخمس لا تعارضها ذات سبب للاخبار الواردة بعموم الاذن في

فعلها في جميع الاوقات والمتبادر من الصلاحية عدم المنع منها والمراد بالخمسة الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها
وفيه رد على بعض العامة المانع من فعلها حينئذ ولا دلالة على الكراهة لان الصلاحية اعم من ذلك ومن هنا يظهر ان المطلوب
من العبارة اعني نفي الكراهة في هذه الاوقات الان يريد مجرد الرد على بعض العامة المانعين منها وتعلقها
على استواء الطرفين بعيد من العبارة وفساد فان ضمير كانت للاوقات وهو اسمها واعلاه خبرها
والمؤذن لا يجزيه عن الجميع كالاخبار **قوله** الا عند تضيق الحاضرة اي فيتقدم الحاضرة لانتفاء الصلاحية حينئذ وهو شامل
لما لو تضيقت الخاصة وما اذا تضيقتا معا وقد اختلف كلام الاصحاب في الفرض الثاني فافتى ابن
ادريس بتقديم الحاضرة مطلقا وقطع به المصنف في المختلف وقال الشيخ في المبسوط بتقديم الجنازة وجعله في الذكرى محتملا
لضيق وقت الاختيار لكونه من الاعذار المسوغة للوقت الثاني بناء على مذهبه وللضيق مطلقا ويكون
تقديم الجنازة جاريا مجرى انقاذ الغريق من الهلاك وعند صحيح ضيق الوقت وعدم امكان الايماء فعلى هذا
لا يقطع بوقوع الخلاف في المسألة ودخل في هذا ما اذا امكن دفن الميت قبل الصلاة عليه ثم يؤدي الحاضرة ثم يصلي
على القبر تقديم الحاضرة لانها لو فرضت به تقديم صلاة الجنازة على الدفن وهو جيد لا غبار عليه لكن لو تضيق
الوقت على وجه لا يمكن معه وذلك بان لا يسع الا الدفن مجردا من الصلاة او الحاضرة فوجوب تقديم احكام
الجنازة لا باس به لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وفساده المقتضي للمثلة والاهانة لا يقتضيها الحاضرة باطلاق
ورواية عون بن حمزة عن الصادق ع اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا
او نفساء او نحو ذلك كالصريحة في ذلك وليس في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ما ينافيه نعم لو امكن الجمع
بالدفن والايماء للمومية وتدارك الصلاة على القبر لم يكن القول به بعيدا من الصواب ولو اتسع الوقتان
تخير عند المصنف وصار في الذكرى الى استحباب تقديم الحاضرة وفي رواية علي بن جعفر ما يشهد له وعبارة الكتاب
خالية من الدلالة على شيء منهما كما عرفت من معنى الصلاحية سابقا ومن هنا يعلم ان الوجه في حكم الصلوات
مع الجنازة **قوله** فلو دفن قبل الصلاة صلي على قبره يوما وليلة على رأي لاصحابنا في هذه المسألة اقوال **الاول**
التحديد بيوم وليلة لميت لم يصل عليه او مصلي فاته الصلاة وان صلي على غيره وهو ظاهر كلام الاكثر وظاهر
عبارة المصنف هنا انه ذكر لمن لم يصل عليه **الثاني** التحديد بثلاثة ايام **الثالث** التحديد بتغير صورته وهو قول
ابن الجنيد **الرابع** لا تحديد وهو مختار المصنف في المختلف لمن لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز ومن البيان اطلاق الحكم فيهما

ونفي التحديد

ونفي التحديد واكثر النصوص تشهد له وليس فيها ما يدل على شيء من المذاهب السالفة ولا باس بمختار المختلف لان
فيه جمعا بين الاخبار بان يحمل اخبار الصلاة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلي عليه وعلى
هذا فتكون الصلاة على من لم يصل عليه واجبة لبقاء وقتها **قوله** ولو قلعه صلي مطلقا اي لو قلع من الصلاة عليه
وهو لم يبق بقاء شيء منه صلي عليه من غير تقييد لزوال المانع بالظهور ولو صار رميما فنفي الحكم تردد ولو كان قد
صلي عليه فعلى ما مضى من حكمه مما سبق **قوله** والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ يجوز الاتمام
في اثناء صلاة الجنازة كاليومية ولو بين تكبيرتين ولا ينتظر تكبير الامام لاطلاق الشرعية ونقل فيه الشيخ الاجماع
فيأتي بالفائت بعد الفراغ كاليومية **قوله** فان خاف الفوات والى التكبير لقول الصادق ع في رواية الحلبي ويقضي
ما بقي متتابعا وهي وان كانت مطلقة بالاتيان منزلة على عدم امكان الاتيان بالدعاء لقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا **قوله** فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر لرواية القلانسي عن الباقر ع
الصادق ع يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر
قال في الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن وما قاله حق نعم لو ما كان هيئتهم
الى غير سمت القبلة او بحيث لو فرت به شرط الصلاة لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير **قوله** ولو سبق
الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام ومقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك وهو حق كاليومية
لكن في استحباب الاعادة لو كان متعمدا اشكال لانه ذكر في زيادة كنقصانها ولو كبر ظانا تكبير الامام
او ناسيا فانه لا شك ان الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعة ولا اثم هنا بخلاف العامد **قوله** ولو حضرت الثانية بعد التلبس
تخير بين الاتمام والاستيناف الصلاة عليهما هذا قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى
يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال في الذكرى
والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في
هذه دلالة على ابطال الصلاة على الاولى بوجه مع تحريم قطع العبادة الواجبة قلت ما ذكره من عدم دلالة
الرواية على قطع الصلاة واضح وكذا تحريم القطع لعموم ولا تبطلوا ان لم يكن في المسألة اجماع فان كثيرا من عبارات

الاخص متضمنة للقطع الآن اذ ذكر لا يعد اجماعا وتوقفه في الحكم يشعر بعدم الظفر به نعم لو ضيق على الجنائز جاز القطع
حزما او لما ماذكره من التشريك بين الجنائز فيما بقي من التكبير فغير مستفاد من الرواية اصلا بل الحكم بحمل
الا كال على الاول والاستيناف على الثانية ومما فهم من ظاهر الرواية استشكله بعدم تبادر النية للثانية وصحة
العمل متوقفة على النية ثم احتمل الاكتفا باحداث النية من الآن وماذكره مبني على ماقد عرفت ضعفه وان
كانت عبارة ابن الجنيد وتأويل الشيخ رواية جابر ان رسول الله ص كبر احد عشر وسبعا وستا بالحمل على حضور
جنازة اخرى مع موافقتهما لما ذكره والذي يقتضيه النظر عدم القطع الا عند الضرورة ان لم يكن خروج
عن الاجماع ومتى قلنا بالتشريك فهل يفرق كون احدى الصلوتين واجبة والاخرى مندوبة ام لا ظاهر كلامه
عدم الفرق وهو يتم اذا قلنا باعتبار احداث النية من الآن قوله وتجزي الواحدة ظاهر اطلاق العبارة
عدم الفرق بين استواء الصلوة بالنسبة اليهما في الوجوب والندب وعدمه فيجمع في النية بين الوجهين بالتقسيط
كما احتمل في التذكرة ويشكل بان فعلا واحدا لا يكون واجبا ومستحبا ويلوح من التذكرة الميل الى الاكتفا بنية
الوجوب ولا استبعده تغليبا لجانب الاقوى والا لزم من عدم الاكتفا بنية الوجوب في الندب استقلالا
عدم الاكتفا بها تبعا كما في المندوبات الصلوة وغيرها قوله ينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند وركي
الاقرب وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف هذا ان كانوا رجالا فقط ولو كان معهم نساء
جعل راس المرأة الاولى عند الية الرجل الاخير وراس الثانية عند راس الاولى الى آخرهن ثم يقوم الامام
وسط الرجال روى ذلك كله عمار بن موسى عن الصادق ع ولا منافاة بين هذا وبين ماتقدم من محاذاة
صدر المرأة عند وسط الرجل لان ذلك مع اتحاد الرجل وقول المصنف سابقا فان كان وسط بينهما بيان للرتبة
في المذكورين ولا دلالة فيه على كيفية الصف نعم قد يقال الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام وذلك
يفوت بالصف مدرجا قال في الذكرى في التوزيع لا فرق في التدريج اذا كان المجتمعون صفا واحدا بين
صغار الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفوفا لتراخي البنا الى ان يعلم
للخوف او عن العقل وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد وفي هذا الكلام شيء

الفصل الخامس في الدفن

في الدفن والواجب على الكفاية ستة دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن
الناس المراد بحراسة الميت عن السباع كونها بحيث يعسر نبشها غالبا وهاتان الصفتان متلازمتان

في الغالب

في الغالب ولو قدر انفكاك احدهما عن الاخرى فلا بد من مراعاتها كما نبه عليه في الذكرى لعدم حصول الغرض من الدفن
الا بذلك واستقبال القبلة بان يضجع على جانبه الايمن لفعل النبي ص ودفنه كذلك وعليه الصحابة والتابعون
وقد ذكر هذه الكيفية معظم الاصحاب وعن ابن حمزة انه استحب الاستقبال للاصل ويدفعه ماسبق ويجب كون الحفيرة
مما يجوز التصرف فيه لذلك اما لكونها مباحة او مرضيا من قبل المالك خالية من حيث الغرض حيث يعم النبش ولا
يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضى الوارث او كونه صغيرا فيكون من المستثنيات لكونه التجهيز مقدما على الارث
لتعري عليه ما يلكن نفيا ولا اثباتا ولا استبعد مع تعذر غيره الجواز ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة وعند تعذر
كمن مات في بئر وتعذر اخراجه قوله والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر لخبر محمد بن عجلان عن
الصادق ع لا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلث ودعه حتى يتأهب للقبر قد جعله الذي
نقله ذكره في الصحاح ولكن وضعه عند رجلي القبر والمرأة قدامه مما يلي القبلة وهو مقتضى قول المصنف واخذ الرجل
من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة لان اخذه من هناك يقتضي سبق الوضع وقد استفيد ذلك من كلام الاخبار
ونظيره من المنتهى الاجماع على ماعلماؤنا عليه قوله وانزاله في ثلث دفعات وسبقه براسه في العبادة تجوز فان المراد نقله
في ثلث دفعات وانزاله في الثالثة ولكن سابقا براسه قال المفيد كما سبق الى الدنيا من بطن امه قال في الذكرى ولم
يذكر ابن الجنيد الوضع على مرة وهو ظاهر المعتبر عملا باطلاق الحديث قوله والمرأة عرضا دفعة واحدة لما
روى عبد الصمد هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا
والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر قوله وحفى النازل وكشف راسه وحل ازراره لخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع
لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت
الضرورة والتقية ويستحب ان يكون متطهرا لقول الصادق ع توضأ اذا ادخلت الميت القبر وفي الذكرى اسنده ذلك
الى المفيد والمحقق وقال انه في سياق خبر محمد بن مسلم والحلبي عنه وكانه لم يقطع بكون الامر به من كلام الامام ع
ويستحب الدعاء عند معاينة القبر بالماثور ويجوز تعدد النازل ويستحب مع الحاجة ولا عبرة بكونه وترا عندنا
قوله وكونه اجنبيا الا في المرأة فانه يورث قسوة القلب من قسا قلبه بعد من ربه قال الصادق ع انكم ان
طرحتم التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ولا فرق بين الاب والابن وان
كان خبر عبد الله العنبري عن الصادق ع يقتضي حصر كراهية نزول الاب اما المرأة ففي خبر السكوني عن الصادق ع

قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخلها قبرها الا من كان يراها في حال حياتها
والزوج اولى من المحرم لما ذكره في الصلوة والغسل ومع التعذر فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا
فهو اولى كما في الذكرى يدخل يده من قبل كفنها او يدخل يده حتى يقع بها حكاه في الذكرى عن ابن حمزة قوله
وحفر القبر قامة او الى الترقوة اجماعا منا على ما في ... واكثر الاصحاب الى الترقوة ولا يعمق فوق ثلث اذرع لخبر
السكوني عن الصادق ع عن النبي ص ولو تعذر الحفر لصلابة الارض ونحوها وجب نقله الى ما يمكن حفره فان
تعذر اجزأ البناء عليه اذا حصل به مقصود الدفن ولا يجزي اختيارا لانه خلاف المعهود قوله واللحد مما يلي
القبلة اي يستحب اللحد عندنا لقوله صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا والمراد باللحد انه اذا بلغ الى ارض
القبر حفر في حائطه مكانا يوضع فيه الميت وليكن مما يلي القبلة استحبابا قال الاصحاب ويستحب كونه واسعا مقدار
ما يجلس فيه وهذا في غير ارض رخوة اما فيها فيستحب الشق خوفا من الانهدام ولو عمل له شبه اللحد مما يلي قبلته
فقد قال في التحرير انه افضل وحكاه في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد قوله وحل عقد الاكفان من عند راسه
ورجليه رواه اسحق بن عمار وابو بصير عنه ع وفي خبر حفص بن البختري وغيره عنه ع يشق الكفن من
عند راسه ورده في التحرير لمخالفته لما عليه الاصحاب ولانه افساد للمال على وجه لم تثبت شرعيته ويمكن حمل
الشق على ارادة حل العقد ليبدو وجهه فلذا شق عنه مجازا قوله وجعل شيء من تربة الحسين ع معه
تبركا بها وتيمنا بها واحترازا من العذاب وهو كاف في الاحتجاج قال في المنتهى روي ان امرأة كانت تزني
وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب
عنها فلم تقبلها الارض فنقلت من ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق ع وحكوا
له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال ع ان
الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ع
ففعل ذلك فسترها الله تعالى ونحوه قال في التذكرة وقال في الذكرى واسند المفيد ذلك الى الشيخ قال ولم
نعلم ماخذه واسند الرواية الى نقل المصنف وكانه لم يثبت عنده سندها الا ان روايات السنن مبنية على
التسامح فينقل فيها الخبر الضعيف خصوصا اذا اشتهر مضمونه قال والاحسن جعلها تحت خده كما قاله
المفيد في المقنعة وفي العزية وجه وكذا في اقتصاد الشيخ وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل

جائز

جائز ويستحب ان يجعل له وسادة من تراب ونحوه ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي
كما رويناه عن الصادق ع قال في التذكرة ويدنيه من الحائط لئلا ينكب قوله وتلقينه اي يستحب ان يلقنه الملحد
الشهادتين واسماء الائمة ع قال في التذكرة وبه اخبار تبلغ التواتر كخبر ابن عجلان عن الصادق ع وتلقينه
ويذكر ما يعلمه واحدا واحدا وخبر محفوظ الاسكاف عنه ع ليكن اعقل من ينزل قبره عند رأسه وليكشف عن خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلثا الحديث قوله والدعاء لخبر الحلبي عن
الصادق ع تقول بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به الخ
وكذا يستحب قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي لخبر محمد بن عجلان عن الصادق ع وكذا يستحب الدعاء
عند وضع اللبن وعند الخروج من القبر قوله وشرج اللبن المراد به تنضيده اي يجعل بعضه فوق بعض وان
سواه بالطين كان حسنا لما رويناه ان النبي ص راى في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن
وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع تضع الطين واللبن قوله والخروج من قبل رجلي القبر احتراما للميت
ولقول الباقر ع من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ولما روي ان رسول الله ص قال لكل بيت باب وباب
القبر من قبل الرجلين قوله واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين في القاموس اهال التراب
صبه ويستحب كونه بظهور الاكف لمرسلة محمد بن الاصبغ عن الكاظم ع انه فعل كذلك وان يلقي ثلث حثيات باليدين
جميعا لفعل النبي ص ولما روي عن الباقر ع انه حثى على الميت مما يلي راسه ثلثا بكفيه ويستحب الدعاء قال الصادق
ع اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة ويستحب ان يقولوا في هذا الحال انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله مسترجعين قال ع
واسترجع في المحيط اذا قال ذلك ولا يهيل ذو الرحم لورود النهي عنه معللا بانه يورث قسوة القلب قوله
ورفع القبر قدر اربع اصابع اختلف الاصحاب والاخبار في تقديرها مفرجات او مضمومة وفي بعض الاخبار شبر وهو ...
التربيع لانه اقرب الى ... والظاهر جائز ويكره ان يرفع اكثر من ذلك قال في المنتهى وهو قول العلماء ويستحب تسطيحه
بالاجماع لورود النص عليه ويكره التسنيم وكذا يستحب ان يوضع له علامة من حجر او خشبة ليزار ويترحم عليه

وليكن عند راسه لفعل النبي ص بقبر عثمن بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله
قوله وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه اي يستحب ان يكون مربعا
لخبر محمد بن مسلم عن احدهما ع وكذا يستحب صب الماء على القبر بادئا بالراس ثم يدور الى ان ينتهي اليه لقول
الصادق ع السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى الرجلين ثم تدور على
القبر الى الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر وهل الابتداء بالصب من جهة القبلة ام لا ليس في الرواية وكلام
الاصحاب تعيين الكيفية فاي الجانبين بدا جاز ويكون الصب متصلا كما يفهم من الرواية وحكاه في الذكرى
عن الصادق ع قوله ووضع اليد عليه والترحم مؤثرة مفرجة الاصابع لقول الباقر ع اذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وعن الرضا
ع انه قال بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه اليك ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تستغني به عن رحمة من سواك ثم مضى وحكى في الذكرى عن الصدوق قال ومتى زار قبره
دعا به مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب قوله وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته
استحباب تلقين الولي او من يامره بعد انصراف الناس عند جميع علمائنا وهو مروي عن الباقر والصادق ع
وفي الخبرين ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف
ما ذكره المصنف من استقبال القبلة والقبر وهو قول ابن ادريس وحكى في الذكرى عن ابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد
استدبار القبلة واستقبال القبر وهو داخل في المراد لان وجه الميت الى القبلة فاذا استدبرها كان
متوجها اليه والكل جائز ولكن ذكر بارفع صوته قال الاصحاب ومع التقية يقوله سرا ولا فرق في هذا
الحكم بين الصغير والكبير على الظاهر كما في الجريدتين لاطلاق الخبر والتعليل بدفع السؤال لا ينافيه كما في عموم
كراهة المشي وان كان المحذور انما يتولد على وجه مخصوص قوله والتعزية وافضلها الرؤية قبل الدفن
وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب باسناد الامر
الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب وهي مستحبة
اجماعا لقوله ع من عزى مصابا فله مثل اجره وغاية التعزية تورث الجنة ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا

وبعده

وبعده من غير كراهة عند اكثر العلماء للعموم بل قال الشيخ انها افضل بعد الدفن ويشهد له قول الصادق ع
التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ولاشتغالهم بتجهيزه قبله ولان الجزع يكثر بعده لانه وقت المفارقة ويستحب تعزية
جميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ويتأكد من ضعف عن تحمل المصيبة ولا فرق بين الرجل والمراة لقوله ع
من عزى ثكلى كسي بردا من الجنة لكن يكره للرجل تعزية المراة الشابة خوفا من الفتنة والظاهر انه لا حد
للتعزية لعدم النطق بقاطع في التوقيت ونقل الصدوق عن الباقر ع انه يصنع للميت ماتم ثلثة ايام ولا تقتضي
التحديد بها في التعزية نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ويستحب صنع الطعام لاهل الميت
وبعثه اليهم اجماعا اعانة لهم وجبرا لقلوبهم ولامر النبي ص فاطمة ع ان تاتي اسماء بنت عميس عند قتل جعفر
بن ابي طالب وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم لقول الصادق ع انه من عمل الجاهلية وهو
يشعر بكراهة الجلوس عندهم للتعزية يوما بعد يوم وثلثة ايام كما افتى به الشيخ في المبسوط ونقل فيه الاجماع وانكره
ابن ادريس ويمكن ان يقال ان الامر بعمل الماتم ثلثة ايام يقتضي عدم الكراهة لان المراد به اجتماع النساء
في المصيبة كما دل عليه كلام اهل اللغة وليس في التعزية شيء موظف بل يكفيه ان يراه المعزى صاحب المصيبة
وهو المراد من قول المصنف وافضلها الرؤية ولتقل ما روي عن الصادق انه قال في تعزية قوم جبر الله وهنكم
واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وهذا في غير تعزية الذمي فيقتصر في تعزيته لقريبه ان قلنا بالجواز اخلف
الله عليك ولا نقص الله عددك قاصدا به كثرة الجزية وتعزية المسلم وعن ميتك في تعزيته عظم الله اجرك
واخلف عليك ان كان خليفة وفي المنتهى لا تجوز تعزية الكفار والاولى للمحق
في اللواحق المراد بها متممات ما سبق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله
وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى البر عادة ولو رجي بعد زمان
قصير امكن فساد الميت ففي وجوب الصبر وجواز المسارعة الى الالقاء في البحر تردد وينبغي ان يراد بالبحر
ما يعم الانهار العظيمة كالنيل ومتى تحقق تعذر البر تخير المكلف بين ربط شيء ثقيل به في رجليه كما
ورد في الحديث والظاهر انه يجوز في غيرها ثم يلقى في الماء مستقبلا كما يدفن في البر وبين ان يجعل في اناء
ثقيل كالخابية عملا بالخبر عن الصادق ع والقول الصدوق الذي يبقى على وجه الماء لعدم صدق اسم الدفن

عليه فيجب الاستقبال حين القائه كما سبق وهذا كله بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه كما هو معلوم
ولا يخفى ان الوعاء والة التغسيل من اصل التركة لا انها من جملة مؤن التجهيز قوله ولا يدفن في مقبرة المسلمين
غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر بها القبلة لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار
على اختلاف انواعهم كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرها من الاحكام السابقة وكذا المخالفين باجماع العلماء
ويجب في مواراة الكافر للدفن تادي المسلمين بجيفته الا ان يقصد به الدفن ويستثنى من ذلك الذمية الحامل
من مسلم المسلم عليها او يعتقد عليها اما مطلقا او متعة على اختلاف الرأيين ويلحق بها اليهودية او حبسها وكذا
الحربية لو اسلم عليها او وطيها بالشبهة فانه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمة الولد اذ لو سقط لوجب دفنه
فلا يسقط حرمته في جوف امه ولعموم الرضا في الامة الكتابية تحت حر مسلم ثم تموت مع ولدها يدفن
معها والاصل في الدفن الحقيقة ثم عا فلا يرد ظهر صاحب التحرير بان الادلة فيها فيجب ان يستدبر بها
القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود بالدفن
قال في التذكرة وهو وفاق وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنا المسلم ظاهر العبارة منع لانه الحاكم المسلم
يعمه بكبره اعتبارا بكونه ولد اللغة وهذا الحكم بتحريمه على الراي لو كان انثى وفيه تردد لعدم الحاق
وقد سبق مثله في تغسيل ولد الزنا الطفل وكذا باقي الاحكام قوله ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة
الساج خشب معروف ولا يختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كل ما اشبهه ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة
الارض قال الاصحاب بمكاتبة علي بن بلال بالجواز وان كانت مقطوعة لاعتضادها بفتوى الاصحاب
اما وضع الفرش والمخدة ونحو ذلك فلا نص عندنا فيه والاعراض هو الموافق لاحكام هذا الباب
اطباق اللحد بالساج ونحوه فلا باس به قوله وتجصيص القبور اي يكره ذلك وحكى في التذكرة الاجماع على الكراهة
وقد روي عن الكاظم ع لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وحكى في التذكرة عن الشيخ ان
المكروه تجصيصه بعد اندراسه لا ابتداء لما روي من ان الكاظم ع امر بعض مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت
وكتب اسمها على لوح وجعله في القبر وفيه جمع تام ودل المنتهى حمل الامر بالتجصيص في هذا الحديث على التطيين
بكراهة التجصيص مطلقا والتطيين بعد اندراسها لا ابتداء وفي قول الشيخ قوة خصوصا اذا كان المراد به دوام

تمييزه

تمييزه ليزار ويترحم عليه قوله وتجديدها اي بعد اندراسها فقد روي ان امير المؤمنين ع ... وهو منزل على قصد مخالفة
الاجماع لهذا الفعل استحلالا او على المبالغة في الاثم مجازا اي يحمل على حد ذلك وقد روي الحديث بلفظ حدد بالحاء المهملة
اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق فان شق القبر يقتضي النبش المحرم وروي جدث بالجيم والثاء المثلثة
وهو قريب من الشق لان جدث القبر فيكون معنى جدث القبر جعله جدثا للميت آخر وهو يستلزم النبش المحرم
كما سبق ولا يخفى ان كراهية التجصيص والتجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة ع لاطباق السلف والخلف
على فعل ذلك بها ولان فيه تعظيما لشعائر الله ولفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك قوله والمقام
عندها والتظليل عليها اي يكره ذلك لما فيه من اظهار السخط لقضاء الله والاشتغال عن مصالح العباد
والمعاش وظني انه اذا تعلق بشيء من ذلك غرض صحيح كالاقامة عندها للتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ بها
والاعراض عن زهرة الحيوة الدنيا والتظليل لدفع اذى نحو الحر والبرد حين التلاوة لا يعد مكروها والاخير في
الان التصريح به قوله ودفن ميتين في قبر اي يكره ذلك اختيارا اما في حال الضرورة فلا باس بهذا اذا كان
دفنهما ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقد قال في المبسوط يكره والاصح المنع لسبق حق
الاول وتحريم النبش نعم لو كان الدفن في ازج ونحوه جاز الامران اذ لا يعد ذلك نبشا في العادة والحكم بالتحريم
لانتفائهم
قوله والنقل الا الى المشاهد اي يكره نقل الميت عن بلد موته لمنافاة التعجيل المأمور به وعليه حكى اجماع العلماء
وهذا في غير مشاهد الائمة ع فيستحب النقل اليها وعليه عمل الامامية من زمن الائمة ع الى زماننا فكان اجماعا
قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم
قال في التذكرة واما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لقوله ع ادفنوا القتلى في مصارعهم ويستحب جمع الاقارب
في مقبرة لان النبي ص لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله وتقديم الاب وتقديم الاب
ثم من يليه في الفضل والذكر على الانثى ذكره في الذكرى والظاهر ان المراد تقديمه الى القبلة ولو دفن الميت لم
يجز نقله وان كان الى المشاهد لتحريم النبش لاطلاق تحريم النبش قال في التذكرة وسوغه بعض علمائنا قال
الشيخ وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة وحكى في الذكرى عن ابن حمزة
انه كره النقل ومن ابن الجنيد جوازه لصلاح يراد بالميت ومما رواه الصدوق عن الصادق ع من ان موسى ع

استخرج عظام يوسف ع من شاطئ النيل وحملها الى الشام فهو دليل على الجواز لان الظاهر انه ع ذكره مقررا
له والحديث الذي عليكم كل حال حسن ولان غرض الشفاعة بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة امر مطلوب
كما نبه عليه ان موسى ع لما حضرته الوفاة سأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة فعلى هذا القول بجواز النقل لا
يخلو من قرب لكن يشترط الا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بان يكون متقطعا ونحوه
قوله والاستناد الى القبر والمشي عليه اي يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونقل ذلك في
التذكرة عن علمائنا واكثر اهل العلم وقد روي عن النبي ص انه قال لئن يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه
وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر والانيان(؟) في ذلك ما رواه
الصدوق عن الكاظم ع اذا دخلتم المقابر فطأوا القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا
وجد المه لامكان ان يراد الدخول لاجل الزيارة قوله ويحرم نبش القبر تحريم النبش في الجملة اجماعي
واستثني مواضع قوله اذا صار الميت رميما اتفاقا ويختلف ذلك باختلاف الاهوية والترب ومع
الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك فظهر بقاؤه وجب طمه كما كان ولا فرق في جواز النبش
بعد صيرورته رميما بين كونه لدفن غيره او لمصلحة اخرى ولا بين كون ذلك في المسبلة او
المملوك للغير اذا اعارها للدفن ومتى علم صيرورته رميما لم يجز تصويره بصورة المقابر في الارض
المسبلة او المملوكة لانه يمنع من الهجوم فيه على الدفن فيه قوله اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة
ولم ياذن الشريك فان للمالك قلعه للتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الميت كذا قال في
الذكرى لان حق الادمي مبني على الضيق وهو واضح اذا امكن نقله الى موضع مباح اما مع التعذر
ففيه نظر ولا ريب ان الافضل للمالك ترك القلع بعوض او مجانا ولو استعير للدفن جاز الرجوع
قبل الطم لا بعده لان النبش محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ولو دفن الميت في ارض
ثم بيعت فني(؟) الظاهر انه يجوز للمشتري نقل الميت والافضل تركه لانه لا دليل يمنع من ذلك وهو
متجه اذا كانت مغصوبة كما نبه عليه المصنف قوله لو كفن في مغصوب جاز نبشه ليطلب المالك ولا
يجب عليه اخذ القيمة عندنا نعم يستحب و الوقت(؟) بان تقويم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لان

اجارة

اجارة البقعة زمانا يعلم فيه بلى الميت ممكن وذكر في الذكرى احتمالا وهو انه اذا ادى النبش الى هتك
الميت بظهور ما يبقى منه لم ينبش لبقاء حرمته ولهذا الاحتمال وجه ويجي في الارض المغصوبة ونحوها
قوله لو وقع في القبر ماله قيمة جاز النبش لاخذه للنهي عن اضاعة المال ولو ابتلع الميت مالا لغيره
في حال حياته فهل يشق جوفه بعد الموت لاخذه قولان احدهما لا وهو مختار الخلاف لبقاء حرمته
المسلم والثاني يشق لايصال الحق الى مستحقه واحتمل في الذكرى تقييده بعدم ضمان الوارث فان ضمنه
لا يشق اخذ من تركته جزما وهذا الخلاف ما اذا ابتلع مال نفسه ومتى بلي واتفقت المثلة جاز النبش
مطلقا كما صرح به في التذكرة قوله النبش للشهادة على عينه للامور المترتبة على صورة من اعتداد زوجته
وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة كفيله ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم تتغير صورته بحيث لا
يعرف قوله لو دفن بغير غسل او الى غير القبلة لم ينبش وفاقا للشيخ ونظيره من التذكرة والقول بنبشه اولى
بعدم النبش لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن واولى منه لو دفن بغير صلوة لامكانها على القبر وكذا لو
كفن في حرير ونحوه بخلاف المغصوب لان حق الله سبحانه اوسع من حق الادمي قوله وشق الرجل الثوب على
غير الاب والاخ اي يحرم ذلك اما الاب والاخ فيجوز له الشق عليهما على ذلك فتوى الاصحاب وفي بعض الاخبار ذكر
الام معهما وتقييد المصنف الحكم بالرجل يدل على ان المراة ليست كذلك وقد(؟) للمصنف انه يجوز لها ذلك على جميع
الاقارب قال في الذكرى وفي الخبر ايماء اليه قوله ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط توصلا الى بقاء
حيوة الولد فان حرمة حيوته اعظم من حرمة الميتة ولامر الصادق ع والكاظم ع والحكم به ذكره جماعة
الاصحاب وسند الحكم الى علمائنا والاخبار خالية عنه قال في الذكرى ومن ثم اطلق في الخلاف وجب ان يخاط الموضع
لحرمة الميت وبه روايتان او ابن ابي عمير موقوفة على ابن اذينة فلذلك نفاها في التحرير لعدم الضرورة وكونه المصير الى
المثلة والاقرب الحكم اقوى لان الروايتين من المقطوع وضعف ذلك لا يقال غير توقيف وكون حرمة الميت كحرمة
الحي ترشد اليه ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة اولا قوله ولو انعكس الحكم قطع القابلة بدعا
وقطعة واخرجته ودون(؟) القابلة اعتبارا بالغالب فان غير القابلة من النساء كالقابلة في الجواز وتقطيعه انما يجوز
اذا تعذر اخراجه بدونه والاصل ما روي عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قال في المراة يموت في بطنها فيتخوف عليها

لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم تتفق له النساء ولضعف الرواية فان الاصح الاولى لما وجب
عدل في التعبير الى وجوب التوصل باسقاطه ببعض العلاج فان تعذر فالارفق فالارفق ثم الارفق وهذا الاخير في
الرواية لان الظاهر ان الامر بالتقطيع ههنا للخوف على الام وشرط العلم بحيوة الجنين في المسئلة الاولى وبموته
في الثانية فلو شك وجب الصبر ويتولى ذلك الامرين النساء ثم محارم الرجال ثم الاجانب ويقدم الزوج على غيره
من الرجال المحارم قوله والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم اما دفنه بثيابه
فمما اجمع عليه المسلمون ولا فرق بين ان يصيبها الدم اولا ومن الثياب السراويل فيدفن معه مطلقا على
الاصح وكذا العمامة والقلنسوة وقال المفيد وابن الجنيد ينزع السراويل الا ان يصيبه الدم واطلاق الامر بدفنه
بثيابه حجة لنا اما الخفان فيجب نزعهما وكذا ساير الجلود والحديد لامر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى احد ان تنزع عنهم
الجلود والحديد ولعدم دخولها في مسمى الثياب عرفا وجمع من الاصحاب على انه اذا اصابهما شيء من ذلك
الدم يدفن ومستنده رواية زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام وهي ضعيفة فان في طريقها رجال الزيدية
قوله سواء قتل بحديد او غيره من صدم او لطم او نحو ذلك وسواء قتل بسلاح نفسه او غيره وسواء كان صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا لاطلاق الاخبار والجنب كغيره على الاصح وكذا الحايض والنفساء لخروجهم عن
التكليف ومن ثم غسل الشهيد لو كان جنبا لا يغسل غسله وقال ابن الجنيد والمرتضى بتغسيل الجنب لان الملائكة
غسلت حنظلة بن الراهب لانه صرع جنبا ضعيف لعدم دلالته على الوجوب علينا بل ولا على الجواز قوله
ومقطوع الراس يبدأ في الغسل بالراس ثم ببدنه في محل غسله كغيره لوجوب الترتيب في الغسل وبينونة الراس
لا يقتضي سقوطه قوله والشهيد المجنون والصبي كالبالغ اي الصبي كالبالغ والمجنون كالعاقل في تعلق
الاحكام السابقة والمستند اطلاق الاخبار وقد نقل قتل الاطفال في بدر واحد وقتل طفل الحسين عليه السلام بالطف
ولم ينقل في شيء من ذلك غسل قوله وحمل ميتين على جنازة بدعة اي على سرير واحد وظاهر البدعة
التحريم لان كل بدعة ضلالة والمشهور الكراهة وفي مكاتبة الصفار الصحيحة الى العسكري عليه السلام النهي عن
حمل الرجل والمرأة على سرير واحد وهي محمولة على الكراهة لضعفها وكونها مكاتبة وظاهر العبارة
يكون اشد الجمع بين الرجل والمرأة في الحمل اشد كتصريح الاصحاب بالكراهة مطلقا قوله ولا يترك

المصلوب

المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه روى السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل لما كان وجوب غسل المس من لوازم تغسيل الميت غالبا كان بيان
احكامه كالتتمة لاحكام الاموات والقول بوجوب غسل المس هو المشهور بين الاصحاب وعليه دلت الاخبار كخبر
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل وخبر معوية بن عمار عنه عليه السلام اذا
مسه وهو سخن فلا غسل عليه واذا برد فعليه الغسل قلت البهايم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يغتسل الذي غسل الميت وان
غسل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان
يمسه بعد الغسل ويقبله هذه كلها وغيرها دالة على الوجوب بل في بعضها التصريح بانه قبل البرد لا يوجب
غسلا وان تغسيله جايز والظاهر ان اطلاق وجوب الغسل على الغاسل خرج مخرج الغالب اذ لا بد له من مسه غالبا
وخلاف المرتضى ضعيف قوله وكذا القطعة ذات العظم منه اي من الميت من الناس ومثله القطعة المبانة من حي
العظم لمرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ الاجماع
على ذلك وتوقف في التذكرة لضعف الرواية بالارسال وعدم تحقق الاجماع وجوابه ان ضعفها مجبور بالشهرة والاجماع
يكفي فيه شهادة الواحد وعند ابن الجنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحي ما بينه وبين سنة قوله ولو خلت من
العظم او كان الميت من غير الناس او منه وقبل البرد وجب غسل اليد خاصة اما عدم وجوب الغسل في هذه
المواضع الثلثة فلانتفاء السبب الموجب له واما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من العظم فظاهر مع
الرطوبة لما سبق في احكام النجاسات من نجاسة ميت الادمي وبدونها عند المصنف لما سبق ايضا من ان
الميت ينجس الملاقي مطلقا الا انه سياتي في كلامه عن قريب ما ينافي ذلك وقد سبق ان المعتمد خلافه
واما ميتة غير الادمي مما له نفس فان نجاسته انما تتعدى مع الرطوبة كما سبق في كلام المصنف فلا بد من
تقييدها هنا بالرطوبة والاصح ان الميت انما ينجس بعد البرد فلا ينجس الملاقي له قبله مطلقا للاصل والاستصحاب
وعند المصنف انه ينجس وان لم يبرد لانه ميت وظاهره عدم كلية الكبرى قوله ولا يشترط الرطوبة هنا المشار اليه هنا

عن ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت وليس هو من متممات حكم هذه المسائل الثلث بدليل السياق فان المطلوب
بيان احكام المس والمصنف فان قوله والظاهر ان النجاسة هنا حكمية اه لا يقتضي عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة فلو كان
المراد عدم اشتراط الرطوبة في المسائل الثلث تدافعا والمراد ان وجوب الغسل بمس الميت المذكور ولا يشترط
فيه الرطوبة واحد من المحل الملاقي وما يلاقيه من بدن الميت اذ ليس الحكم مقصورا على العضو الملاقي بل هو شامل
لجميع البدن فلا وجه لاشتراط الرطوبة لاستلزامه قصر الحكم عن محلها والاطلاق النصوص وجوب الغسل بالمس
من غير تقييد بالرطوبة والى هذا المعنى يرشد عبارة المنتهى قوله والظاهر النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة
ثم مس رطبا لم ينجس اشار اليه هنا قبل التأمل الصادق يحتمل ان يكون بدن الماس فيكون التقدير
والظاهر ان نجاسة بدن الماس حكمية ويحتمل ان يكون بدن الميت فيكون التقدير والظاهر ان نجاسة
الميت حكمية ويكون الترتيب ضل الى تحقيق نجاسته بكونها حكمية في هذا الباب لكونه من متممات احكامه
وقبل الخوض في بيان ما الاصح من الاحتمالين لا بد من بيان معنى النجاسة الحكمية وان كان قد سبق العلم
بها عند بيان اقسام العينية في احكام النجاسات واقسامها ثلثه الاول ما يكون المحل الذي حلت
به بعدها طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة النية كمزيلها الثاني
ما لا يكون له جرم ولا تعيين ببينات اليها وينجس الملاقي له مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب الثالث
ما يقبل التطهير وهو بدن الميت ويقابلها العينية بالمعاني الثلثة كما سبق اذا تقرر هذا فالذي يظهر من
الشارح ولد المصنف ان العبارة هو الاحتمال الثاني وكذا الفاضل السيد عميد الدين ولكن بعيدا اما
اولا فلان كون نجاسة الميت عينية اولا موضعه باب النجاسات وقد تقدم حكمه هناك والذي يجب ان يبحث
عنه في المس هو نجاسة بدن الماس واما ثانيا فلعدم صحة العبارة على تقدير ارادة اي معنى كان من
معاني الحكمية اما الاول فلان القول بنجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الاصحاب
وهو قول المرتضى وعليه يتفرع عدم وجوب غسل الميت وعلى هذا التقدير يلزم ان يكون مقابل الظاهر
في كلام المصنف هو ان نجاسة بدن الميت عينية حسية وهو باطل عند المصنف لانه يرى ان نجاسة الميت
عينية كما سبق في باب النجاسات وبينا وجوب غسل الميت فكيف يكون خلاف الظاهر عنده وكذا على تقدير
ارادة الثالث اذ يلزم على هذا التقدير ان يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب

والخنزير

والخنزير وهو معلوم الفساد واما المعنى الثاني فظاهر عدم ارادته وعدم مطابقته والاولى
يستقيم ما فرعه على كون النجاسة حكمية من انه لو مسه بغير رطوبة ثم مس رطبا لم
ينجس على شيء من التقدير اما على الاول فانه لا فرق في عدم تنجيس الملاقي
بين توسط الرطوبة وعدمها واما على الاخيرين فلان النجاسة العينية ايضا
كذلك فان لمسها باليد برطوبة ولا ينجس الملاقي له مطلقا فلا يكون ذلك متفرعا
على كونه النجاسة حكمية والعجب ان ولد المصنف اخذ بكلامه جعل القول بان نجاسة
الميت حكمية وطاهره اه المذكور في العبارة مختار المحقق وانه اختار استحباب
غسل المس ثم حقق اخرا ان نجاسته حكمية بالمعنى ح ولم ينظر الى ان مقابل الظاهر
في العبارة ما هو ومن القائل به وعند التأمل يظهر فساده واذ لا قائل به فعلى
هذا فالاصح من الاحتمالين هو الاول فيكون معنى العبارة ان نجاسة الميت حكمية حدثية فلو مس الميت
بغير رطوبة ثم مس رطبا لم ينجس لعدم المقتضي اذ النجاسة لا تتعدى الا مع الرطوبة وهذا خلاف ما
سبق منه في احكام النجاسات لكنه نقض ما ذكره في المنتهى والتحقيق ان نجاسة الميت ان قلنا انها تتعدى
ولو مع اليبوسة كما ذكره المصنف سابقا فنجاسة الميت عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية
بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها انما تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح
فمعها تثبت النجاستان وبدونها تثبت نجاسة واحدة وهي الشاملة لجميع البدن قوله ولو مس الماسور
بتقديم غسله بعد قتله والشهيد لم يجب الغسل اما الاول فلصدق الغسل والمس بعده فلا يوجب غسلا
لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ولا بأس بمسه بعد الغسل وقد سبق الكلام فيه واما الثاني
فلان في بعض الاخبار وجوب الغسل بمسه قبل ان يغسل وفي بعضها وجوبه بسبب تغسيله وذلك يقتضي
قصر الوجوب على ماس من يجب غسله والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد ولاصالة البراءة وعدم تحقق
ناقل قوله بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله او من غسله الكافر لعدم حصول الغسل اذ الاطلاق يحمل
على الغسل المعتبر شرعا حال الاختيار وكذا من غسل فاسدا ومن فقد في غسله احد الخليطين او الميمم عن احد
الغسلات قوله ولو كمل غسل الرأس منه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل لان الظاهر ان وجوب الغسل مانع

نه نجاسته للدوران وقد حكم بطهارة الراس ح لان نجاسة المعينة لا تشترط في طهارة اجزاء محلها
طهارة الباقي ونجاسة الميت وان لم تكن عينية محضة الا انها عينية ببعض الوجوه فانها تتعدى مع
الرطوبة والنجاسة فقد صدق كان الغسل لا الاضافة الى الراس ولا اصالة البراءة من وجوب الغسل ولا قاطع
يقتضيه ويمكن الوجوب لصدق المس قبل الغسل ما بقي جزء او لا الاستصحاب وتبعية الغسل للمس حال النجاسة
غير معلوم والدوران ضعيف ولا ريب ان الوجوب احوط فلا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا اي في
وجوب الغسل للمس لان نجاسته اغلظ ولصدق المس قبل الغسل اذ المانع من تغسيله كفره ويحتمل عدم الوجوب
به لان عموم كلم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في حيثية تقبل التطهير والاول اقوى تمسكا بعموم
الموافقة ولا فرق في ذلك بين ان يغسل الكافر اولا واعلم ان المصنف لم يذكر تعيين محل المس الذي يلزم
الغسل من الحي والميت فان المس لبدن الميت ان كان بالظفر او الشعر او السن او العظم الموضح
صح صار الحي هل يجب الغسل بجميع ذلك ام لا فيه تردد ينشأ من الشك في صدق اسم المس على المس بشيء
منها او عدمه ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود في التسمية في
السن التردد لو مس الحي شيئا من هذه من الميت ففي وجوب الغسل التردد والظاهر الوجوب في العظم
والظفر بخلاف الشعر وفي السن التردد ولو انفصل احدها من حي او ميت ففي نفي الوجوب في الشعر
والظفر وكذا في السن للشك في المقتضي اما العظم فقد ذهب شيخنا الشهيد الى وجوب الغسل بمسه للدوران
الغسل معه وجوبا وعدما ولم يفرق بين الاتصال والانفصال والاوفق لكلام فانه من الميت انما يراد
به مس بعض بدنه وهو صادق في العظم لا حاجة الى الدوران واما بعد الانفصال فحديث القطعة لا
يتناوله ولا يسقط مس الميت بمس بنفسه عكس اللاحق ح بما يقتضي الحكم بوجوب الغسل حال الاتصال الى حال
الانفصال ولا يرد ان ما تيمم به عظم لانتفاء القائل بالفرق قوله المقصد العاشر في التيمم ومطالب
اربعة الاول في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء التيمم لغة القصد واستعمال
الصعيد وما في حكمه مشروطا بالنية لاباحة الصلوة ولما كان العجز عن استعمال الشيء صادقا مع العجز عن
تحصيل ذلك الشيء كان ما ذكره المصنف ضابطا لجواز التيمم صحيحا والمراد بالعجز ما يحصل معه مشقة لا
يحتمل مثلها عادة او يترتب عليه المؤاخذة شرعا كما في خوف عطش محترم وازالة النجاسة قوله

قوله ح

الاول

الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم
عدمه عدمه من اسباب العجز عن استعمال الماء عدمه بعد وجوده صحيح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لكن
انما يجب معه الطلب فيرد عليه ان عدم الماء الذي به يتحقق العجز عن الاستعمال شرعا انما يكون بعد الطلب
فان قيل المراد بعدم الماء عدم الحضور عنده مع عدم العلم بوجوده قريبا منه قلنا هذا لا يصدق به
العدم المسوغ فلا يعد من اسباب العجز وقد كان الاول ويتحقق بعد الطلب ح ولا ريب ان طلب الماء
شرعا لجواز التيمم لظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء وعدم الوجدان انما يكون بعد الطلب فقال رواه
امير المؤمنين ع انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزنة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين والمجمع
الاصحاب ع الواجب طلبه في رحله واصحابه وفي مقدار غلوة سهم وهي مقدار رمية من الرامي المعتدل
الالة المعتدلة من الجهات الاربع بحيث يستوعبها ان كانت الارض حزنة اي غير سهلة لا
شتمالها على نحو الاشجار والعلو والهبوط في مقدار غلوتين كذلك ان كانت سهلة ولو اختلفت
في ذلك توزع الحكم بحسبها ولا يلزم طلبه ما دام في الوقت سعة خلافا لصاحب التحرير تعويلا على
حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلم والظاهر ان المراد بها تحديد زمان الطلب لا مقداره ولان
الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم توجه الخطاب ح الا اذا بقي في مكانه ولم يتجدد له شك مع عدم تيقن
بغيرها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيها وقطعا فلا طلب لانتفاء الفائدة ويتحقق
الشرط فلو علمه او ظنه في زائد على النصاب لحضرة وقربه وجب قصده قطعا ولو باجرة لوجوب
تحصيل شرط الواجب المطلق الا مع المشقة الشديدة ويجوز الاستنابة في الطلب وينبغي
اشتراط عدالة النايب فيحتسب لهما لان اخبار العدل يثمر الظن وحتى فات بالطلب غرض
مطلوب كان الخطاب في الصائد ثم سعد القول بسقوط الطلب للضرورة ويجب طلب الشرب لو فقده
حيث يجب التيمم لانه شرط مطلق قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا
اعادة وان كان مخطئا الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد خالف الشيخ في ذلك فحكم
بان من اخل بالطلب تيمم وصلى يتيمم وصلوته باطلة لتمكن المعه ورده المصنف وغيره بحكم بتيمم عند
ضيق الوقت وامتثال المامور به يقتضي الاجزاء اما لو كان تيمم مع السعة فكلام الشيخ متجه

ويحتسب ح

واستثنى من الاول ما لو وجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين فانه يجب الاعادة لورود الخبر بذلك
عن الباقر عليه السلام وضعف سنده مدفوع بالشهرة كما نص عليه في الذكرى وظاهر كلامه في المنتهى دعوى الاجماع
على ذلك والحق بذلك ما لو وجد الماء في الفلوات لان الشيخ جعل مناط الاعادة وجدانه في محل الطلب
والذي يقتضيه النظر ان ضيق الوقت ان كان موجبا للانتقال الى طهارة الضرورة يجزي مطلقا
ولا تجب الاعادة والا فلا الا انه لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة اكثر الاصحاب فعلى هذا
لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت فهل يتيمم ويؤدي ام يتطهر به
ويقضي ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلوة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثاني بطريق اولى والكلام
المتقدم يقتضي الاول وقد صرح به في المنتهى والذي يقتضيه النظر استعمال الماء لان شرط التيمم وهو
عدم الوجدان ولم يثبت ان فوات الاداء سبب لمنع استعمال الماء ويطرد ذلك فيما لو ضاق
الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة وفعل شيء من الواجبات كقراءة السورة وتسبيح الركوع والسجود
والتشهد ونحو ذلك وان كان بعض هذه الامور قد يخالف بعضا في الحكم ويقرب منه ما لو وهب الماء
او اراقه في الوقت او دخل الوقت وهو متطهر فاحدث باختياره نعم لو كان الماء بعيدا عنه بحيث
لو سعى اليه لخرج الوقت فيتيمم وصلى مع الضيق فلا اعادة عليه لعدم صدق الوجدان عرفا **قوله**
ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولم يتجدد شك بعده
لعدم فائدة الطلب والظاهر ان المراد بالعلم في هذا ونظائره الجزم المستفاد من العادات
وهل يكفي الظن القوي لا يبعد الاكتفاء به لان مناط اكثر الشرعيات الظن وقد يشهد لذلك
تضاعيف كلام الاصحاب مثل قولهم في مسألة تنازع الواردين ومثل قوله في الذكرى ويجوز النيابة في
الطلب لحصول الظن وغير ذلك ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوات
الوقت والمراد بالقرب ما يعد قريبا عادة بحيث لا يحصل بالسعي اليه مشقة كثيرة ويكفي في
خوف الضرر قول العارف وشهادة القرائن ولا فرق في خوف الضرر بينه وبين غيره كما سيأتي
اما خوف فوت الوقت فالظاهر انه لا يكفي فيه اخبار العارف لاشتغال الذمة يقينا باستعمال
الماء فلا يسقط التكليف به الا بيقين يعارضه ولو اخل بالطلب بالسعي حتى ضاق الوقت
يتيمم

يتيمم وصلى وان اثم قطعا والظاهر الاجزاء لصدق الامتثال **قوله** وكذا التيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة
لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ظاهر العبارة انه يتيمم لذلك مع السعة ويصلي وهو مشكل بناء على ان المعتبر
اذا كان مرجوا اولا انما يجوز التيمم مع الضيق والعلم بان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت على تقدير
صحة حصوله لا يقتضي عدم جواز حصول الماء بطريق آخر لامكان حصوله ببيع او هبة ونحو ذلك وربما ظهر
بطلان الاول علمه الاول في ثاني الحال وهذا وجه قد نبه عليه في المنتهى **قوله** ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد
ولو صبه قبل الوقت لم يعد اما الحكم الثاني فظاهر لعدم توجه الخطاب اليه باستعمال الماء فلم يكن مخالفا
ومثله ما لو وهبه او مر بماء فلم يتطهر به او كان متطهرا فاحدث سواء علم او ظن وجود غيره ام لا وهل يفرق
بينهما اذا وجبت الطهارة عليه لغاية او منذورة ونحو ذلك ام لا الاظهر في ذلك التحريم ويمكن ان يقال الاول
يتناول ما ذكر لان كل صلوة واجبة تقتضي وقتا الا انه بعيد لان المتبادر من الوقت هو المقرر للصلوة وهو
الاداء واما الحكم الاول فلانه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الطهارة المائية لانه متمكن منها فاذا تيمم
وصلى بعد الاراقة لم يخرج من العهدة اذ لم يات بالمامور به على وجهه فتجب الاعادة عند التمكن وهو اذا لم
يكن مامورا بالتيمم والصلوة عند اخر الوقت كما مع الامر به فيتعين الاجزاء فان قيل الاجزاء بالنسبة الى الامر
بالتيمم اما بالنسبة الى الامر بالطهارة المائية وهو الامر الاول فلا فيبقى في عهدته قلنا هذا يتم اذا لم يكن التيمم بدلا
من الطهارة المائية اذ لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه معا مع ثبوت البدلية فان الاصحاب لما حكموا بالاثم هنا
بالاراقة في الوقت مع ظن وجود غيره ثم تطهر الخطأ فان الاوفق بالاصل ان الدليل ينافي قضاء واختار في
التذكرة عدم القضاء وهو ظاهر اختيار الذكرى وغيره والاعادة احوط واذا قلنا بالاعادة فالواجب اعادة
ما اراق الماء في وقتها واحدة كانت او متعددة ويحتمل اعادة العصر ايضا بالاراقة في وقت الاختصاص
بالظهر لصحتها عند الوقوع بغير فصل وهو حج متطوع بطهارة وقد تطهر عدم دخول الوقت فاراقه
ثم تبين الدخول فلا قضاء وكذا عكسه وان اثم وانما يأثم ويجب القضاء لو علم او ظن عدم غيره فلو ظن
وجود ماء آخر فتبين العدم فلا شيء وفي حكم الاراقة مروره على نحو نهر ونحوه من الشاء وقبول الهبة
وحدثه لو كان متطهرا او جنابته عمدا اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء خاصة وهبة الماء هنا لعدم قبول
العين للنقل ومثلها نحو البيع والصلح وعلى القول بالاعادة يعيد هنا كل صلوة بقي هذا الماء في وقتها

مع تمكنه من الاستفادة لتوجه الخطاب باستعماله والظاهر ان الصوم كالصلوة في ذلك لاشتراطه بالطهارة ولم
اجد به تصريحا قوله الخوف على النفس او المال لم يقيد النفس بكونها نفسه او مطلقا وكذا المال لكن ظاهر قوله بعد
او عطش يضيق الخ ان المراد نفسه وماله وكان الاولى له التعميم لان الخوف على مطلق النفس المحترمة والمال سواء كان
ذلك له ام لغيره والمراد بالمحترم ما لا يهدر اتلافه فالمرتد والخنزير والكلب العقور لا يعد الخوف عليه عذرا في التيمم
والخوف على البضع او العرض وغيره كالخوف على النفس بل اولى ومثله الخوف على العرض وان لم يخف على البضع والخوف على
الصبي كالمراة بل الوصف على الدابة امكن ذلك ولا فرق في الخوف بين ان يكون في طريقه حين ذهابه الى الماء مثلا
او بعد مفارقته من لا يستقل بالدفع عنه وخوف الحبس ظلما عذر ومنه المطالبة بحق هو عاجز عن ادائه
اما لعدم تمكنه من اثبات العجز او لتغلب المطالب او خوف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير لعلها لوجه
او مجانا فالظاهر انه عذر لان حفظ النفس امر مطلوب ولا فرق في المال بين القليل والكثير على الظاهر للاطلاق
الامر باصلاحه وعدم تاملها فلناه نظيم قصد العبارة لان ظاهرها حصر اقسام السبب الثاني فيما ذكره
قوله من لص او سبع او عطش الجار يتعلق بالخوف فهو ظرف لغو اي الخوف على النفس او مطلقا من لص
او سبع او عطش وكذا الخوف على الطرق والخوف على المال او مطلقا من احد الثلثة كذلك والخوف من السبع على
المال اذا اريد بالنفس الاطلاق في مثل اتلاف الحيوان بعض آلته او القاها على ظهره من خوفه وخوف
العطش اعم من الخوف على النفس او على شيء من الاطراف او خوف مرض يحدث او يزيد او خوف ضعف يعجز معه
من مزاولة امور السفر لان ذلك كله ضرر ولقول الصادق ع لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
قوله في الحال او توقعه في المآل الجار والمجرور الاولى صفة لعطش فهو ظرف مستقر ومتعلقه محذوف وجوبا
اي وعطش كاين في الحال ويمكن ربطه في الجميع فانه قد يتعهد بتوجه المكلف الى الماء علم اللص به فيتبع اللصوص
ويعرضون له بعد ايام او في موضع مخوف جدا او تعرف فيه المدافعة ونحو ذلك الا انه يطيق هذا في السبع الا بتكلف
من تكلف قوله في قوله او توقعه انه تقول ابان في لانه معطوف على الخوف اي الخوف من العطش او من او جده
في او توقعه في المال ولا يخفى ان توقع العطش هنا لا باخبار العارف او باستفادة من العادة او من
قراين الاحوال عذر في التيمم لانه ضرر وهو منفي بالحديث ولو كان عنده ماء ان طاهر ونجس وهو
محتاج الى الشرب لم يجز شرب النجس واذ خار الطاهر للطهارة لان شرب النجس حرام وللطهارة المائية بدل اضطرار

اليه

اليه لثبوت الحاجة وقد صرح بذلك المصنف وغيره قوله او عطش رفيقه هذا مستدرك لان ذكره عطش الحيوان
المحترم الذي له حرمة يغني عنه بل لو اريد بخوف العطش ما يكون اعم من عطشه وعطش
غيره بما له حرمة اغنى عن الجميع قوله او مرض شديد استشكله المصنف في ذكرها في بعد ان تقول عارف
وان كان طبيبا او فاسقا وخوف المرض المجوز للتيمم يتحقق بخوف حدوثه وكذا زيادته او بطء
برئه سواء اختص ببعضه او عم جميع البدن ولو تمكن من الاسخان واندفع به الخوف لم يجز
التيمم ولو افتقر الى عوض وجب بذله اذا كان مقدورا وان كثر ولو كان الضرر يسيرا كالصداع ووجع
الضرس وفي المنتهى والحمى الحارة فعند المصنف يجوز التيمم ونقله عن الشيخ وهو بعيد لان ذلك ضرر الحاجة
وربما بلغ ذلك حد الحرج لحصول مشقة شديدة مع انه لا يوثق من المرض بالوقوف على الحد اليسير
مع ان ضرر المذكورات اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوفه الذي يظهر من
الوصي جواز التيمم لذلك وفيه قوة ولو كان الخوف جبنا ففيه اشكال ينشا من انتفاء السبب المجوز
ومن انه لا يامن خللا في عقله فهو اشد ضررا واليه ذهب في الذكرى وفيه قوة ولا فرق في ذلك بين
متعمد الجنابة وغيره على الاصح لاطلاق النصوص واباحة السبب ونقل العدد اخبار المفيد وجماعة
عدم جواز التيمم وان خاف على نفسه والشيخ في النهاية يجوز عند خوف السبب واوجب الاعادة والمستند اخبار
لا دلالة فيها مع معارضتها باقوى منها واظهر دلالة وقبولا كالتاول وقد اطلق جمع الاصحاب جواز التيمم
بخوف الشين وهو ما يعلو بشرة الوجه من الخشونة المشوهه للخلقة وربما بلغت تشقق الجلد
وخروج الدم وينبغي تقييد الجواز بكونه فاحشا كما فعله في المنتهى لقلة ضرر ما سواه ويرجع في خوف
الى الظن المستفاد من الوجدان باعتبار العادة او العلامات وقول العارف الثقة والاقرب الحاق
غير الثقة به اذا كان بحيث يركن اليه في مثل ذلك وهذا الذي اذا لم يتهم في امر الدين وظن صدقه والصبي
والمراة كغيرهم ولا يشترط التعدد كالخبر ولحصول الظن بقول الواحد قوله ولو تالم في الحال ولم يخش
العاقبة يتوضى لانتفاء الضرر عادة ولا فرق في التالم بين كونه من حر او برد او قبح رايحة الماء كالكبريتي
او مرض في البدن ونحو ذلك ولو كان الالم شديدا جدا لا يحتمل مثله في العادة فقد صرح في المنتهى بجواز

التيمم لو هو قريب للضرر وهذا كله اذا لم يخش العاقبة اما اذا لم يخف حدوث مرض او زيادة ولا فرق
في ذلك بين الوضوء والغسل وعليه يحمل ما ورد ان الصحابة اغتسل في ليلة باردة وهو شديد
الوجع وتوفي لعجزه عن هم الامتثال وحتى خشي العاقبة لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس فان
استعمله في الاعضاء نظرا الى العدم لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى في العهدة قوله عدم الوصلة
بان يكون في بئر ولا آلة معه لو قال كان يكون في بئر ولا آلة معه لكان اولى لان ظاهر العبارة الحصر وليس
بجيد والمراد بالآلة نحو الدلو والحبل ولو كان معه ثياب يمكنه ربط بعضها ببعض بحيث يصل الى ماء
البئر ثم يعصرها ويتوضى بما ينفصل منها وجب وان نقصت قيمتها لانه متمكن وكذا الوضوء في ذلك اذا لم
يشق الثوب وقد نبه على ذلك في المنتهى ثم لا بد من التقييد بعدم خوف الضرر بذلك قوله ولو وجده بثمن
وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان
والاضرار في الحرج مع تيسر شراء ماء الوضوء بالف درهم لمن يجدها من غير تقييد بما واه ثمن المثل وقال ابن
الجنيد لا يجب مع الزيادة للضرر ولجواز التيمم مع الخوف على المال وجوابه ان الوصف عدم الضرر بالشراء
والفرق بين الخوف على المال وموضع النزاع بالنص تارة ويكون بذل العوض في الشراء مقدمة للواجب
بخلاف الخوف لان ذلك ضرر وما يلزم من الاهانة بنهب المال بخلاف ما يبذله المكلف باختياره
ولو لزم من الشراء الاجحاف بالمال وتلف مقدار عظيم منه لم يجب وان كان قادرا دفعا للضرر
نص عليه في الذكرى وغيرها والمراد بثمن المثل ما يقتضيه الزمان والمكان لا اجرة تحصيل الماء ونقله
لانه متقوم بنفسه ولو بذل بثمن غير مجحف الى اجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرحوا بالوجوب لان
له سبيلا الى تحصيل الماء ويشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب للذل مع عدم الوثوق بالوفاء وقت
الحلول وتعريض نفسه للضرر بالمطالبة وامكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم ويمنع
وجود السبيل الى الماء اذا اريد به ما لا ضرر فيه وفي حكم الاقتراض للشراء وبعدم النفقة على
شراء ماء الطهارة اما الدين ففيه نظر يعرف مما تقدم قوله ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان
وان قصر عن ثمن المثل المتبادر من الحال هو الزمان الحاضر وينبغي ان يراد به حالا اي حال

فجعل اللام

فجعل اللام عوضا عن المضاف اليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع باعتبار الاحتياج الى المال المبذول للماء في
مستقبل الزمان بحيث لا يتجدد مال عادة فانه لا يجب الشراء في الموضعين لانا سوغنا ترك استعمال الماء للحاجة
الى الشرب فترك الشراء بالاجحاف اولى فيكون ذلك موافقا لما ذكره المصنف في التذكرة وغيره ولو وجد بعض الماء فالقول في
شراء الباقي كما سبق ولو امكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء وجب لان الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه حسب
المقدور قوله ولو لم يجد الثمن فهو فاقد وكذا لو وجده ووجد الماء وامتنع المالك من بذله بعوض وغيره
ولا تجوز مكابرته عليه لعدم الضرورة بخلاف الطعام في المجاعة قوله وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة
لو احتاج اليها لو دار الحال بين شراء الآلة واستيجارها تخير ولو تعذر الشراء وامكن الاستيجار تعين وكل
ذلك من باب المقدمة قوله ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة
لو بذل ماء الطهارة للفاقد وجب عليه القبول لانتفاء المنة لجريان العادة بالمسامحة وعدم ثبوت المنة فيه
عادة ولم يجز التيمم لانه قادر على استعمال الماء ولو اعير الدلو فكذا يجب القبول لمثل ما قلناه هذا اذا
كان قادرا على الحبل ونحوه بان كان عنده او بذل له ولو بذل له احدهما وهو عاجز عن الآخر لم يجب
القبول لعدم الفائدة ومثله لو وجد احدهما يباع وهو فاقد للآخر وما يقوم مقامه فانه لا يجب عليه
الشراء وعبارة الكتاب مطلقة وهذا بخلاف ما لو بذل له ثمن الماء فانه لا يجب القبول على الاصح لان
هبة المال مما يمتن به في العادة ويحصل للنفس غضاضة وامتهان وذلك من اشد الضرر على نفوس الاحرار
ولا اثر لقلته في ذلك لعدم انضباط احوال الناس وقد يعد بعضهم القليل كثيرا فلا ينضبط الحكم كون الثمن مما
يمتن به عادة كما لا يفرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتبارا بالجنس وقال الشيخ يجب القبول في هبة
الثمن لوجوب تحصيل الشرط قلنا نمنع الوجوب هنا لما فيه من الضرر وكذا لا يجب القبول في هبة الآلة وهو قوي
دليلا ويجيء على قول الشيخ الوجوب هذا كله اذا كان البذل والهبة على جهة التبرع فلو كان نذر ذلك
لمعين او متعين شديد فيه للمعين فوجوب القبول متجه ومتى قلنا بوجوب القبول فامتنع لم يصح
تيممه ما دام الماء باقيا في يد المالك المتمكن على البذل قوله ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم
ولا يغسل بعض الاعضاء كما يجب على فاقد الماء تحصيله بشراء ونحوه كذا يجب على واجد البعض شراء الباقي

لتوقف الواجب عليه لان المفروض الواجب واجبة فاذا تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لان الطهارة
لا يعقل بتبعيضها لان المانع وهو الحدث امر واحد ولا يرتفع الا بمجموع الطهارة ولا يستعمل البعض ويتيمم
عن باقي الافعال لانحصار الطهارة في الاقسام الثلثة والملفقة ليست احدها وهذا الخلاف فيما لو كان
عليه طهارتان كما في غير غسل الجنابة من الاغسال ووجد من الماء ما يكفي احدهما فانه يستعمل ويتيمم عن
الاخرى **قوله** وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولا اي من الوضوء مع القصور عنهما كما انه
احترز بالعينية عن الحكمية اذ لا يعقل تقديم ازالتها على الوضوء والغسل وهو احتراز غير محتاج اليه
لعدم توهم ارادتها ولانه مر بلفظ الازالة لم يعرف من غسل صح ان للعينية اطلاقات فرعا اوهم معنى
اخر والافرق بين البدن والثوب في تقدم غسل النجاسة عنهما على الطهارة بشرط كون النجاسة غير معفو عنها
والثوب مما يحتاج الى لبسه في الصلوة اما لعدم الساتر او الضرورة البرد ونحوه بزعمه وذكر الوضوء في مختصر
المثال فان الغسل كذلك والمراد بالاولوية المستحق فان التقديم لا للافضلية بشهادة الاستعمال كذلك كما سيأتي
سيأتي من حكم التي لا تعين وذكر وانما وجب تقديم غسل النجاسة لان الطهارة المائية لها بدل وازالة النجاسة
لا بدل لها فيتعين جمع بين الواجبين وحكي المصنف في ذلك الاجماع في التذكرة ولو كان معه ثوب يكفيه للستر
عند حال الصلوة ويحتاج الى لبسه في غيرها وتخاف تعدي نجاسته الى ما يقرب من ثياب وغيرها كان الاقوى
تقديمه لما ذكرناه ولم اجد به تصريحا لان اطلاق العبارة لا يأباه ولا يخفى ان محل التقديم ما اذا وجد ما
يتيمم به فلو فقده فالواجب تقديم الطهارة لانتفاء البدلية واشتراط الصلوة بالطهارة على كل حال بخلاف ازالة
النجاسة **قوله** فان خالف ففي الاجزاء نظر ينشأ من انه منهي عن الماتي به لانه مامور بغسل النجاسة والامر بالشي
يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يدل على الفساد ومن المقدمة القائلة ان الامر بالشي يستلزم النهي عن
ضده على الاطلاق نظر لانه انما يستلزم النهي عن الضد العام وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند
اهل النظر لا مطلق الاضداد الخاصة كما هو محقق في الاصول فلا يتم الدليل ولان ازالة المانع اولى من تحصيل احد
الشرطين الذي على البدل بعينه كذا قيل وفيه نظر ايضا لانا نقول بوجوبه لكن لا يلزم عدم اجزاء الماتي به وهو
المط بالاستدلال ومن انه تطهر بماء مملوك مباح فيصح كذا قيل وفيه نظر لمنع الكلية الكبرى والاصح

عدم الاجزاء

عدم الاجزاء لانه عبارة عن الاتيان بالمامور به على الوجه المامور به ولم يحصل لان الفرض انه مامور بالتيمم لا بالطهارة
بالماء فيبقى في عهدة التكليف وكذا القول فيمن كان فرضه تيمما بالنسبة الى الماء لو استعمله والعوض عن التيمم
وهذا بنا ما نظهر شدة ضعف احد وجهي النظر وفي التذكرة هنا قال في الاجزاء اشكال اقربه ذلك ان يجوز وجود
المزيل في الوقت والا فلا وهو حق ان اراد التجويز عادة لا مطلق التجويز عقلا فهو يكم راق لا في الوقت
قوله الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا كالحا او شرا لكون
ما يتيمم به ارضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا او قول الصادق عليه السلام انما هو الماء والصعيد وانما الصعيد وجه
الارض على احد التفسيرين فيها والحجر بانواعه من رخام وبرام وغيرها وكذا الحصى ارض على في التسمية
وبدليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وعلى هذا فيجوز التيمم به اختيارا خلافا للشيخ وجماعة حيث اشترطوا
في استعماله فقد التراب والمدر نحو قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه قال في الدروس كما شرط
كونه طاهرا اجماعا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر لقوله عليه السلام وترابها
طهورا ولان النجس لا يعقل كونه **قوله** مملوكا او في حكمه لامتناع التصرف في المغصوب قطعا
شرعا فلا يصح التيمم به للنهي المقتضي للفساد فيندرج في حكم المملوك الماذون فيه تصريحا وضمنا في الاذن
في التصرف ونحوه في الاذن في الدخول والجلوس ونحو ذلك نطقا وفحوى وبشاهد الحال كالصحاري
المملوكة حيث الاضرار على المالك ولم يتحقق كراهيته والمستأجر ومباح الاصل والمستأجر مملوك المنفعة
وفي حكمها المستعار ويندرجان في الماذون فيه ومحبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد مباحا او لزم
من استعماله اضرار بالمكان يتيمم بتراب الطاهر وان وجد غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي فصار كالاكوان
مباحا لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون ومن ثم جاز له
تصلي ويصلي وينام ويقوم وحق الغير يتدارك بلزوم الاجرة بخلاف الطهارة بماء المغصوب لانه يتضمن
اتلافا غير ماذون فيه ولا تدعو اليه ضرورة نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج ولم يلزم من
الاغتسال زيادة اتلاف امكن القول بالجواز ولم اظفر في ذلك بتصريح لكن عبارة الذكرى تشعر بجواز
التيمم بالمغصوب حيث يجوز الصلوة **قوله** فلا يجوز التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها لعدم وقوع
اسم الارض عليها **قوله** ولا الرماد سواء كان رماد الخشب او التراب لعدم تسمية ارضا وشمله النبات المنحي وغيره

قوله ولا بأس بالوحل هو بمنزلة الماء وفيه الطين الرقيق قاله في الدروس والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم
لقول الصادق ع اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به وفي معناه صحيح رفاعة عنه ع وموثقة زرارة عن
الباقر ع نعم لو كانت الارض مبتلة على وجه لا يبلغ البلل ضرورة التراب طينا جاز التيمم قوله ولا الممتزج
بما خرج منه عن جانب اطلاق الاسم كالممتزج بنحو الدقيق والاشنان المسلب اسم الارض ومقتضى عبارة الذكرى
انه ان كان الخليط بحيث يرى او يسلب اسم التراب لا يجوز التيمم فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب والمدر المخلوط
بالتبن كثير الحيث ترى بالحقيقة الا القليل فلا بأس لعدم الانفكاك عنه وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق
باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق التراب باليد فكان سائغا وهذا
كلامه وكأنه يرى اذا امر يده على وجه يصل التراب الى جميع بطنها حال الضرب جاز وفيه تردد ينشأ من عدم
تسمية المختلط ترابا قوله ويجوز بارض النورة والجص المراد قبل احراقهما لوقوع اسم الارض عليهما وعدم
تناول المعدن لهما وبالجواز رواية عن امير المؤمنين ع ومنع ابن ادريس من التيمم بهما لكونهما معدنا وفي الخلاف
في النهاية فيجوز التيمم بهما فقد التراب وهما ضعيفان اما بعد الاحراق فلا يجوز خلافا للمرتضى للاستحالة وانها
ح بمنزلة الرماد قوله وتراب القبر ولا تراب الارض سواء تكرر النبش ام لا لان الاصل الطهارة نعم لو حصل
نجاسة فيه لم تجز ولا يضر اختلاطه باللحم والعظم من دون مخالطة شيء من النجاسات الا ان يعلم ان الميت نجس وبعض
العامة يمنع مما علم نبشه لمخالطته صديد الموتى ولحومهم وتوقف فيما جهل حاله قوله والمستعمل اجماعا
لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث وفسر بالممسوح به والمتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض اما ما ضرب
عليه فليس بمستعمل اجماعا فكان الماء المتصرف منه قوله والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء وسحاقة
الخزف والاجر والحجر يجوز التيمم بجميع انواع التراب لصدق اسم الصعيد عليها والاعفر هو الذي لا يخلص بياضه
بل يشوبه حمرة والاحمر ومنه الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يؤكل سفها والبطحاء مسيل واسع فيه
دقاق الحصى او التراب اللين في مسيل الماء ويجوز التيمم بذلك كله لصدق اسم الارض عليه واما سحاقة الخزف
والاجر فمبنى الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الارض وقد توقف فيه المص في المنتهى وظاهر كلامه في النهاية
خروجها عن الارض فلا يجوز التيمم بها عنده والاصح الجواز ومنع ما ادعاه من الخروج وسحاقة الحجر كالحجر
قوله ويكره السبخ والرمل السبخة بالتحريك الارض المالحة النشاشة وفي جواز التيمم بها قولان اشهرهما
الجواز

الجواز لانها ارض ولو علاها الملح لم يجز حتى يزيله اما الرمل فيجوز عندنا على كراهية قوله ويستحب من العوالي البعد عنها
عن النجاسات ويكره من المهابط عند علمائنا اجمع قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطئ قال النوفلي يعني
ما تطأ عليه برجلك ذكره في المنتهى قوله ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج اذا
فقد التراب وما في معناه تيمم بغبار احد الثلاثة بان ينفضه حتى يعلوه الغبار الا ان يتلاشى بالنفض
فيضرب عليه فالاعتبار عليه لان الغرض التيمم عليه وليتحر اكثرها غبارا ان لم يمكن جمع ما فيها وذكر الثلاثة
لكونها مظنة لا للحصر فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم عليه لقول الصادق ع فاذا كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر والمشهور تقديم غبار الدابة والسرج على الثوب وابن ادريس على
وهما ضعيفتان اذ التيمم انما هو بالغبار ولا عبرة بمحله فيجب تحصيل التراب كالماء ولو بشراء او الاستيعاب
او الكعاب ونحو ذلك قوله ولو لم يجد الا الوحل تيمم به وان امكن تجفيف الوحل بوجه تعين ولو بان يضرب عليه
ثم يدع يديه حتى يجف ما عليهما وح فيقدمه على الغبار لانه تراب فيتقدم على شيء لم يظهر عليه ولو تعذر ذلك لم
يجز التيمم به الا بعد فقد الغبار لقول الصادق ع والباقر ع بعد ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين انه
يتيمم منه قوله ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده باعتماد عليه حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا
وجب وقدمه على التراب لا اشكال في هذا الحكم لان المتمكن من الطهارة المائية لا يجزيه التيمم لقول
ع في صحيح محمد بن مسلم وقد سأل عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ولو
تمكن من اذابته بالاسخان او تكسيره فكذلك قوله والا تيمم به بعد فقد التراب وما في معناه من مجرده مطلقا
وكذا الغبار والوحل ومعنى العبارة انه اذا لم يتمكن من وضع يديه على الثلج حتى ينتقل من الماء ما يسمى
به غاسلا تيمم به والتيمم في عبارته يحتمل امرين احدهما انه يمسح به وجهه وجميع اعضاء الوضوء او الغسل به ويكون اطلاق
التيمم عليه مجازا وهو مختار الشيخ واليه ذهب في المختلف وغيره والثاني انه يمسح الجبهة واليدين به على وجه
العذر كما نظيره من المرتضى وسلار ومستند ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي توبق دينه والحديث يحتمل امرين ان يراد بقوله ع هو بمنزلة الضرورة يتيمم به بالثلج او بما
قال السائل فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا اي فليكن التيمم به محتملا لمسح اعضاء الطهارة به مجازا مع تيمم

الحقيقي للاشتراك في المسح كما يحتمل مسح اعضا التيمم به بعد الضرب عليه الثاني انه يراد بقوله ع التيمم بالتراب
على معنى ان السائل اراد ان معنى الجنب لم يجد ماء يغتسل به الا الثلج او ماء جامدا او لم يرد ان التراب ليس
بموجود ويؤيد هذا المعنى قوله ع هو بمنزلة الضرورة بل المتبادر الى الفهم هو هذا المعنى وعلى تقدير احتمال
الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج بحال سواء كان اراد المصنف تبعا للشيخين وما نقل من كلام المرتضى
واحتج المصنف ايضا بان المتطهر يجب عليه مماسة اعضا الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني
وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الجانبين بتعذره سقوط الآخر وفيه نظر لانه ان اراد وجوب المماسة من حيث
هي كذلك فممنوع او لكونها جزءا من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن المماسة مع الجريان فمسلم لكن
انما يجب مع امكان الجزء الآخر لان وجوبه انما هو حال كونه جزءا لا مطلقا والاصح انه ان لم يمكن استعمال
الثلج في الوضوء والغسل بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان ولم يجد شيئا آخر يتيمم به فهو فاقد الطهورين علي وجه
وهو مختار ابن ادريس قوله ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الطهارة والصلوة اداء وقضاء
اي لو لم يجد ماء طاهرا ولا ترابا طاهرا اعم من الاول لدلالة الثاني عليه فان وجود النجس كعدمه وكذا المشتبه به
لان المطهر لا بد ان يكون طاهرا وليس المراد طاهر اللفظ لان سقوط الصلوة انما يتحقق اذا فقد المحقق المطهر
بانواعه من ماء وتراب وغبار ووحل وكانه اعتمد على ما اسلفه انفا اذا عرفت ذلك فسقوط الاداء هو مذهب
الاصحاب لان الطهارة شرط للصلوة مطلقا لقوله ع لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها
لامتناع التكليف بما ليس بمقدور ويلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط المشروط والا فان بقي الاشتراط لزم
تكليف ما لا يطاق وان انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا مطلقا وهو باطل واما سقوط القضاء فللاصحاب
فيه قولان احدهما وهو الاصح واختاره المصنف وجماعة السقوط لانتفاء المقتضي فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت
ولان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء بطريق اولى والثاني واختاره شيخنا الشهيد وجوب القضاء وهو
الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط لقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وهو شامل لصورة
النزاع لان من من ادوات العموم واجاب عنه في المختلف بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه ادائها ولهذا
اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون وفيه نظر لان القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الاداء
كما في النائم وشارب المسكر قد على وجه والحائض في الصوم ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله فريضة لان
فعلا

فعلا بمعنى المفعول اي المفروضة وهي الواجبة ويبعد ان يراد وجوبها على غيره بان يكون التقدير من فاتته
صلوة مفروضة على غيره لان ذلك خلاف الظاهر من حيث ان المتبادر عدم غيره وانه يحتاج الى زيادة التقدير
فان قيل عكس انه يراد بفريضة ما من شانها ان تكون فريضة فيتناول صورة النزاع قلنا وان امكن الا
ان السابق الى الفهم هو ما قلناه مع استغنائه عن زيادة التقدير وامكان ارادة غير كاف في وجوب
القضاء لامكان العدم والاصل براءة الذمة وبما حققناه يظهر ضعف ما ذكره المصنف ايضا في المختلف معترضا به
على الجواب الذي حكيناه عنه سابقا من ان وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء
لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص **قوله الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية
المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والتقرب والايقاع لوجوبه او ندبه وجوب النية في التيمم
باجماع علماء الاسلام الا من شذ ويدل عليه مع ذلك ظاهر الآية والحديث ولا ريب في اعتبار قصد الاستباحة
لامتناع حصولها بدون النية دون الرفع فلو اقتصر عليه لم يصح لامتناع حصوله بالتيمم والا لما بطل الا بالحدث والاجماع
على ان المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء تطهر عن الحدث السابق ويحتمل الصحة لاستلزام الاستباحة فيدخل
تحت النية وهو ضعيف ولو ضمه الى الاستباحة لغي وصحت النية وظاهر قوله في الكتاب فيبطل معه عدم الصحة هنا
ايضا وفي الذكرى لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان في معنى الاستباحة وهو عجيب فان المانع هو الحدث اعني
النجاسة الحكمية التي انما ترتفع بالوضوء او الغسل نعم يرتفع به المنع من الصلوة لحصول الاباحة به وكانه اراد
بالمانع المنع والعجب منه قوله في البيان لا ارفع الحدث فيبطل الا ان يقصد رفع ماض فان الفرض انه غير رافع
الحدث ليكون له حدث ماض وغيره ولو فرضناه رافع الحدث لم يكن التيمم رافعا للحدث الماضي ولا غيره
وفي قواعده حاول كون التيمم رافعا للحدث مطلقا وهو غير واضح وما بيناه به ضعيفا للاحتياط مطلوب واعتبار
نية الترتيب والوجوب او الندب ظاهر كما في الوضوء والغسل ويعتبر مع ذلك نية البدلية عن الوضوء او الغسل على
الاصح لان وقوعه بدلا من الغسل او الوضوء انما يكون بالنية لقوله ع وانما لكل امرئ ما نوى ويسقط اعتبار
البدلية في مواضع نادرة **الاول** التيمم للجنازة **الثاني** التيمم المشترط عشر ويتعقل مع وجود الماء فلا يعقل
فيها معنى البدلية **الثالث** التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين لعدم مشروعية المائية لو تمكن منهما كما سبق وهنا
شيء وهو انه حيث لم يعتبر البدلية في التيمم في هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب ضربة واحدة او ضربتين

لان مناط ذلك البدلية الا ان يقال مناط الحكم هنا بالحدث فان كانت اكبر فضربتان والا فواحدة قوله
مستديمة الحكم حتى يفرغ وقد تقدم تفسير الاستدامة حكما ودليل اعتبارها وذكرناه هنا قوله ووضع
اليدين على الارض اجمع الاصحاب على اعتبار الضرب في التيمم والروايات مصرحة ومثل قول النبي ص لعمار لما
تمعك بالتراب وقد اجنب افلا صنعت هكذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد وفي رواية
زرارة عن الباقر ع فضرب بيديه الارض وفي رواية ليث المرادي عن الصادق ع تضرب بكفيك على الارض
وغير ذلك من الاخبار واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد
بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف لكن يشترط مقارنة
النية له لانه اول افعال التيمم والمصنف اهمل ذكر المقارنة هنا وخير في غير هذا الكتاب بين مقارنتها
للضرب وابتداء المسح ويشكل بان الضرب اول الافعال الواجبة فتاخير النية عنه تاخير لها عن اول الواجب
ولو وضع اليدين ثم نوى فالظاهر عدم الاجزاء لعدم المقارنة للوضع ثم يجب في الوضع كونه ببطن اليدين
لانه المعهود وبغير حائل فيمنع الخرقة ونحوها ويجزي الضرب بالظهور ويجب وضع اليدين معا فلو وضع واحدة ثم وضع
الاخرى لم يجز لان المفهوم من اهوى بيديه واضرب بكفيك كونهما دفعة قوله ثم مسح الجبهة بهما من القصاص
الى طرف الانف مستوعبا لها قد يشعر عطف مسح الجبهة على ما قبله بثم الدالة على الترتيب والتراخي بان
فعل النية واستدامة حكمها الى الفراغ سابقا على المسح وليس ثم شي من افعال التيمم يتصور مقارنتها
له الا الضرب فيكون دالا على ما قلناه الا ان فيه خفاء وغموضا ومسح الجبهة من قصاص الشعر ومقدم الراس
الى طرف الانف الاعلى وهو الذي على اخر الجبهة متفق على وجوبه بين الاصحاب والاخبار الكثيرة دالة عليه
مثل قول الصادق ع في صحيحة زرارة ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ولا يجب استيعاب الوجه على
المشهور لدلالة الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب عليه وقال علي بن
بابويه يجب مسح الوجه جميعه وبه روايات اكثرها ضعيفة الاسناد وقد اعرض عنها الاصحاب ويعم مسح
الجبينين وهما المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغين واوجب بعضهم لوروده في بعض الاخبار المتضمنة تيمم البيان
والزيادة الغير المنافية مقبولة ولعدم انفصال محسوس بينهما وبين الجبهة وكذا الحاجبين وفاقا للصدوق وقد حكي
به رواية ولانه لابد من ادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة فبملاحظته يقرب من ذلك وان لم يكن

عينيه

عينيه ولا يبعد اطلاق الجبهة في الاخبار على ذلك تجوزا ويجب كون المسح ببطن الكفين الا لضرورة فقال في
الذكرى من نجاسة او غيرها فيمسح بظهرهما لتعذر بباطنهما ويجب كونهما معا لظاهر الاخبار ويجب ان يبدأ
في المسح بالاعلى فلو نكس فالاقرب عدم الاجزاء وصرح به جمع من المتأخرين اما لحمله على الوضوء وهو بعيد
واما تبعا ليتم البيان وفي الدلالة ضعف الا ان الاحتياط طريق البراءة ويجب استيعاب محل الفرض ويدل
عليه قوله مستوعبا لها اي الجبهة بناء على ان الواجب واجب على الحال فلو اخل بجزء لم يات بالمأمور به
على وجهه فيجب فيما ذكره وما بعده ما لم يطل الفصل فتفوت الموالاة قوله ثم ظاهر الكف الايمن من
الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك يجب مسحهما ببطن اليمنى الا للضرورة ولا يجب استيعاب
اليدين من المرفقين لدلالة النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب به خلافا لعلي بن بابويه والاستدلال
كما سبق في الوجه بل يجب المسح من الزند باتفاق الاصحاب فيجب البداءة بالزند في المسح الى رؤوس الاصابع لما
مسح اليدين جميعا واما ادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة ويجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا
وليتم البيان كما يجب تقديم الجبهة على اليمنى وهو مستفاد من العطف بثم في الموضعين ولا يخفى ان استيعاب
محل الفرض بالمسح واجب كما سبق في الجبهة واشار اليه في قوله كذلك هو مستوعبا من الزند الى اطراف الاصابع
مستوعبا اي ثم الظاهر الكف الايسر من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ولا يجب في مسح الاعضاء
المسح بجميع بطن الكف للاصل لقول الباقر ع في قصة عمار ثم مسح جبهته باصابعه وعاد اعطف الاعضاء
من الضرب ومسح الجبهة واليمنى واليسرى بثم على وجوب الترتيب واعتباره في التيمم عطف قوله ولو نكس استانف
على ما يحصل معه الترتيب اي وجوبا وان تعمد لانه لم يات بالمأمور به على وجهه وهو اجماع علمائنا
وينبغي تقييد الاكتفاء باستئناف ما يحصل معه الترتيب بعدم طول الزمان كثيرا بحيث تفوت الموالاة
فيجب الاستئناف من راس لوجوب الموالاة ايضا واسنده في الذكرى الى الاصحاب وصرح به في التذكرة وان
اهمله هنا ومما يدل عليه العطف بالفاء في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لدلالتها على التعقيب في مسح
الوجه ويلزم فيما عداه ذلك لعدم القائل بالفصل ولفعل النبي ص والائمة ع لوجوب التأسي وفي الدلالة
شي والمرجع في ذلك الى الاجماع والمراد بالموالاة هنا هي المتابعة عرفا لعدم تصور معنى اخر هنا لا يضر التفاعل
اليسير الذي لا يخل بصدق التوالي عرفا قوله ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده اذا لم يات

بالمامور به ولا فرق بين كون الاخلال عمدا او سهوا الا انه يشترط عدم الاخلال عدم الموالاة ولو شك
في الاخلال ببعض الافعال فان كان قبل الفراغ اتى بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم تحقق الامتثال
وان كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قول الصادق عم اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك فيه
ليس بشي **قوله** ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح للاخبار الدالة على انه صلى الله عليه وآله نفضهما
بعد الضرب وكذا الايمة عم ولانه فيه فهو من تسوية الخلقة وقال الشيخ بنفضهما ويمسح احدهما بالاخرى
واعتبر ابن الجنيد علوق التراب باليدين فتمسح به واخبار النفض حجة عليه وكذا الجويز التيمم بالحجر ولا دلالة
في الاية لان الصعيد وجه الارض وهو شامل للحجر فيمتنع ان تكون من في الاية للتبعيض **قوله** ويجزي
في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان اي اذا كان التيمم بدلا من الوضوء اجزا ضربة واحدة وان
كان بدلا من الغسل لم يجز الا ضربتان وهذا هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين واجتزا المرتضى
بضربة واحدة في الجميع واوجب علي بن بابويه ضربتين فيهما والاخبار مختلفة ففي بعضها ضربة وفي بعض الاخر
ضربتان وجمع الاصحاب بينهما بتخصيص الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل لان العكس بعيد
ومرجوح فان الاكثر فيناسب الطهارة الكبرى وربما ايده بما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عم قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين بان تنزل على تمام الكلام عند قوله هو ضرب واحد للوضوء فيكون معناه واحده
للوضوء والابتدا بقوله والغسل من الجنابة الخ لبيان الضربتين في الغسل وفيه بعد وتكلف وليس الجواز
تضرب بيديك مرتين تواليا الضرب كما يشعر به قوله ثم تنفضهما الخ وكيف كان فالمذهب هو المشهور
لان فيه جمعا بين الاخبار وباقي الاقوال يستلزم اطراح بعضها اذا تقرر هذا فعلى المشهور يكفي
ضربة واحدة في الغسل جزما لما في بدل الوضوء فهل يجب ضربتان ظاهر كلامهم ذلك بين الاخبار
ان الواجب ضربة فلا يشرع الثانية بعد بطلان التيمم بها بغير تمام لكن باثم العمل بغير المشهور من الحكم
ضربة دون ان يوصل وتجب ضربة المعزة كل من العبارات للاشعار بهذا المعنى **قوله** ويتكرر التيمم لو
اجتمعا اي الوضوء والغسل وذلك في غير الجنابة لان المبدل منه اقوى اذا كان متعددا فالبدل
الضعيف اولى بالتعدد ومارواه عمار عن الصادق عم وابو بصير من ان يتيمم الجنب والحايض

سوالا

سوالابنا في هذا الحكم لان المراد سواء في الكيفية بالنظر الى كون كل منهما بدلا من الغسل على ان الشيخ يحتملها
لا تفيد العموم فعلى هذا يجب على الحايض تيمم للغسل وآخر للوضوء وكذا امثالها ولو وجدت ماء لاحدى
الطهارتين استعملته وتيممت عن الاخرى ولو كفى للغسل لم يخرج صرفه الى الوضوء ولو اجتمع حدث الجنابة
مع غيره من الاحداث الكبرى فنوى بالتيمم استباحة الصلوة من حدث الجنابة او البدلية من غسلها كا
اجزى عن تيمم آخر ويباح له الدخول في الصلوة كما في الغسل ويظهر من عبارة اعتبار التعرض الى التعيين للحدث الاكبر
احتياطا حتى ان التيمم للجنابة اذا انفردت ظاهر عبارته انه يتيمم لا يجزيه عن الحدث الاصغر الا مع التعيين
الاحداث الصغرى اذا اجتمع بعضها مع بعض ظاهر عبارته انه كذلك وهو مشكل لان الاستباحة من حدث
يقتضي الاستباحة من غيره لان المانع واحد والا لتعدد من الطهارة او لجاز تعددها كما سبق
تحقيقه في باب الوضوء ولو نوى الاستباحة من غير حدث الجنابة اذا اجتمع غيره من الاحداث الكبرى
فهل يجزي على القول باجزاء الغسل من غير الجنابة عنه يحتمل ذلك لان التيمم كالغسل ولان المانع هو الحدث
الذي يطلب رفعه لما كان امرا واحدا فالمنع امر واحد فحيث نوى الاستباحة من واحد من الاحداث
وجب ان تحصل له فيزول المانع المترتب عليه وعلى غيره لانه واحد ويحتمل العدم لان التيمم طهارة ضعيفة
انتفى النص على ذلك وعدم تصريح الاصحاب فيتعين الوقوف مع اليقين **قوله** ويسقط مسح المقطوع دون
الباقي لان وجوب المسح لو تعلق بمحل معدوم لزم تكليف ما لا يطاق فلو قطعت اليدين من تحت الزند سقط
مسح ما قطع ووجب مسح ما بقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع ولو
قطعت من فوقه سقط مسح الجميع ولو قطعت من مفصل الزند فهل يجب مسح ما بقي من المفصل ام لا كما
لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء تردد من النص في المنتهى نظرا الى ان الغاية هل تدخل ام لا ثم اختار
السقوط لزوال محل الفرض وهو الكف ويرد عليه ان الزند ان كان غاية وقلنا ان الغاية تدخل لم يزل محل
الفرض كله بالقطع المذكور بل بقي منه شي ولا ريب ان مسحه احوط ولو كان له اصبع زايدة او كف زايد
فكالوضوء وحيث قلنا بوجوب مسحها فلا يجزي الضرب والمسح بها ومتى حصل القطع فالظاهر انه يمسح
وجهه بالتراب وعليه ان يضرب ما بقي من الذراع ويمسح به لانه اقرب الى الضرب باليدين ولو بقي محل

الضرب شي فلا اشكال قوله ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف والمراد بنقله كونه بحيث اذا اراد
نقله امكن ليمكن الضرب عليه فلا يجزي التعرض لمهب الريح وان كان فيه تراب لعدم امكان الضرب عليه والمتبادر
من التراب هنا اخذه بمحل الضرب ليمسح به كما هو مذهب بعض العامة وابن الجنيد منا والاجماع على خلافه
فلا يستقيم حمل العبارة الا على ما ذكرناه وفيه من التكلف ما لا يخفى قوله ولو يممه غيره مع القدرة لم
يجز ويجوز مع العجز اما الحكم الاول فلظاهر قوله تعالى فتيمموا وفعل الغير لا يعد فعلا حقيقة وقد سبق مثله
في الوضوء والغسل واما الحكم الثاني فلوجوب التوصل الى فعل الطهارة بحسب الممكن كما في الطهارتين فيجب
ان يضرب الصحيح بيدي العليل ثم يمسح بهما ان امكن لظاهر قوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم ولو تعذر
ذلك ضرب بيديه ثم يضرب بهما ويتولى العليل النية لقدرته عليها ولو نوياه كان اولى وحكى في الذكرى
عن ابن الجنيد انه قال يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل ثم قال ولم نقف على ماخذه قوله
ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز انما لم يجز ترديد التراب
على وجهه لان الضرب في التيمم واجب ولم يات به واما جواز نقله من سائر اعضائه فلا يستقيم على ما هو
المعروف من وجوب الضرب في التيمم عندنا وانما يتاتى ذلك على مذهب الشافعي الذي يشترط لصحة التيمم
نقل التراب فلا بد من حمل العبارة على نقل التراب من سائر اعضائه وجمعه في موضع ليضرب عليه وقد
كان ينبغي حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج الى التكلف البعيد والابهام ثم قال قوله ولو معك
وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر لان الضرب باليدين والمسح بهما واجب باتفاقنا والنصوص بذلك
من طرق كثيرة اما مع العذر فيجوز اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فيقارن بالنية مسح جبهته بمحل
الضرب ومن العذر ان يكون باليد جراحة ونحوها ومنه القطع كما سبق وليست نجاسة اليدين
وان تعذرت ازالتها عذرا في الضرب بالجبهة ولا في الضرب والمسح بظهر الكفين بل يتعين الضرب
والمسح بهما مطلقا بالاطلاق لكن لو كانت نجاستهما متعدية امكن كونها عذرا لئلا ينجس بها
التراب فيضرب بالظهر فان عمت فبالجبهة وعبارة الذكرى ولو ربطت يدي المكلف فهو عذر ويحتمل
في الموضعين كونه مانعا من الطهارة فيؤخر الصلوة كما لو عجز في الوضوء او الغسل عن عضوين فصاعدا

ولم يمكنه

ولم يمكنه التيمم ولو عمت النجاسة جميع الاعضاء لكن كانت متعدية فلا تيمم ولو امكن تجفيفها فلا اشكال
في الوجوب ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لا تتعدى الى التراب ونجاسة محل المسح متعدية ففي
صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على مثله ومن ان طهارة المحل شرط مع الامكان لا مطلقا واعتبار
عدم التعدي في محل الضرب لئلا يخرج التراب بتعدي النجاسة عن كونه طيبا وظاهر عبارة الذكرى ان
الحائل كالمتعدية وفيه نظر لجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع الا اذا تعدت
نعم لو امكن ازالة الجرم تعين ولو بنجاسة اخرى كالبول واعلم ان المصنف اهمل اشتراط الطهارة محل الافعال
من الضرب والمسح ولا بد منه ويبعد الاكتفاء باشتراط الطهارة فيها وان تمكن من ازالة النجاسة قوله
وينزع خاتمه يجب ذلك في حال الضرب وكذا في حال المسح بالاضافة الى الممسوح دون الماسح قوله ولا
تخليل اصابعه اي لا يستحب لان المسح على الظاهر لكن يستحب نفضهما في الضرب والكفين نص عليه الاصحاب
وكذا التخليل شرعه بطريق اولى لعدم الفائدة قوله الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضييق المتبادر من الوقت المحدود شرعا وهو وقت الاداء الف
الدخول حقيقة انما يستند اليه واللام فيه للعهد الذهني فتكون العبارة في قوة لا يجوز التيمم قبل دخول
الوقت في الموقتة اما غيرها فيتيمم لها عند ارادة فعلها كما ذكره في الاستسقاء لكن ذكر الخسوف
خصوصها مع كونها موقتة قد يشعر بخلاف ذلك ويمكن ان يراد بالوقت ما هو اعم من وقت الاداء
ويكون التمثيل بالكسوف والاستسقاء والفائتة للتوضيح واختص من النوع الاول بالخسوف لانها
اخفى من غيرها وينبغي ان يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما اذا تيمم لفعل الفريضة قبل
وقتها اما لو تيمم لمطلق النفل او للكون على طهارة مثلا مع فقد الماء فيجوز على احتمال في الثاني
واما جواز التيمم مع التضييق بل وجوبه فانه وان كان اجماعيا الا انه لشدة ظهوره غني عن
البيان اذ لولاه لزم الاخلال بالصلوة والمراد بالتضييق ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار الطهارة
~~مقدار فعل الصلوة~~ الطهارة فعل الصلوة وما لا بد منه فيها قوله وفي السعة خلاف اقربه الجواز
مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه اي عدم استمراره والمراد بالعلم المستفاد من العادات

المتكرره او المستفاد بتواتر الاحوال والمستند الى قول عارف ونحو ذلك وما اختاره المصنف هو ما عليه اكثر
المتاخرين وقيل بوجوب مراعاة التضيق مطلقا ذهب اليه الاكثر كالشيخين والمرتضى وابو الصلاح وابن
ادريس وغيرهم لظاهر حسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت والامر للوجوب وصحيحة محمد بن مسلم قال
سمعته يقول اذا لم تجد الماء فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك التراب وبانه
كالاول ويعارضها الاخبار الدالة على عدم اعادة الصلوة اذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم
مثل رواية معوية بن ميسره عن ابي عبد الله ع في الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه
شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضى ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب
وهو عام لعدم الاستفصال وليس حمل هذه الاخبار على ظن الضيق ضيق السعة باولى من حمل
تلك على استحباب التاخير بل الترجيح هنا نظرا الى اطلاق الاية والاصل وعموم افضلية اول الوقت
مع الاعتضاد بمثل قوله ع انما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة
مطلقا والى هذا القول ذهب ابن بابويه والمصنف في المنتهى وقوة دليله جاوره الا ان القول بالتفصيل
اولى لان فيه جمع الجمع بين الادلة عملا بظاهر القولين فالمصير اليه اظهر قوله والاستسقاء
بالاجماع في الصحراء لان ذلك وقت فعلها ولا يتوقف على اصطفافهم قال في الذكرى والاقرب جوازه
بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وفيما قاله قوة لان السعي الى الصلوة بعد حضور وقتها
حسن ان يكون على طهارة واحتمل الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه سبب الاستسقاء وهذا
وقت الخروج فيه وهو بعيد لانه لو سلم ان هذا هو الوقت فلا بد من مراعاة التضييق اذا
رجي زوال العذر وبهذا يظهر ان العمل بالاول اقوى قوله وللفائتة تذكرها لانه وقتها ولا يراعى
الضيق هنا على القول بان القضاء موسع لما فيه من التغرير بالقضاء ولان الضيق هنا غير مستفاد
من تحديد الوقت بل من عدم الفورية قوله ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي الظهر في اول وقتها
على اشكال ذكره الضحوة على طريق التمثيل فان التيمم للفائتة قبل دخول شيء من اوقات الحاضرة

اي وقت

اي وقت كان كذلك ومثله ذو الغاية لان التيمم للكسوف او لنافلة كالاستسقاء ومطلق الصلوة الفائتة هكذا
وكذا القول في التقييد بالظهر واحترز بذلك عما لو اوقعها في وقتها عن فعلها في اخره بهذا التيمم فانه يجوز قطعا لانه تيمم
واحدا يجوز ان يصلي به عدة صلوات عندنا وحكى ولد المصنف قولا بانه لا يجوز فعلها في اول الوقت بهذا التيمم وعلله
بان التيمم لصلوة قبل وقتها لا يصح اجماعا فجواز ايقاع هذا التيمم لا يكون مبنيا على الصلوة الظهر ولا تصح به الا من
به وكذا عند اخر الوقت لعدم صحة زايده فيه وليس بشيء لان عدم ترتب اباحة الظهر عليه لعدم دخول وقتها
لا يقتضي عدم ترتبها مطلقا كما في الطهارة المائية ثم حمل القول بان التيمم انما يبيح صلوة واحدة يتجه ذلك الى اخر
ذلك فاعلم ان مسئلة الكتاب بلا اشكال في جواز فعل الظهر في اول وقتها على القول بصحة التيمم مع السعة مطلقا
وكذا اذا كان العذر غير مرجو الزوال على القول بالتفصيل اما اذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول او مطلقا
على القول بوجوب مراعاة التضيق فهو موضع الاشكال واطلاق المصنف منزل على ما اذا كان العذر مرجو الزوال
بناء على ما اختاره سابقا ومنشأ الاشكال من ان المقتضي لوجوب التاخير امكان استعمال الماء هو موجود
والمانع منتف اذ ليس الا كون التيمم صحيحا وهو غير صالح للمانعية ومن احتمال كون المقتضي لوجوب التاخير
هو عدم صحة التيمم مع السعة اذا رجي زوال العذر وهو منتف هنا للحكم بصحته لصلوة اخرى فينتفي وجوب
التاخير والحاصل ان منشأ الاشكال راجع الى الشك في المقتضي لوجوب التاخير من الامرين المذكورين
فان دل دليل على كونه هو الاول لم يجز فعلها في اول الوقت وان كان الثاني جاز والاظهر هو الاول لقوله ع
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل امر بالطلب ما دام في الوقت وربط
فعل الصلوة بخوف فوات الوقت لانه شرط ذلك في فعل التيمم وفي فعل الصلوة اذ لا يلزم من انتفاء
التاخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة الى فعل الصلوة استصحابا لما كان وكذا قوله ع
فان فاتك الماء لم يفتك التراب يدل على ان التاخير للطمع في الماء محتاج كما صرح المصنف في التذكرة بالجواز وهو
قول الشيخ في المبسوط قوله ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا ان
كانت في محل التيمم فان التيمم صحيح شرط صحته قطعا وليس في عبارة المصنف في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيا
ولا اثباتا وذكرها هنا فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة تقتضي ان تكون في غير محل التيمم والاطلاق عبارة تقتضي جواز
التيمم مع نجاسة غير الوضوء سواء كان العذر مرجو الزوال ام لا وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما ينافي
كلامه

المفروض

ذلك وقد حققنا المسئلة هناك قوله ولا يعيد ما صلى بالتيمم في سفر او حضر لانه اتى بالمامور به على وجهه لانه
فيجزي والاعادة تحتاج الى دليل وقال بعض العامة بوجوب اعادة ما صلاه بالتيمم لفقد الماء حضرا قوله
تعمد الجنابة اولا اي سواء تعمد الجنابة في حال عجزه عن الغسل فتيمم وصلى ام لا لم يكن كذلك فان كانت جنابته
لا عن عمد فقيل بوجوب اعادة المتعمد والاصح العدم لتحقق الامتثال وعموم الاخبار وقد سبق التنبيه
عليه ويجب ان يستثنى منه ما اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء للغسل فانه بمنزلة من
اراق الماء في الوقت وقد سبق في كلام المصنف وجوب الاعادة عليه قوله من منعه زحام الجمعة اولا اي سواء
منعه زحام الجمعة عن الخروج للاتيان بالطهارة المائية فتيمم ام لم يكن تيممه لذلك لا اعادة عليه لتحقق الامتثال
المقتضي للاجزاء والاعادة بامر جديد وقال الشيخ ره يعيد وكذا الممنوع بزحام عرفة تعويلا على رواية السكوني
عن امير المؤمنين ع وفيه ضعف قوله يتعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه اولا اي سواء تعذر عليه ازالة النجاسة
عن بدنه لعدم الماء فتيمم وصلى او لم يكن تيممه لذلك فانه لا يعيد على الاصح لمثل ما قلناه قال الشيخ باعادة
متيمم ذي النجاسة على بدنه او ثوبه اذا لم يجد ما يغسلها به ولم يتمكن من نزع الثوب والصلوة عاريا تعويلا
على رواية عمار عن الصادق ع وعمار ضعيف والاصح عدم الاعادة واقتصر في عبارة الكتاب على ذكر نجاسة
البدن لان نجاسة الثوب اذا تعذر نزعه كنجاسة البدن ولانه اذا اوجب الاعادة لنجاسة البدن ففي نجاسة
الثوب اولى واعلم ان المصنف قال في المنتهى ان ظاهر كلام الشيخ تعلق الاعادة بذي النجاسة المتيمم عند غسل
النجاسة سواء وجد ماء للطهارة ام لا لانه قال ثم يعيد اذا غسل الموضع ولان المؤثر هو وجود
النجاسة وقد زالت قلت لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادعاه في المنتهى لان ظاهر قوله بوجوب
الاعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع النجاسة والا لم يكن لذكر المسئلة في باب التيمم وجه اصلا لانها
ليست من احكامه بل من احكام النجاسة فاذا زال احدهما انتفى الامران من حيث هما كذلك
فمع وجوب الاعادة الا ان يكون الشيخ يرى ان وجوب الاعادة بالصلوة مع النجاسة مطلقا ولو
كانت الطهارة مائية وليس في كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك لانه احتج على وجوب اعادة
ذي النجاسة الذي لا يتمكن من ازالتها بحديث عمار المتضمن للتيمم فظاهر هذا ان الاعادة للامرين
هنا لا لخصوص النجاسة قوله ويستباح به ما يستباح بالمائية من صلوة وطواف ودخول المساجد

حتى المسجدين

حتى المسجدين الكعبة ومس كتابة القرآن والصوم كما سبق ومنع ولد المصنف من استباحة المساجد للجنب
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم والا لم يكن
الغاية غاية وكذا مس كتابة القرآن له مطلقا لعدم فرق الآية بينهما هنا وهو ضعيف اما الاول فهو
معارض بقوله ص يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين فان اطلاقه يقتضي الاكتفاء في العبادات المشروطة
بالطهارة المقطوع بانه لا يراد الاكتفاء به في الصلوة في البيت دون دخول المسجد والصلوة مع النبي ص
والظاهر قول الصادق ع التراب احد الطهورين ولان التيمم يبيح الصلوة التي هي اعظم من دخول
المساجد مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى فاباحته لدخول المساجد بطريق اولى ولاطلاق
الحث على فعل الصلوة في المسجد وليس التمسك باطلاق ما ذكره من الغاية باولى من التمسك بهذا الاطلاق
ومع هذا فذكر الاغتسال في الآية خرج مخرج الغالب والانه هو الاصل لان التيمم انما يكون عند الضرورة
واما مس كتابة القرآن فظاهر لان التيمم طهور بالكتاب والسنة لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم اي بالامور السابقة ومنها التيمم
~~تعالى ولكن يريد ليطهركم~~ والتيمم احدها وقوله ع هو احد الطهورين ويبنى على قول ولده بعدم جواز الطواف
للجنب ايضا اذا تيمم لاستلزامه دخول المسجد ولم يصرح بحكم الحائض والنفساء ونحوها قوله وينقضه نواقضها
والتمكن من استعمال الماء لا ريب في انتقاض التيمم بنواقض كل من الطهارتين لانه طهارة ضعيفة لا ترفع
الحدث وانما تفيد اباحة الصلوة ونحوها فاذا حصل شيء من الاحداث الصغرى والكبرى بطلت الاباحة
الحاصلة بالتيمم واستمر حكم الحدث ومزيد نواقض التيمم على نواقضها بالتمكن من استعمال الماء في الطهارة
التي يتيمم عنها والمراد بالتمكن ان لا يكون مانع حسي ولا شرعي فلو وجد الماء وهو لم يكن مانع من استعماله كغصب
نزل على نهر فمنع من وروده وكان في بير ولا وصلة له اليه او كان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث
المرض او كان ثمن الماء بيد من لا يبذله اصلا او بعوض يجحف او غير مقدور او توهم وجود الماء ثم ظهر الخطاء او تمكن من
استعماله في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم التمكن وعدم صدق
الوجدان وكذا لو كان متيمما عن احد الطهارتين فتمكن من احدهما خاصة فان تيممها ينتقض دون الاخرى
فلو كفى الماء للغسل تعين تيممه للانتقاض والا فتيمم للوضوء ان كفى له وعبارة الكتاب مطلقة كما ترى يدخل تحتها

بما ذكرناه بقي هنا شي وهو انه ينبغي هل يشترط في الانتقاض التيمم مضي مقدار زمان الطهارة المائية
متمكنا من فعلها ام يكفي مجرد وجود الماء والتمكن من استعماله في نقض التيمم وان لم يمض مقدار زمان
الطهارة اطلاق عبارة الكتاب يقتضي الثاني وان كان المتبادر منها ان التمكن من استعمال الماء
في الطهارة هو الناقض ويشهد للثاني اطلاق الاخبار مثل قوله عليه السلام في صحيحة ... وقد سئل عن الرجل
يتيمم واحدة صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء وغيره ويشهد للاول ان التكليف بالطهارة
المائية في الوقت لا يسعها تكليف بما لا يطاق والمقتضي للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن
للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه فان قيل توجه الخطاب بالطهارة المائية
ينافي بقاء التيمم لعدم الجزم بالنية على هذا التقدير قلنا توجه الخطاب انما هو بحسب الظاهر فاذا تبين
فوات شرطه انتفى ظاهرا او باطنا والجزم بالنية انما يجب بحسب الممكن ولولاه لم يتحقق الجزم في شي من
نيات العبادات لعدم علم المكلف ببقائه الى آخر العبادة على صفات التكليف والتحقيق ان الخطاب
ظاهرا بفعل الطهارة المائية يراعي مضي زمان يسعها فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب
ظاهرا او باطنا والا تبين العدم فيكون كاشفا وهذا هو المختار والمراد بقوله عليه السلام او يصيب ماء الكون
بحيث يتمكن من استعماله في الطهارة للقطع بان اصابته وهو محتاج الى شربه كلا اصابة فعلى ما
اخترناه لو تلف الماء قبل اتمام الطهارة فالتيمم بحاله ولا يجب ان يعيد فلو وجده قبل الشروع بطل
فان عدم الاستئناف بما اذا تصير مقدار زمان الاستعمال في الطهارة متمكنا من فعلها **قوله**
ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر سواء كان في فرض او نفل وهو الاصح لعموم قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة ولا يرد على الاستدلال بالاية ان النهي عن ابطال العمل مشروط بصحته والصحة
انما تتحقق مع الشرط لمنع اشتراط الصلوة ح بالطهارة المائية وليس هذا كانقطاع دم الاستحاضة
في الاثنا لان المقتضي للبطلان هو وجود الحدث الذي لم يتطهر عنه وقد كان معفوا عنه بالدم فزال
العفو بالانقطاع بخلاف ما نحن فيه لان الحدث قد ابيحت الصلوة فيه والاصل البقاء والمبطل هو

بطلانه صح

التمكن من

التمكن من المائية وهو غير متحقق وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كان لم
يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع الركعة الثانية
لرواية زرارة الدالة على الابطال اذا كان قد صلى ركعة وعلى عدمه مع صلوة ركعتين وقال سلار يرجع
ما لم يقرا واشهر القول الاول ويرجح العمل برواية ... وظاهر الآية تغيير العمل به **قوله** وهل له العدول الى النفل
الاقرب ذلك وجه القرب ان فيه الجمع بين عدم قطع الفريضة وابطالها وبين ادائها بكمال الطهارتين وقد مر
مثله فيما هو دون ذلك كما في المحافظة على فضيلة الجماعة ويحتمل عدم الجواز لانه في معنى الابطال المنهي عنه
لان المتنفل يجوز قطعها وهو قوي فان الجمع المدعى غير واضح وجواز القطع في موضع الدليل لا يقتضي
الجواز مطلقا والقياس باطل **قوله** ولو كان في نافلة استمر ندبا لان ترك الاستفصال في رواية
محمد بن حمران تقتضي عموم النافلة وللاستصحاب ويحتمل تعيين القطع هنا لان ابطال النافلة غير ممنوع
منه فيتحقق التمكن من الاستعمال **قوله** فان فقد بعده ففي النقض نظر الضمير يعود الى الوجدان
اي فان فقده بعد الوجدان ولا بد من كون الفقدان قبل الفراغ والتمكن من فعل الطهارة ومنشأ النظر
من ان التمكن لم يتحقق لان المنع الشرعي بمنزلة المنع الحسي بل اقوى لان التيمم لم ينتقض مع وجود الماء
فبعد فقده اولى ولان صحة اداء الصلوة تقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو امر مشترك
بين جميع الصلوات ومن ان صحة التيمم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء وحيث انتفى الشرط
انتفت الصحة وعدم فساده بالنسبة الى الصلوة التي كان فيها للاذن من اتمامها حذرا من قطع
العمل اما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه وهو ضعيف لان الاذن باتمام ما هو فيها يقتضي
بقاء الاباحة واجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان والاصح عدم النقض فرضا
كانت او نفلا **قوله** وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر لو يمم الميت بدلا من غسله ...
تنزل الصلوة عليه منزلة التكبير للاحرام من المتيمم للصلوة الاخرى فلا يبطل تيممه ولا يجب الغسل ام لا فيه نظر عند
المصنف ينشا من انه طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها فلا يحكم بفسادها ومن كون ... القياس
منع وان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد لانها على خلاف الاصل ولا ربط له بالدعوي

اذ ليس الشارع في الاعادة بل فساد البدل والاتيان بالمبدل منه فان سلم فالامر بالغسل الصحيح باق وامتناع
توجهه الى المكلف عند عدم الامكان لا يقتضي السقوط مطلقا ومع ان التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل
وقد زال العذر والوقت صالح له فان محله باق فالمبدل منه لم يفرغ ولانه صح لم يدل على الوجه المعتبر قبل الاتيان
ولا مانع شرعا وكل صح كذلك يجب تحصيله والمقدمتان قطعيتان وهذا هو الاصح ومثله ما لو تيمم
عن بعض الغسلات او غسل فاسدا او خلا غسله من الخليط **قوله** فان اوجبنا الغسل في اعادة الصلوة
اشكال ينشأ من ان الصلوة مشروطة بالطهارة والاكتفاء بالتيمم في محل الضرورة وقد زالت وفيه نظر لمنع
الاشتراط اذ الواجب الترتيب وهو انما يكون عند التمكن وان سلم فالشرط احد الامرين اما الغسل عند امكانه
او التيمم عند تعذره وقد حصل ولان ايجاب الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلا للترتيب وهو ممنوع
ومع ان امتثال المامور به على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة بامر جديد ولم يثبت ولا يلزم من
طريان الفساد على التيمم للتمكن من مبدله فساد واجب اخر قد حكم بصحته ابتداء ولم يثبت **قوله** ويجمع بين
الفرائض بتيمم واحد لقول الصادق ع وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما
لم يحدث او يصيب الماء خلافا للشافعي من العامة **قوله** ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة لان النفل
كالفرض في الافتقار الى الطهارة والاستباحة تقتضي زوال المنع كالفريضة ولان التيمم يبيح ما يبيحه مبدله
كما سبق بيانه فلا يفرق فيه بين نية الفرض والنفل كالمبدل وكذا القول في مس كتابة القرآن وقراءة
شيء من العزائم للجنب ومن في حكمه واللبث في المساجد لها وغير ذلك فاذا نوى استباحة شيء منها
استباح الباقي بخلاف استباحة نحو العزائم واللبث في المساجد لماس الميت اذ لا يحرم عليه ذلك على
الاصح في اللبث في المساجد كما سبق **قوله** ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول وييمم الميت
ويتيمم المحدث لرواية التغلبي عن الرضا ع في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم
ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت وقال الشيخ ان كان ملكا
لاحدهم اختص به وان لم يكن ملكا لاحدهم تخيروا في استعماله من شاء منهم لانها فروض قد اجتمعت ولا اولوية
لاحدها والدليل يقتضي التخصيص فوجب التخيير ولاختلاف الروايات في الترجيح ففي رواية محمد بن علي عن

بعض اصحابنا

في بذل الجنب

بعض اصحابنا قال قلت الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما ايهما اولى ان
يجعل الماء قال يتيمم المحدث ويغسل الميت ويؤيدها ان غسله خاتمة طهارته فينبغي اكمالها والحي قد
يجد الماء فيغتسل وايضا القصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي الحي الدخول وهو حاصل وقد تعارضت
رواية التغلبي بترجيح الجنب ويؤيدها انه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد زال عنه التكليف بالموت ولان
الطهارة من الحي تبيح فعل العبادات على الوجه الاكمل بخلاف الميت وما ذكر ضعيف لان رواية التغلبي ارجح
من الاولى فانها مقطوعة مع اعتضادها بصحيحة عبد الرحمن عن ابي نجران عن الصادق ع فالمعتمد استحباب تخصيص
الجنب هذا اذا لم يكن الماء ملكا لاحدهم فان كان فانه لا يجوز له ايثار غيره به لوجوب الطهارة به عليه عينا
اما اذا كان مبذولا مطلقا او مع مالك يسمح ببذله لاحدهما واستووا في اثبات اليد عليه او مشتركا في الملك
بين من يسمح ووارث الميت من الطفل اذا ضاق الوقت من هذين القسمين فان الافضل تخصيص الجنب ولو
كان في الوقت سعة لم يجز للمالك والذي الاولوية في المباح بذله لان المالك مكلف بالطهارة نعم لو كان في غير
وقت صلوة جاز لكن يلزم الوارث تخصيص الميت به بناء على وجوب غسل الجنابة لغيره ولو بذل للاحوج
او وصية ونحوها انصرف للجنب فانه اولى كما قلناه ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب اولى للخبر ولو كان
على بعضه اولى ولو لم يكف واحدا منهما فالاولوية للجنب لو فضل منه فضلة لا تكفي الاخر فالظاهر ان الجنب اولى
لعدم التكرار واولوية المحدث هنا وهو بعيد ولو اجتمع الميت مع المحدث فاولوية الميت اقرب لشدة حاجته
ولمقطوعة علي بن محمد السابقة والجنب مع الحائض قسيمها وماس الميت للنفساء فيحتمل اولوية الاكتفاء
بغسله في استباحة الصلوة وهو قريب ولو قلنا بتوقف حل الوطء على الغسل في الحائض قسيمها للجنب اولوية
نظرا الى قضاء حق الله تعالى وحق الزوج وفي المحدث مع احد الاربعة تردد من ضعف حدثه بالنسبة الى احدهم ومن
استفادة الاستباحة بجميع الماء دونهم والعطشان اولى من الجميع مطلقا وذو النجاسة اولى من غيرها
الميت لعدم البدل وفي الميت هو تردد منشأه نظرا الى ما سبق ولم يرجح في التذكرة شيئا والظاهر ان ذا النجاسة
انما يتقدم مع تمكن الباقين من التيمم ولم اجد به تصريحا لكن تعليلهم يرشد اليه **قوله** ولو انتهى الى ماء مباح واستووا
في اثبات اليد فالملك لهم وذلك لعدم الاولوية ولو استووا في الوصول اليه من دون اثبات اليد فالاولوية لهم فلو

تم نفوذه لمانع آخر وفي التحرير والتذكرة يملكه القاصد واستشكله في الذكرى بان التسلط لو ولي غيره وجب
في صحته الملك وهذا مطرد في كل الولاية كالتحجير وتعشيش الطاير في ملك شخص وكلامه صحيح اذا
عرفت هذا فان كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث وينتقض تيممهم لو كانوا متيممين بالوارد وصولهم ولو
قصر فحكمه معلوم مما سبق وانتقاض التيمم ح غير واضح قوله وكان الواجد اولى يعلل لتوجه الجواز الاستبدار
غيره به ان كون طهارته وان لم يتحقق عمر فيه بتفصيل سبق بيانه قوله وبعيد الجنب تيمم بدلا من الغسل
لو نقض بحدث اصغر اجمع علماء الاسلام الا من شذ على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يفيد الاباحة
فلو تيمم الجنب ثم نقض تيممه بحدث اصغر اعاد التيمم بدلا من الغسل لبطلان التيمم بالحدث الطاري
ووجدنا الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر معه وقال المرتضى ان الجنب اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر
ووجد ماء يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما
يكفيه كما يجب عليه الاستعمال ولا يجزيه تيممه فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمم بدلا عنه وضعفه ظاهر قال
في الذكرى الا ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم تبق مانعة منها فلا ينبغي
مخالفة الاجماع وكيف حملنا كلامه فهو ضعيف اذ لا يلزم من نفي الاستباحة زوال الحدث الجنابة بل هي باقية ما ذا
سلطت الاستباحة يتعلق الحكم به قوله ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسح لجرح ونحوه ولا
يجزي الجمع بين غسل الصحيح والتيمم من غيره لان الطهارة لا تتبعض لان تفصيل الطهارة في الآية الى الوضوء
والغسل والتيمم يقطع الشركة بينها فلا تتلفق من نوعين منها طهارة واحدة وقال الشيخ
يحتاط بغسل الصحيح والتيمم فيمكن اعتبار مراعاة الترتيب على قوله بان يتيمم في محل غسل المريض ومسحه
ولا ريب في ضعفه واعلم ان هذا الحكم لا يتمشى على اطلاقه لان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم
يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله كالعضو عليه ووردت به الاخبار فكيف يجوز العدول
عنه الى التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون الذي لا يسقط غسله ولا ينتقل بسببه الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه
في بعض العضو ولو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم وعبره الجمع بان ما ورد النص بغسل ما
حوله مع تعذر غسله وهو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم بمجرد تعذر غسله وان كثر بخلاف

غيره كما لو كان تعذر الغسل لمرض اخر فانه ينتقل الى التيمم هنا الا ان عبارات الاصحاب تأبى ذلك لان المصنف
قال في التذكرة الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل
الصحيح وظاهر هذه العبارة الاطلاق فيكون الجمع الاول قريبا من الصواب لان اغتفار عضو كامل
في الطهارة بعيد قوله ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل في غيرها اي تيمم
على الاصح للرواية وانما لم يدخل به في غيرها لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة
قوله كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها المعروف
والشايع ان الصلوة لغة الدعاء قال الله تعالى فصل عليهم اي ادع لهم وقال صلى الله عليه وآله وصلت عليكم
الملائكة وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك
مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد صرحوا بان لفظها من الالفاظ
المشترك فهي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء وزاد في القاموس حسن الثناء
من الله على رسوله ولعلها من الاستعمالات المجازية لتضمنه معنى الرحمة لان كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز
من غير تمييز غالبا وفيه انها عبادة فيها ركوع وسجود وهذا هو المعنى الشرعي فيكون حقيقة لغوية
حكي في المجمع عن بعضهم ان اشتقاقها من رفع الصلا في السجود وهو العظم الذي عليه الاليتين
فهي فعلة من بنات الواو ومن صليت العود بالنار اي لينته لان المصلي يلين قلبه وقيل الخشوع
فهي من بنات الياء والمشهور على السنة العلماء ان المعنى الشرعي ليس بحقيقة لغوية وهذا عده الاصوليون
في الحقائق الشرعية التي هي مجازات لغوية القائلون بوجودها وهو الذي يشهد به البديهة لان اهل
اللغة لا يعرفون هذا المعنى الا من قبل الشرع وذكرهم لها في كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة لان دابهم جمع المعاني
التي يستعمل فيها اللفظ ولا يلتزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز وقد اختلف الفقهاء في تعريفها وتنويعها
شرعا وقل ان يخلو تعريف منها عن الخلل ومن اجودها ما عرفه به شيخنا في الذكرى وهي انها افعال مفتتحة
بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة وقد اورد عليه اطرادا وعكسا في المقدمة التي وضعتها للصلوة
ثم زدت فيه ونقحته فصار الى قولنا افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة وانا زعيم بان اسلم
مما كان عليه والاخصر عدم ورود شيء عليه والمراد بالمقدمات هنا ما يرتبط به من المباحث الاتية

وهي اما شروطها للصلوة او هي احكام مكملات تكون قبلها **قوله** الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات
تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والمنذور وشبهه الصلوة
تنقسم في القسم الاول واجب ومندوب والمندوب اقسام كثيرة والواجب على ما ذكره المصنف تسع الكسوف والزلزلة
والآيات كل منها قسم برأسه ويرد عليه ان الكسوف والزلزلة داخلان في الآيات فعدهما قسيمين
لها من عيوب القسمة وكأنه داعي في ذلك المشهور وعد المنذور قسما وشبهه قسما آخر ولو انه عدهما
قسما واحدا او عبر عنهما بعبارة واحدة كما صنع شيخنا الشهيد حيث عبر عنهما بالملتزم بنذر وشبهه
لكان اولى اذ لا خصوصية للنذر في عده قسما دون اخويه واسقط صلوة الجنازة وذلك يقتضي كونه ولا
يرى وقوع اسم الصلوة عليها حقيقة وكلام الاصحاب مختلف وترجيح الحقيقة الاستعمال وارادة المجاز يحتاج
الى دليل لكونه على خلاف الاصل والمجاز لان المشهور كون الصلوة حقيقة في ذات الركوع ولان كل صلوة
يجب فيها الفاتحة ولا شيء من الجنازة يجب فيها الفاتحة وعدها شيخنا الشهيد من اقسام الواجب فكانت
سبعا اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بسبب من المكلف والمراد باليومية
صلوة اليوم والليلة تغليبا لان معظمها في اليوم وليست الجمعة منها بل هي نوع على رأسه وان كانت
بدلا من الظهر والظاهر ان قضاء اليومية داخل فيها لانقسامها الى الاداء والقضاء وكذا قضاء غيرها
ولا يلزم من كونه غير المقضي ان لا يكون من اليومية مثلا لان المقضي هو الاداء للنفس اليومية **قوله**
وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر احترز بقوله خاصة عن الثنائية والثلاثية ويرد عليه الخوف والمراد
بتنصيف الرباعيات في السفر حذف الركعتين الاخيرتين ولا يتأتى في ذلك ما ورد عن عائشة ان الصلوة
افترضت مثنى الا المغرب فزيد فيما عدا الصبح والمغرب ركعتين ركعتين واقرت في السفر على ما افترضت
مع ان طرقنا عن الصادق عليه السلام قريب منه لان المراد بتنصيفها باعتبار ما صارت اليه **قوله** والنوافل
المرتبة اربع وثلثون ركعة هذا هو المشهور وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها
ركعتان ركعتان قال في الذكرى وفيه اشارة الى ان الزائد ليس لها وكم تخالف في العدد وروي
ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العشاء ركعتان والليلية ونافلة الصبح وروي سبع وعشرون

بان

الشهيد

قوله بان نعتبر بعد المغرب على ركعتين والاختلاف في الاخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب بالتأكيد وعدمه
والعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة ويجوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ركعتان
بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل فان قلت فعلى هذا اذا صليا من قيام
يكون عدد النوافل خمسين ركعة قلت اذا كانت الركعتان من قيام بدلا من الركعتين من جلوس المحسوبتين
بركعة واحدة لا يلزم ذلك وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام ان الركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة فيه
دلالة على ان اصل فعلهما من قعود **قوله** بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها صرح بذلك الشيخان في
المقنعة والتذكرة وحكاه في الذكرى والحق في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب وحكي
في المنتهى عن الشيخ انه قال يستحب ان يصليها بعد كل صلوة يريد ان يصليها **قوله** وتسقط
في السفر نوافل الظهرين والعشاء لا كلام في سقوط نافلة الظهرين انما الكلام في سقوط نافلة العشاء
والمشهور السقوط لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء الا المغرب الحديث وفي رواية ابي يحيى الحناط عن الصادق عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة وفي هذا ايماء الى سقوطها في الخوف لوجوب القصر فيه وادعى ابن ادريس على
السقوط الاجماع وقال الشيخ في النهاية بجواز فعلها سفرا معولا على رواية الفضل بن شاذان والعمل على
المشهور **قوله** وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي هذا الحكم هو الاشهر
منه الا الوتر فانها ركعة واحدة وصلوة الاعرابي فقد شرع فيها اربع بتسليمة وسيأتي في صلوة التطوع
ان شاء الله تعالى فلو زاد على اثنتين فيما عداهما لم تشرع فلا تنعقد الصلوة صرح بذلك ع وجماعة
وفي الاخبار ما يدل عليه ويؤيده ان الصلوة متوقفة على الشارع والمنقول اثنتان وكذا القول في الركعة
الواحدة صرح به في الخلاف وصاحب التحرير اقتصارا على المتيقن من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والمنقول
عنهم عليهم السلام ولانه صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء وهي الركعة الواحدة قال في المنتهى ما حاصله لو جوزنا الزيادة على
اثنتين فقام الى الثالثة سهوا قعد كما في الفرائض وان تعمد فان قصد به الصلوة ثلثا فان زاد جميع
كالمسافر في احد الاربع اذا اراد الاتمام وقد نوى التقصير والا بطلت كما لو زاد في الفريضة وما ذكره
حسن وقد يستفاد منه اشتراط نية العدد من اول الصلوة لان الزيادة لا تتحقق الا اذا نوى

التقييد اذ لو اطلق لكان صالحا للحمل على العددين ولان فيه الزيادة في ح صعبة وموضع النية اول العبادة

قوله الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول وهو وقت
الرفاهية وآخر هو وقت للاجزاء والمراد باوقات الصلوة المذكورة التسع اليومية والرواتب لانها التي
اسلف تعداد ركعاتها ويمكن ان يريد اوقات الصلوة اليومية وذكر وقتاها في الروايات وقع تبعا وعلى كل
حال فلا منافاة بينه وبين قوله لكل صلوة وقتان اذ من المعلوم ان المراد به الخمس ومع امن اللبس يجوز مثل
ذلك وان كان محل العبارة لا يخلو من تكلف والرفاهية هي السعة في العيش والمراد بوقت الرفاهية وقت الفضيلة
لان المكلف في سعة من فعل الصلوة بالنسبة الى احراز الفضيلة وهو مقابل لوقت الضرورة عند [illegible]
الوقت الى وقت الاختيار ووقت الاضطرار وذوي الاعذار [illegible] فالمراد بالعذر [illegible]
والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة من الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق
والمغمى عليه يفيق وفي الذكرى ان الحصر في ذلك على سبيل الغالب والمراد بوقت الاجزاء الوقت الذي متى اتى
المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها اداء وان تفاوتت اجزاؤه في الفضيلة وعدمها

قوله فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق زوال الشمس هو
ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل
في جانب المغرب طويلا ثم ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى يبلغ كبد السماء وهي حالة الاستواء فينتهي النقصان
وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في يوم واحد في السنة وهو اعظم الايام
حتى تنزل الشمس السرطان وقيل باستمرار ذلك ستة عشر يوما قبل انتهاء الطول ومثلها بعد انتهائه واذا
بقي فمقداره مختلف المحال باختلاف البلاد والفصول واذا مالت الى جانب المغرب فان لم يكن قد بقي ظل
عند الاستواء حدث في جانب المشرق وان كان قد بقي ظل يزيد متحولا اليه فاذا اريد معرفة ذلك ينصب
مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فلم
الى الان لم تزل وان زاد زالت وفي الاخبار ما يدل على ذلك مثل رواية سماعة وغيرها وينضبط ذلك بالدايرة
الهندية [illegible] خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل المقياس عليه اعني الشاخص المنصوب على مركز

الدايره

الدايره كان في وقت الاستواء فاذا مال عنه الى جانب المشرق وهو الجانب الذي فيه المشرق بالنسبة الى خط
نصف النهار كان اول الزوال اذا عرفت ذلك فاعلم ان في قول المصنف وهو ظهور زيادة الظل [illegible] بمعنى
الزوال للشمس [illegible] وتجوز [illegible] فان الزوال للشمس لا للظل وقد ادرج
علامتي الزوال معا اعني ظهور الظل في جانب المشرق وزيادته بعد ان لم يكن في عبارة وهما علامتان
مستقلتان وان كانتا في الواقع متلازمتين وليس العلم بهما مشروطا [illegible] الوقت بل كل
واحدة والعبارة قد يوهم خلاف ذلك وقد يعلم الزوال ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة
العراق [illegible] فيما صورته [illegible] الزوال بالتوجه الى الركن العراقي
لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس كانت على حاجبه الايمن علم انها قد زالت وفي كلامه [illegible]
الركن العراقي ليس قبلة اهل العراق كما هو معلوم فاذا توجه اليه تحقق صيرورة الشمس على حاجبه الايمن
الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر والثاني ان بقية البلاد كذلك فما وجه التخصيص بمكة ويمكن ان
يكون المقتضي للتخصيص هو ان قبلة البعيد هي الجهة [illegible] فلا تظهر ميل الشمس الى الحاجب الايمن
الا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر بخلاف المستقبل لنفس الكعبة فان تعيين محل التوجه [illegible] الانضباط
ويرد عليه ان قبلة اهل العراق ليس نفس الكعبة [illegible] ليس منحصرة في جزء معين من البيت لا
تتفاوت موقف المتوجه اليه ومع ذلك فميل الشمس عما بين العينين الى الحاجب الايمن [illegible] بعد المسافة
لا يظهر الا بعد طول زمان من اول وقت الظهر فما هرب منه لم يخلص عنه [illegible]
بالركن العراقي قبلة اهل العراق وهو قريب منه [illegible] الوقت
هذه العلامة [illegible] وقد يستفاد من قوله [illegible] لمن يستقبل قبلة اهل العراق [illegible]
ان العلم بالزوال يحصل بذلك وان لم يكن المستقبل في العراق والظاهر انه صحيح فيما [illegible] هذا الحاجب [illegible]
خط الاستواء **قوله** الى ان يصير ظل كل شيء مثله هذا آخر وقت الفضيلة وقيل انه وقت الاختيار والضمير
في مثله يمكن عوده الى الشيء اي الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو ما زاد من حين الزوال بقدر الشيء ويمكن
عوده الى الظل اي الى ان يصير الظل مثله اي مثل نفسه ومعناه ان يزيد الظل بعد الزوال بقدر الظل الذي

كان صلوه مؤدّا حين الزوال الظاهر انه يقال من الطلوع الى الزوال ثم هو وقت والاخفى ما في العبارة من التكلف والاحتياج
الى التقدير خصوصا على الاحتمال الثاني لامتناع كون المماثلة بين الشيء ونفسه الا انه لا بد من كون العبارة محتملة
لامرين لتصح ابتنا قوليه المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على ان ما انه وقع جنبا للمراد في العبارة احتمال ما
اختاره المصنف هو مختار الشيخ في التهذيب تعويلا على مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام مع
ضعف السند والتعقيد والبعد عن قوانين العربية وعدم الانضباط قال عليه السلام الذراع والذراعان والاولى ارادة
زيادة اي قامة والقامتين ما عليه الاكثر وهو ان المماثلة بين الفيء الزائد والشخص اعتبارا بالاكثر الصحيح الدال
قوله والاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات يفهم من قوله هنا والاجزاء افضل من قوله سابقا ان
لكل صلوة وقتان انه سبق تحديد وقت الرفاهية والفضيلة ومن ثم لم يتعين اول الوقت هنا
اكتفاء بالاول بالنسبة اليهما معا وتقدير العبارة اول وقت الظهر زوال الشمس وهو للفضيلة الى
ان يصير ظل كل شيء مثله والاجزاء الخ فقوله الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات متعلق
بهما فان مقتضى معناه ان وقت الاجزاء ينتهي فلا يكون معه مقدار اربع من الثمان من وقت العصر
وليس بجيد وانه اول وقت العصر من حين مضى مقدار اداء الظهر هذا هو القول الاصح للاصحاب وعليه الخ
ويعبر عنه بالقول بالاختصاص وعليه دلت رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام وقال ابن بابويه ان
الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى اخره ويدل عليه رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا زالت
انه اذا مضى من حين زوال الشمس مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب بحسب حال المكلف
باعتبار كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا وبطيء القراءة والانتقالات او سريعا مستجمعا لشروط الصلوة بان يعلم
اول الوقت كونه متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واضدادها فيختلف وقت الاختصاص
باختلاف هذه الاحوال فلو كان المكلف في حال شدة الخوف وقد فاجأه الظهر متطهرا طاهر البدن والثوب
مستترا الخ فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع ولو كان
بطيء القراءة محدثا غير مستتر وعليه نجاسة يجب ازالتها لزم الاتمام فوقت الاختصاص في حقه مقدار
فعل جميع ما ذكر وقد نبه على ذلك في المنتهى فاذا مضى مقدار ذلك اشترك الوقت بين الظهر والعصر الى

ان يبقى

ان يبقى للغروب مقدار اربع وكذا القول في المغرب ولو اتى بالظهر ترك واجبا كما لو فاتت كانت مما يتدارك
كالسجود فوقت تداركه وقت الاختصاص للظهر فان لم يتداركه وجب سجود السهو فوقت السجود من
حين وقت الاختصاص كترك القيام من الركوع والاخلال بتسبيح الركوع ونحوه على القول **قوله**
الى ان يصير ظل كل شيء مثله هذا نهاية وقت الفضيلة على الاصح وقيل وقت الاختيار والكلام فيه كما
سبق في وقت الفضيلة الظهر حتى في المماثلة **قوله** وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع يفهم من قوله الى
الا ما سبق وقت الفضيلة ويستفاد من العبارة ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على قوله الى
ان يبقى للغروب مقدار اربع ما ورد على نظيره في وقت الظهر **قوله** واول وقت المغرب غيبوبة الشمس
المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية هذا هو الاصح وعليه عمل الاكثر من الاصحاب لقول الباقر عليه السلام اذا غابت الشمس
من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ورواه الكليني عن ابن ابي
عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة فتتفقد الحمرة التي
ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهو
صريح في ان ذهاب الحمرة علامة سقوط القرص الذي هو غيبوبة الشمس ومرسل ابن ابي عمير كالمسند وقيل
قول ان الغروب يتحقق باستتار القرص لقول الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها ولقوله عليه السلام لابي اسامة وقد صعد جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأى الشمس لم تغرب انما
توارت خلف الجبل بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت فانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا اجيب بالدلالة على تحقق الغروب بذهاب الحمرة فيبقى الاخبار الاخر
باعتبار زوال المانع معارض **قوله** الى ان يذهب الشفق اي نهاية الفضيلة الى ان يذهب الشفق وهو الحمرة في المغرب او
الليل الى نجمة وقيل هو وقت الاختيار والاضطرار الى ربع الليل **قوله** وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
ثلث اي ونهاية الاجزاء ذلك ومنه يعلم ان اول الوقت بالنسبة اليهما واحد ويرد على قوله الى ان يبقى للاداء الخ مقدار
ثلث ان وقت الاجزاء للمغرب يبقى الى ما يبقى مقدار اربع وليس كذلك **قوله** واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب
هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى لقول الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله عليه السلام فاذا مضى
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة

الشفق وهو الحمرة المغربية للاخبار والمرجحين في ذلك مثل صحيح ... اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وروى
زرارة عن الباقر ع اذا غابت الشمس دخل وقت الصلاتين ... واجاب بان المراد وقت الفضيلة جمعا بين الاخبار وفي عدة اخبار
صحيحة جواز فعل العشاء قبل سقوط الشفق وهي غير قابلة للتاويل ويرتفع في فعل المغرب الذي اذا مضى مقدار زمانه
يدخل وقت العشاء كما قدمناه في الظهر **قوله** الى ثلث الليل اي نهاية للفضيلة ذلك وقيل ذلك وقت الاختيار
ووقت الاضطرار الى نصف الليل وللاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع اي نهاية للاجزاء ذلك وقد علم منه
ان اول الوقت بالنسبة اليها واحد وقد يرد على قوله الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع انتهاء وقت الاجزاء وليس كذلك
قوله واول وقت الصبح طلوع الفجر المستطير في الافق وهو المنتشر الذي لا يزال في زيادة والافق احد الافاق وهي
النواحي والمراد به الصادق الذي يخرج عرضا ويقال له الفجر الثاني خلاف الذي يخرج طولا ويكون ضعيفا
دقيقا ويقال له الفجر الكاذب لانه يمحى ويزول صورته ويسمى الاول لخروجه اولا **قوله** الى ان تطلع الحمرة المشرقية اي
نهاية للفضيلة ذلك وقيل هو اخر وقت الاختيار ووقت الاضطرار الى طلوع الشمس **قوله** وللاجزاء الى ان يبقى
لطلوع الشمس مقدار ركعتين اي ونهاية للاجزاء ذلك واول الوقت لها واحد وهو ما سبق ايرد عليه انتهاء
وقت الاجزاء كما ذكره وقد عرفت انه ليس كذلك **قوله** ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يزيد الفيء
قدمين ونافلة العصر الى اربعة اختلف الاصحاب في اخر وقت نافلتي الظهر والعصر فقيل اخر وقتها زيادة
الفيء عن الظل الاول قدمين ونافلة العصر اربعة اقدام وقيل اخره زيادة الفيء مثل الشخص الذي ... نافلة الظهر
والاخبار واردة بكل من الامرين وجمع في المختلف بينهما بالحمل على تطويل النافلة بكثرة الدعاء ونحوه وتخفيفها
نقله ذكر وهو في الحقيقة ترجيح للقول بالمثل والمثلين وان كان ظاهر كلامه لا يفيد ذلك لانه قال وهذا القول
عندي حسن ولا ريب ان الثاني اظهر وقيل بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفضيلة الفريضة واعلم ان
عبارة الشيخ تقتضي استثناء قدر الفريضة من المثل والمثلين والاخبار تدل على ان النافلة تستغرق جميع
الوقت وكلام الشيخ هو المتجه حيث ان وقت الفضيلة منحصر في المثل والمثلين **قوله** ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الشفق قاله الشيخ وجماعة واحتمل في الذكرى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها وادعى
كلامه في المنتهى ان توقيتها بما ذكره الشيخ اجماعي واحتج له بروايات لا تدل على ذلك ودلالة ظاهرة الا ان
مخالفة كلام الشيخ والجماعة امر مستهجن فعلى هذا لو شرع في ركعتين فيها ثم زالت الحمرة اتمها سواء

كانتا

كانتا الاولتين او الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل وهو في النافلة للكراهة ولان الصلاة على ما افتتحت
عليه ولان الاصل بقاء الصحة فيستصحب وحكى في الذكرى عن ظاهر ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع
اتمها وان ذهب الشفق **قوله** والوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها اي وقت الوتيرة كامتداد وقت العشاء
لتبعيتها الفريضة فعلى هذا لو انتصف الليل ولما يأت بها صارت قضاء ولم يصرحوا بالوقت
بين ما اذا شرع فيها ثم خرج الوقت وبين خروجه قبل الشروع والوقت للخلو من وجه **قوله** وصلاة
الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل هذا مذهب اكثر الاصحاب ونقل الشيخ
في الخلاف والمحقق نجم الدين عليه الاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه والمراد بالفجر هو الثاني خلافا للمرتضى
فانه جعل اخر وقتها طلوع الفجر الاول واراد بصلاة الليل ما يعم الوتر فانه يفعل بعد الثاني والافضل الوتر
بعد الفجر للرواية ... **قوله** وركعتا الفجر بعد الفجر الاول اي طلوع الحمرة ...
قال المرتضى والشيخ في المبسوط ان وقتها بعد طلوع الفجر الاول والمشهور في الاخبار وكلام الاصحاب ان وقتها
قبل طلوع الفجر وفي بعض الاخبار التصريح بانهما من صلاة الليل ويسميان بالدساستين لدسهما في
صلاة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة وظاهر كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما
بعد طلوع الفجر الثاني حيث حمل الاخبار بفعلهما بعد الفجر على الفجر الاول او على فعلهما اول ما يبدو الفجر الثاني
استظهارا للنفسية او على التقية والمشهور الاول وعلى ما بيناه فاول وقتهما بين الفجرين **قوله** ويجوز
تقديمهما بعد صلاة الليل فيهما واستحبابا بالضم فقوله بعد اي الركعتين ... نظرا الى المعنى
والمراد بجواز تقديمهما بعد صلاة الليل جوازه قبل الفجر الاول وفيه اشعار بانه لو قدمهما والمفهوم من كثير
من الاخبار خلافه والمتبادر من العبارة استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لانه وقتهما على ما سبق
في اول كلامه ويلوح من رواية زرارة عن الباقر ع اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلواتي واصلي الركعتين
وانام ما شاء الله تعالى قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ان المراد الفجر الثاني **قوله**
ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة لانه وقت الفائتة الواجبة ذكرها لقوله تعالى
واقم الصلاة لذكري اي لذكر صلواتي قاله جمع من المفسرين ونقلها في الغاية لقول النبي ص من نام عن
صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكري وفي معناه اخبار

اخرناه ولو تضيقت الحاضرة فهي احق بوقتها اتفاقا قوله والنوافل ما لم يدخل اي وتقضى النوافل وظاهر
العبارة ولو قدرت وتحلى النوافل لكان اشمل ما لم يدخل وقت الفريضة فان دخل فظاهر العبارة عدم
الجواز وهو المشهور بين متاخري الاصحاب لما روي عنهم ع لا صلوة لمن عليه صلوة وغيره من الاخبار والاصح
جواز التطوع امام الفريضة مع سعة الوقت لموثقة سماعة وغيره قوله في الاحكام تختص الظهر من اول الزوال بمقدار
ادائها هذا هو الاصح المشهور للاصحاب واشهر وتشهد له رواية داود بن فرقد المرسلة عن الصادق ع وقال
ابنا بابويه باشتراك الوقت بين الصلوتين من اوله الى آخره تمسكا بظاهر رواية عبيد بن زرارة عن الصادق
ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وهي
منزلة على شدة قرب اول وقت العصر جدا مجازا فانه لا بد من ارتكاب المجاز اما هنا او ثم والرواية الاولى
تعين الاول والمراد بمقدار ادائها قدر ادا اقل ما يجب عليه ما سبق بيانه قوله ثم يشترك مع العصر الى ان
يبقى للغروب قدر ادائها فتختص بالعصر المراد بمقدار ادا العصر ما سبق مثله في الظهر والضمير في قوله فتختص
يعود الى قدر الاداء ولو قال فتختص العصر به لكان اوفق لما ذكره في الظهر وان كان في هذا القضاء جائزا
توسعا لظهور المراد فان المراد عدم جواز فعل الظهر فيه فلا اختصاص للعصر قوله وتختص المغرب من اول
الغروب بمقدار ادائها ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها المراد بمقدار ادا
المغرب والعشاء ما سبق بيانه وكذا قوله فتختص بها اي بقدر اداء العشاء وتختص بها مثل ما سبق
في مقدار ادا العصر قوله واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة
افضل ولو تربع الليل لا ريب في افضلية اول وقت الصلوة على آخره والاخبار في ذلك كثيرة روي عن النبي ص انه
قال افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وعن الصادق ع انه فضل اول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على
الدنيا وغير ذلك من الاخبار واستثنى من ذلك مواضع قوله المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه
يستحب تاخيرها الى المزدلفة لكن اللام وهي المشعر الحرام وان تربع الليل اي مضى ربعه وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما
ع لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم هي المزدلفة ونقل في
المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك وقال الحسن يجب التاخير قوله العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب
الشفق لانه وقت فضيلتها كما دلت عليه الاخبار وقد ذكر المصنف بقوله والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب

الشفق

الشفق ولم يذكر استحباب تاخير العصر الى ان يخرج مقدار النفل والاقدام مع انه مستحب وقد نبه عليه في الذكرى
حيث قال ان التعجيل المستحب للعصر هو فعلها بعد مضي اربعة اقدام وفي الذكرى قال الاقرب استحباب تاخير العصر
الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام
وغيرها واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي ص ونقله عن المفيد وابن الجنيد والشيخ وقال ان النبي
في المعنى والملوح به وانما لم يصرح به لبعضهم اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين ثم قال بعد ذكر
وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما
فيكون موضعا ثالثا فان قلت قوله والمتنفل يؤخر قدر نافلة الظهرين دال على ذلك قلت ليس هو
ما ذكرناه لان ظاهره استحباب التاخير للمتنفل دون المفترض وهو خلاف ما دلت عليه عبارة الذكرى وافرا
وعبارة الذكرى والاخبار ايضا تشهد بفعل الصادق ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء
والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال ع والتفريق بينهما افضل وحديث اتيان جبرئيل
الى النبي ص صريح في ذلك قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع المراد تاخير الظهر والمغرب الى
آخر وقتهما ليجمع بينهما وبين العصر والعشاء في اول وقتهما بغسل واحد وهذا هو الموضع الرابع ويجب
التاخير ايضا لقاضي الفرائض الى آخر الوقت للاداء على القول بان القضاء على الفور يجب وكذا
يجب تاخير الظهر في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للابراد بها لقوله ع اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
وقيدها الجمعة على الاقرب صرح به في الذكرى وكذا يستحب التاخير لصاحب الاعذار لرجاء زوال عذره وقيل
بالوجوب وهذا في غير المتيمم اذ قد سبق وجوب التاخير اذا رجى زوال العذر وكذا الصائم
اذا نازعته نفسه او كان ثمة من يتوقع افطاره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي المنتهى لو قيل باستحباب
تاخير الظهر والمغرب في الغيم لكان وجها ليحصل اليقين بدخول الوقتين ولا باس به قوله ويحرم تاخير الفريضة
عن وقتها وتقديمها عليه هذا الحكم اجماعي فلا يجزي ما فعله في التقديم بل يجب الاعادة بخلاف التاخير
وقيد بالفريضة لان بعض النوافل يجوز تقديمها والمراد بالوقت وقت الاداء وكما يحرم تاخير جميعها عن
الوقت كذا يحرم تاخير بعضها وكونها ادا لا ينافي التحريم ولا يخفى انه يلزم من ذلك وجوب معرفة الوقت

لتوقف الامتثال عليه قوله فيبطل عامدا او جاهلا او ناسيا اي فلو خالف تبطل صلوته وهذا الحا
هو في التقديم اما في التاخير فلا اذا فعلها قضا ولا فرق في ذلك بين كونه عالما او ناسيا او جاهلا
والمتبادر من التجاهل هو الجاهل بالوقت وان كان الجاهل بالحكم ايضا كذلك ولا يخفى ان الناسي لا اثم
عليه بخلاف من سواه والمراد بالناسي ناسي مراعاة الوقت والمطلع في الذكرى على من جرت منه الصلوة
حال عدم خطور الوقت بالبال وهذا ان كان مراده به عين المعنى الاول فمع اطلاق الناسي عليه تسامح والا
خلاف في عدم اجزاء الصلوة المقدمة على وقتها اذا وقعت جميعها خارج الوقت ولو وقع بعضها في
الوقت فللشيخ قول بالاجزاء في العامد والناسي ورواية اسمعيل بن رياح عن الصادق ع اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ظاهرة
في الظان وحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان لا دلالة فيه لان الوقت سبب في الجواب ولم يتحقق
الخروج من العهدة بالاشتغال به قبله فالاصح الاعادة وان وقعت جميعها في الوقت امكن الاجزاء
لوجوب تحقق حصول الشروط في نفس الامر وهو الوقت غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف به وهو غير
خارج اذ لا دليل على كونه شرطا والاصل نفيه وما اشبه بمسئلة ما لو توضى قبل الوقت بنية الوجوب
بالنسبة الي العامد الصلوة الاولى اما العامد فالقول بالاجزاء فيه بعيد لثبوت النهي المقتضي للفساد قوله
فان ظن الدخول ولا طريق الي العلم صلى فان ظهر الكذب استانف لا يخفى انه لو كان هناك طريق الي العلم
لا يجوز التعويل على الظن لوجوب الاخذ بالاقوى ولان يقين البراءة موقوف عليه فاذا تعذر العلم جاز
التعويل على الامارات المفيدة للظن مثل الاوراد المفيدة لذلك من صلوة او درس علم او قراءة
قرآن او صنعة ومثل تجاوب الديكة لرواية عن الصادق ع ونقله في الذكرى وينبغي ان يكون ذلك حيث
تشهد به العادة وان كان النص مطلقا قوله ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ هذا اصح القولين للاصحاب
للرواية السابقة لانه متعبد بظنه وقد توجه اليه الامر فيأتي به فيخرج من العهدة وفي لزوم ذلك عن
المقدمات المذكورة نظر والمعتمد في الفتوى الرواية المتايدة بالشهرة وقال السيد المرتضى وجماعة
بوجوب الاعادة واجازه المصنف لفقد الشرط ويمكن الجواب بمنع الشرطية وفي الرواية دلالة على عدمها

ويتحقق

ويتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم على القول بوجوبه اما على الاستحباب فلا لان
اخر الوقت هو التشهد ولقوله ع في المحدث قبل التسليم تمت صلوته قوله ولو ضاق الوقت الا عن
الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على راي اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال ثلثة احدها ما ذكره المصنف
وهو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع ويستدل له بقوله ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة والمراد فيمكن ادراك الصلوة في الوقت قوله ان يكون قاضيا للجميع وهو اختيار المرتضى لان اخر
الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا ذلك
وهو مدفوع بالنص قوله التوزيع على معنى ان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع في خارجه قضاء لوجود
معنى الاداء والقضاء فيهما وهو اضعفها اذ لم يثبت التعبد بمثله والاصح الاول وتظهر فائدة الخلاف في النية
وفي الترتب على الفائتة السابقة فعلى القضاء تترتب دون الاداء ويشكل في التوزيع وهو احد الامرين
وكذا في التوزيع كون الاربع للظهر او العصر فانه انما يأتي على القول خاصة قوله لو وجب الاحتياط او تدارك جزء
فات في الفرض المذكور فهل ينوي به الاداء او القضاء يحتمل الاول نظرا الى ادراك الصلوة والثاني به جزء من
اجزائها وهو بعيد وكونه عوضا الجزء لا يقتضي جزئيته ومن ثم يجب له نية مستانفة وقد صرح الاصحاب في باب
السهو بوجوب نية القضاء في الاجزاء المنسية والاحتياط لخروج الوقت فيتحتم به القضاء قوله ولو اهمل
قضى اي حيث ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة واعلم ان اعتبار ادراك الطهارة انما هو حيث لا
يكون المكلف متطهرا فانه حينئذ يكفي ادراك ركعة وليس الحكم مقصورا على الطهارة بل باقي الشروط ايضا
كذلك وذكر الطهارة جرى على طريق التنبيه على ادراك الشرط معتبر ايضا واعلم ايضا ان المعتبر في
ادراك الركعة اخف ما يمكن مع وجوب ما يجب في الصلوة مع السعة من السورة وغيرها فلو ضاق الوقت
عن السورة فلا اداء وقد نبه على ذلك في الذكرى ولا يكفي ادراك التكبير والاما دون الركعة عندنا وان كان
المصلي من ذوي الاعذار قوله ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة لما سبق من ان اخر
الوقت بهذا المقدار مختص بها قوله ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان لادراك
الظهر وركعة من وقت الفرض قوله وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال وتظهر الفائدة في الموجب
والقضاء وقد عرفت ابتناء هذه المسئلة على القول بان الجميع اداء وفي عبارة المصنف تسامح فان الاربع

لا يستقيم كونها للعصر لان الركعة الاولى للظهر قطعا ولا يستقيم ايضا ان يريد بها الثلث مع الركعة الاولى
ومع الاخيرة اربعا لانه مقتضى هذا التركيب كون الاربع التي ياتي فيها الاحتمالان واحدة الا ان يحمل على ان المراد
الاربع من هذا المجموع فيكون المعنى ان هذه الاربع للظهر وللعصر واحدة ام بالعكس ولا بد من [illegible] في
العبارة من تقدير شيء وهو مقدار الاربع من الوقت اذ الاربع للظهر قطعا والذي نواه المصلي ومنشاه
الاحتمالين الالتفات الى ما كان عليه والى ما صار اليه والثاني اقوى لانه وقوع شيء من الظهر في الاخير
وقتا لها كما في ثلث من العصر اذا وقعت في وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس والاختيار ليس
في الادراك الصلوة المقتضي لكونها اداء وذلك لا يستلزم كون الوقت لها فلعله لكونها افتتح على
الاداء واداء المصلي بجواز فيه احتمال الجنس لان المحتمل اثنان او ان المراد في كل منهما احتمال وتظهر فايدة
الاحتمالين وثمرة كل واحد منهما في المغرب الخ، وكان هذا جواب سوال يرد ههنا هو ان البحث عن
كونه مقدار الاربع للظهر او العصر خارج عن الفايدة لان الظهر قد تعين فعلها فيه على كل تقدير فالفايدة
وجوابه ما ذكر وتحقيق الجواب ان المكلف لو ادرك من وقت العشاء مقدار اربع يجب ان يودي المغرب والعشاء
جميعا على الاحتمال الاول لان ضيق الوقت لما صير بانه يودي الصلوة الاولى من وقت الثانية وقتا لها
في الظهر [illegible] وجب ان يطرد في العشاء لوجود المقتضي بخلاف الثاني لان العشاء على هذا التقدير للوقت
والتحقيق كما نبه عليه الفاضل السيد عميد الدين ره ان هذه الفايدة ليست بشيء لان المقتضي لصيرورة
ذلك وقتا للظهر ليس هو ما ذكر بل من ادرك ركعة من وقت الظهر وذلك منتف في المغرب [illegible]
المذكور قوله وترتيب الفوائت اليومية اداء وقضاء التقييد باليومية لعدم ترتب غيرها فلا
ترتيب بين الكسوفين مثلا ولا بينهما وبين اليومية للاصل مع احتمال الترتيب للاستقرار
السابق في الذمة اولا والجمع ههنا من اليومية تغليبا بالنسبة الى الاداء قضاء لها والمراد ترتيبها
اداء اذا اجتمع الفرضان اداء ترتيب اللاحق على السابق بمعنى تحتم تقديم السابق وكذا لو كان
فرضان فصاعدا فان تقديم الاسبق محتوم واداء وقضاء في العبارة مصدر وقع موقع الحال ومعناه
كون الفرائض التي ترتبت كلها اداء وكلها قضاء فلو كان بعضها اداء والبعض الاخر قضاء فحكم ترتيب الاداء
على القضاء خلاف سياتي ان شاء الله تعالى في باب القضاء والعبارة خالية عن التعرض اليه نفيا

وان شا

وان شاء اثباتا ونقل في الذكرى خلافا لبعض الاصحاب في ترتيب القضاء محتجا بانه ذكره من توابع الوقت وقد فات وهو
محجوج بالشرع وكلام الاصحاب قوله فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان هذا متفرع
على ما ذكره من ترتيب السابق والاداء بالسابقة واللاحقة ما يعم القضاء وغيرهما [illegible] ومن ثم عبر بالسابق
واللاحق ليعم الجميع والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي
هي السابقة المعينة متقربة [illegible] وباقي النية لا يجب التعرض له لانه سبق صحته وصلاحيته للعدول
اليها ولا يجوز ان ينوي بعد تكبير بلسانه فان فعل بطلت صلوته والعدول واجب ان اتفقتا في الاداء
والقضاء تحصيلا للترتيب وانما يعدل مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة
فلو كانت اثنتين او ثلثا وركع في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الثنائية امتنع العدول لزيادة الركن [illegible]
قبل الركوع لو وقع زيادة ذلك على ما في ذمته سهوا وهي غير مبطلة والاصل في العدول قبل الاجماع
المنقول في كلامه [illegible] ما روي عن الباقر ع اذا ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر فصل
الركعتين الباقيتين اتم فصلي العصر قوله والا استانف اي وان لم يكن العدول ممكنا وجب ان يستانف
السابقة بعد اكمال ما هو فيها وتغتفر الترتيب لان النسيان عذر وعبارة الكتاب لا تخلو من ابهام والمراد
ما ذكرناه قوله ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد
صلوتي الصبح والعصر كراهية النوافل المبتداة في هذه الاوقات عليه اكثر علماء الاسلام لثبوت النهي
عن الصلوة فيها عن النبي صلعم وتستمر الكراهية عند الطلوع الى ان ترتفع الشمس وحكى في الذكرى عن المفيد
ان الكراهة عند الطلوع الى ان تذهب الحمرة والمراد بكراهية النافلة عند الغروب ما قارب الغروب [illegible]
وهو ميل الشمس الى الغروب وذلك عند اصفرارها حتى يذهب الشفق المشرقي لنهي النبي صلعم عن الصلوة اذا
تضيفت الشمس للغروب بالضاد المعجمة والفاء اي مالت ومنه سمي الضيف والمراد بقيامها وقت الاستواء
الذي ينتهي فيه نقصان الظل قبل ان ياخذ في الزيادة ويستمر ذلك الى ان تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه
يستحب التنفل بركعتين نصف النهار لان النبي صلعم نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة والاخبار في ذلك
كثيرة وعلل بان الناس ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة الشمس وربما غلبهم النوم وعلى هذا قال الشيخ
في التذكرة وان عللناه بغلبة النعاس او مشقة المراعاة وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل باكثر

النفي

من ركعتين والاقتصار على المشهور هذا كلامه وفي الاعتداد بهذا التعليل بعد والذي يقتضيه النظر ان
لا اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما والا فلا والمراد بما بعد صلوة الصبح والعصر استمرار الكراهية
الى وقت الطلوع والغروب ولا يرد تداخل الاقسام لان الكراهية في الشيئين منها متعلقة بفعل
الصلوة وثلث للوقت وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات وروي نحوه من طرقنا وفسر قرن الشيطان
بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وفي مرفوع الى الصادق عليه السلام ان رجلا قال له اعلم
قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم انا نتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس
وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي واحترز في العبارة بالنوافل
عن الفرائض فلا يكره مع ادائها كانت او قضاء ولا يكره تاخير الاداء الى قرب الطلوع والغروب ولو طلعت
الشمس في اثناء الصبح او غربت في اثناء العصر وجب تمامها خلافا للحنفية وكذا المنذورة والمعادة
قوله الا ما له سبب اي لا يكره النوافل في هذه الاوقات الا ما له سبب متقدم على هذه الاوقات او مقارن
لها فلا يكره لان ذوات الاسباب اختصت لورود النص على فعلها والخاص مقدم كذا قيل في
التوجيه وهو وان كان خاصا بالنسبة الى مطلق الصلوة الا انه عام في الاوقات فيقع التعارض
والترجيح معنا بالاصل واستثناء ذوات السبب صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب اذا تقرر هذا
فمن ذوات السبب صلوة تحية المسجد والزيارة والحاجة والاستخارة والشكر والاحرام وصلوة الطواف
وقضاء النوافل وصلوة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت
عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي
ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ولو تعرض بسبب النافلة في هذه الاوقات كما اذا رشحه اذ دخل
مسجدا لم يكره لصيرورتها ذات سبب ولو تحرى بذات السبب هذه الاوقات كانت كالمبتداة قال
في التذكرة لقوله صلى الله عليه وآله لا يتحرى احدكم فليصل عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا يكره سجود الشكر ولا سجود

التلاوه

التلاوه في هذه الاوقات لعدم كونه صلوة لوجود السبب في رواية عمار عن الصادق عليه السلام النهي عن فعل
سجود السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال في الذكرى وفيها اشعار بكراهة مطلق السجدة
وفي المعارضة اشكال وخصوصا اذا اوجبنا الفورية ومراعاة الاداء والقضاء في سجود السهو
ويمكن حمله على التقية وليست هذه الكراهية للتحريم فتنعقد النافلة المبتداة فيها لعدم منافاة الكراهة
للانعقاد اذ المراد بالكراهية في العبادات كونها خلاف الاولى فعلى هذا ينعقد نذرها ولا يكره
الطواف في هذه كما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا اذا طاف بهذا البيت
وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار ولانه ليس صلوة وان كان كالصلوة وقد نبه عليه في النفلية
قلت قول المصنف اولا ويكره ابتداء النوافل مستدرك لان استثناء ذات السبب يغني عن ذكر الابتداء
لان المراد بالمبتداة ما لا سبب لها والابتداء فعلها قلت يمكن ان يراد بكراهية ابتداء النوافل في
هذه الاوقات الاحتراز عن استدامة فعلها فيها بان يدخل عليه احد الاوقات وهو في اثناء نافلة
لا سبب لها فانه لا يكره اتمامها لان قطع النافلة مكروه ولان النهي عن الصلوة لا يعمها قوله
ويستحب تعجيل قضاء فائتة النافلة فيقضي فائتة النهار ليلا وبالعكس هذا هو المشهور بين الاصحاب لاطلاق
الامر بالمسارعة الى المغفرة اي الى اسبابها الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلام
هو لمن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار
فيقضيه بالليل وفي معناه اخبار اخرى وقال المفيد وابن الجنيد ان صلوة الليل يستحب قضاؤها بالليل وكذا صلوة
النهار نهارا ويشهد له حديث اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام والترجيح للاول بالكثرة والشهرة
قوله الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا والمراد
بالوجوب الموسع طلب فعلها في الحال او فيما بعده الى اخر الوقت فلو اخر عن اول الوقت فان كان بعزم عدم
الفعل في الجميع اثم مطلقا وان كان بعزم الفعل بعد ذلك لم ياثم وقال المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت
قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه
قال في المنتهى وهو يعرض بالتضييق ولو اهمل قيد قال في الذكرى الظاهر الاثم مع تعذر الوجوب ويشكل
بان وقت الوجوب الموسع ام محل فلا يختص بفرد خصوصه ولا يشترط لجواز التاخير العزم على الفعل

بعد ذلك خلاف المرتضى وقد حقق في الاصول الغا تأخيرها عن جميع الوقت فحرام اجماعا ولو اخر الى ان بقي منها
عنه فكذلك وادراك الاداء بادراك ركعة للتغليب وبكره والتأخير عن الوقت الفضيلة للاخبار الدالة على المنع واقل
احوال الكراهة فيتعدد الوقت باعتبار الافضلية والفضيلة والجواز والاجزاء والكراهة **قوله** ويقضى
الولي لاستقرار الوجوب في ذمة الميت وان لم يتعلق به الاثم **قوله** ولو ظن التضييق عصى لو اخره لانه متعبد
بظنه سواء كان ظن التضييق لغلبة ظن الموت قبل اخر الوقت او بنحو حصول ظلمة موهمة ذلك **قوله**
ولو ظن الخروج صارت قضاء اما الحكم الاول فلما قلناه مع انه متعبد بظنه واما الثاني فلان الطرد اذا اكل
بطلانه لا عبرة له فلا يقتضي نقل صفة العبارة الثانية لها بتعين الشارع على ان ظنه لم يستلزم قضاه
في نفسها بل بالنسبة اليه بحسب ظاهر الحال وقال البعض العامة تكون قضاء بعد انكشاف فساد الظن وهو معلوم
الفساد ولو انه صلى بنية القضاء ثم انكشف فساد الظن ففي الاعاده احتمالا العدم لان امتثال المامور به
يقتضي الاجزاء والاعاده على خلاف الاعاده والثاني بعيد لان انكشاف فساد الظن لا يقتضي فساد ما حكم
بصحته وعروض شغلها قبل الوقت لما ادخل وجوابه الوقت فانه دخول الوقت بعد ذلك بسبب شغل
الذمه فلا يسقط بالفعل السابق بخلاف ما هنا **قوله** لو فرغ وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدا بالفرض
ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر لما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الرواية وان كان
فيها تحديد وقت نافلة الظهر بزيادة قدمين والعصر باربعة الا ان الحكم منزل على المثل والمثلين لدلالة
غيرها من الروايات على ذلك كما تقدم ولا يخفى لزوم الحمد ادراك الركوع لا الرواية اعتبار ادراك ركعة ولو
ظن ضيق الوقت فصلى الظهر ثم تبين سعة فالظاهر ان وقت النافلة باق **قوله** ولو ذهب الشفق قبل
اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض قد بيناه وجهه فيما سبق ويبين انه انما يبدا بالفرض اذا لم يكن في اثناء ركعتين
منها فانه يتمها **قوله** ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام
اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ومقطوعة يعقوب
البزاز بتاخير ما بقي من الركعات حتى يقضي محمول على الافضل **قوله** والا بدا بركعتي الفجر الى ان لم يكن قد صلى اربعا
سواء صلى دونها او لم يصل شيئا بدا بركعتي الفجر وفي بعض الاخبار جواز تقدم صلوة الليل والوتر على الفريضة وان
طلع قال الشيخ هذه واما في الحيض والاغماء المستوعب فللنص وقيل في الاغماء بوجوب القضاء استنادا الى عدة

روايات والجمع بينها وبين الروايات بعدم القضاء بالحمل على الاستحباب واليه السبيل **قوله** وان خلا اول الوقت عنه
بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وقت القضاء مع الاكمال الضمير في عنه يعود الى كل واحد من الامور المذكوره
واعتبار مقدار الطهارة في غير المتمكن فانه بغير هما من الشروط ايضا كذلك واعتبار مقدارها انما يتحقق اذا لم
يكن قد دخل الوقت عليه متطهرا كمال الخفي وكذا الباقي وانما اعتبر ادراك مقدار الفريضة كملا في وجوب القضاء لان
التكليف بها انما يتحقق بذلك لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء
لما علم من ان هذه الاعذار لا يجب قضاء زمانها والتزم ابن بابويه والسيد في وجوب القضاء خلو اول الوقت عن العذر
بمقدار اكثر الصلوة والاصح الاول وقوله كملا معناه كاملة قال في القاموس اعطاه المال كملا محركة اي كاملا
والمراد بكمالها استكمالها بجميع ما يجب اخذ ما يمكن ولو كان في احد مواضع التخيير اعتبر ادراك الفرض قصرا ولو كلفه
للاتمام عند الكوع لم يكن ذلك مسقطا لاعتبار ادراك العبارة مع الوقت بينها وبين ما قبلها ان التخيير يسقط
بالضيق بخلاف وجوب القراءة فالجاعة الجنب ثم لو ظن السعة فتشاغل عن القراءة ثم ادرك التضيق عنها دونها
باتيا فعال الركعة من تجاوز محلها فوجوب الاتمام اقوى **قوله** ويستحب لو قصر اي يستحب القضاء لو قصر زمان
الخلو عن العذر عن فعل الفريضة وشروطها **قوله** ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء لان الوقت
بين اخر الوقت واوله ان الاداء في اخر الوقت يتحقق بادراك ركعة ويقع الباقي خارج الوقت بخلاف اوله فلا بد
من قضائه على صفة التكليف الا الاول فلو فقد العذر قبله سقط الوجوب ولو اهملها مع تحقق وجوب الاداء وجب القضاء
قوله لو بلغ الصبي في اثنائها بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت ركعة والمراد بغير المبطل بلوغه بالسن بان كمل له
خمس عشرة سنة في اثناء الصلوة او الانبات وانما بعد هذا الفرض واحترز به عما لو بلغ بالانزال فان البطلان يثبت على
كل تقدير فحكمه في غير المبطل فانه لا يجب عليه الاستئناف في اذا تحقق شرط التكليف فتلك الصلوة يستأنفها سواء قلنا
ان افعال الصبي تمرينية لا توصف بالصحة ام شرعية اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الصلوة لما وجبت عليه
قبل البلوغ فلا يجزي بما فعله عما صار واجبا عليه واما الطهارة فلم يتعرض اليها المصنف وينبغي وجوب اعادتها على الوجوه
الحدث لا الثاني لانه يرفع الطهارة المندوبة وفي المنتهى انه اذا ادرك قدر الطهارة وركعة من الوقت بعد بلوغه وقد
صلى قبله وجب الاعاده ومقتضاه عدم الاكتفاء بالطهارة السابقة وهو الاصح **قوله** والا اتم ندبا اي وان لم يبق
من الوقت ركعة اتم ندبا لانها نافلة ويكره قطعها ويشكل على القول بان افعال الصبي تمرينية وليست شرعية فلا يوصف

بالصوم فكيف يستعقب الانكار ويمكن الجواب بان صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال ولانها افتتحت على حاله
ولم يتحقق الناقل عنها لضيق الوقت فيستصحب ما كان فان قلت اذا صحت غير مندوبة بناء على التمرين فكيف نيتها
مندوبة قلت المانع من ندبيتها هو عدم التكليف وقد زال ببلوغه فصار التمرين حقيقيا فاتمامها لا يكون الا مستحبا
والصبية كالصبي في ذلك قوله الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة الاول انها
وهي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهته لمن بعد تختلف القبلة باختلاف حال المصلي باعتبار قربه من الكعبة بحيث يكون
مشاهدا لها او متمكنا من المشاهدة على وجه لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة والابطح
وباعتبار بعده منها بحيث لا يتمكن كذلك فالاول قبلته الكعبة لتمكنه من محاذاتها والثاني فقبلته جهتها
لعدم التمكن من المحاذاة وهذا هو اصح القولين للاصحاب والدال على ان الاستقبال كان الى بيت المقدس ثم تحول
الى الكعبة لان النبي ص قبل الكعبة وقال هذه الكعبة وقال الشيخ وجمع من الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد
قبلة من في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا وبه اخبار لا تخلو من ضعف وفي لفظ الكتاب على ان ذكر المسجد الحرام
اشارة الى الجهة ويرد على هذا القول لزوم بطلان صلوة المستطيل في جهة من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد
طوله على سعة الحرم اذ من المعلوم ان في البلاد المتباعدة سمت القبلة يخرج عن سعة الحرم واللازم معلوم
الانتفاء اذا تقرر هذا فقد قال في الذكرى وجهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وفي هذا
التفسير نظر من وجهين الاول ان البعيد لا يشترط لصحة صلوته ظنه محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا
فان البعيد الكثير ما لا يظن محاذاة الجرم اللطيف فيمتنع اشتراطه في الصلوة الثاني ان الصف المستطيل في
البلاد البعيدة اذا زاد طوله عن مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم والظاهر من
هذا من يصلي بعيدا عن محراب النبي ص بازيد من مقدار الكعبة فان خروجها عن محاذاتها مقطوع به قال الامام
المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل
الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام الذكرى لان الظاهر
ان مراده بالسمت هو ما يسامت المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت ان ظن كون الكعبة فيه غير
شرط والذي ما زال يختلج في خاطري ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شان البعيد انه يجوز على كل بعض منه ان
يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعد فان قلت

يرد عليه

يرد عليه المصلي بعيدا عن محراب المعصوم بازيد من سعة الكعبة فانه يجوز على ذلك السمت ان يكون فيه الكعبة لان
انحراف محراب المعصوم الى الكعبة لاستحالة الغلط على المعصوم قلت لما كان قبلة اهل البعيد هي الجهة تعين ان يكون
محراب المعصوم اليها بحيث لا يحتمل الانحراف اصلا ولو قليلا اما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس بحال قاطع بل
فيبقى التجويز المعتبر في تعريف الجهة بحاله واعلم ان المصنف جعل المطلب الاول في ماهية القبلة وفسرها بالكعبة والجهة
وليس ذلك هو الماهية بل ما صدق عليه القبلة وعذره ان المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلي التوجه اليه ولو
اشتغل ببيان المفهوم فات المطلوب والمراد بالمشاهد من يمكنه المشاهدة بغير مشقة كثيرة قوله
والمشاهد لها والمصلي وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة لما كان
كل جزء من الكعبة قبلة تكفي محاذاته كفى المشاهد الكعبة ومن في حكمه والمصلي في وسطها استقبال اي
جدرانها والمراد اي بعض منها شاء ولو صلى من في وسطها الى الباب المفتوح صح وان لم يكن له عتبة
لان القبلة ليست هي البنية واعتبر بعض العامة نصب شيء يتوجه اليه والمصلي في سرداب يستقبل الجهة واعلم ان
في العبارة تسامحا لان الباب المفتوح ليس من الجدران فيعطف بلو الوصلية لما كان ذا اتصاف الجدار على علم
اسمه قوله ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة لما علم من ان القبلة هي نفس البنية ولا
يجب نصب شيء يصلي اليه عندنا قوله والمصلي على سطحها الذي ذكره بعد ابراز بعضها اي المصلي على سطحها يستقبل
الجهة كالمصلي بعد انهدام جدرانها لكن لا بد ان يبرز بين يديه منها شيء وان قل ليكون توجهه اليه ولو في
في حال الركوع والسجود ويرد منها شيء على بدنه ليكون قبلته له فلو خرج بعض بدنه في بعض الحالات او حاذى بها
نهايتها في حال السجود بطلت صلوته قوله ولا يفتقر الى نصب شيء المصلي على سطحها ويمكن عوده الى ما
قبله قوله وكذا المصلي على جبل ابي قبيس اي يستقبل الجهة كما روي عن الصادق ع ان الكعبة قبلة الى السماء
قوله ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلوته ينبغي عود هذا الى جميع ما سبق من عند قوله
والمشاهد لها اي لو خرج بعض بدن كل واحد من هؤلاء اعني المشاهد لها والمصلي في وسطها ولو بعد انهدامها
الخ بطلت صلوته لفوات الاستقبال الا ان قوله الى جهة الكعبة قد يشعر باختصاص الحكم بالمصلي على جبل ابي
قبيس قوله والصف المستطيل اذا خرج عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض اي دون غيره لخروجه عن القبلة
وحده قوله لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة الغير يتبع ان يكون هذا جوابا عن سؤال تقديره في

الصف المستطيل حيث يزيد على مقدار الكعبة لاستلزامه بطلان صلوة من خرج عن سمتها من اهله مع البعد فلم تبطل صلوة
مع القرب ويجاب بان المعتبر مع البعد الجهة وفيها سعة الغير التي هي قبلة القريب ولو فرض خروج البعيد
في جهة من الجهات عن سمت جهة الكعبة بطلت صلوته وان بعد هذا الفرض والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول
الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة المراد تنزيله في الدلالة على جهة الكعبة منزلة الكعبة بمعنى انه لا يسوغ التيامن ولا التياسر
وان قلنا ولو اجتهد الحاذق بعلامات القبلة فاداه اجتهاده الى التيامن والتياسر فاجتهاده باطل لا يجوز
له ولا لغيره التعويل عليه فان النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يجوز عليه الخطاء وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله
بازاء الميزاب وهذه الاخبار في ما تقدم لانه خبر واحد ولان المواراة تسقط مع المسامتة وان لم يكن على المحاذاة حقيقة
ولا يجوز ان يريد تنزيل محرابه صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة مما يدل عليه ظاهر اللفظ اذ من المعلوم ان من صلى عن يمينه او يساره
لا يصلي اليه بحيث ينحرف اليه بل يصلي على محاذاته وكذا كل موضع تواتر انه صلى فيه المعصوم ونقلت الجهة مضبوطة
الى الآن ومنه المسجد الاعظم بالكوفة لان محرابه نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه الحسن والحسين عليهما السلام ومحراب مسجد البصرة وان
نصبه غيره عليه السلام لانه صلى فيه ولا يبعد لحاقه بمحراب مسجد الكوفة وبخراسان مسجد ينسب الى الرضا عليه السلام محرابه على ما نقل
قبلة الامامية ان ثبت النسبة كان كغيره من محاريب المعصومين والا فكمحاريب المسلمين يجوز للحاذق اذا اداه
اجتهاده الى التيامن او التياسر فيها لكثرة الغلط منهم في قبور المسلمين مثل محاريبهم قوله واهل كل اقليم يتوجهون
الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم المراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية والمراد بتوجه
اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة
بمراتب امر معلوم فلا بد من ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي
ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعيد يمتنع من
العلم بذلك اذا عرفت ذلك فالركن العراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق هكذا ذكر المصنف في هذا الكتاب وغيره
وحكى في الذكرى عن شاذان بن جبرئيل القمي ان لاهل العراق وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد
وحلوان الى الري ومرو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام وقد صرح بذلك المصنف في التذكرة وهذا هو الظاهر
لان اهل المشرق يقابلون اهل المغرب فيكون ركنهم في مقابلة ركنهم فيكون الركن العراقي لاهل المغرب فيبدل كلام
المصنف على التوسع لانه موضع توجههم الى البيت قريب من الركن العراقي وانما ابتدا باهل العراق مع انهم ليسوا اهل

جهة

جهة من الجهات الاربع بالاستدلال مع انا نستغني عن اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة بعلاماتهم فان ذكرها اولا
منهم والمراد بمن والى اهل العراق من كان في سمتهم من البلاد التي دراهم قوله وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن المراد بذلك كون مشرق الاعتدال موازيا للمنكب الايسر ومغربه موازيا للايمن بحيث يتوسط بينهما الاصح
بينهما في البيان وان اطلق العبارة هنا قوله والجدي بحذاء المنكب الايمن الجدي بحكمه واهل الهيئة يصغرونه ليتميز
عن البرج نجم مضيء في جملة انجم هي بصورة سمكة والجدي راسها والفرقدان الذنب وبينهما ثلاثة انجم صغار من احد
الجانبين وثلاثة من الجانب الاخر تجعله بحذاء ظهر الاذن اليمنى على ظاهر رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
حيث سأله عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ولما كان الجدي ينتقل عن مكانه لانه يدور حول
القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها كذا قالوا
كان القطب هو العلامة القوية والقطب نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة السمكة تقريبا لا يراه الا حديد
النظر ولا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يحس وهو قريب الى القطب الشمالي الذي هو النقطة التي يدور عليها
الفلك وانما يكون الجدي علامة اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس اما اذا كان احدهما في
المشرق او فيما بين المشرق والمغرب فالاعتبار بوضع القطب ومن هذا البيان يظهر ان عبارة الكتاب على
الاطلاق لا تنتفي فان الجدي لا يكون علامة دائما ولا يكفي في الاستقبال محاذاته للمنكب الايمن باي جزء اتفق
منه قوله وعين الشمس عند الزوال هذا انما يكون علامة لمن عرف فوت الوقت بعلامة اخرى اذا مضى مقدار
ما يظهر معه ميل الشمس الى الحاجب الايمن كما سبق التنبيه عليه في الوقت ونبه عليه هنا بتخصيص الاولى ان جعله
العلامات انما يكون لاهل العراق التمكين في جهة امامهم كان في احد طرفي الجهة فانه يراعي التيامن والتياسر عن
هذه العلامات بحسب ما يقتضيه الاجتهاد واهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين واهل البصرة ومن والاهم
يجعلونه على الخد الايمن وكذا القول في باقي الجهات ونبه بعض الاصحاب على ذلك واطلاق الاكثر منزل عليه الثاني ان
المشرق والمغرب الاعتداليين اذا كان محاذيا لليمين واليسار علامة يكون القطب الشمالي بين الكتفين فيكون الجدي
قريبا من ذلك حال كونه علامة فلا يكون على على الاذن اليمنى والظاهر ان المراد بكون المشرق والمغرب علامة كونهما في الجملة
علامة محصلة لجهة القبلة تقريبا من غير ان يعتبر كونهما الاعتداليين لان اهل العراق الى جانب المشرق اقرب منهم الى طرف
جهة الشمال فيكون في قبلتهم انحراف يسير عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب والكل مراعى القبلة في المسجد الاعظم بالكوفة

ظهر لصحة ما ذكرناه قوله ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي اشتهر هذا الحكم بين الاصحاب وحكى في الذكرى
عن الشيخ وظاهر كلامه وجوبه والمستند ما رواه المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل الله تعالى من الجنة ووضع في موضعه جعل
انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي معناها
رواية مرفوعة الى ابي عبد الله عليه السلام وهما ضعيفتان والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم وان العلامات السابقة
موضوعة للكعبة واورد عليه بان الانحراف بالتياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فحرام واجيب بالانحراف عنها
بالانحراف عن المتوسط فيها لان انصاب الحرم الى يسار الكعبة اكثر وللمحقق نجم الدين بن سعيد رسالة في
تحقيق السؤال والجواب صدرت منه جوابا عن اشارة سلطان العلماء نصير الدين الطوسي قدس الله روحهما وقد
ظهر ابتناء الحكم على قول ضعيف مع ان للبعد الكثير المحسوس لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير كان
الاعراض عن هذا التياسر استحبابا وجوازا اقرب الى الصواب فان البعيد انما يستقبل الجهة فربما لا تكون
الكعبة مسامتة للمصلي ويكون قبلته مما يحاذيها كما سيأتي منه في الحديث بحيث لا يميل عنه يمينا ولا يسارا
فلو انحرف ادنى انحراف خرج عن الاستقبال قوله والرابع مني لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى اي والركن الرابع الشامي لاهل الشام ومن والاهم يستقبلون جهته ومن علاماتهم جعل بنات
نعش الكبرى حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها الى جهة المغرب فانها تدور مع الفرقدين خلف الاذن اليمنى
والذي يراد بجعلها خلف الاذن اليمنى اما الموضع الذي تدفن فيه من النوذن او وسطها تقريبا قوله والجدي
خلف الكتف اليسرى اذا طلع المراد بطلوعه استقامته مجازا لانه لا يغرب وجه التجوز انه انما يكون علامة عند الاستقامة
ولانه وقت وجوده قوله وسهيل عند طلوعه بين العينين المراد بطلوعه اول ما يبدو
لانه يطلع منحرفا عن نقطة الجنوب الى جانب المشرق يسيرا او ثم اخذ في الارتفاع مال الى المغرب غير بعيد ثم
ينحط للغروب كذلك وقد يوجد في بعض حواشي الكتاب ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط قطعا
بحسب مدلول اللفظ والواقع لان غاية الارتفاع لا يسمى طلوعا ولا يمكن التجوز به هنا لعدم القرينة وتحقق الطلوع
الحقيقي المتقضي للانقلاب بالعلم واما الواقع فقد علم انه اذا ارتفع كان متوسطا عن قبلة الشامي قوله والصبا

على الخد

على الخد الايسر والجنوب على الخد الايمن لما كان الكواكب يستدل بها على القبلة فكذا الرياح لان الرياح يستفاد بها
القبلة الا انها اضطربت كثيرا فلذلك كانت علامة ضعيفة يقل الوثوق بها اذا تقرر ذلك فالصبا مهبها
ما بين مطلع الشمس الى الجدي قال في الذكرى وقد يقال انا صبونا من مطلع الشمس يجعله الشامي على الخد
الايسر والشمال مهبها الجدي الى مغرب الشمس الاعتدالي تارة الجنوب يجعلها الشامي على الخد الايمن فان قلت
ان علم مهب الرياح علمت بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرياح والا لم يفد شيئا اذا انتهى قلت قد تعلم
الرياح بعلامات اخر وقرائن ينضم اليها مثل تعرف حرها وشدة بردها واثارتها السحاب والمطر واضداد
ذلك الا ان الفارق ما يشتهر ها بحيث يوثق بها قليل فمن ثم كانت علامة ضعيفة والغربي لاهل المغرب
وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار اي والركن الغربي لاهل المغرب ومن والاهم ومن علامتهم
جعل الثريا على اليمين والعيوق بالتشديد وهو نجم احمر مضي من طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمها
قاله في القاموس على اليسار وذلك عند طلوعهما كما نبه عليه في الذكرى وغيرها والجدي على صفحة الخد الايسر
المراد به حالة الاستقامة قوله واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين اي والركن
اليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من الياء فاذا فقد فشددت لاهل اليمن والسر ومن والاهم
ومن علامتهم جعل الجدي حال الاستقامة بين العينين وربما يسأل فيقال ان اهل الشام يجعلون الجدي
على المنكب الايسر وهو مقابله اهل اليمن فكيف يجعله اليمني بين العينين ويجاب بان اهل الشام يستقبلون
اهل الشام يستقبلون الميزاب الى الركن الشامي واهل اليمن يستقبلون المستجار والركن اليماني فبينهم
انحراف يستر عن المقابلة قوله وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين فوقت طلوعه يكون خلف الكتف اليمنى
قوله والجنوب على مرجع الكتف اليمنى مهب الجنوب بفتح الجيم ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدال
وجعل الكتف قريب المفصل ويجعل الدبور بفتح الدال ومهبها من مغرب الشمس الى سهيل على المنكب الايسر
قوله **المطلب الثالث** المستقبل يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة الا استقبال في فرائض
الصلوة مع القدرة واجب شرط اتفاقا فلو اخل به المصلي عمدا او سهوا بطلت صلوته الا مع العجز فليس بشرط
والواجب سيأتي تحقيقه ذكره في مواضع ان شاء الله تعالى قوله وفي الندب قولان اي وفي الاستقبال في ندب الصلوة
قولان احدهما الوجوب على ان النافلة لا تشرع من دونه فيكون شرطا شرعيتها لان المعلوم من فعل النبي صلى الله عليه

عن جهة الصلوة الى القبلة ولم ينتقل عنهم فعل النافلة حال الاستقرار والاختيار الى غير القبلة والتاسي واجب ولان
فعلها الى غير القبلة لم يثبت شرعيته فيكون بدعة حراما ولظاهر قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي اوجب متابعته في
صلوته وهي تقع على الفرض والنفل وهذا هو الاصح والثاني العدم لامتناع وجوب الكيفية مع ندب الفعل والجواب
ان الوجوب هنا يراد به احد الامرين اما كونه شرطا للشرعية مجازا لمشاركته الواجب في كونه لا بد منه
فمع المخالفة ياثم بفعل النافلة الى غير القبلة او كون وجوبه شرطا بمعنى انه ان فعل النافلة وجب فعلها الى القبلة
فمع المخالفة ياثم بترك الاستقبال وبفعلها الى غير القبلة معا وهذا المعنى يثبت عليه دلالة قوله صلوا كما رايتموني
اصلي على وجوب الاستقبال والا فالمعنى الاول اذا عرفت هذا ان للاصحاب القائلين بوجوب الاستقبال في
النافلة اختلافا فاوجب ابن ابي عقيل الاستقبال فيها مطلقا كالفريضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر
ويصلي اينما توجهت دابته كذا حكي عنه في المختلف وجوز الشيخ فعلها للراكب والماشي في السفر والحضر وهو الامام
حماد بن عثمن عن الكاظم ع والحسين بن المختار عن الصادق ع وسيجي التنبيه على ذلك في كلام المصنف ويستحب
في الجلوس للقضاء كما هو ان الاستحباب للقاضي اذا جلس للقضاء وقيل يستحب له الاستدبار ليكون وجه المخصومة
الى القبلة وهو الاشهر واختاره في كتاب القضاء **قوله** والدعاء اي ويستحب الدعاء حال ما دعا لانه اقرب الى
الاجابة ولقولهم ع خير المجالس ما استقبل به القبلة وبه احتج في الذكرى على استحباب الاستقبال للجلوس مطلقا
واعتمد فيها في باب الوضوء واستحبابه فيه بعيد ان حال اتفق للاصحاب فيه على النص ولم يذكره في باب
الاستقبال ويمكن استفادته من استحبابه للدعاء لان الوضوء لا يخلو من الدعاء وكانه اراد خصوص الوضوء
ويحرم في الخلاء وقد سبق ويكره في حال الجماع وقال في الذكرى ولا يكاد الاباحة بالمعنى الاخص يتحقق هنا
قوله ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ينشا من ظاهر قول ابي عبد
الله ع في صحيح عبد الرحمن لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة والاستثناء يفيد العموم وفي
معناها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقد سال ايصلي الرجل شيا من المفروض راكبا فقال
لا الا من ضرورة ومن ان المامور به هو الاتيان بالافعال حال الاستقرار حاصل فيكون مجزيا وفيه
نظر لمنع الاتيان على الوجه المامور به لثبوت النهي من فعلها على الراحلة على وجه العموم والمنهي عنه غير المامور
غير المامور به ولانها غير المعهود من مكان الصلوة للامام قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي ولان من على الراحلة

بعروض السقوط

بعروض السقوط والدابة بعروض النفار والانحراف عن القبلة فيكون الصلوة معرضة للابطال وذلك غير جائز والامر
عدم الجواز مطلقا **قوله** ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام انما كان الركن الاظهر فيها القيام
لان الظهور ان اريد به الحسي فواضح لان باقي اركانها ليست كذلك لان النية خفية والتكبير يمكن اخفاؤه وان
اريد به المعنوي فكذلك لان النية شرط او شبيه الشرط والتكبير مشروط بالقيام وانما كان فيها لان غيرها
من الصلوات الركوع والسجود اظهر في الحس من القيام ووجه الاستدلال بما ذكره ان القيام الظاهر الكائن
صلوة الجنازة وفعلها على الراحلة معرض لفواته اما بالسقوط المصلي او نفار الدابة فيكون فعلها
على هذه الحال معرضا عنه وايضا فان الاستقبال شرط فيها وهو على تلك الحال معرض للفوات والاطلاق
النهي عن فعل شيء من الفرائض على الراحلة في الخبر السابق واعلم ان ذكرها في المسئلتين وما بعدها
في باب الاستقبال من حيث ان اعتبار الاستقبال في الفرائض على وجه يكون مامونا من الزوال عادة لكن
قول المصنف يمنع صحتها ولولا هذه المناسبة لكان ذكرها في باب المكان اليق لان الركن الاظهر فيها
القيام يناسب باب القيام والامر سهل **قوله** وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة
بالحبال نظر ينشا من اصالة الجواز وعدم المانع فان الصلوة عليها كالصلوة في الغرفة وعلى السرير
خصوصا اذا كانت في محل يؤدي فيه افعالها والبعير المعقول ابعد من الاضطراب والحركة ومن ان
المعتبر في مكان الصلوة هو المعهود مع ان البعير وان كان معقولا بعرض النفار والانحراف عن
القبلة والارجوحة بعرض الاضطراب بل اذا كانت اضطرابه الحس لعموم الخبر السابق في النهي ودون البعير
في هذا المنع المتاع فان القتل وغيره وكذلك الحبا وكذا القول في العقال المتعدد فان يديه ورجليه لو ربطت
جميعا بالخشبة او وتد فالحال كما مر والارجوحة والجوجه ما يجعل بين حبلين يعلقان بشيء وعلوها والاولاد
الرف بين عمودين او حائطين والسرير فان الصلوة عليها يجوز اذا كانا مثبتين لا يتحرك كالسرير الثقيل
لا يخطر بالبال **قوله** ويجوز في السفينة السائرة والواقفة المراد اختيارا والشرط عدم الانحراف عن القبلة وعدم
الحركة المخلة بالطمانينة وهذا اصح القولين لقول الصادق ع وقد قال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة
من الجدد فاخرج فاصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وغيرها ولان المصلي مطلوبه في نفسه لان الكون
متمكن في مكانه وان كان مستقلا تبعا لانتقال مكانه ولان المعتبر في الصلوة وهو الطمانينة حاصل وايضا الصلوة

عمًّا السرّ ومنع شيخنا من الصلوة في السايرة اختيارا واصلا لا تحصر الحركات الكثيرة الخارجة من الصلوة والقول العاقوم
ان استطعتم ان توجهوا الى القبلة فالامر للوجوب وجوابه ان المتوهم في محل النزاع عدم الحركات الكثيرة ويحمل الامر هنا
على الاستحباب جمعا بين هذه الرواية وغيرها لما السفينة الواقفة فيجوز اتفاقا مع عدم الحركات الفاحشة ومعها لا
يجوز مطلقا الا عند الضرورة لوجود المانع ولاطلاق العبارة بالجواز محمول على عدم المنافي ومن كان في حيثية
واستدبار **قوله** ويجوز النوافل سواء حصل على الراحلة وان انحرفت الدابة المراد بالجواز ما يشمل التردد في الكراهة
في الامصار والمراد بقوله وان انحرفت الدابة الى اخرها عن القبلة يدل على الجواز ما رواه الحلبي في الصحيح انه
سال الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وما رواه حماد بن عثمان عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وعلم
يستفصل عليه السلام عن انحراف الدابة وعدمه فيكون الحكم للعموم وكذا يجوز فعلها للماشي ولو في الحضر الى
غير القبلة لما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم
وبقرينة ما تقدم **قوله** ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره المراد براكب التعاسيف الهائم الذي لا قصد له
بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى كذا فسره في التذكرة واصل العسف خبط الطريق على غير هداية ومعناه
ان صلوة النافلة على الراحلة للراكب الذي لا قصد له جايزة ولو الى غير القبلة كغيره خلافا لبعض العامة للعموم
ولا فرق بين بلد الاقامة وغيره ولا يشترط الاستقبال بتكبيرة الاحرام صرح به في التذكرة ولو حرف الدابة عمدا
فكالو انحرفت ومستند ذلك كله العموم ولو كان طريقه الى غير القبلة فركب مقلوبا يستقبل صح بطريق اولى
وخلاف الشافعي لا يلتفت اليه **قوله** المتنفل ماشيا كالراكب في الاستقبال الظاهر قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله فقد روى انها نزلت في التطوع وفي صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه يتوجه الى القبلة
ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فيمكن حمله على الافضلية **قوله**
ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة ثم حرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته ولو اضطر الى الصلوة على
الراحلة في الفريضة ووجه البطلان جوازها الى غير القبلة للضرورة وهي منتفية في الفرض المذكور **قوله**
وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال فالجرح جمح الدابة جمحا وجماحا
اذا اعتز راسه على راكبه على ان تغلبه وانما لم تبطل للضرورة فان الفرض عدم التمكن من الاستقبال

في هذه

في هذه الحالة ولا فرق بين طول الانحراف وعدمه خلافا للشافعي **قوله** ويستقبل بتكبيرة الافتتاح مع الامكان
الصلوة على ما افتي عليه ومع عدم الامكان يسقط للضرورة ولو تمكن من الاستقبال بغير التكبير وجب واذا تعذر الاستقبال
فيراد لا يسقط السجود بالمعهود **قوله** وكذا الاستقبال لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار اما الثاني والبيه بنا والمشبه به عدم
البطلان للاستدبار لجماح الدابة اي وكذا الاستدبار لجماح الدابة اي الاستدبار لو كان مطلبه اخر فانه اليه لا
يبطل للضرورة ايضا ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض اي يومي لهما اذا تعذر فعل الفريضة على الراحلة
للركوع والسجود اذا عجز عن فعلهما للضرورة كما في جميع اوقات الضرورة وان كانت العبارة مطلقة فانه معلوم
ويجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة
يعقوب بن شعيب وقد سال عن الصلوة في السفر ماشيا يومي ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
والماشي كالراكب اي ومن لم يجز له الصلوة ماشيا عند الضرورة ويستقبل ما امكن ولا يجوز الانحراف مع العجز
يستقبل بتكبيرة الاحرام ويومي ايضا ويمكن عود الضمير في قوله ويومي الى من يصلي النافلة والفريضة ويكون اطلاق
الايماء في النافلة والتقييد في الضرورة الفريضة بالضرورة يستفاد من خارج ويكون قوله والماشي كالراكب
مستقلا بها فيكون معناه ان الماشي في النافلة كالراكب في النافلة وفي الفريضة كالراكب في الفريضة **قوله**
ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصايلة والمتردية اي يسقط الاستقبال في الفرض مع التعذر
مطلقا كالصلوة المطاردة وما شابهها واليه وحكي في التذكرة عن ابي حنيفة جواز ترك الاستقبال للراكب خائف الكفار
دون الراجل وهو معلوم البطلان وقد يقال في العبارة تكرار لان سقوط الاستقبال عن الراكب والماشي عند
الضرورة قد استفيد من عبارته السابقة كما هو واضح ويمكن ان يحمل العبارة على ان المراد سقوط الاستقبال
مع التعذر في كل موضع يجب سواء الصلوة وغيرها فانه ابعد عن التكرار وان تضمنه ومن غير الصلوة الذبح
فاذا تعذر الاستقبال في الذبيحة الصايلة والمتردية والمستعصية وان كان حقيقة في الجمل والانسان والجمل الذبح
يريد به مقابلة غيره كغيره ذبحا الى غير القبلة بل وغيرها كيف امكن وكذا القول في المتردية وهي الواقعة في
البير ونحوه وسياتي ذلك في الذبائح ان شاء الله تعالى وفي حواشي شيخنا الشهيد ان في العبارة دقيقة وهي
ان الاستقبال انما هو بالمذبوح لا بالذابح وفي استفادة ذلك منها نظر لانه دال انها على سقوط الاستقبال
الواجب لا على ان الاستقبال بها او به فان قيل يفهم من التعليق سقط الاستقبال على المستعصي انه لا ترد بها

ان الاستقبال المتعلق بما قلت لا دلالة لها على ذلك لانه ربما كان الشرط لان الاستقبال مختص
الى بعد الاستقبال فلا يكون دلالة على احد الامرين قوله المطلب الثالث في المستقبل ويجب
الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة هذا خاص بالبعيد اما القريب
الذي يمكنه المشاهدة فانه يتعين عليه المشاهدة لتحقق المحاذاة مع تحققها كما مر ذكره وان صار من
وراء حايل كالجدران والجبال ولا يكفيه الظن اذا امكنه العلم بصعود نحو السطح والجبل فلا وان لزم منه
مشقة كثيرة في العادة او بضيق الوقت والحجر من البيت فيكفي استقباله اذا عرفت هذا فاعلم
ان البعيد ان علم الجهة قطعا او تمكن منه تعين عليه استقبالها ولا يجوز له الاجتهاد لامكان
الخطا فعلى هذا لو تمكن من القطع بنفس الجهة بمحراب المعصوم لا يجوز له الاكتفاء بقبلة المسلمين
الخاصة بمحرابهم وقبورهم لامكان الخطا في اليمنة واليسرة والامارة هي ما تفيد الظن كاكثر
ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة فلا يقصر عن محاريب المسلمين اي المنصوبة في مساجدهم
وطرقهم كالجدي ونحوه فكان حق العبارة ان يقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم
على ما يفيد الظن ويمكن ان يقال العلامات المذكوره وان افاد بعضها القطع بالجهة في الجملة
فلا يقصر عن محاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم وطرقهم كالجدي ونحوه فكان حق العبارة ان
يقول فان جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد الظن ويمكن ان يقال العلامات
المذكوره وان افاد بعضها القطع بالجهة في الجملة فانها بالاضافة الى نفس الجهة انما تفيد الظن فان
محاذات الكوكب المخصوص على الوجه المعين مع شدة البعد انما يحصل به الظن فيندرج الجميع
فيما وضعه الشرع امارة ويتفرع ذلك بقوله والقادر بالعلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن
فيستفاد منه ان القادر على القبلة بالجدي حال الاستقامة مثلا لا يكفيه التعويل على ان القمر ليلة
السابع [illegible] في وقت المغرب محاذ بالقبلة المحل وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي
والعشرين منه عند الفجر فانه يتعذر في الحساب فيتفرق في ليله كونه كذلك على نصف سبع الليل
لانه لكل ليلة [illegible] قوله والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد لكن في حضر سبعة
اجتهد [illegible] القبلة [illegible] والوجوب الاخذ باقوى الطريقين ولا فرق في ذلك بين العارف بادلة

القبلة

القبلة والتمكن من معرفتها لعدم المشقة في ذلك بخلاف العامي بالنسبة الى دلايل الفقه لما فيه من المشقة
المقتضية الى اختلال امور معاشه واعلم ان التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد واما المخبر
عن اليقين باحد طرق اليقين فهو شاهد وليس قبول خبره من التقليد في شيء قوله ولو تعارض الاجتهاد
واخبار العارف رجع الى الاجتهاد لانه ليس من افعال التقليد وفي الذكرى انه يرجع الى اقوى الظنين فيجب
لانه الراجح والاصح المنع الا ان ينضم الى الاخبار مرجحات اخر فيكون التعويل على الاجتهاد لا على الاخبار ولا
فرق في ذلك بين كون المخبر قاطعا بالقبلة او مجتهدا سوى العدل وغيره والوقت كالقبلة في ذلك وقيل بالاكتفاء
بشهادة العدل المخبر عن اليقين فيهما وهو ضعيف لانه مخاطب بالاجتهاد ولم يثبت الاكتفاء بذلك اما الشاهدان
وهما المخبران عن اليقين فليس من عبارة شيخنا الشهيد في علة عدم الخلاف في الرجوع اليهما وفيه قوة لانها
حجة شرعية قوله والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ان امكن الاعمى معرفة القبلة التعين بلمس المحراب
والقبر وتحصيل القطع بالمشرق والمغرب ومحل القطب مثلا تعين عليه مع انتفاء المشقة ولم يجز التقليد وكذا
لو امكن معرفة القبلة بشهادة العدول ولا تكفيه شهادة العدل الواحد مع امكان الشاهدين فان تعذر
ذلك كله قلد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد وان كان الرجوع الى الاول يسمى
تقليدا بالمجاز سوى كان رجلا او امراة حرا او عبدا فظاهر اطلاق عبارة المصنف عدم اشتراط العدالة والصحيح
اشتراطها لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ولا يكفي الرجوع الى الصبي لفقد العدالة خلافا للشيخ في المبسوط
فان تعذر العدل ففي جواز الرجوع الى الفاسق بل الى الكافر عند تعذر المسلم وجهان اصحهما العدم فيصلي الى اربع جهات
لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وظاهر الخلاف منعه من التقليد مطلقا ووجوب الصلوة الى اربع والاصح الاول لما
في تكرار الصلوة دائما من لزوم الحرج العظيم قوله ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة
المراد فقد الامرين لجهله بعلامات القبلة وعدم امكان التعلم اما لضيق الوقت او لكونه اذا عرف لا يعرف
وقته للاصحاب قولان مرتبان على القولين في الاعمى فان اوجبنا الاربع هناك فهنا اولى لوجود حس البصر
وان جوزنا التقليد امكن هنا وجوب الاربع للوثوق بوجود البصر والاكتفا لان وجود البصر مع فقد البصيرة فلا وجود
اذ لا ينتفع به فهو كالاعمى بل اسوء حالا لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والتحقيق
انه لا يعقد على العامي التعلم لكونه لا يعرف اذا عرف كما فرضه المصنف في التذكره فهو كالاعمى بل اسوء وان كان

نعم صرح بعضهم بتعلمه لضرورة ضيق الوقت او فقد العلم الا به ونحو ذلك لعدم ارشد شيء بالعارف او اذا فقد العلامات
لغيم وشبهه خصوصا الوجوب بتعلم العلامات عينا فان الملزم من هذا التفصيل اعدادات قوله ثالث صلى الى اربع
والاكتفاء بالتقليد عملا باصالة البراءة اما العارف بالعلامات اذا غمت عليه فظاهر الاصحاب صلوته الى الاربع
سيد ورد ذلك ولان الاستقبال واجب وقد امكن بالاربع والتقليد ممنوع منه لثبوت ورس الاجتهاد والقول الآخر
ع في رسالة خراش وقد قال له ان هؤلاء الى الغير يقولون اذا طبقت علينا واظلمنا لم نعرف السماء كنا
وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما تقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وقال في المختلف بجواز
التقليد لانه يفيد الظن والعمل به واجب في الشرعيات وهو ضعيف وفي الذكرى القياس منع ولو دعي قصور
العلم بالكتاب والغيم هنالك وفي الوقت سعة ففي وجوب التاخير تردد قوله ويعول على قبلة البلد مع انتفاء الغلط
اي بلد المسلمين وكذا قبورهم ومحاريبهم المنصوبة في جواد الطرق التي يكثر مرور المسلمين فيها فيجب اذا لم يعلم ضعفها
على الغلط فلا يجب الاجتهاد بل لا يجوز في الجهة قطعا وان جاز في التيامن والتياسر لامكان الغلط اليسير عليهم ولو
علم الغلط في محراب مخصوص او في الجملة اما في البلد او القطر كما في خراسان فلا بد من الاجتهاد وكذا في جملة
الطريق الذي يندر مرور المسلمين به ونحو القبر الواحد والقبرين في الموضع المنقطع قوله ولو فقد المقلد وكان
اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات اي لو فقد من فرضه التقليد المقلد بفتح اللام وهو
الذي يسوغ تقليده فلا بد من الصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت لان الاستقبال ممكن والتحصيل في
هذه الحالة بدون ذلك وقول المصنف رحمه الله مستند الى الاخبار وفي اصلاح رحمه الله قبل الصلوة اربع
مرات كما مرت اي اربع جهات لان اطلاق اللفظ لا يدل على ذلك قبل تقدير المعنى قوله فان ضاق
الوقت صلى المحتمل بفتح التاء والميم اي ما يحتمله الوقت من ثلث او اثنتين او واحدة لامتناع التكليف
بما لا يتسع له الوقت قوله ويتخير في الساقط لو لم يات بها او يتخير في الساقط لو امكنه الصلوة الى ثلث
جهات فقط فان الجهات من الاربع تخير بسقوط الصلوة اليها كما ذكره لكن اذا استوت عنده
لعدم المرجح والا وجب المصير اليه وان كان ضعيفا وكذا التخيير في الآتي بها لو امكنه الصلوة
الى جهة واحدة كما سبق ولو امكنه الصلوة الى جهتين فلذلك وهو ظاهر وان لم يمكن مندرجا في العبارة
لان او يأتي به ولو حذف الالف وجعلت الساقط والآتي بها على معنى الجنس يشمل الجميع وهو اوفق للعبارة

التذكرة

التذكرة فروع الاول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته اذا
كانت الامارة مما يعول عليها شرعا في افادة الظن لموافقته سواء كشف الظن ام لا الا ان يكون الانحراف
عن القبلة فاحشا كما سيأتي التفصيل والا اعاد وان اصاب اي وان لم يكن رجوعه الى رأيه لامارة اعاد
الصلوة وان صادف القبلة لعدم اتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به الثاني لو صلى بالظن او لضيق الوقت
ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا ابتدأ في صلوته الى الظن سواء عول على امارة ونحوها وما
اذا قلد حيث يجوز التقليد والمراد بالانحراف اليسير ما اذا كان بين القبلة وبين المشرق والمغرب وجه الاجزاء
قول الصادق ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان له الانحراف اليسير في اثناء الصلوة استقام ولا اعاد
في الوقت اي وان لم يكن الانحراف يسيرا بل كان كثيرا الى محض اليمين او اليسار لا مستدبرا اعاد فيه
اعاد مع بقاء الوقت لا مع خروجه لقول الصادق ع اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في
وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وغير ذلك من الاخبار وهي محمولة على من لم يكن مستدبرا جمعا بينها وبين ما
سيأتي فرع لو ادرك صح الوقت ركعة ثم علم بالانحراف عن القبلة يمينا او يسارا فالظاهر عدم الاعادة
لعدم وجوب القضاء قوله ولو بان انه استدبر اعاد مطلقا اي في الوقت وخارجه وهو ابي الشيخ وجماعة من الاصحاب
تمسكا برواية عن الصادق ع فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان
يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل فيها وفي الطريق ضعف وحملت على من صلى بغير
اجتهاد ولا تقليد وهو خلاف الظاهر من قول صلى على غير القبلة وضعف الطريق لا يجبره عمل كثير من الاصحاب
بها وقال المرتضى لا يعيد بعد خروج الوقت كمن صلى الى محض اليمين او اليسار تمسكا باطلاق الاخبار
الصحيحة بعدم اعادة من صلى الى غير القبلة بعد الوقت وفيه قوة والعمل على الاول قوله الثالث لا يتكرر
الاجتهاد بتعدد الصلوة الاصح لو تجدد شك لبقاء حكم الظن السابق حيث لم يتجدد شك تمسكا بالاستصحاب
وقال الشيخ يجب ما لم يعلم بقاء الامارات لجزئها بالاصابة الحق وهو ضعيف اما لو تجدد شك فان الاجتهاد
الاول يبطل حكمه قوله الرابع لو ظن خطأ الاجتهاد بالاجتهاد دفعي وجوب القضاء اشكال يجب حمل العبارة
على ما اذا كان مثل الخطاء المعلوم بالاجتهاد في وجوب القضاء لو تحقق ولو كان مثله لو اوجب الاعادة في الوقت
فالوقت باق ففي الاعادة اشكال فلا وجه للتخصيص ويمكن حمله على مطلق الاعادة مجازا وضنا

الاشكال من ظهور الخطاء الموجب للاعادة بنحوه ومن تحقق الامتثال بفعل المامور به على الوجه
للاذن فان الخطاء هو عدم مطابقة الواقع لم يظهر لمخالفة الاجتهاد الثاني للاول لامكان كون الخطاء هو
الثاني ووجوب العمل بالظاهر لتغير الامارة لا يقتضي حجيته في نفس الامر ووجوب الاعادة في المفروض
لانه منوط بانكشاف الحال وتبين الواقع بتبعية الاجتهاد الثاني عدم جواز التعويل على الاول
بعد ذلك والاصح عدم القضاء **قوله** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر المراد بتضاد اجتهادهما
اختلافهما في الجهة لان المبطل لا يتبدل وانما لم يأتم احدهما بالآخر لان المأموم يزعم ان امامه الى غير القبلة
وان صلوته فاسدة على كل تقدير لانه اما مصل الى غير القبلة او مقتد بمن هو كذلك ويحتمل الصحة على
المصلين في حال شدة الخوف والمستديرين حول الكعبة والفرق ظاهر فان وجوب الاستقبال في الاول
ساقط وفي الثاني كل جزء من الكعبة قبلة **قوله** بل يحل له ذبيحته ويجتزي بصلوته على الميت لان
شرط حل الذبيحة وقوع الذبح على وفق الامر وان كان الى غير الكعبة وهو حاصل في ذبيحة كل منهما
والفرض الكفائي يسقط بفعل البعض على وجه حكم بصحته ظاهرا لكن لو تبين الانحراف كثيرا
في صلوة الميت احتمل وجوب الاعادة مطلقا وقصر الحكم على قبلية الدفن من غير فرق بين التياسر
والاستدبار ونحوهما **قوله** ولا يكمل عدده به في الجمعة اي لا يكمل عدد احدهما بالآخر في الجمعة كذا العيد الواجب
لان صلوة احدهما الى غير القبلة قطعا **قوله** ويصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق احدهما لان
الجمعة وان تعددت في الصورة لكنها متحدة في الواقع **قوله** وتقليد العامي الاعلم منهما اي من
المجتهدين والمراد بالاعلم هنا الاعلم بادلة القبلة ولا يعتبر ح التفاوت في الورع اما لو تساويا
في العلم فانه يتعين تقليد الاورع لان اوثق الظن بقوله ارجح ولو استويا تخير **قوله** الفصل
الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما تجب الصلوة في الثياب المتخذة من النبات
او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية المراد باللباس الذي هو مقصود الفعل لباس المصلي ومقتضى الحصر
المستفاد من انما عدم جواز الصلوة فيما لا يعد ثوبا وان كان من النبات فلو تستر بورق
الاشجار على وجه يحصل معه مقصود الستر كالثوب فمقتضى العبارة عدم الصحة وليس ببعيد وكذا
الحشيش والمنسوج منه وصنفه من خوص النخل وقد نقل في التذكرة الاجماع على ذلك وفي رواية
علي بن

علي بن جعفر عن اخيه ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وكذا القول في جلد
ما يؤكل لحمه اذا ذكي بشرط ان يكون له نفس سائلة اما ما لا نفس له فقد نقل في المعتبر الاجماع على جواز
الصلوة فيه وان كان ميتة معللا بانه كان طاهرا في حال الحيوة ولم ينجس بالموت فعلى هذا اطلاق عبارة
المصنف يحتاج الى التقييد **قوله** او صوف او شعر او وبر او ريش سوا اخذ من مذكى او حي او ميتة جزا فيها
قوله او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء
فاذا فقدته ماتت وليس مما يؤكل لحمه عندنا اذ لا يحل عندنا من حيوان البحر الا ما له فلس من السمك وان تضمن
بعض الاخبار ما يؤذن بحل لحمه وقد اجمع الاصحاب وتكاثرت الاخبار بجواز الصلوة في وبره اذا لم يكن
مغشوشا بوبر ما لا يؤكل لحمه كالارانب والثعالب وهو الذي اراده المصنف بقوله الخالص حيث ساوى بينه
وبين الممتزج بالابريسم دون الممتزج بوبر الارانب والثعالب ويرد على مفهوم هذا القيد عدم جواز الصلوة في
جلده لان الخالص انما يتمحض به الوبر دون الجلد والاصح جواز الصلوة فيه لقول الرضا عليه السلم في خبر سعد بن سعد
اذا حل وبره حل جلده وخلاف ابن ادريس ضعيف للرواية ولان الاوبار والجلود لا يفترق في جواز الصلوة
وعدمه وظاهر كلام المعتبر انه مما لا نفس له سائلة فلا تشترط ذكاته قال فيه حدثني جماعة من التجار انه
القندس ولم اتحققه وقال في الذكرى في سياق الكلام على وبره قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك
وهو مشهور هناك ثم حكى عن الناس من زعم انه كلب الماء فيشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس
والذي في رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع تقتضيه انه مما لا نفس له والخبر ضعيف الاسناد الا ان مضمونها
مشهور بين الاصحاب ولا يبعد منع جلده لانه اعم من حل الاكل **قوله** وفي السنجاب قولان احدهما الجواز وهو قول
الشيخ ره في المبسوط وجماعة لرواية مقاتل عن ابي الحسن ع في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا
كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وصحيح علي بن راشد عن ابي جعفر ع صل في الفنك والسنجاب
فاما السمور فلا تصل فيه وقد احتج الاصحاب لهذا القول بهذه الرواية مع انها اقوى حججهم وقد تضمنت
حل الصلوة في الفنك ولا يقولون به والثاني المنع وهو قوله في الخلاف وهو ظاهر قول الاكثر ويشهد له رواية عن
الصادق ع وقد سئل عن الصلوة في اشياء منها السنجاب فاجاب بان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة وفي اسنادها ابن بكير وهو فاسد العقيدة

وحديث مقاتل وان ضعف به لانه ما فيه دليل الارسال الا ان صحيحه ابن راشد وعمل جمع من كبراء الاصحاب
بمضمونه فالقول بالجواز اقوى وان كره ولا يخفى ان تذكيته شرط في الحل لانه ذو نفس قال في الذكرى
وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على
ما هو الاغلب قلت اذا اخذ من يد مسلم غير مستحل للميتة بالدباغ ونحوه فلا عبرة بهذه الشهرة
على انها متعلقة الشهادات اذا كانت غير محصورة لا تسمع قوله ويمنع الصلوة في صوف يوكل
لحمه وشعره ووبره وريشه وكذا العظم ونحوه بالاجماع قوله وان كانت ميتة مع الجز وغسل
موضع الاتصال اي وان كان ما يوكل لحمه الذي يوخذ منه الصوف وما في حكمه ميتة لشرط الجز
لعدم المقتضي للتنجيس ح وغسل موضع الاتصال اذا قلع لشرط ان لا ينفصل معه من الميتة
شيء ولو قلع فقطع موضع الاتصال اعني من المحل الصغير المخبر اما العظم فلا بد من غسله
لملاقات الميتة الا ان يذهب اللحم عنه قبل الموت واعلم ان المصنف لو ذكر قوله والخز
الخالص وان اخذ من سنجاب الى اخره لاغنى عن هذه الكلام الطويل مع ان تقييد التذكية
والاطلاق ما بعده يفهم منه اختصاص التقييد بالجلد قوله ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة
وان كان من ماكول اللحم ولو دبغ او لا وهذه تصريح بما دل عليه التقييد بالتذكية سابقا
ولا فرق في منع الصلوة في الميتة بين كون الحيوان في جنس ما يوكل لحمه او لا ولا بين ان دبغ
وعدمه باجماعنا والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام بذلك متواترة مثل خبر محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقد سأله عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة قال لا ولو دبغ
سبعين مرة قوله ولا في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ فلا في صوفه وشعره وريشه ويدل
على ذلك الاجماع ورواية زرارة السالفة ويستثنى منه الخز والسنجاب كما سبق ولا فرق
في ذلك بين ان يكون مذكى حيث يقع عليه الذكوة او ميتة وان اندرج في حكم الميتة
سابقا فلا تخلو العبارة من تكرار وكذا لا فرق بين ان يدبغ او لا مثل الصوف وما يجري
والعظم ولا فرق بين اخذها من الحي والميت وان كان الماخوذ من الميتة طاهرا وقابلا للتطهير
كما مر ولا يستثنى في جلد ما لا يوكل وصوفه وما في حكمه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة وا
والقلنسوة

والقلنسوة فيعم المنع حتى الشعرة الواحدة على الثوب والسراويل لعموم حديث زرارة السابق والمكاتبة ابراهيم بن
محمد الهمداني المتضمنة عدم جواز الصلوة في ثوب عليه وبر او شعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة وللشيخ قول بالجواز
مع الكراهة لرواية محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام يسأل هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا
يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة الا في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه والكتابة لا تعارض القول وروي الدليل لو وجد على الثوب وبر فالظاهر عدم الجواز واحتج بمكاتبة محمد بن
عبد الجبار ومكاتبة علي بن ريان الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان
واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وقد عرفت ان المكاتبة لا تعارض المشافهة على ان
شعر الانسان ليس مما نحن فيه بانه مما يعم به البلوى ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا استصحابا لما
سبق ولا فرق بين شعر عرقه وشعر غيره نعم لو استتر بثوب منسوج منه منع الصلوة وعلى هذا يستثنى
الوجه من العبادة قوله وهل يمنع استعمال جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان احدهما قول
الشيخ وهو المختار لانه ميتة فلا يجوز الاستعمال من دونه ولم ينقل عنه حجة فقيل في ذلك واصح كما في
المختلف بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الدبغ والدليل قبله وضعفه ظاهر فان كلما دل على جواز الاستعمال
من النصوص شامل للامرين وكان بعض مشايخنا ترى ان الاستعمال مع ما تحقق الى الدبغ والاولى
وكانه ينظر الى انه ربما تخلله شيء في الماء وهو خيال ضعيف والاصح العدم قوله ويحرم الحرير المحض
على الرجال خاصة انما قيد بالمحض لان الممتزج لا يحرم ونحو التحريم بالرجال لانه لا يحرم على النساء وقوله
خاصة مؤكدا لما دل عليه التقييد في الموضعين ولكن يرد عليه الخنثى لانه كان جاز لها لم يرد بتحريم الحرير
تحريم لبسه مطلقا كما يشعر به سياق الكلام بعده وان كان الباب لبيان لباس المصلي ويدل على
التحريم اجماع علماء الاسلام مضافا الى الاخبار الكثيرة المتواترة مثل ما روي عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وغير ذلك من الاخبار وتبطل الصلوة فيه في صحيحة
اسمعيل بن سعد الاحوص والنهي يقتضي الفساد قوله ويجوز الممتزج كالسداه او اللحمة وان كان اكثر وكذا
بفتح السين واللحمة بضم اللام وفتحها والفتح اشهر ويدل على الجواز مع اجماع علمائنا ما روي عن الصادق عليه السلام قال
لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ولا فرق بين الى الممتزج بين

ان يكون الخليط اكثر او اقل ولو كان عشرا صرح به في المعتبر ما لم يضمحل الخليط لقلته فيصدق على الثوب
انه ابريسم نعم يشترط في الخليط ان يكون محللا وعلى ذلك كله اجماع الاصحاب ونقله في المعتبر والمنتهى
ويدل عليه الحصر المستفاد من انما في الحديث السابق والوسمي الثوب حريرا اقترانا مع وجود الخليط
المعتبر لم يقدح في جواز الصلوة فيه قطعا لان المراد بصدق الابريسم عليه المانع من الجواز الناشي
عن قلة الخليط واضمحلاله بحيث لا ينظر اليه عرفا والمراد بالحرير المبهم في الحديث هو الخالص قوله والنساء
مطلقا اي يجوز للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا فالاطلاق باعتبار ما سبق وسواء كان
في حال الضرورة ام لا باعتبار ما سيجيء ثم او يراد به على كل حال فيتناول مع ذلك حال الصلوة فيكون
رد القول ابن بابويه لمنع صلوتهن فيه وان جوز لهن لبسه في غير الصلوة لان على هذا اجماع اهل الاسلام
وقد تمسك على المنع بمكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد ع المتضمنة في جوابه ع لا تحل الصلوة في
حرير محض فان ظاهرها يعم الرجال والنساء وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
والجواب عن الاول يمكن انها مكاتبة بانها لا تنهض حجة لتقييد الاوامر بفعل الصلوة مطلقا بالنسبة الى
المراة مع انه يحتمل ان يراد بها الرجال لان المسئول عنه قلنسوة وهي مختصة بهم مع ان القول بالجواز هو
الاشهر والاكثر وعن الثانية بان في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي مع ان ظاهرها الاعم التمسك به لا
لبسه لهن لا يحرم قوله وللمحارب وللمضطر والركوب عليه والافتراش لم يستثن من لبس الحرير لبسه
للمحارب في حال الحرب فلا يحرم وان لم يكن ضرورة تدعو الى لبسه بالاتفاق ولما رواه سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع وقد ساله عن لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا باس ولانه يحصل به قوة القلب
وهو امر مطلوب في تلك الحالة ويدفع ضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة وكذا لبسه للمضطر عندنا كما
في البرد الشديد والقمل المحوج اليه لفقد غيره ولدفع القمل لما روي ان النبي ص رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا اليه القمل وفي رواية انه صلى الله عليه وآله رخص لهما في قميص حرير
كانت لهما او رخص كان لهما فيعم الرخصة لقوله ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وكذا يجوز الركوب على الحرير
والافتراش له والصلوة عليه والوقوف والنوم والاتكاء لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد ساله عن
فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء والصلوة قال

نيز ش

نيز شرط ويقوم عليه ولا يسجد وتردد فيه المعتبر لعموم تحريمه على الرجال والاوجه الاول لان الخاص مقدم وعلى تحريم
التدثر فيه تردد وظاهر النصوص ان المحرم لبسه وذلك لا يعد لبسا قوله والكف به اي بالحرير بان يجعل في رؤس
الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروى الاصحاب عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في بابها
والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة اقتصارا في المستثنى من اصل التحريم على المتيقن واستعمالها ما كان وكذا يجوز
اللبس من الابريسم على الجيب لما روي ان النبي ص كانت له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
وهنا مسائل الاولى ما لا تتم الصلوة فيه من الحرير مثل التكة والقلنسوة والزنار في جواز لبسه والصلوة فيه
قولان اقربهما الكراهة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع كل شي لا تتم فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار ويكون في السراويل ويصلى فيه والثاني العدم لمكاتبة محمد بن
عبد الجبار السالفة وحملها على الكراهة وجه جمع بين الاخبار الثاني المحشو بالابريسم كالابريسم لعموم
النهي وكذا الرقعة والوصلة من الابريسم الثالث لا يحرم على الولي تمكين الصبي من الحرير لعدم التكليف فلا
يتناوله التحريم والاصل وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان وتركه على الجواري محمول على التنزه والمبالغة
في التورع الرابع لو خاط من الحرير بالقطن او الكتان لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به
لعموم النهي او خصوصا ويشترط في الثوب ايضا ان يكون مملوكا او ما في حكم الملك كالمستاجر والمستعار والذي اباح مالكه عموما
فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم ظاهر العبارة ان المغصوب هو ساتر
العورة لانه قوله ساترا وشرط في الثوب لعل ان معناه الثوب الذي يكون ساترا بدليل قوله في البيان
حسن الساتر انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات الخ اذا تقرر هذا فاذا صلى في المغصوب وكان
هو الساتر بطلت الصلوة باجماع اصحابنا لرجوع النهي الى شرط الصلوة وهو يقتضي الفساد ومثله لو قام
فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى اجزاء الصلوة فيتقيد بهذا اذا كان عالما بالغصب سواء كان عالما
بالحكم المغصوب ببطلان الصلوة ام لا لوجوب التعلم على الجاهل فيكون مقصرا غير معذور وجاهل الحكم
كالعامد وعطف الجاهل على العبارة بان الواصلية تقتضي شمول العبارة له ولناسي الحكم قوله والاقرب
الحاق الناسي يستصحب غيره هنا مسئلتان الاولى لو صلى في المغصوب ناسيا للغصب فالاقرب عنده

المصنف الجاهل بمن صلى في المغصوب عالما بالغصب فيكون صلوته باطلة ويجب اعادتها ومقتضى العبارة كون الاعادة
في الوقت وخارجه لان ضعف الجاهل العامد مساوات في حكم سوى الاثم بذلك اجماعا ووجه القوة ان الناسي مفرط
لعدم تحفظه على التكرار الموجب للتذكار فاذا العمل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل
بقاء ذلك وورود الرفع بالنسيان انما يحتاج الى نص ولم يثبت لان ما تقدم من رواية انه صلى الله عليه وآله قال رفع عن امتي
الخطاء والنسيان والحقيقة متعذرة لانهما واقعان لم يرتفعا فيحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع
جميع احكامهما لان رفع الحقيقة يقتضي رفع جميعها او بتقدير او يرفع الفعل الحاصل معهما فلو ثبت
لشيء من الاحكام لم يصدق الغاء لا يقال نمنع ارادة العموم في رفع جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة
الاضمار مع الاكتفاء بالاقل ولان صحة الصلوة في المغصوب مع النسيان تدل على ان الحكم المانع يقتضي ثبوت
حكمه فلا يصدق رفع الكلي ودليل الصحة مبني على كذا تقرير المصنف ولكن نعترض لا نسلم ان التكرار الموجب
للتذكار يمنع عروض النسيان والوجدان يشهد بخلافه وما ادعاه من استصحاب بقاء المنع مدفوع
بالاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال النسيان لامتناع تكليف الغافل ومنع ارادة العموم في الحديث
بعد بيان الدليل الدال على الارادة غير ملتفت اليه وما استند من استلزام الاضمار [illegible] مردود لان
زيادة الاضمار في اللفظ لا في المدلول فلو كان احد اللفظين اشمل وهما في اللفظ سواء لم يتحقق الزيادة
على ان زيادة الاضمار انما يلزم على تقدير ما يعتبر عمومه [illegible] الى اضمار بعض الاحكام وعلى ما قلناه
يكفي اضمار الاحكام فقط على ان الاقتصار على الاقل انما يجب اذا كانا بمرتبة واحدة فلو اقتضى المقام
الاكثر وجب المصير اليه وليس المراد رفع جميع الاحكام حتى المرتبة على الفعل اذا وقع عمدا فانما يحصل الحديث
والله اعلم الاعتبار لامتي الامر الممنوع منه اذا كان خطاء او نسيانا حتى كانه لم يكن فلا يتعلق به شيء
من احكام عمده ولو قدرنا المراد رفع جميع الاحكام فانما رفع الحكم الممكن رفعه لا مطلقا وما ذكره
غير ممكن الرفع لامتناع الخلو عن جميع الاحكام الشرعية والاصح عدم الاعادة مطلقا الثاني لو استصحب
شيئا مغصوبا غير الثوب في الصلوة كثوب او خاتم فالاقوى عند المصنف البطلان بمن صلى في المغصوب
عامدا فتبطل صلوته لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة
فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد ولانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر

الى فعل

الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فتفسد والكلية الكبرى ممنوعة لان اللازم
هو النهي عن الضد العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عين الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك فلا يتحقق
النهي عن الصلوة وكذا البعض مقدمات الدليل او بين الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة منهي عنها فان النهي انما هو
عن التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات صلاتية
ما في الباب ان المكلف جمعهما باختياره واذا كان متعلق النهي امرا خارجا عن الصلوة منفكا عنها لا عين جزء
لها ولا شرطا لم يسر النهي الى الصلوة بخلاف ما لو كان المغصوب هو الساتر او المسجد او المكان لو قلنا ببطلان الصلوة
او بعض اجزائها فلا تكون صحيحة كما حققه صاحب المعتبر وقواه في الذكرى لكنه احتاط بالبطلان ولا ريب في قوة ذلك
وان كان الاحتياط طريقا الى البراءة وقد يحتج على البطلان بان رد المغصوب الى مالكه واجب ولا يتم الا بترك الصلوة
لان الفرض تضادهما وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون ترك الصلوة واجبا ويلزم منه
النهي عن فعلها ويمكن الطعن في كلية قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لان ذلك فيما عدا الترك الواجب
لا مطلقا واعلم ان قول المصنف سابقا وقد صلى في المغصوب عالما ناسيا او الناسي لانه عام فيكون ذكره بعد ذلك
تكرارا ولو قال بدله عامدا اسلم من التكرار والحاق الناسي بالعامد يقتضي وجوب الاعادة في الوقت لوجود السبب
وعدم تيقن الخروج من العهدة لا ان خرج لان الاعادة بامر جديد وهو في قوة المختلف والتحقيق بان المختار
المامور به يقتضي الاجزاء ويمتنع تكليفه في حال النسيان كما سبق في المسألة ثلثة اقوال والضمير في قوله
ويستصحب غيره يعود الى المغصوب الذي هو المحدث عنه وظاهره انه الساتر وهو المناسب لاشعار العبارة
بجريان الخلاف فيما عداه فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم وغيره فيندرج فيه الثوب الذي لا يكون هو
الساتر وان كان ذلك لا يخلو من تكلف والضمير في قوله يعود الى العالم في المسألة فيعم الحكم بالحاق
المستصحب العامد والناسي قد وقع في عبارة الشارح ولد المصنف اشارة تنبيه على الموضع الاول وقد
فرق بين ما اذا كانت ابانة المغصوب تحتاج الى فعل كثير وعدمه فحكم بالبطلان في الاول بغير شك والظاهر
من اخر كلامه انه لا خلاف في البطلان هنا وهو فاسد فان اعتبار النهي عن حركات الصلوة في المغصوب
ان تم يقتضي البطلان مطلقا وقد عرفت فيما مضى انه لا يتم [illegible] ان ثبت الابطال بالنهي عن الضد
السببي في ذلك ما يحتاج ابانته الى فعل كثير وما لا يحتاج رده الى مالكه اليه وان لم يكن مصحوبا في الصلوة بل يستوي

فيه بخصوص من صلى في المسجد نجاسة تقدير علمه لئن لا تنافي من المسائل ويتحقق الابطال في ذلك
كله عما اذا لم يتضيق الوقت او تضيق ولم يتشاغل بازالته والصلوة معا جمعا بين الحقين فتخصيص الشارح
احتمال البطلان وعدمه بالتقدير الاخير لا وجه له مع ان احتمال بطلان الصلوة مع عدم انعقاد
من الصلوة ولا بانه على تقدير القول بالصحة في اول الوقت فاسد اصلا بل لا معنى له وما ذكره في التحقيق
او اغير مستقيم ايضا لانه بنى الحكم هنا على القاعدة الاصولية المقيدة بكون النهي عنه غير جزء ولا لازم
ثم جعله دليل البطلان هنا تعلق النهي بالجزء او اللازم وتحقق الفرق بين ما هنا وبين مسئلة الخاتم
مع ان الخاتم قوله وقال فريق منهم ان هذا الفرق في القاعدة الاصولية وما جعله دليلا عليه لا يرتبط
بها اصلا وفي كلامه غير ذلك اعرضنا عنها وطول الكلام في هذا المقام لانه من المهمات قوله ولو
اذن المالك للغاصب او لغيره صحت لمن اذن له لان المالك سبب عنه وقد زال وزوال الضمان عن الغاصب
بهذا الاذن وعدمه لا دخل له في الصحة وعدمها قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بظاهر
اي بظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس من الحقد على الغاصب ووجوب مؤاخذته والانتقام
منه فان ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون مخرجا له من الاطلاق او العموم قوله والطهارة وقد سبق في
والامر الثاني المشترطين في الثوب الطهارة وقد سبق هذا الامر وسيأتي اشتراطه واحوال النجاسة
وما به يحصل الطهارة مستوفا قوله المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها

المطلب الثاني / العورة

المراد بغير الصلوة ما اذا كان هناك ناظر محترم كشف العورة عنده بمقتضى قوله بعد ولا يجب في الخلوة
ووجوب الستر في الصلوة باجماع العلماء وكذا في غيرها مع وجود الناظر والكتاب والسنة ناطقان بذلك
قوله ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة خلافا لبعض العامة حيث اوجب الستر على كل حال وكان عليه ان
يستثني الطواف ايضا لانه كالصلوة في هذا الحكم وفي اكثر الاحكام قوله وهو شرط فيها لو قيد شرطيته بحال
القدرة لكان حسنا ولم يصرح ان الاخلال بالشرط يقتضي بطلان المشروط على كل حال وليس الستر كذلك
لصحة الصلوة بدونه مع العجز فلا يكون شرطا لانه اذا كان شرطا في حال دون حال انما يلزم الفساد
بالاخلال به في حال شرطيته لا مطلقا اذا عرفت ذلك فاعلم ان اشتراط الستر في الصلوة باجماعنا
واتفاق اكثر العلماء لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق المفسرون على ان

الزينة

الزينة هنا ما يواري به العورة للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب ولقول الباقر عليه السلام
وقد سئل ما يرى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا بأس ودل على ثبوت البأس مع
عدم الكثافة ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في العريان ان اصاب حشيشا يستر منه عورته اتم صلوته
بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم فترك اعظم اركان الصلوة لعدم
الساتر يقتضي اشتراطه في الصحة ولا يخفى ان الستر كما انه شرط في الصلوة كذا هو شرط في الصحة ولا فرق في
اشتراطه الستر بين كون المصلي منفردا او مع غيره فلذلك قال المصنف سواء كان منفردا اولا قوله
وعورة الرجل قبله ودبره هذا هو المشهور من اقوال اصحابنا والمراد بالقبل القضيب والانثيان لا غير وفي الذكرى
فسره بذلك وفي التحرير وهل البيضتان منها في بعض الروايات اذا سترت القضيب والبيضتين فقد
سترت العورة والدبر نفس المخرج وليست الاليتان والفخذ منها لقول الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة
وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان يطلي عورته ويلف الازار على الاحليل فيطلي غيره سائر بدنه وليست
السرة من العورة باتفاقنا وكذا الركبة على ما ذكره المصنف في التذكرة والمحقق في المعتبر فكلام المعتبر
اخلاف كلام ابي الصلاح من قوله ان العورة من السرة الى الركبة لنصوص كما ابن البراج العورة ما بين السرة الى
الركبة والاخبار رجحه عليه ولا فرق بين الحر والعبد في هذا الحكم ولا بين الصبي والبالغ قوله وتتأكد استحبابها
ما بين السرة والركبة لانه فيه محافظة على الاحتياط قوله وافضل منه ستر جميع البدن عن النبي صلى الله عليه وآله اذا
صلى احدكم فليتزر بنية فان الله احق ان يتزين له وروي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال في الذكرى وكذا روي
في العامة ولم يوجد في بعض نسخ الكتاب هو موضع وافضل واقل وهو صحيح لانه صحيح واقل مما ذكر تأكيد ستر
جميع البدن ولا يخفى ان تأكيد ستر المجموع من حيث هو كذلك لا يستلزم تأكيد ستر ما بين السرة والركبة لجواز ان
عدم التوكيد في المجموع يقتضي عدمه في ابعاضها وليس كذلك اذ لا يجب ان يثبت للجزء ما يثبت للكل قوله
ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة اي ويكفي الرجل في ستر عورته الواجب سترها ثوب واحد
صفيق يحول بين الناظر ولون البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض وغيرهما لم يجز
له الصلوة لعدم حصول التسرية وظاهر اطلاق العبارة يتناول ما اذا كان الثوب يستر اللون ويحكي الخلقة
والحجم فيجوز الصلوة فيه وبه صرح في التذكرة وبه افتى شيخنا في الذكرى وغيرها عدم جواز الصلوة به لرواية احمد
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او وصف قال في الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ووصف

للاول

حكي الحكم وفيه اشارة قوة للحديث ولان وصف الحكم الحكم موجب للتقتيل البحث **قوله** ولو وجد ساتر احدهما فا
القبل اي لو وجد الرجل ساتراً احد المذكورين اعني القبل والدبر بحيث لم يجد للاخر ساتراً فالواجب ستر
القبل لبروزه وكون الاخر مستوراً بالعورة بالاليتين لكن لا يجب عليه الايماء لعدم تحقق الواجب
من الستر ولو خالف وستر به الدبر فالاصح بطلان صلوته وبه صرح في الذكرى واطلق الشيخ وجوب ستر ما قدر
عليه من العورة اذا وجد ساتر البعض ولو وجدت المرأة ساتر احد العورتين فخاصة في الظاهر ستر
القبل كالرجل ولو كان الواجد خنثى فان امكن ستر القبلين تعين والا فيحتمل ستر الذكر ان وره وتحتمل لان
عورة المطلع فان كان رجلا ستر عورة المرأة وبالعكس وغير قوة لان غير رعاية الاخفش ولو احتمعا فالشكل
والظاهر ان المراد بقوله والاولى هنا وفي نظايره التغير والتحتم اذ لا يجوز العدول عن اللاحق اي
غيره وان كان قد يستعمل ذلك للارادة الافضل وبمعونة المقام يتميز المراد **قوله** وبدن المرأة كلها
عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظاهر القدمين كون بدن المراد كله عورة وعليه
اجماع العلماء وخالف ابو بكر بن عبد الرحمن في استثناء الوجه وبعض الفقهاء من العامة في استثناء
الكفين ولا يلتفت اليهما وقد فسر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بالوجه
والكفين والمشهور بين الاصحاب استثناء القدمين ايضاً للنفود ردها كالباقي ولقول الباقر عليه السلام في رواية
محمد بن مسلم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان الكثير ستراً واقتصر الامر
في الدرع والمقنعة بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس القميص لا يستر القدمين غالباً وعليه عمل
قوله المرأة عورة وحكي في الذكرى عن ظاهر كلام الشيخ وابي الصلاح منع كشف الكفين والقدمين ولا ريب
ان المذهب هو الاول ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان وان وردت كلها غالباً وحد
البيس الزند والقدمين مفصل الساق الا انه يجب ستر شيء من اليد والقدم من باب المقدمة وكذا القول
في عورة الرجل فظاهر عبارة الكتاب ان باطن القدمين من العورة والاصح خلافه ويجب على الحرة
ستر رأسها لانها عورة كلها ولعموم ولا يبدين زينتهن ورواية الفضيل عن الباقر عليه السلام قال صلت فاطمة
عليها السلام في درعها وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وكما يجب ستر الرأس يجب ستر الشعر
والاذنين والعنق فالظاهر ان الصدغين ومالا يجب غسله في الوضوء مما يجب ستره لان جميعها عورة
الا ما اخرجه دليل وتردد في ذلك في الذكرى من تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية ولا وجه له لان الشرعية مقدمة

قوله

قوله الا الصبية والامة هذا الاستثناء مجاز لان الصبية لا وجوب عليها لعدم التكليف ولفظ الكراهة لا يتبادر
الامر والمعنى ان الصبية وان كان لا بد من تمرينها على الشكون صلوتها شرعية او تمرينية لكن في الطيار يتها بالنسبة
الى الصلوة الا انه لا يشترط ستر رأسها وكذا لا يجب على الامة ستر رأسها باجماع العلماء الامر شذ وروى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع ابثة في المعتبر لانه انسب بالخفر
والحياء وفي رواية عن الصادق عليه السلام النهي عنه وان اباه عليه السلام كان اذا رأى المملوكة تفعل ذلك ضربها لتعرف الحرة
من المملوكة والعنق غير كالرأس فيعين ستره من دون ستر الرأس والوجه والكفان والقدمان كالرأس
بالاولى ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً لثبوت
الرق في ذلك كله والخنثى كالانثى في ذلك كله **قوله** فان اعتقت في الاثناء وجب الستر لصيرورتها حرة فيثبت
لها احكامها ولو اعتق بعضها فكذلك لوجوب ستر ذلك البعض ولا يتم الا بستر الجميع وقد صرح بذلك جمع
من الاصحاب ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا
اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها يشعر بذلك نظراً الى تخصيص الحكم بالمشروطة ان تؤدي
جميع مال الكتابة **قوله** فان افتقرت الى المنافي استانفت لامتناع صحة الصلوة بدون الستر والمراد
بالمنافي الفعل الكثير عادة والاستدبار او التكلم ونحو ذلك وقد اطلق المصنف الاستيناف هنا وقيده في
التذكرة بما لم يخف فوت الصلوة يعني لضيق الوقت فان ضاقت اتمت الصلوة وبه صرح جمع من
الاصحاب لتعذر الشرط فيسقط كما لو عجز الشرط المكلف ولا ينافي من الوقت شيء لان الستر ان كان شرطاً كان
تعذره في وقت الاداء موجباً لتعذر الشرط في وقت الاداء ولعدم جواز التكليف به ولا الوجوب
المشروط بدون شرطه وان لم يكن شرطاً وجب الاستمرار مع السعة ايضاً كما هو مقتضى الطلاق عبارة الخلاف
بالاستمرار ودلائل اشتراط الستر مع القدرة في الجملة عامة فتقييد القدرة بكونها في وقت الاداء يحتاج
الى دليل وبالجملة فالمسئلة محل تردد **قوله** والصبية تستانف اي اذا بلغت في الاثناء سواء كان
بلوغها بما تبطل الصلوة ام لا لعدم وجود ما سبق فلا يجزي عن الواجب وانما يجب الاستيناف اذا بقي
من الوقت قدر الطهارة وركعة كما سبق في الوقت **قوله** ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر
والطين وغيرها ظاهر العبارة ان الستر بورق الشجر انما يجزي مع فقد الثوب فهو كما اقتضاه كلام الأوار

الباب وقد عرفت ما فيه ومقتضى عطف الطين عليه اجزاء كل منهما فيتخير بينهما وافاده في التذكرة عدم
اجزاء الطين مع امكان الستر بغيره لعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق واحتمل الاجزاء لحصول مقصود الستر به
وفيه ضعف واحتج المصنف في التذكرة بقول الصادق ع النورة سترة ولا دلالة فيه لامكان ان يراد كونه سترة
عن الناظر وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد خلافه اذ لا يعد كونه زينة ولا يفهم من اللفظ الظاهر
عدم الاجزاء اختيارا ولو خاف تناثره في الاثناء عند جفافه لم يجز مع وجود الثوب قطعا ولو وجد وحلا
او ماء كدرا يستر عورته لو نزل اليه وجب مع عدم الضرر وتعذر غيره مما سبق وركع وسجد ان امكن
والا اومى ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما وركع وسجد كما صرح به جمع من الاصحاب لحصول
الستر ولم يشترط التصاقه بالبدن ولمرسلة ايوب بن نوح عن الصادق ع في العاري الذي
ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وعلى هذا ينبغي تقديمه على لوح الوحل والماء
الكدر اذ التعذر استيفاء الافعال فيهما الا مع الامكان فيحتمل التخيير لما سبق ايضا في كون واحد
منهما لا يعد ساترا حقيقيا وتقديم الوحل لانه اقرب الى الثوب بلصوقه الى البدن والحفيرة للامر
بخصوصها من دون اعتبار امكان غيرها والفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه والجب والتابوت اذا
امكن استيفاء الافعال فيهما كالحفيرة على الظاهر ولو لم يمكن لم يجز مع امكان ما قبلها الا في صلوة
الجنازة والخوف ولا يخفى ان اطلاق عبارة المصنف في قوله وغيرها يقتضي الاجزاء مطلقا وفيه ما عرفت
قوله ولو فقد الجميع صلى قائما موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا اول الوقت فيصلي كذلك
بين سعة الوقت وضيقه وقال المرتضى وسلار يجب التاخير قال في الذكرى بناء على اصلهما في اصحاب
الاعذار وقرب تفصيل المعتبر برجاء زوال العذر فيجب التاخير كالمتيمم والمختار هو الاول وان
كان هذا الاخير احوط والمراد بامن المطلع عدمه في الحال وعدم توقعه عادة كالمصلي في بيت وحده
او في موضع منقطع عن الناس ووجوب الصلوة قائما مع امن المطلع هو مذهب اكثر الاصحاب وقال المرتضى
تجب الصلوة جالسا وان امن والمعتمد الاول لرواية ابن مسكان عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا
فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ويحتج على وجوب
الصلوة جالسا مع المطلع مع حسنة زرارة عن الباقر ع في الرجل والمرأة العاريين يجعل كل منهما يده

على قبله

على قبله ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما
واوجب ابن ادريس القيام مطلقا لانه ركن والاخبار مع فتوى الاكثر حجة عليه ويجب في الايماء الانحناء بحسب
الممكن بحيث لا تبدو العورة لكن يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع وظاهر الرواية
وجوب وضع اليد على السوءة وهو ظاهر مع المطلع وهل يومي القائم للسجود قائما او بعد جلوسه الظاهر
ايماؤه له قائما وحكى في الذكرى عن الفاضل السيد عميد الدين رحمه الله انه كان يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة
الساجد فيتناوله عموم فأتوا منه ما استطعتم وفي تناوله للايماء بحث واستشكل في الذكرى بانه تقييد للنص
ولو صح لكان تقييدا بالدليل فلا محذور فيه ولا نصوص في كشف العورة باعتبار القيام والقعود
فان الركوع والسجود انما سقط لذلك والفتوى على اطلاق الاكثر ولا يخفى ان الايماء بالرأس وقد سبق ما
يدل عليه وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين على الصعيد احتمله في الذكرى
وقوى الظاهر فأتوا منه ما استطعتم وكذا هل يجب وضع شيء يسجد عليه بجبهته مع الايماء قال في
الذكرى لم يتعرض له الاصحاب هنا واعتبر على الظاهر وضعه عليه ثم قال فان لم يوجد فعلى تجويز القعود كتيممه
فان لم يوجد فبيده ويسقط السجود عليها وحكى عن المبسوط في حكم المريض ما يقرب من هذا وحكى عن المعتبر
الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه برواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يمسك له المرأة
شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها الحديث ثم اورد هو حديث سماعة
قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه
يجزي عنه فهاتان الروايتان ينبغي ان على ما سبق قوله ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان
يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا لقول الصادق ع اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قوله
وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا تطفلا او مجازا عنده ومن ثم لم يعدها
في الصلوة الواجبة في اول كتاب الصلوة نظرا الى انها دعاء والقول بالوجوب قوي كما نبهنا عليه في احكام
الجنازة للقطع باطلاق اسم الصلوة عليها وفيه ما يدل على كون الاطلاق مجازا او اشتمالها على الاركان
الكلي في ذكره وان كان ناقصا في افعالها فان تكبيرة الاحرام معتبرة فيها ومقتضاها تحريم المنافيات لمطلق
الصلوة ومن جملتها كشف العورة والتناسي ولتوقف الخروج من العهدة وتيقن البراءة عليه

ثم يعارض بوجوب القيام والاستقبال وعدم جوازها على الراحلة اختيارا وقد سبق قوله ولو كان الثوب
واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت صلوته لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم لا ريب
في وجوب الستر المعتبر من اول الصلوة الى آخرها بحيث لا تبدو العورة في حال من الاحوال فلو كان
الثوب واسع الجيب تبدو منه العورة عند بعض الانتقالات كما في حال الركوع وجب زره ولو بنحو شوكة
ليتوقف الستر الواجب عليه بخلاف غير الواسع فان زره غير واجب لقول الباقر عليه السلام انما يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف فلو صلى بلا زره فبدت العورة عند الركوع
بطلت الصلوة لفقد الشرط وهو الستر لا قبله لتحقق الستر المعتبر فيما سبق وكونه بحيث
تبدو العورة لو تركه بحاله لا يقدح لامكان التحفظ في حال الصلوة بدون فعل مناف ويحتمل عدم
صحة الصلوة من رأس كما يقوله بعض العامة لعدم حصول الصلوة في ساتر يعتبر من اولها الى آخرها لان
ما هو بمعرض بروز العورة منه لا يعد ساترا وضعفه ظاهر لان معرض الانكشاف غير لازم لامكان
التحفظ منه في حال الصلوة فقول المصنف بطلت حين انكشاف العورة لا قبله اي لا قبل الانكشاف
المذكور ويراد به عدم الصحة من اول الصلوة اشارة الى رد الاحتمال السابق الذي هو قول لبعض
العامة فقوله وتظهر الفائدة ينبه على ما يترتب على القولين المذكورين وتحقيقه انه لو اقتدى بهذا
المصلي آخر قبل الركوع عالما بالحال ثم نوى الانفراد حين الركوع فعلى المختار تصح صلوته لعدم التنافي
وعلى الآخر لا يصح لعدم صحة صلوة امامه من اولها وكذا تظهر الفائدة فيما لو تحفظ المصلي من الانكشاف
بعد التحريم بحيث لم ينكشف بعد فعلى الاول يصح بخلاف الثاني ولا فرق في البطلان بالانكشاف
بين بروزها بحيث يراها غير المصلي او يراها هو فقط اذا قدر رؤية الغير لها عند محاذاة الموضع على
الاصح في الثاني وفاقا للشهيد في الذكرى لصدق انكشاف العورة في الحالين واطلق في المعتبر الصحة اذا
بانت له في حال الركوع لكن صرح في الذكرى بكثافة اللحية المانعة من الرؤية واحتمل المنع لانه
خلاف المعهود في الستر مع اعترافه بانه لو كان في الثوب خرق فستره بيده لم يصح لعدم فهم الستر
ببعض البدن من اطلاق اللفظ بخلاف ما لو جمع الثوب او ستر الثوب ببعض آخر وهذا مناف
لما اختاره في هذه المسألة والظاهر عدم الاجزاء في الموضعين واعلم ان الستر يراعى من الجوانب

كلها

كلها ومن فوق ولا يراعى من تحت الا ان يصلي على مرتفع يرى عورته من تحته على الاقرب والفرق انه اذا صلى على وجه
الارض تعسر التطلع مع ان العادة لم تجر بمثله بخلاف المرتفع لان الاعين تبتدر لادراك العورة قوله
لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق هذا قول الشيخين واسنده في المعتبر الى
وبه قال جماعة من الاصحاب وعللوه بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله وكذا الائمة عليهم السلام والصحابة ومن بعدهم ولا يخفى ضعف هذا
الاحتجاج فانه شهادة على النفي مع ان متعلقه غير محصور ومن الذي يتتبع ذلك في الاوقات المتفرقة حتى احاط
علما بانهم لم يصلوا فيه على انه لو علم ذلك لم يكن دليلا على عدم الجواز فان الملابس انما يتبع فيها المتعارف
ومعلوم ان اهل الحجاز واكثر العرب ما كانوا يلبسون مثل هذا الا انه خلاف عادتهم بل لو علم انهم كانوا يلبسونه
واذا ارادوا الصلوة نزعوه لم يكن دليلا على المنع لعدم العلم بان نزعهم له كان على اعتقاد الوجوب والاستحباب
ولو حرم لبس هذا في الصلوة لزم تحريم كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعين الدليل السابق والمعتمد الجواز
لكن يكره خلافا لكبراء الاصحاب ومنع سلار من الصلوة في الشمشك والنعل السندي الا الصلوة على الجنازة
ويجوز ولو ان الساق وهو ما يجاوز المفصل بين الساق والقدم بحيث يغطي بعض الساق وكذا اسمها
مذاكرة كالخف والجرموقين قال في الذكرى الجرموق واسع قصير يلبس فوق الخف والذي وجدناه في
كلام المعتبر ان الجرموق هو ما يلبس فوق الخف يقال له بالفارسية شرموزة وهذا ليس تحقيق بل هو قريب
من الشمشك فجواز الصلوة فيه يقتضي الصلوة في الشمشك ومثله يدل على الجواز في الخف ما رواه البزنطي عن
الرضا عليه السلام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الجرموق ما رواه ابراهيم بن مهزيار قال سألته
عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلى فيه قوله ويستحب في النعل العربية لاتفاق
علمائنا لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وما رواه معوية بن عمار عن فعله عليه السلام والظاهر انه يجب ان يحرك الابهام
ليسجد عليها ولو تعذر امكن السقوط قوله ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف
وكذا الكساء لما رواه الكليني عمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة
والكساء وقال ابن بابويه ولا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا
مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وتوضيح من اقتصاره في الكراهة على السواد عدم الكراهة في غيره

كما حكاه في الذكرى عن كثير من الاصحاب وصرح في التذكرة بكراهته للمضطر والمزعفر والثوب الاحمر اذا
كان مشبعا بالصبغ استنادا الى بعض الاخبار وجوزه مع عدم الشبع وكذا جوز ما عدا ذلك من
الالوان للاصل قوله وفي الرقيق فان حكى ما تحته لم يجز انما يكره الصلوة في الرقيق اذا كان لا يحكي
تحصيلا لكمال الستر الا ان يكون تحته ثوب آخر فلا كراهة لان الاسفل ساتر للعورة ولو حكى ما تحته
لم يجز قطعا اما الثوب الواحد الصفيق فلا كراهة فيه اسنده في الذكرى الى ظاهر الاصحاب وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه رآه يصلي في ازار واحد قد عقده على عنقه قوله واشتمال الصماء
اي يكره ذلك وهو اجماع واختلف الناس في تفسيره ففسره في المبسوط والنهاية بان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود وهذا اللفظ يحتمل امرين ان يجعل
الازار على المنكبين جميعا ثم ياخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
وهو المتبادر من يلتحف وان يجعل على احد المنكبين وروى زرارة عن ابي جعفر ع اياك والتحاف
الصماء بان تدخل الثوب تحت جناحك فتجعله على منكب واحد قوله واللثام والنقاب
للمرأة فان منعا القراءة حرما قال المصنف في التذكرة لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة
واسماعها وكذا النقاب للمرأة وان منعا شيئا من ذلك وفي الذكرى اقتصر في التحريم على منع القراءة
ولم يذكر منع سماعها وروى الحلبي عن الصادق ع وقد سأله هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على
فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ما يشهد لقوله في التذكرة وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي
فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي
متنقبة قال اذا كشفت موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وذكر القراءة في العبارة
خرج مخرج المثال فان جميع الاذكار الواجبة ايضا كذلك قوله والقباء المشدود في غير الحرب ذكر ذلك الشيخان
والمرتضى وكثير من الاصحاب قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه
من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال في الذكرى قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي
احدكم وهو محزم كناية عن شد الوسط وحكى القول بكراهيته عن المبسوط وكانه يحاول بذلك الاستدلال
على كراهية القباء المشدود من النصوص وهو استدلال بعيد ولو اضطر الى ذلك فلا كراهة قطعا

قوله

قوله وترك التحنك المراد به ادارة العمامة تحت الحنك وهو مستحب وقال ابن بابويه ولا يجوز تركه
لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
ومثله رواية عيسى بن حمزة عنه ع لا دواء له فهي على كراهة الترك نعم يدل انه على تاكيد الاستحباب
قال في الذكرى استحباب التحنك عام قال الصدوق وروي عن الصادق ع انه قال من خرج في سفره
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال ع ضمنت لمن خرج من
بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال ع عجبت لمن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف
لا تقضى حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي وهو تطريق العمامة تحت الحنك
وينادي بهذه السنة يجعل شيء من العمامة تحت الحنك ولو دار عنها تحته ففي تأدي السنة تردد
لانه خلاف المعهود ولذا تردد في الذكرى قوله وترك الرداء للامام وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين
لان سليمان بن خالد سأل الصادق ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان
يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ولانه يختص بفضيلة الامامة وينبغي ان يمتاز عنهم في التعميم
ومقتضى كلام المصنف استحباب الرداء مطلقا وليس منافيا لما هنا لان كراهية ترك الامام له لا يقتضي عدم
استحبابه لغيره ويمكن التعليل بغير الامام به ليشعر باختصاص الاستحباب به الا انه تم وينادي السنة بجنس
الرداء وروى زرارة عن الباقر ع ادنى ما يجزيك ان تكون على منكبيك مثل جناحي طائر
خطاف وروى جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله ع وانا معهم حاضر عن الرجل يصلي في ازار مرتديا
به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به قوله واستصحاب الحديد ظاهرا ولو كان مستورا
جاز من غير كراهية روى موسى بن اكيل عن الصادق ع لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة
ولا باس بالسيف وكل آلة سلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا باس به اوردهما الشيخ في التهذيب وجمع بينهما بحمل المطلق
على المقيد والتعليل بنجاسته محمول على الكراهية استعمالا به مجازا كما اشار اليه المحقق لانه طاهر باتفاق
الطوائف ويتعدى الحكم الى كل موضع الاتفاق قوله وفي ثوب المتهم المراد به المتهم بالتساهل في النجاسة
كما مر في غير هذا الكتاب احتياطا للعبادة وروى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألته

لابي عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب امرأته وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة
وفي منافاتها روايات اخر والاعم وان كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان اباه
سأله عمن يعير ثوبه لمن يعلم انه يشرب الخمر فنص عليه السلم في الصلوة فيه قبل غسله لانه في صحيح اخرى
لعبد الله بن سنان عن الصادق ع الاذن في الصلوة في ثوب استعير ممن علم انه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير ولا يغسل من اجل ذلك معللا بانه لم يستيقن النجاسة ومن صحيحة الحلبي عنه ع الاذن في شراء
الخفاف التي تباع في السوق والصلوة فيها الا ان يعلم انه ميت بعينه ونحو ذلك من الاخبار فيكون
المراد بالنهي الكراهية وفي الذكرى اثبت الكراهية في ثوب من لا يتوقى النجاسات فهلا يستقيم ويتجه
على كراهية اخذ اموال الظلام ومعاملتهم قوله والحلي المصوت للمرأة اي الذي له صوت واحترز
به عن الاصم فانه لا باس به وعلل الحكم بانه ربما استغلت به وورد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
انه سأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كانت صما فلا باس وان كان لها
صوت فلا يصلح ومقتضى ثبوت الحكم مطلقا قوله والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه
صورة انما الخاتم والسيف المشتملان صورة الرجل والمرأة والمراد بالتمثال او الصورة ما يعم تمثال
الحيوان وغيره صرح بذلك المصنف في المختلف واسند القول به الى الاصحاب نظرا الى الاطلاق وخص
وابن ادريس خص الكراهية بما عليه صورة والتماثيل من الحيوان ويشهد على الاول ما رواه عمار
بن موسى عن الصادق ع انه سأله عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وفي
الخاتم مثال الطير او غير ذلك لا يجوز الصلوة فيه وعن الصادق ع انه كره الثوب الذي فيه التماثيل
ولان المراد من الاستكراه النظر الى ذلك حالة الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره ويدل على
الثاني قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت ع انها كصورة
الاشجار وفي صحاح العامة عن ابن عباس انه قال للمصور سمعت رسول الله ص يقول كل مصور
في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فهو يعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فا
صنع الشجر وما لا نفس له وعن الباقر ع والصادق ع قالا قال رسول الله ص قال ان جبرئيل اتاني
فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد وهذه كلها تشعر بما قال ابن ادريس

وبعضها

بعضها صريح في ذلك والتحقيق انه لا يلزم من جواز عملها عدم كراهية الصلوة فيها والمعتمد ما عليه
الاكثر وكيف كان فلا تحرم الصلوة بذلك خلافا للشيخ لان ذكر الكراهية في بعض الاخبار يقتضي حمل
ما عداه عليها توفيقا ولان رواية عمار ضعيفة فيحمل على الكراهة اقتصارا على المتيقن ومتى
غيرت الصورة زالت الكراهية لانتفاء المقتضي ولنفي الباس عن الثوب الذي فيه تماثيل اذا غيرت

البحث في المكان

الصورة في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قوله الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب
الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه المراد بمكان المصلي
ومن شروط الصلوة المكان المخصوص بالاتفاق قد يراد به باعتبار اباحة الصلوة وعدمها الفراغ الذي
يشغله بدن المصلي ويستقر عليه بوسايط باعتبار اشتراط طهارته وعدمه ما سنذكره
بعد ان شاء الله تعالى قول الشارح الفاضل ولو المص عرف المكان باعتبار الاول في نظر الفقهاء
بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط ما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة
من موضع الصلوة كما تلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره ويشكل عليه ما يلاقي ثياب المصلي
من المكان الذي يعتبر اباحته بصحة الصلوة وكذا ما يتخلل بين مواضع الملاقاة اذا الحكم بعضها
يتبعه كثوب يطرح محاذيا للصدر بين ركبتيه وجبهته فان يعد من المكان غير واضح حتى لو كان مغصوبا
ووضع صدره عليه لا يتجه البطلان ح لعدم اعتبار هذا الموضع في الصلوة نعم لو فعل فعلا ... الابطال
النهي عنه لا ان الفعل الخارج انما يبطل اذا بلغ الكثرة ولا يشكل على عكس كل منهما السقف لو كان
مغصوبا وكذا الخيمة ونحوها من حيث انه على التعريفين لا يبطل الصلوة المصلي تحت السقف والخيمة
المغصوبين مع ان المصلي متصرف بكل منهما وهو ممتنع فان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع
به بحسب ما اعد له لان ذلك لا يعد مكانا بوجه من الوجوه لكن هل تبطل الصلوة بهذا القدر من
التصرف لا احد من الاصحاب المعتبرين تعرض لذلك بصحة ولا فساد في التوقف موضع السلامة الى ان
يتضح الحال اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق المكان على معنى السابق وعلى ما سيأتي بالاشتراك اللفظي
والمراد بما في حكم المملوك المستأجر والمستعار ونحوهما كالمعمور المأذون فيه ما لكه اباحة عموما او خصوصا
صريحا كالاذن في الصلوة او الكون فيه او العموم كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كالصحاري
الخالية من امارات الضرر وهي المالك والمساجد والربط ونحوها ومكان الاصل قوله ولو صلى في المغصوب

عالما في الغصب اختيارا بطلت صلوته وان جهل الحكم تحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء
الامن شذ وتبطل عندنا وعند بعض العامة لان النهي في العبادة يدل على الفساد ويتعلق النهي
هنا بمكان الصلوة وهو شرط فيها والطمانينة ونحوها وهو جزء والتقييد بالعالم للاحتراز عن غيره
وسياتي وبالاختيار ليخرج حال الاضطرار كالمحبوس في مكان مغصوب والمتوسط ارضا مغصوبة
عالما او جاهلا اذا اراد الخروج منها تخلصا من الغصب بعض بجاز على نفس التلبس بخروجه والضابط
زوال المنع من التصرف للضرورة فان الصلوة في هذه المواضع كلها صحيحة لتبع التحريم آه اذ هو تكليف
بما لا يطاق الا ان المحبوس ونحوه تصلي بحسب مكنته والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت يراعي الجمع بين
الحقين فيخرج على العادة مصليا وعطف جاهل الحكم بان الوصلية يقتضي اندراجه في العالم وكذا ناسيه
تبطل صلوتهما لكن جاهل الحكم الواجب معرفته تقصير من المكلف فلا يعد عذرا وكذا ناسيه لتوجيه تعلمه
بعده ولا فرق في هذه الاحكام بين الغاصب وغيره سواء كان المغصوب صحراء ام لا والمقتضي
وجه بصحة الصلوة في الصحراء استصحابا بما كان قبل الغصب من شاهد الحال فكذا في الكرم ويرد بضعف
بان شاهد الحال الضعيف بسبب ذلك يادي بسبب على التقريب فينبغي ان يكون الجواز لغير الغاصب عملا
بالظاهر ولا فرق في الغصب بين غصب العين وهو ظاهر وغصب المنفعة كما في انكار الاجارة وكذا لو
اخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يجوز له او دفن في الارض ميتا في الغير فالمغصوب قوله ولو جهل الغصب
صحت صلوته وفي الناسي اشكال اما صحة صلوة الجاهل فلعموم قوله عم الناس في سعة ما لم يعلموا واما
الناسي فوجه الاشكال فيه نظير ما مر من الكلام في ناسي غصب الثوب وهذا رجوع من المصنف عن الجزم
الى التردد فانا لكلام على المسئلة هنا كالكلام هناك والفتوى في الموضعين سواء الحق قوله ولو امره
المالك بالاذن في الخروج تشاغل به معلوم ان الايجاب الاول متعلق بامر الاخر والاذن باسم فاعل والكلام دون
فيه محذوف يستفاد من سياق العبارة يصح تقديره بالصلوة وبالكون اي الاذن في الصلوة او الاذن
في الكون وجوب التشاغل بالخروج على الفور ظاهر لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه
بما يقتضي النهي قوله فان ضاق الوقت خرج مصليا لانه حينئذ مضيق فيجب الجمع بينهما بحسب
الامكان ويومئ للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل في الخروج عن المشي المعتاد قوله ولو صلى من غير
خروج لم يصح لتوجه النهي الى العبادة فيفسد قوله وكذا الغاصب اي في وجوب التشاغل في الخروج
من المغصوب

من المغصوب وما بعده ولهذا خرج عن الكلام من اختصاص النسبة بالماذون اذا صلى بغير تشاغل بالخروج
بعد امر الثاني في عدم الصحة حيث ان هذا الحكم قد سبق اول الكلام قوله ولو امره بعد التلبس مع الاتساع اتمها
الاتمام والخروج جاهلا قال الشارح الفاضل ان البحث ان كان هو اذا اذن اي في الابتداء بقدر زمان
الصلوة ثم الامر بالخروج الاتمام مستويا بين الاكثار بالاحوال وما ذكره لا بد له على العبادة فلا يرتد اليه الدليل والملازمة الاتمام ٣
فيما ادعاه غير ظاهر والظاهر من العبارة انه اذا اذن له المالك بحيث يباح له الدخول في الصلوة ثم بعد التلبس بها
والدخول فيها امره بالخروج فانه ياتي بما ذكره المصنف من الاتمام لا بعد وجه الاول انه شرع في صلوة صحيحة باذن المالك
فيحرم قطعها ودليل وجه الخروج قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وحكم المعارضة بقوله عم لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه وحق العباد مبني على التضييق المحض فيقدم على حق الله ولانه امر بالكل لان الحاكم
الصلوة حرام كذا قيل وفيه نظر لان المنكر قطع الصلوة على ما فيه لا الخروج من ملك الغير والماموريه هو
الثاني وكون الثاني لا زمال الاول غير منكر ووجه الثاني ان العارية غير لازمة ولم يشتكون الشروع في
الصلوة مقتضيا لها فيكون النهي موجبا للخروج المقتضي لابطال الصلوة لانه فعل كثير ولا امكان استدراك
الصلوة بخلاف حق الادمي فالمفسدة فيه اكثر ومع تعارض المفسدتين يتعلق اخفهما والامتناع التكليف
باتمام الصلوة الاكمل شرط الخلو عن المفسدة والتصرف في مال الغير بغير حق مفسدة ووجه الثالث انه الجمع من الواجبين
اولى مع تضييع احدهما ويشكل بان الجمع غير مستلزم الا بفوات اكثر الصلوة واجزائه مع امكان الصلوة المعتبرة وعدم
معلوم فيتعين القطع والصلوة خارجا الا مع الضيق فيخرج مصليا ومما يويد الابطال ان لزوم العارية انما
يكون بسبب من المالك والشروع في الصلوة ليس من فعله واذنه في الاستمرار (?) لا يدل على باحد الدلالات
فان الاذن في الاستمرار اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص اذ انتفى بسبب انتفى اللزوم للعارية ومن هذا البناء
يعلم انه موضوع المسئلة هنا اذا امر باذن المالك في فعل الصلوة وكذا يعلم من عبارة المصنف الاتي بغير فصل
قوله ولو كان الاذن في الصلوة فالاتمام اي فالاتمام واجب او متعين ونحو ذلك فالخبر محذوف والا ذا اذن المالك
في الاذن اللازم شرعا يقتضي الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كالاذن في دفن الميت في ارضه او رهن او اذن
في رهن مال على دين الغير فانه لا يجوز له الرجوع بعدها قوله وفي جواز صلوة المراة الى جانبه او امامه المراة تصلي قولان سواء
صلت بصلوته او منفردة سواء كانت زوجة او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية اي الضمير في صلوته للمرجع

تناهض في العبارة لان الضماير التي تقدم من اول الباب يقتضي السياق عودها الى المكلف الصادق على الرجل والمراة
والخنثى ولا يستقيم عود هذا اليه وهو ظاهر الا ان يتكلف عودها اليه باعتبار كونه رجلا او خنثى بعيوره قوله او
جانبه او امامه امراة تصلي وتقرير البحث انه هل يجوز لكل من الرجل والمراة ان يصلي الى جانب الآخر او مع تقدم المراة
بحيث لا يكون بينهما حايل او بعد عشرة اذرع فيه قولان احدهما وبه قال الشيخان وابو حمزة وجماعة انه يحرم وتبطل صلوتهما
معا لما روي عن النبي ص انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث للمكان والامكان يتعلق به
وجوب التاخير الا في التارع(?) اجماعا فيتعين التاخير فيه والامر بالشي يستلزم النهي عن ضده المقتضي للفساد في العبادة
وفي هذه المقدمات نظر ولما رواه عمار عن ابي عبد الله ع وقد سيل عن الرجل له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال
لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت
تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او قايمة في غير الصلوة فلا باس حيث كانت والاستفسار
عن المراة في السوال يدل على العموم في الزوجة وغيرها ويراد بصلوتها خلفه تاخرها بحيث لا يحاذي شي منها بدنه
ويرد على الرواية ضعفها بعمار فانه فطحي وعدم مطابقتها للقول بالتحريم لاشتمالها على اعتبار زيادة عشرة اذرع
في التباعد ولم يقل به احد والثاني وبه قال السيد المرتضى وابن ادريس واكثر المتاخرين يكره وهو الاصح لرواية جميل
بن دراج عن الصادق ع في الرجل والمراة يحاذيه قال لا باس لا يقال لا دلالة لها على ان المراة تصلي الا ان يقول
ترك الاستفصال دليل العموم لان نفي الباس الخاص مقدم لانا نقول المعتضد عمومه بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذايه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان
كان بينهما ستر اجزاه لا يقال لا دلالة فيه على ان ما بينهما اقل من عشرة اذرع لانا نقول لولا ذلك لم يثبت الكراهية المستفادة
من قوله لا ينبغي فانها ظاهرة في الكراهة ومع بعد ذكر الكراهة اجماعا ويريد ذكر الاصل والاطلاق للامر بالصلوة تاما
ما في الرواية الاولى من المطاعن قال الشارح الفاضل هذا البحث انما هو في حال الاختيار اما في الاضطرار
فلا كراهة ولا تحريم ويشكل بان النهي ان كان مانعا من الصحة ينبغي مطلقا لعدم الدليل على اختصاص الابطال
بموضع دون آخر واعلم ان المسئلة في كلام الاصحاب مطلقة تقتضي ابطال المحاذاة وتقدم المراة بطلان الصلوتين
سوا تقدمت احدهما ام اقترنتا بتكبيرة الاحرام وسواء علم كل منهما بالآخر ام لا والاشكال في البطلان فيما اذا سبقت
احدهما بسبق الانعقاد الاول واختصاص المتاخر بالنهي المقتضي للفساد ومع عدم الانعقاد صلوة فكيف يبطل

لها صلوة

لها صلوة انعقدت ولا كن الترجيح الاول لعدم الاولوية هنا خلافه ثم تردد في الحكم بعدم الابطال بتحقق الاجماع
في الموقف المنهي عنه لان النهي مختص بالمتاخر كما هو ظاهر ولا التعيين من السابق وكذا لو صليا ولا يعلم احدهما
بالآخر لامتناع تكليف الغافل الا ان يقال ان النهي ذاتي وتقدم من مانع الصحة كالحدث فمتى تحقق وجد الصلوة
ثبت البطلان وهو بعيد لعدم الدليل الدال عليه ذكره وفي عبارة المصنف شي وهو ان ظاهرها اختصاص القول
بالجواز والتحريم بالرجل اذا صلت المراة بحذايه او قدامه وقد كان الاولى التعميم فيهما لان الحكم كما صار في نفس الحكم
في الرواية عند الاصحاب وردت على وفق السوال وقد ظهر من الاخبار السالفة ما يدل على قوله ويستثنى التحريم
او الكراهة الا على القول بسبب ما اذا كان بينهما حايل او بعد عشرة اذرع ولعل المصنف اشتبه عليه الحديث خ ولو ضاق المكان
بهما صلى الرجل اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة او استحبابا على القول الآخر لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في المراة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وقيده في الذكرى بسعة الوقت
فلو ضاق الوقت الضيق يصليان للضرورة وهو موافق لما حكيناه من الشارح الفاضل وقد عرفت ان الاخبار
لا تساعد عليه الا مع القول بالكراهة ولا يخفى ان هذه الاولوية انما هي في المكان الذي لا يختص بالمراة بل ثبوت
سلطنتها عليه بملكها على ان في المكان المشترك بينهما او بين الرجل في ملك الغير او المنفعة تردد او الرواية السابقة
موردها المباح واصالة خ والاقرب اشتراط الصحة المراة لولاه في بطلان الصلوتين كان الاولى ان يقول والاقرب
اشتراط الصحة بكل من الصلوتين لولاه اي لولا ما ذكر من المحاذاة وتقدمها بحيث يكون جميع الامور المعتبرة
في الصلوة حاصلة سوى ذلك لتكون الصلوتان معا باطلتين حتى لو كانت احداهما باطلة بسبب آخر صحت الاخرى
ووجه القرب ان الفاسدة كلا صلوة ولان اطلاق الصلوة يحمل عند الفقهاء على صحيحه في غالب ابواب الفقه ويحتمل
عدمه لصدقها على الفاسدة ايضا وندور الحمل لا يقتضي المجاز والاول اصح لان اطلاقات الشارع لفظ الصلوة
انما يراد به الصحيح لعدم توجه الامر الى غيرها وعدم اجراء شي من الاحكام على الفاسدة واحترز المصنف بقوله لولاه
عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المقتضي لاشتراط الشي بنقيضه فكانه قال يشترط لابطال الصلوتين بهذا
انتفاء مبطل آخر في واحدة منهما وبه يندفع ما قيل ايضا من ان المانع اما صورة الصلوة وهو باطل لعدم
اعتبار الشارع اياها ولو اعتبرت لابطلت صلوة الحايض والجنب او الصحة وهو باطل ايضا والا امتنع
البطلان او يرجح احد طرفي الممكن بلا مرجح اذ ليس المراد اشتراط الصحة بل عدم البطلان لسبب آخر ومنها الحكم

على تقدير عدم الاداء او التقدم قوله فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوة من تزوج
على الشرط لا صحة الصلوة لو لا الاداء لبطلانها اي بناء على الاشتراط المذكور لو صلت الحائض بعد غسلها بحيث يصلي
لان الحيض مانع من صحة صلوتها فانتفى شرط بطلان صلوتها بالاداء فلا تبطل وكذا لو كانت غير متطهرة سوا
كانت عالمة بالامر او ما مع العلم فظاهر واما مع عدمه فلان فقد الشرط موجب لانتفاء المشروط الا تكليف لو نسيت
الحدث وظنت انها متطهرة وصحت صلوتها ظاهرا لانها معتقدة بطلانها لان المتبوع الصحة عند الفقهاء اسقاط
القضا وهو متحقق هنا في هذه الصورة ولا يلزم من عدم العلم بالفساد الحكم بالصحة وكذا لو كان الثوب نجسا قوله
وفي الرجوع الى الحاكم نظر كما في الاوجه انه يجوز او في رجوع كل منهما الى الآخر لان الحكم عام للرجل والمرأة ومنشأ النظر
من ان الامر اخبر بفساد صلوة قبل منه قطعا لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولانه المعتد من فعله وربما كان
خفيا لا يطلع عليه الا من قبله ولان عدم الرجوع اليه مع اشتراط صحة الصلوة لو لا الاداء في البطلان مما لا
يجتمعان والثاني ثابت لان الكلام على تقديره فيبقى الاول بها في الثاني ان الصحة لا يعلم الا من قبل المصلي لتعلقها
بامور قلبية وافعال خفية لا يعلمها الا الله والمصلي فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم يقبل فيها قول المصلي
لزم تكليف ما لا يطاق وفيه نظر لان الشرط ان كان هو الصحة ظاهرا فيكفي الاستناد الى اصالة صحة فعل المسلم
حتى يعلم المبطل وقد يعلم الامر قبل المصلي فلا يلزم تكليف ما لا يطاق وان كان هو الصحة بحسب الواقع لم يكف
الرجوع الى المصلي لامكان الفساد بوجه لا يعلمه مع انه شهادة النفي فلا يقبل والاول اقوى لان اخبار
المكلف بصحة صلوة نفسه وفسادها اخبار عن فعله فاذا حكم بقبوله لزم منه صحة صلوة الآخر او فسادها فلا
يكون شهادة على الغير ولا اقرارا عليه اذا عرفت ذلك فهنا امران الاول هل هذا الرجوع على طريق الوجوب ام
الجواز ليس في العبارة تصريح بما صرح الامر به والدليل يساق الى الوجوب بلا زمية مع الرجوع الى المرأة فاذ
في صحة صلوتها تتم على الرجل اعادة صلوته وكذا في الطرف الآخر ان شرعية الاعادة حينئذ موقوفا على تحقق الاعادة
فمع تحقق فساد صلوتها لا يشرع الاعادة كذلك الثاني اذا قلنا برجوع كل منهما في الصحة والفساد فمتى يكون
ذلك هل هو قبل الصلوة ام بعدها ام في حالها ام مطلقا ليس في عبارة احد من الاصحاب الذين اطلعت
على كلامهم تعرض الى ذلك والذي يقتضيه النظر ان الاخبار ان كان قبل الصلوة وجب قبوله وان كان بعدها
فان اخبر احدهما بان صلوته كانت باطلة لم يؤثر ذلك في صلوة الآخر التي حكم ببطلانها ظاهرا بالاداء لتعلق

الاصل

الاصل فيها الصحة وان اخبر بانها كانت صحيحة فلا اثر له لثبوت البطلان قبل ذلك هذا اذا شرعا في الصلوة عالمين
بالمحاذاة المفسدة ولو شرعا وكل منهما غير عالم في الامر كما في الظلمة او نحو ذلك ثم علم كون الآخر بعد الفراغ تبين كون
المرأة ففي الابطال هنا تردد فان قلنا به ففي رجوع احدهما الى الآخر في بطلان صلوته ليصح الاخرى نظر من الحكم
ببطلانها وكونها سبقت على حال الصحة فلا يؤثر فيها الحكم بالبطلان الذي قد علم خلافه بخلاف الصلوة
التي فعلها المصلي على اعتقاد فسادها فانها لا تصير صحيحة بعد العوارض الثنية وان كان في حالها كان شرعا
فيها عالمين فلا كلام في الابطال وكذا لو علم احدهما الآخر في بطلان صلوته لتصح صلوة الاول ايضا قوله
ولو لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي المحقق الثاني اشتراط
طهارة مكان المصلي من النجاسة بعد اتفاقهم على انه اذا كان فيه نجاسة متعدية الى المصلي وتحريم العفو عنها
لا تصح الصلوة سواء كانت في مساقط اعضاء السجود او فيما حاذى بدنه وثيابه واجمعوا على اشتراط الطهارة في مسجد
الجبهة مطلقا سواء كانت متعدية ام لا ولو كانت النجاسة متعدية الا انها مما عفي عنه في الصلوة فعند المحقق
الشارح ولد المصنف انه اجماعا على اشتراط طهارة المكان مطلقا وعبارة المنتهى يؤذن بما علم الا انها
ذكر دليلا يؤذن بخلافه وكذا عبارة الذكرى تشعر بان الاجماع مختص بالنجاسة التي لم يعف عنها وقد صرح شيخنا
الشهيد في البيان بذلك فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وتعدى فالظاهر انه عفو الا ان به
علماء على المصلي ثم احتمل البطلان لانه محل للاجماع لعدم ثبوت العفو فيه هذا موضع الخلاف هنا اذا كانت النجاسة
غير معفو عنها ولا تتعدى وهي في غير مسجد الجبهة فللاصحاب قولان احدهما وبه قال الشيخ والاكثر انه لا
يشترط طهارة المكان فيها لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة تصيبها الاحتلام
ان الصلوة في الحمام جائزة لانه المطلق ليواب ولم يسأل عن المكان النزول وعدمه ورواية محمد بن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس والثاني وبه قال المرتضى
وابو الصلاح يشترط واختلفا في تفسير المكان الظاهر من قوله تعالى فالرجز فاهجر والرجز النجس ومعنى هجر اجتنابه
فيندرج في اطلاق الامر باجتنابه حال الصلوة والامر للوجوب الا فيما دل الدليل على عدم وجوب الاجتناب
فيه ويرد عليه ان المتنازع مما دل الدليل على عدم الوجوب فيه فان الروايتين على ذلك وقد سبقا النهي عن
عن الصلوة في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة وفيه نظر لان النهي هنا للكراهة كما في الطريق وقد يمكن

وعلى تقدير ارادة التحريم لا يتعين للعلة التي [illegible] للقطع باشتغالها في السواقي ولموثقة عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال لا وحكي الحمل على الكراهية انه في جوامع
والناس بن بكير فطحي فلا تعويل على ما ينفرد به والاصح الاول اذا عرفت ذلك فاعلم ان مكان المصلي هو مستقر جميع
كل البدن عند المرتضى وما قطع الاعضاء السبعة عند ابي الصلاح ونسبه الى المصنف في المعتبر والاشتراط طهارة
مساقط الاعضاء ولا دلالة فيه لعدم اشعاره بالمكان اتفاقا يدل عليه قول ابي الصلاح وعلى قول المرتضى بطريق
اولى وما يماس بدن المصلي وثوبه من مسقط الصلوة او اسنده الشارح الى ظاهر كلام الشيخ وحكى قولا رابعا
حاصله ان الصلوة يشتمل على حركات وسكنات واوضاع فلا بد في الجميع من الكون والمكان هو ما يقع فيه
هذه الاكوان ونسبه الى الحاوي والملحقة في بعض اقواله وهذا التفسير لا يناسب هذا البحث لانه لو كان في
الهوا نجاسة جافة لم يسر عنها يماس بدن المصلي يلزم بطلان الصلوة بها على القول باشتراط طهارة
المكان ولا يعلم قايلا بذلك **فرع** لو كان في مكانه نجس يتعدي نجاسة عند السجود فاشتغل عنه قبل
فالمتجه عدم بطلان صلوته ان تعمد ذلك [illegible] الصلوة [illegible] الا لو قصد السجود فيه ولو لم يشتغل الى
ان تعدت بطلت **الثاني** لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدي او على بعض الجبهة نجاسة معفو عنها لم
يستوعب المسجد والجبهة بل بقي ما يكفي للسجود بشرطه فالمتجه عدم بطلان الصلوة اذا سجد على الطاهر لعدم
تحقق المنافي ح وكذا في الصدر والبطن ونحوهما من الاعضاء من المكان على قول المرتضى وكذا قول ابي الصلاح
قوله ويكره الصلوة في الحمام الا المسلخ كراهية للصلوة في الحمام مذهب اكثر الاصحاب لنهي الصادق ع البارز عن
الصلوة فيه وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الفساد لنهي الصادق ع عن الصلوة في مواضع منها الحمام وهو
محمول على الكراهية مع ضعف السند وصل المسلخ من الحمام احتمل في الذكرى [illegible] ومبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت
النجاسة لم يكره وان كانت كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره وجزم في المنتهى بعدم الكراهة وهو
الاصح لان النهي يختص بالحمام فيتبع الاشتقاق ومنه يعلم انه لا يلحق بالصلوة على سطح الحمام وبه صرح في المنتهى
وانما يقع الصلوة في الحمام اذا كان الموضع طاهرا فلو كان نجسا لم يصح قولا واحدا و بيوت الغائط والنيران
والخمور مع عدم التعدي اما الاول فلما رواه الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة
وارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولما روي عن الصادق ع عن رسول الله ص قال ان جبرئيل ع

اتاني

اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ولتنزه الملائكة يؤذن
بكونه ليس رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة واما بيوت الخمور وشبهها المسكرات والظاهر ان الفقاع كذلك لانها
ليست محل اجابة ولما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وهذا مع عدم تعدي نجاسة
فيها اما معه فلا يجوز قطعا واكتفى المصنف بالتقييد في الاخير لا يؤذنه باعتبار القيد في الاول اذ لا باس في الصلوة
على سطح الخلا صرح به في المنتهى لانتفاء المقتضي للكراهية واما كراهية الصلوة في بيوت النيران فعللا لا يتشبه
بعبادها قاله الاصحاب وقال ابو الصلاح بالتحريم وتردد في الفساد وهو ضعيف والمراد الاصحاب على الظاهر النظام
ان المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرامها عادة وان لم يكن موضع عبادتها تمسكا بظاهر تعليلهم ووقوفا
مع اطلاق اللفظ وعلى هذا فلا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه ولو صلى على سطح
هذه البيوت فالظاهر انه لا باس **قوله** وبيوت المجوس لعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا كذا علله الاصحاب
ويؤيده ما رواه ابو جميلة عن الصادق ع قال لا تصل في بيوت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي
او نصراني فان رشت الارض زالت الكراهة لقول الصادق ع وقد سئل عن الصلوة في بيوت المجوس
فقال رش وصل وقيد في المبسوط والتذكرة بالجفاف بعد الرش وهو حسن **قوله** ولا باس بالبيع والكنايس
ذهب اليه اكثر علمائنا ويدل عليه صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنايس يصلى فيها
فقال نعم وروي ع انه سئل عن الصلوة فيها فقال صل فيها فقلت ارايتها ما انظفها فقلت ايصلى فيها
وان كانوا يصلون فيها فقال نعم ولو كانت مصورة كرهت الصلوة لمكان الصور لا لكونها بيعة وقال
ابن البراج وابن ادريس يكره الصلوة فيها لانها لا تنفك من النجاسة وفيه منع ويستحب ان يرش الموضع
الذي يصلي فيه من البيعة والكنيسة لصحيحة عبد الله بن سنان وقد سأله عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت
المجوس فقال رش وصل وهو جواب عن الجميع فيشترك في الحكم وبه صرح في المنتهى **قوله** ويكره في معاطن
الابل هي مبارك الابل حول الماء للشرب علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والعلل الشربة الثانية والنهل
الشرب الاول والعلل الثاني وجعله اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها كذا قال في المنتهى
ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها ماوى الشياطين والقول بالكراهية مذهب اكثر الاصحاب وابو الصلاح
على اصله السابق من التحريم والتردد في الفساد والمستند ما روي عن النبي ص انه قال اذا ادركتم الصلوة

وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة فاذا ادركتم الصلاة وانتم في معاطن الابل
فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وهو منزل على
الاستحباب لمقطوع سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته
بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها ولو كان الامر بالخروج منها للوجوب لما جازت بعد الشروع
لقيام قد لعله منه والعموم الدال على الصلاة في كل مكان مثل جعلت لي الارض مسجدا الا ان يقال لهذا الحديث
مرتبة تخصص العموم فيحمل على الكراهة مصير الماء عليه الاكثر ولانه لا يؤمن من نفورها فيشتغل المصلي وقد
قيل ان عطنها مواطن الجن وليس المانع فضلاتها لانها طاهرة عندنا ولا بأس بالمواضع الذي
تبيت فيه الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او وردها لانها ليست معاطن قاله في المنتهى
قوله ومرابض الخيل والبغال والحمير لكراهية فضلاتها وبعد انفكاكها منها وفي مقطوع سماعة نهي
عن مرابض الخيل والبغال وابو الصلاح على اصله السابق ولم يفرق في المنتهى بين الوحشية والانسية
قوله وقرى النمل هي جمع قرية قال في القاموس قرية النمل مجمع ترابها وتكره الصلاة فيها لعدم انفكاك
المصلي عن اذاها وقتل بعضها وفي مرسل عبدالله بن الفضل عن ابي عبدالله ع عشرة مواضع لا تصلي
فيها وعد منها قرى النمل ومجرى الماء ذهب اليه علماؤنا وهو في رواية عبدالله بن الفضل ولانه لا
يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع ومن ثم كرهت الصلاة في بطون الاودية **قوله** وارض السبخة لعدم كمال
تمكن الجبهة من الارض فان حصل التمكن فلا بأس وروى ابو بصير قال سألت الصادق ع عن الصلاة
في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لم تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال فلا بأس وفي مسئلة
الرجال عن الرجل المختار **قوله** والثلج لعدم التمكن ايضا ولقول الكاظم ع ان امكنك ان لا تسجد فلا تسجد
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه **قوله** وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع سواء استقبلها
او صلى بينها في الكراهية الصحيح وقال المفيد لا يجوز الا بحائل ولو عنزة او قدر لبنة او ثوب موضوع وان كان
قبر امام وابو الصلاح على اصله السابق والاصح الاول اما الجواز فلعموم جعلت لي الارض مسجدا وصحيح محمد بن
خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيح ابن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي ع وقد سأله عن الرجل الصلاة بين القبور فقال لا بأس واما الكراهية فلان القبور من مواضع

العشره

العشرة التي نهى الصادق ع عن الصلاة فيها وفي رواية عبدالله بن الفضل والبحار وغيره ع قال سألته عن الرجل
يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من
خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء الله والجمع بينها وبين ما تقدم في حمل على الكراهة
ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة في ذلك ولا فرق بين القبر والقبرين وما زاد في ذلك وفي تعميم الكراهة عند القبر
الواحد نظر وتزول الكراهة بالحائل والاقرب اعتبار ما ولو كان بينهما جدران متعددة والاكتفاء بالحائل بالعنزة
منه مستفاد من كلام الاصحاب والعنزة محركة رمح بين العصا والرمح في اسفلها زج كذا فسرها في القاموس
وكذا يزول البعد المذكور في الرواية ولا يكفي كونه خلف المصلي من دون البعد خلافا للشيخ والمرتضى مسجدا في القبر
لم يخرج عن الكراهة خلافا فيه ولو نقلت القبور منها زالت الكراهة في المنتهى ولو سجد المصلي على القبر لم يحرم الا ان يعلم ان
ترابه يخالطه صديد الموتى ونحو ذكره الشيخ وقال ابن بابويه يحرم واما الصلاة عند قبر الامام ع فقد اطلق
المفيد كراهتها وقال الشيخ فقد رويت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة ع والاصل الكراهة ونقل من
كلام الكراجكي في احكام الجنائز ان الطائفة الامامية على خلافه ذكره في الروضة والنافلة وهو مستفاد من
الرواية التي اشار اليها الشيخ [illegible] ان الصلاة خلف الامام ويصلي عن يمينه ويساره ولا يجوز
يتقدم [illegible] وقال المصنف في المنتهى المراد لا يجوز الا التي ونعلم
من ذلك كراهية الاستدبار لها في غير الصلاة وفي حديث عن الباقر ع ان الصلاة عند قبر الحسين ع تعدل
عمرة وغير ذلك من الروايات **قوله** وجواد الطرق دون الظواهر ذهب اليه اكثر علمائنا وقال المفيد وابن بابويه
لا يجوز والمذهب الاول اما الجواز فلعموم السابق واما الكراهية فلصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن الصلاة
في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وفي صحيح محمد
بن مسلم عنه ع وغيرها ولا فرق في الكراهية بين ان تكون في الطريق سالكة وقت الصلاة او لم يكن للعموم ولا فرق
في الطريق بين ان يكون مستطرقا كثيرا او قليلا وتشمل الاسم لكن القول الشامل كل طريق يوطأ ويستطرق كان فيه
جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه **قوله** وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها هذا هو المشهور وعليه الفتوى وقال
الشيخ وابن البراج بتحريم صلاة الفريضة فيها تمسكا بظاهر قوله تعالى وجوهكم شطره اي نحوه وانما يتحقق ذلك اذا
كان خارجا منها لان النبي ص دخل البيت ودعا وخرج ووقف على بابه وصلى ركعتين وقال هذه القبلة فاذا صلى في جوفها

لم يصل اليها لانه راى بانه هو المتبادر وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة لانه لا يستقبل استدبار
قبلته يجب الشرط السابق في الصلوة تحليلين عن احدهما وجوابه انا نلتزم بالنحو الجهة وليس المراد جهة جميع السطح بل ان جزء كان
منها بحيث يحاذي المصلي جملته جهة من جهات البيت وهذا المعنى قائم في من صلى داخلا وكذا قوله ع هذه القبلة
انما يريد به ما قلناه والنهي في الرواية محمول على الكراهة والاستدبار انا نلتزم انه اشتمل على ترك الاستقبال اذ لا دليل على تحريمه
بخصوصه وروى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل
وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع لا تصلح المكتوبة جوف الكعبة فيما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس للحمل على الكراهة جمعا بين
الادلة ولوجوب الصلوة على سطحها كالصلوة في جوفها والحديث [illegible] الى ان يستلقي على قفاه ويصلي موميا بعينيه الى
البيت المعمور ولا عمل عليها لما ان فلم يجوز مطلقا وجوازها [illegible] على من لم يوجب [illegible] القبلة قوله او في بيت فيه مجوسي
ولا بأس ببيت فيه يهودي او نصراني لقول الصادق ع لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني [illegible]
مطلق البيت الذي فيه المجوسي لانه يحتمل ان يراد بجانبه ولم يتعرض المصنف الى ما عدا بيته في التنزه [illegible]
قوله وبين يديه نار مضرمة اي يكره الصلوة وبين يديه نار مضرمة اي موقدة وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الاقتصاد وليل
الجواز مع العمومات ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له
اقرب من الذي بين يديه وعلى الكراهة [illegible] عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار [illegible] عن الصلوة الى النار ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق [illegible]
بالحمل على الكراهة [illegible] في الرواية الاولى [illegible]
[illegible] ذهب اليه [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها
قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة
فاطرح عليها ثوبا وصل قوله او مصحف او باب مفتوح [illegible] وقال ابو الصلاح لا يجوز الى المصحف المفتوح وتردد في [illegible]
الكراهة [illegible] عن العبادة بالنظر اليها [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] على الكراهة مع ضعفها [illegible]
عليها [illegible] الصلوة [illegible] في القبلة [illegible] في النهي وغيره [illegible]

الاولى

ولو فرق بين [illegible] القرآن [illegible] لان [illegible] كما مر في [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قوله او انسان مواجه ذكره ابو الصلاح وابن حمزة وجماعة لانه يشبه [illegible]
لذلك [illegible] في حديث عائشة ان النبي ص كان يصلي [illegible] وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة
[illegible] فاستقبله [illegible] قوله او حائط ينز من بالوعة البول اي يكره الصلوة و بين يديه
حائط ينز من بالوعة البول اي يكره الصلوة وبين يديه حائط ينز من بالوعة يبال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا
يناسبه النجاسة ولقول الصادق ع وقد سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نز من
بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس ولا ريب ان الحائط النجس [illegible] في [illegible] وتردد
التنزه عما ينز من الماء النجس نظرا الى المراد العلة والسؤال [illegible] وان كان من غير ذلك فلا بأس [illegible] اكره
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة والحديد في القبلة وقال ابو الصلاح لا يجوز وهو ضعيف وكذا ذكره في
ارض الخسف لانها مسخوط عليها قلت يحمل للاجابة العبادة قوله المطلب الثاني في المساجد
يستحب اتخاذ المساجد [illegible] قال الصادق ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة المراد باتخاذ المساجد بناؤها والحديث رواه الشيخ في الحسن باسناده الى ابي عبيدة الحذاء عن
ابي عبد الله ع قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض العبارات كمفحص قطاة وقال ابو عبيدة فمر بي
ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك
قال نعم ومفحص القطاة بوزن مقعد هو الموضع الذي تكشفه الارض وتلينه لتجثم عليها فتبيض فيه
بل على طريق التمثيل مبالغة في الصغر كانه قيل ولو كان المسجد المبني بالنسبة الى الحاجة كمفحص القطاة
في الصغر بالنسبة اليها ويمكن ان يكون وجه الشبه عدم الاحتياج في ثبوت ذلك الى بناء الجدران بل يكفي
رسمها كما نبه عليه فعل ابي عبيدة قوله وقصدها مستحب قال امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده
عن ردى او يسمع كلمة تدل على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء هذا الحديث رواه الشيخ عن الصبغ
عن امير المؤمنين ع والاختلاف الى المواضع والتردد اليه مرة بعد اخرى والثماني بالياء كالقاضي والمستطرف
بالطاء المهملة وفتح الراء اسم مفعول من الطرفة بضم الطاء وهو الشيء النفيس والمحكم ما استقل بالدلالة على
معناه من غير توقف على قرينة والمراد باصابة الرحمة المنتظرة اصابة سببها لان التردد الى المسجد مظنة

فعل العبادة التي توجب الحضور فيكون المراد ترك الذنب خشية ترك عقوبة من الله تعالى نظرا الى انه يكره له
المسجد يوجب رقة القلب والالتفات الى جانب الله سبحانه وذلك موجب للخوف ويكره الحياء من الناس لان من
عهد منه فعل يستحي ان يرى صدرها ويمكن ان يراد ذلك او يكون الخفية والحياء من الله سبحانه او من الناس لان
ترك الذنب لغة على كل حال قوله ويستحب الاسراج فيها ليلا لقول النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا
لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج قوله وتعاهد النعل اي استعلام حاله
عند باب المسجد احتياطا للطهارة من نجاسة ولقول النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم قوله
وتقديم اليمنى اي الرجل عند دخوله لشرف اليمنى فيناسب شرف المسجد قوله والدعاء بالمأثور كان يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وفي الموثق
عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة ملائكته على محمد وآل محمد
السلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك لنوارده المصنف في غيرها وقريبا من ذلك
وكان نصا تتبع المعنى والظاهر ان الالان انما تقراوا المراد بوجهه سبحانه ذاته اي اعلم الوجه الحقيقي الشريف
بالنسبة اليه قوله واذا خرج بتقديم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وفي سماعة وافتح
لي ابواب فضلك قوله وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المسجد المنزل والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل
المراد بالمكتوبة الفريضة وفعلها في المسجد افضل اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله واضح علة ذلك ومن عليه ولانه موضع للعبادة
وموضع لها فيفعلها فيه اولى ولان فيه اقامة شعائر الدين واما النافلة فان فعلها في المسجد ابلغ في الاخلاص
والبعد من دواعي الشيطان الردية وقال صلى الله عليه وآله افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجاء رجال يصلون
بصلوته صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النافلة في بيوتهم وفي نافلة الليل اكد لما في اظهارها من خوف
تطرق الرياء قوله والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة الخ روي الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام والمراد بالمسجد
الاعظم الاعظم مسجد البلد ومسجد القبيلة المعروف بقبيلة بخصوصها ومسجد السوق ما كان في السوق المعروف بالاسم
قوله ويكره تعلية المساجد بل يبنى وسطا اقتداء بالسلف ولانه فيه اطلاعا على عورات الجار ومن يليه
قوله وتظليلها بل تكون مكشوفة لصحيح الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة تكره القيام فيها قال نعم
ولكن لا يضركم الصلوة اليوم ولو كان العدل لرأيتم ما يصنع في ذلك وفي حسنة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده فاشتد الحر عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر

صورته ع

ناقيمت

ناقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابهم المطر
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك
حتى قبض صلى الله عليه وآله ومن ضعفاه غيره قال في الذكرى الظاهر ان المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض
البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر والشرف بل تبنى جما اي يكره الشرف وهي جمع شرفة
والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدار لان عليا عليه السلام راى مسجدا في الكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
لا تشرف بل تبنى جما قوله والمنارة في وسطها بل مع الحائط في النهاية لا يجوز المنارة في وسطها وهو حق ان
تقدمت المسجدية على بنائها قوله وتعليتها اي يكره تعلية المنارة لان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران قوله وجعلها طرقا اي يكره جعلها
مستطرقا بحيث لا يلزم تغيير صورة المسجد والا حرم والمحاريب الداخلة في الحائط الظاهر ان المراد بها
الداخلة في الحائط كثيرا لان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود
وقال في الذكرى بعد هذا الحديث قال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة والطاق الداخلة في عبارة يحتمل
ان يراد به الداخل في المسجد والظاهر الحكم اعم لكل منهما الا انه يسبق المسجد الداخل في المسجد وهو المتبادر
من المحاريب في لفظ الحديث والظاهر ان الحكم لكل منهما الا انه يسبق المسجد الداخل في المسجد فيحرم
قوله وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها المراد بالميضاة المطهرة واما ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ولانها لو جعلت داخلها لتأذى
المسلمون برائحتها وذلك مطلوب الترك ومنع ابن ادريس من جعل الميضاة في وسطها قال في الذكرى
وهو حق ان لم يسبق المسجد وقد يراد بالميضاة موضع الوضوء لا يسوغ اجتنابه لان الوضوء من البول
والغائط لصحيح رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام ومنع الشيخ وابن ادريس وهو ضعيف قوله والنوم فيها خصوصا
في المسجدين اي يكره لان لا يؤمن منه من حصول النجاسة والحدث ولانه مطرح العبادة فيكره منها ولرواية
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وفي تشديد
الكراهة في المسجدين لان زرارة سال الباقر عليه السلام ما تقول في المساجد قال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام
وليس بمحرم لانه صحيح زرارة وهب سال الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام او مسجد الرسول فقال نعم فاين ينام الناس

واعلم ان المراد بالمسجد من ثبوت الاحكام السابقة الشرعية من قرع شي لو استثني به وغير ذلك مما كان في بعضها الا ما زيد فيها كان

ذلك كسائر المساجد قوله واخراج الحصى منها والسجاد اليغيرها اي يكره لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا

خرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او مسجد آخر فانها تسبح قال في الذكرى وعده بعض الاصحاب من الحرام

الظاهر الامر بالرد وينبغي ان يكون ذلك مكروها او حراما لا تعدي من المسجد اذ يحرم لو كان مما تعلقت به المسجدية وكذا

ينبغي ان لا يكون الحصى المخرج بالقمامات المشروعة لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب فيبعد ان يكون

المكروه مما يعد من هذا النوع قوله والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب اي ويكره ذلك لرواية غياث بن

ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع

قال من وقر بنخامة المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت

ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته والتنخع والتنخم واحد وهو

اخراج النخامة والنخاعة وهي ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم قوله وقصع القمل فيدفنه

في الذكرى اي المساجد صحيح ولا نعلم مستندا الا الكراهة النفس فيغطيه بالتراب قوله وسل السيف وبري النبل

وسائر الصناعات فيها لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد

وعن بري النبل في المسجد وربما الحقتها من تعليله ع استفاده الراجح حمل جميع الصناعات

وهذا ان لم يلزم منه تغيير في المسجد او اضاعة بحيث موضع او اثبات شي من الاضرار الموجب للتعطيل

موضع فانه يحرم قطعا قوله وكشف العورة اي يكره لان فيه استخفافا به وهو محل التعظيم وكذا كشف

السرة والركبة والفخذ لما روي عن النبي ص قال كشف السرة والركبة والفخذ في المسجد من العورة وقال في

في النهاية لا يجوز قوله ورمي الحصى خذفا اي ويكره لانه لا يؤمن معه اذى الغير وروى السكوني عن ابيه عن آبائه ع

ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي

من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف قال الشيخ لا يجوز قوله

والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان لما تقدم في الحديث عن النبي ص من الامر بتنزيه المساجد عن ذلك

في المسجد وترك تمكين الصبيان والمجانين مما تقدم من تعليله صلى الله عليه وآله بان المسجد يبنى لغير ذلك ولانه

لا يؤمن حصول النجاسة من الصبيان والمجانين وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق به اما من علم منه ما

يقتضي

يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه عن النجاسات وآداب الصلاة فالظاهر انه لا يكره تمكينه بل ينبغي التمرين له بل يستحب

والتحريض على فعل الصلاة في المساجد قوله وانفاذ الاحكام اي يكره قاله ابن ادريس وهو قول الشيخ

في الخلاف واختاره المصنف في المختلف لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس

بلا خلاف ودكة القضاء مشهورة الى الآن ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة

للطاعات وما ورد من النهي عن الاحكام فيها لو صح سنده امكن حمله على انفاذها كالحبس على

الحقوق والملازمة فيها عليها او تخصيص النهي بما كان فيه جدل وخصومة كقول الراوندي ويكره

المكروه دوام الحكم فيها اما اذا اتفق نقض لا احيانا فلا ويظهر من عبارة الذكرى حكاية قول

وبنا في فعل امير المؤمنين عليه السلام في الاصح عدم الكراهة قوله وتعريف الضوال وكذا السؤال

عنها لانها موضوعة لعبادة والامر بتركه ذاكره في مرسلة علي بن ابي طالب اسباط عن ابي عبد الله

عليه السلام قاله في الذكرى وروي لا بأس بانشاد الضالة علي بن جعفر عن اخيه ع وكذا قال لا بأس

بانشاد الشعر فيها شواهد بالبلاغة في التحريم هذا كلامه والظاهر ان المراد عدم منافاة نفي

البأس ثبوت الكراهة بدليل الخبران كان ظاهر عبارة لا يؤدي ذلك قوله واقامة الحدود اي

يكره ذلك لانها مظنة خروج شي يتلوث به المسجد قوله وانشاد الشعر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن قال في

الذكرى بعد ذكر رواية علي بن جعفر السابقة ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر

منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم

يدي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك

لو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام ومراثي الحسين

عليه السلام ونحو ذلك لكان عبادة ولا ينافي المقصود من المساجد وما زال السلف يفعلون مثل

ذلك ولا ينكرونه الا اني لا اعلم بذلك قائلا والاقدام على مخالفة الاصحاب مشكل قوله

ورفع الصوت اي يكره وهي في مرسلة علي بن اسباط المنافي للخشوع والمطلوب في المسجد ولو في قراءة

القرآن اذا تجاوز المعتاد قوله والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما المراد شبه كل منهما وهو كل ذي ريح كريه لما روي
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد والامر قد يثبت دون التحريم
وذلك مطلوب العدم قوله والتنعل قائما بل قاعدا الا من يتنعل قائما بل يتنعل وهو قاعد لان النبي ص كان
يتنعل الرجل وهو قائم ويكره ان يتكلم بلسان العجم في المسجد لنهي النبي ص عن رطانة الاعاجم في المساجد وكره الاتكاء
فيه لقول النبي ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته قوله ويحرم الزخرفة وهي النقش
بالمصور بالذهب او بشيء من الصور الزخرف بالضم الذهب وقد اطلق الشيخ والنهاية تحريم النقش ولم يقيده
بكونه بالذهب وغيره وكذا اصنع في المعتبر وشيخنا في الذكرى مطلقين بان ذلك لم يكن في عهد رسول الله ص فيكون بدعة
فعلى هذا يكون النقش مطلقا حراما واما التذهيب وانه لم يكن بالتنقيش حرام والتصوير حرام ايضا [illegible]
في الكتب وعليه من عبارة التحرير وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى ويدل ما روي ان الصادق ع سئل عن الصلوة
في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع وليس في هذا
صراحة بالتحريم ولكنه يلوح من قوله ع لا يضركم اليوم ومن قوله ع لرأيتم كيف يصنع في الاطلاق عبارة الذكرى تمثال
صور الحيوان دون غيرها قوله وبيع آلتها كغيرها وكذا يحرم اخذها للتملك وجميع التصرفات المنافية لغرض
الوقف كالتصرف بها في موضع آخر لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وانما
يحرم بيع آلة المسجد اذا لم تحتج اليها لعمارته او عمارة غيره من المساجد مع عدم الانتفاع بها كما نبه عليه
في المختلف قال وسوغ البيع الحاكم والاطلاق الشيخ تحريم بيع آلته والتفصيل المصنف اقوى وكذا لو قل الانتفاع بها
لاستغنائه عنها اذا اريد صرفها في العمارة او خيف عليها التلف او لكونها قد صارت رثة كالحصر اذا اخلقت
والجذع اذا انكسر ولو كان بيعها اعود نفعا واما التصرف في عرصة المسجد فالظاهر جوازه في المصلحة كالجواز
بيع آلة المسجد لعمارة مسجد آخر فكذا يجوز صرفها اليه اذا تعذر وضعها في الاول واستويا او كان الثاني
احوج بكثرة المصلين اتباعا للمصلحة ولا مانع لان الكل واحد وهو الله تعالى وقد صرح بذلك في الذكرى قوله وادخالها
او بعضها في ملك او طريق والبيع والكنائس فيحرم ادخال المساجد او بعضها في ملك او في طريق
اي جعله طريقا او في طريق بحيث لا يبقى صورة المسجد وكذا يحرم ادخال البيع والكنائس او بعضها في ملك او طريق
كلا

[1] تغييره
لما فيه من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة ولما يلزم من عموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه وقوله سبحانه ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها والبيع جمع بيعة بالكسر وهو معبد النصارى والكنائس جمع كنيسة وهي معبد اليهود ورعاية
قيل غير ذلك قوله وادخال النجاسة اليها لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة قال في الذكرى يدل على اشتراط هذا الحديث
والظاهر ان المسألة اجماعية ويدل عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب النهي على النجاسة فيكون
تقريبها حراما واذا ثبت ذلك في مسجد ثبت في الجميع لعدم القائل بالفرق وكذا الامر ونهى عن النعل عند الدخول
النبي ص والعلة عند ما اخبره جبرئيل بعد ان ظاهر الاطلاق تحريم ادخال النجاسة مطلقا والاجماع على التحريم
مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او شيء من الآلة وجوز دخول الحائض من النساء اختيارا وكذا غيرهم ممن لا ينفك
عن النجاسة كالصبيان اجماعا ومن الاصحاب من جوز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث قوله وازالتها
فيها اي يحرم ذلك لما سبق وهو ظاهر اذ لا يؤمن من تلويث المسجد اما لو غسلها في اناء او في ما لا ينفعل الاستعمال الكثير
ولا يبعد القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان المنافي لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة قوله والدفن فيها اي يحرم
لانه مناف لما وضعت له المساجد قوله ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته المستهدم بكسر الدال هو المشرف على
الانهدام وانما يجوز نقضه لانه لا يؤمن انهدامه على احد من المترددين ويستحب اعادته وكذا يجوز نقضه للاعادة لاتساع فيه من
العمارة فلو لم يمكن الاعادة جاز صرف الآلة في غيره من المساجد وفي جواز النقض للتوسعة تردد من المصلحة وعموم
المنع من النقض ولا يبعد الجواز اذا غلب على الظن حصول البناء والنقض الاصح الظن الغالب لوجود العمارة ولو قيل
بالتاخير الى اتمام الجديد كان اولى الا ان تدعو ضرورة الى التقديم ولا اشتغال بالبناء ونحوه ولانه يشتغل اذا اتفقت
المصلحة قوله ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد الضمير في آلته يعود الى المساجد وانما كان افرادها باعتبار عائد الى المساجد
المساجد لكونه مذكورا ضمنا وقد تقدم بيان استعمال الآلة في غيره من المساجد قوله ويجوز نقض البيع والكنائس مع
اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب يفهم من القيد انه مع عدم الاندراس ~~[illegible]~~ لو كانت في دار الحرب
لا يجوز لان اهل الذمة لا يجوز التعرض لهم مستعبدا لهم وكذا من في حكمهم والمراد جواز نقضها لا بد منه في تحقق المسجد
كالمحراب ونحوه فيحرم ما زاد لانها للعبادة وينبه على ذلك انه لا يجوز اخذها في ملك او طريق ويستفاد من
ذلك صحة وقف الكافر لها كما نبه عليه شيخنا في بعض فوائده وفي صحيح العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس
هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وهي وان لم تكن صريحة في المراد الا ان الظاهر ان هذه الاحكام مما لا خلاف فيه

[2] وانتقاده

وقوله [illegible] صيرورة المسجد مسجدا [illegible] قوله وصح الوقف في

هذا المسجد [illegible] ذلك توسيعه وتجصيصه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكهم ما لم يجعلوه وقفا

فلا [illegible] واذا اوقف [illegible] الصلوة [illegible] جعله كالمسجد [illegible] ولم يعينه [illegible] على ملكهم

كيف شاء ولا يثبت له حرمة المسجد ولا يتعلق به بالصلوة فيه ثواب المسجد وينبه على بعض هذه الاحكام صحيح عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد يكون في الدار [illegible] البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن

مكانه فقال لا بأس بذلك [illegible] ولو [illegible] في منزله وقفا [illegible]

في سواء [illegible] طريقه ان كان ملكا له [illegible] سلوكه الا باذنه [illegible] البقعة مسجدا [illegible] الوقف مع الصلوة فيه باذنه [illegible]

ثم الوقف ولو قبض الحاكم او فوض الى من يقبضه فكذلك لانه [illegible] الولاية العامة ولو بناه بنية المسجد [illegible]

للناس في بنية المسجد [illegible] صيرورته بذلك مسجدا نظر [illegible] في [illegible] المساجد في الاسلام [illegible]

ثم افتي [illegible] كلام [illegible] المبسوط وفي النفس منه شيء وليس [illegible] الى التي [illegible] الوقف

شائع [illegible] قوله ويجوز بناء المساجد على [illegible]

اذا طمت [illegible] رواية ابي الجارود [illegible] ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال

يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المكان يكون خبيثا ثم ينظف

ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره [illegible] اعلم ان الضمير في قوله [illegible] يعود الى [illegible]

وينبغي ان [illegible] ذهاب النجاسة [illegible] صيرورة البقعة مسجدا يلزم كون المسجد [illegible]

وما وقع [illegible] قوله **المطلب الثالث فيما يسجد عليه** [illegible] على الارض او ما انبتت

ما لم يكن ماكولا عادة ولا ملبوسا [illegible] الاحكام [illegible] على انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او [illegible]

وسائر [illegible] والاخبار [illegible] كثيرة [illegible] ابو العباس الفضل [illegible] ابي عبد الله عليه السلام

السجود على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان [illegible] قلت لابي جعفر عليه السلام اسجد على الزفت يعني القير قال لا

ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش

وفي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس [illegible] هشام بن الحكم قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس [illegible] ذلك

فاكل

ما لم يكن ماكولا عادة فما صدق عليه اسم الماكول عرفا [illegible] في بعض الاقطار [illegible] في محل الضرورة

[illegible] الحنظل [illegible] العقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم [illegible] اكلها [illegible]

[illegible] الماكول على [illegible] على كل شيء في جميع الاقطار فان الحنظل مثلا لو كان في بعض البلاد [illegible]

في الملبوس [illegible] العادة من الملبوس [illegible] اسم الملبوس على شيء انما يتحقق بالعادة

المرجع في [illegible] هذه الالفاظ الى العرف [illegible] من خوص النخل [illegible] ليفه [illegible] يمنع من السجود عليه

لعدم كونه ملبوسا في العادة ولو كان شيء [illegible] دون الاخر [illegible] اللوز وجمار النخل

لم يجز السجود عليه [illegible] في الحالة الاولى لان قشر اللوز وجمار النخل يصير بعد [illegible] من جملة الخشب [illegible]

المحض غير الماكول عادة ولا الملبوس [illegible] من النابت من الارض [illegible] بالاستحالة [illegible]

الارض والمعادن [illegible] يعود الى الارض [illegible] العبارة [illegible]

ارضا [illegible] الارض لا تكون [illegible]

الزمان على [illegible] السجود على [illegible] اسم الارض [illegible]

اصلا [illegible] على اجزاء الارض [illegible]

فلم يخرج بالاستحالة عنها [illegible] قوله فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن

كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا [illegible] لان مقتضى الحصر المستفاد من انما

عدم جواز السجود على شيء منها فان المعادن لا [illegible] ارضا [illegible] اجزاء ارضية [illegible]

[illegible] على عدم الجواز [illegible] اختيارا [illegible] يجوز معها السجود على كل واحد منها ومن الضرورة التقية

والا لم يجد غير هذه قوله [illegible] لا يجوز السجود على [illegible] الاكل

[illegible] وكذا سائر [illegible] ولو قبل الطبخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الماكول [illegible]

والشعير [illegible]

[illegible] عدم السجود عليه مطلقا [illegible] قشر الجوز واللوز [illegible]

وما اشبههما والثياب في عبارة الكتاب بالثاء المثلثة والباء الموحدة جمع ثوب وربما
كتبت بالنون والباء الموحدة من تحت والتاء المثناة من فوق والظاهر ان الاول انسب لان النبات
مطلقا لا يمكن عده معتاد الاكل ولا معتاد اللبس فيناسب عطفه على الاكل بخلاف الثياب فانها
من معتاد اللبس فيكون العبارة في تقدير ومعتاد الاكل في حال الاكل كالفاكهة ومعتاد اللبس كالثياب
وان كانت لا تخلو من ارتكاب التكلف والتقييد بالثياب قد يوهم جواز السجود على ما لا يعد ثوبا
كالقطن والكتان قبل الغزل وقبل النسج وقد توقف في المنتهى في السجود عليه وفي التذكرة والمنع
قوي لان توقف اللبس على شيء غير حاصل الآن لا يخل بكونه ملبوسا وقول السيد المرتضى
بالجواز للسجود على القطن والكتان مطلقا تعويلا على رواية داود الصرمي عن الهادي
عليه السلام ضعيف لمعارضتها الرواية بالروايات الكثيرة الشهيرة مع امكان حملها على الضرورة
ولو كان القطن في قشره لم يمنع من السجود على القشر لانه غير ملبوس والقشر بعد ملبوسا لم يجز
السجود عليه وحرم المصنف في المنتهى بعدم السجود على الثوب المعمول منهم وقطع به في الذكرى
بانه ملبوس في بعض البلدان **قوله** ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض
لعدم تمكنه ارضا حتى اذ يستحب زيادة التمكن لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام اني لاكره للرجل
ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود **قوله** فان اضطر اومى اي فان اضطر في الصلاة على الوحل
بان لم يتمكن من غيره لم يسجد عليه بل يومي للسجود ويراعي في ايمائه ان يكون جالسا اذا امكن
وان ينحني بتقريب جبهته من الوحل بحسب الممكن اما الايماء فلما رواه عمار عن الصادق عليه السلام
في الرجل يومي في المكتوبة اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم
بالصلاة كلها وروى الشيخ في التهذيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم وحل ومطر في
المحمل واما وجوب رعاية ما ذكرنا فلان الميسور لا يسقط بالمعسور وفي رواية عمار عن الصادق
ع ايماء عجزا عن السجود في الطين وهو قابل وحملها على من لم يتمكن من السجود جمع بين الادلة
اوجه **قوله** ولا على ما يبذله الا مع الحر ولا ثوب معه لان اليد ليست ارضا ولا نباتا ولانها تماد يعد

انه يشترط في السجود ان يكون احدهما مع الحر الذي يمنع من السجود على الارض يسجد على ثوبه ولو لم يجد شيئا يجعل للسجود
يجعل فوق الثوب شيئا من تراب يسجد عليه ولو بان يأخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يمكن تحصيل شيء يسجد عليه
على الارض في هذه الحالة وسجد عليه يتخذ على ظهر كفه لما روي عن ابي جعفر ع ثم فان لم يمكن ايضا يسجد على ثوبه مع
عدم الثوب يسجد على ظهر كفه قال الفاضل الاصفهاني المساجد والرضا الارض اذا اشتد وقع الشمس عليها او وضعه
شدة البرد فالظاهر انه لا يكون محصلا لمسمى السجود **قوله** ولا على النجس وان لم تتعد اليه اجمع الاصحاب على عدم جواز
السجود على النجس سواء كانت نجاسته يابسة او متعدية اما ما يقع عليه باقي الاعضاء غير الجبهة فيشترط خلوه من
نجاسة متعدية قطعا اما غيرها فقد اشترط عند البعض الخبائث بل قيل باشتراط الطهارة مطلقا وذهب ابن الجنيد
كلام الاكثر على خلافه وقد سلف تحقيقه والكلام في رد قول البعض كالخلاف اي المفيد بقول والاشتراط الطهارة
مساقط الاعضاء مع عدم التعدي على رأي فانه كما يقتضي الرد على من يقول باشتراط الطهارة مطلقا يقتضي
يقتضي الرد على القائل باشتراط الطهارة مع ما يأتي من السيد بطريق اولى او يكون حكمه بجميع ما سبق عليه
اعتبار الكل او حكمه فيما كان المصلي يتغير حكم الحكم وبطلان الصلاة في المغصوب بعينه انتفى صحته لا
حاجة الى الاعادة **قوله** ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره اي يجوز السجود على القرطاس
روى داود بن فرقد عن ابي الحسن ع جواز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوب عليها وروى صفوان الجمال انه
راى ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر يجوز السجود عليه اذا اتخذ من النبات فلو اتخذ من غيره
كالابريسم لم يجز قطعا والاطلاق النبات في العبارة يقتضي جواز السجود على المتخذ من القطن والكتان يعني لو كان
من جنس ما يلبس لخروجه بالصيرورة قرطاسا عن كونه ملبوسا وقد اطلقه في التذكرة والاطلاق الاخبار يجوز السجود
على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره وكلام الجواب بان المطلق يحمل على المقيد والاخبار في السجود
السجود على المتخذ من الابريسم والقائم عدم الجواز ولو جوزنا السجود على الكتان والقطن قبل نسجهما او قلنا
كان الجواز هنا ولو اتخذ القرطاس من القنب كما هو الغالب في البلاد الآن فيه نظام الذكرى عدم الوقف
في جواز السجود عليه ويشكل على الجملة نوه بان القنب ملبوس في بعض البلاد ولو كان القرطاس مكتوبا كره السجود
عليه لرواية جميل بن دراج عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة للاشتغال بقراءته قال الشيخ
ولا يكره في حق الامي ولا في القارئ اذا كان هناك مانع من البصر وهو متجه اما اذا لم يبصر للاشتغال الحاصله
امام الاتحاد فيفيد آخر لان الاشتغال حاصل وان كان ناسيا وقد تقدم في المكان هذه كان يتحقق في الذكرى

قوله ويشترط

وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا بمجرد اسم الارض عنها بالاحتراق قال الا ان
يقال الغالب جرم القرطاس ولا يعقل سجود النورة جزء وما اسم الارض وما اورده اولا وارد او ما اعتد
به غير ظاهر لان تغليب جرم القرطاس حيث ان اجزاء النورة حينئذ فيه مستترة لا يفيده والبعد منه القول
بان النورة تعود ارضا بجمودها لكن هذا الاشكال لا وجه له مع ورود النص باطلاق الاصحاب على المواد
الكتابة على ما لا يجوز السجود عليه عرفا غير قادح في السجود على المكتوب لبقاء بياض يقع عليه اسم السجود غالبا
فلو لم يبق هذا المقدار لم يصح السجود عليه ما لو عملت علقت الخمرة بضم الخاء المعجمة السجادة الصغيرة بسيور
ونحوها مما لا يصح عليه تنزل رواية محمد بن الريان عن ابي جعفر ع الواردة بمنع السجود اذا كانت معمولة بسيور
اذا عملت بخيوط وحمل كون المنع من السجود بالحقيقة انما هو على القرطاس فاسد لانه اجسام محسوسة تشتمل
على اللون المخصوص فكذا ما كان مصنوعا من النبات ان كان المصبوغ حراما اما انما يلونون صبغ يلون الكل
فلا منع فيه والا امتنع السجود على الجبهة اذا تلونت بالخضاب ولم يجز خضبها ولم يجز التيمم باليد المخضوبة وما قاله
بين وقد يستفاد من اطلاق عبارة المصنف السجود على الارض ونباتها عدم الفرق بين المحضوض وغيره فلو سجد
على كور العمامة بفتح الكاف واسكان الواو ثم الراء وهو دورها جاز مع السجود عليه صحيح والاطلاق بمنع عدم
الجواز على الحرير وغيره فلو سجد على كور العمامة يمكن تنزيلها على الغالب من كونها مما ليس من النبات حتى اذا
مما لا يجوز السجود عليه وان اراد المثبت مطلقا فلا وجه له ويجب كل موضع فيه اشتباه بالنجس اذا كان محصورا
كالبيت والا فلا ما كان المشتبه بالنجس فيه امتنع التمسك فيه باصل الطهارة للقطع بحصر النجاسة فيه
المشتبهين الشايع فيه حكم الاصل كان المشتبه بالنجس حكم النجس فانه لا يجوز السجود عليه والاشتباه
فيه تشتبهها اشتراط الطهارة في محل الصلوة لكونه متوضا كذا اصحابه فيها والكلام في الوصل
وهذا الموارد ان كان محصورا في العادة كالبيت والبيتين اما ما لا يعد محصورا عادة كالصحراء فان حكم
فيه ساقط والظاهر انه اتفاقي كما في وجوب اجتناب الجميع من المستقيم ولو وقع شيء من المشتبه بمحل طاهر حكم
بطهارته فاما على طهارة مما لم يستوعب ملاقاة الجميع لانتفاء المقتضي للتنجيس قوله الفصل الثالث
الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام
باوقات الصلوة وشرعيتها ثابتة باجماع العلماء والاخبار فيه من كل طريق قوله وفيه مطالب الاول المحل يستحب

الاذان

الاذان والاقامة في الفروض اليومية فلصحة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجال والمراة بشرط ان لا تسمع
عن النبي ص من اذن في سبيل الله لصلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله تعالى عز وجل غفر الله له ما سلف من
ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة وروى بلال في حديث طويل عنه ع انه
من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاها ومن صلى باذان صلى خلفه ملك
وعن ابي الحسن ع من صلى باذان واقامة صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه
واحد وعن يساره واحد ولا يشرع الاذان لغير الصلوات الخمس باجماع العلماء ويستحب فيها والاغلب عند
الاكثر لقول الباقر ع انما الاذان سنة وكذا الاقامة وقيل بوجوبه في الصبح والمغرب بوجوب الاقامة في جميع
الخمس وقيل بوجوبها على الرجال خاصة في صلوة الجماعة في السفر والحضر والاقامة عليهم خاصة ويكون فيه
والمشهور الاستحباب مطلقا والمراة كالرجل في الاستحباب الا انه يتأكد في حقها لما روي عن النبي ص ليس على
النساء اذان ولا اقامة ومثله عن الصادق ع وتجزيها الشهادتان لما رواه زرارة عن الباقر ع اذا شهدت
الشهادتين فحسبها او تعتد باذانها للنساء ومحارم الرجال عندنا اما الاجانب فلا لتحريم اسماع الرجال
صوتها وحكي في الذكرى عن ظاهر المبسوط اعتداده باذانها واحتمل استثناء سماع صوت الاجنبية في
القرآن والاذكار فلا يكون محرما وهو بعيد ومقتضى قول المصنف انه قد عدم جوازه جهرا بحيث يسمع الاجنبي ولا
يعتد به لو فعلت وهو الاصح والخنثى فيه كالمراة في ذلك وكلام في عدم جوازها ذكر المراة لعاقبتها فيما كان
في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب لما ثبت من تأكد صلاة الجهرية فان الجهر دال على اعتناء الشارع بالمشهيها وفي
الاذان لان زيادة تنبيه فيتاكد فيها ولما الغداة والمغرب فلصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع
لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وظاهر هذه
الاخبار وان كان يقتضي الوجوب الا انه محمول على الاستحباب المؤكد للخبر الدال على جواز ترك الاذان في المغرب
وما تقدم من قول الباقر ع انما الاذان سنة اي مستحب لانه اشهر معاني السنة اولى بهما او الاذان في غيرها
كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا اي لا يشرع الاذان في شيء مما سوى
اليومية مما ذكره اتفاقا ولما كانت الحجة غرض الظهر لم يخرج الى التصريح بها بخصوصها ركن الامامة قوله ويقول
المؤذن فيما سوا ما هاهنا من فرض الصلوة ثلثا بالنصب على حذف العامل والرفع على حذف المبتدا والخبر والغرض

عن النافلة فظاهره انه لا يستحب فيها ذلك ونفى في النهاية البعض استحبابه في صلوة العيدين والكسوف والاستسقاء
الصلوة ثلثا وتردد في استحبابه لصلاة الجنازة من عموم الامر به ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين وقال ابن
ابي عقيل يقول في العيدين الصلوة جامعة ولا فرق في صلوة العيدين بين كونها واجبة او مستحبة في استحباب
ذلك وهل يستحب ذلك في الصلوة المنذورة فيه التردد اما الاذان والاقامة فلا يشرعان قطعا **قوله** ويصلي
ظهر الجمعة والعصر في عرفة باقامة وكذا العشاء في المزدلفة اما عصر الجمعة فلقول اصحابنا ان اليوم يجمع
يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكون فيهما باذان واحد كذا ذكره في المنتهى واما عصر
عرفة وعشاء المزدلفة فلصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم
للظهر ثم يصلي ثم يقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل الاذان الثاني هنا
بدعة ام مكروه صرح المصنف في المنتهى بالاول وهو قول الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن
صلى الجمعة اما المصلي ظهرا فلا وفي الذكرى الاقرب الجزم بانتفاء الاستحباب والتحريم والقول بالكراهة قريب لانه تارك الافضل
ترك الاذان للثانية لا يقتضي تحريمه ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين في وقت احدهما فالمشهور
ان اذان الثانية يسقط صرح بذلك كثير منهم لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان
الاول ولما روي صحيحا عن الباقر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين
المغرب والعشاء باذان واقامتين والمراد بسقوط اذان الثانية انه ان جمع بينهما في وقت الاولى
كان الاذان مختصا بها لانها صاحبة الوقت وان كان الجمع في وقت الثانية اذن اولا لصاحبة الوقت
اعني الثانية واقام لكل منهما ونظر في الذكرى في عدم سقوط الاذان للثانية فانه قال يسقط اذان
الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وما ذكره غير ظاهر لان الاذان واحد واصل شرعيته
الاذان بدخول الوقت وهو مستفيض واما شرعيته في القضاء فلورود النص لا لما في ذلك وكيف كان
فالاذان للثانية جائز **قوله** والقاضي يؤذن للاولى من ورده ويقيم للبواقي وان اذن لكل
واقام لكل فريضة كان افضل وقال بعض العامة ان ترك الاذان لما عدا الاولى افضل وقيل مطلقا
الاستحباب مطلقا فلقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفائتة استحباب
تقديم الاذان عليها فكذا قضاؤها وما رواه عمار عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة
هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الاجتزاء بالاذان اولا فلما روي الجمهور ان النبي ص شغلوه

الخندق

الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى
الظهر ثم امره فاقام وصلى العصر ثم امره فاقام وصلى المغرب ثم امره فاقام وصلى العشاء ورده على تقدير تسليم سنده بمخالفته
للعصمة كما روي من ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة وان الخبر الكيفية لم يكن شرعها وهو قريب من الاول وروى زرارة صحيحا عن ابي جعفر ع الاكتفاء
بالاذان اولا والاقامة للاولى والبواقي **قوله** ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق
الاولى والا استحبا يدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن الصادق ع في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعنه ع
انه قال في الرجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس فليؤم احدهما صاحبه بلا اذان ولا اقامة وهو محمول على
عدم التفرق لان المطلق يحمل على المقيد وعن الصادق ع وقد قال له ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل في المسجد فمنعناه فقال ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه
اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام
وقد دلت الاولى على ان المنفرد لا يؤذن ولا يقيم والثانية على نفيهما في الجامع والثالثة على نفيهما فيهما فيجب الحكم
حجة على ابن حمزة حيث نفى الكراهة عن المنفرد وتفرق الصف انما يتحقق بتفرق الجميع او بقي واحد صدق ان
جميع اهل الصف لم يتفرقوا وقد صرح به في الرواية الثالثة والحق الاصحاب بالتفرق الصلوة وقال الشيخ في
المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز
له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء ومقتضى كلامه اختصاص الاكتفاء بالاذان بمن يصلي تلك
الصلوة وهو حسن ان كان قد تجدد دخول وقت الصلوة الاخرى اما لو اذنوا وصلوا الظهر في وقت فالظاهر ان
من دخل ليصلي الظهر والعصر لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار ولا بد من اتحاد المسجد ولو تعدد فالظاهر عدم
المنع وان تقاربا وفي كلام الشهيد وهو خلاف ما في الاخبار وهل الصحراء كالمسجد يحتمل ذلك لعدم تعقل
الخصوصية والعدم لاختصاص المسجد بالحكم المخالف للاصل وتوقف في الذكرى ومعنى قول المصنف والا استحبا وان تفرقت الاولى
اي بالتمام استحب الاذان والاقامة **قوله** ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة لما رواه عمار عن ابي عبدالله ع في الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقوم يصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم

والطريق وان كان ضعيفا الا ان الشهرة وعمل الاصحاب يعضده ويظهر من المصنف في المنتهى عدم الاكتفاء بها لما سيأتي
من الاخبار الدالة على اجتزاء المصلي باذان غيره وان كان منفردا فباذان غيره اولى ولذا المحقق نجم الدين ويمكن الفرق
بان اذان الغير صادق عليه السامع للجماعة فكان بمنزلة من اذن للجماعة والكلام في من اذن بنية الانفراد قوله ولا
يجزي الا بعد دخول الوقت وقد مضى في الصحيح تعديه لكن يستحب اعادته عنده لا يصح الاذان قبل دخول الوقت
باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يصح قبله لانه يخل بمقصوده واما تقديمه في الصبح فليتاهب
الناس في الصلوة ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
بلال لكن يستحب اعادته بعد طلوعه لتحصيل العلم بدخول الوقت من الاول وبالدخول من الثاني وفي صحيحة عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وينبغي ان يجعل ضابطا في ذلك ليعتمد
عليه الناس والترتيب يحصل [illegible] ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين كون المؤذن واحدا او اثنين في استحباب
التقديم قوله المطلب الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن للنساء وكلام
يشترط في المؤذن الاسلام والعقل اجماعا لعدم الاعتداد بعبارة المجنون ورفع القلم عنه وعدم تصور الامانة في حقه
والمؤذن امين وفي حكمه الصبي غير المميز والكافر ليس اهلا للامانة ولا مستحقا للمغفرة وقد قال صلى الله عليه وآله
المؤذنون امناء والائمة ضمناء وقد قال عليه السلام اللهم اغفر للمؤذنين وقال الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن رجل
عارف ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلوة التي دعا اليها فصح كالمستهزئ ولا يصير بتلفظه بالشهادتين
مسلما الا المتلفظ بها قد لا يكون عارفا بمعناها كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او غافلا او متأولا
عدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود الذين يقولون ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله بعث الى العرب خاصة
فلا يوجب مطلق اللفظ بها اسلامه ومع انتفاء الاحتمال لا يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر والمراد بكونه مطلقا
كون الاشتراط على كل حال فلا يعتد باذانهما في شيء من الاحوال بخلاف قيد الذكورة فانه ليس قيدا مطلقا بل في
التأذين للرجال اذا لم يكونوا محارم لمن يؤذن وقد سبق تحقيقه قوله ويكتفى باذان المميز اذا كان ذكرا مطلقا
او انثى للنساء او محارم الرجال اجماعا منا ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ومثله عن علي عليه السلام قوله ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على علو يجب

في المؤذن

في المؤذن امور احدها العدالة فلا يشترط عندنا فيصح باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لانه لا يصح اذا لم يعرف لكونه
عاملا مسلما فيعتبر في حق غيره لعدم المانع الا ان العدالة افضل لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولكونه مؤتمنا ولانه
لا يؤمن تطلعه على العورات حال اذانه على مرتفع ثانيها كونه مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو اذن الاعمى
جاز واعتد به لما ورد في اذان ابن ام مكتوم وكان اعمى ويكره بغير مسدد عند الشيخ وابن ادريس ثالثها ان
يكون بصيرا بالاوقات اي عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن الجاهل في وقته صح واعتد به لحصول المطلوب
رابعها ان يكون صيتا ليعم النفع به فان المقصود به الاعلام والنفع بالصيت فيه ابلغ ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن
زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع ويستحب ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه
خامسها ان يكون متطهرا من الحدثين وعليه اجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر
وعنه عليه السلام قال لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة منه فيه شرطا عند علمائنا لانه ذكر وليس من شرائطه الطهارة
ولا يزيد على قراءة القرآن ولصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا
تقيم الا وانت على وضوء وعن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل لكن لا يجوز الاذان
ح في المسجد فلو فعل لم يعتد به سادسها ان يكون على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون النفع به اكثر ولقول
ابي عبدالله عليه السلام كان طول حائط رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وقال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة
او على الارض والسنة العلو اظهر قوله ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع يحرم
اخذ الاجرة على الاذان مختار اكثر الاصحاب لما روي عن علي عليه السلام انه قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ويجوز الرزق للمؤذن
من بيت المال من سهم المصالح لانه من الصدقات والامر الاقامي الا ان ذلك يختص بقوم معينين هذا اذا لم يوجد متطوع
به اي بفعله بغير رزق به اجرا ولا رزقا فان وجد لم يعتد بغيره واعطاؤه من بيت المال لحصول الغرض بالاول الا ان
يكون غير المتطوع مشتملا على المرجحات دون الاول فانه قدم للحاجة ولو دعت الحاجة الى اكثر من مؤذن فالحكم فيه
كالواحد قوله ولو اراد الحاكم نصب مؤذن يرزقه من بيت المال فليشترط عدالته قال في الذكرى لانه لا ينبغي الاتكال
المصلي يتوقف عليه ولا اعتبار باذان المجنون والسكران وقد علم مما مضى في اوله قوله ولو تعددوا واذنوا جميعا
ولو اتسع الوقت ترتبوا ويجوز تعدد المؤذنين وان زادوا على اثنين وعن الشيخ منع ما زاد على اثنين في النهار والدعاء لما رواه

على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال والده في الخلاف لا ينبغي الزيادة على الاثنين فجعل الاذان الثالث بدعة ولا دلالة فيه
لان هذا الاذان ثالث وقال في المبسوط اذا اذن في الشتاء جاز ان يؤذن الثاني من جهة واحدة فاما اذان واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون
ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وعليه قوله اذا اذن واحد بعد آخر في الشتاء
ان ينبني كل واحد على فصول الآخر وهو المسمى بالتراسل والمتبادر من العبارة ان المجموع الاذان الثاني بعد الاول كما في الخبر
وعلل كراهيته بانه يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها ولو احتيج اليه لانتظار الامام او كثرة المأمومين ونحو ذلك هذا هو المناسب
ارادته في هذا الكتاب لانه بعيد ان يراد به الوقت المتعارف فان تأخير الصلاة عنه اول وقتها اختيار الامر غير موظف
غير محجور فلا ينبغي فعله فلو اقتضى التأخير انتظار الامام او حضور الساتر او تطهير نجاسة ونحو ذلك فلا مانع منه
ذكره وربما اريد الاذان الثالث بدعة لعدم توظيفه كما سيأتي من ان الاذان الثاني بدعة لان المقصود بالمجموع اذان واحد وان
تعدد وتعقد محله وانما البدعة ما حكيناه اذانا ثانيا بحيث يعد موظفا قوله ويكره التراسل هو اتيان كل واحد على فصول
الآخر مأخوذ من التوافق المستعمل للمتفضل والمتأخرة لان كل واحد منهم لم يؤذن قوله ولو تشاحوا قدم الاعلم مع
التساوي لم تعذر لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم اي باحكام الاذان وهو الثابت بالاطلاق
وفي الذكرى قدم الاعلم بالاوقات والعدل اولى لانه يشبه فان تساووا في العلم فالقرعة لقول النبي ص لو يعلم الناس ما في
الاذان والصف لاستهموا عليه فيتعين الاذان يستهموا عليه لفعلوا ولقولهم ع كل امر مجهول فيه القرعة والذي يقتضيه
النظر تقديم من جمع الصفات المرجحة في الاذان على غيره وان استووا قدم جامع الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر
على جامع الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن مؤتمن والامانة لا تناسب الفاسق وهو غير موثوق به كما في جامع التساوي
يقدم الاعلم باحكام الاذان او الاوقات كما في الذكرى لامن الغلط معه وتقليد ارباب الاعذار له والمبصر على الاعمى لذلك
ذلك فان استووا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول غرض الاذان به ثم الاندى صوتا لقوله
ع القه على بلال فانه اندى منك صوتا ثم الاعف عن النظر للامر من اطلاعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم الاهم
ولم يتعرض الاصحاب لترجيح المؤذن على الآخر ولا للمراتب في المساجد على غيره مع الحكم في الراتب لا ينبغي ان يسبق الراتب
غيره بالاذان الا باذنه وكذا يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق اولى ولا يترجح في الاذان بنسل ابي محذورة ونحو ذلك
موذن المسجد ولا بسعد القرظ بفتح القاف والراء المهملة والظاء المعجمة والانسل الصحابي بعد نسلهما لانتفاء ذلك عندنا
على ما ذكره في المعتبر للاطلاق والنصوص الواردة بالاذان والتقييد يحتاج الى دليل قوله ويعتد باذان من ارتد
بعده اذا كان في وقت الاذان ومن بعيد باذانه لان الردة لا تبطل ما قبلها من العبادات قوله من في الاثناء استأنف

وما قاله الشيخ في المبسوط والاصح انه لا استئناف الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة فيخرج عادة لان الردة لا
تبطل ما مضى من الاذان كما لا يبطل الاذان كله قوله ولو نام او اغمي عليه استحب الاستئناف ويجوز البناء
وفي ما في المبسوط وهو المتوقف على غيرها والاصح ان البناء مشروط بعدم فوات الموالاة كما صرح بالمصنف في غير هذا
الكتاب وغيره لعدم تسميته اذانا مع فواتها وكذا الحكم لو سكت طويلا او تكلم في خلاله بحرام او بحلال

جواز

قوله الثالث في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وهو واحد من الشهادة بالتوحيد
والرسالة ثم الدعاء الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا
التكبير اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على
خير العمل هذا هو المشهور بين الاصحاب يدل عليه رواية اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا يعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا وفي صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
ونقل الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين
فتكون فصول الاقامة عشرين وشهد به رواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق ع وقال ابن الجنيد
الاذان والاقامة عن الاذان ستة عشر لانه الاول في آخرها والتالي في اقامته فيؤخر ووردي في الشيخ تربيع التكبير في آخر
الاذان وتربيعه في اول الاقامة واولها التي وتثنية التهليل في آخرها وروى عن الصادق ع ان الاقامة مرة
مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وروى غير ذلك والمعتمد هو المشهور قوله يجوز النقص كما نقص في
السفر روى بريد بن معاوية عن الباقر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة وفي مرسلة عن الصادق ع الاقامة التامة وحدها افضل منها مثنى مثنى قوله معنى حي على واقبل وهو تعال الى
نص عليه في القاموس والفلاح الفوز والبقاء والاطلاقه على الصلاة لكونها سببا فيه قوله يستحب الصلوة على النبي اذا
ذكره المؤذن للمؤذن والسامع لصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال وافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره
ذاكر عندك في اذان او غيره قوله يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه حالة الاذان لقول الصادق ع السنة ان تضع اصبعيك
في اذنيك وقد يقال انه لا يعمل في اذانه قوله والترتيب شرط فيهما اي شرط في صحتهما والمراد بالترتيب تقديم بعض فصولها
ناسيا بعود في سؤال الامام وجامعه جبرئيل ع ولا اعادة الا لشرعية ولا مجال للعقل فيها فيقتصر فيها على المنقول وبصحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى آخره وصحيحة فان نسي حرفا من

الاقامة طلبا لكون الدخول فيها ثم يتقوم [illegible] وكذا المرتفع الى آخر الاقامة ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبار ما
بدونه فلا يعتد بحال الجماعة ولا يبرء بهما من خلف ان يؤذن او يقيم ويأثم لو اعتقدهما اذانا او اقامة **قوله** ويستحب الاستقرار
فيهما والاقامة آكد تأسيا بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله واوجبه المرتضى في الاقامة ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على
المنارة او على الارض خلافا لبعض العامة في المنارة ولا يلوي عنقه في الحيعلتين **قوله** وترك الاعراب والتأني في الاذان والحدر
في الاقامة اي ترك اعراب اواخر الفصول لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان ويستحب التأني في الاذان
والحدر في الاقامة لقول الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر والمراد بالالف والهاء التي قبل الهاء
وهي التي في آخر لفظ الله وما بعده في آخر الشهادتين ويراعي مع الحدر في الاقامة ترك الاعراب والوقوف على فصولها فيكره
الاعراب فيهما لما ذكر في الاذان واستحباب ترك الاعراب يقتضي استحباب ترك الروم والاشمام والتضعيف فانها تشابه
الاعراب ولو اعرب لم يخل بالاعتداد بهما ولا ترك الافضل بل لو لحن فيهما لم يخل بهما وان كره ولو كان اللحن مخلا بالمعنى
كالوقف لفظ رسول الله منصوبا فانه يخرج عن كونه خبرا او مد لفظ اكبر حيث صار على صيغة اكبار وهو جمع كبر وهو
الطبل فعدم الاعتداد به متجه وكذا لو اسقط الهاء من اسمه تعالى واسم الصلوة والحاء من الفلاح لما روي عن النبي ص لا يؤذن
لكم من يدغم الهاء فقلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وقوله اشهد بعدم الاعتداد
ولو كان الى غير متماثلين جاز ان يؤذن لما روي ان بلالا كان يجعل الشين سينا **قوله** والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة
او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة يستحب الفصل بين الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام لا بد من قعود ٢ بينهما
بين الاذان والاقامة وفي مقطوع الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن ابي عبد
الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام كان يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وعن الصادق ع افصل
الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وفي [illegible] وزاد في الاحتجاج الفصل بسجدة او خطوة او سكتة وهذا في غير المغرب
اما فيها فيستحب الفصل بخطوة او سكتة او تسبيحة وعن الصادق ع بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وعنه ع
من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي مرفوعا اللهم اجعل قلبي بارا
وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك محمد ص مستقرا وقرارا قال في الذكرى ويستحب قول رجال وروي عنهم ع الدعاء
بين الاذان والاقامة لا يرد **قوله** ورفع الصوت ان كان ذكرا لرواية معوية بن وهب عن الصادق ع ارفع به صوتك واذا ٢ برء
اقمت فدون ذلك ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا بذلك ولما روي ان النبي ص قال لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان
وعن الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك على مد صوتك فيه وهذا اذا كان ذكرا اما انثى فصوت المرأة عورة

فلا ترفع

فلا ترفع لئلا يسمعه الاجانب وكذا الخنثى ولو كان مريضا جاز له الاسرار لقوله عليه السلام لا بد للمريض ان يؤذن
ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه انه لم يقدر على ان يتكلم وكل من اسر فلا بد من اسماع نفسه لقول الباقر عليه السلام
لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعته نفسك وافهمته ولو كان الاذان للحاضرين جاز له اخفاؤه ويجب ان لا يتجاوز
وان رفع كان افضل ومن فوائد رفع الصوت بالاذان في المنزل كثرة الولد وزوال السقم والعلل فان هشام بن ابراهيم
شكا الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر
ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت كلام هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وانما ينبغي ان لا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على الطاقة لئلا يتضرر وينقطع
صوته **قوله** وسنية في الاقامة آكد المشار اليه يحتمل ان يكون ما ذكره من الترتيب وما بعده من استحباب الترك
للاعراب الى آخره ويحتمل ان يراد به مجموع ما دل عليه الكلام السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات
كالقيام مثلا والطهارة ايضا في الاقامة آكد وفيه بعد وانما كانت هذه الصفات آكد في الاقامة لقربها من الصلوة
وشدة ارتباطها بها لما روي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش
ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة وقال السيد المرتضى
لا على وضوء واستقبال القبلة لكن يستثنى من ذلك رفع الصوت فانه في الاقامة دون الاذان كما سبق في رواية معوية
بن وهب ولانها للحاضرين والاذان للاعلام مطلقا ومما يستحب في الاقامة وكذا كون من يتولاها العدل المبصر العالم
بالاوقات ليكون له اهلية تقليد اصحاب الاعذار اياه وانما قلنا ان ذلك آكد في الاقامة لانها اقرب الى الصلوة
من الاذان والاشتراط الاسلام والعقل والذكورة اذا سمع الاجانب بطريق اولى **قوله** ويكره الترجيع لغير الاشعار
الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين وقال الشيخ في المبسوط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير
والشهادتين في اول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين وكذا استند الى الجواز رواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك
اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وتوجيهه انه ذكر الله تعالى محصل لفائدة وفي التذكرة والنهاية
ان الترجيع تكرير الشهادتين مرتين وهو قريب من الترجيع الذي يستحبه بعض العامة فانه استحب ذكر الشهادتين
مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة على
الموظف وعلى كل تقدير تم ما سبق فالجميع مكروه فان اعتقد توظيفه كان بدعة حراما وان دعت اليه حاجة اشعار

المصلين جاز كما دلت عليه الرواية وصرح به الاصحاب واطلاق عبارة بعضهم يشمل الاذان والاقامة **قوله والكلام في خلالهما** يكره الكلام
في اثناء الاذان فان تكلم لم يعده عامدا او ساهيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل وكذا يكره والاقامة م
الكلام وهو في خلال الاقامة بل الكراهة هنا اكد روى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت
في الاقامة قال لا وعن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لا باس حين يفرغ من اذانه وعن ابي هارون المكفوف قال
قال ابو عبد الله ع يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك لانه يستحب حدرها والاخير مستحبا
وهذه الاخبار لا تنافي كراهة الكلام في الاذان لان الجواز اعم والجواب بنفي الباس يشعر بشيء ما وقطع توالي العبادة باجنبي
يفوت اقبال القلب عليها وهذا انما هو حيث لا يكون الكلام متعلقا بمصلحة الصلاة كما سياتي من انه لا يتقع في الاقامة
من الاذان اولى **قوله ويحرم التثويب** هو قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين من ثاب اذا رجع فان المؤذن
يرجع الى الدعاء الى الصلوة به بعد الدعاء بالحيعلتين وقد استحبه جمع من العامة في اذان الصبح خاصة وفسر بعض العامة التثويب
بان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين وفيه معنى الرجوع الى الدعاء بالحيعلتين وعلى كل حال فالتثويب
حرام في الاذان والاقامة وبينهما في اذان الصبح وغيره على الاصح لان الاذان والاقامة متلقيان من الشرع كساير العبادات
التي لا مدخل للعقل فيها والزيادة فيها تشريع فتكون محرمة وفي صحيحة معوية بن وهب في التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وما يوجد في بعض الاخبار من ان التثويب في الاقامة من السنة ومن
[illegible] اجماعا في نسبة الصلوة خير من النوم فغير قادح لانها من شواذ الاخبار وقد اعرض الاصحاب عنها مع
معارضتها للاخبار الصحيحة الصريحة ويمكن حملها على التقية وقول ابن الجنيد بجواز التثويب في اذان الفجر خاصة ضعيف
وكذا قول الشيخ في المبسوط وجماعة بكراهة التثويب وفي المعتبر انه قول اكثر علمائنا [illegible] لانه [illegible]
[illegible] في الشرع فيكون قوله على قصد التوظيف بدعة [illegible] في الشرع ما ليس فيه [illegible] انه الكلام
من الاذان [illegible] بالكراهة [illegible] الكلام [illegible] البحث [illegible]
في الاذان [illegible] الكراهة وهذا [illegible] عدم التقية [illegible]
وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين دفعتين [illegible] ان التثويب [illegible]
قوله المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية لمن يحكي قول المؤذن وهو موضع وفاق بين العلماء لما رووه عن ابي سعيد
ان رسول الله ص اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدع
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول [illegible]

ترتيب

ترتيب في الرزق قال في المبسوط ولو كان خارج الصلوة وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرأ
القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن عملا بعموم الخبر ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى
فراغ المؤذن استحبابا للجمع بين المندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات روى في المبسوط عن النبي ص انه يقول عند قوله
حي على خير العمل الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه لم تبطل اذا لم يأت بالحيعلات
لانها من كلام الادميين وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان الصبح لان غيره للاعتداد فلا يحكي
اذان المجنون والكافر ولا اذان المرأة اذا سمعها اجنبي ولا اذان من اذن في المسجد جنبا ولا الاذان الثاني يوم الجمعة
اذان من اخذ عليه اجرا لانه محرم [illegible] ولا الاذان [illegible] اذان عصر عرفة [illegible] مما يكره [illegible]
ومن عموم الامر بالحكاية ومن ان الكراهة تقتضي عدم [illegible] فلا باس باستحباب الحكاية [illegible]
[illegible] ويظهر من الاخبار ان المستحب حكاية الاذان فلا يستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل [illegible]
[illegible] العمل الا بالله وقد ثبت من طرقنا او طرق العامة [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] فيستحب لمن سمع الاذان [illegible] المؤذن [illegible]
الاذان والاقامة وكذا غيره [illegible] وفي رواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان
تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه **قوله ويجتزئ الامام باذان المنفرد لو سمع** لرواية ابي مريم الانصاري قال
صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي كثيف
[illegible] ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك [illegible] انه لا يشترط كون المؤذن
قاصدا الى الجماعة وان سماعه [illegible] الرواية تصريح بان المؤذن كان منفردا [illegible] على الدعوى وقد
روي عن عمرو بن خالد قال كنا مع ابي جعفر ع فسمع اقامة جار له في الصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا
اقامة قال يجزيكم اذان جاركم [illegible] بجواز الاكتفاء باذان جاركم فانه مطلق والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible]
[illegible] للدلالة على اجتزاء المنفرد [illegible] وكذا القول اذا سمع الاذان والاقامة جماعة اخرى فيجوز الاكتفاء باذان
مؤذن المسجد والمؤذن في المصر اذا سمعه لفعل النبي ص ذلك وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة في هذه المواضع للسامع وان
كان منفردا [illegible] صوح [illegible] الوقت اما المؤذن والمقيم للجماعة فلا يستحب لهم التكرار **قوله والمحدث في**
اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل له اعادة الاقامة والواحد [illegible] الصلوة ثم [illegible] الاقامة [illegible] اما الاذان

الطهارة
فلان الحدث لا يمنع منه ابتداء فكذا استدامته واما الاقامة فلانها وان كانت كالاذان في ذلك الا ان
فيها آكد وقد قال بعض الاصحاب باشتراط الطهارة فيها وورد في بعض الاخبار فلذلك كان الافضل اعادتها
وقطعها لو احدث في الصلوة فانه يعيدها ولا يعيد الاذان ولا الاقامة وان كانت اعادة الاقامة افضل
ولو تكلم اعادها لصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وتعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها مطلقا افضلية اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة قوله
والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت
روى محمد بن عذافر عن الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام
ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة قال الشيخ وروي انه
يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك وفي ذلك دلالة على ان الاذان المخالف لا يعتد به لا لنقص
بعض فصوله بل لكونه غير الحق كما يشعر به الروايات المتضمنة بالامر بالاذان خلفه والمتضمنة الاقتصار
على اجزاء الاقامة خوف فوات الصلوة مع ما هو معلوم انه يقول بعض ذلك ولتقديم لفظ التكبيرتين على قد قامت
الصلوة في العبارة وفاقا للعبارة التي اعتمادا على ان الواو لا تقتضي الترتيب فان السنة العمل على الرواية
فالاتيان باجزاء الاقامة قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا اي في الاذان والاقامة واستحسنه بعض العامة
في الاذان وقد سبق قوله والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة اي يكره ذلك لاهل
المسجد وقال الشيخان والسيد بتحريمه والاصح الاول لصحيح حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع ايتكلم الرجل
اذا تكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ولا بأس في ذلك ورواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم
امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ونحوها رواية سماعة ورواية محمد بن مسلم لان المراد
بالتحريم الكراهية المغلظة جمعا بين الاخبار والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلوة ما ذكر في الرواية من تقديم الامام
وذكره على سبيل التمثيل فان الامر بتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد ونحو ذلك كذلك غير متعلقة بمصلحة الصلوة
فكانه من الصلوة قوله والساكت في خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا المراد بذلك الخروج عند اهل العرف

لاجل طلو

لاجل طلوع الكوكب المقتضي للافلال بعد ما بقي مع ما سبق اذانا قوله والاقامة افضل من التأذين يوجد في بعض
النسخ والاقامة بالقاف موضع الميم الاول والنسخة الاولى موافقة لما في التذكرة ويدل على افضلية الاقامة على الاذان
كما هو الظاهر على الاقامة ولم يثبت انه اذن وان ثبت فهو نادر ولا يجوز ان يترك الافضل لغيره دائما وهذا اقدم دليل
على ان الجمع بينهما لا يعد مستحبا وقال ابن الجنيد ويستحب للامام ان يتولى الاذان والاقامة بنفسه ونقله عن المفيد في رسالته
الى ولده ورده في الذكرى بان النبي ص وامير المؤمنين ع والائمة بعدهم كانوا يعملون بخلاف ذلك قال الا انهم كانوا
امراء جيوش ونحو ذلك قلت هذا ليس بشيء لثبوت التأسي ومما يدل على افضلية الاذان على الاقامة قوله
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فان الضامن اعظم من الامين وايضا فان الامامة تستدعي معرفة احوال الصلوة
والقيام بما يحتاج اليه الامامة اليه فيكون عمل الامام اكثر وهو يستدعي زيادة الاجر وكذا قوله ص فارشد الله الائمة
وغفر للمؤذنين وان دعاءه ص مستجاب ومن ارشده الله فهو مستحق للمغفرة ولا عالم يستحق الامرين
في المنتهى الى افضلية الجمع بين الاذان والاقامة كما ان الجمع بينهما مستحب
افضلية الاقامة على الاذان لكونها من الصلوة ولقول الصادق ع اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة والشدة في التحاب
الطهارة والقيام والاستقبال وكراهة الكلام فيها والاكتفاء بها في كثير من المواضع عن الاذان دون العكس
قوله والمعتمد ترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس اختلف الاصحاب في حكم
المسئلة فقال الشيخ في النهاية بالثاني والحلبي في المبسوط التخيير في الاستيناف ما لم يركع وقال السيد المرتضى يرجع من
الناسي بالاول وهو الاصح لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان
تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة فان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في
الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وان
كانت مطلقة الا انها محمولة على عدم الدخول في الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وليس الامر هنا للوجوب قطعا فان الاذان
والاقامة مستحبان فكيف يجب الابطال لهما بل هو محمول على الاستحباب ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له رجل نسي الاذان والاقامة حتى ركع قال يمضي على صلوته ولا يعيد وروى نعمان الرازي عنه ع في انسان افتتح بالتكبير ودخل
في الصلوة قال ان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته شرط في مضيه في الصلوة ان يكون من نيته
فعلهما فيقتضي انه لو لم يكن من نيته ذلك اعادهما وهو ما دون ما اذا لم يخطر بباله اصلا او ما اذا تعمد تركهما على

المعنى الآخر فهو يحتاج الى قول الشيخ في النهاية او الى دليل يدل عليه على ما ذكره المصنف وغيره سوا كان المستند المرسل حقيقيا بالموثقة
ولا حجة فيه ورواية نوح مختلة ومعارضة بما هو اقوى منها ومما يوجد في بعض الاخبار من الرجوع قبل ان تقرأ الا وهذا
او بعد قراءة بعض السورة فهو محمول على الاستحباب المؤكد قبل القراءة دون ما بعدها والا استحب الرجوع ما لم يركع كما سبق
ولا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد ومعلوم ان هذا الحكم للامام خاصة [illegible] ابي عقيل وابن الجنيد وقيده ابن الجنيد
بما اذا لم تبلغ [illegible] السورة وفي بعض الاخبار دلالة عليه والظاهر العدم اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق
قوله المقصد الثالث في افعال الصلوة وهي [illegible] والمراد بافعال الصلوة ما يلتئم به حقيقتها اركانا كانت او
واجبات [illegible] ما تنافي فعله صحة الصلوة او الكاشف كالاذان المطلوب عدم فعله في الصلوة ولو مع الغفلة عنه
فهو تروك [illegible] قوله وفيه فصول الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت
صلوته القيام في الصلوة الواجبة [illegible] في مواضع مخصوصة والركن في اللغة هو الجزء الاقوى وعند الفقهاء
الان الركن في الصلوة عند اصحابنا هو ما تبطل زيادة او نقيصة عمدا او سهوا وانما يكون القيام المخصوص ركنا مع
القدرة [illegible] فلو قدم مع القدرة على [illegible] ولى الان القيام عند العجز ليس بركن قطعا
[illegible] فلا يكون الاخلال به اخلالا بالركن واحترز بالواجبة عن الصلوة المندوبة لجواز فعلها
جلوسا اختيارا وسيدخل في الواجب غير اليومية حتى المنذورة ويدل على وجوب القيام وركنيته في الصلوة الواجبة مع
على الاسلام نقله المصنف في المنتهى وغيره الاجماع قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقول النبي ص لعمران بن
حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا [illegible] وحسنة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع المتضمنة قيام الصادق ع
مستقبل القبلة منتصبا في بيان صفة الصلوة وبيان الواجب واجب [illegible] اشتمال فعله ع على المندوبات التي
دل على ندبيتها دليل آخر [illegible] المطلوب به وجوب ما لم يوجد دليل على غير ذلك من الروايات فاذا تقرر ذلك فاعلم
ان المصنف اطلق العبارة بان القيام في الصلوة الواجبة ركن [illegible] حكم الركن ان الاخلال به مبطل عمدا
وسهوا وكذا الزيادة او زاد على القيام في موضع قعود وعكسه سهوا فان ذلك غير مبطل اتفاقا ولا ينفعه قوله
في باب السهو ان زيادة الركن مبطلة عمدا او سهوا الا زيادة القيام لان غيره اعم [illegible] ان القيام في هذه
الحالة ركن وان الحكم بكون زيادة الركن مبطلة مطلقا ليس بمطرد وكلاهما غير جيد وقد حقق شيخنا الشهيد
في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام الى النية فانه [illegible] ووقوع النية في حال القيام

انما

انما ما يجب تقديمه عليها واما [illegible] في حال القيام وهذا شرط للصلوة لتقدمه عليها
والتبادر فيها والقيام في النية وهو مردد بين الركن والشرط كحال النية والقيام في التكبير [illegible] كالتكبير والقيام
في القراءة وهو واجب غير ركن منها كالقراءة [illegible] والقيام المتصل بالركوع وهو الذي يركع عنه ركن قطعا
حتى لو ركع جالسا سهوا بطلت صلوته والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو [illegible] سجد
ساهيا لم تبطل صلوته واما القيام في القنوت [illegible] كالقنوت وفيه اشكال لان قيام القنوت
متصل بقيام القراءة في الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب [illegible]
اشكال في وجوب القيام قبل القراءة وفي خلال السورة وان طال [illegible] المتنفس خلالها [illegible]
التكبيرات [illegible] في الصلوة او سال الجنة او استعاذ من
[illegible] هذا القيام ايضا وان لم يتحتم فعله فان قلت القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة اذا لا يجب قيام
آخر اتفاقا فكيف يكون قيام واحد ركنا وغير ركن قلت الركن في ذلك هو ما يصدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع
في الركوع [illegible] سواء كان قيام القراءة ام لا كما لو نسيها وقيام القراءة باعتبار كونه [illegible]
فالركن هو الامر الكلي وقد يتأدى بقيام القراءة وبغيره والكلي [illegible] انه لو نسي القراءة او بعضها
وركع عن قيام لم يكن مخلا بالركن قوله ويجب الانتصاب مع الاقلال حد القيام الانتصاب [illegible]
فقار الظهر وهي بفتح الفاء العظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع فقرة بكسرها [illegible]
[illegible] الى اليمين او اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا [illegible]
القيام [illegible] غير مستند الى شيء بحيث لو رفع
السناد سقط ولا يجزي القيام معتمدا [illegible] الصادق ع لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا
[illegible] الاعتماد على الرجلين معا في حال القيام فلا يجزي الواحدة [illegible]
بالنبي ص والائمة ع ولان القيام على الواحدة بعيد عن الاستقرار والخشوع ويشبه حال اللاعب وتجب
[illegible] قوله فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فانه لا يسقط الميسور
بالمعسور [illegible] والاكثر الاصح [illegible] لانه مقدمة للواجب [illegible]

عليه بيديكونه اوصيا اولا قوله فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع اي اذا عجز عن الانتصاب بنوعيه
مستقلا ومعتمدا قام كذلك معتمدا او لا يجوز القعود لما سبق من ان الميسور لا يسقط بالمعسور واشار بقوله ولو
الى حد الركوع الى رد خلاف ان فيه حيث قال العلامة في احد الوجهين عنده لئلا يتادى القيام بهيئة الركوع
وليس بشي لان ذلك اقرب الى القيام من القعود قطعا وسياتي انه يفرق بين قيامه وركوعه بزيادة الانحناء
المدرك قوله ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الى على رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول من جانب المسجد
فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وظاهرها جواز الاعتماد والاستعانة في النهوض
مطلقا سواء حصل معه الاعتماد [illegible] بحيث لو زال السناد لسقط المصلي ام لا وبهذا الظاهر تمسك
ابو الصلاح فقال بعدم الاعتماد على ما يجاوره من الابنية مكروها ويعارضه باطلاق وجوب القيام [illegible]
مثل قوله تعالى وقوموا لله قانتين [illegible] فان المتبادر وجوب قيام المصلي بنفسه والبعيد المعتمد على شي قائما بنفسه بل
[illegible] على الاستناد وليس هو اعتماد وكذا القول في الاستعانة للنهوض ثم لو عجز عن النهوض بنفسه استعان وجوبا
ولو احتاج الى عوض وجب بذله كما سبق في القيام قوله ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته
لعموم قوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور قوله ولو عجز عن الركوع
والسجود دون القيام قام واومى بهما لما سبق فيجب ان يومي براسه منحنيا بقدر الممكن فان عجز فبعينيه ويجعل
السجود اخفض ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود وان صلى جالسا امكنه ذلك ففي تقديم ايهما [illegible] وجهان
من فوات بعض الافعال على كل تقدير فيتخير ومن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الاركان معه قوله ولو عجز
عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويريد بقوله اصلا ان العجز عن القيام
بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا او هو [illegible] اي لو عجز عن القيام من اصله صلى قاعدا مستقلا
بنفسه غير معتمد على شي بنحو ما سبق في القيام ومستقيا بالوجوب الاقلال [illegible] في هذه الحالة من القيام للركوع
قطعا لما سبق وهل يجب الطمانينة ام لا وسياتي بيانه عن قريب فان استمر العجز ركع جالسا وقد ذكر كيفيته

في جلوسه احدهما ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالنسبة الى المنتصب فيعرف بالنسبة
الحاصلة بين حد [illegible] ويراعيها الثاني ان ينحني بحيث تكون نسبته في ركوعه الى السجود كنسبة ركوع القائم الى السجود
باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم انحناؤه الى ان يستوي ظهره مع مد عنقه فيحاذي جبهته موضع سجوده
وادناه انحناؤه الى ان تصل كفاه ركبتيه فيحاذي وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه على الارض ولا يبلغ محاذاة موضع
السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال القعود كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته مسجده وادناه محاذاة
وجهه ما قدام ركبتيه من الارض والوجهان متقاربان [illegible] اصل الانحناء في الركوع لا بد منه وما يتحقق به
بلوغ الكفين الركبتين [illegible] الانحناء [illegible] الامر [illegible] يتحقق مشابهة الراكع حالة القيام
[illegible] على الارض كما صرح به شيخنا في بعض كتبه ليتحقق الشابه المذكورة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام
والاصل بقاء ما كان ولا دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام [illegible] بالفاتحة [illegible] فرد عن الاول
لا يعتبر في العجز عن القيام في الصلوة عدم قدرته على المشي بقدر زمانها لقول الباقر والصادق ع هو اعلم بنفسه
ورواية سليمان المروزي عن الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر على المشي مقدار صلوته
صلوة محمولة على من يقدر على القيام المعتبر بجانبيها [illegible] فكانه [illegible] العاجز [illegible] على القيام
[illegible] ومن عجز عنه [illegible] في ترجيح الجلوس [illegible] نظر اقربه ذلك لان الطمانينة اقرب الى حال الصلوة [illegible] الاضطرار
عن فوات [illegible] الخشوع الذي هو روح العبادة قوله ولو قدر القاعد على الانحناء الا قليلا [illegible] ركوعه عجز
عن الزيادة عليه للسجود فعل الممكن منه في حال الركوع ليتحقق الفرق بين الركوع والسجود فيه نظر [illegible]
[illegible] وجب [illegible] الايماء مع وجوب الاتيان بمقدور من الانحناء ومن ان القادر على الركوع لا يجوز له الاخلال بجزء
من بعضه واثبات السجود والفرق بين الحالتين العجز عن الركوع حقيقة فيه [illegible] بخلاف [illegible] اقرب الثاني
لو قدر على كمال الركوع من غير زيادة اقتصر على الكمال [illegible] الا السجود بزيادة تحصيلا للفرق وتجويز
[illegible] الامر [illegible] استعمال الممكن من الركوع الكامل [illegible] لوجوب الفرق وثبوت الحكم ويتعدى
[illegible] الافضل [illegible] ويثني رجليه [illegible] والتورك [illegible] في ذلك ما روي عن النبي ص لما صلى جالسا تربع
وعن احدهما ع قال كان ابي علي الحسين ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه والمراد بالتربيع هنا ان ينصب
فخذيه وساقيه وهو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس باعتبار نصب الركبتين [illegible] الوقت [illegible]

القيام وغيره ومحافظة على ما كان من الترتيب بين القيام والجلوس بحسب الممكن وانما قلنا انه افضل لما روي عن الصادق ع
انه سئل المصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك والمراد بثني الرجلين ان ينشرهما فيجلس
لو اقعد يقعد على صدورها بغير اقعاد واما التورك في حال تشهده فانه مستحب كما يستحب في تشهد من يصلي
قائما وسيأتي تفسيره ان شاء الله تعالى ويكره الاقعاء في شيء من هذه الحالات لعموم النهي عنه عن الاقعاء اقعاء
الكلاب وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه
القبلة كالملحود في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ينبغي ان يراد بالعجز عن
القعود عجزه عنه اصلا كما سبق في القيام حتى لو عجز عنه مستقلا قعد معتمدا على شيء ولو عجز عنه مستقلا قعد
تعد مختفيا اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فاذا عجز عن ذلك كله اضطجع ويكفي في تحقيق العجز في هذا وامثاله ما
سبق فيما في لزوم المشقة الكثيرة التي لا تتحمل مثلها في العادة سواء خشي معها حدوث مرض او زيادة
او بطء برء ام لا لقبح التكليف حينئذ فان المشقة الشديدة مع احتمال ضرر عظيم ويجب ان يضطجع على جانبه الايمن
كالملحود مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة اي فما وجوب الاضطجاع فللاخبار الدالة على الامرية لمن عجز عن القعود ه
فيه واما وجوب [illegible] الايمن مقدما على الايسر فلخبر الصادق ع في رواية حماد المريض اذا لم تقدر ان تصلي قاعدا يوجه كما يوجه
الداخل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه
جائز ويستقبل بوجهه القبلة واما اجزاء عند تعذره مستقلا كما سبق لقوله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم روي في تفسيره عن الباقر ع ان المراد الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا
والاضعف من المريض يصلي على جنبه ومن الاصحاب من خير بين الجنبين ورواية حماد حجة عليه وروى ابن
بابويه قال قال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على
جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء ويجعل وجهه نحو القبلة ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
وهذا كما يدل على الترتيب بين الجنبين يدل على وجوب الاستلقاء لمن عجز عنهما واما ان الاستقبال يجعل
وجهه وباطن رجليه الى القبلة فلما علم من استقبال المحتضر واعلم ان عبارة الكتاب خالية من الاضطجاع
على الجانب الايسر عند تعذر الايمن وكذا عبارة المنتهى وفي الذكرى لو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالاقرب
الجواز فكلا ذا استند فيه الى رواية حماد المتضمنة انه ان لم يقدر على الجانب الايمن فكيف ما قدر والاطلاق ذكر

منزل

منزل على الاستلقاء كما تقدم قوله ويكبر ناويا ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما التكبير ناويا والقراءة مع الامكان متعينة وانما يجري
الايماء بالتغميض في الحكم الايماء بالرأس فان عكس [illegible] وانما يجري الايماء بالرأس اذا لم يمكن ان يبصر بصورة
الساجد بان يجعل سجوده على شيء يرتفع ويجعل جبهته عليه فان امكن وجب ويضع ما يصح السجود عليه كما سبق
في باب [illegible] لو تعذر وامكن وضع ما يصح السجود عليه على جبهته حال الايماء فهو مقطوع سماعة
قال سألته عن المريض لا يستطيع السجود قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا فانه يجزي عنه ولم
يكلف الله ما لا طاقة له به وظاهره ما قلناه وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور فان تم ذلك
استحب اليه ان يصلي مستلقيا [illegible] تعذر الايماء بالرأس [illegible] تغميض عينيه للركوع قاصدا اليه ذلك لتحقق البدلية
اذ لا تعدد التغميض ركوعا ولا ينتقل [illegible] فلا [illegible] الركوع الا بالقصد اليه ويفتح عينيه للركوع
لا برفعه وكذا القول في السجود [illegible] منها [illegible] رسالة محمد بن ابراهيم عن الصادق ع المريض اذا
لم يقدر على الصلوة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع [illegible] فلا يخير [illegible] اطلاق الاستلقاء مع العجز عن الصلوة جالسا
[illegible] الاستناد تقديم الجنبين [illegible] ان يجعل تغميض السجود اخفض من تغميض الركوع فلا
يبالغ فيه ليبقى للسجود بقية تحصل بها الفرق بين الركوع والسجود وقد سبق في حديث النبي ص ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه وما حققناه يعلم ان اطلاق عبارة الكتاب تحتاج الى التقييد قوله ويجري
الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز احضرها بالبال المراد بجري الافعال على قلبه مع لسانه
بالقراءة [illegible] الذكر [illegible] وهو الانسب لان الافعال ليست شيئا زائدا على الركوع والسجود والقيام
منها وقد تقدم ان ذكر [illegible] بتغميض العينين وفتحهما واما المراد من اجزاء الافعال على قلبه العجز ابدا عنها
وجعله على الارادة [illegible] الا ان الكتاب [illegible] العبادة عليه اما الاذكار الواجبة
والقراءة فيجب الاتيان بها على حكمها فان عجز [illegible] عن الافعال والاقوال الواجبة احضرها
بالبال [illegible] قاصدا [illegible] فعلها قوله والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار المراد وجع العين الذي يشق

على تغميض العينين مغمضتا وان الاعمى فظاهر اطلاقهم عدم اعتبار تغميض اجفانه وفتحهما حال السجود على الصحيح فيكتفي بان
باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان ويريد بقوله في العبارة يكتفي بالاذكار ان كل واحد منهما يكتفي
بذكره عن التغميض والفتح لا عن الاجراء لظهور كونه واجبا فانه معذور **قوله** ويستحب وضع يديه على فخذيه بحذاء
ركبتيه النظر الى موضع سجوده اي يستحب للمصلي في حال قيامه ان يجعل يديه على فخذيه محاذيا بعيني ركبتيه [illegible]
اصابعهما لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وفي حسنة حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلوة فارسل يديه جميعا على فخذيه وقد ضم اصابعه ويستحب ان يكون
نظره الى موضع سجوده لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة وليكن
نظرك الى موضع سجودك [illegible] الاخبار ولانه ابلغ في الاستكانة والخضوع **قوله** لو كان [illegible] الا الا
ضطجاع اضطجع وان قدر على القيام الضرورة ليس الحكم في ذلك مقصورا على ما ذكره بل كل مرض يستدعي الاضطجاع
او الاستلقاء وبرؤه اما بعلم المستفاد من [illegible] التجربة او بقول طبيب حاذق يجوز لاجله الاضطجاع والاستلقاء
الا التسلق وجاز وان امكنه القيام للضرورة ولقول الصادق عليه السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه [illegible] وقد سأل سماعة [illegible] عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره
الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك [illegible]
[illegible] الموذن [illegible] عن الفعل [illegible] على قفاه كذا وكذا
يوما لا يصلي قاعدا قال افعل [illegible] **قوله** الثاني يستقل من العاجز اذا تجدد
قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرف [illegible] كذا القراءة [illegible] اي يستقل العاجز عليها اي القيام اذا تجددت
عليها الى ان يبلغ طرف القدرة وهو اعلى مراتبها اعني القيام منتصبا مستقلا وكذا ينتقل القادر على
حاله [illegible] اذا تجدد عجزه عنها الى ان يبلغ طرف العجز وهو ادون مراتبه فلو كان عاجزا عن الاضطجاع [illegible]
عليه اضطجع فان قدر على القعود قعد فان قدر على القيام تاما قام ولو كان قائما فعجز قعد فان عجز اضطجع
فان عجز استلقى وينبغي في جميع هذه الحالات على ما مضى من صلوته ولا يعيد انتقال فعلا كثيرا فانه من الصلوة
وانما قلنا بوجوب الانتقال لتعلق التكليف بالمقدور من هذه الحالات ولا يستأنف لان امتثال

المامور به

دبناء

المامور به يقتضي الاجزاء ولان المطلوب بذلك التخفيف وهو ينافي وجوب الاستيناف قال المصنف في النهاية
لو خفت المشقة فالاولى عندي استحباب الاستيناف فظهر من هذا ان المراد بالطرفين نهاية العجز ونهاية القدرة
لكن يحتاج في العبارة الى تكلف يحذف حينئذ لان العاجز لا ينتقل الى الطرف الا بعد اذا قدر عليه فلو قدر على ما دونه فقط
انتقل اليه لا الى الطرف وكذا القادر وانما ينتقل الى الطرف مع عجزه عن جميع ما قبله فلو عجز عن البعض خاصة انتقل اليها
ليها لا الى الطرف فيكون العبارة في تقدير ينتقل العاجز اذا تجددت قدرته الى نهاية القدرة وطرفها اذا قدر عليه
القادر اذا تجدد عجزه من جميع المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه ينتقل اليه والا انتقل الى المراتب التي يتمكن
فيها ام تجدد العجز او ضده دفعة واحدة بما انتقل الى الطرف مرة واحدة ويكون تحصيل معنى قوله كذا الى ما بين ما سبق
انه اذا تجددت قدرة العاجز عن بعض المراتب بين الطرفين المذكورين فتجدد قدر على تلك المرتبة خاصة
يعتل السط او تجدد عجز القادر عن مرتبة مخصوصة بينهما ايضا فانه ينتقل الى ما بينهما فلو كان عاجزا عن القعود
العقود فقدر عليه دون ما فوقه انتقل اليه كذا عكسه **الثالث** لو تجدد الخف حال القراءة قام ماركا لها
فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه اما وجوب القيام في الفرض الاول فظاهر مما سبق واما
وجوب ترك القراءة فلان الاستقرار معتبر فيها وهو منتف مع الانتقال ويستفاد من قوله فاذا استقل اتم القراءة
اتم القراءة انه يبني ولا يجب الاستيناف اذا كان في خلال القراءة وان جاز له ذلك ليقع القراءة كلها في حال
الانتصاب والمراد بالعكس في العبارة انه لو تجدد العجز في حال القراءة هوى الى حالة الدنيا ويقرأ في هويه
لان الهوي اكمل من القعود لانه اقرب الى الحالة العليا بخلاف الاول لان فرضه منتقل الى الحالة العليا
واختار شيخنا الشهيد ترك القراءة في هذه الحالة ايضا حتى يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة والتحقيق
انه لم يعارض هنا امران الطمأنينة حال القراءة والقرب من الحالة العليا والظاهر ان الطمأنينة مقدمة لانها
اقرب الى هيئة الصلوة والغرض المقصود لهما فيترك القراءة في هذه الحالة حتى يطمئن **قوله** ولو تجدد الخف
بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع اي وجب القيام الى الهوي الى الركوع ليركع
عن قيام فان القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق حتى لو ركع ساهيا قبل الركوع بطلت
صلوته والحال هذه ولا يجب الطمأنينة ولان وجوبها لاجل القراءة وقد انتفى هنا واحتمل في الذكرى الوجوب

لعبرورة كون الحركتين المنفصلتين في المصعود والهبوط بينهما سكون وليس البحث فيه لان الكلام
في الطمانينة عرفا وهو امر زائد على ذلك لان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهو المتنازع ويمكن
ان يقال ان الطمانينة الواجبة تحتمل كون وجوبها للتابع القراءة معا فلا يتحقق البراءة الا بفعلها فيهما
وتعارض باصالة براءة الذمة من وجوب تكرارها نعم فعلها احوط اما القراءة فلا تجب اعادتها مطلقا
ولا يستحب ايضا وفاقا لما في التذكرة والذكرى لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا قوله
ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع بل يتعين عليه ذلك ولا يجوز له ان يقوم
ثم يركع لئلا يزيد ركعتين ثم ياتي بالذكر الواجب ولو كان تدانى ببعضه بناء على ان الواجب تسبيحة
واحدة استانفه لعدم سبق كلام يجوز قطعه عما قبله ويحتمل ضعيفا البناء لان هذه الفصل اليسير غير قادح
[illegible] القول بوجوب تعدد التسبيح بانه [illegible] اذا اتى بواحدة او تسبيحتين قطعا ولو خف بعد الطمانينة [illegible]
والذكر فقد تم ركوعه فيقوم [illegible] لا مطمئنا ولو خف بعد الطمانينة قبل الذكر فظاهر عبارة
التذكرة والذكرى عدم الفرق [illegible] بينها وبين ما قبلها وصرح المصنف في جريان الحكم ما لم يطمئن
فيقوم [illegible] الراكع [illegible] وهو الاصح لان الذكر من واجبات الركوع فما لم يات به لم يكمل
واجباته **قوله** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين
بركعة جواز النافلة في جلوس اختيارا عليه اجماع العلماء نقل الاجماع في ذلك المصنف وغيره وكانهم
لا اعتداد لهم بخلاف ابن ادريس حيث منع من النافلة جالسا اختيارا الا الوتيرة وهو محجوج باطباق العلماء قبله وبعده
والاخبار الكثيرة ولا شبهة في ان القيام افضل ايضا احتساب كل ركعتين بركعة وهو في رواية
محمد بن مسلم والحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم **قوله** وفي جواز الاضطجاع نظر ينشا
من ان القيام غير واجب فلا تجب الكيفية ومن عدم ثبوت الشرعية اذ لم يتعبد بشيء لم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وآله فعله والمجوز يحتج بالجواز بما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ولا دلالة في صريحه لامكان ان يراد مع [illegible]
المجوز والاصح عدم الجواز **قوله** ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود [illegible] الاضطجاع

اذا صلى قاعدا بعدم جوازه لا يتصور جواز الايماء ووجه القرب ان الايماء فرع من صلى مضطجعا لجوازه على الراكب
اختيارا فلا مانع ويحتمل ضعيفا عند العدم لان في ذلك تغيير صورة الصلوة ونحوها والجواز في مواضع [illegible]
لا يقتضيه مطلقا فيقتصر على موارده **قوله** الفصل الثاني في النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او
في الفرض والنفل اختلف في ان النية هل هي شرط [illegible] الصلوة ام ركن فيها فقيل بالاول لان اول الصلوة
التكبير والنية سابقة عليه او مقارنة للاول [illegible] ولو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى وتسلسل ولانها
تتعلق بالصلوة فلا [illegible] التي [illegible] وقيل بالثاني لا حقيقة الصلوة لا تتم [illegible]
لان الشرط خارج ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة التكبير [illegible] من الاستقبال والستر والطهارة [illegible] وغير ذلك
ولا يخفى [illegible] دلائل كل من القولين لا يخلو [illegible] في سلامة احد [illegible] الطعن [illegible]
الشرط والجزء [illegible] في الزمان [illegible] على جميع الافعال حتى التكبير [illegible] بالشروط و
لا يقدح في ذلك [illegible] لانها تتقدمه وتقارنه وهكذا يمكن الشرط واعتبار ما يعتبر في الصلوة
فيها بخلاف ما في الشروط ان [illegible] ذلك [illegible] بالاجزاء [illegible] فلا يمكن [illegible] الشروط ولا الاجزاء [illegible]
بل يكون مترددة بين الامرين وان كان شبهها بالشروط اكثر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك لان القدر
المطلوب وهو اعتبارها في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين نعم
[illegible] عليها الركن بهذا الاعتبار جاز كما فعل المصنف وقال بعض المحققين ان فائدة القولين تظهر فيمن
شرع في فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم ذكر فعلها سابقا فتبطل على الثاني خاصة لزيادة الركن
ونظر انه هذا ليس بشيء لان استحضار النية في مجموع الصلوة هو الواجب لا المتقدم [illegible] الاكتفاء بالاستدامة
حكما او [illegible] بالمطلق فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمدا وسهوا منافيا بوجه من الوجوه قال الا ان
القصد [illegible] فيها يقتضي بطلان الاول فلا [illegible] الا انها ركنا [illegible] في بطلان الصلوة اي [illegible]
عند [illegible] بترك [illegible] من الفرض والنفل لظاهر قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات **قوله** وهي القصد
الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله لما كانت النية
عبارة عن القصد وارادة لايجاد الفعل على الوجه المطلوب شرعا تعين اشتمالها على [illegible] على

البحث في النية

الفعل فتعين في نية الصلوة القصد الى الصلوة المعينة كالظهر مثلا ليكون المأتي به مطابقا للمطلوب
منه ويعتبر القصد الى وجوبها ان كانت واجبة والا فالى ندبها المتقرب بما قلنا ان كانت مندوبة
وكذا القصد الى الاداء ان كانت اداء والا فالقضاء لاختلاف الفعل عند الشارع باختلاف
هذه الصفات ولا تتحقق المطابقة من دون الاتفاق فيها وهو الذي يؤثر في صفات الفعل انما النية
لقوله انما لكل امرء ما نوى وكذا القول في القربة فظهر ان النية عبارة عن القصد الى هذه الاربعة
قوله وتبطل لو نقل باحدها لما قلنا من عدم مطابقة الفعل المأتي به للمأمور به باعتبار
اختلافها في الصفات التي يختلف القصد باختلافها في نظر الشارع قوله والواجب القصد لا
اللفظ لما عرفت من ان النية قصد وارادة فليس للفظ اي النطق باللسان لها دخل قوله
ويجب استحضار النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان وان قل لما كانت النية عبارة عن القصد
الى الامور الاربعة من حيث هو كذا الكلي وجد الاجمال وجب ان يكون مستحضرا مقصودا اليها عند اول
استحضارها تعالى [illegible] التكبير وان انتقضت عنده فلا يجب [illegible] بعد ذلك [illegible] فالاصل [illegible] النفس [illegible] لهذا التلفظ وقيل
يجب لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بكمال التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعمال
بخلاف ما لو وجده بعد الاستكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا تتحقق من دونه وفيه نظر لان اول التكبير
كما سبق من الدخول في الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا وهو باطل عندنا واعتبار التمام فيتحقق
الدخول من حيث ان التحريم انما يكون بالمجموع لظاهر قوله عليه السلام تحريمها التكبير فاذا قارنت النية فقد
قارنت اول الصلوة فان جزء الجزء جزء ثم لا بد ان يتخلل بين النية واول التكبير زمان وان قل لان
الاتيان بها كذلك عزما لا نية خلافا لبعض العامة حيث جوز تخلل زمان يسير وربما جوز بعضهم
من النية بفعل استعدادها بحيث يتصور قصد الصلوة المعينة وكونها مفعولة لوجوبها قربة
الى الله بحيث ينتهي اخرها عند اول التكبير والدلالة والعبادة على ذلك [illegible] يكون الاتيان بها [illegible]
نظرا لان المعتبر عند العامة جزء للنية [illegible] للقصد المقارن قوله واحضار ذات الصلوة
وصفاتها الواجبة ثم القصد [illegible] على الوجه المذكور المراد احضارها في الذهن

ليتميز عن

ليتميز عن غيرها ليتحقق [illegible] ان الفعل على الوجه [illegible] المأمور به والمراد باحضار ذاتها
وصفاتها الواجبة ما يتوقف [illegible] اتباع هذه الحاضر كالظهر مثلا على الوجه المذكور اداء وقضاء
الخ ولا يشترط في احضارها [illegible] الركعات [illegible] الافعال بل يكفي القصد الاجمالي مع سبق
العلم لتفاصيل جميع الافعال الواجبة ولا يشترط ايضا تقييد الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة
بحيث تقييد الظهر للواجبة مثلا اداء لوجوبها [illegible] خلافا لبعض الاصحاب لانه وصفها بالوجوب مستفاد
من تعليل فعلها به في النية اعني لوجوبه قربة الى الله فهو كاف في التخصيص وكذا القول في الندب وقد يستفاد
من قوله ذات الصلوة وصفاتها انه لا يكفي ضم النية من اتباع ذلك في التصور اذ حصول الجميع يقتضي
ذلك بما سبق فعلم الاكتفاء به عند اول التكبير قوله بشرط العلم [illegible] لوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله
الجار يمكن تعلقه بالمصدر في قوله احضار ذات الصلوة او ببعضه ما قبله من قوله من القصد او قوله
والواجب القصد ويمكن تعلقه بمحذوف تقديره نحو قولنا وانما يجزي [illegible] اشتراط ان ماهية الصلوة انما
يلتئم من الافعال المخصوصة فما لم يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق القصد الى فعل ما به يتحقق المهية
والمراد بالوجه ما ثبت للفعل بسبب طلبه من وجوب وندب ولا امتناع كون شيء من باقي الاحكام وجها
لشيء من افعال الصلوة والمعتبر في العلم كونه عن دليل [illegible] الاستدلال او التقليد لاهل التقليد
لمن عجز عن ذلك قوله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها يجب
الاستدامة للنية حكما [illegible] والمراد بها عدم احداث ما ينافي
جزم النية اذا تقرر ذلك فالضعيف بقول غير المتبادر وجوده الى الصلوة فيتحقق الاستدامة لا ينوي بشيء
من افعال الصلوة غيرها فلو نوى الرياء بالكل بطل بالاستدامة وهو معلوم البطلان ما دام يمكن عوده
الى الافعال ولا يتحقق المعنى [illegible] الاول الا بتخلل بعيد مع ذلك فلا يستقيم كونه معنى للاستدامة
وعلى كل تقدير فلا يتوجه عليه قوله فلو نوى الخروج في الحال الخ ولو فسر الاستدامة بما ذكره في غير هذا الكتاب
وهو ما ذكرناه لكان انسب واوفق لتفسير غيره قوله فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كان كمن ابطلت المراد
بنية الخروج في الحال قصد الخروج من الصلوة مطلقا او مقيدا بزمان الحال بدليل ما سيأتي من قوله ولو نوى في
الاولى الخروج من الثانية والمراد بالتردد والخروج [illegible] في نظر [illegible] المنافي للجزم ويشكل بان

فهو كالشك الا ان كان للتمثيل اقتضى ان يكون للتردد فيه اثر غير الشك وان كان للتشبيه اقتضى المغايرة
بينهما فلا يكون عينه وعبارة الذكرى تقتضي المغايرة حيث قال او تردد وفيه او شك هل يخرج ام لا وفي
تصور معنى ان الشك هنا غير معنى التردد بعد لان متعلق الشك الاعتقاد بان دون الانشاء
واللايق ان يجعل ذلك تمثيلا لحال الشاك للتردد ووجه البطلان ان ذلك يقتضي قطع النية الاولى فيكون
ما بقي من الصلوة بغير نية وقيل لا تبطل لعدم فعل المنافي والنية بمجردها لا تقدح وليس بشي بل الاقرب
الاول لعدم بقاء الجزم بالنية الاولى ومقصد القربة بما بقي من افعال الصلوة وربما يبنى ذلك على ان ارادتي
الصلوة هل يتضادان ام لا فان لم يتضادا لا يستقيم هذا البناء الا اذا انعقد فعل الصلوة مع قصد الخروج لان
استدامة النية حكما ضعيفة جدا فاذا تحققت نية اخرى كانت هي المؤثرة دون ما سبق على ان للقائل ان
يقول ان هذا البناء [illegible] عليه [illegible] لا لو ان قلنا بان ارادتي الضدين لا يتضادان فان نية الصلوة
لا تتحقق مع نية القطع او الخروج او التردد ونحو ذلك لان الصلوة المعتبرة هي القصد الجازم لا مطلق المتردد
مطلق القصد على كل التقديرات لا يكفي القصد من المكلف جازما بل يكون مترددا باعتبار الفعل بالنية
واما [illegible] وضده [illegible] وعلى كل حال فالبطلان هو المختار لعدم تحقق العبادة والاخلاص
ح واعلم ان هذه النية انما تقدح اذا لم تكن من خواطر النفس التي يسلطها الوسواس كثيرا فان هذه لا عبرة
بها قوله ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية
اي لو نوى في الحالة الاولى اي السابقة الخروج في الثانية اي الخروج في الحالة الثانية اي اللاحقة
واطلاق النية هنا مجاز بان النية هي القصد اي القصد المقارن للفعل والمتقدم عزم كما عرفت
ويفهم من قوله ان رفض القصد قبله لانتفاء المقتضي اما في الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما
في الحالة الثانية فلامتناع الابطال قبل بلوغها وانتفاء القصد عنده لان الفرض انه رفضه [illegible]
قبل البلوغ ويحتمل نظرا لان الصلوة عبارة [illegible] بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها
فاذا نوى ما ينافي في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فتخرج عن الوحدة فلا يتحقق
الاتيان بالمامور به على وجهه فلا يكون مجزيا ومنه يظهر دليل الوجه الثاني اعني البطلان مطلقا وهو الاصح
ويحتمل عدم البطلان مطلقا لان [illegible] في منافاة ذلك لنية الصلوة والاصل بقاء الصحة فيستصحب [illegible]

عا

وليس على مسألة كلامية مثل تعلق القول بالتضاد وعدمه فانه على العدم [illegible] وللقائل ان يقول بناء القول بالصحة على القول بالتضاد ليس بجيد لان تعلق الارادة بفعل الصلوة اذا قطعها ينفي عن النية صورة الجزم وتعلقه بالمتردد والجزم معتبر في النية قطعا

ماسبق وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان للتنافي لفقد العبادة انه لو علق الخروج من الصلوة بامر
ممكن الوقوع ورفض القصد قبل وقوعه فالاقرب عدم البطلان ايضا ولو وقع [illegible] وان دخل فالاقرب البطلان [illegible]
وقد كان عليه [illegible] البطلان [illegible] اذا لم يرفض القصد قبل [illegible] على مفهوم [illegible] لكان كما في الكلام على البطلان [illegible]
المخرج بحكم هذا القسم كما استفيد من التصريح [illegible] وكذا [illegible] العبادة [illegible] عدم البطلان بالتعليق
على امر ممكن اذا لم يكن [illegible] القصد قبل [illegible] فان الحكم في المسئلة [illegible]
الخروج من الصلوة [illegible] الوقوع [illegible] الى موضع الصلوة [illegible] التعليق [illegible]
بالنسبة الى الاطالة التي [illegible] الوقوع [illegible] فان قلنا في المسئلة الاولى لا تبطل الصلوة [illegible] التعليق [illegible]
اولا [illegible] لا يوجب المعلق عليه [illegible] فان لم [illegible] وان قلنا بالبطلان [illegible]
فيها [illegible] الجزم [illegible] المعلق عليه فلا يكون البطلان بتحقق الوقوع والاصل [illegible]
في حال التعليق لم يبطل [illegible] وان وجد المعلق عليه [illegible] التعليق المقتضي [illegible] فان لم [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] المعلق عليه [illegible] البطلان [illegible] نية الخروج
[illegible] البطلان [illegible] الاسلام فانه [illegible] في الحال [illegible] في الصلوة [illegible]
النية فانه لا [illegible] الصلوة فلا [illegible] ما سبق من ان تعليق القطع ينافي الجزم بالنية [illegible] الاستدامة [illegible]
من النية الواحدة المتصلة [illegible] التفصيل في المسئلة السابقة فان رفض القصد قبل وقوع
المعلق عليه [illegible] البطلان عند المصنف والتقريب [illegible] ما سبق واعلم ان [illegible]
من [illegible] المعلق عليه [illegible] التعليق [illegible] النية المعتبرة [illegible] يكون البطلان
من حينه [illegible] الحكم [illegible] رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه [illegible]
[illegible] البطلان من حين التعليق [illegible] البطلان [illegible] بالتعليق [illegible]
الا انه [illegible] البطلان في المسئلة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الضدين [illegible] المنافي في النية لا على الثاني [illegible]
في [illegible] الحكم في [illegible] النهاية والتذكرة [illegible] البطلان [illegible] المنافي
الصلوة [illegible] المنافي [illegible] البطلان فيما اذا نوى الخروج منها [illegible]
بين المسئلتين [illegible] لان الخروج من الصلوة هو المنافي [illegible] المنافي [illegible] الخروج من الصلوة
لا [illegible] البطلان [illegible] المنافي [illegible] الصلوة مع [illegible]
فان كانت [illegible] كذلك [illegible] ان يكون [illegible] النية مع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة فالمناسب القطع بالبطلان لا [illegible] النية ضعيفة لانه امر [illegible]

الابطال بعدم قصد لزوم بالشرع مع ان الجزم القصد ... ثم لو شرع في الصلوة بخلاف القصد ... ثم لو شرع في الصلوة بعد القصد صح
والجزم بالنية معتبر ابتداء الصلوة ولحاق الصلوة بالشرع في عدم الابطال بنية المنافي من غير جامع **قوله** ويبطل بالدخول في الرياء
لو نوى ببعض الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع مقصودا غير الصلوة تعظيم زيد او قتل حية بحيث يصدق عليه الاتيان بالاعمال لعدم تحقق
القربة فلا يخرج مجزيا وعدم جواز الاتيان بمثله اخرى لاستلزامه الزيادة في افعال الصلوة عمدا اذا القربان الاول مقصود الصلوة
ايضا ونقل انه لا خلاف فيه على ذلك الاجماع ولا يخلو من ان المتكلمين من الكراهة الحق تعلقها بالقوة وتعلق معها ... ولا يتعلق
تعلقا اتفاقا من المتكلمين بخلاف ما اذا شهد كل منهما وهو هنا كذلك وكذا نية الصلوة وتعظيم زيد فيتعلق بجزء الركوع
المنافي ... احدهما متعلق بها من جهة القربة والاخر من جهة ... مع تحقق التغاير والتعلق الا في ذلك البعض
من الصلوة معتبر ... في استلزام البطلان ... على ما ذكرناه من ان البعض المنوي به غير الصلوة بحيث يشمل
الطلاق الواجب والمندوب ... تحقق البطلان بالواجب ... عطف المندوب ان الصحيح انه كان ذلك منهيا على البطلان
بها ... انتقال ... كان ذكر المندوب بالتكبير للركوع مثلا ... يخرج عن كونه جزء الصلوة ... كلام الاردبيلي ... يمكن جمع
جمعهم كان ... من البعضين المنوي بهما الرياء والمنوي به غير الصلوة هنا ما ... سياق ... نظر ... من نفي
الذكر المندوب في الصلوة وغير الصلوة معا ... لا افهام الغير بتكبير الركوع ... لا يبطل به الصلوة انه لا يخرج ... ذلك
عن كونه ذكرا ... كلام ... وعدم الاعتداد به في الصلوة ... ولم يقع في ... لعدم ... الصلوة
عليها ... الا افهام ... كونه ذكرا ... الان ... المستفاد من العبارة ... على ما ... الرياء
لكونه منهيا عنه ... لا اشتراك بعبارة ... لا يخرج عن كونه ذكرا ... يبطل به الصلوة **قوله** اما زيادة على الواجب
الهيئات كزيادة الطمانينة ... مع الكثرة ... سياق العبارة ... ولا فاعل كان تحققه
والتعليل ... هنا ... الاستشهاد ... المنوي به الرياء والبعض المنوي به غير الصلوة ... البطلان
مع الكثرة ... كثير خارج عن الصلوة ... يبطل به الصلوة لما سيأتي ... الكثرة لم يبطل به قطعا لانتفاء
المقتضي ... ان ... الوجه البطلان مع الكثرة ... البطلان ... لما سيأتي
الفعل الكثير مبطل ... ان ... الكثرة ... هذه الزيادة ... العمد لا ابطال بها
لا شبهة في الابطال ... لتحقق ... على ان الاكوان ... الباقي ... الموالاة على الفعل ... لا يتحقق
الكثرة بزيادة الطمانينة ... الكثرة ... الفاصل
ما ... الباقي الى ... الافعال ... على ... الباقي ...
يتحقق ... الى ... الفاعل ... المعنى ...
التطويل واهل العرف ... الكثرة ... الطمانينة ... الفعل الابطال ... هذا الحد ويجوز نقل
النية في مواضع كالنقل الى الفائتة ... الجمعة والاذان ... الى الفائتة ... النفل الى

الجمعة فالسابق ... من ... صلوة الجمعة ... الظهر ... كان الا انه ... الى ان ... من الجمعة كالظهر بعينها
الحكم ... فانه ... العبارة ... في كلام الفقهاء ... العبارة ... المراد
الا من ... القراءة ... الجمعة والمنافقين في الجمعة ... السورة التي شرع فيها فانه ينقلها الى النفل ... ويكتفي
تامة ثم ... الصلوة بالسورتين ادراكا لفضيلتهما ... اصحابنا ... في ... ابي عبد الله ... في رجل اراد
... ان يقرأ ... قال ... ركعتين ... وهو ضعيف ... الرجوع لنا ... الاذان ... لا
يجوز ... النية الى النفل وكذا ... الامام ... لا يجوز النقل في غير
مواضع الاذان لا ان ... وغيره ... ولو شرع في فريضة ثم ... لا ... النقل ... ما خرج
ابن ... من الصلوة **قوله** ... الاول ... البناء ... ولو ... ان ... تحقق الا
عن محل النية بالتكبير ... ولا ... في الصلوة ومحل النية ... الا لم يتحقق الا
لان ... بالتكبير ... بعد ... الانتقال ... لا يلتفت فان ... محل ...
الا ... **قوله** ولو شك ... بعد الانتقال ... يعلم شيئا ... المراد ... بناه
على ... البناء على ما هو ... الان ... الذكر ... على ...
... الان ... الظهر او العصر
... البناء على الظهر ... الا ... الواجب ... بين الظهر والعصر ... البناءة مع
... شرط ... الوقت المشترك ... لا ... من ...
المنوية ... التعيين ... النية ... انما ... تعيين
في ... الى ... المنوية ... الثالث
في النية ... الاستقبال ... الاجمال ... الصلوة ... ان ... الخطاء
... البطلان ... الزيادة المنوي ... بعض الصلوة ... **قوله** ولا ... القصر ...
... لان التعيين ... الصلوة ... الاجمال ... احدهما ...
في النية من تعيين ... ولا يتحقق ... الاخر ... الاجمالي ...
الواجب ... التعيين ... الاحكام ...
في ... مبطل ... الا النية ولا ... بحكم
عليه يتوقف على التعيين ... لا ... فان قيل ... لا ...
تعيين ... النية ... التغيير ... وشك ... ما ...
صلوة سفر ... الرابع ... الوقت ... خروج ...

اما الحكم الاول فلانه متعبد بظنه وقد خالف ظنه فلا تكليف بالصلاة بعد الخارج وعند الاداء شرطه العلم لا مع عدمه ولا الاتيان
بالمأمور به فيقتضي الاجزاء فلا اعادة لما يكون بامر جديد واما الحكم الثاني فلانه وان كان متعبدا بظنه الا ان عدم الوقت يمنع الصحة
مع الاخلال بالشرط والاخلال به يقتضي البطلان على كل حال لعدم دخول الوقت بعد ذلك سبب لوجوب الفريضة فيتعلق التكليف
بالجميع فيتعين الاعادة به ولو علم بالحال حتى خرج الوقت وجب القضاء لانه لم يخرج من عهدة ما كلف به الا اذا حال عن حال الاتيان بطلان
للفريضة ولظاهر قولهم من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته قوله ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء
مع خروج الوقت وعدم الترتيب لانه اتى بالمأمور به على الوجه المأمور به لانه متعبد بظنه فانه لو ظن بقاء الوقت كلف الفريضة اداء
ولو ظن الخروج كلف بها قضاء وامتثال المأمور به على الوجه المأمور به لانه متعبد بظنه يقتضي الاجزاء ولا اعادة لانها بامر جديد مع بقاء
الوقت المظنون يتعلق الامر بالمكلف فيبقى المقتضي لتعلقه به فيلزم من قال مع خروج الوقت انه مع بقائه تجب الاعادة ويكون في بقاء
الموجب للاعادة مقدار ركعة كما اجابا كما يكون الصلاة اداء ووجهه ان سبب الوجوب جديد وهو الوقت فلم يأت بالصلاة على
الوجه الذي يقتضيه فيجب الاعادة والوجه عدم الاعادة مطلقا بقي الوقت او خرج مع الخروج فظاهر واما مع بقاء الوقت فلانه وان كان سببا
في الوجوب الا انه سبب في صلاة واحدة لا في صلاتين وقد اتى بها لان الاخلال بالنية الا ادا غير قادح لامتناع تكليفه بعد علمه
به وظنه خلافه لانه لو اراد الاحتمال الثاني ... وهذا هو الاحتمال الثاني ويحتمل الثالث وجوب الاعادة مع بقاء الوقت
لعدم المطابقة لما يقتضيه الوقت من نية الاداء وحيث ان الصلاة قد وقعت في الوقت فهو اضعفها لعدم التكليف بالاداء
والمراد بقوله المتقدم ثم ظهر البقاء انه ظهر بعد الفراغ من الصلاة سواء كان قبل الخروج او بعده ان الصلاة المنوي بها القضاء
وقعت في الوقت واعلم ان الشيخ الفاضل ذكر احتمالا اخر وهو ان الوقت لو خرج في اثنائها لم تجب الاعادة والا وجبت كما لو
نواها قبل دخول الوقت بظن دخوله او دخل قبل الفراغ منها وهو احتمال ضعيف جدا مضمحل لان القياس مع خصوصية الملاك
لان الاداء يكفي فيه ادراك شيء من الوقت ولا يكفي في القضاء خروج شيء منها من الوقت الخاص او عزب النية فلا اثر ووجب
صلاة تمامها من غيره لان المعتبر في الاستدلال هو الحكمة السارية لواقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلاة
لامتناع اجتماع ... الوجوب في العبادة معتبرة ولذا ينبغي ... وجهها لم يات بالمأمور به على الوجه الذي شرعها فلم يطابق نية
نفسه لافعال الوجوب وقوع الاعادة ... يلزم زيادة افعال الصلاة عمدا فلم يبق الا البطلان قوله وكذا العكس ان كان ذكرا او فعلا
بالعكس ان يوقع المندوب من الافعال بنية الوجوب على الاجمال الفارغ مشروع فيكون بنية عنه فان كان ذكرا
بطل به الصلاة لانه من كلام الادميين ... او يحرم وكذا ان كان فعلا كثيرا لانه خارج عن الصلاة بخلاف غيره من الافعال
الفعل اليسير ... التفصيل الكلام في نية المندوب بنية الوجوب من حيث اشتراكهما في الترجيح ... المنع من النقيض
فصل الوجوب ... لانه لا ينوي شيئا لان الشيء لا يتأكد الا بما يؤكد الوجوب بعد المندوب متباينان تباينا كليا الا مقالا
كذلك قوله الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا اجمع الاصحاب بل اكثر اهل الاسلام
على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة وركن منها وقد يطلق تغيير الركن ... فاما التي هي الكبيرة والتي ...

ودوام

وقراءة القرآن وقول شاذ من العامة بعدم الجزئية لقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه ليس شيء الا
كل جزء يغاير الكل بمغايرة المضاف اليه وما يؤيد ذلك في بعض الاخبار من انه وانما الركنية فلكاقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلاة امرئ
حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام والصادقين في تكبيرة القراءة مرتفق
الاجزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر له وهو قائما بكيان ذكر وهو كابر وان ركع فليمض في صلاته ويحملها الشيخ على الشك
فيه وبعضها بانه في هذا المحل الا انه خالف اجماع الاصحاب بل الامة الا الشاذ فيجب الاعراض عنها بالكلية قوله وصورتها الله
اكبر فلو عرفا اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل او كبر بغير العربية اختيارا او اضاف الى اي شيء كان او قرنه
بمن كذلك كذلك ... الاثر كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت لما كانت العبادات متوقفة على الشارع لا مجال للعقل
وجب اتباع النقل الوارد في بيانها ولو خالف المكلف فكان ما اتى به تشريعا لم يخرج عن عهدة الواجب فلا شك ان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه كبر في الصلاة باللفظ المخصوص وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فهو المبادر للفهم من قوله
التكبير فلو خالف المكلف فان لم يعتد بما فعله وتحقق المخالفة باشياء منها تعريفه اكبر فانه وان كان مطابقا للقانون
من حيث ان استعمال افعل التفضيل اما ان يكون باللام او بالاضافة او بمن الا انه غير الصيغة المنقولة وعن ابن الجنيد ومنها
عكس الترتيب ومنها الاخلال بحرف من احد الكلمتين ولو بوصل همزة الله فانها همزة قطع او همزة اكبر فانها همزة قطع ايضا
ايضا اشتقاقها وان كانت همزة وصل في الاصل ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل ولا كلام قبل التكبير
كلا ان البنية اما دة تقلبه لا دخل اللسان فيها والا يابا ... بحيث لم يعتد بما صلح خالفا ... من صاحب الشرع
لم يخرج من العهدة ويحكي عن بعض متأخري الاصحاب الرسوم الاصح ... ومنها الابدال ... ومنها زيادة ... او ...
همزة اكبر فانها همزة بحيث تصل ... كذلك ... ابدال ... من اكبر بحيث صار جمع كبير وهو الطبل
لم يعتد بما اتى به سواء قصد المعنى ... والا ... الثاني لان ... المعنى بالرجوع لا بالقصد
ولو زاد حرفا لا يخل بالمعنى كما لو اشبع الفتحة ... من اسمه ... اذا ... تغيير المعنى ... ومنها زيادة ... كما
الجليل والعظيم ... ومنها التكبير بغير العربية ... وتحقق كونه مخالفا لما امر به بالعربية ...
قادرا على التعلم ... اجزائه ... ماخذا التعليم ... بالنية والعبرانية
بعيد ومنها اضافة اكبر الى اي شيء كان مثل اكبر من الموجودات ... او اضافة الى اي شيء كان ظاهرا وقيل
ان القول اكبر اي شيء كلا على ... اكثر ... كذلك ... هو المتبادر وقيد بقوله
وان عم ... انما صليته ... تكبيرة ... اضافة ... بمن كذلك ...
البطلان كونه التعميم ... فيتحقق بطلانه
ويحكى ان في معاني الاخبار ان ... التكبير اكبر من كل شيء بل معناه اكبر من ان يوصف ... في العبادة

لانه ان صح وهو خلاف المتبادر والواقع في العبادة فهو مما يتبادر لظاهر الفهم الا ان الاطلاق قوله ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت
فان ضاق احرم بلغته لما كان النطق بالتكبير بالعربية واجبا وهو قادر على التعلم لكان التعلم لمن لا يحسنه واجبا من باب المقدمة
فان تعذر لضيق الوقت احرم بلغته مراعيا المعنى امر فيقول الفارسي خداي بزرگ تر فلو قال خداي بزرگ وترك صيغة التفضيل لم يجز
كما نبه عليه المص في النهاية ويفهم من قوله فان ضاق الوقت الخ انه لم يجز ذلك مع السعة وان لم يجد من يعلمه لان حصوله ممكن
قوله والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان يريد مع الاشارة باصبعه اما عقد القلب بمعناها فلان
الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير فلا بد من مخصص وما ذاك الا ان الايراد يعقد قلبه بمعناها ليعلم بالمعنى الوضعي الذي
يراد من اللفظ باعتبار ما بين اهل اللسان لان هذا المعنى لا يعلم وجوبه على الاخرس بل الا ان المراد يعقد القلب بالمعنى
وهو كونه تكبيرا لله تعالى ... فلاجل التخصيص كل من التحريك والاشارة كما تقدم واما التحريك اللسان فلانه واجب على القادر
على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولعله وجب الاشارة بالاصبع فلما سيأتي في القراءة انه
ومعلوم ان هذا انما هو حيث يعجز الاخرس عن النطق اصلا فلو قدر على البعض اتى به واجزا ما عجز عنه بما قلناه قوله ويتخير في
تعيينها من السبع سيأتي انه يستحب التوجه بسبع تكبيرات بسبع مواضع بينهما ثلث ادعية احدها تكبيرة الاحرام فالمصلي مخير
في تعيين تكبيرة الاحرام فان شاء جعلها الاولى وكبر البواقي مستحبا بالادعية وان شاء جعلها الاخيرة وهو الافضل فيأتي با
التكبيرات قبلها وان شاء جعلها الوسطى فلامنافات في شيء من ذلك لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلاة قوله ولو كبر
للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلاته ان لم ينو الخروج ان نوى الخروج من الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح بطلت لما سبق ان نية الخروج
مبطلة فاذا كبر للافتتاح ثانيا صح اما اذا لم ينو الخروج فانه يكون قد فعلا مكثا وقد علم ان زيادة الركن مبطلة على كل
حال وهذا سواء نوى الصلاة مع التكبير الثاني ام لا اذا لم ينو بطلان ... الافتتاح بالتكبير الثاني صحيح ولكن لا بد ان ياتي
بالنيات فلا يقع في ذلك كلام مقارنة النية له التي هي شرط لان شرطيتها تحقق لا لكونه للافتتاح فان المقصود في
اي ركن كان هو الاتيان به بصفة قاصدا بها الركن كما لو اتى بركوع ثان لا لافتتاح ركعة جديدة في تكبيرة ... امام
منطوق او كما يقال استهنا في النية تفيض بطلان ما سبق لتضمنه قصد الخروج بالاحرام عن النية الاولى ... الثانية
نقول انه بعض ما لم يقع النية معتبرة بحيث انه ... انما تحقق بها قوله ولو كبر ثالثا صحت لبطلان التكبير الاول بالثاني يبقى
الثالث بغير مانع هذا اذا لم ينو الخروج كما عرفت قوله ويجب التكبير قائما فلو تشاغل به او بعضه او ركع قبل انتهائه بطلت لا شبهة في
انه يشترط في التكبير جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك لانه جزء وكذا يشترط
القيام قطعا فلو كبر وهو اخذ فيه لم يصح وان وقع اخر التكبير بحصول الاعتدال لان الشرط يجب تقدمه وكذا لو اتم التكبير
وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم كثيرا لم يصح ايضا ونحوه تجزي الخ وقوع بعض التكبير في حال الانحناء ضعيف والضعيف
قوله بطلت يعني اصل الصلاة وقد علم ان المراد البطلان عدم الصحة قوله واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا لان الذكر لا

لايحصل

الا بالصوت والصوت ما يمكن سماعه واقرب سامع اليه نفسه ولا فرق بين الرجل بجعله المراة اراد بقوله تحقيقا
حصول السماع بالفعل وذلك اذا كان صحيحا في الستر ولا مانع له ويقع فعلا لحواما يكفي بحويه تقديرا قوله ويجب ترك المد
الجلالة واكبر المد فيه الحد الذي لا يجوز من ملكه لانه المعنى لاخراجه صيغة كر وكذا يجب ترك الاعراب في اخره لقوله
الوقفية التكبير جزم قوله واسماع الامام الماموم ليقتدوا به اذ لا يعتد بتكبيرهم قبله وعليه الخبر عن ابي عبد الله
قال كنت امام اخوانك ان تكبر واحدة تجهر بها وتستر ستا قوله ورفع اليدين بها ان يحقق الانه الا اخلاف بين اهل الاسلام
في استحباب رفع اليدين بها ومنه نقل المرتضى وجوبه وضعف والافضل ان يحاذي بهما شحمتي الاذنين لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيك وحيال الخديه فلا يجاوز بهما
اذنيه ورواية ابي بصير عن ابي الحلي الى النحو ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين ويستحب ان يكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع الا
الابهام على احد القولين وليستقبل بباطن كفيه القبلة ويكره ان يجاوز بهما راسه لرواية عن ابي جعفر قوله والتوجه بست
تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينهما ثلثة ادعية لا خلاف في استحباب ذلك والدعاء عند التوجه باربع ثم اثنتين لرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله تكبير ثلثا ثم يدعو اللهم انت الملك الحق المبين الخ ثم اثنتين ويقول لبيك وسعديك الخ ثم واحدة
ويقول يا محسن قد اتاك المسيء الخ ثم يكبر الاحرام ويجوز فعلها ولاء الماموم من فصل الباقرة ويستحب في سبعة مواطن اول كل
فريضة واول صلاة الليل وفي الوتر واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة قال ابن الجنيد والظاهر ان المراد اول الظهر
التفات الى كل ركعتين وكذا اول نافلة المغرب لعدم الاولوية ويحتمل ادبار صلاة المجهولة وتنزيلا له منزلة اول الصلوة وقال
في الذكرى الاقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات لان ذكرا الخ بطلا الاخبار وطلاقه فالتخصيص يحتاج الى دليل قوله
الفصل الرابع في القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمدا هذا اشهر القولين لاصحابنا وادعى الشيخ فيه
الاجماع ويدل عليه رواية منصور بن حازم انه سأل الصادق عن رجل نسي ان يقرأ في صلاته كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود فقلت بلى فقال تمت صلاتك وغيرها والنقل الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا القول بركنيتها
تمسكا بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ونحوها لما رواه في صحيحة محمد بن مسلم في الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة له الا
يقرا بها في جهر او اخفات وهي محمول على العامد جمعا بين الادلة قوله ويجب الحمد ثم سورة كاملة في كل
الثنائية والاوليين من غيرها اما وجوب الحمد فلا خلاف فيه عندنا وعند اكثر العامة واما وجوب السورة فهو
اشهر القولين عندنا وعند اكثر العامة واما وجوب السورة فهو اشهر القولين عندنا والاخر الاستحباب ونقله
ابن الجنيد وسلار واليه في النهاية ومجم الدين في المعتبر لما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فان الامر حقيقة في
الوجوب حمله للعموم الا ما اخرجه الدليل ولا يجب القراءة في غير الصلاة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله
لا يقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر وغير ذلك احتجوا بصحيحة علي بن رئاب بصحيحة الحلبي عن الصلوة

وغيرهما وجها بر انحمال على من الحال حاجة او تخوف شيئا محتملا الا ان اطلاقهما على ما اقتضيه صحيحة الحلبي منه عن التبعيض بذلك
على ان الرواية باجزاء السورة الواحدة فيها لكفتني لا يصار اخرها في تبعيضها الحاصل اذ اوفق لكونها لم تقييدها بالكون فانه ثلث
ايات تنجيز بعيات فيحمل على اقتضاء السورة او على مع امكان الحمل على التقية نظرا الى مخالفة اكثر الاصحاب وموافقة ما عليه العامة
والاولى بين بضم الحمزة ثم الياءين المثناتين من تحت ثانيتهما الاولى وعلما اشتهر بالحالة الكثير من الطلبة من قراءتها بياء
مثناة من فوق قائما انه غلط لان اوله غير مسموع في لغة والبسملة اية منها ومن كل سورة كاملة الحمد وبالسعد الى اولى فرق
لان التي في وسط النمل بعضها من ايتهن من ذلك بانه نقل الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاخبار في ذلك من طرقنا
وطرق العامة كثيرة منها عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس مائة واربع عشر اية حين ترك بعضهم قراءة بسم الله
الرحمن الرحيم في اوائل السور وعلى المراد بقول المتقدم انها اية من كل سورة انها ايضا وقعت من ابتدائها وحائزة قوله ولا
يجوز منها لعلها ادمن السورة او قول اعراب او تشديدا او من الايات او بدلها حرفا بغيرها كان في الضاد والظاء او اوف
بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او مغيرة الترتيب او قراءة في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بها او قرن او خالف
في الجهر والاخفات عمدا عالما ابطل بل الجهر في ابعاض ... فقال امين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته يجب
في القراءة اكمال الحمد والسورة ... الوجه المنقول فلا يجوز الاخلال بحرف منها عمدا ولو كان حرفا بطلت
صلوته لعدم الاتيان بالمامور به والخلاف بين علمائنا فلا فرق في الحروف بين كونه احد حرفي المشدد او خففه او غير ذلك
حتى انه لو ترك المد المتصل ... وكذا لا يجوز الاخلال بالاعراب فتبطل به الصلوة لو تعمد وادا
بالاعراب الرفع والنصب والجر والجزم ومثله صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكذا ما يتعلق بنية
الكلمة ... المصنف لكيفي ... الاعراب عن البناء ... فلا فرق في البطلان بالاخلال بالاعراب
بين كونه مغيرا للمعنى مثل ... او لا كما ... اهل العربية ... ولا يكاد يتحقق ذلك لان الاخلال
بالكل ... اختلاف العامل فيتغير المعنى لا محالة ... وكذا التشديد لان الاخلال به
الاخلال بالحرف ... حتى لو ترك الادغام في ما لم يسقط
عمدا بطلت صلوته ومثله ما لو ترك الادغام الصغير كما ... وجه البطلان في هذه المواضع كلها
انه مع ذلك لا يكون ... قرآنا بل من كلام الادميين فتبطل به الصلوة ومثله ما لو ابدل
حرفا بغيره ولو كان مما يخفى كالضاد والظاء ... لان اخرجه من مخرج ... فلا ... الجهل
لان الجاهل فيه ... وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه المعلوم بالتواتر ... الصنف
والظاء بالذكر لتناسبهما واحتياج الضاد ... تكلف في ... بخلاف باقي الحروف فانها لا
احتاجت الى توقيف ... الا ان اصابتها اسهل ويمكن ان يستفاد من قوله ... اعرابا وجوب

القراءة بالمتواتر الا ما شذ وقد اتفقوا على تواتر السبع وفي الثلث الاخر تمام العشر وهي قراءة ابي جعفر
ويعقوب وخلف ... الاختلاف في تواترها وقد شهد شيخنا في الذكرى بثبوت تواترها ... لا يقصر
عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها ... ما شاذ كقراءة ابن محيصن وابن مسعود ... ونحو
ذلك ... واما الاخلال بالموالاة في القراءة فانه غير جائز ... الصلوة به ... سيأتي ان شاء الله
تعالى ... ويجب القراءة بالعربية فتبطل التالي لان القرآن
عربي فلا يجوز الترجمة ... القرآن ... النظم المخصوص الذي به الاعجاز
... المعنى ... الاضطرار الى ذلك ... لا يعلم القراءة
... صلى ... الترجمة ... ان ذلك ... القرآن
بالذكر ... القرآن ... الاتيان ... لا يخرج عن كونه
ذكرا ... القرآن ... بالترجمة مع امكان التعلم ... الا ابطال ...
... امكان التعلم
... امكان ... فانه ... فبطل الصلوة يجب ...
... الاجلال بالايات لان
الاعجاز منوط بالنظم المعين والاسلوب المخصوص ... الترتيب ... القرآن لا محالة فيصير من كلام الادميين فتبطل
به الصلوة وكذا لو قرأ في الفريضة عزيمة من العزائم الاربع لان ... ابطال الصلوة ...
... الزيادة المنهي عنها ... الواجب ... عمدا مبطلا ...
زيادة ... في المكتوبة ... من العزائم ... في المكتوبة ... بالسجود ...
... ما يفوت الوقت به اما ... جميع الصلوة عن الوقت المضروب
لها او اخراج بعضها ... سورة طويلة يعلم ان الوقت لا يسعها مع باقي الصلوة فانه ان كان عامدا بطلت صلوته
... اذا اخرج شيء من ... كما سبق ... ناسيا ...
... طويلة ثم تبين الضيق وجب ... على ... الصلوة
... وكذا تبطل الصلوة لو قرن بين سورتين في ركعة واحدة ... منصور بن حازم
عن الصادق ... لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر ... محمد بن مسلم عن احدهما ... النبي ...
على التحريم ... بطلان الصلوة ... ذلك ... علي بن يقطين عن ابي الحسن ... في القران بين السورتين في
المكتوبة والنافلة قال لا باس ... زرارة عن ابي جعفر ... بين ما سبق ... بالحمل على

الكراهة اجود وهو الاصح قراءة السورة وبعض اخرى كقراءة سورتين وبعض اخرى كقراءة سورتين بل كتكرار السورة مرتين وكذا
الفاتحة بل الاية الفاتحة الواحدة لا لغرض صحيح كاصلاح ولا فرق على قصد التوظيف شرعا وجوبا واستحبابا حرم وابطل
وكذا لو قصد بالسورة الثانية او الاية الواجب في الركعة دون التي قبلها اذا قراها بعد الحمد لتحقق قطع الموالاة بها
عمدا وكذا لو خافت في الصبح واولتي المغرب والعشاء عمدا عالما بوجوب الجهر فيها بشرط ان يكون [illegible] او خنثى مع قدرته على
الجهر بحيث لا يسمع اجنبي فان ذلك مبطل للصلاة على المشهور بين الاصحاب واحترز بقوله عمدا عالما عن الناسي [illegible]
عالما عما لو خالف [illegible] بالوجوب [illegible] الجهر فيها سوى ذلك اعني الظهرين واواخر المغرب والعشاء وكذلك
ايضا اما [illegible] الاخفات في ذلك [illegible] ان الجهر والاخفات في هذه المواضع مستحب [illegible] على ما قلناه
لنا [illegible] في محل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وكذا تبطل لو قال امين
آخر الحمد على المشهور لرواية الحلبي عن الصادق ع انه سأله اقول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا ولعل المعنى
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وامين من كلامهم انما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء
اعني استجب والاسم مغاير لمسماه [illegible] وعلى هذا فلا فرق في ابطالها بين [illegible] او غيره [illegible]
ذكر من حالات الصلوة ولا بين ان يقولها سرا او جهرا ولو كان في موضع تقية فانها للتقية لم تبطل صلوته [illegible]
في المعتبر القول بكراهيتها ويظهر من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء لان اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم بل كاد يكون
اجماعا قوله ولو خالف ترتيب الايات ناسيا [illegible] القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت فان محل القراءة باق الى
ان يبلغ الانحناء الى حد الراكع ولا اخلال بالترتيب اخلال بالقراءة الواجبة فاذا ذكر قبل [illegible] كما [illegible]
محلها [illegible] قوله ويأتي الجاهل مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع
قرأ من غيرها [illegible] يجب عليه التعلم [illegible] يجب عليه التعلم بالاجماع فان ضاق الوقت عنه فلا يخلو اما ان
يعلم من الفاتحة شيئا [illegible] او بعض الاية ولا يعلم شيئا منها وعلى التقديرات فاما ان يعلم غيرها شيئا
[illegible] سورة [illegible] ان يعلم اية [illegible] يعلم منها شيئا يجب الاتيان بما يعلمه منها قطعا وهل يجب
ان يعوض من الغائب [illegible] لعموم قوله فاقرءوا ما تيسر [illegible] دليل ولا دليل على الاكتفاء ببعض
الفاتحة ولانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خرج منها [illegible] يعلم شيئا [illegible] على اصله [illegible]
لعدم المقتضي وهو ضعيف [illegible] هل يعوض عن الغائب [illegible] ما يعلمه منها بحيث يساوي الفاتحة ام
يأتي ببدله من سورة اخرى [illegible] احدهما التكرار وهو مختار [illegible] لان الاية منها اقرب اليها من غيرها والثاني
ان التعويض بغيرها لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وفيه قوة واختار المصنف في النهاية فعلى هذا يجب

مراعاة مساواة البدل الفائت في الحروف ام في الايات كل محتمل والاول اقوى للقطع بالمساواة مع خلاف الثاني
ويجب مراعاة الترتيب فان علم الاول اتى بالبدل او العكس او علم الاخر وقدم الطرفين توسط وينعكس الحكم لو
انعكس الفرض ثانيها الصورة بحالها لكن لا يعلم من غيرها شيئا فهل يجب تكرار ما يعلمه منها [illegible] القران
اقرب اليه من [illegible] عوض من الغائب بالذكر كل محتمل واختار الاول في النهاية [illegible] للثاني بان النبي ص علم
السائل الكلمات عقيب الحمد لله ولم يامره بتكرارها مع انها بعض الفاتحة [illegible]
ذلك [illegible] الثاني [illegible] لان ما يقع عوضا عن الجميع يقع عوضا عن البعض بطريق اولى [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] ما سبق من المساواة والترتيب [illegible] يعلم بعضا [illegible] ان يسمى قرانا
الا [illegible] في الباقي ما سبق [illegible] الى غيرها فان علم من القرآن ما يعوض به
[illegible] الى الذكر وهي الصورة الخامسة مع [illegible] الرابعة ان لا يعلم شيئا [illegible]
من غيرها [illegible] الحروف [illegible] الايات ان امكن [illegible] لان زيادة [illegible]
كلا [illegible] من الاية [illegible] بالمساواة في الحروف [illegible] زيادة حروف البدل [illegible] الماتي به
واحد ويجب مراعاة [illegible] الماتي به قرانا
فكذا لو لم يعلم شيئا اصلا وهي الصورة السادسة يجب عليه ان يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره لامر النبي ص الاعرابي
بذلك وهل يجب مساواته للفاتحة [illegible] من اطلاق الامر [illegible]
اختار [illegible] الذكرى [illegible] الترتيب [illegible]
في الاخيرتين انما يكون مع الترتيب [illegible] البدل في الاوليين [illegible] ابن الجنيد [illegible]
المصنف في النهاية ويختار الذكرى [illegible] الفاتحة احوط ويجب ان ينوي بالبدل البدلية في جميع
الصور لعدم تعينه لذلك بدون النية كما قلناه في الايماء بدلا عن الركوع والسجود ويحتمل العدم كبدل الفاتحة في الا
خيرتين [illegible] المصنف في النهاية ولو تعلم الفاتحة في الاثناء [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
الاثناء [illegible] بالقراءة [illegible] من البدل [illegible]
في الذكرى وشيخنا في الذكرى [illegible] الفاتحة اما السورة فيجب
تعلمها [illegible] وضاق الوقت [illegible] اقتصارا على موضع الوفاق ولان
السورة تسقط مع الضرورة [illegible] الفاتحة [illegible] الفاتحة كما سبق [illegible]
بالسورة فلو لم يعلم الا سورة واحدة [illegible] قوله [illegible]
او يقرأ من المصحف [illegible] الحسن الصيقل عن الصادق ع [illegible] يقرأ في المصحف [illegible]

يدل على القراءة الا برفع عليه ولو افتقر الى تقريب من اوجب عليه او احتاج الى بذل عوض لزم بذله كل ذلك من باب المقدمة ويمكن
من الايتمام او متابعة من يقرأ او قراءة القراءة من المصحف قوله وهل يكفي مع امكان التعلم بنظر فيه ونحو ذلك من وجوب القراءة
عن ظهر القلب ناسيا لا يبقى [illegible] ولان المتعارف في قراءة الصلاة فيه فلذلك يحمل الامر بالقراءة عليه [illegible]
من يقرأ من المصحف [illegible] بطلان الصلاة اما لو غاب المصحف عن يديه [illegible] في محنة ونحو ذلك
ومثله الاكتفاء بالاقتداء اذ ربما عرض للامام ما يبطل صلوته او يمنع من الاقتداء به في الاثناء فيفتقر المأموم
الى ابطال الصلوة ومن ان المقصود وهو القراءة في الصلوة حاصل بذلك وفيه منع [illegible] والاصح عدم الاكتفاء قوله
فان لم يعلم شيئا كبر الله وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم [illegible] فان لم يعلم شيئا من الفاتحة وغيرها الى التكرار
سبق بيانه [illegible] فان لم يعلم شيئا من القرآن [illegible] من الاذكار وضاق الوقت عن التعلم فقد قال المصنف في النهاية [illegible]
بقدر الفاتحة ثم يركع [illegible] من سقوط واجب [illegible] وفي وجوب هذا الفرض [illegible] في كلام الفقهاء وبعيد
[illegible] من العلم بباقي الافعال التي [illegible] على وجهها [illegible] اصول الدين [illegible] واخذ الاحكام على
وجه [illegible] كما سبق التنبيه عليه [illegible] من لا يحسن القراءة [illegible] او على الوجه المعتبر [illegible]
[illegible] قوله ولو جهل بعض السورة
[illegible] كما سبق بيانه [illegible] قوله والاخرس يحرك لسانه [illegible]
قلبا [illegible] لان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] في التكبير [illegible]
معانيها [illegible] لسانه [illegible] مفصلا قال [illegible]
[illegible] معنى القراءة مفصلا [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
اللسان [illegible] القراءة [illegible]
في المنتهى [illegible] القراءة [illegible] حركة اللسان [illegible]
[illegible] القراءة في الصلوة [illegible]
بالاصبع [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليهم [illegible]
[illegible] الاصلاح [illegible]
على [illegible] الصلوة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] كما سبق غير مرة قوله ونسيانا اتى بالزيادة لظاهر ضعف العبارة وغيرها كالعبارة
المذكورة اسباب القرآن من ادها فيعيد الحمد والسورة معا ويعيد لان الجواز وقعت بعد السورة
كانت وانها صحيحة فلا يقتضي وجوب اعادتها لا يبني عليها ويعيد السورة خاصة اما لو خالف ترتيب الآيات فيما
لا بد من الاعادة لفوات الموالات ثم لو قرأ اخر الحمد ثم قرأ [illegible] النسيان ثم يذكر يبني على ما قرأه اخر ويستأنف
ما قبله لحصول الترتيب والموالات معا قوله ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة باجماع اصحابنا واكثر اهل
العلم خلافا للشافعي لوجوب التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وورود الاخبار عن الائمة عليهم السلام في الفاتحة والجهر
قوله ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستحب تلك التخيير
الامرين في الثالثة والرابعة باجماع اصحابنا والاخبار شاملة باطلاقها الثالثة المغرب وغيرها واصح الاقوال
عندنا الاجزاء بالتسبيحات الاربع مرة واحدة وهو قول المفيد واحد قولي الشيخ لصحيحة زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وتكبر وتركع والقول الثاني له ان تكرر ذلك ثلث مرات فيكون اثني عشرة تسبيحة والقول الثالث
له تسع تسبيحات تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وتقول في الثالثة والله اكبر وتبعه على
ذلك جماعة ولعل حجته رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع واجتزأ بعضهم بتسع بان تكرر التسبيحات الثلث الاول [illegible]
والثاني احوط وافضل فاذا اتى بالثلث كان على قصد الوجوب تخيرا بينها وبين مرة اذ لا محذور في التخيير بين الاقل
والاكثر كتخيير المسافر في القصر والاتمام في المواضع الاربع لان صدق الكلي على افراده بالقوة والضعف لا يعرف فيه
ولو اتى بالاتيان باقل الفرض يتحقق البراءة فلا يعقل الوجوب بعده لان المتحقق هو البراءة في ضمن الاقل لا مطلقا
[illegible] اضافة ما به يتحقق الفرد الاقوى ويكون هو فردا من البراءة اذا عرفت ذلك فقول المصنف ويستحب ثلثا
لا ينافي الاتيان بها على قصد الوجوب لان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري [illegible]
العبارة وجوب الترتيب على الوجه المذكور وجوز ابن الجنيد تقديم ما شاء من التحميد والتسبيح والتكبير وهو ضعيف
وان ورد في الاخبار عملا بالمشهور فروع الاول الظاهر وجوب الاخفات فيه كالقراءة خلافا لابي

او يبس وكذا القرينة والاعراب والموالاة جزما **الثاني** لو نسي القراءة في الاوليين فالتخيير بين التسبيح
والحمد بحاله واحتاط في الخلاف بالقراءة استنادا الى رواية الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلام وليس فيها دلالة
صريحة مع معارضتها بغيرها **الثالث** يجوز قراءة الحمد في احدى الاخيرتين والتسبيح في الاخرى
لانتفاء المانع لا البسملة فيه اذ ليس بقراءة ولا يستحب لعدم التوقيف **الرابع** لا يشترط القصد الى واحد
منهما لان افعال الصلوة لا تفتقر الى النية لو شرع في احدهما فعدل الى الآخر والعدول الى الافضل فيه تردد ينشأ
الى وجه بالشروع نظرا الى ان العدول عنه يستلزم ابطال العمل وعدمه ومنع صدقه في الكراهة والتساوي شرعا
قاصد التمام لو قصد واحدا بخصوصه نعم لو قصد الى احدهما فسبق لسانه الى الآخر لم يعتد به
لوجود الصارف له عن اعتباره في افعال الصلوة فيعود الى احدهما كما كان **الخامس** المشهور ان
المستحب تكراره لا يزيد على ثلث او تسع او خمس **قوله** وللامام القراءة اي يستحب للامام القراءة لانها افضل
من التسبيح لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وعن ابي الحسن ع القراءة افضل وحمله
الشيخ على الامام جمعا بينهما وبين رواية علي بن حنظلة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الركعتين ما
اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك
افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ويفهم من قوله يستحب للامام القراءة
انه لا يستحب لغيره اما المأموم فسيأتي واما المنفرد فالمساواة بينهما بالنسبة اليه هو قول الشيخ في
الاستبصار وظاهر كلامه في اكثر كتبه المساواة مطلقا وقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل
ويلوح من عبارة ابن الجنيد مثل قول الاستبصار الا انه يتعين على الامام انه ليس معه مسبوق فينبغي
له التسبيح وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق ع في ناسي القراءة في الاوليين فتذكر في الاخيرتين
قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ويمكن حمل هذه على المنفرد فيكون التسبيح له افضل جمعا
بينها وبين رواية منصور بن حازم الا انه يلزم اطراح رواية علي بن حنظلة ولا يحضرني الآن قائل
باستحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وان كان في التذكرة والبيان وقرب الاستبصار هو المفتي به ولو

كان

كان المصلي يتخير القراءة لسكون نفسه الى التسبيح فالتسبيح افضل مطلقا **قوله** ويجزي المستعجل والمريض
في الاوليين الحمد افراده المستعجل من به عجلة حاجة كغريم يحبسه وزوج ورفقة يشق اللحاق بهم وغير ذلك
وقد سبق بيانه وهل يعد ضيق الوقت سببا مسقطا للسورة يلوح من كلام صاحب المعتبر ذلك
ولم اجد في كلام احد اشعارا بذلك ولا في كلامه تصريح به والاخبار الواردة بجواز السورة محمولة على الفريضة
ولا يعد ضيق الوقت ضرورة خصوصا بالنسبة الى الحائض اذا طهرت وقد بقي من الوقت ركعة بدون
السورة وقد سبق كلام في ذلك **قوله** واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات
اسماع نفسه كذلك الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف في ه عرفيتان يمتنع
تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشفهما الى شيء زائد على الحوالة على العرف وربما وقع في
عبارات الفقهاء التنبيه على مدلولهما من غير التزام لكون ذلك المبين ضابطا فتوهم من زعم ان مرادهم
من ذلك الضابط ان يجيء التصادق في بعض الافراد وبطلانه معلوم فان تعين الجهر في بعض الصلوات
والاخفات في بعض آخر يوجب لا يجزي في كل من البعضين الا ما عين له يقتضي عدم التصادق وما وقع في
عبارة المصنف من قبيل ما ذكرناه فقوله اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا يريد بالقريب من بعد ذلك
عرفا واسماعه تحقيقا حيث لا مانع له وتقديرا مع المانع كصمم او صوت نحو الماء والهواء وينبغي ان يزاد فيه قيد
اخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود واكثر الجهر الجهري في القراءة
ما لم يبلغ العلو المفرط وحد الاخفات سماع نفسه تحقيقا مع عدم المانع وتقديرا معه ولا بد من زيادة
قيد اخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفات الصوت وهمسه لصدق هذا الحد على الجهر
فليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن
كونه اخفاتا فلا يجزي في الاخفات مثل حديث النفس ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
محمولة على ما اذا كان في موضع تقية كما دلت عليه مرسلة علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام وفيه على ما قلناه
رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه **قوله**
ولا جهر على المرأة اي لا يجب عليها الجهر اجماعا ولو سمعها اجنبي حرم الجهر فتبطل به صلوتها للنهي في العبادة
والاخفات في موضعه على الظاهر لعدم المانع اما الخنثى فالظاهر وجوب الجهر في موضعه ان لم يسمع الاجنبي

والا الاخفات حتى في القراءة واما غيرها من الاذكار فيستحب الجهر للامام والاسرار للمأموم
ويتخير المنفرد ولرواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع بالتخيير فينزل على المنفرد وحكم الامام والمأموم مستفاد
من موضع اخر **قوله** وعذر فيه الناسي والجاهل ينبغي ان يراد من موضع العذر كل من الجهر والاخفات على طريق
البدل والمراد بالناسي من ذهل عن كون الصلوة جهرية مع علمه بحالها في وقت وبالعكس ويحتمل الحاق الشاك
وهو ملحق في بعض الصلوات والاخفات في بعضها وهو نازل الحكم به بل الحاق ناسي الجهر بمعنى الجهر
والاخفات ان امكن الحمل عليه او ليهما ويراد بالجاهل جاهل وجوب كل منهما في
موضعه بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر والتي يجب فيها الاخفات سواء علم ان هناك جهرا واخفاتا
في الجملة ام لم يعلم شيئا ويمكن ان يراد مع ذلك الجاهل بمعنى الجهر والاخفات وان علم ان في الصلوة ما يجهر
فيه وما يخافت ان امكن جهر الفرق والاصل في ذلك كله رواية زرارة السالفة ولا فرق في هذا الحكم بين
الاصل والمرادي على الظاهر ولو جهر فسمعها اجنبي جاهلا بالحكم فالصحة بحيث جهات ولا فرق
بين من علم الحكم قبل تجاوز القراءة او تذكر اولا وغيره لعموم الحديث المستفاد من ترك الاستفصال **قوله**
والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف هذا قول اكثر الاصحاب ومستندهم ارتباط كل
من السورتين بالاخرى من حيث المعنى وصحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ
الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وجه الاستدلال ان القران بين سورتين محرم او مكروه ورواية المفضل
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل
والايلاف قريش وهاتان الروايتان لا تدلان على المطلوب من كون كل اثنين سورة واحدة ووجوب
قراءتهما معا في ركعة لان اقصى ما دلتا عليه الجواز وهو اعم من الوجوب هذا مع كونهما في المصحف
اثنتين وهو متواتر ويمكن ان يقال كونهما بحيث يعدان سورة واحدة حقيقة او سورتين
لا يتعلق كثير غرض هنا لان الذي يتعلق به الغرض وجوب قراءتهما معا في ركعة واحدة ويمكن
استفادته من الروايتين اما رواية المفضل فالظاهر من قوله لا تجمع بين سورتين في ركعة
ان المراد في ركعة قراءة ركعة واحدة حتى لا يحتاج الى تخصيص حديث المنع من القران بين السورتين
لان الاضمار خير من التخصيص اذ هو خير من المجاز كما تقرر في الاصول وكذا فعل الامام ع

الظاهر انه

الظاهر انه وقع بيانا للقراءة لها بين السورتين معا فيجب التأسي به هذا مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب
قوله ويجب البسملة بينهما على رأي هذا قول ابن ادريس استنادا الى ثبوتها بالتواتر وكتبها في المصحف
وعدها جزءا مع تجريدهم اياه عن خلاف النقط والاعراب وقال الشيخ في التبيان وغيره لا يعاد لاقتضاء
الوحدة ذلك وضعف بمنع اقتضاء الوحدة ذلك اولا كما في النمل ومنع الوحدة ثانيا فان الاخبار
لا دلالة لها على الوحدة كما قدمنا بل رواية المفضل تدل على كونهما اثنين لان الاستثناء متصل ولما
يجب اعادة البسملة بينهما يجب رعاية الترتيب على المتواتر والمعوذتان من القرآن [illegible]
الواو سورة الفلق والناس عليه لانعقاد اجماع المسلمين الا شاذا من العامة على ذلك فيجوز القراءة
بهما في فرض الصلوة ولرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وغيرها عن ابن مسعود انهما ليستا
من القرآن وانما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين ع وقد انقرض خلافه واستقر الاجماع بعده على خلافه
٢ المحدث ٢ **قوله** ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة الضمير في اتمها يحتمل عوده الى الفريضة
والى العزيمة وهو المتبادر لانها المحدث عنه ويحتمل الحكم على الملاقاة بل ينبغي الجزم بانه لم يبلغ النصف
بعدل وجوبا لثبوت النهي عن قراءتها في الفريضة وانتفاء المقتضي للاستمرار **قوله** والاقرب وجوب العدول
ان لم يتجاوز السجدة وجه القرب ان المقتضي لتحريم قراءة العزيمة موجود وهو وجوب السجود على الفور وامتناعه
في الصلوة للزيادة ووجوب سورة كاملة في كل ركعة من الفريضة وتحريم ما زاد على السورة على ما في
قراءة الصلوة وكذا القراءة مطلقا بين الحمد والسورة لانها تقطع الموالاة فيجب العدول لا محالة بعد تحقق
المقتضي وما ورد في رواية زرارة عن احدهما ع ما يدل على ذلك وقد تقدمت ويحتمل ضعيفا الاتمام وخصوصا مع تجاوز
النصف ويومي بالسجود عند بلوغه ثم ياتي به بعد الصلوة او يترك قراءة موضع السجدة ثم ياتي بسورة
اخرى وضعفه ظاهر لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد ويحتمل من قول المصنف ان لم يتجاوز
السجدة عدم الوجوب لو تجاوزها لانتفاء المانع ويحتمل قويا وجوب العدول مطلقا ما دام لم
يركع لعدم الاعتداد بالزيادة في قراءة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط
واليه مال في الذكرى وحكى ابن ادريس ان من قرأها ناسيا يمضي في صلوته ثم يقضي السجود بعدها
والمطلق **قوله** وفي النافلة يجب السجود وان تعمد لان الزيادة في النافلة مغتفرة وتعمد العزيمة فيها

جاير حملا للاخبار المطلقة بجواز قراة العزيمة في الصلوة على النافلة مثل رواية الحلبي ورواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام جمعا بينهما وبين ما دل
على المنع لان الجمع بين الادلة اولى من اطراح بعضها **قوله** وكذا ان استمع اي وكذا يجب السجود في النافلة
ان استمع موضع السجود بان اصغى الى قراة غيره لما قلناه ولو قلنا بوجوب السجود على السامع وان لم يستمع
او جيناه هيهنا وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى **قوله** ثم ينهض ويتم القراة وان كان السجود اخرا استحب
قراة الحمد ليركع عن قراة لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا السجدة في اخر السورة قال يسجد
ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع **قوله** لو صلى مع امام لا يقتدي به للتقية فقرا العزيمة في الفريضة تابعه
في السجود ولم يحتسب بهذه الصلوة ام يجب اعادتها فيه اشكال **قوله** ولو اخل بالموالاة فقرا بينها من غيرها
ناسيا او قطع القراة وسكت استانف القراة بتحقق فوات الموالاة بامرين ذكرهما المصنف كل منهما احدهما
ان يقرا خلال الصلوة اشيا اخر سواء كان قرانا ام ذكرا فان كان عامدا بطلت الصلوة كما سبق للنهي المقتضي
للفساد خلافا للشيخ في المبسوط وان كان ناسيا بطلت القراة لفوات الموالاة خلافا للمبسوط الثاني ان يقطع
القراة اي يتركها ويسكت فانه يستانف القراة اذا طال زمان السكوت بحيث يخرج عن كونه قاريا بشرط ان لا يخرج
بطوله عن كونه مصليا ولا فرق في ذلك بين ان يسكت عامدا او ناسيا والعبارة مشعرة بذلك حيث قيد القراة
من غيرها بكونه ناسيا واطلق في السكوت والظاهر ان مراده بقوله وعمدا تبطل ما اذا قرا بينهما من غيرها اما اذا سكت
لانه قال به النسيان ومرجع كاول خاصة ويستفاد منه انه لو قرا بينها منها انه لا تبطل الموالاة ويشكل اذا قرا ما بعده
الموضع الذي هو فيه كما لو كان في الوسط فقرا الاخر فاذا جيء من القراة بالنسبة الى ما هو فيه ويستثنى من قطع الموالاة
بقراة شي خلالها الدعي في جميع افعال الصلوة بالمباح للدين والدنيا المتقدم ولغيره ومن سؤال الرحمة عند ايتها
وهو في رواية سماعة وغيره والتسبيح عند اية وهو في رواية حذيفة ورد السلام بمثله وتسميت العاطس والحمد عند
العطس وكذا لو كرر اية من الحمد والسورة او اقل او كثر للاصلاح والمحافظة على الكلمة في القراة لم يقدح في
الموالاة لكن لو كان المعاد كلمة ونحوها اعاد ما يسمى قرانا ولو وقف وقفا قبيحا عند القرآن لم يقدح في صحة الموالاة
وكذا لو وقف في اثناء كلمة نادرا بخلاف ما اذا كثر بحيث يخل بالنظم الذي به الاعجاز كما لو قرا متقطعا حتى صارت
قراته كاسامي حروف الهجا واسما العدد ولو كرر الحمد والسورة لا لغرض الاصلاح لم يقدح في الموالاة ولو عاد

استيابه بطلت الصلوة لعدم شرعيته ولو اتى بالقرآن على قصد الافهام للغير مريدا به القراة فعل ينقطع به الموالاة
فيه تردد وينشا من وجود سبب الجواز ومن انه خارج عن القراة **قوله** لو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل
صحت ونية القطع مع السكوت تبطل نية قطع الصلوة ومن قطع القراة خاصة واراد بها في الفرض الاول صحته كذا يحتاج
يستثنى من السكوت ما لو اطال بحيث يخرج عن كونه قاريا فان القراة تبطل ومعلوم انه لو خرج عن
كونه مصليا بطلت الصلوة اما في الفرض الثاني فيشكل لان نية قطع الصلوة قد سبق كونها مبطلة
والظاهر انه يريد بالقطع هنا قطع القراة كما صرح به في النهاية وغيرها ووجهه عدم الاخلال بالقراة بمجرد
ان العبرة بالفعل لا بالنية ويؤيده ان افعال الصلوة لا تحتاج الى نية تختص بها بخلاف ما لو نوى القطع
وسكت فان القراة تبطل فيجب استينافها كما تقدم من العبادة لاقتران الفعل بالنية فيؤثر ويشكل
بان نية قطع القراة ان اراد بها عدم الارادة لها على العمد الى في الحقيقة كنية قطع الصلوة وان لم يرد
ذلك بان قصد القطع في الجملة كان الاتيان بها غير محسوب من قراة الصحيحة الصلوة فان افعال الصلوة
وان لم يحتج الى نية تخصها لكن يشترط عدم وجود نية تنافيها فيكون كما لو قرا بينها غيرها **قوله**
ويستحب الجهر بالبسملة في الحمد والسورة في الاخفاتية سواء في ذلك القراة في الاولتين والاخريين لرواية
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومن رواية ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام ان الامام اذا
لم يجهر بها ركب الشيطان كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا والاطلاق هذه الروايات تتناول
مواضع الاخفات من جميع الصلوات قال في الذكرى وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه
في الخلاف والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط وخصها ابن ادريس استحباب الجهر بالبسملة بما يتعين فيه
القراة وضعفه ظاهر لان اطلاق الاخبار غير معارض مع تواتر الاصحاب عليه
وخص ابن الجنيد الاستحباب بالامام دون المنفرد واوجب ابن البراج الجهر بها في الاخفاتية
مطلقا واوجب ابو الصلاح في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة والكل ضعيف لانتفاء
الدليل ومخالفة المشهور فان التاسي يقتضي العموم او عدم دليل الوجوب يقتضي بنفيه والمداومة
لا تقتضيه **قوله** وبالقراة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي اراد بقوله مطلقا البسملة وغيرها
في مقابل استحباب الجهر بالبسملة في المسئلة اما استحباب الجهر في الجمعة فمتفق عليه واما استحبابه

صلوة ترم

في الظهر واختلف الاصحاب فيه على ثلثة اقوال الاستحباب مطلقا اختاره الشيخ وجماعة لحسنة الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ولصحيحة عمر بن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وكذا
صحيحة محمد بن مسلم عنه ع ورواية محمد بن مروان عنه ع وقيل لا يستحب مطلقا لصحيحة ابن ابي عمير عن
جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في
الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثلها مضمرة محمد بن مسلم الصحيحة واختاره صاحب المعتبر
وقيل يستحب اذا صليت جماعة لا انفرادا والاصح الاول لكثرة الاخبار المقتضية للشهرة وحمل الشيخ الروايتين
الاخيرتين على حال التقية والخوف اذا عرفت ذلك فاعلم ان القراءة واجبة في الموقتات وكيفية الواجب
لا تكون مستحبة فكيف يستقيم استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة والظهر
وجوابه ان كيفية الواجب ان كانت واجبة الا انها اذا تعددت كان وجوبها تخييريا فاذا كان بعضها
ارجح كان مستحبا فان الوصف بالتخيير لما كان متعلقه كل فرد على سبيل البدل ان الواجب هو الكلي فيتحقق
به لم يمتنع ان يكون بعض تلك الافراد بخصوصه متعلق الاستحباب لا فعلا ومتعلق الوجوب
والاستحباب ح وليس المراد بما ذكره شيخنا في بعض تحقيقاته من ان الاستحباب راجع الى اختيار ذلك
الفرد بعينه فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا لان استحباب اختياره فرع استحبابه وافضليته
كما فرعته لم يسلم منه   قال الترتيل اي يستحب ترتيل القراءة لقوله سبحانه ورتل القرآن ترتيلا وفسره
في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وقال في المنتهى يستحب للمصلي ان يرتل قراءته بحيث يبينها من
غير مبالغة ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا تخفى بعضها في بعض لقوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا وهو قريب من عبارة المعتبر والترتيل هو ما زاد على القدر الواجب من الحسن وروى سلمة
عن الصادق ع ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا قرأ اية فيها ذكر الجنة والنار سأل الجنة
وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا دلت على
جواز التلبية في الصلوة وفي رواية عن الكاظم ع اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته
له الوالدة فلتقل لبيك وينبغي الا يهذه هذه يشبه الغنا والواجب ان يرتل ويأتي بالحروف بكمالها

صحة

صحة صلوته كما يجب الترتيل في القراءة يستحب في التسبيح والتشهد ليلحقه من خلفه لو كان اماما قوله
والوقوف في محله يراعى الوقف التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو معروف عند القراء ليحصل الفائدة
الاستماع ولا يستحب للمتطول كثيرا فيشق على من خلفه ولا يتعين الوقف في موضع بل متى شاء وقف
ومتى شاء وصل لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد كما رواه عن الصادق
عليه السلم قوله والتوجه امام القراءة ويتعوذ بعده في اول ركعة المراد بالتوجه الدعاء بعد تكبيرة الاحرام
فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما الى اخر الدعاء رواه زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر ع وصورة التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ كان جائزا وانما يستحب في اول ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا
فلو نسيه لم يتداركه بعد فوات محله ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية قاله الاكثر ولو جهر به لم يكن
به باس لرواية حنان بن سدير انه صلى خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم والظاهر ان دعاء التوجه مشترك بين الامام والماموم والمنفرد واما التعوذ فالمفهوم من قولهم
امام القراءة اختصاصه بمن يقرأ قوله وقراءة سورة مع الحمد في النوافل يستحب ذلك اجماعا والكثير من
طوال السور في نوافل الليل كالانعام والكهف والرحمن مع سعة الوقت بعد الركعتين الاوليين من
قصارها في نوافل النهار قال الشيخ في المبسوط قال والاقتصار على سورة الاخلاص افضل اي في نوافل
النهار قوله وقصار المفصل في الظهر والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته
في الصبح ونوافل الليل المفصل من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القرآن وطواله الى عم ومتوسطاته
الى الضحى وقصاره الى اخر القرآن سمعناه مذاكرة وفي كلام الاصحاب ما يرشد اليه قال في المنتهى
يستحب ان يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والتكاثر وما شاكلها
وفي العشاء متوسطاته كالانفطار والطارق والاعلى وشبهها وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل
وهل اتى وشبهها وما ذكره قريب من عبارة الشيخ في المبسوط وروى العامة ان النبي ص كان يقرأ في الظهر
والقرآن المجيد وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا
الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما

سواء العصر والمغرب سواء اما الغداة فالطوال واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة
فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر وقريب من ذلك رواية عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع اذا تقرر ذلك فنقول كلام
احدهما ان الرواية تضمنت التسوية بين الظهر والعشاء والعصر والمغرب والحال في الثانية وغيرها
والذي ذكره المصنف تبعا للشيخ التسوية بين الظهر والعصر والمغرب ولا مشاحة في ذلك لان الحكم على الاستحباب
والامر فيه سهل وان كان مورد الرواية اولى الثاني ان المصنف استحب قصار المفصل في نوافل
النهار ومطولاته في نوافل الليل والذي في المبسوط قد ذكرناه اولا وهو مخالف لذلك ولا مشاحة
فالكل جائز واعلم انه قال في القاموس المفصل من القرآن من الحجرات الى اخره على الاصح او من
الجاثية او القتال او قاف وفيه ستة اقوال اخر قال وسمي لكثرة الفصول بين سوره قوله وفي
صبح الاثنين والخميس هل اتى قاله الشيخ ره وقال ابن بابويه يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في الاثنين
والخميس وقاه الله شر اليومين وحكى عن من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص
انه كان يقرأ ما ذكرناه قوله وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى قاله الشيخ وجماعة ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله
ع وفي رواية ابي الصباح عنه ع يقرأ في العشاء ذلك وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد ولا مشاحة في
ذلك كما قال في المعتبر لان ذلك للاستحباب قوله وفي صبحها بها وبالتوحيد قاله الاكثر وعليه دلت رواية
ابي الصباح ورواية ابي بصير عن الصادق ع وقال ابن بابويه والمرتضى يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وهو في
رواية ربعي وحريز رفعاه الى ابي جعفر ع والعمل بالمشهور اولى قوله وفي ظهريها بها وبالمنافقين
اي يستحب في الجمعة في الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين لان الصادق ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا
صلوة له وبظاهر هذه الرواية تمسك ابن بابويه حيث اوجب السورتين في الجمعة وظهرها واختاره ابو
الصلاح واوجبها المرتضى في الجمعة ويعارضها ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يقرأ في صلوة

الجمعة

الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم الجواز في الظهر بطريق اولى فتحمل الرواية
على الاستحباب المؤكد قوله والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار ذهب الى استحباب ذلك جميع علمائنا
وروى العامة عن النبي ص قال اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وروى الاصحاب
مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل
بالاجهار وهنا ضابط للجهر والاخفات في الصلوات وهو ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا
فالسنة فيها الجهر وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة
تفعل نهارا ولها نظير في الليل فما يفعل نهارا السنة فيه الاخفات كالظهرين وما يفعل ليلا فيها الجهر
كالعشاء كالجمعة والعيدين فالسنة فيها الجهر لو فعلنا نهارا ولا نظير لها ليلا والكسوف يستحب فيها الاسرار
لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل هي صلوة خسوف القمر فيجهر فيها استحبابا وصلوة الاستسقاء كالعيد
عندنا والظاهر ان الغدير كذلك ونوافل النهار تابعة لصلوتها كما ان نوافل الليل كذلك قال في
التذكرة والنهاية لا قراءة في صلوة الجنازة عندنا ومقتضاه عدم الجهر والاخفات بها ويمكن ان يقال
البحث فيها عن حال الدعاء والاذكار ولم اجد تصريحا بأحد الامرين وكل منهما ممكن لانها تفعل ليلا
ونهارا قوله وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام
والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس صرح بالاول الشيخ في المبسوط والنهاية قال
الشارح ان مستنده رواية معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ولا دلالة في هذه
الرواية على ما ذكره واشار بقوله وروي العكس الى ما ذكره الشيخ في التهذيب من قوله وفي رواية
اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل
الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد ولم يذكر لهذه الرواية
مستندا والكل جائز والعمل بما تضمنه ... والمراد بالغداة اذا اصبح ما لم يصلها حتى انتشر الصبح
وذهب الغلس قوله والتوحيد ثلثين مرة في اولى صلوة الليل وفي الباقي بالسور الطوال

قال الشيخ روي من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفره له وهذا مع استحباب الجحد والتوحيد
في المواضع السبع كما صرح به في الذكرى ولا بعد فيه اذ اقتضى ما قال القران بين سورتين ولا مانع
منه في النوافل قطعا وجوز شيخنا الشهيد في بعض فوائده ان تكون منزلا على ما روي عن زين العابدين
ع انه كان يصلي ركعتين قبل صلوة الليل يقرأ في كل منهما التوحيد ثلثين مرة وهذه العبارة
وقد سبق استحباب السور الطوال في كلام المصنف السابق استحباب طوال المفصل فيها **قوله** ويسأل الرحمة
عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها وقد سبق التنبيه عليه وهو مروي في الموثق عن سماعة عن
ابي عبد الله ع وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا ختم والشمس وضحيها فليقل صدق
الله وصدق رسوله واذا قرأ الله خير اما يشركون يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون يقول كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا وخسروا خسرانا مبينا واذا قرأ الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا **قوله** والفصل
بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع رواه اسحق بن عمار عن الصادق
ع ان النبي ص كان يفعل كذلك وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس ويستحب التكرار
السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين وكذا عقيب التسبيح **قوله** ويجوز الانتقال من سورة الى
الاخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد الا الى الجمعة والمنافقين اختلف عبارة الاصحاب ٢ والاخلاص ٤
فقال الشيخ وجماعة بمنع الرجوع اذا تجاوز نصف السورة وقال ابن ادريس وجماعة منهم
المصنف في عبارة تكفي بلوغ النصف في عدم جواز العدول وليس في الاخبار ما يصلح دليلا على
ذلك فان موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها
قال يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها لا يدل على وجه احد لها اعتبار الثلثين واما
ان موردها من اراد ان يقرأ السورة فقرأ غيرها وحقه هذا ان يجب عليه الرجوع ما لم يكمل
لان ما اتي به لا يعد قراءة الصلوة الا ان يحمل على من قصد سورة ثم ذهل فقصد اخرى ورواية
ابو بصير عنه ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها

ثم يذكر

ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره لا دلالة فيها على المراد بوجه الا ان الحكم مشهور بين الاصحاب
ويمكن الاحتجاج لها بعموم ما دل على تحريم الابطال للعمل فان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل فيكون
منهيا عنه خرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فيبقى الباقي داخلا في العموم فيكون بلوغ النصف
كافيا في منع الرجوع وهذا انما هو في غير التوحيد والجحد اما فيهما فيحرم الانتقال عنهما بعد الشروع
فيهما ولو بالبسملة بنية احدهما لقول الصادق ع يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون رواه عمرو بن ابي نصر عن الصادق ع ونحوه روى الحلبي في الصحيح عنه ع ونقل عن
المرتضى تحريم الرجوع عن السورتين وقال في التحرير والبيان بالكراهية وتوقف المصنف في المنتهى
والقول بالتحريم اقوى وربما افتى جماعة كالشيخ وابن ادريس بعدم الرجوع وهذا انما هو في غير الصلوة
التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهرها وصرح الشيخ وابن ادريس بظهر الجمعة
وهو يقتضي كون الجمعة كذلك بطريق اولى فانه يجوز العدول عن التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين
فيها بشرط ان لا يبلغ النصف وان يكون شروعه فيهما ناسيا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض
فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وغيرها من الاخبار وذكر
في الروايات غير قادح للمساواة بينهما عند الاصحاب ويدل على عدم اعتبار بلوغ النصف هنا
ما سبق مما رواه في صحيح عن الصادق ع في الرجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين
ثم يستأنف فان حملها على بلوغ النصف للجمع بينها وبين ما سبق من الاخبار اولى ان العدول من التوحيد
الى النافلة لغير ضرورة غير جائز لانه في حكم الابطال المنهي عنه والمراد ان المتعمد لا يرجع فلان مورد
روايات الرجوع الناسي ويؤيده صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك **قوله** ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا
٢ بعيد ٤ ومع الانتقال يعيد البسملة ولا يتقدر مطلقا في التوحيد والجحد وغيرهما بل جاز النصف ام لا وكذا
لو شرع في سورة نظر سعة الوقت فيها فتبين ضيقه عنها فانه يعدل عنها الى غيرها مطلقا وكذا لو خوف
فوت الرفقة ونزول ضرر به وجوبا في هذه المواضع لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضرر ولو سكت
المصنف عن قوله للنسيان اي نسيان باقي السورة لكان اخصر واشمل ويجب عليه اذا انتقل اعادة

البسملة

للسورة التي يريدها بناء على وجوب سورة كاملة في كل ركعة وان البسملة آية من كل سورة وانما
ويجب القصد اذا لم يكن مريدا لتلك السورة التي اشتغل بها قبل ذلك ولم يكن قد قرأ بعضها اما معه فلا يجب
بعد ذلك قوله وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة اي وكذا يعيد البسملة بقصد سورة معينة
ولو لم يقصد لعدم الكمال تحقق اكمال السورة من دونها وهي صالحة لكل سورة فلا تتعين
الا لذكر البسملة بعد الحمد لتعيينها فيجعل الجلالة الثابتة على ذمته وهذا انما هو اذا لم يلزمه سورة
بعينها اما بنذر وشبهه او لضيق الوقت بحيث لا يتسع الا لاقصر سورة وكونه لا يعلم الا تلك
السورة بل يشتغل اي موضع قطع كمقطوعة البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ومن ذلك يعلم ان بلوغ النصف لا يمنع الا
في التي لم يكن مريدا لها فان قلت قد سبق انه لو قرأ خلال القراءة غيرها ناسيا القطعية اعاد
وجب اعادة القراءة فكيف لم يجب ذلك لما كان في نيته ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من
غيرها وهكذا الى نظائره فان قلت بعد وجوب القصد سقط لان ما في الذمة كما لو كان
مقصود امر من امور الصلوة قال في الذكرى لو جرى على لسانه على بسملة سورة فالاقرب الاجزاء
واحتج بروايتي ابي بصير السابقة المتضمنة انه لو قرأ النصف سورة ثم نسي فعدل الى ما لم يقرأ هذا
النزاع قبل الركوع ثم تخيره وظاهره انه لا فرق بين ان يعلم قصده بالبسملة لكل السورة الاولى
وقت نسيانه وبين ان يجهل الحال ولا بعد في ذلك فان غايته الشك في القصد بالبسملة بعد تجاوز
محلها وهذه الرواية لا تلتفت مع ظاهر الرواية ولو قصد سورة من سور الطول فهل يكفي عن القصد
عند قرائتها لا اعلم فيه شيئا يقتضي الاكتفاء به ولا عدمه وكذا لو كان معتادا قراءة سورة معينة
بحيث يسبق لسانه اليها عند القراءة والاقتصار على موضع النص هو الاولى قوله ومريدا التقدم
خطوة او خطوتين سكت حالة التخطي لا تنتج غير واقف وروايات السكوت عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد
وفي رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما ويعود به الخروج اي صفة الفعل بالقيام على تقدم وبعده قوله
في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا الركوع في اللغة الانحناء وفي الشرع كذلك الا انه انحناء
مخصوص ووجوبه ثابت بالنص والاجماع وهو ركن بغير خلاف والاخبار الصحيحة الدالة على من تركه ناسيا

ستشتغل

ستشتغل صلوته وذهب الشيخ الى انه ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر والاوليين من الرباعيات وسيأتي رد كلامه
ان شاء الله تعالى قوله ويجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف وشبهه كل ذلك بالنص والاجماع والمراد
بشبه الكسوف باقي صلوة الايات قوله ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه انما يتحقق الركوع
بالانحناء بحيث يبلغ يدي المصلي عيني ركبتيه بحيث لو اراد وضع يديه عليهما لامكنه ذلك بالاجماع
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله لما روي انه صلى الله عليه وآله كان يمسك راحته على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما
وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك ولا يكفي بلوغ اليدين الركبتين من دون الانحناء
كالانخناس او جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الراحتان لعدم حصول الركوع المعتبر
ثم ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وفي اكثر الاخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين الى الركبتين وفي
بعضها الاكتفاء بوصول اطراف الاصابع اليهما فان حمل على الاطراف التي تلي الكف لم يكن بينهما اختلاف
ولم اقف في كلام لاحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤس الاصابع في حصول الركوع قوله والطمأنينة
فيه بقدر الذكر الواجب الطمأنينة فيه عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة الركوع بحيث ينفصل
هويه عن ارتفاعه منه وهي واجبة باجماع علمائنا وفي حديث الاعرابي المسيء صلوته تعليمه النبي صلى الله عليه وآله
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ولفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والتاسي واجب وحكى خلاف الشيخ في الخلاف فجعلها ركنا
لان الركوع الذي هو الركن يتحقق بالانحناء ولا دليل على ركنيتها سواه وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب في
الركوع لتوقفه عليها الا اذا لم يعتد به من دونها عندنا ولا يغني عنه تجاوزه الانحناء ثم اقل الواجب ثم
يعود الى الرفع مع اتصال الحركات وان ابتدأ بالذكر عند بلوغ حد الركوع واكمله قبل الخروج عنه نعم لو تعذرت
الطمأنينة لمرض ونحوه اجزأ ذلك مع مراعاة فعل الذكر راكعا وهل يجب قال في الذكرى الاقرب لا للاصل
في تتميم الذكر رافعا راسه وفيه اشكال لان الركن اي حال الركوع واجب الطمأنينة واجب اخر ولا يسقط
احد الواجبين بتعذر الاخر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فالاقرب بقاء الوجوب قوله والذكر فيه وقيل يجب التسبيح
علمائي يجب الذكر في الركوع باجماع علمائنا واكثر الاصحاب قالوا بتعيين التسبيح واختاره الشيخ في الخلاف
لما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود قال يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام وعلي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ما يقتضي وجوب ثلث تسبيحات في مرسل واحد

قوله م

سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية عقبة بن عامر انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم فقال النبي ص
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب وقول اكثر
من المفسرين ان معنى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى قل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى
والامر للوجوب ولا وجوب في غير الصلوة وعلى هذا قيل بوجوب ثلث تسبيحات صغرى او واحدة
كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر والمستعجل والمريض وقيل يتعين واحدة كبرى اختيارا وقال ابو
الصلاح عقيب الثلث على المختار والواحدة على المضطر ثم قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا بتكرارهم
كانت واجبة والامر التسبيحة الكبرى ثلثا في رواية زرارة وابي بكر الحضرمي عن الباقر ع فيكون حجة
له واختاره في المبسوط وغيره وابن ادريس والمختلف وجماعة اجزاء مطلق الذكر لصحيحتي هشام بن الحكم
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله
والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه ايماء الى العلة فيجزي كل ما يعد ذكر الله ويتضمن ثناء
عليه وهذا اصح والجواب عن استدلال الاولين اما عن رواية هشام بن سالم فلانا نقول بموجبها
لان الفرض صادقة بالواجب التخييري ولا ريب ان الواحدة الكبرى بعد ذكرا فيجب تخييرا
جمعا بين الاخبار وهو الجواب عن رواية عقبة بن عامر وكلام المفسرين في الاية بعد ثبوتها واما
صحيحة زرارة فالمسئول عنه فيها ما يجزي عن القول في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على تحتم
ذلك والمسئول عنه في صحيحة ابن يقطين اخف ما يكون في التسبيح وهو صالح للوجوب والاستحباب
تنبيه فان كثيرا من الاخبار تشتمل على وبحمده تضمنه رواية حذيفة ان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب رواية حماد عن الصادق ع
المتضمنة قوله ع في ركوعه وسجوده وغيرهما فالقول بوجوبه اوجه الثاني معنى سبحان ربي تنزيها له
من النقائص قال في القاموس وسبحان الله تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر
اي ابرئ الله من السوء براءة وقال النحاة انه علم للمصدر وهو التسبيح وعامله محذوف كان نظائره
وهو متعلق بالجار في وبحمده والعطف عليه محذوف يشعر به العظيم كانه اريد تنزيها لربي العظيم بصفات
عظمته وبحمده او وبحمده انزهه فيكون عطفا لجملة على جملة وقيل معناه الحمد لله على ما قيل في قوله تعالى
ما انت بنعمة ربك بمجنون والنعمة لربك العظيم في صفته من التقصير كل شيء سواه وقيل من النقص

عنه صفات

عنه صفات النقص وقيل من حصل له جميع صفات الكمال قوله والرفع منه والطمانينة اجماعا
ولقول النبي ص للاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولقول الصادق ع في رواية ابي بصير اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وقد سبق تفسير الطمانينة الا انه لا حد لها هنا
بل يصدق به الاستقرار والسكون وحكى الشيخ في الخلاف ركنيتها لظاهر الاخبار والاكثر على خلافه
ويجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا وفي الذكرى حكي عن بعض متاخري الاصحاب انه لو طولها
عمدا بذكر او قراءة بطلت صلوته لانها واجب قصير فلا يشرع فيها التطويل ثم رده بالاخبار الدالة
على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص وكلامه متجه ويلوح من كلام المبسوط
الاول قوله وطويل اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما ومقطوعهما حملا للالفاظ المنصوص على الغالب
لان الربع قوله والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور واللام في الانحنا
للعهد والمعهود ما سبق فلا يرد ان العاجز عن الانحنا كيف يمكنه الاتيان به قوله فان عجز اصلا
اومى براسه ولعل المراد بقوله اصلا العجز عن جميع حالات المقصورة الى الحد المعين ووجوب الاستقلال
والاعتماد اذ لو امكن الاعتماد ولو بعوض تعين وصلا الى الواجب بحسب المقدور كما تقدم في القيام قوله
والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق اي ليحصل الفرق بين القيام والركوع
لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما ولا دليل على السقوط هنا والظاهر من قوله كما لو كان منحنيا بما
وما يستحق من باب القيام من الاولى ايما على وجوب كون الانحناء للسجود اخفض اذا بلغ الحال اليه بعينه
على ذلك قال الشيخ وتبعه المصنف في غير هذا الكتاب وصاحب التحرير يستحب ولا يجب لان ذلك حد الركوع
فلا يلزم الزيادة عليه وجوابه انه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحنا
المخصوص ولم يتحقق ولما سبق من وجوب الفرق ولو امكن نقص الانحنا حال القيام باعتماد ونحوه تعين
قطعا فيحصل الانحنا للركوع لحصول الفرق لو كان انحناؤه على اقصى مراتب الركوع فيجب
لو زاد يسيرا خرج عن حد الركوع ففي ترجيح الفرق او هيئة الركوع تردد قوله ولو شرع في الذكر الواجب
قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته لما وجب في الركوع
الطمانينة وجب فيه ح بعد بلوغ حد الراكع وحصول الاستقرار بحيث ينتهي وهو كذلك فلو شرع فيه قبل
انتهى الركوع وحصول الطمانينة عامدا بطلت صلوته لكونه منهيا عنه وكذا لو شرع في النهوض قبل

الكل عامدا تبطل صلوته وتوزيعه حال السهو لو كان ناسيا فان تذكر قبل خروجه عن حد الركوع في
الحالين وجب التدارك على الوجه المعتبر فان اخل به فالصلاة باطلة وتصويره في الثاني ان
يمضي زيادة عن اقل مراتب الركوع ثم شرع في النهوض قبل الاكمال او تذكر قبل الخروج عن حد الركوع
فان لم يتذكر حتى خرج عن حد الركوع مضى في صلوته ويفهم من قول المصنف عامدا او لم يعده ان الناسي لا
تبطل صلوته وكذا العامد اذا اعاد الذكر وليس بجيد لثبوت النهي المقتضي للفساد في العامد والاخلال
بالواجب لو تذكر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر مع احتمال الاكتفاء بما اتى به هنا لان الناسي معذور
ولو حمل كلام المصنف على انه لم يعده لكان انسب للعبارة **قوله** ولو عجز عن الطمانينة سقطت لامتناع التكليف
بالا يطاق لكن يجب زيادة ليأتي بالذكر في حال الركوع كما سبق **قوله** وكذا لو عجز عن الرفع لما قلناه
من امتناع التكليف بما لا يطاق وقوله فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب يعود الى الطمانينة والرفع
جميعا اي فان لم يقدر على الطمانينة الا بالاستعانة بشيء يعتمد عليه وجب ذلك من باب المقدمة ولو افتقر
الى العوض وجب بذله وان زاد اذا كان مقدورا ما لم يضر بحاله وكذا القول في الرفع اذا لم يقدر عليه
الا بالاعتماد ولو اضطر في طمانينته الى ذلك فكذلك **قوله** ويستحب التكبير قبله رافعا يديه حذاء اذنيه
وكذا عند كل تكبير استحباب التكبير للركوع هو مذهب اكثر علمائنا وقال بعضهم بالوجوب ويستحب ان يكبر قائما
ثم يركع كما رواه حماد في صفة صلوة الصادق ع ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد انه مساواة في الفضل فليس كذلك وان اراد الاجزاء
فهو حق لان ذلك مستحب ويستحب رفع اليدين فيه وفي كل تكبير وقال المرتضى في الانتصار يجب رفع اليدين
في تكبيرات الصلوة كلها وليبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك
قوله وسمع الله لمن حمده ناهضا يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم ان تجهر بها صوتك وفيه دلالة على استحباب الجهر بها ولعله لغير المأموم لاستحباب
الاخفات له في جميع اذكاره وفي رواية حماد عن الصادق ع لما علمه الصلوة فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ولا فرق في استحباب ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد عند علمائنا ولو قال المأموم
ربنا لك الحمد عند سمع الامام كان جائزا وقد تضمن قوله اياه خبر محمد بن مسلم عن الصادق ع اورده
في الذكرى قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته وهو حق لان الواو قد تزاد في لغة العرب

ذلك

ذلك يقتضي عبارة الكتاب انه يقول ذلك في نهوضه وعبارة غيره والفاظ النصوص انه يقول بعد الانتصاب
وفي العبارة تسامح ويستحب ان يزيد على ذلك ما روي في الاخبار وذكره في الاصحاب الحمد لله رب العالمين
الخ ولو عطس عند رفعه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى بذلك التحميد عند العطسة والمستحب بعد الرفع جاز لانها
عبادة ذات سببين وهنا شيء وهو ان سمع الله لمن حمده هل هو دعاء او ثناء كل محتمل ولم اظفر في كلام
احد بتصريح باحدهما **قوله** والتسبيح سبعا وترا او ثلاثا صورته سبحان ربي العظيم وبحمده وتمام هذه
العبارة وكثير من العبارات ان التسبيح كناية بالكامل ويشهد له رواية هشام بن سالم انه سأل الكاظم ع روى
حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما عدا على الصادق ع في ركوعه وهو يصلي بقوم العصر سبحان ربي
العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وقال ابان بن تغلب
دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة والوجه استحباب ما لا
يحصل معه السأم الا ان يكون اماما كما ذكره في التحرير اما الامام فيستحب له التخفيف فيقتصر على الثلث
ولو اخبر المأموم وعلم منه حب الاطالة استحب له التكرار ولا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلث ما لم
يقتضي ذلك **قوله** والدعاء المنقول قبل التسبيح لانه موضع اجابة وقد روي عن النبي ص انه قال اما
الركوع فعظموا فيه ربه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه
زرارة في الصحيح عن الصادق ع رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت الخ
قوله ورد ركبتيه اي خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا بالظهر لانه ابلغ في الخضوع ورواه حماد عن
الصادق ع في صفته ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره ومد عنقه وروي عن النبي ص انه كان يسوي ظهره في الركوع
بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله عن علي ع ويستحب ان يصف يديه في ركوعه بين قدميه
ولا يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وقد تضمنه صحيح زرارة عن الباقر ع **قوله** ورفع
الامام صوته بالذكر اي بالذكر الواجب والمندوب وبعده كسائر اذكار الصلوة ليتابعه المأموم ويستحب
للمأموم الاسرار بكل اذكاره كما سبق غير مرة ويتخير المنفرد الا التسبيح فانه يجهر للاطلاق في الرواية السابقة
قوله والتجافي ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع اما التجافي فهو ان لا يضع شيئا من اعضائه على
شيء الا اليدين ونقل عليه في التذكرة الاجماع ولما رواه حماد عن ابي عبد الله ع لما علمه الصلوة من انه لم يضع شيئا من
بدنه على شيء منه في الركوع ولا السجود وكان مجنحا واما استحباب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات فيدل

عليه رواية حماد ايضاً وغيرها قوله ويختص ذات العدد بتركه فيضع الاخرى مستحباً اذ فعل تعلق بها فلا يسقط عن احدها بحصول العدد في الاخرى قوله ويكره جعلهما تحت ثيابه اي يكره جعلهما كك في حال الركوع بل يكون بارزتين او في كمه نقل الجامع وروي عمار عن الصادق ع في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس وكثير من العبارات مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة بما اذا لم يكن ثوب آخر
الفرع الاول لو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد الانتصاب هل بلغ بالركوع حد الاجزاء احتمل الالتفات وعدم الالتفات نظراً الى ان الشك في نفس الركوع ام في هيئته فان الاول فهو شك في الفعل قبل تجاوز المحل فلا التفات مع ورود العبارات في ذكرها النص ولم يرجح منهما شيئاً وكذا شيخنا الشهيد وهو محل التردد والتحقيق انه في مبدأ الامر شك في كيفية الركوع للقطع بانه شرع فيه الا انه يؤول الى الشك فيه اذا لم يتحقق الهيئة المخصوصة لم يتحقق الركوع وقد ترجح عدم الالتفات نظراً الى ان الظاهر انه بعد ان شرع فيه في المحل ويجيء مثله في السجود لو قال بعد الرفع من حد الله سمع لمن رأيت المقلب وهل تبطل الصلاة فيه نظر ولا شبهة في البطلان لو اعتقد شرعيته الثاني لا ينبغي مع التكبير للعاجز ذكر الى اتمام الهوي لما روي عن النبي ص انه قال التكبير جزم ولا يستحب رفع اليدين به للعاجز والقطع كما يستحب للقائم الرابع يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو هوى لسجدة العزائم او غيرها في النافلة او لقتل حية مطلقا او ظن انه ركع فهوى ليسجد ثم ذكر فنوى الركوع في ذلك لم يعتد به لم يجزئ فانما لكل امرئ ما نوى بل ينتصب ثم يركع ولا يعد ذلك زيادة ركوع قوله لو سقط قبل الركوع عاد الى القيام ليركع او بعده قبل الطمأنينة فقد قيل لا يعيد لحصول الركوع فلو عاد الى القيام لزاد ركوعاً ولانه اتى بتحقق الركوع الواجب ح وكذا في الركوع بعد الركوع لو قام منحنيا انقطع وقريب منه لو سقط بعد الطمأنينة قبل الذكر اما بعدهما فمنتصب منه لا تم يهوي السجود قوله الفصل السابع في السجود وهو لغة الخضوع والانحناء شرعاً وضع الجبهة على الارض ونحوها فهو خضوع وانحناء خاص وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن لو اخل بهما عمداً او سهواً بطلت صلاته الا الواحدة سهواً اما وجوب السجدتين معاً في كل ركعة فبالنص والاجماع واما كونهما معاً ركنا تبطل الصلاة بزيادتها ونقصانها معاً مطلقاً الا بالواحدة سهواً فهو مذهب اكثر علمائنا والخلاف في

موضعين

موضعين احدهما ان الاخلال بالسجدتين معاً مبطل في الركعتين الاوليين دون الاخريين عند الشيخ تعويلاً على رواية البزنطي ولا دلالة فيها على ما يريده مع معارضتها باقوى منها شهرة ودلالة الثاني نقل في الذكرى والمختلف عن ابن ابي عقيل ان الاخلال بالسجدة الواحدة مبطل وان كان سهواً من غير فرق بين الركعتين الاوليين والاخريين نظراً الى ان ذلك اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من اجزاء الهيئة المركبة يقتضي الاخلال بالمهية وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين ولرواية المعلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي ع في رجل نسي السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء والجواب عن ذلك ما ذكره في الذكرى بان الانتفاء المهية هنا غير مؤثر والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلاً وليس كذلك لان الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلاً فلا يلزم اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بالاخلال به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود غير لازم لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمأنينة وفي بعض حواشي الكتاب اجاب بما هو اضعف من ذلك ثم قال في الذكرى ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معاً وهذا الوجه من ايراد السؤال عليه انه يرد عليه لزوم الابطال بزيادة الواحدة سهواً كما هو مقتضى الركن ولو قيل مراد الاصحاب ان الركن مسمى السجود وهو السجدتان لم يسلم ايضاً لان زيادة سجدتين معاً سهواً تبطل قطعاً فلا يختص الركن بما ذكر فان السجدتين فالجواب عن رواية المعلى تضعيف سندها بالارسال وبالمعلى لانه فيبطلها معارضة بما هو اقوى منها واشهر ما يدل على ان نسيان السجدة الى ان يركع يوجب قضاءها بعد الصلوة كرواية اسمعيل بن جابر وغيره عن الصادق ع والحق ان الحكم لا يتجه فيه ان كان ما ذكره الاصحاب من ضابط الركن وكل لا يخلو من مناقشة قوله ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد عليه لا غير لما كان حقيقة السجود شرعا الانحناء بحيث يضع جبهته على موضع من الارض او غيرها على وجه مخصوص لا مطلقاً لم يكن بد من بيانه وتنقيحه انه لا بد ان يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه او زائداً عليه بمقدار لبنة موضوعة على اكثر سطوحها لا ازيد عند جميع اصحابنا لرواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة

فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع قدميك قدر لبنة فلا بأس ومفهوم الشرط يدل على
المنع من الزائد والمراد باللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع ع وقدرت باربع اصابع مضمومة
تقريبا وصرح به شيخنا باعتبار ذلك في الانخفاض ايضا فلو كان موضع الجبهة اخفض من الموقف
بلبنة فما دون جاز لا ازيد ويمكن الاحتجاج له بخبر صحيح صفوان بن عمار عن ابي عبد الله ع وقد
سأله عن موضع جبهة الساجد ان يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا فان الامر
للوجوب الا ما اخرجه الدليل وفي رواية عمار عنه ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال
اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان
اكثر من ذلك فلا وهي صريحة في المطلوب وهل يعتبر ذلك في بقية المساجد اعتبره شيخنا الشهيد ولعله
استفاده من رواية عمار السالفة والنظر فيه مجال قوله لو وقعت جبهته على موضع
مرتفع جاز له ان يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود ح ولرواية الحسين بن حماد عن
ابي عبد الله ع قلت له اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه ولو وقعت الجبهة
على ما لا يصح السجود عليه وكان مساويا او انخفض او اعلى بلبنة لا ازيد جرها الى ما يسجد عليه ولا
يرفعها حذرا من تعدد السجود عليه تنزيلا لصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين
واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس وغيرها من الاخبار التي في معناها جمعا بينها وبين الرواية
السالفة قوله ووضع ما على ما يصح السجود عليه وعلى الكفين والركبتين والابهامين
الرجلين قد سبق في باب المكان بيان ما يصح السجود عليه واما السجود على الاعضاء السبعة
فمجمع عليه وان كان المرتضى يجتزئ عن الكفين بمفصلهما عند الزندين ولقوله تعالى وان
المساجد لله فانها مفسرة بذلك ولصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وفي رواية حماد عن الصادق ع لما
علمه الصلوة سجد على ثمانية اعظم وعد منها الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والانف وقال ان وضع الانف
على الارض سنة وظاهر ذلك تعين الابهامين وقد اطلق عدة من الاصحاب الاصابع واطراف
القدمين من غير تعيين للابهامين والوجه تعين الابهامين الا مع التعذر قوله السجود عليها

بعدمها

بعدمها او تعذر ذلك فيجزئ بقية الاصابع ولو اخل بشيء من المساجد عامدا او جاهلا وتجاوز المحل
بطلت صلوته لا ناسيا ولو تعذر وضع بعضها وضع ما بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجب
الاعتماد على المساجد بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها ولم يلق شيئا منها لم يصح لعدم حصول الطمأنينة
بدونه والرواية بوجوب تمكين الجبهة منبهة على اعتباره في البواقي ولو سجد على نحو قطن او صوف
وجب ان يلبده بحيث يعتمد عليه والذكر كالركوع وقيل سبحان ربي الاعلى وبحمده تقدم تحقيق
ذلك وبيان الخلاف فيه وان كان الاصح اجزاء مطلق الذكر قوله والطمأنينة بقدره والبحث
فيه كما سبق في الركوع بحاله ولو تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر ام يأتي به مستقرا
فيه تردد ووجه اخ الى ركبتيها وركنية الطمأنينة بين السجدتين كالشيء في الركوع وهو ضعيف
قوله ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعدا ووجوبهما اجماعا وتصرح الاخبار بذلك ولا حد لهذه
الطمأنينة بل مسماها ولا بد منها ارفع من الاستقرار معتدلا قوله ويكفي وضع الجبهة الاسم لا ريب ان باعد الجبهة من المساجد
يكفي وضعها بما يقع عليه الاسم فيه وفي البواقي يجب ان يلقى الارض بجملتها فلا يجزئ بعضها اقتصارا لخلاف في الحكم
وقال المشهور لا تجب بين الكف والاصابع بل ما يقع عليه اسم الوضع من احدهما اذا وقع بجملته صدق وضع اليدين ثم يجب
صرح به في الذكرى واما الجبهة فقد اختلف كلام الاصحاب في قدر ما يجب وضعه منها فالمشهور الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم
كغيرها لان الامر المطلق يقتضي ما يصدق عليه الاسم ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود فقال
ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وصحيح زرارة ايضا عن احدهما ع وغيرهما من الاخبار
وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب قدر الدرهم وذهب اليه شيخنا الشهيد متمسكا برواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
ع في المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز قال لا
قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية ورواية عمرو
عن ابي عبد الله ع عن النبي ص قريب منها وان كان ذلك محتملا صراحة ولا دلالة فيها على مطلوبهم لان وضع
جميع الجبهة لا يقول به احد بوجوبه وهم مع ذلك فلا يليق ان تعارض به غيرها من الاخبار وتقييد الامر المطلق
فيحملان على الاستحباب قوله فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى قد سبق تحقيق
ذلك في القيام ٢ والمراد بعيني السليم انه يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا في ذلك لان مقدمة
الواجب المطلق واجبة ولما رواه مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله ع

٢ قوله م

انه فقال يا هذا انك لا تستطيع ان تسجد من اجل الدمل فانا اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن
احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح
والورم ونحوهما اذا كان على موضع الجبهة بحيث لا يمكن ولا يختص الحكم بالحفيرة فلو اتخذ له مجوفة من طين
او خشب ونحوهما اجزاه قوله فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان
تعذر اومى اما السجود على احد الجبينين فقد صرح به الاصحاب لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم
احدهما مقامها للعذر وكذا السجود على الذقن يجزي عند الضرورة لما سياتي ولانه اقرب الى الجبهة منها
فيجزي ان الطريق اليها ولا خلاف في تقديمهما على الذقن مع الامكان والاولوية للايمن على الايسر هنا
لعدم الدليل والتمسك بالاصل وكلام ابن بابويه تقديم الايمن على الايسر فيقدم الكف على الذقن ولا دليل
عليه مع ان ظهر الكف لا يكاد يحصل لمعنى هنا فان تعذر السجود عليهما معا وامكن اذا به صحيح العسر
والمشقة عادة سجد على ذقنه لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فان تعذر ذلك كله اومى لرواية
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم نحو القبلة
ايماء وفيه دلالة على وجوب رفع المسجد مع تعذر الانحناء واعلم ان تعذر الحفيرة وما في معناها اعتبر
استيفاء الغاية التحري للجبهة قوله ولو عجز عن الطمانينة سقطت لامتناع التكليف بالمحال وفي سقوط
الذكر ما سبق قوله ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه رفع وللثانية اذا كان وعند انتصابه
من الثانية التكبير للسجود قائما رافعا يديه بحذاء وجهه بعد الكمال كما سبق فيروى عن فعل النبي ص وفعل
الصادق ع في تعليم حماد ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل كما في الركوع لكن شرط ان لا يعتقد
استحبابه على هذا الوجه ولا يستحب مده لان التكبير جزم والمستحب ابن ابي عقيل ومنع الشيخ من الخلاف
بينهما ويستحب ان يكون التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا وكذا التكبير للثانية بعد رفعه
منها في خبر حماد قوله وتلقى الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح اما الاول
فهو مذهب اصحابنا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع لما علمه الصلوة وابدأ
بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وروى سبق اليمنى على اليسرى وورد ايضا
لا باس بسبق الركبتين ولا ينافي استحباب سبق اليدين والارغام بالانف الصاقه بالرغام وهو التراب

والمراد

والمراد السجود عليه ولا يجب عندنا كما سبق في حديث حماد انه يستحب الدعاء قبل التسبيح بما روي عن الصادق ع
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي الخ قوله والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما
زاد تفصيله مثله في الركوع وقد تقدم فيه نهاية الاستحباب فيه قوله والتخوية للرجل وهو التجافي
الحوايج الاعضاء ويسمى التجافي وقد روي عن النبي ص انه فرج يديه عن جنبيه وفرج بين رجليه وجنح
بعضده بحيث فهم عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب وفي حديث حماد وقول الباقر ع لا تفترش
ذراعيك افتراش السبع واحترز بالرجل عن المراة فانها تسجد لاطئة بالارض ولا تجعل بعضد
الكانة تخشى بها قوله والدعاء بين السجدتين روى عن الصادق عليه السلام اللهم اغفر لي و
ارحمني واجبرني وادفع عني او بعده ذلك قوله والتورك وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى
الارض كما فسره الشيخ وجماعة ورواه في خبر حماد قوله وجلسة الاستراحة على راي الاستحباب
هو قول الاكثر واوجبه المرتضى لرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا رفعت راسك من الركوع الثانية حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم استم فان ظاهر الامر للوجوب ويعارضه بما روى زراره انه راى الباقر ع والصادق ع اذا رفعا رؤسهما من
الثانية نهضا ولم يجلسا قوله وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وفي
صحيح عبد الله بن سنان عنه ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد ونقل في الذكرى عن التحرير استحباب هذا الدعاء في جلسة الاستراحة وعن ابن بابويه وعدة من الاصحاب كابن الجنيد
والمفيد وابي الصلاح وابن حمزة والشيخ وغيرهم استحباب هذا الذكر في القيام واختاره ثم احتج عليه برواية ابن سنان هذه
وكانه يريد بالاخذ بالقيام الاخذ في الرفع من السجود وان كان خلاف المتبادر من العبارة والا لم تكن الرواية دليلا عليه والظاهر
ان هذا هو مراد المصنف هنا كما في غير هذا الكتاب قوله وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه فهو كيفيته عند جميع علمائنا لرواية
محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ورواه العلم
في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك اشبه بالتواضع واعون للمصلي ويستحب ان يبسط كفيه عند القيام
نفيها كالعاجز كما تضمنه خبر الحلبي عن ابي عبد الله ع قوله او مساواة موضع الجبهة للموقف حفص عند ابي يستحب ذلك
وفي الذكرى الافضل التساوي ولو كان موضع الجبهة اخفض جاز لقول الصادق ع اني احب ان اضع وجهي في موضع
قدمي بلبنة ولكنه امكن للسجود وكذا يستحب المساواة في المساجد ويكره كون المسجد ارفع ولعل استحباب حفص

على ما ذكره العلم لما يلزم عنده من الاخبار المقتضي لما الغيه في رفع الاسافل على الاعالي المقتضي زيادة
الخضوع والابدان لاتزيد الانخفاض على مقدار لبنة لما ذكرنا سابقا قوله وضع اليدين ساجدا
حذاء اذنيه وحال السامع على فخذيه في رواية حماد عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام لما علمه الصلوة
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك وبين ذلك حيال منكبيك وفي خبر حماد
حال الوجه يستحب ان تكونا ساجدتين مبسوطتين مضمومتي الاصابع لما في رواية زرارة وحماد
ويستحب الافضاء بهما الى الارض ويستحب وضعهما حال الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين
مضمومتي الاصابع عن اعين ركبتيه عند علمائنا وهو المشهور النقل عن اهل البيت عليهم
السلام قوله ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ذكره جمع من الاصحاب
لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى وبكونه لا فعاله مستوى الذي بين السجدتين تورك في
ظل احمد لما روي عن النبي انه كان اذا رفع راسه من السجود فلا يقعي كما يقعي الكلب ولقول
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقع بين السجدتين اقعاء وفي صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة التي ذكرها عليه السلام
في التشهد ثابتة في غيره فيتعدى الحكم وقال الشيخ في المبسوط يجوز الاقعاء بين السجدتين
وان كان التورك افضل لصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء
في الصلوة بين السجدتين وجوابه القول بالموجب لدلالة نفي الباس الباقي للكراهة الثابتة
بدليل اخر والاقعاء عندنا ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفي بعض
اهل اللغة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه مثل اقعاء الكلب وحمل على الكراهة
عن بعض الاصحاب انه عبارة عن ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض واليه ذهب
المرتضى قوله ويستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص
والانشقاق هذا الحكم مجمع عليه عند اصحابنا وهو مروي من طرق العامة قوله مكتملة
الا ويحتمل في العزائم اراد بها الاولى القاري والمستمع والمراد به المنصت للاستماع وتمامه

عدم الوجوب على السامع الذي ليس بمستمع فاما وجوب السجود في العزائم الاربع فيدل عليه مع اجماع العترة
المرضية والاجماع نقله غير واحد ان ثلاثا منها وهي ما عدا آلم قد تضمنت الامر بالسجود وهو للوجوب كما هو مقرر في
الاصول واما فيها فمن القرائن المتعالية في الآية فصل حصر المؤمنين في الساجدين عند التذكير بالآيات لله فيلزم
عن الساجدين بالجملة لا يستكبرون فان الاستكبار المفهوم حصوله ممن لا يسجد محرم وغيره كالمستنبط
المقررين في الحج من المؤكدات الواقعة في آية الحج والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام ناطقة بذلك واما الوجوب على
القاري والمستمع فبالاجماع وعلى السامع فلانه احد ما الوجوب للاطلاق الامر ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قري شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا
تصلي والثاني العدم لرواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال
لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته واما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية
فلا تسجد لما سمعت وفي طريق عبده الراوي محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد
انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وقد تضمنت وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو
غير صحيح عندنا اذ لا تتوافر الرغبة غير عين ولا تشرع الجماعة في النافلة ومع ذلك فلا تدل على التنازع وهو نفي
السجود عن السامع مطلقا اذ منتفاها الوجوب على من يصلي بصلوة التالي لها على كل حال والاصح الاول
قوله ولا يجب فيها التكبير ولا التشهد ولا التسليم ولا الطهارة ولا الاستقبال لا يجب تكبيرة الاحرام ولا هذا السجود
لان الامر به انما يقتضي وضع الجبهة اذ ليس بصلوة فان الدين معنى بالاصل ولقول الصادق عليه السلام اذا قرات شيئا من
العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والتكبير للسجود الخالي يستحب
للرفع منه وفي قال الشيخ والمصنف في المنتهى لرواية السابقة ولا التشهد فيها ولا التسليم بالاتفاق من اصحابنا والرواية
على ابي جعفر من اصحابه عن موسى عليه السلام انما الامر وبنفي عدم شرعيتها الغير ولا الاشتراط فيها الطهارة خلافا للشيخ
في النهاية بوالسن الجنيد لرواية ابي بصير السابقة وكذا لا اشتراط خلو الثوب والبدن من النجاسة للامر المطلق
بجاوز الانفكاك من النجاسة مطلقا ولعدم الدليل الدال على الاشتراط ولا اشتراط الاستقبال ولا الستر
العورة لمثل ما قلناه وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة وجهان يلتفتان
الى الامر بوضعها في السجود من غير تقييد وان وجد يحمل النهي يراد به السجود في الصلوة وكذا القول في
اعتبار مساواة المسجد للموقف او كون علوه لا يحاوز على الآخر بلبنة فما دون وضمه اعتبار السجود على

جميع ٢

ما يصح السجود عليه في الصلوة ويمكن اعتبار هذا التعليل بان الكل عبيد لله كما لو ... فان العلة
قائمة هنا ويمكن بناء الحكم في هذه المسائل على ان مفهوم السجود شرعا هل يتادى بشيء من ذلك
فان ثبت ان السجود شرعا لا يتحقق بدونها وجب والا فلا والثاني اظهر والاول احوط **قوله**
ويقضيها الناسي الى آخره ان سجود التلاوة واجب على الفور عند اصحابنا فلو اخل به عند وجود
السبب عمدا او سهوا اتى به وهل يعد ذلك قضاء بحيث ينوي فيه القضاء الظاهر هذه ذكر وكذا
عبارة الشيخ فعلى هذا يجب المسارعة الى فعله عند وجود السبب بنية الاداء اذ لا يلزم من ثبوت القضاء
للقضاء ثبوت الاداء او لم يكون ادا او ادا ... مع المبادرة وان تاخر ينوي الاداء او لعدم التوقيت كما صرح
به المص في المنتهى وفاقا للمعتبر ... يقال لا يتحصلها الاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا
وهو مشكل لما قلنا من الفورية ... والظاهر ان مراد القائلين بالقضاء ... على
معنى انها لا تسقط بالتاخير والقائلين بالاداء دائما ما ... من ... في الذكر الخلاف ...
دائما ... الوقت الصالح لفعله ويدل على وجوب التدارك مع الاخلال به رواية محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الناسي السجدة حتى يركع ويسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ويتعدد بتعدد السبب
خلافا ... لان الاصل عدم التداخل الاسباب اذا اجتمعت ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى من يسمعها وعلى الذي يعلم ايضا ان يسجد وهذه كما تدل على المطلوب يدل على وجوب السجود على
السامع فيعتضد بها ما سبق وموضع السجود عند تمام الآية المتضمنة لها فعلى هذا يكون السجود
في فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون واحكي عن الشيخ في التحرير والمنتهى ان موضع السجود عند
قوله واسجدوا لله ... على ذلك ... بالفورية ... عبارة ... ... السجود الى
الى آخر الآية ... الفصل ... الشرط ... **فرع** يجب ان يقارن بالنية اول السجود
وهو ... وضع الجبهة على الارض ... ... دون فعل الصحة ... تردد ... السجود ... العدد
لان ... السجود لا يعد سجدة ... بتعدده تبطل ... **قوله** وسجدتا الشكر
مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ... الاخبار ... استحباب
السجود للشكر عند تجدد النعم ودفع النقم ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا ويستحب

اينا

اينما عقيب الفراغ من الفرائض شكر الله على التوفيق لاداء العبادة واطلق المص الصلوة في العبارة وقيدها
في المنتهى والتذكرة والتعليل بالشكر يقتضي الاطلاق وروى ... في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد
اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له
فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة جنتك فيقول
الرب تعالى ثم ماذا فتقول ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من
الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا رب لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه رحمتي ويستحب فيه الدعاء وافضله الماثور عن اهل
البيت عليهم السلام وروي الاكتفاء بادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وعن الباقر عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال
يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب لبيك ما حاجتك **قوله** ويعفر بينهما التعفير تفعيل من
العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد سجود
الشكر لان عوده الى السجود بعد التعفير سجود آخر وهو مستحب اتفاقا لانه موضع الاستكانة
والتذلل وقد ورد به النقل عن اهل البيت عليهم السلام وتتادى السنة بوضع الخدين على اي شيء كان وان كان
الافضل وضعهما على التراب **فروع** الاول يستحب السجدة بعد التعقيب بحيث تجعل خاتمته
دون المص كما هنا استطرادي الثاني يستحب ان يسجد لاطيا بالارض ... ذراعيه
ويلصق صدره وبطنه بها وهو مروي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام بلفظ يجب والمراد به شدة الاستحباب
الثالث يستحب اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب
خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ذكره الاصحاب كما ... الرابع ليس في سجود الشكر
تكبيرة الافتتاح ولا تكبيرة السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وفي المبسوط يكبر للرفع
منه وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود في الصلوة فيه تردد واما وضع المساجد فتقطع
بعدم اشتراطه ولا ريب في جواز فعله على الراحلة اختيارا اما سجود العزائم ففيه تردد الى الخامس
هل يشرع هذا السجود عند تذكر النعمة في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل عليه وظاهر الاصحاب

في النوادي على ما اذا لم يكن قد سجد لها والرواية مطلقة ويستحب ايضا عند رؤية مبتلى فرح عنه ليلا
يتأذى به ولو رآه فاسق ولا بأس باظهاره ان رجا توبته
في التشهد ويجب في الصلوة مطلقا عقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والتشهد يتعارض بالارادة
وهو الخبر القاطع ويشتمل على الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي والائمة ع ووجوبه في آخر
الصلوة رباعية وغيرها وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية باجماع فقهائنا اهل البيت ع
ومداومة النبي صلى الله عليه وآله والائمة ع مع قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي والدليل على الوجوب والاخبار
دالة عليه ايضا والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل
محمد هذا هو العبارة المختارة الواجب من التشهد فيما ذكره وان كلما سواه مندوب بصرح في المنتهى
وهو الظاهر من كلامه في التذكرة وتردد في النهاية في وجوب وحده لا شريك له في الشهادة بالتوحيد
والذي يظهر من كثير من عبارات الاصحاب عدم وجوب الزائد حيث تضمنت الاجزاء بالشهادتين
والصلوة على النبي وآله ع وفي الاخبار ما يدل عليه مثل خبر سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر ع
عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان لكن روى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد
في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات والصلوات
الطيبات قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فظاهر هذه وجوب ما ذكره اولا ومن ثم تردد
في النهاية وطريق الجمع الحكم بوجوب كل من العبارتين تخييرا وان كانت احدهما افضل من الاخرى ويلوح
هذا من عبارة الذكرى ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب الشهادتين معا في كل من التشهدين
وكذا الصلوة على النبي وآله ع وما يوجد في بعض الاخبار مما ظاهره من الاكتفاء بالصلوة اما في التشهد
الاول او فيهما وكذا ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي ص لا يعارض الاخبار المشهورة في المذاهب
التي عليها عمل الاصحاب مع امكان حملها على ارادة بيان الواجب بان نوع فيها او الاعتماد على العلم
بالباقي ويكون المراد التنبيه على ان الزيادة فيها ولتواتره غير واجبة قوله ولو اسقط الواو او اثم بدله
او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء والمراد بالواو العاطفة للشهادة الثانية والمراد بالواو الاكتفا
بالواو وحذف الفعل منها اي تقول واضافة الآل والرسول الى المضمر عبارة عن ابدال المظهر بالمضمر ووجه الاجزاء

بقاء المعنى

بقاء المعنى المطلوب فان الشهادة لا توجب بحذف الواو وكذا الاظهار والاضمار عبارتان عن شيء واحد
واما اسقاط الفعل والاكتفاء بالواو فلانه صح انه الوثبوت عنه قد ورد في بعض الاخبار روى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع في التشهد الاول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
والاصح العدم لان مخالفة المنقول غير جائزة وبقاء المعنى غير كاف فلان التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت
وهذه العبارة لا تنهض معارضة لغيرها من الاخبار المشهورة في المذهب مشتملة على ابدل شيئا
من الالفاظ بمرادفه كما لو ابدل اشهد باعلم واسمه تعالى باسم آخر او الآل بالاهل ونحو ذلك
او غير الترتيب المنقول فائدة الآل محمد هم علي وفاطمة والحسن والحسين ع للنقل الثابت في
ذلك من طرقنا وطرق اكثر العامة ويطلق على باقي الائمة الاثني عشر تغليبا قوله ويجب فيه الجلوس مطمئنا
بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل الكمال بطل ووجوب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد لا ازيد ايضا
باجماعنا للتأسي بالنبي ص والائمة ع فلو شرع في التشهد في الرفع من السجود معا او نهض قبل الكمال
كان مبطلا لتشهده وصلوته ان كان متعمدا التاركين المقتضي للفساد مع الاخلال بالواجب وان كان
ناسيا تداركه ان بقي محله والا قضاه فانه لا يقضى بعد الصلوة وهذا انما هو حال الاختيار
واما عند الضرورة كما لو عجز عن الطمأنينة او عكسها لم يجب الطمأنينة كما لا يجب الجلوس لو عجز
عنه ولو اقتضت التقية فعله من قيام كما لو كان مسبوقا بركعة فانه لا يتخلف بالتشهد عن الامام
عند عجزهم للتشهد وكما يجب ويتحقق في تشهد الصلوة الواجبة يشترط في التشهد المندوبة قوله والجاهل
ياتي منه بقدر ما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو لم يعلم
شيئا سقط قوله ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات اما التورك فقد تقدم تعريفه
وقد سبق تفسيره ودليله واما زيادة التحميد فانه وان استحب في التشهد الاول الا انه في الثاني اكثر
والتحيات مختصة بالثاني في المستحب منهما كما ورد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قوله
ولا تجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل اما عدم اجزاء الترجمة فلوجوب التأسي بصاحب الشرع
ع فان جهل العربية وجب التعلم فان ضاق الوقت اتى بالممكن كالجاهل باصل التشهد قوله ويستحب
عند القيام الى الثالثة ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى التكبير خلافا للمفيد فانه
استحب التكبير هنا واسقط من القنوت فكبر التكبير من الخمس اربعا وتسعين عند الاصحاب

الرواية ع

خمسا وتسعين وبه وردت حسنة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع وغيرها باضافة تكبيرة الاحرام
والقنوت ودل على الاستحباب قول بحول الله وقوته صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وغيرها
قوله ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا وانما تجزي لوجوب التاسي
فيها ولعدم تعيين القراءة منها لو كانت غير عربية واما جواز الدعاء فلما روي عن ابي جعفر
الثاني ع انه قال لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل رواه ابن بابويه
ولقول الصادق ع كلما ناجيت ربك فليس بكلام اي بكلام مبطل وبهذا القول صرح جمع من الاصحاب
ونقل الاصحاب عن سعد بن عبد الله من فقهائنا عدم جوازه مع القدرة وهو الحجة لان كيفية العبادة
متلقاة من الشرع كالعبادة ولم يعهد مثل ذلك خصوصا اذا كان الدعاء في المحل الاتي الاشارة
بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور بل ما نقل من المصير اليه قوله خاتمة
الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى
وابو الصلاح وجمع من الاصحاب بالوجوب بل صرح السيد بانه ركن وقال الشيخان وابن البراج وابن
ادريس بالاستحباب واختاره المصنف هنا وفي اكثر كتبه واوضح في المنتهى الاول ثم القائلون بالوجوب
منهم من يعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج ومنهم من عين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ومنهم من خير بين الصيغتين احتج القائلون بالوجوب بوجوه الاول قوله ع مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل ان هذا من المواضع
التي يجب فيها تقدم المبتدا على الخبر لكونهما معرفتين ومع ذلك يجب تساويهما او كون المبتدا اخص منه فلو
وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى تساويهما
في الصدق لا المفهوم كذا قرره في التحرير واحتج بوجه اخر وهو ان تحليلها مصدر مضاف الى الصلوة
فيعم كل تحليل يضاف اليها ووجه الحصر في الخلف ان تقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع فكانه قال ان
اضافة المصدر الى معموله اضافة غير محضة كاضافة الصفة الى معمولها وليس بمرضي عند المحققين
من اهل العربية وجوابه اولا بضعف هذا الحديث فان الاصحاب لم يوردها مسندة وان كانت
من المشاهير فان المراسيل لا تنهض دليلا وثانيا بانها معارضة بما هو اقوى منه سندا ودلالة وسياتي

وثالثا

وثالثا بانه متروك الظاهر فان التحليل ليس نفس التسليم فلا بد من اضمار ولا دليل على تعيين ما يقتضي
الوجوب فان قلت يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازا قلنا المجاز والاضمار متساويان بل
يترجح احدهما ودعوى وجوب انحصار المبتدا في الخبر غير واضحة وما بين به غير تام فانه كما يجوز
الاخبار بالمساوي والاعم مطلقا يجوز الاخبار بالاعم من وجه كما في قولك زيد قائم وبالاخص مطلقا كقولك
كل حيوان يتحرك كاتب ومنشا ذلك كله ان المراد بالاخبار الاتحاد في الخارج لا الاتحاد في المفهوم لانه لا
يجب تساوي المفهومين في الصدق ولا في المفهوم قوله مداومة النبي والائمة ع على فعله ويمكن الاحتجاج
بظاهر قول الصادق ع في صحيحة ابي بصير ان ذكر التشهد ثم يسلم والامر يقتضي الوجوب وجوابه ان
ان المداومة اعم من الوجوب ع وليس ذلك بالمنع من المداومة على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام ونحوه
مما هو الذي يستحب فعله ع فما هم انهم لم يتركوا التسليم اصلا فظاهر الرواية معارض بما هو اقوى منه
دلالة قوله شيء من التسليم واجب لقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا شيء منه في غير الصلوة
بواجب فيجب في الصلوة وجوابه بعدم الدلالة لاحتمال الدعاء لان الامر لا يقتضي التكرار مع ان ظاهر الاية يقتضي
ان المراد التسليم على النبي ص وهو غير المدعى قوله لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام
والتالي باطل لما تقدم فثبت الملازمة ظاهرة وجواب المنع من الملازمة فان فعل الركعتين بقصد الاتمام
يقتضي الزيادة في الصلوة فالبطلان لذلك لا لعدم التسليم احتج الاخرون بان النبي ص لم يعلمه الاعرابي
الشيء في صلوة فلا يكون واجبا وبصحيحة زرارة عن الباقر ع وقد سال عن الرجل يحدث قبل التسليم
قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لوجب الاعادة وقد يحتج بصحيحة الفضيل عنه ع في رجل صلى
قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته ولو كان واجبا لبطلت الصلوة بالزيادة قبل
تمامها وبحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ولو كان التسليم واجبا لاعتبر فعله احتياطا
عدم الاعادة مع ان الاصل عدم الوجوب هذا خلاصة احتجاج الفريقين ولا يخفى ان بعض هذه الروايات
الاخيرة لا تقبل التاويل والاصح ارتكاب شطط مع ان سندها اوضح من سند روايات الاول واكثر
الاصحاب عاملون بمقتضاها فلا يبعد القول بالاستحباب وان كان القول بالوجوب احوط ولا محذور
فيه بوجه من الوجوه لان التسليم يقع اخر الصلوة فلا يتصور بذلك فساد

[illegible]

من عبارة السيد وابي الصلاح تعين السلام عليكم للخروج دون السلام علينا ولا ريب انه احوط بناء على القول بالوجوب
الا ان في موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حكاية التشهد بعد ذكر السلام على الانبياء والملائكة السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ومقتضاه ان التسليم المأمور به غير هذه العبارة **قوله** نقل في الذكرى
عبارة الشيخ يحيى بن سعيد وظاهرها تعين السلام علينا للخروج وضعفها ظاهر **قوله** حتى نجم الدين ابو القاسم
بن سعيد الصيمري ومال في الذكرى اليه انه قوي متين لولا انه قول محدث والاخبار لا تساعد عليه **قوله**
ظاهر عبارة المرتضى ان التسليم ركن وهو ضعيف ولعله نظر الى بطلان الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا
وتحقيقه ان البطلان بوقوع المنافي في اثناء الصلوة لا بالاخلال بالتسليم بعدم التحلل بسببه على القول بالوجوب
قوله قال في الذكرى ان تاخير السلام علينا عن السلام عليكم لم يات به خبر منقول ولم يوجد في مصنف مصحوب
سوى ما في بعض كتب المحقق وهو اعلم بما ادعاه وحديث ابي بصير يشهد له فان ظاهره ان التكلم
السلام علينا مجردا عن السلام المستحب وهو السلام على الانبياء والملائكة **قوله** على القول بوجوب التسليم
يجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس بقدره مطمئنا اختيارا وعربيته مع القدرة او امكان التعلم
ومراعاة المنقول فلو نكر السلام او اقتصر على بعضه لم يجز خلافا للمحقق ودعواه صدق التسليم عليه متوقفة
على الدليل وكذا لو جمع اجمالا ووحد البركات ونحو ذلك وهل يجب نية الخروج به من الصلوة فيه تردد ينشأ
من احتمال كونه جزءا فيشتمل عليه نية الصلوة وعدمه فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يتخير الوجوب ولانه
محلل فيحتاج الى النية كالمحلل في الحج والعمرة ويضعف باصالة البراءة وان نية الصلوة تتضمنه وان لم يكن
جزءا لاستتباعها فعل نية الصلوة بتمامها الذي لا يتم بدون التسليم والفرق بين الصلوة والحج ظاهر
لانها تعد فعلا واحدا لارتباط بعضها ببعض وتعد الفعل بنية واحدة ولا يتم لذلك بخلاف الحج
لانفصال كل فعل عن الاخر واحتياجه الى نية الاستبدال **قوله** ويسلم المنفرد الى القبلة تسليمة مرة
ويومي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي
بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن
والمأموم باحدهما الامام المحاذي قال التسليم اما منفردا او امام او مأموم فالمنفرد والامام كل منهما
يسلم مرة واحدة الى القبلة الا ان المنفرد يومي بمؤخر عينه الى يمينه اما تسليمه الى القبلة مرة فلما رواه
الحلبي عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الاشارة

بموخر

بمؤخر عينه الى يمينه فذكره الشيخ في النهاية وربما احتج له بما رواه البزنطي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا
كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وعن يسارك وان كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي الدلالة نظر وذلك تكلف والامام بصفحة وجهه
في رواية عبد الحميد السابقة وان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على انه يكون مستقبل
القبلة قول الصادق ع في رواية ابي بصير في سياق الامام يؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وفي اثبات السنة في الروايتين بعد لان مقتضى الاولى كون التسليم عن اليمين ومال ابن الجنيد الى انه ان كان
الامام في صف سلم عن جانبيه وفي بعض الاخبار دلالة عليه والمشهور الاول واما المأموم فانه يسلم عن
يمينه مرة ان لم يكن على يساره غيره والا سلم مرتين عن يمينه ويساره بصيغة السلام عليكم لرواية عبد الحميد
السابقة وان كنت مع امام فتسليمتين وفي هذه الرواية وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا
بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب التسليمتين للمأموم ومثل ذلك لا الصدوق كرمه الله فلا
بأس باتباعهم للتسامح في ادلة المندوبات ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة
والمأمومين لذكر اولئك اذ يستحب السلام عليهم وحضور هؤلاء ويقصد المأموم بالاولى الرد على
الامام استحبابا واحتمال الوجوب ضعيف جدا اذ لا يعد تسليم الصلوة تحية وبالثانية الانبياء والائمة
والحفظة والمأمومين والمنفرد كذلك الا في قصد المأمومين اذ خلا ما من ذلك في الذكرى قال ولو
اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا والذي يظهر
من عبارة الكتاب اشتراك الامام والمأموم والمنفرد في قصد السلام على من على ذلك الجانب من غير تعيين
دون من عداهم واختصاص المأموم بالرد على الامام بالتسليم المناسب لما يريد بها الاولى
ولم نظفر بنقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الاصحاب وهنا بحث وهو ان المقصود استحباب
الايماء الى اليمين بالتسليم الى الامام والمأموم وهو صدور ذلك حال التلفظ به وكذا الى المنفرد بعينه والذي
يظهر من عبارة الذكرى خلافه فانه قال الايماء بالقبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة
بالرأس او بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدي
به مستقبل القبلة ثم يكمله بالالتفات الى الجانب الايمن والايسر هذا كلامه وظاهره عدم الكلام بين الامام
والمنفرد فعلى ما ذكره يكون الايماء بعد الفراغ من التسليم لكنه خلاف المعهود من الايماء بالتسليم والظاهر
ان التسليم في الصلوة على ما صرح به جمع من الاصحاب في الالتفات فيها مكروه لان هذا المستفتى

ما ينصرف ثم يكبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه ويضعهما في كل مرة الى ان يبلغا فخذيه او قريبا
منهما قال الاصحاب ويكره ذلك قبل ان يتشهد جلسه ذكره في المنتهى ثم تكلم تعقيبه وهذا اهمل ذكر
التعقيب الا ان المصنف اخره الى اخر البحث **قوله** ويستحب القنوت في كل ثانية القنوت
لغة الخضوع لله والطاعة له تعالى ويراد به هنا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلاة واكثر
الاصحاب على استحبابه لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت
وغيرها من الاخبار وظاهر ابن بابويه وجوبه لظاهر قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولنحو
خبر وهب عن الصادق ع من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له والدلالة غير ظاهرة لان
القنوت يرد بمعنى الطاعة والدعاء فلا يتعين حمله على موضع النزاع والمنفي في الحديث الكمال
الكامل جمعا بين الاخبار واستحبابه في ثانية جميع الصلوات من فرضها ونفلها لصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي موثقة محمد بن مسلم عنه ع قال
القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة **قوله** قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد
الركوع لا خلاف في ان القنوت بعد القراءة وقبل الركوع الا في الجمعة فان
الاشهر ان القنوت فيها متعدد ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده روى ابو بصير عن ابي عبد
الله ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة
بعد الركوع وقيل انه قبل الركوع فيهما وقيل ان القنوت فيها واحد وانه بعد الركوع
وقيل واحد قبل الركوع في الاولى والعمل على المشهور واما القنوت في مفردة الوتر
بعد القراءة قبل الركوع كغيرها لعموم الخبر وان استحب الدعاء بعد الركوع
لرواية عن الكاظم ع بذلك وقد سماه في المعتبر والمنتهى قنوتا والمشهور ان يكون
القنوت فيها ما قبل الركوع وبعده ولو نسي القنوت قبل الركوع قال الشيخ وكثير
من الاصحاب يقضيه بعده ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وفي صحيحة
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم
يذكر فلا شيء وعن ابي بصير قال سمعته يذكر عن ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد

القنوت في الجمعة

ما ينصرف

ما ينصرف فهو جالس اي بعد ما ينصرف من الصلوة وهل يعد قضاء ظاهر قول المصنف يقتضي ذلك
وتردد في المنتهى وليس في الاخبار ما يدل عليه ولعل المراد بقضائه فعله كما قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم وما ورد في بعض الاخبار من نفي قضائه للناسي محمول على ان المراد نفي الوجوب وروى زرارة عن ابي جعفر
ع في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني اكره للرجل ان يرغب عن سنة
رسول الله ص او يدعها اورده في الذكرى ولا بأس بالعمل بها **قوله** وآكده في الغداة والمغرب
وادونه الجهرية ثم الفريضة مطلقا اما تأكده في الغداة والمغرب فلصحيحة سعد بن سعد الاشعري
عن الصادق ع قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب وهي محمولة على التأكيد ويمكن
ان المراد وآكده من الخمس والا لم ينهض هذه دليلا واما كون الاستحباب فيه اكد في الجهرية
فلرواية ابي الصباح عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت واما كان المستحب في الفريضة اكد منه في النافلة فكان استحباب الفريضة اكد
القنوت في الفريضة بعد ذلك اشد تاكيدا والنظام استيناف الوتر للحديث السابق **قوله** والدعاء
فيه بالمنقول ودون جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي افضلها
ما في القنوت الدعاء المأثور عن النبي والائمة ع وقد صرح الشيخ وجماعة بافضلية كلمات الفرج
وفي صحيح سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا لما
رواه اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ويشترط فيه كونه مما جاز الدعاء به دون ما فيه فلو دعا بمحرم
ابطل صلوته ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم وانسابهم فعن ابي الدرداء قال اني لادعو في صلوتي
لسبعين رجلا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر عليه احد وكذا يجوز الدعاء فيه على الكفرة
والمنافقين ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وروي عن النبي ص انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين ع
في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى وعمرو بن العاص ومعوية وابن الاعور واشياعهم وروي انه

القنوت [illegible]

لعن الاربعة في قنوته ويستحب اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما
طال قنوتها وعن الصادق عليه السلام صلى يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت
في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى وكذا يجوز الدعاء بالمحلل في جميع احوال الصلاة
لنفسه ولغيره روى معاوية ابن عمار قال قلت للصادق عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة
في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الاخر اكثر فتلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني علمت ان كلا حسن
وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم
الاية هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة
هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ثلاثا لكن بشرط
الا يخرج به عن اسم المصلي ومحل القنوت في القنوت قوله وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده قد سبق الكلام على ذلك قوله في الاوسط لو خالف في القنوت فاتى
بها قبل الركوع وبعده او بالعكس فالبطلان قوي ان اتى به على قصد القنوت قوله ورفع اليدين
تلقى وجهه مكبرا اما التكبير للقنوت فقد تقدم ما يدل على استحبابه وقال المفيد لا يستحب
التكبير له وانما يستحب للقيام من التشهد وحكى الشيخ عنه انه في اول عمره كان يقول بمقالة الاكثر
ثم عن له في آخر عمره العمل على رفع اليدين بغير تكبيرة ولست اعرف به حديثا اصلا واما رفع
اليدين تلقاء وجهه فلرواية عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام وترفع يديك حيال وجهك وان
شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء ويستحب ان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء
وظهورهما الارض وحكي قول بجعل بطونهما الى الارض ويفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس
وقيل يستحب ان يمسح بهما وجهه عند الفراغ ولم يثبت قوله والنظر الى باطن كفيه ذكره الاصحاب
واحتج له في المنتهى بان النظر الى السماء مكروه حينئذ لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والتغميض مكروه
لرواية مسمع فتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين قوله وهو تابع في الجهر والاخفات لعموم صلوة
النهار عجماء وصلوة الليل جهر وبه قال المرتضى واختاره وقال المصنف في غير هذا الكتاب استحباب
الجهر به مطلقا وهو الاصح لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ورواية علي ابن يقطين

تنافي
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام وقد سأله عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر لا
لان الحكم غير متعين والظاهر ان المأموم يسر به لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قوله والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بما يتفق من
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام التعقيب يحصل من التعقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها
لدعاء او مسألة ولا خلاف بين علماء الاسلام في استحبابه وفضله عظيم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وليس فيه شيء موظف بل يتادى
بمطلق الدعاء المحلل للدين والدنيا لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام افضل والاتم الصبر عن وقع الشرع فاذا
كبر ثلثا على ما سبق قال لا اله الا الله الها واحدا الخ روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير الحديث وافضل الاذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وانما نسب اليها التحميد لانها السبب في تشريعه وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها
وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا
علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال
السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا
فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله
اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فقال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما
فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت

رضت من الله ومن رسوله ولم يكن التسبيح بهذا الترتيب بل كبر اربعا وثلاثين
ثم حمد ثلاثا وثلاثين ثم سبح ثلاثا وثلاثين في الاشهر وهو مروي عن الصادق عليه السلام كذلك بطريق ابي بصير
قوله الفصل الثامن في التروك اي في الامور المطلوب تركها في الصلوة فتكون فعلها محرما
او مكروها قوله تبطل الصلوة عمدا او سهوا فعل كلما ينقض صلوة الطهارة لا خلاف عندنا
في انه لو احدث في الصلوة عمدا بطلت صلوته وفي الحدث ناسيا خلاف والاشهر البطلان ايضا وقيل
تتطهر ويبني على صلوته والاخبار من الجانبين مختلفة ولا صراحة في الاخبار الدالة على فعل الطهارة
والبناء ان الحدث وقع سهوا فيثبت التعارض والتساقط ويبقى الدليل الدال على ان الحدث مانع
والطهارة شرط موجود الاول ومفقود الثاني موجب للبطلان وكذا فعل الطهارة يوجب فعل الكثير
في اثناء الصلوة فتبطل به وهو الاصح قوله وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا من غير قران ولا دعاء ولا ذكر اجماعا
هنا ولقوله صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان لم
يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وغير ذلك من الاخبار ولا فرق في البطلان
بين كون صدور الكلام في مصلحة الصلوة اولا وكذا من تكلم جهلا بالتحريم لان الجاهل غير معذور
لوجوب التعلم عليه والكلام جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة موضوعا وعلى المركب من حرفين فصاعدا
ويفهم من قوله وتعمد الكلام انه لو تكلم ناسيا في الصلوة لم تبطل وعليه علماؤنا ويدل عليه صحيح عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين ولو اراد النطق بذكر او قراءة فسبق لسانه الى الكلام لم تبطل
صلوته ايضا ولو ظن بعد النسيان التكلم ناسيا او التحق بالفعل الكثير والتسليم كلام فاذا اتى به في غير
موضعه عمدا بطلت صلوته لا ناسيا قوله وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة والكلام المكره
عليه نظر هنا مسائل ثلاثة الاول لو تكلم بحرف واحد مفهم في الصلوة عمدا ففي بطلان الصلوة
بذلك نظر والمراد بالحرف المفهم هنا ما يستفاد منه معنى في الموضع ويتحقق في الامر من الثلاثي
المعتل الطرفين مثل ق من وقى وع من وعى ود من ودى ومنشأ النظر من صورة الحرف
المقتضية لان لا يعد كلاما لان الكلام هو المركب من حرفين فصاعدا ومن صدق اسم الكلام

عليه لغة

بكونه
لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل صناعة العربية لتضمنه الاسناد فلتناوله الاخبار الواردة
بتعمد الكلام مبطلا وكونه بصورة الحرف غير قادح لان باقي الحروف محذوفة لعلة عند اهل الصناعة
والمحذوف لعلة كالمذكور والحق ان الوجه الاول ضعيف جدا لان المقتضي للابطال هو النطق
بالكلام وهذا كلام قطعا وعند الفقهاء الكلام بحرفين فاخراج هذا عنه غالبا ان المحذوف هنا
لما كان بمنزلة المذكور كان كلاما بحرفين واعلم ان قول الشارح في بيان الوجه الثاني
ومن حصول الافهام به فاشبه الكلام لا يخلو من مناقشة الثاني الحرف بعده مدة
والمراد بها اشباع الضم او الفتح او الكسر في حرف ومنشأ الابطال به عدم النظر ومنشاه من انه
يعد حرفا واحدا ومن ان المدة اما واو او الف او ياء ومن تسميتها مدة تكون حروف المد
واللين لا محل تكونها حروفا وهو الاصح لو تكلم في الصلوة مكرها على الكلام ففي
الابطال به النظر ايضا ومنشاه من ظاهر قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وقد سبق ان المراد رفع احكامها ومن اطلاق الاخبار ببطلان
الصلوة بالتكلم عمدا وبالاكراه لا يخرج عن كونه عمدا وطريق الجمع على ان المراد هنا رفع
المؤاخذة او رفع ما سوى ذلك ومثله ما لو اكره على الصلوة بغير طهارة او على زيادة
ركوع او نقصانها ونحو ذلك وهو الاصح نعم لا اثم وكذا من تكلم مجيبا للنبي صلى الله عليه وآله او للامام
او لاحد الامرين قوله ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد
التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال ضابط المبحث ان المصلي لو تكلم ببعض القرآن
لتفهيم الغير امرا او نهيا ونحو ذلك كما لو قال لمن استأذن في الدخول عليه ادخلوها بسلام
امنين ولمن يطلب كتابا يريد اعطاءه فقرأ يا يحيى خذ الكتاب ونحو ذلك فان الصلوة لا تبطل
اذا قصد بذلك التلاوة سواء قصد مع ذلك الافهام ام لا لصدق اسم القرآن عليه على
ما نطق به ومقصد افهام الغير لا يخرج عن كونه قرآنا ولو نطق به لا على قصد القرآن بل
على قصد الافهام وخاصة ففي البطلان عند المصنف اشكال ومنشاه من ان القرآن هل
يخرج بالقصد عن كونه قرآنا ام لا وقد بنى الشارح ولد المصنف المسئلة على ان المسموع
هل هو عين ما اوحي الى النبي او حكاية عنه فعلى الاول والابطال المعجزة لقدرتنا على مثله قبل

بالنسبة الى كل حالة بنا الكلام ومقتضاه عدم البطلان على الاول بخلاف الثاني والظاهر ان هذا غير واضح لانه
على القول بانه لا يخرج بتلاوة هذا عن كونه قرآنا قطعا والا لامتنع الوفاء بنذر قراءة القرآن على احد القولين
بل امتنع فعل الصلوة فانه لا يقع بدونه والذي يقتضيه النظر ان المتكلم ان كان قد قصد بحيث لا يشتمل
على نظم يقتضي كونه قرآنا اذا اتى به لا افهام خاصة ابطل الصلوة لانه من كلام الآدميين اذ ليس قرآنا
باسلوبه ولا بتاليفه وينبغي الا يكون هذا القسم محلا للاشكال وان كان ذكرا بحيث يمنع نظمه واسلوبه
من الا يكون قرآنا فاذا اتى به على ذلك القصد كان موضع الاشكال والمعتمد عدم البطلان به اذ لا يعد ذلك
من كلام الآدميين كما قررناه **قوله** والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والا فلا والمرجع
في الخروج بطول السكوت عن كونه مصليا الى العرف ووجه البطلان فوات الموالاة بين اجزاء الصلوة
فلا تعد صلوة قال في الذكرى ظاهر الاصحاب انه كالفعل الكثير في اشتراط فيه التعمد ثم استشكل بقاء الصحة
على ذلك التقدير اذا ادى الى انمحاء صورة الصلوة كمن يمضي عليه ساعتان او ساعات او معظم اليوم
هذا كلامه رحمه الله تعالى فاذا طال كثيرا بطل مطلقا وعبارة الكتاب تحتمل الامرين نظرا الى اطلاقها
واختصاص الابطال فيما قبله وبعده بحال التعمد **قوله** والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال او
بالعكس قال في الصحاح التكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره
ويتطامن له وهو حرام في الصلوة عند اكثر الاصحاب ومبطل ونقل فيه الاجماع وقال ابو الصلاح
انه مكروه واختاره صاحب المعتبر والاول اصح لرواية حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا تكفر انما
يصنع ذلك المجوس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى
على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله والنهي يدل على التحريم ولان افعال الصلوة متلقاة من الشرع ولا
شرع هنا وللاحتياط ولانه سنة المجوس وقد قال ع خالفوهم والامر للوجوب فيجب تركه وما قيل
من ان ظاهر الرواية الكراهية لتضمنها التكفير تشبها بالمجوس ومخالفتهم غير واجبة لانهم قد يفعلون
بعض ما يجب فيكون الامر بمخالفتهم لا على الوجوب ليس بشيء لان ظاهر النهي التحريم والتشبيه بالمجوس في التحريم
لا بمجرد كون مخالفتهم غير واجبة مطلقا لا يقدح لوجوبها حيث لا يدل دليل على الضد لان العام
المخصوص حجة في الباقي على انه لو تم ما ذكره لم يتحقق الكراهية ايضا لان مخالفتهم في الواجب حرام
والاصح التحريم فان قلت لا يلزم من التحريم الابطال به فكيف قلت القائلون بالتحريم قائلون بالبطلان

به فلا يجوز الفصل وربما استدل به بانه فعل كثير ليس من الصلوة وفي تحقق حد الكثير به
منع لان المراد بالكثير ما لا يعد فاعله مصليا في العادة ولا يخفى ان الابطال انما هو
حال العمد لا مطلقا لرفع الحكم عن الناسي وعبارة الكتاب مطلقة وهذا اذا لم تكن
تقية تقتضيه والا فلا تحريم قطعا **قوله** لا فرق في التحريم والابطال بين وضع اليدين
او احديهما بحائل وبدونه لعموم الادلة وكذا لا فرق بين وضع الكف ووضعه على الذراع لتناول
اسمه له **قوله** التحريم يتناول حال القراءة وغيرها لرواية محمد بن مسلم **قوله** لا فرق في ذلك
بين ان يفعله معتقدا للاستحباب ام لا ولو دعته حاجة الى الوضع كدفع اذى ونحوه فيه
لم يحرم امكن عدم التحريم هنا للحاجة ويحتمل انه لا يبطل كثيرا لكن ظاهر الرواية يتناوله **قوله** تحتمل
لو وضع الشمال على اليمين ففي الابطال به تردد من انتفاء كونه تكفيرا او هذا فسره به العامة
واصل الاستحباب وان لم يحصل الكيفية المستحبة عندهم ومن ظاهر عبارة محمد بن مسلم المتضمنة له
وضع اليمين على الشمال والقياس لانا نقول به ما خارج عن المساواة **قوله** لو وجب عليه فعله
لتقية لمخالف وفي ابطال الصلوة تردد نظرا الى وجوب التقية والاتيان بالواجب صار او فعله
ما لو وجب الغسل في الوضوء والمسح على الخفين ونحو ذلك وقد يمكن الفرق
بين التكفير وما ذكرناه به فعل خارج من الصلوة لا جزء او شرط منها فلا يتعدى النهي بسببه اليها
قوله والالتفات الى وراءه اعلم ان الالتفات المصلي اما ان يكون يسيرا جدا وحده لا يبلغ
حد اليمين او اليسار او كثيرا بحيث يبلغ ذلك فاما ان يصير مستدبرا او يقتصر على التمام من التياسر
وعلى التقديرات فاما ان يكون بوجهه خاصة او بكله ومع التقادير فاما ان يكون ذلك عمدا او لا
فهذه ستة عشر صورة فاذا كان الالتفات يسيرا بكله بطلت الصلوة ان تعمد للنهي المقتضي للفساد وعند
في الوقت وخارجه وان كان ناسيا لم تبطل الا ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد رفع عن الخلق احكام
النسيان وان كان بوجهه خاصة فلا ابطال وكذا لو التفت بوجهه خاصة يمينا او شمالا الا عمدا او وجها
خلافا للولد المصنف اذا كان متكلما قال وابي عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن الالتفات في
الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وهي محمولة على الالتفات بالوجه جمعا الثاني
وان كان الالتفات بكله الى اليمين او اليسار فان كان عمدا بطلت الصلوة للنهي ولصحيح زرارة السابق

وان كان سهوا فان علم في الوقت فالظاهر وجوب الاعادة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وقريب
منها صحيحة سليمان بن خالد عنه ع وان التفت كثيرا حتى استدبر عمدا فالظاهر بطلان الصلاة ووجوب
الاعادة في الوقت وخارجه وان كان سهوا فالمشهور ان الحكم فيه كذلك لرواية معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فاما ما احتج به على المستدبر جمعا بينها وبين ما دل على الاعادة
في الوقت خاصة وقوله فيها ثم تبين يدل على ان الاستدبار لم يكن عمدا ولا نظر لضعف السند لاعتضاده
بكون الاستدبار اكثر فاطلاق الاعادة والدليل على استثنائه وقد يذكر الشيخ رواية الحسين بن ابي العلاء عن
الصادق ع انه سبق الامام بركعة قبل التعم فسلم معه ثم اقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس
يضيف اليها ركعة ان كان في مقامه وان كان قد انصرف اعاد على انه قد استدبر القبلة ولان القائل
يعيد مطلقا مع الاستدبار فالناسي اولى بالتفريط بالنسيان ويكون الظاهر مستند الفتيا ولو
استدبر بوجهه خاصة فلا تصريح للاصحاب فيه وظاهر شيخنا في الذكرى في باب التروك كالمتحير الحاقه بالمتقدم
وكذا في غير الذكرى وقد يوجد ذلك في بعض المتاخرين ولا بأس به لفوات الشرط معه والحاقه بالملتفت
يمينا وشمالا اقياسه قوله ع فلا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقوله ع فاعد اذا كان الالتفات
فاحشا لصدق الفحش مع الاستدبار ولا يعارض بمفهوم قوله ع الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله
لان المراد به الالتفات يمينا وشمالا كما هو المتعارف من معنى الالتفات وما فيه من التوفيق
بين الاخبار **قوله** والقهقهة القهقهة هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك كذا قال في الدروس
والمراد بها هنا الضحك كما صرح به في غير هذا الكتاب حيث قال في المنتهى يجب تركه في الصلاة
ولا ريب في ان الضحك عمدا في الصلاة مبطل قال في المنتهى وهو مذهب اهل العلم كافة قال وكذا
الاتفاق على ان التبسم لا يبطل الصلاة عمدا او سهوا والتبسم ما لا صوت فيه قال في الذكرى والاقرب
كراهيته لحسنة زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة ونحو موثقة
سماعة ان القهقهة تقطع الصلاة دون التبسم ولا يعتبر في الابطال بالقهقهة الكثرة لظاهر النص
ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب ونحوه فالظاهر البطلان لاطلاق الاخبار نعم لا اثم

ج

رح اما الناسي فلا اثم ولا تبطل صلاته اجماعا **قوله** والدعاء بالمحرم كما سبق من ان النهي المقتضي للبطلان
وهذا مع التعمد خاصة **قوله** وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة لا خلاف بين علمائنا
في كون الفعل الكثير في الصلاة مبطلا لها اذا وقع عمدا [illegible] خلافا للقليل كلبس العمامة وقتل
الحية وقتل العقرب ولصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب
وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عنه ع وروي ان النبي ص قتل عقربا في الصلاة
ورفع [illegible] امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها والمرجع
في الكثرة الى العادة لا صل لا تقدير لقلته وكثرته شرعا والمرجع فيه الى العادة والظاهر ان البدن
الابطال من توالي الفعل الكثير فلو تفرق الفعل بحيث يكون لو اجتمع لعد كثيرا فالظاهر عدم الابطال
وانتفاء الوحدة فلان وضع النبي ص ورفعه في كل ركعة كثير وهل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهوا
ظاهر الاصحاب العدم لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وبه قطع العلامة مع الفعل الذي يخرج
محو صورة الصلاة [illegible] وقع شيئا فانه **فروع** الاول الامور الكثيرة كقتل الحية والعقرب في الصلاة للامر به
ولا [illegible] رواية عمار عن الصادق ع [illegible] الخط وهو
في الصلاة [illegible] **الثاني** لا عبرة في الكثرة بالتعدد
وقد يتعدد الفعل [illegible] الكثرة [illegible] مرارا وقد يتحقق بالفعل الواحد كالطفرة
الفاحشة فيكون كثيرا [illegible] الابطال لانتفاء صورة الصلاة معه ويجوز عد الركعات
[illegible] **الثالث** لو قرأ كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل الصلاة
لثبوت العفو عن حديث النفس ولم يبطل الزمان وعلى هذا يجوز ان ينوي [illegible] العموم والخصوص
وغير ذلك **قوله** والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ادعى الاصحاب على ان الاكل
والشرب عمدا مبطلان للصلاة ثم اختلفوا في القدر المبطل منهما فظاهر كلام الشيخ انه مسماه مبطل محتجا
بالاجماع وقيده في المنتهى وحكم بان المبطل منهما هو ما بلغ حد الكثرة لا مسماهما واشار شيخنا في الذكرى
[illegible] في التذكرة وحكم بالابطال [illegible] فعل كثير [illegible] مضغ وابتلاع افعال متعددة وكذا الشرب
[illegible] كثير في العادة نظر واغرب [illegible] بالابطال مطلقا حتى لو ابتلع ذوب
سكرة وهو بعيد [illegible] بين اسنانه [illegible] بالغذاء فانه [illegible] صلاته [illegible] شيخنا

اما [illegible]

التشميت في بعض كتبه الابطال بالاكل والشرب الموذنين بالاعراض عن الصلوة وهو حسن لانه لا امر يكاد
ان يخرج عن التقييد بالكثرة واستثنى الشيخ الشرب كالنافلة والذي في رواية سعيد الاعرج عن الصادق ع
الشرب في دعا الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان اذا اخشى طلوع الفجر واحتاج الى خطوتين او ثلاث
ونزلها في الكتب على عدم الاحتياج الى فعل كثير ولا فرق بين الوتر وغيرها بل بين النافلة والفريضة ولو
عملنا بالاطلاق لما اقتصرنا على موردها الا انه لا بد من التقييد بكون ظمآن اناء الشرب خارج الصلاة كيلا
يحل التجانس ونفي الرواية وتماني قبله وهي دالة على عدم الاحتياج الى الاستدبار وقيد به المصنف العبارة
ولم يتعرض الى غيره ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا وهل يفرق بين كون الوتر واجبا
بنذر ام لا نزل الاستقبال في الرواية يدل على عدم الوقت اذا عرفت ذلك فلو اكل او شرب في
الصلوة ناسيا لم تبطل وبطل في الشيء فيه اجماعنا والاشبه فيه اذا لم يبلغ الكثرة كما مع بلوغها وانمحا صورة
الصلوة فيأتي فيه ما سبق في الفعل الكثير قوله ولا يجوز التطبيق وهو وضع احد الراحتين على
الاخرى في الركوع بين ركبتيه هذا احد القولين والثاني القول بالكراهة وهو لا يقتضي للتحريم وليس فيه اكثر من ترك
اليدين على الركبتين وهو مستحب نعم روي سعد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب
وهو يشعر بشرعيته ثم نسخه ولعله خفي على ابن مسعود حتى قال باستحبابه فعلى القول بالتحريم عليه البطلان
للنهي في العبادة كالمتكلف ويحتمل العدم لان النهي يعود الى امر خارج عن الصلوة قوله لا العقص للرجل على قول
عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وشده قال في [illegible] وعقص الشعر وظفره وليه على الراس كالكبة والقول
بتحريمه في الصلوة وابطالها به هو قول الشيخ لقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل يصلي الفريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته والاكثر على الكراهة للاصل وضعف سند الرواية ودعوى الشيخ الاجماع على التحريم غير
متحقق فان الاكثر على خلافه وقد اتفقوا على اختصاص الحكم بالتحريم او الكراهة بالرجل دون المرأة كما قاله
فالكراهة في حق المرأة والشارح الفاضل حكم بالتحريم انه منع من السجود وهو خروج عن المسئلة ومع ذلك
فيلزم استواء الرجل والمرأة في الحكم قوله ويستحب تحميد ان عطس ويصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك اذا عطس
غيره قال في المنتهى وهو مذهب اهل البيت ع لما روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل فليقل
الحمد لله وروى ابو بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك
وبينه صاحبك اليم قوله وتسميت العاطس ان يقول يرحمك الله بالسين المهملة والشين المعجمة جميعا قال قلت الاختيار

بالسين

بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة قال في الصحاح وهو قال الفضائل داعي لاحد بخير وهو تشميت وتسميت
اسمع لا ادري [illegible] وقد جاز في الصلوة ما لا [illegible] تشميت العاطس عامرهنا ولحال المصلي وترده في [illegible]
الى [illegible] ويظهر من كلام [illegible] انه لا نص فيه بخصوصه وهل يجب على العاطس الرد اذا سمعت الظاهر لعدم كونه
قيد شرعا قوله ويكره الحقن لما فيه من المنع من التمكن في السجود ولانه لا يوصل القيام على سمت واحد ولانه
يسلب الخشوع وان شرع في الصلوة كذلك ولزم من ترتبه فعل كثير [illegible] لهذا التنبيه قوله ويجب رد السلام
عليكم هنا مباحث الاول يجب رد السلام [illegible] فحيوا باحسن منها او ردوها ولو فقد
عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول
عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه هكذا الثاني
يجب ان يرد بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول له عليكم السلام [illegible] لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع [illegible] القرآن [illegible] لان المنع [illegible] والظاهر [illegible] الحرف [illegible]
كالو قال سلام عليك فقال سلام عليكم وعكسه مع احتمال المنع في العكس الا اذا [illegible] وخصوصا اذا كان
المسلم جماعة الثالث لو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم قيل لا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقا
اذ لا يعد تحية لانه خلاف ما نطق به القرآن ويرده قوله ع في رواية محمد بن مسلم يقول مثل ما قيل
له ولا يتعين ان مقصوده عليه السلام سلام عليكم الوارد في الحديث وهو منطوق القرآن وانما نقول التسليم الوارد
في الحديث السلام عليكم ويرد الجواب عنه وليس هو منطوق القرآن الرابع يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا
لان الاذن المعهود من الامر ومن رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع باخفاء الرد [illegible] وكذا
منصور بن حازم [illegible] على التقية وكذا الاكتفاء بالاشارة عندنا لما قلناه واحتجاج الشافعي
ابن مسعود [illegible] وعدم رد النبي صلى الله عليه وآله سلام وهو في الصلوة ورواية بلال
وحسنت انه صلى الله عليه وآله كان اذا سلم عليه يشير بيده غير ثابتة عندنا ولا ينهض حجة
[illegible] الخامس لا يجب ان يقصد بالرد القرآن خلافا للعلامة كلام الشيخ لان في رواية
محمد بن مسلم [illegible] السادس لو ترك الرد اثم قطعا وهل تبطل بها الصلوة قيل
نعم للنهي المقتضي للفساد وليس بشيء اذ النهي عن ترك الرد وليس من الصلوة في شيء وربما
قيل ان اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد بطلت لتحقق النهي عنه وفيه
[illegible]

مع وقد نبهنا على تحقيقه غير مرة السابع لو ورد عزمه الكتي به لو كان مكلفا وفي رد التحية وجهان مبنيان
على الاعتداد بفعله شرعا والظاهر العدم اما غير المميز فلا اشكال في العدم ولو كان المسلم صبيا ففي وجوب
الرد نظر للشك في عبادته تحية ولعل الوجوب قريب ولو ورد بعد قيام مكلف بالواجب فالظاهر انه لا تعبير
لثبوت الشرعية في الجملة الثامن لو حياه بغير السلام كالصباح والمساء ففي جواز رده تردد وحيث من
التوقف في كونه تحية شرعا وقد قيل انه تحية الجاهلية وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه دخل عليه وهو
في الصلوة فقال السلام عليك فرد عليه بقول السلام عليك فقال كيف اصبحت فسكت وهو يؤذن بعدم جواز الرد
وان لا يسمى تحية شرعا لورده بقصد الدعاء فهو عالم جاز اذا كان مستحقا التاسع لا يكره السلام على المصلي للاصل
والعموم فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ولقول الباقر ع اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم
عليهم قوله ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه لا ريب
في تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم ويجوز عند الضرورة
كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخاف على نفسه من ضررها ولاحراز المال المحفوظ من ضياعه والدابة
التي يخاف ذهابها او المشقة في تحصيلها ولحفظ الصبي الذي يخاف وقوعه في النار او ترديه في بئر وكانقاذ
الغريق ونحوه ولو عرض حال الاختيار دفع كالنوم وسبق الحدث الاكبر او الاصغر فلا حرج بخلاف ما لو
تعمده ولو خشي من امساكه ضررا على نفسه او سريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فظن ذلك جاز القطع وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع ما يدل على هذا الحكم اي رواية سماعة والسكوني ما يدل على بعضه وتسبق
واعلم ان القطع يجري في الاحكام الخمسة فيجب عليها لحفظ النفس المحترمة عن التلف وما في حكمه وكذا المال المحترم تلفه حيث يتعين
عليه ذلك فان استمر بطلت صلوته للنهي المقتضي للفساد ويستحب في مواضع سبق بعضها في الاذان والقراءة وباقي
مواضع في الجماعة ويباح لقتل الحية التي لا يخاف اذاها واحراز المال الذي لا يضر فوته تارة في الاخرى والنظر فيه
تحمل ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته تارة في الاخرى ايضا واحتمل هو وكذا التحريم ومنع جواز هذا الفعل
الشكال وقد سبق تحريم القطع واذا اراد القطع في موضع جوازه فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم
ثم اعترف في اخر كلامه بعدم الاثم بتركه مستحبا بان وجوب التحلل انما هو في الصلوة التامة ولو ضاق الوقت
عن الاتيان به فلا بحث في عدم وجوبه واعلم ان قول المصنف ويجوز لحفظ المال والغريم الخ كالصريح في الاباحة مع الوجوب
وتسميته لا يحمل الجائز بمعنى الشايع حتى الاربعة قوله ومعدد الركعات بالحصاة قد سبق التنبيه على ذلك لكن بقي

حتى وهو

حتى وهو انه لو شك في عدد الركعات هل يجوز له التعويل في عددها على ما عدها به من الحصى وغيره الظاهر العدم
للاصل وغايته العدة به الاستعانة في التذكر وعدم غلبة النسيان قوله والتبسم اي يجوز لكن يكره وقد سبق
قوله وقتل الحية والعقرب لورود النص بالامر به وقد سبق في الكلام ما يدل على موضع وجوبه وجوازه وتحريمه
قوله والاشارة باليد والتصفيق والقرآن اذا عرض للرجل او المراة حاجة تكلم الايما بيده او يصفق
احدى يديه بالاخرى او ضرب الحائط او التسبيح والتكبير وان يتلو شيئا من القرآن مجيبا لغيره او قصد باله
الخطاب سواء نبه الامام بذلك ام غيره وكره بعض العامة التسبيح للمراة وقصرها على التصفيق وفي حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت
الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وضرب الحائط للمصلي ليوقظ الغلام وكذا رفع الصوت بالتسبيح
لتنبيه الجارية فيه يضرب بيده او كان على الباب انسان يستاذن وربما اعتبر بعضهم في التصفيق ضرب
احدى يديه الى الاخرى على بطن الاخرى فرقا بينه وبين تصفيق اللهو واللعب وجوابه بعد تفيد الدليل وعلى
تقدير الفرض كلاهما نظر الى انه لو اشار بالسلام وجب الرد عليه لانه تحية كافية في قراءته واذكاره وعدمه
فيه تردد ويلتفت الى هذا والى ان الاشارة لا تعد كلاما والحاقها في مواضع الدليل لا يقتضي الالحاق
مطلقا قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا لرواية عبد الملك عن ابي عبد الله ع وقد سال عن الالتفات في
الصلوة ايقطعها فقال لا وما احب ان يفعل والمراد الالتفات بوجهه خاصة وقد سبق تحقيقه قوله
والتثاؤب والتمطي والعبث والنفخ والتنخم والفرقعة ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سال عن
الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى فقال هو من الشيطان ولن يملكه وعن علي ع انه كان يكره التمطي
وروي ان رسول الله ص رأى رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وروى ابو بصير
قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل
قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بتنقيض الاصابع والتورك القاموس
تنقيض الاصابع والاضلاع والمفاصل اصواتها ثم قال وانقض اصابعه ضرب بعضها ليصوت والتورك
الاعتماد باليدين على الوركين وهو الخصر ويشترط في النفخ والتنخم الا لا ينطق بحرفين فان كان بحيث
ينطق بهما حرم وقد روي ان النبي ص كان يأخذ النخامة بثوبه قوله والتأوه بحرف والانين به اصل التأوه
قول اوه او كلمة وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه

لا النطق من حرفان والانين على ما فسره بعض اللغة الشاده وما ذكره كل منهم اذا كان بحيث لا ينطق منه حرفان
عرم من اللطاع السامع ظهور حرفين فلا اشكال في البطلان قوله ومدافعة الاخبثين او الريح لما يلزم من سلب
الخشوع وحضور القلب في الصلوة لحاقن ومقول لا يقبل وانت تجد شيا من الاخبثين وكذا مدافعة النوم لمثل ما
قلناه ولان في بعض التفاسير ان المراد بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى هذا اذا كانت المدافعة
قبل الصلوة ولم يكن في الوقت ضيق اما لو عرضت في اثنائها فلا كراهة في الاتمام بل يجب الصبر لتحريم
قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز القطع كما يفهم من قوله لا يجوز
عن الرجل يصيبه الغمز في البطن وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا قال ان احتمل الصبر ولم
يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر قوله ونفخ موضع السجود هذا اذا لم ينطق بحرفين كما سبق في
الشاده قوله وما يفعله المرأة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها اي تقرنهما واذا كملت
انسلت ان لا المرأة كالرجل في الصلوة الا في مواضع سبق استثنا بعضها قبل وجوب ستر جميع بدنها
وستوها ولا تجهر عليها ولا الاذان ولا الاقامة فان فعلتهما وجب ان لا تسمعها الاجنبي وقد تضمن خبر
زراره اكثرها وقد رواه في الكافي بسنده الى زراره قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا
سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا ~~[illegible]~~ جلست في تشهدها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
اذا تقرر ذلك فهنا مباحث الاول هذه الرواية وان كانت موقوفة على زراره لكن عمل الاصحاب
عليها فانجبر ضعفها الثاني اوردها الشيخ في التهذيب هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد
الرجل بحذف لفظ ليس وهو كما ترى لفظا ومعنى اما اللفظ فقد قال في الذكرى ان الرواية تضمنت موجودة
في الكافي كذلك وفيها لفظ ليس واما المعنى فلان جلوس المرأة هذا ليس كجلوس الرجل لانها تضم
فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك واول العبارة يشعر به في قوله الا انها
الثالث قوله فيها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها تشعر بان ركوعها اقل
انحناء من ركوع الرجل فربما استفيد منه عدم اشتراط بلوغ يديها ركبتيها في الركوع فلا يكون ما

سبق اعتباره

سبق اعتباره في الركوع جاريا على الطلاقة وعكسه فقال استحبابا وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافي كون الانحناء
بحيث تبلغهما اليدان والامر بوضعهما لك التنبيه على ان زيادة الانحناء المطلق في الرجل عن هذا فيبقى الاطلاق للغاية وكلام
الاصحاب جار على ظاهرها وتوجيه حسن الرابع روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المرأة في الصلوة قال
تضم فخذيها وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وفي الموثق عن ابي يعقوب عن ابي
عبد الله قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وقد في المنتهى وهو حسن طائفة من الاستناد وروى الجماعة عن علي عن الفاضل
عبد الله قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ... في الصحاح وفيه ... ما سويات زراره
الى ما ... ولتضم فخذيها وتحمد ... الرجل كرجل ... الا ... الرجل
لكن قال في المنتهى في سياق استحباب التضمم لها ولانه مستحب للرجل ... التجافي فيقتضي ان الاولى
وان كلامه يدل على ... قوله الخامس ظاهر قولها في عبارة الكتاب والرواية كالرجل في الصلوة الا انها ... في باقي الصلوات وفيه فصول الاول
راق بينهما فيما ذكره حاجة وليس كذلك وكذا ما سواها مما سبق استفاده الفصل الثالث في الوقت واوله زوال الشمس واخره
في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرايط وهي ستة زايدة على شرايط اليومية الاول
ظاهر اليومية بكون اول وقت الجمعة زوال الشمس هو مذهب اكثر علمائنا بل اكثر العلماء ... فعلها عند قيامها
والنقل والاجماع ... بعد ... والمخالف ... القايل بقوله واما ان اخره اذا فعل كل شي مثله ... من ... الظاهر
قال في الذكرى ولم ... عليهم على ... الانبياء كان يصلي دايما في اول الوقت ذلك في كره فلو جاز التاخر عاجد ذاته
لاخرها في بعض الاوقات وهذا انما لا يدل على ان اخر الوقت ما ذكره اذ خفي المعلوم انه ما كان يبلغ بصلوته
الى ما بعد ذلك ... في ... الاذان والخطبتين والصلوة فيحصل الظهر ... ردده ... التقدير
قول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ... فاذا فرغ ... وحاد القول
الباقر عليه السلام ... الامور امور مضيقة وامور موسعة وان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها
وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام بالغ في استحباب
التقديم وقال ابن ادريس ... فيها ما استدلاد وقت الظهر ... تقتضي البداية واحالة ...
وتحمل الروايات على الافضلية وما عليه حره الاصحاب اولى اذا تقرر ذلك فاعلم انه ... الزايد والشخص
هو وقت الفضيلة على ما سبق تحقيقه وعلى ما اختاره الشيخ ويظهر من المصنف ترجيحه فيما تقدم فاعلم
بينه وبين الظل الاول فيكون الضمير في قوله مثله عائدا الى الظل فيكون بعد ... وكذلك يتعين
فعل الظهر ويخرج وقت الجمعة ولو خرج متلبسا بها بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او منفردا موما

اخبار المعصوم بادراك التكبير في ادراك الجمعة في هذا الكتاب وغيره لانه دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها
للنهي عن ابطال العمل والاستصحاب باصول مذهبنا اعتبار ادراك ركعة بادراكها لا يكفي ادراك التكبير في غير
هذه الصلوة بالاتفاق واما ذلك مذهب العامة وهو الاصح لان الوقت شرط قطعا خرج عنه ما
اذا ادرك ركعة لعموم من ادرك من الوقت ركعة الحديث فيبقى الباقي على اصله وبعضهم ابطلها مطلقا
حكاه في الذكرى لان الوقت شرط وجوابه القول بالموجب ومن ادرك ركعة ادرك الوقت كله
قوله ولا تقضى مع الفوات اجماعا فانما يصلي الظهر وما يوجد في بعض العبارات من انها تقضي ظهرا يراد به انها
لانها لما فات عنها بعد خروج وقتها اشبهت القضاء الحرفي اعني الاتيان بالفعل كما ذكر في التذكرة
لان الاتي به بعد خروج الوقت غير الجمعة فكيف يكون اتيانا بها وقول ان وظيفة الوقت اعني الجمعة
تصير بعد خروجه ظهرا حق الا ان احدى الوظيفتين غير الاخرى فالاتي باحدهما لا يكون اتيانا بالاخر
قوله فلا تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا صلى الظهر المراد من صلى الظهر حال
وجوب الجمعة عليه فانه اتى بغير الواجب فلا يخرج عن العهدة لعدم الامتثال فيجب فعلها ان كان
بحيث يدركها والا اعاد الظهر لان الاولى لم تكن صحيحة اذ لا مخاطب بها وهو مذهب جميع علمائنا خلافا
ما لم يكن مخاطبا بالجمعة فصلاها في وقت الجمعة فانها صحيحة اذ ليس هو من اهل فرض الجمعة ولو حضر مواضع
اقامتها بعد الصلوة لم تجب الاعادة لتحقق الامتثال وبراءة الذمة لكن يستحب طلبا لفضيلة الجماعة وهو
فتوى التذكرة ولو كان من اهل فرض الجمعة فظن ادراكها وصلى الظهر ثم تبين انه في وقت فعل الظهر
لم يكن بحيث يدرك الجمعة وجب اعادة الظهر ايضا لكونه متعبدا بظنه فكان التعين عليه فعل الجمعة على
حسب ظنه ولو ظن عدم الادراك فنفى جواز المبادرة الى الظهر بمجرد الظن تردد ينشا من الالتفات
بالظن واصالة البقاء ولو صلى الظهر ثم شك هل صلاها قبل فوات الجمعة او بعده اعادها لاصالة
البقاء وعدم تحقق الامتثال واعلم ان فوات الجمعة يتحقق بخروج وقتها وبحكمه وبرفع الامام راسه
من ركوع الثانية فرع لو لم يكمل شرايط الجمعة مجتمعة في اول وقتها لكن يرجو اجتماعها قبل خروج
فهل تعجيل الظهر ام يجب الصبر الى ان يحصل الياس منها كل محتمل قوله ولو علم اتساع الوقت لها
والخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر مخففة حال من ضمير الجمعة والخطبتين جميعا والمراد
بكونها مخففة الاتيان باقل الواجب اخف ما يمكن والمراد بالعلم في قوله ولو علم ما يشمل الظن الغالب

والمراد

والمراد بقوله والا سقطت انه اذا لم يعلم ادراك جميع الصلوة مع الخطبتين مخففة تسقط الجمعة بالمعنى
انه يمتنع فعلها ويتعين فعل الظهر وهو يصدق بصورتين احديهما ما اذا علم عدم الادراك
والثانية ما اذا شك في الادراك وعدمه وينبغي في هذه ان يجب عليه فعل الجمعة لاصالة بقاء
وقتها واستصحاب وجوب فعلها السابق واما الاول فتحقيقها يبتني على مقدمة من الاصول
ان التكليف بفعل يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال فان عين الشارع
الزمان واشترط فيها قلناه صح فلا شرع فعله في خارجه الا ان يثبت من الشارع
شرعية قضائه وان لم يعين زمانه استدعى زمانا ما بحيث يسعه والفرق بينهما ان زمان
الفعل في الاول بتعيين الشارع بخلاف الثاني فانه بطريق اللزوم فان قلت لو ضاق
الوقت في اليومية الا عن مقدار ركعة بالشرط لم يثبت التكليف بها فلم لم تستمر هذه القاعدة
تحت الاصل شرعية اليومية وصحتها بتحقق شرطها وهو كون زمانها المفروض
كما يحصل الشرع يسعها ويزيد عليها فصح الاصل التكليف بالفعل وقد يحصل واما في
المفروض زمانه ما بقي من الصلوة اجراه الشارع مجرى الوقت الحقيقي حتى يحصل
ادراك ركعة من الوقت الحقيقي قضاء بمنزلته هذا ان حكمنا بكونه اداء على الالتزام
الحديث ولو قلنا ان الجميع قضاء او بالتوزيع فلا بحث فان القضاء مشروع في اليومية
وعلى كل تقدير فلم يحصل مخالفة القاعدة المذكورة الثاني ان الجمعة لا شرع فيها القضاء وهو بالاجماع
بالقضاء فعلها هذا الا شرع فعل شيء منها خارج وقتها لعدم صلاحيته فما عدا ان شيء منها
فلا بد من ظن ادراك جميعها وحكمه لا شرع المرحوز فيها فان قلت انما لا شرع فعل
شيء منها خارج الوقت على تقدير كونه قضاء اما على تقدير الاداء فلا مانع وقد سبق
انه بالجميع اداء عملا بعموم الحديث قلت لا شبهة في انه لا تعد اداء حقيقيا اذ ليس في
الوقت الحقيقي وانما الحق بالاداء واجري مجراه فلا بد من صلاحية خارج الوقت
للفعل ليمكن وقوع شيء منه فيه على وجه الشرعية اولا ليمكن الحكم بالقضاء او بالالحاق بالاداء
ثانيا فان قلت قد سبق انه اذا خرج الوقت وقد تلبس من الصلوة بركعة او بالتكبير
يجب اتمامها جمعة وتجزي فكيف جاز الشروع فيها مع ضيق الوقت قلت قد نبهنا

على انه انما شرع فيها اذا ظن ادراك جميع شروطها فاذا شرع بهذا الظن ثم تبين الضيق الا عن ركعة
استحباب للاطلاق فان قلت لم جاز الاتمام في خارج الوقت وقد قررتم ان شيئا من الجمعة لا يقع
خارج وقتها لعدم شرعية القضاء فيها قلت كان حقه ان لا يقع ايضا لكن لما كان قطع العبادة منهيا
عنه محرما وقد دخل فيها بامر الشارع ونص معظم الاصحاب على صحة الجمعة في هذه الحال لم يمكن بد من القول
به فان قلت قوله ع من ادرك من الوقت ركعة الحديث يعم الجميع فلا فرق قلت الظاهر انه مقيد
بقيد مستفاد بدليل من خارج يقتضي تخصيصه وهو كون الوقت صالحا للفعل للمقطوع بان الايقاع
للفعل يمتنع وقوعه فيه ولا اجماع هذا القضي فاعلم فحقق هذا الموضع قوله الثاني السلطان
العادل او من يأمره يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نائبه عموما او في صلوة
الجمعة باجماعنا ولان النبي ص كان يعين الامام للجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان
ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امام الجمعة ولان الاجتماع مظنة التنازع والحكمة
تقتضي نفيه ولا يحصل الا بالسلطان ومع سعة لا تزول الا بنازع في افعال بهواه لا بمقتضى الشرع
ومواقع المصلحة وليس محلا للامامة قوله ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة اما البلوغ فلان الصبي غير مكلف والعقل الرفع التكليف وهل شرط لانه ان كان مميزا
لم يؤمن من ترك واجب او فعل محرم منه والا فلا اعتداد بفعله واما العقل فلان افعال المجنون لا اعتداد بها
ولو كان يجن ادوارا فانه حال الافاقة وجوز نيابته حال الافاقة لتحقق الاهلية فيه وان كره ومنع نيابته المحض
في الكره لامكان عروضه فيه ولانه لا يؤمن من احتلام في نوبته وهو لا يعلم مطلقا والنقص عن المراتب
الجليلة وجوابه ان امكان العروض لا يرفع الاهلية والا لانتفت مطلقا لان امكان عروض
الاغماء والموت والحدث ثابت مطلقا وعروض الاحتلام منفي بالاصل وفيه تنقيصه عن ذلك واما
الايمان وهو التصديق بالقلب والاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا فلان غير المؤمن
فاسق ضال لمخالفته طريق الحق الذي هو طريق اهل البيت ع فاقل احوالها ان لا يكون الا عن تقصير في
النظر واما العدالة وهي لغة الاستواء وشرعا كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة وتحقق الدعوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمروة تجانبه ما يؤذن
بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والصغائر كالاكل في الاسواق والبول في الشوارع نهارا وقت

سلوك

سلوك الناس بهم موجب انحطاط مرتبته عادة وسرقة لقمة والتطفيف بحبة فيختلف ذلك باختلاف
احوال الناس وتفاوت مراتبهم وسيأتي في الجماعة ما يدل على اشتراط العدالة واما طهارة المولد والمراد بها
الا يعلم كونه ولد زنا فللاجماع على ان امامة ولد الزنا لا تجوز ولا يمنع غيره ممن تناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا من
جهل ابوه لكنه يكره كما اختاره في الذكرى لتنفر النفس منه الموجب لعدم كمال الاقبال على العبادة واما الذكورة
فظاهر لان المرأة والخنثى لا يؤمان الرجال ولا الخناثى ولعدم وقوع الجمعة منهما كما يأتي قوله ولا يشترط
الحرية على رأي ولا البرص ولا الجذام ولا العمى فيه قولان للشيخ قولان في اشتراط الحرية وان لا يكون عبدا نعم
لان الجمعة لا تجب عليه فلا يكون اماما فيها والنقص عن المراتب الجليلة ولرواية السكوني عن علي ع انه قال
لا يؤم العبد الا اهله واصحهما وهو اختيار معظم الاصحاب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة لا باس فظاهره ان الجواز انما هو مع اذن المولى واما المجذوم
في امامة الاجذم والابرص فاصحهما الجواز قول السيد المرتضى وجماعة لا يجوز لصحيحة ابي بصير عن الصادق ع خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والثاني انه مكروه وبه
قال السيد ايضا لقول الصادق ع وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم والجمع
بالحمل على الكراهية اولى لانه يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه لان النهي في المجنون وولد
الزنا للتحريم وللكراهة ... لان المرض لا يرفع الاهلية كالاعرابي مع اهليته ويمكن حمله على من جهل ... فقد
في بعض الشروط ولم ينظر الى الغالب ومع الشك واما الاعمى فالاكثر على جواز امامته نص عليه في
المنتهى للاصل ولعدم ما يخرجه ... وهو غير مانع للامامة لعدم المنافاة وقيل بالمنع لنقصه ولعدم
تمكنه من الاحتراز عن النجاسات وهو ضعيف ثم يكره قوله وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من
الاجتماع بشرائط الجمعة قولان احدهما المنع وهو قول الشيخ في الخلاف والمرتضى وسلار وابن ادريس
واختاره المصنف في المنتهى لان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وهو منتف
فتنتفي الصلوة ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها وهو اظهر
الاخبار ولا يجوز التمسك بها ولان الجمعة لو شرعت في حال الغيبة لوجبت علينا فلا يجوز فعل الظهر والتالي
باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاوامر الدالة على الجواز دالة على الوجوب فاذا اعتبرت
دلالتها لزم القول به والجواب عن الاول بطلان انتفاء الشرط فان الفقيه ماذون من الامام بجامع شرائط

الفتوى منصوب من قبل الامام ولهذا امضى احكامه وحث مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين
الناس لانا نقول الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلوة امر خارج عنهما لانا نقول هذا في غاية السقوط
لان الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكما كما نطقت به الاخبار وقريب من هذا اجاب العلامة في غيره
وعن الثاني بمنع يتعين وجوب الظهر في صورة النزاع وكيف وهو المتنازع فيه ولو سلم فانما
ياتي من الدلايل طريق البراءة وعن الثالث بان الدلايل الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب
لكان الا ان الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي عينا في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري
فان قيل المتبادر هو المعنى الاول قلنا الحقيقي هو الاعم وكثرة الاستعمال في بعض افراده لا تقتضي
الحمل عليه لان الواجب هو الحمل على الحقيقة فان قيل لو وجب الحمل على الاعم من كل صيغة لم تلزم
من الامر شيء بخصوصه قلنا هو كذلك بالنسبة الى مجرد الامر نعم يستفاد اكثر الامر من باعث خارج
فانه اذا ثبت البدل تحقق الوجوب التخييري والا الحتمي مقتضاه فان قيل الجمعة اذا ... ان
لم يتحقق البدل قلنا فيلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع وفي محل النزاع يثبت
بدلية الظهر في حال الغيبة خاصة وكما يثبت في حق الكل والاعمى والاعرج ... من الشيخ
والقول الثاني الجواز وهو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين ونظيره من كلام
الكركي اضطراب في الفتوى فانه اختار الجواز اولا ثم قال ان المنع متوجه والا ان يكون بالوجوب
العيني اي الحتمي كما هو المحكي ... والمعول على الجواز لوجوه الاول قوله تعالى اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجه الدلالة انه علق الامر بالسعي
الى الذكر المخصوص وهو الجمعة والخطبة اتفاقا بالنداء الى الصلوة وهو الاذان كما ... النداء
شرطا اتفاقا والامر للوجوب ووجوبه يقتضي وجوبها ولا ريب ان الامر بالسعي انما هو حال الاجتماع
والشرايط من العدد والخطبتين وغيرها وصحيحة زرارة قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة
حتى ظننا انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم وموثقة زرارة عن
عبد الملك عن الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع
قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وصحيحة عمر عن الصادق عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا جماعة وصحيحة منصور عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد

فان كانوا

فان كانوا اقل من خمس فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل واحد لا تعذر الناس فيها الا خمسة الحديث فان
قيل الجواز في الحديثين الاولين مستند الى اذن الامام وهو مستلزم نصب نايب من باب
المقدمة كما نبه عليه المصنف ... كما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن
الامام والحديثان الاخران مطلقان والمطلق يحمل على المقيد قلنا تجويز فعل او ايجابه
من الامام عليه السلام لاهل عصره ليس مقصورا عليهم لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة ولا ضرورة الى كونه
مستلزما لنصب نايب من باب المقدمة لانه لا يجب ان يكون خاصا والعام غير متوقف على نصب المكلف
لانهم عليهم السلام قد نصبوا نايبا على وجه العموم لقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم
حاكما ... من قول زرارة حدثنا ابو عبد الله عليه السلام ومن قول الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله الى ان ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي والا لكان قوله عليه السلام في بعضه فرضها الله يدل
على الوجوب في الجملة وذلك لان زمانه عليه السلام وزمان الغيبة مشتركان في المنع من التصرف وتنفيذ
الاحكام الذي هو المطلوب لا فقط من الامام واما الحديثان الاخران فان تقييدهما لا يضر
لان تقيدهما بوجود الامام او من يقوم مقامه فيدلان على وجوب الجمعة مع الشرايط وان تحتمت
مع ظهوره للاجماع على انتفاء الوجوب الحتمي في الغيبة المستفاد ... فان الاجماع من جميع علماء
الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام عليه السلام بالشرايط فيستصحب الى زمان الغيبة
فان قيل شرط وجوبها وجود الامام منتف قلنا مسلم ولم لا يجوز ان يكون شرطا لتحتم الوجوب
مختص بالانتفائية فان قيل يلزم بحكم الاستصحاب الوجوب حتما قلنا هنا امران احدهما
اصل الوجوب في الجملة والاخر تحتمه وتعيين الفعل والذي يلزم المستصحب به هو الاول دون الثاني
لما عرفت من ان تحتم الوجوب مشروط بظهوره عليه السلام اجماعا اذا تقرر ذلك فهنا مباحث
الاول اختلفت عبارات القائلين بالجمعة في الغيبة فبعضهم عبر بالجواز كما في عبارة الكتاب
وبعضهم بالاستحباب وليس المراد بالجواز معناه الاخص وهو ما استوى طرفا الفعل فعله وتركه
بالنسبة الى استحقاق الثواب والعقاب قطعا لان الجمعة عبادة ولا بد في العبادة من رجحان
ليتصور كونها قربة وانما المراد به المعنى الاعم وهو مطلق الاذن في الفعل الذي هو جنس الوجوب
والاخوين الثلثة وكذا ليس المراد بالاستحباب انها عبادة مندوبة لانها تجزي عن الظهر الواجبة للاجماع

على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شيء من المندوب بمخرج عن الواجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين
تخييرا ولا منافاة بين الاستحباب عينا والوجوب تخييرا كما نبهنا عليه غير مرة فان قيل فاي عبارة اولى
في هذا المقام قلنا الاولى التعبير بالجواز لان النزاع انما وقع في المنع من الجمعة في الغيبة وشرعيتها
لا في الاستحباب والوجوب تخييرا الثاني لا نعلم خلافا بين الاصحاب في ان اشتراط الجمعة بالامام
او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك قال في التذكرة
يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وقال في الكركي في سياق الشرط الاول
السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا منا وغير ذلك من كلامهم فلا نطول بحكايته فلا يشرع
فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وقد نبه المحقق على ذلك في المختلف وشيخنا الشهيد
الشيخ في شرح الارشاد وما يوجد من اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة
هذا الكتاب فالاعتماد فيه على ما تقرر في المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة
مما يكاد يعد تسامحا فان قيل ظاهر الدلائل الوجوب مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل قلنا قد وقع
الاجماع على الاشتراط بالامام او نائبه وغير ذلك من الشروط فلا تجري على ظاهرها الثالث
ربما بني القولان في هذه المسئلة في عبارات الاصحاب على ان الاذن من الامام شرط الصحة
او شرط الوجوب فعلى الاول لا تشرع في الغيبة لفقد الشرط وعلى الثاني تشرع وينبغي ان يراد بالاذن
الحاصل للشخص معين لا مطلق الاذن لاشتراط الفقيه حال الغيبة ويراد بالوجوب الحتمي ليستقيم بعد
انتفائه اصل الوجوب ويراد بقولهم على الثاني تشرع عدم امتناع الشرعية اذ لا دليل لعدم المنافي
وقد افردنا لتحقيق هذه المسئلة رسالة منقحة من اراد بالحال لتحقيقها فليطلبها قوله ولو
مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه
اي بعد الدخول في الصلوة والمراد بالمتلبس من دخل في الصلوة بتحرم بها مجازا ويندرج
فيه من ركع مع الامام ومن اتى بتكبيرة الاحرام خاصة ويقدم بفتح عين الفعل على البناء
للمفعول ليتناول تقديم المأمومين في المسئلة الاولى وتقديمه في الثانية ان اختار التقديم
وتحقيق الحال ان موت الامام في اثناء الصلوة لا يبطلها وكذا احداثه باجماعنا لما روي عن
علي عليه السلام انه قال من وجد اذى فليأخذ بيد احدهم فليقدمه يعني اذا كان اماما لان صلوة

الحكم

المأموم في الاول من تتمتهم كما لو اغمي عليه ويقدم هو في الثانية من يختاره فان لم يقدم احد قدموا
لانفسهم ولو تقدم واحد منهم جاز واستخلاف الحكم في التذكرة نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام
او نائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجمعة فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة لعموم
ولا يشترط في الحاكم والخليفة اشتراط صفات الامام في المستخلف فلو لم يتفق من هو بالصفات
واستخلفوا اماما من غير اذن وفي اتمامها جمعة او ظهرا التردد ويعرف مما سبق وضع ذلك من هو بالصفات
بحال الاقتداء به وان كان الاستخلاف في الركعة الثانية محافظة على الجماعة مهما امكن ويصح في
الركن وهو شرط الاستيناف نية القدوة يحتمل ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة
والعدم لتنزيل الخليفة منزلة الاول في امام الجامع واختاره في التذكرة وفي الاول قوة اذ النواهي
الاقتداء بالاول لان تعيين الامام شرط ويتفرع على الاول لا فرق في الاستخلاف بين فعل الامام
الثاني عمدا وسهوا لان بطلان صلوة الامام لا تقتضي بطلان صلوة المأموم وكذا لا فرق بين ما اذا
كان بعد الخطبة قبل التحريمة وبعدها ولا بين كون المستخلف قد سمع الخطبتين وعدمه ولرواية
معوية بن عمار عن الصادق ع في المسبوق بركعة او اكثر يستخلفه الامام فيأخذ بيده فيقدمه قال
تتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم فيسلمون ويتم هو ما كان فاته
ان بني عليه بصورة مما يلزمه الثاني لو تعدد الاستخلاف لم يقدح في الصحة فلو احدث في الاول
فاستخلف من قدامه معه فتبطل ثم الثانية واحدث واستخلف من ادرك الركعة الثانية مع
ويتم صلوته جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة ولو لم يكن ادرك ركعة كما لو ادرك الركوع
فاحدث الامام واستخلفه فقد صرح المصنف في التذكرة انه يتمها لانه ادرك الجمعة بادراك الركعة
وفيه احتمال اذ لا بد من ركعة ولو لم يكن قد دخل معه ثم جاز الاستخلاف فوجها فالتذكرة لانه يكون
مبتدئا بالجمعة ولا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق لانه تابع لا مبتدئ وهل يجوز الاستنابة
من فرضه الظهر فيه نظر وجوزه المصنف في التحرير اما غيره فيصح الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها
جمعة مشروعة اي جماعة التلبس وصل الذي خرج الامام من الصلوة قبل دخوله فيها وتحرمه
ووجه الاول قد يبين بعض شروطه وصحتها من المتلبس لانه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء
كما لو انفض العدد ولعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ووجه الثاني فقد الشرط في الجملة الا انه ضعيف

اختلاف التحقيق انه اذا استناب الامام الاصل صح لنا الجمعة وتعينت اذ لو استناب ابتداء جاز
ففي الاثناء اولى وان استناب غيره تقديما فعلى الظهر لانتفاء الشرط بالنسبة اليه وحصول الحكم
بالاضافة الى غيره لا تقتضي حصوله له **قوله** الثالث العدد وهو خمس نفر على رأي احدهم الامام
فلا تنعقد باقل لا خلاف في اشتراط العدد في صحة الجمعة انما الخلاف في اقله وللاصحاب قولان
احدهما وبه قال الشيخ وجماعة انه سبعة فلا تنعقد بدونه لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم واصحهما وهو اختيار الاكثر الاكتفاء بالخمسة
اقتصارا في تقييد اطلاق الآية على موضع الوفاق ولصحيحة منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع
القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وجمع الشيخ بينهما بالحمل
على الوجوب العيني في السبعة والتخييري في الخمسة قال في الذكرى وهو حمل حسن ويكون معنى قوله
ع ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا المطلق الوجوب وفيه نظر [illegible] مع
صحة سند رواية السبعة ومنافاتها للمشهور فلا تنهض حجة لتقييد الآية ولا تنعقد باقل
من الخمسة قولا واحدا ولا يخفى ان الامام احد الخمسة للاجماع وظاهر النصوص **قوله** وهو شرط
الابتداء لا الدوام صرح اكثر الاصحاب بان العدد المعتبر في الجمعة انما هو شرط في ابتدائها فلا تنعقد
من دونه فان استكملوا وانعقدت ثم انفضوا لم تبطل الصلوة وان بقي الامام وحده وهو ظاهر
عبارة الكتاب هنا وسيأتي تصريحه به في اشتراط الجماعة قال الشيخ ولا نص للاصحاب فيه لكنه
قضية المذهب وحكى [illegible] نحوه لقوله تعالى وتركوك قائما على قول بعض المفسرين ان المراد قائما
في الصلوة واعتبر بعض العامة بقاء واحد معه نظرا الى حصول مسمى الجماعة ح وكذا لا دليل عليه وبعضهم
اعتبر ادراك ركعة واختاره المص في التذكرة لقوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها
اخرى ولا دلالة فيه على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد لا جمعة له ولا اثر لانفضاض
من زاد على العدد قطعا وان حضر وبعد تحريم الامام ويحرموا قبل انفضاض الاولين تحقق
الانعقاد ولو انفض الاولون مع الامام فقدم الآخرون من تم بهم لم يبعد القول بالصحة كما لو
انفرد الامام وحده وقد نبهنا عليه في المسألة السابقة **قوله** ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون
ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه المراد بعدم انعقادها بمن ذكر عدم احتسابه من

العدد

صحيح

العدد ولا خلاف في عدم الاعتداد بالكافر لان وقوع الصلوة منه حال كفره ممتنع لان الشرط
الاسلام ومع انتفاء صحة صلوته لا يعقل الاحتساب به في عدد الخمسة لكنها تجب عليه كغيرها
من الواجبات واما الطفل والمراد به هنا الصبي وان كان مميزا او مراهقا فلكونه غير مكلف
فعلها غير موصوف بالصحة لانه غير شرعي فلا تعد صلوته شرعا وان كان فعل المميز يقع تمرينيا واما
المرأة فللاخبار الدالة على عدم الاعتداد بها مثل حسنة زرارة عن ابي جعفر ع لا تكون الخطبة
والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط قال في الصحاح الرهط دون العشرة من الرجال
لا يكون فيهم امرأة وصحيحة منصور السالفة المتضمنة اعتبار كون القوم خمسة لا اقل والقوم هم
الرجال دون النساء نص عليه في الصحاح وهو ظاهر من مقابلتهم بالنساء في قوله تعالى لا يسخر قوم
من قوم الآية وغيره وحكى من الروايات وهل يصح منها وتجب عليها اذا حضرت [illegible] فيها
واجتماع العدد من الرجال فيه قولان اشهرهما العدم وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى وكما لا تنعقد
بالمرأة لا تنعقد بالخنثى قطعا للشك في ذكوريته وهي شرط اما وجوبها عليه فنذكره في بحث الوجوب
على المرأة **قوله** وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس ازيد من
فرسخين وان لم يجب عليهم السعي الهم بكسر الهاء الشيخ الفاني وهنا بحثان **قوله** تكون الجمعة تجب على
احد [illegible] اما المسافر فباجماعنا ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى عز وجل في جماعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة الحديث والمراد بالمسافر
من يلزمه التقصير في سفره اما من يلزمه الاتمام بشيء من الاسباب لكونه كثير السفر وعاصيا بسفره
ونحوه فكذلك تجب عليه الجمعة قطعا وكذا لا تجب على الاعمى باجماعنا سواء وجد قائدا ام لا ولرواية
زرارة السالفة وكذا المريض اجماعا وتتضمن الرواية السالفة عدم الوجوب عليه ولا فرق بين
انواع المرض ولا بين زيادته بالحضور وعدمه نعم لا بد من كون المرض مما يشق معه الحضور
وكذا الاعرج الذي عرجه بالغ حد الاقعاد بحيث يشق معه الحضور باجماعنا [illegible]
والمشقة هنا اعظم من مشقته ولو لم يبلغ حد الاقعاد فانتفت المشقة او كانت قليلة وجب
الحضور قطعا ولا تجب معها اذا بلغت حدا لا يحتمل مثله في العادة غالبا صرح بذلك في الذكرى [illegible]
والحق المص المشقة في التذكرة وكذا التعرق فالهم اذا بلغت يخرجه حد العجز والمشقة الشديدة

سقطتا الوجوب سعيا مطلقا وعليه تحمل الرواية السالفة واما من بعد عن اقامة الجمعة فلا يجب
في تحديد البعد المقتضي لسقوط الوجوب اختلاف فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين
وهو المشهور لقول الصادق ع تجب على كل من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء رواه
محمد بن مسلم في الصحيح وقريب منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم وقيل فرسخان فيجب على من
نقص عنهما دون من بعد عنهما الا ان في صحيحة زرارة السالفة عن ابي جعفر ع ووضعها عن تسعة
وعد منهم من كان على رأس فرسخين واليه ذهب الصدوق وابن حمزة وهو معارض بما سبق عن زرارة
عن زرارة ايضا فيتساقطان ويبقى الباقي بغير معارض ويحمل على زيادة كثيرة وعلى الوجهين فالاولى
ان الحضور على رأس الفرسخين فقط مسجد وقيل تجب على من يتمكن من اهله بعد الغداة
ادركها وهو مذهب ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل ع اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج
يوم ويشهد لهما معا صحيحة زرارة عن الباقر ع وهو محمول على شدة الاستحباب
للثاني في الثاني لو حضر احد هؤلاء المذكورين موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت
به بحيث يعتبر في العدد بغير خلاف بين اصحابنا الا في المسافر لان
مانع الوجوب يلزمه الحضور وقد زالت بحصوله ولان المانع في حقهم
علة الانتظار يشق شديدا عادة ولو لزم زيادة المرض فطريق اولى وينبغي ان يستثنى المريض اذا اشتق
فالمسافر ففي انعقادها به قولان اصحهما وبه قال الشيخ فقط ولاختيار المص في كف الاصل
ولانه ليس من اهل فرض الجمعة فلا تنعقد به كالصبي وللزوم انعقادها بجماعة المسافرين
واصحهما واختاره المص في كف والمص هنا وفي المنتهى نعم لو كان داخلا على اعتبار العدد
عدم فيتناوله وعدم الوجوب لا يستلزم عدم الانعقاد والفرق بينه وبين الصبي
ظاهر لان المانع في حقه مانع الصحة كالمجنون والكافر واذا انعقدت به وكملت من انعقادها
بجماعة المسافرين هذا اذا انفرد بهذا فصرح عبارة الخلاف ان الجمعة وان انعقدت
بالمسافر لا تجب عليه بغير خلاف وهو ظاهر استدلال المص في كف وفي كرى ع
ان

ان امكن واذا حضر موضع اقامتها وجبت عليه وانعقدت به على احد القولين وفي مرسلة
حفص بن غياث الضعيف عن بعض مواليهم ع عن الصادق ع ان الله فرض الجمعة على
المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت
الرخصة ولزمهم الفرض الاول وهي صريحة في الوجوب لكنها ضعيفة فالمتجه عدم الوجوب وكيف
كان فلا شك في اجزائها عن الظهر اذا اتى بها وهنا اسباب اخر لم يتعرض لها المصنف مثل
وجود المطر المانع عادة لقول الصادق ع لا بأس ان تدع الجمعة في المطر ومثله الوحل والحر والبرد
الشديدان بحيث يتضرر بهما والثلج كالمطر وزيادة وكذا المشغول بتجهيز ميت او تمريض والخائف
فوات امر مهم بحضور الجمعة والخائف ظالما على نفسه او ماله او نحوها عاجز عنه او عن ماله
وعدو ذكره المشغول بتجهيز ميت لان المحصور مستحق يتعذر عليه فيجب تاديته والخروج الى
خائف الحد او التعزير بحق اما خائف القصاص عفوا اذا رجا الصلح على مال ففي استثنائه
جوازه نظر وجوزه المصنف في التذكرة قوله وفي انعقادها بالعبد اشكال ينشأ من اختلاف
الاخبار وتعارض الادلة فذهب في كثير من كتبه الى عدم انعقادها به وافتى به ابن حمزة والمصنف
في المختلف للاصل ولانها لو انعقدت به لم يحصل التكليف على وجه صحيح لانه لا يجب عليه الحضور
اجماعا ولا يجوز له الا باذن المولى لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم وعصمة
مال الغير واجبة فيكون حضوره ممنوعا منه فكيف ينعقد به كذا احتج في المختلف ولانه يلزم
الاعتداد بجماعتهم منفردين كالاحرار وكل ذلك ضعيف فان الاصل معارض بعموم الدلائل
الشاملة له والاعتداد بفعل العبد مشروط باذن المولى فيستقيم القبح الذي ذكره ولا منع من الاعتداد
بجماعتهم مع الاذن لصحتها من العبد واجزائها عن الظهر قطعا فتنعقد بمن ذكر ومن ثم اختار الاعتداد
وهو مختار الخلاف وافتاه المصنف في المنتهى وقواه شيخنا في الذكرى ولو الزمه المولى بالحضور ففي
تحتمها عليه نظر ملتفت الى ان المانع هو تحصيل حق المولى وقد زال او هو ثابت فيمنع الخروج
لقصور العبد تحتمه وهو يتجاوز عن الاستدلال على التحتم بان السيد يملك الزامه بالمباحات
فبالعبادات اولى والاولوية ممنوعة والفرق ظاهر فان الزامه بالامور المتعلقة اما التكليفات
فانما يملكها الشارع والا لامكن ايجاب النوافل عليه بامر السيد وهو معلوم البطلان ولعل المصنف

في المختلف قال ان انعقاد الجمعة بالخمسة مع عدم انعقادها بالعبد مما لا يجتمعان واعرف بالاجماع
من الاصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب وعدمه فيكون الفرق خرقا للاجماع المركب وهنا قد حكم
بانعقادها بالخمسة وتردد في العبد فيقتضي اعترافه بعدم الفرق يلزم التردد بانعقادها به ايضا
بغير تردد فيكون الاشكال فيه على خلاف ما ينبغي **قوله** ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد
الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد المراد بانفضاض العدد تفرقهم باجمعهم او بعضهم
والمراد بسقوطها سقوطها عن الباقين اما المتفرقون اذا كانوا ممن تجب عليهم فالوجوب بحاله
ولو تلبسوا بها ثم انفضوا لم يقدح في الصحة وان لم يصلوا ركعة بل لو كان ذلك بعد تكبيرة الاحرام
لما سبق من ان العدد شرط الابتداء لا الاستدامة وقوله وان بقي واحد يحتمل ان يريد به الا
واحد مع الامام فيكون ذهابا الى اعتبار بقاء واحد مع الامام لان الخطف بان الوحدة انما يكون
لاخص الافراد ليحصل به مسمى الجماعة وهو ضعيف لفقد الدليل الدال عليه فيحمل على ان المراد وان
بقي واحد من العدد فقط بحيث لا يكون معه ورع فيكون صادقا ببقاء الامام وحده وببقاء
واحد من المأمومين بغير امام وقد سبق تحقيق ذلك كله **قوله** ولو انفضوا في خلال الخطبة
اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الضمير في انفضوا يعود الى العدد الذي به تنعقد
الجمعة فلو انفض بعض العدد وبقي من تتم به لم تجب الاعادة والمراد بقوله اعادها بعد عودهم اعادة
الواجب خاصة كما يفهم من فحوى العبارة ويظهر من قوله اعادها بعد عودهم وجوب اعادة جميع الخطبة
اذا لم يسمعوا اولا الواجب منها وصرح في التذكرة باتمامها بعد عودهم فيبني على ما سبق منها
سواء طال الفصل ام لا حتى يحصل مسمى الخطبة بذلك اذ ليس لها حرمة كحرمة الصلوة ولانها لا
تبطل بالانفضاض بعد الاعادة ويمنع من اشتراط الموالاة فيها ويظهر من الذكرى اختياره وان
كان في كلامه نوع تردد وما في التذكرة قوي اذ لولاه لافضى الى تعذر الجمعة بانفضاضهم ثانية
وثالثة مع احتمال وجوب الاعادة اذا طال الفصل ومع تكرره وضيق الوقت يصلون الظهر
لان النبي صلى الله عليه وآله خطب متواليا والتأسي به واجب ويمنع صدق الاسم مع الفصل المذكور **قوله**
الثاني الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على الاصح هذا قول السيد المرتضى وابي الصلاح
وجمع من الاصحاب وهو الاصح لحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام

بعد الاذان

بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
امر بالسعي بعد النداء الذي هو الاذان فتكون الخطبة بعده وما روي من ان الاذان كان يفعل
بين يدي النبي صلى الله عليه وآله قبل الخطبة وقال الشيخ وجماعة بجواز فعلهما قبل الزوال بمقدار ما اذا فرغ منهما
زالت الشمس وله قول آخر في الخلاف بجوازهما عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض واستند
بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل ونزلها المصنف في المختلف
على ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس بحيث يصير مثله ولا بعد في صدق الزوال
حينئذ من حيث ان الشمس قد زالت عن الظل الاول ولا بأس بهذا التنزيل على تقدير الله يحمل صحة
على مذهب الشيخ لانه ليس للظل الاول معنى يحمل عليه عند الاطلاق فان الاول امر اضافي يختلف
باختلاف المضاف اليه وانما يشعر قوله قد زالت ولانه لابد من تقدير شيء من الظل الاول وليس تقدير
الشراك مثلا باولى من تقدير القضاء به مع ان اول الحديث يشعر بخلاف مراده لان فعلها حين
الزوال قدر شراك ربما يقتضي مضي زمان يقتضي الخطبة مضي زمان مع الخطبة زيادة
لان مقدار الشراك غير معلوم اذ يمكن ان يراد طوله او عرضه وان يراد موضع الشراك من القدم
ثم ان القدر المعتبر غير معلوم كونه من ظل القامة او غيرها وما هذا شانه كيف يعارض به ظاهر
القرآن ولعل المراد فعلهما قبل الزوال الذي لا يعلمه كل احد وفعل الصلوة عند تحقق ظهوره
قوله ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت لا خلاف عندنا في كون الخطبتين شرطا
في الجمعة بل نقل فيه الاجماع لقول الصادق عليه السلام لا جمعة الا بخطبة وقول احدهما عليهما السلام
خطبة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ويجب
تقديمهما تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وتحقيقا للشرطية ولا تجزي الواحدة تأسيا وللاخبار الدالة على
الخطبتين فلو عكس الترتيب او اقتصر على الواحدة لم تنعقد الجمعة لفوات الشرط ولا فرق في ذلك بين
العامد والناسي كما قلناه **قوله** واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه اللفظة وعلى
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وتتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا تتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة
وقيل يجزي الآية التامة الفائدة يجب في كل من الخطبتين الاربعة اشياء لا بد منها فلو اخل بشيء

ثم يجزيه حمد الله ويتعين فيه لفظ الحمد لله لانه ع داوم عليها والتاسي به واجب وكذا القول في الصلوة
على النبي ص ومن يتعين لفظ الصلوة والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات
والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وزخارفها ونحو ذلك ولا يتعين لفظ على الاقرب لحصول
الغرض باي لفظ ادى المراد ولان النبي ص لم يقتصر في خطبته على لفظ متعين من الوعظ بخلاف الحمد
والصلوة نعم لا يكفي في الوعظ التحذير من الاغترار بالدنيا لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد
ولا يجب فيه كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفاه ونبه على ذلك كله فيه والقراءة وهو شرط في
الحمد لوجوبها ابو الصلاح ويجب سورة في كل منهما لانه ع كان يقرأ فيهما ولانهما صلوة او بدل منها ولكن
يقين البراءة يتوقف على ذلك فان العبادات انما تثبت بالتوقيف وفي وجوب سورة خفيفة الى قصيرة
والاجتزاء بالاية التامة الفائدة قولان قوله وبه قال في المبسوط واختاره ابن حمزة وابن ادريس
وجماعة الوجوب واصحهما واختاره في الخلاف واكثر المتاخرين الاجتزاء بالاية لرواية صفوان بن معلى
عن ابيه قال سمعت رسول الله ص ... والظاهر انه في خطبة الجمعة ورواية سماعة في الموثق قال
قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى
ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن
قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن الحديث وسماعة ضعيف ومع ذلك فينبغي الاولى على الوجوب
مع ان مقتضى الرواية اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي واله بالثانية وبعضهم افتى
في النافع والتحرير وهو منقول عن السيد المرتضى ويظهر من عبارة الشيخ في النهاية ودان القراءة بين الخطبتين
والعمل على المشهور اولى اذا عرفت ذلك فالمراد بالاية التامة الفائدة ما تستقل بافادة معنى يعتد به
بالنسبة الى المقصود من الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله تعالى ثم نظر
مدهامتان ... ولا نحو فالقي السحرة ساجدين واعلم انه يعتبر في الخطبتين امور **الاول** كونهما
بالعربية فلا يجزي غيرها اقتداء بالتاسي ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب العجمية لان مقصود الخطبة
لا يتم الا ان يفهم معانيها والظاهر وجوب تعلم ما لا بد منها بالعربية على الخطيب والسامع لانه مقدمة
لتفهمها بالعربية وهو واجب **الثاني** الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة للتاسي فلو قدم الصلوة او غيرها

على الحمد

على الحمد والوعظ او القراءة على الصلوة استانف ما يسمى خطبة صرح به المص في التذكرة **الثالث**
تضمنت رواية سماعة الدعاء لائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وبه افتى صاحب المعتبر
والسيد اوجب الشهادة بالرسالة في الاولى وكلام الاكثر يقتضي خلافه **الرابع** لا يجزي الاقتصار
في الخطبة على ايات تشتمل اركانها لعدم تسميته خطبة وبه صرح المص في التذكرة **الخامس** [illegible] الخطبة على وجهها
لانها عبادة فلا بد فيها من النية كما في الصلوة به على المص في التذكرة **قوله** ويجب قيام الخطيب فيهما
اجماعا لان النبي ص والائمة ع خطبوا قائما والتاسي به واجب ولقول الصادق ع انما خطب وهو جالس معوية
استاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال ع الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام جاز الجلوس وهل تجب الاستنابة
مع الامكان فيه تردد ينشأ من الشك في ان الشرط هو قيام من يتصدى للخطبة مع امكانه او القيام
مطلقا والاقرب ان الاستنابة احوط ولو عجز عن الجلوس اضطجع وفي الاستنابة ما سبق ولو خطب جالسا
او مضطجعا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم وان زال العذر
جاز في الخطبة بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة فكالعلم بان الامام
محدث **قوله** يجب في القيام الطمأنينة صرح به المص في التذكرة وشيخنا الشهيد ولانه ... فكذا الخطب
ولعدم تحقق البراءة من دونه ولانهما بدل من الركعتين **قوله** الفصل بينهما بجلسة خفيفة وهو واجب بين
الخطبتين قال الشيخ ره للتاسي وهل يجب السكوت ظاهر الخبر ذلك ويمكن ان يريد به لا يتكلم فيها بشيء
من الخطبة واعتبر المص كون الجلسة خفيفة فلو اطالها بحيث يخرج عن الخطبة او اخل بالموالاة ففيه
نظر وقد سبق حكاية عدم ايجابها في الخطبة عن المص ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما
بسكتة واحتمل المص في التذكرة الفصل بالاضطجاع **قوله** رفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا
لان المقصود من الخطبتين لا يحصل من دونه ولان النبي ص كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش
ولو رفع الصوت بقدر ما يسمع ولكن منع مانع من صمم او صوت ريح او نحو ذلك فالاقرب الاجزاء
ولا يجب ان يجهد نفسه في الاستماع وهل يجب تحري الاسماع فيه من الاستماع الظاهر نعم اذا لم يكن
فيه مشقة واذا تعذر الاستماع سقط الجمعة والخطبة لعموم الامر بها **قوله** ولا يشترط على الاقرب
الطهارة وعدم الاصغاء وانتفاء تحريم الكلام وليس شرطا لو فعله لحدث هنا في مسئلتين الاولى

والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع
الصوت بحيث يسمعه العدد
فصاعدا يجب في الخطبتين
امور الخمسة الاول قيام
الخطيب فيهما ح

هل يشترط في الخطبتين كون الخطيب متطهراً للاصحاب فيه قولان احدهما وبه قال الشيخ في الخلاف
والمبسوط نعم تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده ولتوقف يقين البراءة عليه ولصحيحة عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام والحقيقة متعذرة
قطعا فيحمل على اقرب المجازات وهو مساواتها للصلاة في جميع الاحكام الممكنة الا ما اخرجه الدليل وقد اعترض بان
فعله عليه السلام لا يقتضي الوجوب ما لم يعلم انه فعله على جهة الوجوب ويمنع توقف يقين البراءة عليه قبل ثبوت
وجوبه واعترض المصنف في المختلف على الرواية بوجوه احدها ان قوله فهي صلاة كما يحتمل عوده الى الخطبتين كذا
يحتمل عوده الى الجمعة لوحدة الضمير وغاية التقييد بنزول الامام ان الجمعة انما تكون صلاة بالخطبة لو انما
يحصل بنزول الامام وضعف بانه لا معنى لجعل الغاية حينئذ لان تقديرها لا دليل عليه ولا يناسب ان امر
التذكير والتانيث يسهل من هذا التوجيه الثانية حيث ان الخطبة لا تعد صلاة حقيقة اتفاقا فالمراد
انها كالصلاة في الثواب فلا دلالة على تعيين الطهارة لاحتمال اعتبارها بوجه آخر ويضعف بان الحمل على
اقرب المجازات راجح فلا يرد ما ذكره الثالث اذا دار اللفظ بين حمله على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي
فاللغوي اولى اجماعا فيكون المراد بالصلاة في كون الخطبة صلاة الدعاء لاشتمالها عليه وليس فيه
شرط الطهارة ويرد عليه بان الخطبة ليست دعاء بل مشتملة عليه كما اعترف به فاطلاق الصلاة عليها
بهذا الاعتبار مجاز لغوي لا حقيقة والمجاز الشرعي اولى منه والثاني وبه قال ابن ادريس وصاحب
التحرير والمصنف هنا وفي المختلف العدم للاصل وضعف دلالة الوجوب والحق ان الاول اقوى والاحتياط
يقتضيه فالمصير اليه اولى الثاني هل يجب على المأمومين الاصغاء الى الخطبة والمراد به هنا الاستماع
نحوها ليسمعوها وهو الاستماع ويحرم الكلام فيه قولان ايضا احدهما نعم واختاره الاكثر لان
فائدة الخطبة انما تتحقق بذلك ولصحيحة عبد الله بن سنان السالفة قال المصنف في المختلف ووجه الاستدلال انه عليه السلام
جعل الخطبتين صلاة وكل صلاة يحرم فيها الكلام ثم اعترض بان موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى
الشرعي منعت الصغرى او بالمعنى اللغوي منعت الكبرى او اخذ اللغوي في الصغرى والشرعي
في الكبرى اختلف الوسط فلا ينتج واجاب بالحمل على المجاز الشرعي المقتضي للمساواة في
جميع الاحكام مع انه اوجب في المسألة السابقة الحمل على الحقيقة اللغوية والثاني العدم
واختاره الشيخ في احد قوليه وصاحب التحرير والمصنف هنا للاصل ولما في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام

قال اذا

قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فان لفظة لا ينبغي
تدل على الكراهية ولانه عليه السلام لم ينكر على من سأله في حال الخطبة عن الساعة الى ان سأل ثلاثا فاجابه
عليه السلام فاجابه ولو حرم الكلام لم يجبه عليه وفي الاول قوة نظرا الى ان مقصود الخطبة لا يكاد يحصل
بدونه ولفظة لا ينبغي كما تصلح للكراهة اكثر ولعله عليه السلام بيع المحرم ايضا وان كان استعمالها في المكروه
اكثر ولعلها علم ضرورة السائل الى ما سأل وعند الضرورة يباح الكلام قطعا فان قيل وجوب الاصغاء
وتحريم الكلام بالنسبة الى جميع المصلين ولا وجه له لان استماع الخطبة يكفي فيه العدد ولهذا لو انفرد واحد
الى البعض وهو باطل ولا ترجيح قلنا الوجوب على الجميع لعدم الاولوية ويكفي العدد في الصحة ولا محذور
واعلم ان تحريم الكلام مطرد في حق الخطيب في الاثناء لظاهر الرواية السابقة وقد قال الشيخ وقبيل التحريم
وعبارة الكتاب تشمله وقد صرح الشيخ في التذكرة بالاصل ولانه لا يتكلم في اثناء الخطبة فلا يكون حراما
واذا تكلم احدهم لم تبطل الخطبة اتفاقا وان قلنا بالتحريم والنزاع انما هو في غير محل الضرورة اما معها
كتحذير الاعمى من الوقوع في بئر والاذى الى ان يبتغي عقرب وانهدام جدار ونحوه ذكر فلا تحريم ونقل فيه
المصنف الاجماع في التذكرة ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع او اصم لم يحرم عليه الكلام لعدم امكان السماع
بالاصغاء ولا يحرم غير الكلام من الافعال المحرمة في الصلاة خلافا للمرتضى للاصل وعدم وجود معارض
يعتد به في ذلك قوله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على النوافل محافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا
والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويستحب في الخطيب امور منها
بلاغته بمعنى انه يكون قادرا على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرها
بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير املال ولا اخلال مع فصاحته التي هي عبارة عن خلوصه من ضعف
التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية لان ذلك اثر بينا في القلوب ومنها
مواظبته على النوافل ومحافظته عليها في اوقاتها لتتعظ بما يامر به ومجانبته ما ينهى عنه
ليكون لوعظه موقع ويستحب ان يكون صادق اللهجة والا يلحن في خطبته ومنها
التعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية او عدنية وقد سبق في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام
ولان النبي ولانه انسب بالوقار واعلان يمنية في العبارة صفة البرد نسبة لليمن تقال
يمنية بالتشديد ويمانية بالتخفيف مع الالف والذي في الرواية برد يمنية وهو بالضم البرد من برود

اليمين ومنها الاعتماد على شي حال الخطبة من سيف او عكاز او قوس او نحوه لما روي ان النبي صلعم فانه
كان يعتمد على عنزته اعتمادا ولقول الصادق ع ويتوكأ على قوس او عصا، ومنها التسليم على
الناس اولا اذا صعد المنبر اختاره المرتضى وجمع من الاصحاب لرواية عمرو بن جميع رفعه عن علي
ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ونفى الشيخ في الخلاف
استحبابه ولعله استضعافا للرواية واذا سلم عليهم وجب الرد عليه كفاية لعموم الامر برد التحية ومنها
جلوسه بعد السلام حتى يفرغ المؤذن فيستريح عن تعب الصعود ويعضده ان النبي صلعم كان يخطب
الخطبتين ويجلس جلستين وعن الباقر ع كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون فيستحب ان يقف على مرتفع ليكون ابلغ في الاسماع ولفعله صلعم ذلك قوله ويكره الكلام
في اثنائها بغير ما لا يتعلق بها تاثير في النفوس ولما سبق من الدلائل فانها على ان الاستماع بالتحريم
فلا اقل من الكراهة ولا يحرم عند المصنف لما سبق من الدلائل على ذلك فان قيل قد اغنى قوله المصنف
فيما مضى وانتفاء تحريم الكلام عما ذكره هنا فيكون تكرارا بغير فائدة قلنا الذي سبق انتفاء تحريم الكلام
وهو لا يقتضي كراهيته ولا ضدها والمذكور هنا الكراهية فلا يلزم التكرار فان قيل لم خص الكراهة بالخطيب
مع ان الحاضرين ايضا يكره لهم ذلك عنده لدلالة النص على ذلك قلنا لانه ذكر ما يستحب في الخطب من
الصفات والافعال اورد معها كراهية الكلام في الاثناء المقتضي لاستحبابه عنه وحكم المأمومين
قد يستفاد من قوله والاقرب الخ وهو متعلق بشيئا يتعلق بهم بعد مناسبة ثم ذكر قوله الخامس
الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط للابتداء لا للانتهاء كما كان حضور العدد غير مستلزم للجماعة ما لم
يجمعهم رابطة القدوة بامام اعتبرت الجماعة شرطا للاستقبال للاجماع على عدم صحة الجمعة بدونها ولانه
ع كذا فعلها وداوم عليها ولما رواه عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا او احدهم
بذلك لم يصح وهل يشترط نية الامام للامامة هنا فيه نظر ينشأ من ظاهر قوله ع وانما لكل امرء ما
نوى ومن حصول الامامة باقتدائهم والتحقيق ان يقال ان اعتبرت الجماعة من جانبه كما يعتبر
من جانبهم فلا بد من النية منه وان اكتفى بالجماعة في الجامع لم يلزم والظاهر الاول لاعتبار
الجماعة في صلوته قطعا والتحقق من قبله لا ينبغي لعدم وقوع عمل بغير نية ومن ثم لا ينال فضل

الجماعة

الى عرض غير الجمعة لانها اذا عرفت هذا فالجماعة انما شرط في الابتداء خاصة لا في مجموع الصلوة وهو المراد بقوله
المصنف لا الانتهاء اي لا في باقي الصلوة الذي به انتهاؤها فلو تفرقوا العدد ولم يبق سوى الامام بعد التحريم اتمها
جمعة بالنسبة اليه ومن هذه العبارة يعلم انه شرط فيها واحد منهم مع الامام لان الجماعة تبقى ما بقي واحد منهم فجعل
قوله فيما سبق وان بقي واحد على ان المراد منها مصلوا واحد من مجموع العدد وظاهر العبارة انه لا فرق في الصحة
انفضت القدرة ونزوله حصل الجماعة بين ان يبقى الامام وحده او ينصرف الامام ولا يبقى الا واحد من المأمومين وقد
سبق تحقيق ذلك والحاجة الى اعادته قوله ويجب تقدم الامام العادل ان تجز استنابته والمراد به
امام الاصل لان الامامة حق له فليس لغيره التقدم عليه وكذا نائبه ويمكن ان يراد بالامام العادل امام الاصل
ونائبه معا ويفهم من قوله فان تجز استنابته لا يستتبع مع القدرة مع حضوره فان حضر النائب اذ ليس له ان يستنيب
الا مع الاذن لانه ~~تصرف في ملك غيره~~ واما الامام فظاهر كلامهم وكلامه انه لا يجوز له الاستنابة بغيره لانه
اذا قدر على الامامة وجب عليه الحضور قطعا فاذا منع من الاستنابة مع اقتضائه عدم جواز اقتدائه بغيره لعدم
تصوره ما خر اخره ويمكن ان يحتج له بفعل النبي صلعم فانه لم يحضر موضعا الا امام بالناس وكذا الائمة عليهم السلام
لم يكن تقية ويظاهر قول الباقر ع قال علي ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك
لاحد غيره ويستفاد من قوله فان تجز استنابته انه مع الحضور لا يجوز لاحد التقدم الا باذنه وهو ظاهر
لان ذلك حقه ع فلا يثبت لغيره الا بالاستنابة قوله فروع الاول لو كان المتصدي للامامة الجماعة قد
صلى الظهر في موضع يتمنع منه فعل الجمعة ففي الاقتداء به في الجمعة تردد من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل في
المعادة ومن عدم مشروعية الجمعة والظهر معا والتحقيق ان من صلى الظهر لعذر ثم حضر موضع الجمعة
هل يستحب له الجمعة ام لا فان قلنا بالاول فلا مانع من الاقتداء به وافتاء بعضهم في الذكرى باستحبابه
طلبا لفضيلة الجماعة لانها تنوب عنها بالظهر واشبهت المنوب فعلى هذا لو قلنا يشترط اكمال العدد
بغير الكامل نعم لعدم تعلق التكليف بالجمعة ولا يجب على الكامل من العدد ولو كان الحكم في هذا الفرع
من السهو فيه ففي جواز الاقتداء في الجمعة حيث يصح فيه نظر قوله الاول في جواز مغايرة الامام للخطيب
نظر من ان خلاف المنقول عن النبي صلعم والائمة ع ولان الخطبة والصلوة معا قائمتان مقام الظهر
ومن انفصال كل عن الاخرى وقيامها مقام الظهر لا يقتضي كونها عبادة واحدة فوفق الجواز قوة
وان كان الاحوط الاقتصار على موضع الفرده الثاني واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة

ان كان الامام راكعا لا خلاف في انه يدرك الركعة اذا ادرك الامام قبل الركوع فكبر وركع معه اما لو ادركه
راكعا فدخل معه فهل ادرك الركعة ام لا قولان اشهرهما انه يدركها لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وقال الشيخ
في [illegible] لا بد من ادراك تكبيرة الركوع لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم انه اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة والرواية الاولى اشهر فتحمل هذه على الفضيلة او على ظن فوت الركوع
قال [illegible] من دخل المسجد والامام راكع ولم يدرك تكبيرة الركوع لا يدرك نظرا الى قطع [illegible] بينه
وبين المصلين في النية وتكبيرة الاحرام وقال المحقق في التذكرة قول الشيخ ليس بعيدا من الصواب
لفوات واجب الركوع فتكون التالي مستحبا فلا تحصل الركعة بالكلية وليس بواضح اذ ليس المراد ادراك
الركوع بجميع اجزائه قطعا وانما المراد ادراك ما يجب له ركوع مع الامام مع ادراكه في الركوع قبل
رفعه بعد ذلك معظم الركعة وليس بظاهر ان التالي مستحب لان اجزاء الركوع الواجب هو الرفع منه وقد دلت
الرواية على الاعتداد بذلك فلا سبيل الى المنع ولا فرق بين الاتيان بالذكر الواجب وعدمه ولا بين ذكر المأموم
والامام راكع وعدمه وفي التذكرة انه لو رفع الامام بعد ركوعه قبل الذكر فقد فاتته تلك الركعة وهو
غير واضح الا بناء على تصوير مذهب الشيخ [illegible] فلا يلحقها شيء وصوابه لو ركع الامام الركوع المستحب
اعني زيادة على الواجب فادرك المأموم وتابعه في الرفع قبل ان يخرج عن حد الراكع فهل يعد
مدركا [illegible] عن الرواية قبل ان يرفع راسه والثاني انه قد رفع راسه ويمكن الاستفادة
الاول منه نظرا الى ان رفع الراس يتبادر منه كمال رفعه [illegible] من المنع الا بادراك الركعة
بادراكه قبل ان يستكمل الرفع وان خرج عن حد الراكع الا ان يقال [illegible] هذا بالاجماع **قوله** ويدرك الجمعة
لو ادرك الامام راكعا في الثانية ثم تم بعد فراغ الامام [illegible] اذا ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وانما
يتحقق ذلك اذا تابعه في باقي افعال الركعة **قوله** ولو شك هل كان راكعا او رافعا [illegible]
الاستصحاب [illegible] والاحتياط هذا الطريق الذي تتحقق براءة الذمة [illegible] بالبراءة مع حصولها
بغيره وتحقيقه ان السبق [illegible] الامام مستمرا الى ركوع المأموم يقتضي ادراكه في الركوع
ويعارضه اصالة عدم ادراكه [illegible] هذا الاصل [illegible] مقابله [illegible]
الاصلين [illegible] تعارضا لا ترجيح لاحدهما على الاخر فلا يتحقق [illegible] عن عهدة التكليف بالصلوة لان

الشك

الشك في الاتيان بالواجب يستلزم الشك في [illegible] عهدة التكليف فلا بد من ترجيح احدهما بعدم الادراك في الركوع
[illegible] الشك في عهدة التكليف [illegible] الاستصحاب فوجب الاستيناف **قوله** ويجوز استخلاف المسبوق
وان لم يحضر الخطبة لرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد ذكرناها سابقا **قوله السادس** الوحدة
فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه السبق والمتأخرة خاصة مع السابقة
ولو بتكبيرة الاحرام فتبطل الثانية [illegible] ولا اعتبار بتقدم السلام ولا بكون احدهما [illegible] السلطان بل بتقدم التكبير
ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينه او لا بعده الاجود اعادة جمعة وظهر في الاخر
فظهر [illegible] الخلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في
مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة ام لا لقول الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلثة اميال وتعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين فلو كان بين اخر
المصلين من المسجد او كان مصليا في الصحراء بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى بالنصاب دون من
سواه [illegible] النصاب فيحتمل صحة امامة [illegible] الشرط بين العدد والوحدة بالاضافة الى ما هو
معتبر في صحتها [illegible] مع [illegible] اعتبار السبق وعدمه ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعتين [illegible]
البعد المعتبر بينهما ولا اعرف في ذلك كلاما للاصحاب والاظهر [illegible] فان اقيم جمعتان بينهما اقل من
فرسخ [illegible] باجتماع [illegible] للامام في بلد واحد او بلدين [illegible] اجتماع الامام ونائبه [illegible]
في ذلك [illegible] عدم علم احدهما بصاحبه واعتقادهم بلوغ المسافة الحد المعتبر ثم ظهر خلافه ولو علم
النائبان عدم البلوغ ثم اقدما على الصلوة كذلك [illegible] بوجه [illegible] اقدامهما على صحة
[illegible] فالاصل [illegible] **قوله** اذ [illegible] اقترانهما فيبطلان مطلقا لامتناع الحكم بصحتهما معا او بصحة
واحدة لامتناع الترجيح ويتحقق الاقتران بالتكبير دون غيره لان به تحصل التحريم والدخول في الصلوة
وعلى هذا فيحتمل اعتبار اوله لانه اول الصلوة واخره اذ لا يتحقق الدخول بدونه واعتبارهما معا لان
ابعاض التكبير لا حكم لها بانفرادها والتحريم بالصلوة انما هو بمجموعه كما دل عليه الحديث [illegible]
لو عرض المنافي قبل اكمال التكبير [illegible] كالمتيمم يقدر على الماء في اثنائه [illegible] في ان الدخول في
الصلوة انما يحصل بعد الكمال [illegible] فيما سبق [illegible] انعقدت صلوة لعدم المانع
[illegible] من انعقاد الاخرى حيث حكم بالبطلان وجب اعادتها [illegible] بان يجتمعا جميعا [illegible]

بالنهار فصاعدا ويتيقن الاقتران وعدمه كالاعادة عليهم وسيجيء ذكر ذلك فلا يكونا الا في مكان يسمعان
تكبير كل من الفريقين وبتعيين زمانه ان امكن ضبط الثاني ان تسبق واحدة وتعلم فتختص بالصحة
ويصلي الاخرون الظهر ان لم يدركوا الجمعة مع السابق والا تبعت فان تشكل كيف يحكم بصحة صلوة السابقة
مع ان كل واحد من الفريقين منهي عن الانفراد بالصلوة على الفريق الاخر والنهي يدل على الفساد قلنا
لا اشكال مع جهل كل منهما بالاخر اما مع العلم فيمكن ان النهي عن امر خارج عن الصلوة لا عن
نفسها ولا عن جزئها وهو الوحدة وان كانت شرطا الا انه مع تحقق السبق يتحقق الشرط ويشكل
بان المقارنة مبطلة قطعا فاذا شرع في الصلوة معرضا لها للابطال كانت باطلة اما للنهي عنها
او لعدم الجزم فيها فلعل هذا لو شرع في وقت يقطع بالسبق فلا اشكال الثالث ان يعلم السابق
بعينه ثم ينسى الرابع ان يعلم السبق في الجملة ولا يتعين السابق وحكم هاتين الصورتين واحد
وهو وجوب اعادة الظهر على كل منهما والى ذلك اشار المصنف بقوله وظهر في الاوليين اي الاخيرتين
اعادة الجميع للظهر في هاتين الصورتين ووجه القطع بصحة احدى الجمعتين فلا تشرع جمعة اخرى
عقيبها ولما لم تكن متعينة وجب الظهر عليهما معا لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ يصلون
الجمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي كون الواقعة غير معتبرة في نظر الشرع
فكان المصلي لم يصل فيه جمعة وجوابه ان الاعادة ليس لكونها غير معتبرة بل لعدم العلم بمن
وقعت منه عينا ليحكم بسقوط التكليف عنه وذلك لا ينافي صحتها واعتدادها وعلى هذا فيحتمل
عدم جواز الاقتداء بامام منهم لجواز كونه ممن صحت جمعته فلا تشرع منه الظهر فلا يكون اقتداء
الاخرين به صحيحا ويحتمل الجواز لوجوب فعلها ظاهرا على كل منهم فلا تقصر عن المعادة
فرع لو تباعد الوقتان ثم اعادوا جميعا الجمعة لم تصح لامكان كون من تاخرت جمعتهم هم المتخلفون
في المصر فلا تشرع منه جمعة اولى اما لو خرجوا جميعا منه الى مصر اخر وتباعدوا كالنهار ففي
اعادة الجمعة والحكم بصحتها تردد من تكليفهم جميعا بالظهر ومن ان ذلك انما كان لتحقق فعل
الجمعة في المصر فلا شيء وقد انتفى ومثله ما لو سبقت واحدة لم تعرف بعينها فتباعد الاخرى
لم تقع الخامس ان يشتبه السبق والاقتران فقد حكم المصنف فيها والبحث ببطلانها ووجهه احتمال
السبق في كل منهما على حد سواء ولا ترجيح والاصل عدمه بالنسبة الى كل منهما والجمعة في الذمة

بيقين

بيقين فلا تبرا الا بيقين مثله وانما يتيقن من فعلها بالعدة يقين الجزم بصحة واحدة ولو في الجملة
وانما يحصل بفعل هذا بعيدون الجمعة خاصة وهو قول الشيخ ويشكل بانه وان لم يمنع من اعادة الجمعة الا انه لا يحصل معها
يقين البراءة كما سيأتي وقال المصنف في اخر البحث الحق في هذا الفرض صلوة الجمعة والظهر معا وهو الذي عبر عنه
بالاخير يعني اشتباه السبق فانه يقتضي اشتباه الاقتران ايضا لان وقوع الاشتباه في احدهما يستلزم
الاشتباه في الاخر فيكون اخر كلامه مخالفا لاوله ووجهه ان يقين البراءة موقوف عليه لان
الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة فلو اتوا
باحدهما دون الاخر لم تحقق البراءة بذلك وهذا هو الاصح ويجب في الظهر لو صلاها جماعة احتمال اعتبار
كون الامام من غير مجلسين كما سبق واعلم ان قول المصنف فيما تقدم السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام وكذا
قوله بعد بل يتعين التقدم بالتحريم يقتضي اعتبار السبق بمجموع التكبير اذ لا يقال لمن سبق ببعض التكبير انه سبق
عليه بتكبيرة على تكبير الاخرين وان تاخر اولها عن اول تكبيرهم فيكون بآخر الراء والهاء مع ان
سبق تكبيرة الامام خاصة ويحتمل اعتبار سبق تكبيرة العدد المعتبر في الجمعة مع تحقق انعقادها اذ لو
انفضوا قبل التحريم تبين بطلان صلوة الامام ايضا وهو اوفق للاصحاب في ذلك على انه ولو قيل
ان تحريم العدد بعد كالشرط في انعقادها للامام السابق بالتكبير كان وجها ولا اعتبار بعبرة
بتقدم الامام ولا الخطبة خلافا لبعض الشافعية وكذا لا عبرة بكون احدهما مع السلطان
اذا كان في امام الاخرين نائبا قوله المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورية
والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغ حد العجز والزيادة على فرسخين بينه
وبين موطنه قد سبق التنبيه في كلام المصنف استطرادا على عدم وجوب الجمعة على من فقد واحدة
من هذه الصفات وبيان من تنعقد به ومن لا تنعقد ولما كان موضع بيان هذه الاحكام هذا
البحث اعادها هنا مع زيادة ثمرة احكام اخر مرتبطة بذلك واراد المصنف بالمكلف في المكلف
بها فانه قد لا يراد بالمكلف بها المكلف على كل حال فلا يكاد يتحقق او على بعض الاحوال
فلا يكون الامور المذكورة شروطا لتحقق التكليف على بعض الافراد وبدونها قلنا بعلم
ان يراد بالمكلف على حالة معينة وهي حالته التي هو عليها ولا يتحقق تكليفه في الجمعة الا مع وجود
اذا تقرر ذلك فقد ذكرنا فيما سبق ما يصلح ان يكون دليلا لاشتراط كل من هذه الامور في التكليف

بالجمعة والنقاية بدونها ولا حاجة الى اعادة الاول وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب اعلم
ان شرائط صلوة الجمعة بالنسبة الى صحتها ووجوبها على اقسام ثلثة الاول ما هو شرط الصحة دون الوجوب
كالاسلام فانها تجب على الكافر لانه مكلف بالفروع ولا تصح منه الا بالاسلام كغيرها من العبادات الثاني
ما هو شرط الوجوب والصحة معا وهو البلوغ والعقل فلا توصف جمعة الصبي بالشرعية وان كان مميزا الا عند من
يرى ان افعال المميز شرعية والعقل فجمعة المجنون حال جنونه لا انعقاد لها اصلا والذكورة والا عند من
يرى صحتها من المراة والوقت والعدد والخطبتان الى اخر الشروط السابقة الثالث ما هو شرط
الوجوب خاصة وهو الحرية والحضر وانتفاء العمى والعرج والكبر المقعد والمرض الذي يشق معه
الحضور والانتظار ونحوها مما تقدم ثم الى اخر الشروط المذكورة سابقا وقول المص وتسقط هذه
اشارة الى الشروط التي بعدها سابقا قوله والكافر تجب عليه ولا تصح منه نبه بذلك على ان الاسلام
شرط الصحة لا الوجوب كالبلوغ والعقل وقد نبهنا عليه قوله وكلهم لو حضروا وجبت عليهم
وانعقدت بهم لا غير المكلف والعبد والمراة يحتمل رجوع الضمير في كلهم مدلولا عليه اي بالكلام
السابق اي كل من انتفت عنهم الشروط المذكورة وتحقق انتفاؤها بانتفاء بعضها لو حضر
موضع اقامة الجمعة تجب عليه وانعقدت به حتى المسافر الا غير المكلف وهو الصبي والمجنون والا
المراة والا العبد على راي والى ذلك اشار بالخلاف الواقع في انعقادها بالعبد ويحتمل كونه اشارة
الى الخلاف في المراة ايضا بل وفي المسافر وان كان المتبادر هو الاول ويليه الثاني للتصريح
بالمراة والعبد والشارح الفاضل جار العبارة على الثالث وكانه حاول بذلك تعدد الفائدة باعادة
هذه الاحكام اذ تقدم ذكرها قبل ذلك ويمكن الخروج عن التكرار في العبد ايضا من وجهين الاول
ان الاشكال المذكور هناك اعم من وجود الراي في المسئلة والعام لا يدل على الخاص فلا تكرار الثاني
ان الاشكال المذكور هناك في مجرد الانعقاد والراي هنا في الانعقاد والوجوب اذا تقرر ذلك فالخلاف في العبد
والمسافر قد سبق بيانه وتحقيق دليله اما المراة فقال الشيخ ره انها اذا حضرت موضع الجمعة وجبت عليها
واختاره ابن ادريس ورواية حفص بن غياث عن بعض مواليهم عن الصادق عم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين
والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتيها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
والرواية ضعيفة فان حفص بن غياث ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة وقال الشيخ في المبسوط بعدم الوجوب عليها

ومنه

ومنه الحنفية وتردد في التحرير للاصل ولعموم رواية محمد بن مسلم عن الباقر عم ان الله وضع الجمعة عن تسعة وعد منهم المراة
والحضور هنا للمراة فالوجوب عليها عند الحضور يحتاج الى دليل ولانها ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال
فلا يناسب تكليفها بها وهذا هو الاصح ولا فرق بين العجائز وغيرهن في ذلك وهو انها اذا حضرت الجمعة هل تجزئها
عنها ويحتمل من الظهر ظاهر عبارة المص نفي الوجوب وكراهة الحضور يشعر بذلك وبه صرح المص في
ه وبلوغ ذلك من رواية ابي همام عن ابي الحسن عم قال اذا صلت المراة في المسجد يوم الجمعة ركعتين فقد
نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت لتصلي في بيتها اربعا افضل
ولعل مراد الشيخ في القول بوجوبها عليها عند الحضور انها تفعلها بنية الوجوب الحتمي وعلى هذا تنزل
رواية حفص بن غياث وان ضعفت ولا تنافي بين الاخبار اختلاف واعلم ان شيخنا في الذكرى
صرح بان الخنثى كالمراة في ذلك معللا بالشك في الشرط وكذا الحنفية ويرد عليه ان تكليف
الخنثى كما كان في باب العبادات دائرا مع احوط الطريقين وهو ما يحصل به يقين البراءة
بالقطع بثبوته وتوقفه في الحكم بالبراءة على ذلك كان المناسب في هذا الباب ايجاب الجمعة عليها
وعدم انعقادها بها الان نقول ان جواز كونها امراة منع من ذلك هنا لان حضورها في مجامع
الرجال امر مرغوب عنه عند الشارع لما ترتبت عليه من خوف الفتنة والفساد فالحقت بالمراة حسما
لمادة فعل هذا المرغوب عنه من فعلها في موضع الايجاب تجتمع مع الرجال ... فيه تردد
قوله ويجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان سواد القرية قال في ص سواد
الكوفة والبصرة قراها والخيم جمع خيمة وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال في ص والظاهر
ان المراد هنا اعم من ذلك وفقه المسئلة ان وجوب الجمعة على اهل القرى كوجوبها على اهل
المصر عند علمائنا اجمع ويدل عليه عموم الاوامر بالجمعة من غير تخصيص وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وخالف
في ذلك ابو حنيفة وكذا وجوبها على اهل الخيام وبيوت الشعر والشام اذا لم يكونوا ظاعنين بحيث
يلزمهم التقصير وتردد فيه الشيخ في المبسوط ثم قوى الوجوب وهو المذهب والتقرير ما سبق قوله ومن بعد
بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن الفرسخين وجب الحضور
لما سبق من ان الحضور انما يسقط مع الزيادة على فرسخين الا مع اذا اجتمعت شرائط الجمعة عنده وجبت

اما الحضور او فعلها في موضعه تخييرا وان اختل بعضها كما لو نقص البعد بينهما عن فرسخ تعين الحضور لفوات شرط الوجوب
وكذا لو وجد عذر من الشروط وان تحقق لانه معدود من حاضرها **قوله** ولو زاد على الفرسخ حصلت الشرائط
صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت للبعد بما زاد على فرسخ انما يسقط مع الجمع
اذا لم تجتمع شرائطها الا [illegible] المقتضية فلو [illegible] فعلها قطعا لتحقق الوجوب لكن لا يتحتم عليه فعلها في موطنه
لان الواجب هو الجمعة لا فعلها في موضع مخصوص فله ان يحضر الى الموضع البعيد الذي تقام فيه الجمعة بشرط
ان يعلم او يغلب على ظنه ادراكها والاثم [illegible] كان في موطنه لمكانه من التعزير بالفريضة والتضييع لها
قوله والمسافر وان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا لان المراد بالسفر المانع من وجوبها هو المعتبر
شرعا فلو انتفى اعتباره لم يؤثر وذلك فيما اذا نوى اقامة عشرة ايام او مضى ثلثين يوما على التردد في
مصر وكذا لو صار كثير السفر او كان سفره معصية [illegible] المصنف [illegible] المتيمم ثم اقتصر على
[illegible] العلماء [illegible] العامة في سقوط الجمعة [illegible] اشتراطه [illegible] عليه ولو [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] وانما [illegible]
لا يخرج [illegible] السفر [illegible] الجمعة ولم [illegible] **قوله** ويحرم السفر بعد الزوال قبلها [illegible]
بعد الفجر [illegible] كان السفر من الاسباب المسقطة للجمعة حرم على المكلف [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] تركها [illegible] وان كان [illegible] الا ان [illegible] يخالف [illegible] الصلوة
واصحابها [illegible] ولو كان السفر بعد الفجر من الزوال [illegible]
[illegible] السفر بعد الزوال [illegible] اطلاق [illegible] السفر بعد الزوال [illegible] المطلوب [illegible]
حاصل [illegible] الرخصة [illegible] لان السفر [illegible] على [illegible] لا يسقط الوجوب [illegible]
بعد التكليف بها [illegible] ثبوت الحكم [illegible] السفر [illegible] الفوات [illegible]
السفر [illegible] والفوات [illegible] بعد الزوال [illegible] الفوت [illegible]
[illegible] السفر [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] المسافة الا [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] على [illegible]

التوقف

وتوقف في التذكرة في احتساب هذا القدر من المسافة ولا وجه لهذا التردد اذ لا منافاة بين كون المكلف مسافرا ووجوب
عليه الجمعة [illegible] على [illegible] يجب الاتمام فيها الظهر على من خرج في اثناء الوقت **قوله** وتسقط عن المكاتب
والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه [illegible] عدم الوجوب على المملوك [illegible] والتعلم
لا فرق بين القن والمكاتب وغيرهما [illegible] في الحكم انما [illegible] تعلق الوجوب [illegible]
المكاتب المطلق والمشروط والمعتق بعضه [illegible] اعتق [illegible] بغيرها [illegible]
[illegible] وان اتفقت في يومه [illegible] مولاه على ان يكون [illegible] من الزمان مقدار [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] ذكره [illegible] ذلك الشيخ في المبسوط [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] وهو ضعيف لسقوط [illegible] والمستحق [illegible]
على [illegible] في كل يوم مثلا لغيرها **قوله** ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة اي من
عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر وان كان في وقت الجمعة لعدم التكليف بها [illegible] بالنسبة اليه
حتى انه لو كان [illegible] عليه لو حضر موضع اقامتها جاز ان يصليها في موضعه **قوله** فان حضرها
بعد صلوة لم تجب عليه لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر [illegible] وان كان [illegible]
قبل الظهر وجبت عليه **قوله** ولو زال المانع [illegible] العبد [illegible] اما الصبي فيجب عليه
اي لم تجب عليه الجمعة بعد فعل الظهر وان زال المانع [illegible] كما لو اعتق العبد بعد فعل
الظهر [illegible] الاتمام [illegible] او [illegible] لا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] غير الصبي لو صلى الظهر ثم بلغ قبل صلوة الجمعة فانها تجب عليه [illegible] بشرعية افعال
الصبي [illegible] فرضه [illegible] به الخطاب [illegible] البلوغ [illegible] الجمعة [illegible]
المشكل لو صلى الظهر [illegible] عدم [illegible] عليه [illegible] تحقق شرط الوجوب [illegible]
من الاحتمال [illegible] بكونه [illegible] الجمعة [illegible] تحقق [illegible]
في ماهيتها وادائها وهي ركعتان
بالجمعة [illegible] ان الظهر لم يكن فرضه
عوض الظهر وتجب فيها الجمعة اجماعا الجمعة ركعتان [illegible] وان [illegible] شرائطها المتقدمة وادائها
الاتية ولا خلاف بين اهل الاسلام في انها عوض الظهر فلا يسوغ الجمع بينهما **قوله** والاذان الثاني
بدعة [illegible] الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط انه مكروه وتبعه في التحرير [illegible]

ابن ادريس وهو ظاهر اختيار المصنف هنا وفي المختلف ووافقه الشهيد في الدروس والتحريم اقوى لان الاتفاق
واقع على ان النبي ص لم يفعله وان الاذان كان على عهده ص واحدا وروي عن النبي ص انه كان اذا خرج الى الجمعة
قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ومن ثم كان هذا هو الافضل خلافا لابي الصلاح حيث استحب الصعود بعد
الاذان استنادا الى [illegible] محمد بن مسلم [illegible] والاذان انما استفيد بتوقيف الشرع
والا كانت بدعة محرمة [illegible] او من احدث ذلك عثمان قال الشيخ فعله النبي ص وابو بكر وعمر واجيب
وكان عثمان او من فعله [illegible] قبل الاذان [illegible] التنظيم فلا يكون محرما للامر بتلاوة الكتب
من حيث ان النبي ص لم يفعله كان حقيقيا بوصف الكراهية قلنا ليس النزاع فيما يكون [illegible] مطلقا من
غير ان يعده [illegible] المؤذن مثلا لو تعدد واتسع الوقت ترتبوا [illegible] تعدد الاذان محرما ولا
مكروها وان الكلام في توظيف الاذان مقصودا يوم الجمعة كما هو المنقول عن [illegible] احدثه فلا شك في ان هذا
الوجه لا يكون الا بدعة [illegible] ولا يستعمل في هذا [illegible] الا التحريم اذا تقرر هذا
فالمراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا [illegible] بعد اذان اخر [illegible] الواقع اولا [illegible] المامور به [illegible]
وضيق الوقت ويحتمل ان يحرم ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا
او ثانيا بالزمان [illegible] بان لا يقيد الاذان الواقع في عهده صلى الله عليه وآله البتة [illegible] في
شرعيته [illegible] ولو وقع قبل صعود الخطيب او لم يصعد منبرا بل خطب على الارض [illegible]
فاذا فعل ثانيا كان هو المحدث [illegible] تعلم ان الاذان المعهود ثانيا مقصود به الاذان
الموظف المحدث حتى يكون محرما او مكروها [illegible] ان يراد به ما يراد بغيره من الاذان المكرر
مقصودا به [illegible] قلنا [illegible] والتزام [illegible] المستفاد من [illegible] الاعصر
شهدت بان هذا هو الاذان الثاني المحدث من عثمان او معاوية حتى انه لو حاول احد [illegible] لبادره
بالانكار والمنع والاعتبار بتخصيص يوم الجمعة باذان اخر من دون سائر الايام على [illegible]
من الامور الدالة على ذلك واما هذا فانه لا يكون الا بدعة فان قيل [illegible] الاذان
بالواقع بين يدي الخطيب ص الذي كان في عهده ص فيكون الاول هو البدعة قلنا ان علم ذلك فالمحرم هو
الاول لانه [illegible] في وجوه الافعال انما هو النيات وان لم يعلم [illegible] فعل [illegible]
ما [illegible] فيكون الواقع اولا محكوما بصحته لعدم تحقق المقتضي لبطلانه ويبقى التحريم متوجها الى الثاني

قوله

قوله ويحرم البيع بعد الاذان ولا ينعقد على راي لا خلاف في تحريم البيع بعد النداء للجمعة لقوله تعالى وذروا
البيع امر بتركه فيكون فعله محرما والنداء الذي يتعلق به التحريم هو الذي يقع بعد الزوال والامام جالس
على المنبر على ما ذكره الشيخ في الخلاف بناء على الافضل فعل الاذان بعد صعود المنبر فلو فعله قال الشيخ لا ينعقد
للنهي الوارد المقتضي للفساد لان المنهي عنه لا يكون مطلوبا للشارع لاستحالة اجتماع الامر والنهي في شيء
واحد فيكون فاسدا وفيه نظر اذ لا يلزم من كون الشيء غير مطلوب للشارع ان يكون فاسدا بمعنى لا يترتب
عليه اثره اذ لا دليل على هذه الملازمة ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب الانعقاد واختاره المصنف والمتاخرون
وهو الاصح لانه بيع صدر من اهله في محله لان الغرض ان [illegible] جائز التصرف [illegible] من العوضين قابل
لذلك والصيغة على الوجه المعتبر فيجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود والنهي ان دل على ان المعقود غير
مطلوب للشارع الا انه لا دلالة له على عدم ترتب اثره عليه بخلاف النهي في العبادة لان المنهي عنه
لا يكون قربة فلا يكون مجزيا لعدم استجماعه جميع الامور المعتبرة في المامور به فلا يوافق الامر ولا يسقط
القضاء فلا يكون صحيحا ومبنى المسئلة على ان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات بخلاف العبادات
وتحقيقه في الاصول قوله وكذا ما يشبه البيع على اشكال المراد بما يشبه البيع نحو الاجارة والصلح والوكالة
والطلاق والنكاح وغير ذلك من العقود والايقاعات [illegible] ان يقال [illegible] الاشكال في [illegible] قسمة
الزكوات ونحو ذلك مما [illegible] كالبيع ومنشأ الاشكال من ان النص انما ورد بترك البيع فيقتصر
على مورده لاصالة عدم التحريم في غيره وامتناع العمل بالقياس ومن ان في الاية ايماء الى العلة وهي موجودة
في محل النزاع فان قوله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون [illegible] التعليل بما
قبله الذي من جملته ترك البيع ولا شبهة في [illegible] الاجارة والصلح [illegible] ما سبق ذكره [illegible] البيع
في ذلك فتشاركه في الحكم بالتحريم وتخصيص البيع بالذكر لان فعله كان اكثر لانهم كانوا يهبطون من قراهم
وبواديهم ويجتمعون الى المصر [illegible] لاجل البيع والشراء ويمكن ان يحتج بوجه اخر هو ان ظاهر الاية
وجوب السعي بعد النداء على الفور [illegible] ذلك من [illegible] الامر لان الامر بترك البيع قرينة ارادة [illegible]
فيكون [illegible] فيكون محرما وهذا هو الاصح
[illegible] شيخنا الشهيد في [illegible] قال [illegible] البيع على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان
مستفادا من الاية تحريم غيره [illegible] المعنى الشرعي ثم احتج على التحريم بان الامر [illegible]

شاغلا
سيلزم النهي عن ضده ومن دلالته على ما يحاول نظر اذا عرفت هذا فلا فرق في التحريم بين كون البيع
عن السعي اولا حتى لو باع في حال السعي لكان حراما للاطلاق قوله تعالى وذروا البيع ولانه مظنة الافضاء
الى التراخي عن السعي بانجزاره اي ما تقتضي ذلك فيكون محرما مطلقا حسما للمادة وكذا القول فيما شاركه
قوله ولو سقطت عن احدهما وهو سائغ له خاصة اي دون الاخر الذي هو مخاطب بها فالاشتغال
المقتضي في التحريم يلحق غير المخاطب بها الا انه محرم له ذلك كما صرح به الشيخ ره واختاره في النهي التحريم
وقوله بيعا ثابت في التذكرة وهو الاصح لانه معاونة على الاثم وقد قال سبحانه ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
قوله ولو زوحم المأموم في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية
فتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نواهما للثانية واهمل بطلت صلوته لو زوحم المأموم في
سجود الاولى فلم يمكنه متابعة الامام بتحريم السجود على ظهر غيره او رجليه عند جميع اصحابنا بل ينتظر
حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام في الثانية سجد ثم نهض وركع مع الامام
ولا تقع ذلك في صلوة الجماعة من الزحمة ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي ص وبقي الصف
لم يسجد معه والمتخلف لحاجة ويستحب للامام تطويل القراءة ليلحقوا به ان علم بذلك كما يستحب له ذلك
اذا عرف دخول المأموم الى المسجد وليس له ان يركع اذا ركع الامام قبل السجدتين لئلا يزيد ركنا
فاذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الاولى فان نواهما للثانية فقيل تبطل الصلوة وبه قال الشيخ في
وابن ادريس ... بطلان صلوته للزيادة المبطلة و... والمرتضى في ...
ويعيد فيها ويأتي بسجدتين للاولى والمستند رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع في رجل زحم عن سجود الاولى
فلم يقدر على السجود حتى سجد الامام للثانية ان لم ينو بتلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا
الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وفي
المستند ضعف فان حفص عامي والزيادة عمدا مبطلة وان اهمل فلو لم ينو بهما الواحدة منهما
فقولان انصرافهما الى الصحة واختاره ابن ادريس حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل
من افعال الصلوة نية وانما يعتبر للجملة النية اولا كسائر العبادات والثاني واختاره المصنف البطلان
لانه مقيد بالامام وصلوته تابعة لصلوته فيلحقه حكمه وتنصرف افعاله اليه وضعف بان وجوب متابعة الامام
له لا يصير المنوي له منويا للمأموم ولا ينصرف فعله الا الى ما في ذمته والاصل في صلوة الصحة وما ذكره لا يصلح سببا

للبطلان

للبطلان **قوله** ولو سجد ولحق الامام في الثانية تابعه فيتقدم منتصبا مطمئنا بغير قراءة ثم يركع ركعها
ولو لحقه راكعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى
التقديرين يلحق الجمعة نقل الشارح في هذه المسألة ثلثة اقوال وجوب الانفراد حذرا من مخالفة الامام
في الافعال لتعذر المتابعة ووجوب المتابعة وحذف الزائد تحرزا من تقدم الامام هو في ركوع او سجود
وما ذكره المصنف في الكتاب من التخيير بين الامرين وهو الاصح لان الزيادة عمدا مبطلة الا ما استثني بدليل وتحتم
الانفراد لا دليل عليه وعلى كل من هذين التقديرين يلحق الجمعة لانه تابع الامام في اكثر الركعة الاولى من
التكبير والقراءة والركوع وباقي الركعة فعلها في حكم المتابع لانه قد ادرك معه ركعة وكل من ادرك ركعة
مع الامام اضاف اليها اخرى وتمت جمعته **قوله** ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده
بطلت صلوته لزيادة الركن وقال بعض العامة بوجوب المتابعة في الركوع لقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم
به **قوله** ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا فهي فتبعه الامام للتشهد فالاقرب فوات الجمعة
لانه لم يدرك ركعة مع الامام ويحتمل الادراك لان ما يأتي به قبل تسليم الامام في حكم المتابعة لبقاء
القدوة وقوله ماموما بالاتيان بها فاذا ولقوله من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وتضعف بعدم
صدق المتابعة فيما يأتي به فلا يتحقق ادراك الركعة مع الامام وادراك الركوع منزلة ادراك الركعة
لا لنفس ادراكها والاقوى ما قواه المصنف لعدم تيقن البراءة بذلك وهذا اذا اتى بالسجود قبل تسليم
الامام اما لو اتى به بعده فقد قال في المنتهى الوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد
التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام **قوله** وهل يعدل بنية الظهر او يستأنف الاقرب الثاني وجه
القرب ان بطلانها صلوة منفردة متخالفة للاخرى في الشرائط والاحكام والاصل عدم جواز العدول
بالنية من فرض الى اخر لقوله ع وانما لكل امرئ ما نوى وان النية انما تعتبر في اول العبادة لقوله ع انما
الاعمال بالنيات الا ما قام الدليل ولا دليل في موضع النزاع فاذا لم يصح المنوي وهو الجمعة وجب استيناف
الظهر ويحتمل ضعيفا جواز قلب النية والعدول بها الى الظهر لان الجمعة ظهر مقصورة نظرا الى اتحاد وقتيهما
وبدليتها عنها واذا جاز العدول من السابقة المغايرة فهنا اولى ولان ما سبق فعله من الجمعة صحيح
لوقوعه على وجه المأمور فاذا لم يمكن تمامها جمعة لم يحكم ببطلانه لعدم الدليل عليه فيقع عن الظهر اذا جدد
نيتها لانتفاء وجوب غيرها وعدم فوات محل النية وفي الاولوية منع كما في لزوم وقوعه عن الظهر على تقدير

عدم البطلان فالاصح الاول **قوله** ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت
جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام انما تحققت جمعته لانه لو ادرك الركوع في الثانية والسجدتين كان مدركا للجمعة
فالزيادة على ذلك من الركعة الاولى اولى بعدم ادراكها ولو ادركه بعد الرفع من الاخيرة ففي كونه مدركا اشكال
ينشأ من انه لم يدرك ركوعا مع الامام ومن ادراك ركعة تامة في صلوة الامام فيكون مدركا للركعة
حكما ويمكن الاحتجاج للثاني برواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون في
المسجد اما في يوم جمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس ويدهمه اما الى حائط واما الى اسطوانة
فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس
في الصف فقال نعم لا بأس بذلك فانها بظاهرها تتناول محل النزاع لان الاستواء في الصف اعم من كونه
قبل الركوع او بعده قال المصنف في المنتهى وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فالحكم بادراك الجمعة ليس ببعيد واختاره في الذكرى **قوله** ويستحب الغسل والتنفل
بعشرين ركعة قبل الزوال وبعده والتوزيع ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال
وركعتان عنده ويجوز ست بين الفريضتين ونافلة الظهرين منها اما الغسل فقد سبق في كتاب الطهارة وقد حكي
وانه يقع اداء وقضاء وتقديما مع خوف اعوازه ويسقط لا الى بدل فلا يستحب التيمم عنه كما صرح به المصنف في [illegible] واما
النوافل فالمشهور بين الاصحاب استحباب عشرين ركعة وان الافضل تقديمها ويجوز تاخير جميعها الى بعد العصر
والسيد المرتضى وجماعة قالوا انه يستحب تاخير ست منها عن الجمعة اي يجعلها بين الفريضتين واختاره ابن بابويه
واستحباب تاخيرها وانها ست عشرة ركعة قدمت او اخرت وقال ابن الجنيد انها اثنتان وعشرون ركعة وكلهم [illegible] المشهور
ان الست عند انبساط الشمس والمراد بانتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها اخذا من بسط الرزق اي
توسعة وقال ابن الجنيد عند ارتفاعها وقال ابن بابويه عند طلوعها والمشهور ايضا ان الركعتين عند الزوال اي
بعده وجعلهما ابن ابي عقيل قبله والذي يدل على [illegible] يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ان التطوع في يوم
الجمعة في غير سفر صلوة ست ركعات عند ارتفاع النهار وست قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست بعد الجمعة وقريب منها رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ان النافلة التي تصلى
يوم الجمعة الافضل كونها قبل الجمعة وقريب منها رواية سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
الا ان فيها زيادة ركعتين بعد العصر فتكون النافلة اثنتين وعشرين ركعة وفي رواية عقبة بن مصعب وسليمان بن خالد

عن الصادق عليه السلام

عن الصادق عليه السلام ان الافضل التأخير الى ما بعد الفريضة وفي اسنادها كلام واختار المصنف استحباب التقديم لانه المشهور
ما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة والمحافظة عليها وصيانتها عن عروض مانع يمنع من فعلها وعبارته هنا تقتضي
ذلك لانه اقتصر في التنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ومعناه استحباب ذلك وجواز فعلها بعده ولا ينافيه اخر الكلام
لجواز التاخير حينئذ والتوزيع معناه ويستحب التوزيع لا ان معناه ويجوز التوزيع بدليل قوله وست
عند انبساط الشمس الخ اي ويستحب في التوزيع هذه الكيفية اذا تقرر ذلك فهذه النوافل منها نافلة الظهرين
لضعفهما زيادة اربع ركعات وتعليل المضاعفة قال ان السبب في زيادة الاربع ان الساقط ركعتان
فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ويشكل ذلك بوجهين الاول ان مقتضاه قصر
استحباب الزيادة المذكورة على ما اذا صليت الجمعة وظاهر كثير من الاخبار وعبارات الاصحاب ان الاستحباب
متعلق بيوم الجمعة من غير تقييد بصلوة الجمعة الثاني ان الوارد في الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل الخطبتين
فهما بدل من الركعتين واذا ثبتت البدلية بها انتفى معنى البدلية [illegible] ويمكن دفع الاعتراض بانه لو كان لتشا[illegible]
الاستحباب بفعل الجمعة لما ذكروه وان صليت الظهر وقيام الخطبتين مقام الركعتين لا ينافي ذلك لانها
ليست بصورة الصلوة فتنتفي البدلية باعتبار موافقة الصورة المطلوبة **قوله** والمباكرة الى المسجد بعد
حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار متطيبا لابسا افخر ثيابه المراد
من المباكرة الى المسجد على ما فسره المصنف في التذكرة هو التوجه بعد الفجر وايقاع صلوة الصبح فيه
ظاهر قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى الاصحاب عن الباقر عليه السلام
ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم
الى الجمعة الحديث فظاهره ذلك الاسراع اول النهار فان قيل تاخير الغسل الى ما قبل الزوال افضل
وهو مضاد لاستحباب فعله اول النهار والمباكرة الى المسجد قلنا لا منافاة في ذلك لان استحباب
تاخير الغسل حيث لا ينافيه طاعة اعظم منه فان المباكرة الى المسجد مشتمل على عدة طاعات كالمسارعة
الى الخير والكون في المسجد وما ينجر اليه ذلك من التلاوة والدعاء والصلوة فيبقى استحباب التاخير

يكره لانه يأتي الى المسجد اماما فلا يأتي داخلا بعد ذلك اذا عرفت هذا فقد قال المحقق في ٥ ليس المراد من
الساعات الاربع والعشرين التي تنقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل
السابق على الذي يليه والا لاستوى السابق والمسبوق اذا جاءا في ساعة واحدة على التساوي
هذا كلامه ويمكن اجراؤه في الحديث على ظاهره ولا محذور لان كل واحد من البدنة والبقرة والكبش
والدجاجة والبيضة للافراد المتقاربة عند التساوي بالحمل على ان افراد الساعة على التفاوت
في كل من هذه المذكورات او يحمل على ارادة بيان التفاوت في الفضل بين الساعة وما يليها
واجزاء الساعة مسكوت عنها فلا تلزم المساواة المذكورة ويستحب ايضا حلق الرأس ان كان من
عادته حلقه والاغتسال بالخطمي وقص الاظفار واخذ الشارب لاستحباب التزين يوم الجمعة روي
عن الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال ع ليتزين
احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم
السكينة والوقار ويستحب لبس الفاخر من الثياب وافضلها البيض لقوله ع احب الثياب الى الله
تعالى البيض يلبسها احياؤكم وتكفن بها موتاكم ويستحب السواك وقطع الرائحة الكريهة لئلا
يتأذى بها غيره ويتأكد التجمل في حق الامام والزيادة فيه على غيره لانه المنظور اليه قوله والدعاء
عند التوجه المراد امام التوجه لقول الباقر ع لابي حمزة الثمالي ادع في العيدين والجمعة اذا
تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الخ قوله وايقاع الظهر في الجامع يكره لا غبار
عليه لان الباقر ع كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة حتى تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر
رمضان يكون قبل ذلك قوله وتقديم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه ركعتين
ثم يتم ظهره روى ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت
قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وقال الصادق ع في كتاب علي ع
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين
قوله الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في
الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرأ الحمد وسورة الى قوله ثم يتشهد ويسلم اجمع الاصحاب على وجوب صلوة العيدين عينا باجماع

البحث في صلوة العيدين

العلماء وقال العامة بوجوبها كفاية وبعضهم بانها سنة وقد قال بعض المفسرين ان معنى قوله تعالى
فصل لربك وانحر صل العيد والامر للوجوب وقد تواترت الروايات عن ائمة الهدى ع صلوات الله عليهم بوجوبها
وهي ركعتان يزيد فيهما على المعتاد في اليومية خمس تكبيرات في الاولى واربع في الثانية ويقنت عقيب
كل تكبيرة واختلف الاصحاب فقال الاكثر ان التكبير والقنوت في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد
في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والعمل على المشهور ولصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
يبدأ بفاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيها سابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع
تكبيرات قال وكذا صنع رسول الله ص ومثله موثقة سليمان بن خالد وصحيحة ابي بصير وعلي بن جعفر وغيرها
ولابن الجنيد رواية صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة
وفي الاخرى خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع وفي رواية هشام
بن الحكم عن الصادق ع في صلوة العيد يصل القراءة بالقراءة لان اكثر الاصحاب اعرضوا عن هذه الاخبار
وهم يعملون بها فيرجح الاول عليها بالشهرة قوله وتجب الخطبتان بعدها ولا يشترط حضور الخطبتين المحض
الخطبتين المحضة في كتبه وهو مذهب ابن ادريس وصرح في التحرير باستحبابها وادعى عليه الاجماع وليس
في الاخبار تصريح بالوجوب قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط وفي القول بالوجوب قوة لان مداومة
النبي ص والائمة ع عليها تقتضي الوجوب لوجوب التأسي ولقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل
تركها عن احد منهم وما هذا شأنه لا يكون الا واجبا وروي عن احدهما ع انه قال الصلوة قبل الخطبتين
يخطب بهما ويجلس بينهما والامر للوجوب وموضع الخطبة بعد الصلوة باجماع العلماء وتقديمها بدعة
والمروي ان اول من قدمهما عثمان لانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ قام الناس فلما رأى ذلك قدم
الخطبتين واجلس الناس للصلوة رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ونقل عن بني امية وابن الزبير انهم فعلوا
ذلك ثم انعقد الاجماع من المسلمين على تأخيرها وروى العامة ان سعيدا شهد ما انكر على مروان تقديمها
وقال خالفت السنة فقام ابو سعيد الخدري فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال النبي ص
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فليغيره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك
من اضعف الايمان اذا تقرر ذلك فليست الخطبتان شرطا في الصلوة بخلاف الجمعة للاصل والتعبد جوازها

ولا استماعها اتفاقا ولهذا اخرتا عن الصلاة لتمكن المصلي من تركها وروي عن عبد الله بن السايب قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب لكنه يستحب فيه من الاتفاق وحضور مجالس الذكر وهما كخطبتي الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة
الفطر ما يتعلق بالفطرة من وجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى احكام الاضحية
وهل يجب القيام فيهما والجلوس بينهما فيه نظر وظاهر قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار يخطب قائما ثم يجلس
بينهما الوجوب وفيه قوة ويستحب له ان يبدأ اذا صعد بالسلام وهل يستحب الجلوس قبلهما كما في الجمعة
تردد فيه في التذكرة ونفاه في المنتهى لان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان ولا اذان هنا والاجود القول
بالاستحباب لما فيه من الاستراحة عن تعب الصعود والتاهب للخطبة وظاهر كلام الاصحاب ان هاتين الخطبتين
كخطبتي الجمعة على ما ذكره في التذكرة عدم استحباب التكبير فيهما الا بمعنى ان التكبير من حيث هو ذكر لا يحرم
بل بمعنى انه لم يطلب بخصوصه فعلى هذا الواقع به على قصد التوظيف كان بدعة **قوله** ويستحب الاصحار
الا بمكة ومع المطر ونحوه اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب فعلها في الصحراء تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان
يصليها خارج المدينة رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال يخرج الامام الى البر حيث ينظر الى آفاق
السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها
الله شرفا فقد روي مرفوعا محمد بن يحيى الى الصادق عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام والحق ابن الجنيد به مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو ضعيف نعم
لو منع منه مانع ولو كان هناك مطر او وحل او خوف فلا بأس بذلك حيث في المسجد لما روي من النبي صلى الله عليه وآله صلى في
مسجده يوم مطر ولا ينبغي للامام اذا اراد الخروج ان يخلف من يصلي العيدين في المساجد بضعفة الناس
خلافا لما قيل من سقوطها عنهم ويشهد له ان عليا عليه السلام قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا فيصلي العيدين
بالناس فقال لا اخالف السنة وصرح الشيخ في ف بعدم جوازه وتابعه في المعتبر **قوله** وخروج
الامام حافيا بسكينة ووقار ذاكرا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من
السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ويستحب الحفاء حالة الخروج لانه ابلغ في الخضوع ولان
الرضا عليه السلام لما خرج لصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافيا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما الله على النار ولو كان موطنه بعيدا من المصلى او كان عاجزا وبعله رفقة ذكره جاز الركوب

قطعا

قطعا ويستحب السكينة في اعضائه والوقار في قلبه ونفسه بمعنى طمأنينة النفس وثباتها ويقتضي العبارة اختصاص
استحباب المشي والحفاء بالامام عليه السلام لان التقييد به يشعر بذلك لكن دلائل الاستحباب يقتضي العموم وعبارة
المصنف في د غير مقيدة فانه قال يستحب الخروج ماشيا الخ وهو اشمل للناس وقد روي ان الخامس من
الرضا عليه السلام في فعله ويستحب ان يكون ذاكرا لله تعالى في حال خروجه كما نقل عن الرضا عليه السلام **قوله** وقراءة
الاعلى في الاولى والشمس في الثانية هذا هو مذهب الشيخ في المبسوط ومحمد بن بابويه وابن ادريس وابن حمزة
يدل عليه رواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام تقرأ في الاولى ام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحاها ورواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في الخلاف يقرأ في الاولى الحمد والشمس وفي
الثانية الحمد والغاشية وهو قول المفيد والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة يدل عليه
صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام وقد ساله ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وفي الثانية الحمد وهل اتيك
حديث الغاشية واشباهها وصحيحة معوية بن عمار عنه عليه السلام تقرا في الاولى الحمد والشمس وضحيها وفي
الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية وليس البحث في الجواز لتحققه بل في الافضلية وهذان الروايتان [illegible]
مشهوران وقيل تقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقيل الغاشية في الاولى والشمس في الثانية
قوله والسجود على الارض اي مباشرتها بجبهته بحيث لا يحل حائل بينهما [illegible] ففي صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تصل على حصير ولا تسجد عليه وفي صحيحة الفضيل عنه عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله يوم الفطر ... وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء
ويضع جبهته على الارض وتخصيص الجبهة في اخر هذا الحديث بالذكر فيه فائدة فاذا وضعت
على الارض فغيرها اولى **قوله** وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اما
الفطر فلان الافطار فيه مطلوب للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه بخلاف الاضحى
فان المبادرة الى الصلاة اولى روى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان
تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب في الفطر الافطار على الحلو كما يستحب الاكل
من الاضحية لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل
او اكثر ولو افطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها فقد شرط في الذكرى للجواز ان يكون
به علة وبدونها يحرم محتجا بتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بدليل من الاستشفاء بالتربة

الترتيب وان الرواية الواردة بالافطار عليها شاذة ومتى جاز التناول فلا تتعين وقدر المحصّ وقال
البعض ان افضل الحلاوات السكر وفي الاضحى تستحب الاكل من اضحيته لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا
تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور قوله قال المصنف ره في المعتبر
استحباب الاصحاب [illegible] لان من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء من الحلاوة وتعجيل
وفي الاضحى لا يطعم شيئا حتى يصلي ويضحي ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلاة [illegible]
الوقت لذلك ولا باس به [illegible] قوله والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
واخرها العيد [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشر الى قوله ورزقنا من بهيمة الانعام اي يستحب التكبير في العيدين
ولا يجب عند اكثر الاصحاب روى سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت واين هو فقال هو في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد
واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق وقال المرتضى بالوجوب محتجا بالاجماع وبقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب فاما الاجماع فمكن
يحتج به في مثل هذه المسألة التي يمكن ادعاء الاجماع في القول المقابل واما الامر فقد يرد للندب فيحمل
عليه هنا لضعف القول بالوجوب وندوره واشتهار القول بالاستحباب عند اكثر العلماء على ان قوله تعالى
ولتكبروا الله ليس امرا اذ التقدير فالتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات كما تضمنته رواية سعيد وفي الاضحى لمن
كان بمنى عقيب خمس عشرة وفي الامصار عقيب عشر لما رواه حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلاة الظهر من
يوم النحر الى الصلاة [illegible] يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ومثله رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ويستحب
رفع الصوت به لغير المرأة والخنثى حذرا من سماع الاجانب لان فيه اظهار شعار الاسلام
ويستحب للمنفرد والجامع الحاضر والمسافر سواء كان في بلد او قرية صغيرة او كبيرة [illegible]
[illegible] للاخبار ولو ترك الامام التكبير اتى به المأموم ولو فاته [illegible] صلاة
من هذه الصلوات فقضاها كبر عقيبها وان خرجت ايام التشريق لقوله [illegible] كما فاتت ولو نسي
التكبير اتى به [illegible] صرح به المصنف في [illegible] ولا يستحب عقيب النوافل لرواية جعفر بن غياث ضعيفة

والاكثر

قوله والاكثر في صورته الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وزاد في الاضحى بعد
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وحكي في التذكرة عن [illegible] التكبير ثلاثا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وهو الذي حكاه المصنف عنهما في المختلف الا انه زاد في المختلف في
الحكاية وله الحمد وكذا افتى في الاقتصاد [illegible] في المبسوط قريب منه الا ان في النهاية والمبسوط والخلاف التكبير مرتين
ثم قوله لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وفي
[illegible] تكبير الفطر وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله
اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة تكبير الفطر تقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وقال [illegible] يكبر في الاضحى ثلاثا ومثله قال
ابن بابويه في المقنعة [illegible] في رواية سعيد في الفطر الله اكبر ثلاثا [illegible] حسن قوله ووقتها
من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت اجمع اصحابنا على ان وقت العيد من الطلوع الى الزوال [illegible]
وردت الاخبار وقال بعض العامة من حين ارتفاع الشمس [illegible] بناء على انها نافلة وان [illegible] يكره
قبل ذلك [illegible] ويستحب تاخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور وفي المبسوط وقت
صلاة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ولا تقضى لو فاتت عند اكثر اصحابنا سواء كانت
فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او [illegible] من لم يصل مع الامام في
جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وقال الشيخ من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي
ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابو
الصلاح يجوز قضاؤها [illegible] وفي رواية ابي البختري عن علي عليه السلام قال من فاتته صلاة العيد فليصل
اربعا [illegible] ابن الجنيد قال فيصلي الاربع منفصلات يعني بتسليمتين وقال علي بن بابويه يصليها بتسليم
ولم ينقل لها دليلا وهذه الرواية مع ضعفها لا دلالة فيها قوله المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيد هي
شرائط الجمعة الا الخطبتين وهذا اتفاق بين الاصحاب وقال في المبسوط شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير

ذكره قال المصنف في التذكرة وفي هذه العبارة نظر وهو حق لان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة فكيف يكونان شرطا
اذا تقرر هذا فنقول الشرائط لو امتنع المكلف من اقامتها مع الشرائط فهو عليها ولو امتنع قوم منها فقولوا
لا نفعلها واجبة **قوله** ومع اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى والجماعة افضل وكذا يصليها من لا تجب عليه
من المسافر والعبد والمرأة ما وان اقيم فرضها في البلد مع الامام وقال السيد المرتضى يصلى عند فقد
الامام واختلال بعض الشرائط فرادى وقريب منه قول ابي الصلاح لانه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال
الشرائط واكثر الاصحاب على جواز فعلها وفي رواية عمار عن الصادق ع عن النبي امامه الرجل الا صلى في
صلوة العيدين في سطح او بيت ويمكن حمله على ما اذا خوطب بفعلها مع الجماعة وفي رواية سماعة عنه ع
لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وربما استشعرت بمنع الجماعة مع عدم
الامام والحق انه لا صراحة فيهما مع معارضته بمرسلة عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وهو مطلق وظاهر التخيير
يقتضي ان يكون ذلك مع اختلال الشرائط والمعتمد ما عليه الاكثر فان صلاها في جماعة والحال هذه سقطت
الخطبة كما تجب في الواجب ولو صلاها منفردا لم يخطب على الاقرب وفاقا للمصنف في التذكرة والشيخ في المبسوط
لانتفاء المقتضي **قوله** هل يشترط لجواز فعلها بجماعة مع اختلال الشرائط خلو الذمة من قضاء واجب الاصح لا
كما سيأتي في باب القضاء وقد سبق في المواقيت انه لا يشترط خلو الذمة من الصلوة الواجبة لفعل المندوب
قوله ويجب على من تجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه باجماعنا وفي رواية عن الصادق ع ان على الامام ان
يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم الاضحى والعيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم
الى السجن فظاهره الوجوب المستفاد من لفظ على وفيه اشعار بان المحبوس فيما هو اشد من الدين الى الحد
ويستفاد منه خروج المحبوس كما هو افهم منه بطريق اولى **قوله** والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت
بينها المراد بالتكبيرات الزائدة هو ما زاد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وتحقيق ما هنا يتم ببحثين
الاول اختلف الاصحاب في التكبيرات الزائدة في صلوة العيد فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابي الصلاح وابن
الجنيد بالوجوب واختاره المصنف وهو الاصح للتاسي بالنبي والائمة ع ولقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي والائمة
ع نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزائدة وبيان الواجب واجب وقال الشيخ
انه مستحب واختاره نجم الدين بن سعيد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ان عبد الملك بن اعين سأله عن الصلوة

في العيدين

في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى
ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا
وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر وجواز الاقتصار على الثلث فيكون ما زاد مستحبا اذ لا قائل بوجوب الثلث
فقط وحمل الشيخ هذه الرواية في الاستبصار على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة ولانه جمعا
بينها وبين ما دل على الوجوب كما ورد في الصحيح من قول موسى ع ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر
اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو
بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة فان الامر للوجوب ولان ذلك وقع بيانا للواجب ولان تكبير العيد
الوجوب انما هو بالتكبير في سبب وجوبه الثاني اختلفوا في وجوب القنوت بينها فالاكثر على الوجوب
سبق من الدلائل وهو الاصح والشيخ ومن تبعه على الاستحباب للاصل ولان استحباب التكبير يقتضي استحباب
القنوت بطريق اولى والجواب ان الاصل متروك بالدليل وقد بيناه ووجوب التكبير بيناه
فيما سبق واعلم ان في قول المصنف والقنوت بينها تسامحا لان القنوت الاخير ليس بين التكبيرات
قوله ويحرم السفر قبل طلوع الشمس قبلها على المكلف بها لاستلزامه من الاخلال بالواجب بعد طلوعه
فلو خرج بعد الوقت يلزم من السفر الاخلال بها لم يحرم ولا يخفى ان من ليس مكلفا بها لا يحرم عليه السفر
ولا فرق في السفر بين كونه الى مسافة او لا **قوله** ويكره بعد الفجر لان فيه تفويت الوجوب وكان لا
يتحقق الوجوب بعد ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمول على الكراهة لانتفاء الوجوب حينئذ فلا يتعلق
تحريم الخروج ولو كان بينه وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس فتحريم السفر عليه
حينئذ ليس بعيدا من السعي مقدمة الواجب ومن فقد سبب الوجوب وهو الوقت ووجوب المقدمة
تابع لوجوب الاصل واختار المصنف في التحريم اما قبل الفجر فلا باس بالسفر اجماعا **قوله** والخروج
بالسلاح بغير حاجة لمنافاته الخضوع والاستكانة ولا يكره مع الحاجة روى السكوني عن جعفر عن
ابيه ع انه قال نهى النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر والعذر
الظاهر التهديد لان الخروج في محل العبادة مستحب في النفوس الا بالامر المعلوم انفراده
له **قوله** والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي ص فانه يصلي قبلها فيه ركعتين جمع علماؤنا على كراهة

التنفل قبلها وبعدها الى الزوال للامام والمأموم لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال وغيرها واستثنوا من ذلك مسجد النبي ص فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه وظاهر كلامهم ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصده فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وعبارة المصنف في هذه يستحب صلوة ركعتين في مسجد النبي ص قبل خروجه الى العيد لقول الصادق ع ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلى في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص وعن ابن الجنيد الحاق بالمسجد الحرام كل مكان شريف يجتاز به المصلي والرواية حجة عليه واطلق ابو الصلاح المنع من التطوع والقضاء قبل صلوة العيد وبعدها حتى تزول الشمس الا من كان في المدينة ولعله يريد بالقضاء قضاء النافلة والمتبع الكراهة فلا يكون مخالفا لما عليه الاصحاب ويبعد ان يريد به قضاء الواجب فان جميع الاوقات كلها صالحة له والتقوية فيه اما على الوجوب او الاستحباب **قوله** ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين لا خلاف في انه لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل منبر من طين وما يشبه المنبر لما رواه عن ابي عبد الله ع وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شي يشبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل **قوله** وتقديم الخطبتين بدعة لا خلاف في ذلك وقد روي ان عثمن وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلوة وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ان اول من احدث تقديم الخطبة في العيد عثمن فانه لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وروى الجمهور عن ابن عمر قال ان النبي ص وابا بكر وعمر وعثمن وعليا كانوا يصلون العيد قبل الخطبة بعد الصلوة فقال رجل ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله ص من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان **قوله** واستماعها مستحب قال المصنف في المنتهى لا يجب حضور الخطبة ولا استماعها بغير خلاف روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله ص العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب هذا كلامه والاستدلال بالرواية فيه ما فيه من الاقتصار وحضور مجالس الذكر فيتخير حاضر العيد في حضور الجمعة ان اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام لاطلاق العبارة

تتناول

تتناول من كان منزله نائيا ومن كان قريبا وكلام ابن الجنيد يشعر باختصاص الترخيص بالنائي وابو الصلاح وابن البراج على وجوب الصلوتين معا والاصح الاول لصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب علي ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وقريب منها رواية سلمة عن الصادق ع لابن الجنيد رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع للناس عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وجوابه ان تخصيص قاصي المنزل بالذكر لا يقتضي تخصيصه بالحكم الا بالمفهوم اللقبي وهو مع ضعفه لا يعارض المنطوق ولابي الصلاح وابن البراج التمسك بعموم المقتضي لوجوب الصلوتين وما يلزم باستلزام وجوب الحضور على الامام الوجوب على غيره وحقية المقدم دليل على حقية التالي وبيان الشرطية انه يجب وجوب فعل متوقف على فعل غيره واجب وجوابه ان العموم مخصوص بما سبق وحضور الامام غير متوقف على حضور غيره فانما الموقوف هو فعل الجمعة فيعد حضوره ان اجتمع العدد وجب فعل الجمعة والا فلا واعلم ان قول المصنف وعلى الامام الحضور والاعلام يريد به وجوب ذلك على الامام فاما الحضور فوجهه التمسك بدليل اصل الوجوب فانه لا معارض له على ان قوله ع فانا اصليهما يؤيده واما الاعلام فالمراد اعلام الناس ذلك في خطبة العيد ومستنده التاسي لفعل امير المؤمنين ع **قوله** ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن قد سبق ان الاصح وجوب التكبيرات والقنوت بينها فمتى ادرك المأموم الامام راكعا كبر ودخل معه وتابعه وسقط عنه التكبير والقنوت عند المصنف واختاره هنا وفي التحرير والتذكرة والنهاية وظاهره هنا انه لا يقضي بعد التسليم وصرح به في النهاية والتذكرة وتردد في المعتبر وقال الشيخ يقضي بعد التسليم وهو مبني على ان محله لانه لو نسيه المصلي قضاه بعد التسليم ويشكل بانه انما يقضي مع عدم التمكن من فعله بالنسيان وهنا ليس كذلك لان الاخلال به انما كان للاقتداء مع تكرير النظر في صحة الاقتداء وجواز ترك التكبير لاجله فيحتمل ذلك نظرا الى عموم الامر به ولان القراءة

يسقط بالابتدا فكذا التكبيرة ويضعف بان العموم مخصوص بوجوب الاتيان بالصلوة على الوجه المأمور
ومن جملة فعل التكبير وسقوط القراءة انما هو لان الامام يتحملها وليس التكبير كذلك وهل القنوت مما يتحمله الامام
لا نص فيه والظاهر في عدم التحمل ايضا وقد ومال اليه في الذكرى واحتمل فيه المنع من الاقتدا اذا علم او ظن عدم
التمكن من الجمع بينه وبين التكبير والقنوت وهو قوي لاصالة بقاء الاوجوب وذكر وعدم الدليل الدال على جواز
الاخلال به لتحصيل القدوة لغيره من الواجبات فعلى هذا لو ادرك الامام في ركوع الثاني من كونه التعدد
واجب بالاصالة فقد فاتت الصلوة ولو قد ادرك الامام وقد بقي بعض التكبيرات فعلها مع الامام بتكبير بغير قنوت
ان خاف فوت الركوع فان خشي فوته بالتكبير ايضا ركع وقضى بعد التسليم واختار المصنف هنا سقوط
التكبير وان قدر عليه ولا لان القنوت قد تعذر فيمتنع وجوب التكبير لان الاتيان به على الوجه المعتبر
انما يكون مع القنوت ويحتمل وجوب التكبير ولا الا تعذر القنوت ولا يسقط الميسور بالمعسور واختار
المصنف هذا في التذكرة والنهاية والاصح ما قدمناه واعلم ان قول المصنف تابعه وسقط التكبير والمراد به الخ
لا يكبر ولا الخ امكن بان اعتقد ركوع الامام بحيث وسع التكبير وكذا الركوع بخوف الفوات ان امكنه
التكبير راكعا كما سبق وقوله وكذا يسقط القنوت الخ المراد به السقوط في هذه الحالة وان امكن
وقوله ويحتمل التكبير ولا الخ المراد به في المسئلتين جميعا فيكون المراد بالتكبير ما هو اعم من الكل
والبعض **قوله** ويبني الشاك في العدد على الاقل

وجد مكتوبا بالخط الى هنا وتمام المتن في
اتمام باقيه والعمل بما فيه بحمد والحمد
لله وحده

وكان الفراغ من تسويده بعد الزوال من يوم الجمعة
في غرة جمادى الآخرة ١٠٣٩
من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل صلوة واكمل تحية في شهور ربيع والنصف
الفقير الحقير المقر بالتقصير غريق بالذنوب والخطاء
عبد الله بن ... المنسوب ... مالك ... الواقف
وكان تسويد الكتاب ومشقه في المدرسة المجددة الحسنية ... الحيدرية
الكاتب رحمه الله على ... ومن احرز فيها ... في طلب العلم
من المؤمنين الصالحين العاملين بما ... عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله رحمه الله في صلوة الكسوف الاول انها ... ركعتان والمراد بما هو صلوة الكسوف
لانه في معنى سياقها لان الفصل معنون بها واللام قائم مقام المضاف اليه فيرد عليه قوله بعد الثاني
الموجب لاستلزام كون الواجب لصلوة الكسوف هو كل واحد من المذكورات وهو معلوم الفساد
وكان ينبغي ان يعنون الفصل بصلوة الايات لكونه اشمل وابعد من الاعتراض ويمكن الجواب
من وجهين الاول صلوة الكسوف وصلوة بقية الايات لما كانت متحدة في الكيفية كان الموجب
لبقية الايات موجبا للكسوف والحقيقة لا بمعنى استواءها في الحقيقة بل بمعنى الاستواء
في الكيفية وفيه تكلف ونحو الثاني انه لما كان الكسوف يستعمل في كل من الفراق الكل بعد
هو الاصل في الباب لانها اكثر بيان ولاختصاص اكثر النصوص بها وانعقد الاجماع على
شرعيتها والاتفاق اصحابنا على وجوبها وعدم مخالفتها للقواعد الاصولية باعتبار ضيق
وقتها بتعدد زمان الصلوة خصها المصنف بالذكر في عنوان الفصل وعطف عليها عند بيان
الموجب غيرها في الثاني من الايات استرداد او استيفا لبقية الاسباب وادخالا
للسبب الاضعف في التحت ... تنبيها على اتحادها في الرتبة وهذا الوجه لا باس به
لولا شدة غموضه وخفائه **قوله** ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا اختار الاكثر
الا ابن ادريس على وجوب اعادة الحمد حيث اتم السورة اولا وبه وردت الاخبار عن اهل البيت
عليهم السلام وقال ابن ادريس لا يجب لان الركعة الواحدة لا يجب فيها قراءة الفاتحة ازيد من مرة وهو ضعيف
قوله ولو سورة كاملة قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة
اجمع الاصحاب على جواز كل من الامرين احدهما قراءة سورة كاملة في كل ركوع من الخمس وتبعيض
السورة الواحدة عليها بحيث يتمها في مجموع الخمس لانها ركعة واحدة واحتمل شيخنا في الذكرى
المختار انه يجب في سورة واحدة او خمس لانها ان كانت ركعة واحدة تعين الاول وان كان
تعين الثاني وليس بين ذلك واسطة قلت متى ركعة واحدة قطعا فوجب عدم حكم الواحدة
للدليل في امور منها تعدد الركوع وتعدد التكبير له وتعدد الفاتحة اذا تعدد السورة وقد ورد
ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الباقر عليه السلام قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس فرقها بينها

قال الواجب ام القرآن في اول مرة فان بدا بخمس سور فيجمع كل سورة ام القرآن فعلى هذا يجوز الامران
المرويان ويجوز ايضا الجمع بينهما بان يقرأ في بعض الركعات سورة كاملة وفي بعضها بعض السورة لكن
لو قرأ السورة كاملة في غير الخامس والعاشر وبعض فيها فهل يجوز الركوعات سورة كاملة والظاهر
الجواز لصدق قراءة كاملة فلا اشكال بعدها ولو بعض في الركوع فهل يجب اتمام تلك السورة فيما بعد
اذا كان من ركعة ام يجوز رفضها والاشتغال الى غيرها الظاهر الجواز للاصل والاشتغال الثاني لكن
لابد من مراعاة اتمام السورة في مجموع الركعة على الجواز فهل يستأنف الفاتحة للاشتغال بالاخرى
وجهان منشأهما ان وجوب الفاتحة مشروط باتمام السورة في مجموع الركعة وعلى الجواز فهل يستأنف الفاتحة
لم يكمل الاشتغال بالاخرى وجهان منشأهما من ان وجوب الفاتحة مشروط باتمام السورة ومن ان
الاشكال الاشتغال بسورة اخرى نازل منزلة الاتمام ولو اشتغل بقراءة من السورة
التي بعض بها لكن من غير موضع القطع فالظاهر الجواز ايضا لاجزاء القراءة فيما ادرك وعدم تبعيضها
العدم المخالف للسورة ومن منع وعدم الجواز هل يستأنف الفاتحة وجهان [illegible] عن الاعادة
في التي قبلها [illegible] من العدم [illegible] الاولى [illegible]
الاحتمال [illegible] فهل بعد الفاتحة [illegible] عادة [illegible]
لم يعين [illegible] والاولى [illegible] السورة [illegible]
اشكال [illegible] تكرار السورة الواحدة [illegible] في مجموع الركعات [illegible]
الحرج لان سقوطها مشروط بالتبعيض [illegible] في الركعة [illegible]
هل [illegible] الحرج [illegible] في الركعات [illegible]
الاولى [illegible] في الركوع الاول [illegible] قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible] عدم الجواز [illegible] بالركعة الواحدة [illegible]
المفهوم والظاهر [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] اذا الفاتحة [illegible] قراءة
والظاهر العدم [illegible] التبعيض [illegible]
الركعة [illegible] اذا عرفت ذلك [illegible] الاول
في مجموع الركعة [illegible]

عشر سور الثاني ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ويبعضها الثالث ان يقرأ في الخمس الاول
في الركعتين بان يبعض فيها سورة ويقرأ في الاخرى خمسا الرابع ان يبعض في الركعتين معا
بازيد من سورتين ويتم السورة التي بعض بها في كل من الخامس والعاشر مراعيا الترتيب في
قراءة السورة بحسب التقديم وحيث اتم السورة في الركوع الذي عليه الفاتحة ولا فلا الخامس
ان يقرأ في الركعتين بان يقرأ خمسا او يبعض سورة واحدة ويقرأ بعدها ويبعض في الاخرى سورتين
مراعيا ما تقدم في التي قبلها وهذه كلها لا خلاف فيها الاخرى وجب تكرار الحمد في الركوع الواحد
فان الحمد الى الفاتحة او درس ان يبعض في كل منهما في كل سورة بازيد من سورة ولا يتمها في الخامس
والعاشر فلا يبني القراءة في ركوعات الركعة الثانية على ركوعات الاولى مع مراعاة الترتيب
وفي صحته قولان وجهان السادس ان يبعض فيهما ويقرأ بالترتيب بل يقرأ في الركوع الثاني
غير السورة التي قرأ بعضها او لا فيعيد الفاتحة على الاصح السابع السورة بكمالها ويقرأ في
السورة لا من حيث قطع لكن لا يعيد ما قرأه الثامن البعض بحالها ويقرأ السورة
لكن لا يعيد ما قرأه ويتم السورة التاسع البعض بحالها لكن اقتصر على زيادة شيء من الحمد
السورة على ما قرأه اولا العاشر ان يقتصر عليها وفي هذه كلها تردد والظاهر الحاقها بالسابع
لعدم صدق التبعيض المعهود المسقط لاعادة الفاتحة لكن لا بد من اكمال السورة في مجموع الركعة
الحادي عشر ان يفرق بين الركعتين بان يفعل في احدهما واحدة من الصور المذكورة وفي الاخرى
بصورة غيرها وفيها صور كثيرة تقدم بعضها الثاني عشر ان يبني ركوعات الثانية على الاولى في القراءة
فيقرأ في الركوع الاول منها من حيث قطع في الخامس من الاولى الثالث عشر الصورة بحالها لكن يقرأ
لا من حيث قطع ولم يعد ما قرأه الرابع عشر الصورة بحالها لكن اعاده واتم السورة الخامس عشر
الصورة بحالها ولم يتم لم يعد السورة لكن زاد عليه ما شاء ومنها السادس عشر الصورة بحالها
ولم يزد شيئا وفي الصحة في هذه الصور السور كلها تردد ويستفاد من الصور بعلم ما سبق والصحة
قوية لكن تجب قراءة الفاتحة لان سقوطها بالتبعيض انما هو بالركعة الواحدة لا بالتبعيض الحاصل
في الركعتين ولان المعهود قراءة الحمد اول الركعة فيجب اتباعه السابع عشر ان يقرأ من غير اول السورة
في اول الركعتين بعد الفاتحة من غير ان يكون قد قرأ منها شيئا وجوازه مستفاد من عموم جواز التبعيض

وضابطه ان يتم السورة كاملة على الوجه المتقدم في كل ركعة وبعض هذه الصور اذا ركبت مع بعض
ارتقت الى عدد كثير **قوله** وتستحب الجماعة اي مطلقا سواء استوجب الاحرام او الاخلاف
لا من بابه في الثاني **قوله** والاطالة بعدده وطريق ذلك العلم او الظن كان يكون رجوعا
او يرجع الى قول العدل **قوله** ومساواة الركوع القراءة الخ وكذا القنوت والسجود
قوله والقنوت بعد القراءة على كل من ركعتين ولو اقتصر على الخامس والعاشر مع قصده فالاقرب
الذي لا يستحب القنوت على كل ثانية **قوله** ولو ادرك الامام في ركعات الاول فالوجه
الصحيح يتبدل بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فان انتهى الى الخامس
بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية مراده لو ادرك الامام
المأموم الامام وقد ركع بعض ركوعات الاول فهل شرع له الدخول معه في الصلاة ام
يحتمل الجواز لعموم الاذن في الجماعة والحث عليها والاصل البراءة من وجوب الصبر الى الثانية
ويحتمل العدم لاستلزامه الاخلال بالمتابعة الواجبة لقوله انما الامام امام ليؤتم به ويغير
هيئة الصلاة بالزيادة لو تابعه وكلاهما باطل فان قلت الاخلال بالمتابعة لا يقتضي القدوة
ولا يخل بالصحة على المعتمد وسيأتي في باب صلوة الجماعة ان شاء الله فلا يبعد مانعا والزيادة
مغتفرة لمتابعة الامام ولا تخل بهيئة الصلاة قلت انما تغتفر وذلك لانه يقع بعد انعقاد
الصلاة وثبوت القدوة وهو موضع استثنى فلا يلزم جواز الانشاء مقدرة عليه واما
الزيادة المغتفرة فانما هي في موضع النص خاصة ولهذا لو ادرك المأموم الامام بعد الركوع
تابعه واستأنف النية بعد تسليم الامام ولكن ان تقول يمنع الحصر بل يجوز ان يقال يدخل
معه فاذا سجد نوى الانفراد وذلك غير قادح في صحة الصلاة بوجه لان الجماعة غير واجبة
ونية الانفراد غير مخلة بالصحة ومع ثم لو دخل في الوجه مع الامام على عزم المفارقة في
الركعة الثانية انعقدت صلوته على الظاهر لعموم الاقتداء الكل ثانوي وهل شرع له ان يبقى على
القدوة الى اخر الصلوة والحال هذه ام ينفرد في الموضع الذي ينوي المفارقة فيه وهل يحتاج
الى نية الانفراد ام لا يأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى فتأمل وجوب الصبر الكلام وعلى
جواز الاقتداء والمتابعة فيأتي لا يسجد اذا سجد الامام على ما احتمله المصنف بل يبقى الى ان

بعقيم الامام الى الثانية فينا بنية فاذا تم خمس سجدتين قام فتابع الامام فيما بقي فاذا سجد
ثم سجد معه بل يتمها عليه ناويا والانفراد على حاله فبقي المصنف ويتم الركعات قبل سجود
الثانية يريد به قبل سجوده هو كما حققناه لا كما توهمه بعضهم من ان الانفراد قبل سجود
الامام بمعنى انه ياتي بما عليه مجتمعا وتطويل الامام القراءة الى ان يتم ويسجدان جميعا وهو
وهم اذ لا يجوز مفارقة الامام اختيارا لمن ينوي الانفراد الا في موضع اختصت بالنص
ولاستلزامه جواز انتظار الامام المأموم في القراءة وهو من خصوصيات صلوة الخوف اذا
عرفت ذلك فالمشهور جواز الصبر الى الثانية وهو اولى ولو ان يتحرم من حينه لكن لا يبقى القدوة
لعدم جواز التخلف ولعدم ايتمام القائم بالقاعد لغير ضرورة فينفرد حين المفارقة ناويا
ويحتمل عدم الاحتياج الى النية كما اشرنا اليه وسيأتي تحقيق ذلك في باب صلوة الجماعة ان شاء
الله تعالى **قوله** الى ان يسبق الاخلال هذا هو المشهور لكن المختار ما افتى به في المعتبر وشيخنا
[illegible] انتهى بظاهر قوله حتى ينجلي وانما التصريح حقيقة بتمامه والمجاز خلاف الاصل فلا يجاز
[illegible] اذا انجلى بعضه فقد انجلى في المعلوم ارادة المجاز لامتناع الحقيقة هنا اذ الانجلاء البعض
لا انجلاء للكل قبلها فاذا استعمل هذا اللفظ مجازا للتعريض لم يلزم استعماله كل مجاز
قوله ومع الرد الزايد لطول العمر وان سكت بحكمه كذا ما نقل عليه النص من تغير الالات
فلو استقل احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل الركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام واما
الاداء فلا يجب عليه القضاء على التقدير في الصورة مما اذا اقتصر على الواجب ولم يقتصر في الاستداء
ويريد بالاولى من لم يكمل الركعة سواء شرع ولم يتمها ام لم يشرع بالخطاب اراد بالتقدير الاقرب
ومقابله الاجيب على من لم يكمل الركعة القضاء بتقدير القول بوجوب الاتمام على من
اكملها والعدم لعدم وجود الوقت ووجه الاقرب انه تبين بعدم سعة الوقت انه غير مكلف بها وان
ذلك لعقله اعتقد الوجوب انما كان مستندا الى ظنه او احتمال ظهور فساده ولا يعتد به ويحتمل وجوب
الاتمام لعدم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت لعموم الصلوة على ما افتتحت
عليه وعموم ولا تبطلوا اعمالكم والتحقيق ابتنا المسئلة على قاعدتين اصوليتين احدهما ان
التكليف بفعل علم المكلف فوات شرطه هل هو جائز ام لا والاولى ان التكليف بفعل لا يجوز

تصريحه عنه والثانية اي عدم صحتها والاولى صح فيها عدم الجواز فالمعتمد في وجوب الاتمام
والحديث لا عموم له هنا في النهي عن صوم الوقت على محل النزاع ويقرر عبد الثاني اذ هو متعلق
بعدم التنافي اجماعا ومن ثم لم يحرم بنذر ضحية فيشرع فعلها لم يكن على ما افتتح عليه والعمل الحرام
الطارئ هو الواجب ابتداء وما يجب بالشروع لا مطلقا قوله ووجوبا ان ضاقا وتعين الكسوف
لو فرط في الحاضرة في اول وقتها هذه اولوية حقيقية لكونها فريضة ولو قدم صلوة الليل مع
التطوع لسعة وقت الكسوف فالظاهر الجواز وكذا عين نافلة الليل من النوافل وتمام
عبارة المصنف في كتبه العدم وهو مستفاد من الملاقاة لو لم يصل النافلة ما لم يدخل وقت
الفريضة قوله ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده اي قيد الناذر بشيء من الصفات
شرط في الصحة المنذور الاتيان بها زيادة على ما شرط في الفرائض اليومية واعلم ان قوله ان
قيده ضايع لان النذر المشتمل على تعيين صفات لا يكون الا ابتداء فلا حاجة اليه قوله
اما الزمان كيوم الجمعة والمكان شرط المزية كالمسجد او غيرها فلو اوقعها في غير ذلك الزمان
لم يجز ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر ذلك الزمان ولو اوقعها في غير المكان
فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعلها فيما هو ازيد مزية ففي الاجزاء
نظر اعلم ان المصنف لما ذكر وجوب مراعاة الصفات المعينة في النذر اشار الى بيانها في
قوله اما الزمان كيوم الجمعة او المكان كالمسجد او غيرهما الخ فههنا مباحث في تحقيق الزمان
والمكان المعتبر بها النذر لا خلاف في انعقاد النذر اذا قيده بالفعل في زمان او مكان راجحين
كالانتصاف لنافلة الليل والمسجد وكذا لا كلام في عدم انعقاده اذا كان مرجوحا كوقت
الحيض والمكان المغصوب وفي الانعقاد مع الوجوب تردد يبتني على انعقاد نذره الواجب
وعدمه ولا يصح الانعقاد ولو كان الزمان او المكان مكروها كالاوقات الخمس والحمام لم
ينعقد نذر الثاني قطعا وهل يبطل النذر من اصله ام ينعقد بدون القيد فيه وجهان
اختار المصنف وشيخنا الثاني ويشكل وجوب ارتفاع الجنس بارتفاع الفصل وان اتحد
النذر مع القيد لا النذر وحده فاما ان يحكم ببطلانه والا لزم صحة نذر غير مقصود واما
الاول فقد نص المصنف على انعقاده في باب الوقت واستشكله في باب النذر ونقل الخاص

الاجماع

الاجماع على انعقاده قال في الشرح والفرق دقيق ويتكلف عنه ان الفرق من وجوه ان الوقت
سبب الوجوب بجعل الشارع بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سبب فيه قيل
عليه السبب هنا الالتزام بالنذر فلا نسلم سببية الوقت ووجوبه بكونه من الاركان كالمكان
طرفين للفعل والاولى من سببية الوقت في الصلوة الواجبة اصالة ثبوته هنا واجيب بان
المراد من التشبيه توجه الخطاب الى المكلف عند حضوره وهو حاصل هنا ولا يتصور ذلك
في المكان الا استعمالا الثاني ان الاكراه في الوقت مختصة بالنوافل المبتداة دون الفرائض بخلاف
المكان فانه يعمها الثالث ان الوقت لا يمكن تعدده وهو من مشخصات الفعل فقبله لا
يجب وبعده يمتنع فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور بل يكون مغايرا له الرابع ان الناذر يصير
الوقت المنذور فيه لتلك العبادة محدودا كما يجعل الشارع الوقت الفلاني للعبادة الفلانية
قلت اما الحكم فمشكل والمشكل منه نقل الاجماع واما الفرق ففيه نظر اما الاول فلان سببية الوقت
هنا انما تثبت اذا انعقد النذر وشرط انعقاده ان لا يكون مرجوحا واما الثاني فلان صيرورة
المنذورة في وقت الكراهية ذات سبب انما هو اذا انعقد النذر وانعقاده يتوقف على الصلوة
فالسبب بمرجوح وانتفاء مرجوحيتها انما يكون بالنذر فيلزم الدور واما الثالث فلان الوقت
انما يصير من مشخصات الفعل اذا وجب ايقاعه فيه بالاصل او النذر مثلا وحينئذ فالمكان كذلك ولا يكون
الفعل في غيره هو المنذور وعدم تعدد الوقت اذا تشخص مسلم لكن المكان كذلك ايضا فالمكان
تعدد فيه المنذور فيه وعدمه تابع للزمان ولا مدخل في ذلك لانعقاد النذر وعدمه واما الرابع
فلان الناذر انما يصير الوقت المنذور فيه وقتا للعبادة اذا انعقد وشرط انعقاده تعلقه بما ليس بمرجوح
والمكان ايضا كذلك اذا انعقد نذره فيصير كالمقام بالنسبة الى ركعتي الطواف ولو خلا الزمان
او المكان عن المزية والكراهية فهل ينعقد النذر لا اشكال عند القائلين بانعقاد النذر مع
كراهية الوقت في الانعقاد هنا واما المكان ففي انعقاد نذره وجهان مبنيان على ان نذر
المباح ينعقد ام لا فعلى العدم هل ينعقد النذر ويلغو القيد صريح كلام المصنف في هذا الكتاب
وغيره وشيخنا في الروضة ايضا انعقاد النذر دون القيد وفيه اشكال قوله الثاني فيما يتحقق به الاخلال
وانما يتحقق به الاخلال بالنذر في الوقت او المكان اللذين تعلق النذر بهما بحيث يستفيد الاتيان بها

على وفق النذر وسواء اتى بالفعل في غيرها مشتملا على جميع ما تعرض فيه من الصفات ما عدا القيد ام لا وانما
يتحقق تعذر الاتيان به على وفق الزمان اذا تشخص بجزئيته كهذه الجمعة او هذا اليوم فاذا ترك في هذا اليوم
حتى خرج وفعل في غيره تحقق الاتيان به في الوقت المنذور ثم ان كان قد اتى بالفعل في غيره القضاء
اجزاء والا وجب قضاؤه فان لم يتشخص بل كان كليا كيوم الجمعة مثلا لم يتحقق الاخلال الا بالترك
في جميع جزئيات الكلي وذلك في صورة واحدة هي ما اذا غلب على ظنه والزمان حاضر انه ان لم يفعله
فيه تعذر عليه فعله وصدق ظنه فان الاخلال هنا يتحقق لانه كان متعبدا بظنه وفيما عدا
ذلك لا يتحقق الاخلال بل يجب الاتيان بالفعل على وفق النذر ان لم يطابقه اولا وكذا ان اتى به ثانيا
لبقاء الوقت وعدم تعيين المنذور في المأتي به اولا وكذا تعذر الاتيان بالفعل على وفق النذر
في المكان انما يكون مع تشخصه كالزمان او مع كونه كليا اذا غلب على الظن تعذر الاتيان به في مكان
النذر مع الاخلال به وصدق ظنه ويمكن في ظن تعذر الاتيان به في المكان بحكم العادة لكن
انما يتحقق الحنث هنا وفي الزمان اذا اتصل ذلك بموته فانه ما دام حيا لم يتحقق خروج الوقت
فاذا مات يقينا صدق الظن وقد صرح الشارح بالحنث في الاول فيما اذا ظهر امارات الموت بعده
بلا فصل فترك لا لعذر شرعي وليس ببعيد بل ذكر في التعذر بمرض او عدو ونحوهما امارات تحقق الحنث
اذ لا تنافي [illegible] بلا فصل مستغنى عنه اذ يكفي ظن الموت قبل عود الزمان او قبل التمكن
من فعله [illegible] بعده فلا وجه للحصر [illegible] نبه [illegible] اذا علم انه لم يفعله في ذلك او تعين في مكان
امتنع فعله فيه عادة فترك الفعل لا لعذر شرعي وليس ببعيد لان العلم [illegible] العادة قطعي فلا
يمنعه في تحقق الحنث من حصول الموت ولا يحنث بمجرد الترك الا ان كان كذب ظنه فيلزم
تكلفه بالفعل عدم الحنث المقتضي لعدم الكفارة ومن عدم التكلفه به سقوطه مع [illegible] وقسم بغير
سقط الثالث الثاني في الكفارة في كل موضع [illegible] فيها القيد مع انعقاده على وجه يتحقق مع الاخلال
بالكلية لا لعذر شرعي سقط بل عمدا اختيارا وقد تبين بيان ما به يتحقق الاخلال فلا حاجة
الى اعادة الرابع او لمكان انعقاد نذر الفعل في المكان الا [illegible] الخالي عن المزية [illegible] في
غيره في الزمان المتقدم للنذر ان كان فعله بجزئي [illegible] وجب عليه الفعل في المكان ان لم يتشخص الزمان
والقضاء والكفارة مع تشخصه [illegible] اذ ظن تعذر الفعل مع عدم التشخص وصدق ظنه فيه وجهان

الاجزاء الا ان الغرض ان المكان لا مزية فيه وما هنا اشارة الى التعلق لغرض الشارع بخصوصية كالصلوة
في زيد بعينه في البيت فانه لا مدخل للمكان في التعبد فلا يجب عليه الفعل فيها كفارة والثاني العدم ويجب التلافي
ان امكن والا القضاء لا الكفارة لان المنذور الفعل في تلك البقعة بعينها فاذا اتى به في غيرها لم
يكن اتيانا بالعبادة المنذورة فيتعين عليه كفارة خلف النذر وهو وجه قوي على تقدير القول بانعقاد
النذر ولو تعلق النذر بما له مزية كالمسجد المعتقد فان فعل فيما هو ادون حنث مع تحقق الاخلال
بالكلية ولو فعل بالاعلى مزية ففي الاجزاء وعدمه وجهان ووجه الاول ان التعيين لا مدخل له في صحة
النذر بل الجزئية فان وجدت صح المنذور وفيه منع لان مطلق المزية شرط لانعقاد النذر لصحة
فعل المنذور بل [illegible] المزية المنذورة لعموم [illegible] بالنذر والاتي بغير مكان النذر غير آت
بالمنذور قطعا لان المكان من جملة المشخصات ولو فعل في المساوي مزية فالوجهان والاقتصار
الاجزاء هنا اضعف والمعتمد عدم الاجزاء في كل موضع ينعقد النذر واذا تحقق الاخلال بالكلية وجب
القضاء والكفارة اذا عرفت ذلك فعدا الى عبارة الكتاب واعلم ان قوله اما الزمان والمكان الى آخرها
اشارة الى الصفات المعتبرة في النذر وهي مرفوعة بانها خبر مبتدا محذوف تقديره وهي اما الزمان او المكان
الخ ولا يعترض بان الصفات المتعاطفة [illegible] وحكم صفة واحدة لان [illegible]
فيمتنع حملها خبرا لضمير الصفات اعني وهي لامتناع حمل المفرد على ضمير الجمع بالمواطاة فيجاب عنه
بوجهين الاول ان الصفات المذكورة ليس المراد اجتماع جميعها في النذر [illegible] بل المراد التوضيح
بالتقييد بها في النذر ولو على سبيل البدلية واذا كان المبتدا بمعنى البدلية لم يمتنع ذلك في الخبر
الثاني اذا [illegible] اما المكسورة كان المطلوب بها التقسيم [illegible] فلا يكون المراد واحدا من الاقسام لا
بعينه بل المراد استيفاء الاقسام كقولك الحيوان اما انسان او فرس او حمار فلا يكون الاخبار
عن مفرد بل الجميع والضمير [illegible] او غيرها يعود الى الزمان والمكان [illegible] اما الزمان او المكان
ينبغي ان يعلم انه ليس [illegible] مانع جمع ولا خلو بدليل ان المنفصلة ذات اجزاء فيكون تعيين الزمان
وحده او تعيين المكان معا او المكان وحده او اطلاقهما معا فهذه صور اربع [illegible] الحكم
فلو اوقعها في غير ذلك الزمان الخ فلو اوقع الصلوة المنذورة بدليل قوله في اول الفصل فصلوة النذر
في غير ذلك الزمان لم يجزء ووجب عليه كفارة النذر لتحقق الحنث [illegible] القضاء [illegible] تقدم [illegible] الاول على الزمان

النذر او تاخر الى خروج الغرض انه لم يبق فيه القضاء وهذا ان لم يتكرر ذلك الزمان بان كان مشخصا يمتنع
تكرره كما هنا اذ ساعاتنا هذه الجمعة يوم الخميس مشخصا بل ان كان كليا كمن على ظنه فوات زمان
لم يفعله فيه فاخل به وطابق ظنه الواقع لكن فى استفادة هذه من العبارة تكلف الا ان يجعل
انتفى التكرر بالنسبة الى ... قوله ولو اوقعها فى غير المكان فكذلك ايضا فى غير
المكان المعين بالنذر لم يتحقق الحنث الا مع تكرر الزمان بان يكون معينا فى النذر مشخصا
او كليا وغلبه على ظنه الفوات بالكلية مع ترك فعله فاخل به وصدق ظنه كما قدمناه وما كان لم
تعينها مرتبا على تعيين الزمان اوره عنه وعطفه عليه مشيرا اليه ويستفاد من مفهوم قوله وكذا لم
لان تحقق الحنث فى المكان اذا كان مشروطا بتعيين الزمان فرجح ومن تعينه لا يتحقق الحنث
الا فى الصورة المشار اليها وهما اذا غلب على ظنه الفوات بالترك فترك وصدق ظنه ومن حكم هذه
الثلث تعلم حكم اخويها ذا الحكم فلا حنث فيها اذا اخل بالفعل عند غلبة ظن الموت وحالت
والظهور ... لم يتعرض الشارح المحقق واعلم ان الشارح الفاضل والمحقق قال ان الضمير فى اوقعها
غير ذلك المكان راجع الى الصلوة التى يوقعها المنذورة فقال وقع المنذورة فى بيته لا فى المكان
المنذور فى غير الزمان والمكان المعين فى نذره لا يتصور فالاولى هنا الضمير الصنف قلت
الذى حمله رحمه الله على هذا التكلف اعتقاده ان مرجع الضمير لفظا يجب ان يكون بعينه هو المراد
معنى فان ... الواقعة ... والمنذورة الواحدة فى الصنف والقوم لا يلتفتون الى
هذا المعنى بل هم يتوسعون فى اكثر من ذلك كما فى قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من
عمره فان مرجع الضمير لفظا هو الذى عمره ومرجعه معنى غيره لامتناع كون الذى عمر ينقص من عمره
لكنه مدلول عليه بالمذكور والمعنى ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر آخر غيره الاول كتاب وعن المصنف الا
ان يخلو القيد عن المزية المشار اليه من قوله فكذلك اى يجب الكفارة والقضاء شرط المذكور الا
ان يخلو القيد يعنى المكان من المزية فالوجه الاجزاء والظاهر ان الوجه عنده الاجزاء على تقدير انعقاد
نذر المقيد كما فهمه الشارح السيد عميد الدين اذ لو كان ممنوعا على تقدير عدم انعقاد النذر لم يكن لقوله
فالوجه معنى بل كان يجب القطع بالاجزاء على ذلك التقدير اذ القيد لغو حينئذ وهذا يوهم ان ما حرره
الشارح وابن المصنف الاجزاء من بنائه على انعقاد نذره غير واقع موقعه والله الموفق قوله ولو نذر
ايقاعها بتلبية توجب صحته فى هذا الخيار اشكال الا ان ينزل على صلوة الاولى قوله ولو نذر
خمسا ففى انعقاده نظر لانه يتعقد على الاظهر قوله ولو اطلق ففى اجزاء الواحدة اشكال الاصح
انها لا يجزى لعدم شرعية الواحدة الا فى الوتر ولا قائل بنفيها فيه قوله او آيات مخصوصة
الشارح ان قيده بذكر على ان الاية ذكر مع سورة فالظاهر عدم الانعقاد لوجوب اعتبار ما يعد
فى الواجب فى منفرد الصلوة ولو نذر بحو الفضيلة امكن القول بوجوب السورة مع الايات فى
كل ركعة لزم انعقاد المطلق لا المقيد ويحتمل الانعقاد مطلقا لبطلان قوله ان لم يجب
الضد انما اذا وجب لانه لا ينعقد اصلا ويحتمل انعقاد المطلق دون المقيد قوله ولو عين الامام او
الفاعل الماموم لكن لا يلتبس عدم ما يعد الا اختصاص قوله والفاعل فاشد الاولى الحمد والاداء
وكذا فى التمام فى موضع التقصير قوله ونجاسته ونجاسة البدن فى خارج الوقت خاصة قوله ولو كثير
الحلد ينبغى ان يكون ذلك بعد الوقت اما قبله فلا بل ينبغى ان يكون كالنجاسة قوله او يستحكم
ما لم يخبر بالذكاة وعظم ولو شك فالاحوط اجتنابه قوله ولم يحصل التذكر او غلبة ظن احد
الطرفين ... بالبناء فلو غلب على ظنه احدها قبل حصول البناء بنى عليه قوله تذكر قبل التسليم
انه كان قد ترك ... على الاصح قوله ولو شك بعد التسليم بنى على الاقل الا ان يتضمن الشك
بين الركعات قوله فيما يوجب التلافى ... الاول ... فى
فاز ليس حاضر الا قبل التمام قوله وبعد الاتيان ... على الاصح قوله ولو ذكر فى اثنائه الاستئناف الصلوة
لا استيناف على الاصح قوله ويشترط عدم تخلل الحدث لا يشترط والاشتراط احوط قوله وفى السجدة
المنسية شرط والاشتراط احوط قوله هو الوجه عندى هو المعتمد الاول لانهما غير الواجب قوله
اشتراط الطهارة الى النظر ... ذلك قوله فعله بعد التسليم هذا الاصح قوله لا تداخل فى الكل
هذا اصح قوله او شرب ... وكل واحدة من هذه الثانى اختيارا من غير حاجة مع العلم بوجوب
القضاء الان احصل احدها قوله ويحل تعيين الفائتة لا التعيين قوله ولا ترتيب بين الفرائض اليومية
وغيرها لاحتمال وجوب الترتيب قوله واما اليومية فان استوعب الخوف اى لا يجب والافضل ان لم يجل
الاستيعاب ... زوده عليه من ... فانه يكون سودنا قوله ولو ذكر فى اثناء نافلة
لا استيناف انما الاستيناف ... ويحكى ... بعدم جواز العدول ... ثم

يستأنف الاولى قوله ولو نسي الترتيب سقط الخ يسقط قوله ولا تستقيد الثانية الا متعقد
لو سكر ثم صح الخ لو كان سكره سببا في صورة قوله وفي باب شرح المالكية قوله لا يشترط
قوله ولا تجوز امامة الصغير وان كان مميزا على سواء الاول النفل يجوز منه الا بالبالغ وقوله في
النفل قوله استحبابا على رأي الا يصح كما سبق قوله فالاقرب ان الحجة لا يشترط قوله الاكثر
يشترط كون الامام ذكرا او الخنثى كالرجل اذا ائتم به رجلا وانثى بالمرأة فكالمرأة قوله ولو صلى الامام
بالجالس وان كان الخ يرد عليه ان صلوة من يشاهد هذا المصنف ايضا صحيح قوله وكذا الثاني حالة
الجلوس وعكسه قوله ولو تابع بغير نية بطلت صلوته ان اخل بشيء من الواجبات او انتظر كثيرا
بحيث يخرج عن كونه مصليا قوله ولو نوى كل منهما الائتمام بالامام لصاحبه صح ولو نوى الائتمام
بطلتا الخ اذا ائتم كل واحد منهما انه كان ماموما بعد الصلوة بطلت الصلوتان للحديث وكذا
اذا كان باختيارهما لان ذلك يتضمن الاخلال على الغير فلا يتقبل اذا نويا الائتمام او شكا فيما
نوياه فلا يخلو اما ان يعلما بذلك في خلال الصلوة او بعدها فعلى التقديرين فاما ان يكون
بمجرد اختيارهما او بحجة من قائم وعلى تقدير عروض ذلك في خلال الصلوة واما قبل مضي القراءة
او بعده فهنا صور الاولى علمهما بذلك بعد الصلوة فيجب الاعادة للحديث الثاني الاستحقاق
في ذلك ان يعيدا كل واحد منهما ولا يجوز لان الاولى على الغير بعد الحكم بصحته والانفصال منهما غير
الثالث علمهما بذلك في خلال الصلوة فيبطل مطلقا لتعذر قول الغير في بطلان صلوة نفسه فيتقدم
في صلوة المامومين لتحقق الاستقلال قوله ان يشكا في ذلك بعد الصلوة فيحكم بالصحة لان الشك
بعد الانتقال لا يلتفت اليه اختاره المصنف وهو قوي قوله ان الشك في خلال الصلوة قبل القراءة فينويان
الانفراد على تقدير الاقتداء وقوي ان لا نفسها قوله الشك بعد محل القراءة فيحتمل الصحة لعدم الحكم بابطالها
الصحة ويحتمل قويا البطلان التكليف بالصلوة وحصول الشك المنافي لليقين بالبراءة قبل الانفصال منهما
والحكم بصحتها ولو قيل يمضي كل منهما على ما قام اليه لم يكن بعيدا والحال ان تذكره قبل القراءة يتبع الوجوب
او الندب او عدم تذكر شيء لا اثر … الشك المذكور ولو شك احدهما مع علم الاخر انه نوى الائتمام فصلوة
الثاني باطلة الا ان ينتقل الى الانفراد قبل مضي محل القراءة ويأتي في الاخر ما سبق ولو انعكس الغرض فصلوة
الامام صحيحة على كل حال ومع الاخر التفصيل قوله ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام لم يجز سيأتي في كلامه ان هذا

اقرب

اقرب القولين خلافا للشيخ وهو المعتمد قوله ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة وكذا الجامع
مع جماعة اخرى قوله والعيد في المندوبين وفي الغدير خلاف قوله يستأنف تكبيرة الافتتاح
على رأي يستأنف وكذا مع السجدة الواحدة قوله وفي ادراك فضيلة الجماعة بحيث يأتي به قوله
كبر وركع ومشى بشرط صلاحية الموضع للاقتداء وان لا ينفعل فعلا كثيرا ويجر بطنه ولا رجليه
قوله طول الاستحباب بقدر ركوعه قوله مع سماع الهمهمة فيقرأ الحمد والسورة استحبابا قوله والكلام
في الاخفاتية لا يقرؤها على الاصح لعدم الدليل قوله عامدا استمر والا يبطل على الاصح قوله والباقي
اتم اذا علم انه تم قراءته قبل قراءة الامام واستماع من خلفه الشهادتين وكذا غيرها قوله واذا نابه
حاضر بما في رباعيته وكذا العكس قوله او علق اذا لم يكن متمكنا من الفنا قوله مع الضرورة
وغيرها اذا كان قبل التلبس في غير الضرورة قوله وان يسلم قبل الامام على استحباب التسليم والا
فلابد من العدد قوله ولو اقتدى بخنثى الخ اذا لم يكن قد اجتهد فظن وجهلا قوله الاقرب انه
المعتمد وكل علم والاقرب وجوب الائتمام المعتمد وذلك في المكلفين معا قوله وفي الاستحباب لا يستحب
لان الانفراد فيه بتكبير والاول اجود مدركا لانه اجود مع التخيير قوله مقصورة سفرا او خوفا المعتمد انها
مقصورة مطلقا ولو فرقهم اربعا جاز ان تعدد الركعات فلذلك يجوز التثليث في المغرب قوله
وان كان ممن يخاف فوات الركوع … قوله ويتخير المتعدد في هذه
المواضع قوله وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء ويشكل عليه الايات فان اعادتها
جائز ويمكن عود الهيئة الى هيئة صلوة ذات الرقاع خاصة ولا يخفى ما فيه قوله مع اختيار الاخر
كما جاز وان في الاولى والروايات تدل عليه … على الاول … العدد قوله والاقرب انه
نية الانفراد هو المعتمد وجوبا قوله ويجب اخذ السلاح الى قوله ويجوز مع النجاسة مع الاستراد
وفي الاختيار كلام وفي الجواز قوة قوله ويتراهن التسابق في العبادة باعتبار هذا العطف شيء قوله
الاداء راجع الى الرباعية والنوافل ولو سافر في اثناء الوقت اتم على رأي ايا كان المعتمد وكذا بعوده
قوله الا في مسجد مكة الخ التخيير في اربعة مواضع خاصة قوله وفي غيرها هذا القوي وعند الغير مطلقا ليس
البعيد لان القضاء تابع قوله احتمل تعين القصر فيها هذا الاجود قوله ولو شك الخ هذا مبني على اعتبار

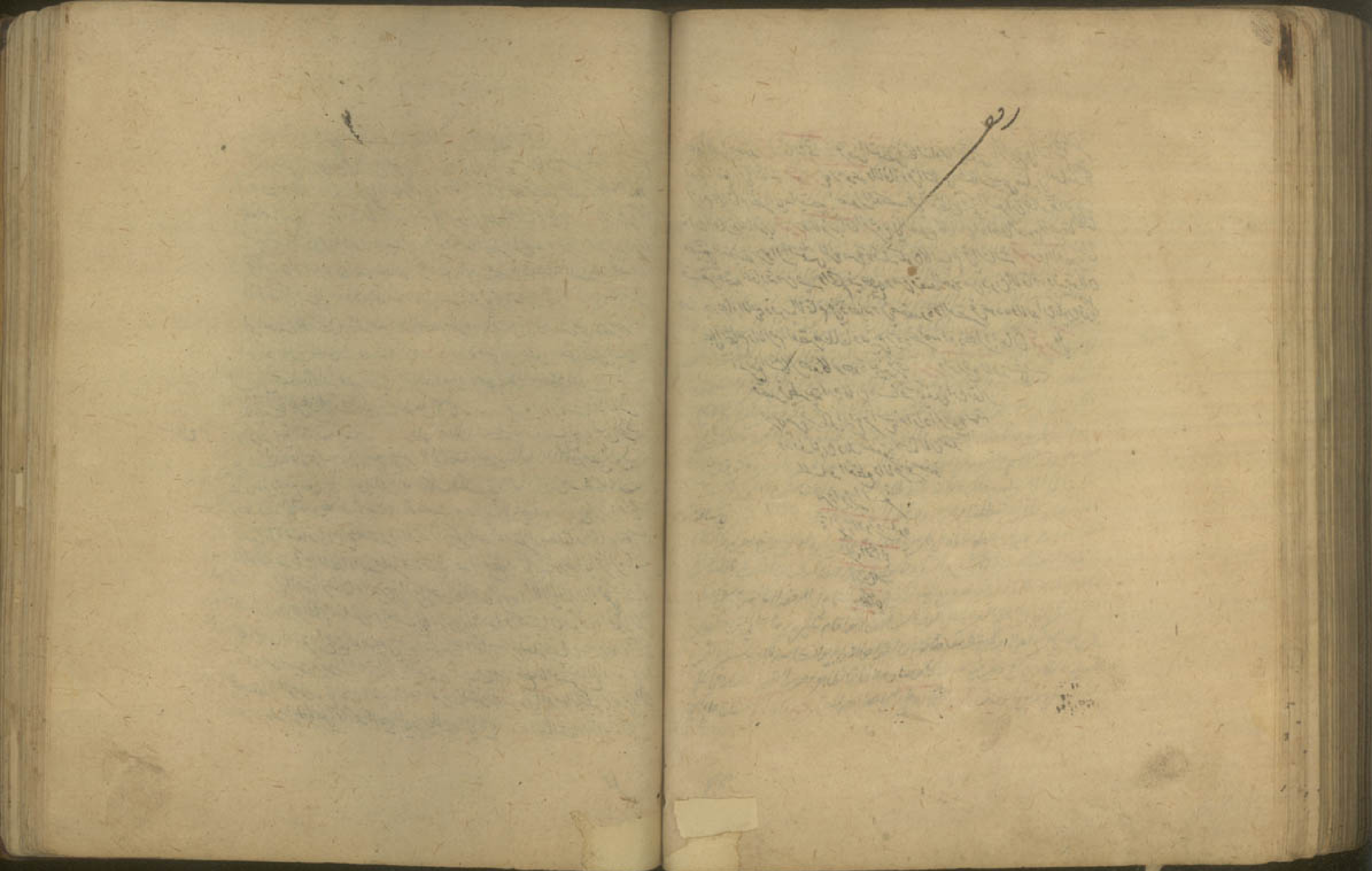
اشتراط التقصير في النية وقد سبق اشتراطه **قوله** بخلاف ما لو شك اي فانه يحتاط
في رجوعه **قوله** والرجوع لسريه ورجوعه للبلية كذلك **قوله** ان جزم بالسفر دون نهار الاشتراط
المسافة يشكل الثاني من سفرها فان زعم التقرية وان لم يحصل امكانه **قوله** ولا اشتراط استيطان
الملك بل البلد الذي هو فيه اي زمان الملك **قوله** ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو عاد
قوله ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك وشرط الاقامة المخصوصة **قوله** والمعتبر
صدق اسم المكاري ومشاركته في الحكم المشتمل على السنة الفقهاء ان كثرة السفر يجب عليه
الاتمام والذي في الاخبار ان المكاري والبدوي والملاح والتاجر ونحوهم لا يقصرون
واختلف كلام الاصحاب في تحديد الكثرة فقال ابن ادريس تعتبر توالي السفر ثلث دفعات
لا يقطعها باقامة عشرة ايام محتجا بان ذلك مقتضى العرف وقال صاحب المختلف مثل
المكارين والملاحين والتاجر تجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر ويضعف
ذلك بان المناط هو الصنعة فان تحقق بدون كثرة السفر فلا دخل للكثرة في الاتمام
لعدم الدليل عليه والا فلا وجه للوقوف والتفصيل المشتبه في المختلف بالعزم الثانية ويتحقق
بعدم صدق الاسم واعتبر في النهاية بصدق الاسم بصنعة المحض ولو بمرة والتوقف في
تعدية الحكم الى سواهم من ذلك وكانه يحفظ ظاهر النصوص واعتبر شيخنا الشهيد في كتبه
الدفعات الثلث مطلقا وهو الاوجه نظرا الى شهادة العرف به اذا سافر الى مسافة
ثلث مرات بحيث ينقطع سفره في كل مرة اما بوصول الى بلده او الى موضع يعزم فيه الاقامة
ثم يتجدد له بعد الصلوة تماما بحكم السفر ولا يفصل بين هذه الدفعات الثلث باقامة عشرة
ايام في بلده مطلقا وفي غير بلده مع النية فانه يجب عليه الاتمام في الدفعة الثالثة ويبقى هذا
الحكم مستمرا الى ان يقيم العشرة على الوجه السابق ولو اقام تخير يوما على التردد فهل
يجري مجرى العشرة ام لا بد من ثلثة بعدها قولان اقواهما الاول ولو انشا بعد الكثرة سفرا آخر
طويلا كالمكاري في الحج وغيره فيه صيغة كالوصار وملاقاة الظاهر وجوب القصر اقتصارا في الحكم
المخالف على موضع الوفاق **قوله** التجارة على رأي هذا هو المعتمد **قوله** وكذا الحكم مطلقا على رأي

الصنعة

هذا هو

هذا هو المعتمد **قوله** فان تجاوز فرضه التقصير فكالساهي يتحقق بالركوع في الثالثة ويحتمل
قويا بالقيام في الثالثة **قوله** مع رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال سببه شك في العامد والاقوى
لزوم الاتمام نظرا الى ما يقتضيه اصول المذهب من انقطاع حكم السفر بالعزم خالفه تماما والاعادة
وان العدول يدل على ذلك **قوله** والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام اذ لا فرق والصوم واجبا لاطلاقه
وينبغي التقييد بزوال الشمس للزومه حينئذ وقبله يكون كالقيام في الثالثة **قوله** والاقصر يندرج
فيه من قصد المفارقة من حينه والحكم فيه صحيح ومن قصد العود من دون الاقامة وفيه قولان
هذا احدهما والاصح وجوب الاتمام في ذهابه وفي مقصده والقصر في عوده ولا بد ان يكون قد صلى
على التمام والا لزمه القصر مطلقا ومثله من تردد عزمه او ذهل وجهان **قوله** في
المرتفع اشكال هو كالوهدة بغير فرق **قوله** ولو رجع لاخذ شيء نسيه
قصر في طريقه ان كان مسافة يمكن ان يقال
مجراه من سلك اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه
ودفعه بان ذلك مفقود هنا لان قصد
المسافة انقطع والآخر غير مقصود
من اول السفر

تم الجزء الاول ويتلوه
الجزء الثاني
ان شاء الله
تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ولو اتفق احدهما ضمن والربح لليتيم يستثنى من ذلك الاب وان كان معسرا فانما الربح لليتيم
اذا اشترى بالعين وكان ولم يلوا جاز الولي ولو بلغ الزكوة في ثم بعد قوله ويستحب في علاقة الطفل
هذا هو المعتمد قوله والاسباب الخ ثلثة في عنوان هذه الاقسام كلام قوله ولا الجحود الا
بغير بينة مقتضاه انه لو كان بينة يجب عليه وهو مشكل الا ان يريد وجوب انتزاعه اي اراد
الزكاة فان اراد الوجوب بعد العود الى الشيخ فلا وجه لها اذا كانت البينة غير
لها فهذا كان من نفس غيره ولم يتبين فقد دفنه وعفي ذلك نسكا لما يصال قوله ولا الدين
على المعسر والموسر على والدين هذا هو المعتمد ما دام دينا ولو تعين بوجه شرعي ولم يقبضه
مطلقا وبين المليئين وجب الزكوة قوله ولو مضى على المفقود سنين تحصيل لسلطه
سنين ساعة كما في عليه شيخنا الشهيد وعين وهو في بضعة وروي قوله
فاذا حبس في المرهون الخ وان تمكن من فكه على الاصح قوله وفي النذر الخ قولا نظر
لا الحكم فيه عنه التصرف فيه قوله ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج بمعنى الحول
على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة بعد اجتماع شرائطها الا اذا كان مضي الحول
بعد مضي جميع [illegible] الحج وهو ظاهر واما اذا كان ذلك في اثنائه ثم فيه مشكل لان
وجوب الحج منوط بالاستطاعة المعتبرة هذا المثال فيجتمع سقوط الزكوة والحج
جميعا والاعتذار بان الحج متعلقة بالذمة انما يكون بعد الاستقرار مطلقا والظاهر وجوب
الزكوة وسقوط الحج لانها واجب حاضر بخلاف الحج لعدم القطع ببقاء جميع شروطه الى آخر الزمان
قوله واذا اجتمع الكفارة والدين في التركة هذا اذا كانت الزكوة في المال المعين والا فهي دين
قوله ولو حجر الحاكم المفلس اي تجب في الحج الزكوة والحج معا والتحقيق ان حولان الحول ان
كان بعد استقرار الحج في الذمة يعني جميع اشهره مع التمكن من فعله بحيث وان كان قبل
ذلك وان سبق وجوب الحج تجب الزكوة لتحقق السبب وعدم القطع باستقرار الحج وتقدم تجب
فيسقط الوجوب الحج لان الاستطاعة الموجبة للثبوت في الذمة انما يكون بعد الا
قوله ولو شرطها على الملك لم يصح على راي الا يصح على الاصح قوله الثالث عدم قرار الملك

استطاعه

محل

محل الكلام في العنوان قوله ولا يكفي عزل الامام الخ لا الاعراض في نحو لو قصد الامام نيابة
عنه صار [illegible] حقيقية بجزئيات قوله ولو اقتسماه الخ [illegible] من الحول الاول الخ بل من الاول لان
الحول حقيقة اثنى عشر شهرا او ما يجاوزه من النقل والاعتراض مع ان الاصل البراءة قوله نعم يجب
بتمام الحول قوله وتعد [illegible] جزء من ستة [illegible] الجزء المتمم وجب [illegible] شاة كما سيأتي في
التي بعدها على ما ذكره سيأتي في الخمس في الحول الثاني [illegible] اجزاء من ستة [illegible]
[illegible] والشاة قوله واشتراط حول الاربعين عند الامام [illegible] هذا هو الاصح قوله ولو [illegible] الحول
[illegible] معلوفة عرفا قوله من مال المالك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ولا الاشتراط قوله الثاني بدو الصلاح [illegible] هذا هو المعتمد قوله ولو
مات وعليه دين [illegible] وجبت الزكوة ان مات بعد بدو الصلاح والا فلا [illegible] مات قبل
بدو الصلاح [illegible] عليه لان [illegible] كانت [illegible] مال الميت [illegible] وان انتقلت الى الوارث
[illegible] الملك [illegible] المتعلق الدين [illegible] بالارث [illegible] لان تعلق الدين
[illegible] من التعلق بالارث لان للوارث التصرف من [illegible] من الدين ولو لم [illegible]
وجب [illegible] نصاب [illegible] الوارث والا فلا [illegible] وارث [illegible] قوله الثالث
كونها [illegible] المعاملة ولو جرت في المعاملة بغير [illegible] فلا زكوة [illegible]
الا [illegible] ان يبلغ [illegible] ثم [illegible] قوله [illegible] الخ [illegible]
في [illegible] الرواية [illegible] قوله [illegible] واحد في عشرين
[illegible] النصاب ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كانت جزء من النصاب [illegible] في كل اربعين [illegible] والاكمل [illegible] لاعتبارها
[illegible] قوله
[illegible] ودائما التوقف [illegible] الاشتان
هذا لا ينضبط نصبها [illegible] علي عدم الاحتياج الى الثالث [illegible]

كل ثلثين وكل اربعين لانضبطت قوله وفيه اربع هذا هو الاصح قوله وتظهر الفايدة في الوجوب
وفي الضمان اي فايدة الزايد على ثلثمائة واحدة مع هذا القول الاخر لا فايدة فيه التقول بكونه
بعضهم لان الوجوب والضمان لسي فايدة الخلاف التفاوت في التوزيع والتبار بالمالك هذا
في شاة الابل مطلقا قوله ولا يوخذ من نحيه الامر المرضي لامر الصحاح ولا ما فيها عيب
قوله ولا ذات عوار بالفتح وضم العين قوله ولا الاكوله والاحمل الضراب وهل يعدان فيه
تردد وعدهما احوط وهو خذ الفحل من التعول قوله ويجزي الذكر والانثى في الغنم من الوكان
او في شاة الابل مطلقا قوله ومن غنم البلد في شاة الابل او قيمة الزكوة في الغنم
قوله ولو كان النصاب مراضا ساست عنو بها في الحكم قوله والتواسب النجاح
الابل جنس العوامل ويتخير المالك والاقرب وجوب التقسيط مع الاختلاف وعدم تقويم
بالارعب قوله ولو فقدت بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد الخ يشكل الحكم اذا
نقصت قيمتها من الشاتين والعشرين درهما او تفاوت قوله ولو تساعفت
الدرجة فالقيمة السوقية على راي هذا اصح قوله وان فعل ذلك قبل الحول اي فرارا قوله
وان كان النصاب اقل خلافا لابي حنيفة قوله ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالص
مثلها وعن المغشوشة يحمل على ان المراد ان التخيير بين الامرين او ان يكون عنده خالصة
ومغشوشة والاول الى العبادة وان كان البعد معنى قوله ولا يجزي المغشوشة عن الخيار
وان قل بين الامرين اما بالقيمة فيجزي قوله لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة كالنقدين
قوله ويجزي بنسبة من الاكثر قيمة الخ لانه ان طابق فلا بحث والا كان مما اخرج زائدا
قوله ولو تساوت العيار واختلف القيمة اي فالاقرب التقسيط الوجه وجوب التقسيط
قوله او بعلا او عذيا النعل ما شرب بعروقه والعذي بكسر العين ما المطر وقيل
بالعكس قوله بالغرب بفتح الغين الدلو الكبير والدوالي جمع دالية وهي دولاب معروف والنواضح
جمع ناضح وهو البعير يسقى عليه قوله تتعلق الزكوة عند بدو الصلاح واعتبار النصاب عند
الجفاف هذا الحكم كالمتدافع نظرا الى الدليل قوله تجب الزكوة بعد المؤن اجمع كالبذر المراد
بها المؤن المتكررة كل سنة وانما يستثنى البذر اذا كان مزكيا او مما لا يجب الزكوة فيه قوله

قوله وبعد حصة السلطان المراد به خراج الارض وقسمتها ولو كان السلطان جائرا
لان ذلك متعلق بالارض قوله سوا التقعت اي الالتقاح اي التفتح قوله وما يطلع
من النخل هو نجم اول من الطلع النخل وهذا هو الاصح خلافا للشيخ قوله حتى ان هنا خلاف اي قوله
العلس حنطة هذا هو الصحيح لتصريح اهل اللغة به قوله والسلت اي الشعير اصح لتصريح اهل اللغة بانه
نوع من الشعير والاحتمال ان الاخيران صنفان قوله لو استشكل الاعلم في السوق فكالاستواء
لان الاصل عدم الزيادة مع العلم باصل الاشتراك قوله نقصا او نقوا الاقرب الثاني هذا الفرع
نعم لو كان حفظه الخرص عنه كما اذا قارب الزرع البلوغ وخيف عليه التلف لولا السقي فيشكل
قوله يجوز للساعي الخرص الخ ملعوم انه ساع جاز لما لك الا ان يخرج عدلا يخرصه ولو خرص بنفسه
جاز كما صرح به في التذكره لكن يراعي الاحتياط قوله ويقبل قول المدعي الجائحة هي ما يجتاح
الزرع ويهلكه وكما يجوز الخرص في الثمره يجوز في غيرها قوله يكفي الخارص الواحد شرط العدالة
والمعرفة قوله ويحكم عليه لو شهد عدلان في ثبوت الحول في شاة معينة وفي نفي محصور كما في
نفي المطلق قوله ثم رد ما اشتراه بعيب الخ هذا الخلاف انما اذا كان المدفوع ما يقوم كلاهما
للتجارة قوله ولا بد من استمرار احد النقدين هذا اذا كان اشترى بعروض والا تعين التقويم
بالنقد الذي وقع الشراء به قوله ويستحب لو بلغ باحدهما دون الاخر هذا اذا كان راس المال
عروضا او بلغ بالذي اشتري به قوله ولو عارض اربعين سائمة الخ هذا هو المعتمد سواء
كانت الاولى للتجارة ام لا كما ان النصاب اذا تبدل لم يتعلق به الزكوة لعدم صدق حولان الحول
عليه ومما ينافيه عقد التجارة اذا كانت الاولى للتجاره قوله لو ظهر في المضاربة الربح الى قوله
ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض على راي الحجة عدم الوجوب والاقرب عدم المنافاة
الخ هذا مشكل لان الاستحقاق اذا اخرج عن الوقاية كان ذلك فرع التنافي وثبوت التنافي في ذمة
العامل لا يخرج عن المنافاة بينهما والاجتماع في المال اذ كل منافية لا يمتنع فيهما الوجوب في
محلين وعلى تقدير المنافاة الذي هو مقابل الاقرب يحتمل سقوط الزكوة فيحتمل ثبوت الضمان في ذمة
العامل فلا يستقيم ما ذكره وكانه عاول الجمع بين ثبوت الزكوة وعدم ثبوت حق المالك من استحقاق

عوض ما تيلف فلم تساعده العبارة لمحجا صنفه سابقة والمعتمد عدم الوجوب لان المالك
لا يملك الربح ولعدم امكان التصرف قبل القسمة قوله الدين لا يمنع الزكوة وان فقد غيره
اي غير ما يقضي به الدين وان كان خلاف المتبادر من العبارة قوله عند التجارة يجزيه عنه الفطرة
وزكوة التجارة لعدم التنافي اذ ليست زكوة الفطرة من العبد حتى يلزم الثني اي الزكوة
قوله فالاقرب احتساب زكوة التجارة في السنة الاولى تشكيك بلزوم الثني فالمتجه كون احتساب
الزكوة مراعى بعدم اجتماع شرائط المالية الى اخر الحول والا فلا قوله وكون نتاج مال التجارة منها
فظهر الظاهر انه ليس منها بخلاف الربح لانه مقابل بعض العين اذ هو بعض القيمة الا ان في الخضروات
وكذا البقول وما يسرع اليه الفساد قوله وفي ضم ما يسرع مرتين في السنة كالذرة بعضهم لبعض
نظر بعضهم نظرا الى انه سنة واحدة قوله وعن البرذون دينار البرذون بكسر اوله البعير والاردية ما
عدا العتيق وشرطها ان لا تكون عوامل والا تكون مشتركة قوله العقار المتخذ للنماء المراد نحو
الدكاكين والبيوت لان العقار بنفع العين وكرها النزل [illegible] شرط [illegible] النجار [illegible]
المعتبر تمسكا بالعموم قوله ولو قصر الكسب جاز ان يعطي اكثر من القيمة على راي بجواز اذا كان
دفعة اي واجب النفقة الا ان يكون عبده لان يده كيده والظاهر ان زوجته كذلك لانها عينه
بخلاف غيرها من واجب النفقة ويحتمل العدم قوله وتسقط المؤلفة الكفار وخاصة هذا المشهور
والاولى شواهد قوله وهو ثلثه هذه يجمع عليها قوله مع انتفاء التكذيب اي من السيد قوله قبل
النجم الاولى هو الغرض المضروب بمال التجارة قوله ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن
وعدمه تمسكا بالعموم قوله والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها النظام
تقييده بما اذا لم يوجد مستحق وما ورد في الكفارة محمول على اعطاء الفقير ليشتري الرقبة ويعتقها
عنه قوله والاقرب في المجهول حاله الاستحقاق هذا هو الاصح ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء
عنه الخ ولو كان لها مال فالظاهر الجواز ايضا لانه فقير والتركة تنتقل الى الوارث وتعلق الدين بها
لا يمنع اذ لا يخرج بذلك عن كونه فقيرا وهو كل فقير هذا اصح قوله ولو ادوا العتق شرط فيه
ما شرط في ابن السبيل فهو راجع الى سبيل الحقيقة قوله وفي اعتبار العدالة قولان لا تعتبر وان كانت

احوط

احوط وكذا اجازه الكبار قوله او يتعذر بالمحل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجة المراد كفايته
في السنة او لواجبي النفقة عليه لا في اليوم والليلة الا ان يرجى حصول الخمس في اثناء السنة علاوة ولا
يتوقع مع ضرر فانه يعطى تدريجا والتقييد بتوقع مع حاجة ليخرج ما لو كان ملك ما يعطى السنة فحيطه
السنة الا من الخمس فانه لا يعطى قوله في الفقر والعجز [illegible] هل يجوز الاعطاء من الاجنب
عليهم نفقتهم جوز في الدروس اعطاءهم من سهم الزوجة قوله والحرية على الاشكال الاشتر [illegible]
الاثر على الكل والعبد ليس اهلا وظاهر شرط الذكورة يحتمل ذلك قوله ولا يلحق العزل على راي ولا يلغى
قوله وكذا الوصي اي مطلقا في الزكوة قوله او بالدفع اي بغيره احترز عما لو كان موحشا بالدفع الى نفسه
والظاهر فالو كانت زكوة وصاحب الاذن على الفور لا بها على الفور قوله او التسوع مع مطالبة المالك
ايس من الوديعة مطلقا او وفي وديعة الزكوة قوله وان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على الاصح قرضا مع
لانه لا يجوز قرضا فلو صدقت الزكوة المعجلة لم يملكها الفقير اصلا لعدم المقصد الى الاخص وعدم صحة الاقراض
وصاحبه مضمونة [illegible] الان صحيح هذا الدفع مضمون لدخوله في الملك ويحتمل العدم لعدم وجوب الدفع
بتلفه والظاهر الضمان لانه لم يملكه فيبريه ذمة المالك قوله وقت القبض ظرف للملك والنيه قوله
والتعلق قول المالك في دعوى قصد التعجيل المذكوره مع اليمين على الاشكال ينشا من ان المرجع الى نيته وهو اعلم
بها ومن اصالة عدم الاشتراط والتعلقة الاداء في الوقت من العبارة باشكال من حيث انه مساو بين
المالك قصد التعجيل وعدمه ذكره مع ان المشتاه الذي ذكره الذي عليها [illegible] ووجه التقديم
تعارض في المقصد لا في [illegible] والاصح ان القول قول الفقير مطلقا سواء كانت العين باقية او تالفة
علانها [illegible] صحة الدفع والقبض واقتضائه الملك وانقطاع سلطنة المالك ظاهرا قوله ولو
العلم فالاقرب عدم الرجوع هذا اصح سواء كانت العين باقية او تالفة وقد حصل في هذا ما يقتضي الرجوع
من الاشكال السابق لانه يقتضي تقديم قول المالك في القصد وان يحلف الفقير على احد الشقين
قوله ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل الخ سواء اخذها زكوة معجلة او قرضا قوله ومع الاول
قولان لا يجزي لتعين الدفع الى الامام فلا يكون اتيانا بالمأمور به على وجهه قوله ودعا الامام عند
القبض على راي الاصح وجوبه وعلى بتنزيم مقامه قوله ولا يجب العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق

جوز في الدرر استظهار الافضل في النكرة والمبسوط على الانسان في البيان اشتراط ان لا يعد مكملا
للافواج وهو حسن قوله ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز وكان
في الكراهة ويعين بعد ذلك من يشاء ثم استشكل ما لو تلف احدهما للتربص الكلي الشامي لو تفاوتت
السوق نظرا الى ما لزمه الفرد على الفقراء وقال شيخنا في البيان الى التقسيط فيكون مخرجا عن كل منهما
بالنسبة وفيه بعد ظاهر وان كان للكلام مجال قوله ولو قال ان كان مالي الغائب الخ الظاهر ان ابوا
وهذا القدر من الترديد مغتفر للضرورة عدم الجزم بوجوده وان كان الاصل بقاؤه والامكان ان
يكون تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا نفلا قوله وان حصل لم يغنم منه الا لوم حصل لا يجزئ القيادة
تو شيخ لا نتفا الاجزاء بحوذلك قوله فنى التنقل الى غيره اشكال ان كانت العين باقية فلم التنقل ان علم
الفقير وان لم يبا المكلف مطلقا اما لو تلف والفقير عالم بالحال فنى التنقل نظرا من عدم الجزم بكون ضامنا
بالاتلاف ومن ان اباحته انما كانت على تقدير كونه زكوة وقد انتفى قوله وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على
الامام النية في الاول خاصة لو قبل بالاجزاء مطلقا لان الامام ولي تمام مطلقا فيكفي تولية البر الى ولاده لك
لم يصح توليه لها اذا اخذها كرها قوله على اشكال اوجه الاكتفاء بنية الوكيل هذا اصح لان النية يجب ان
تقارن الدفع الى الفقير او وكيله قوله واقل ما يعطي الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا
الخلاف هنا في مقدار الاقل وكونه وجوبا او استحبابا والاصح ان الاقل ما ذكره والنقل على الاستحباب
ولو اخرج على الاوجه على الاستحباب كان اولى قوله وان استغنى بالبضعة الى اخره يعني لو استغنى بعين مالم
او بمال آخر فلا يجوز الاحتساب لكونه غنيا كمن يرد عليه مالو استغنى به لان قيمته لو ارتفعت بحيث
يوفي قيمته يوم القبض ومن ما يكفيه سنة الا انه لا يعطى وان استغنى بغيره وهو سؤال وجوابه اذا قرض
ما يكفي موونة السنة فلكم يخرج به عن الفقير لان الدين لا يقتضي كونه فقيرا لان الديون يعطى من سهم
الغارمين لا من سهم الفقراء وفاه وكلامه انه فقير معسر ينبغي لو اخذت منه لاعسر وهو سؤال عام
والتحقيق ان الدفع من سهم الغارمين الا ان ينقص ما اخذه عن موونته ولو كان حاصلا ان غارما فلا افتقار
في جواز الاحتساب مطلقا قوله ويورثه الامام على راي المعتمد والمشهور ارث ارباب الزكوة مطلقا للتعليل
الحديث بالتزام من ماله وان كان المذكور الفقراء والمساكين قوله واجرة الكيال والوزان على المالك

على راي

على راي هذا اصح لوجوب تعيين الزكوة عليه ولا يتم الا بذلك قوله لا يشترط شيئه كونها الدين قوله
وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الترتيب الا ان الاصح ان التعلق هنا تعلق برأسه لان نسبته كل واحد
من الانواع الثلثة بناء على كونه من نوع الاخر قوله ويتخير المشتري الظاهر ان غيره مع جهله بالحال لا مع
علمه قوله ولو ادى من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته هذا الاحتمال ضعيف لان الاصل
عدم ثبوت الاستحقاق ولان ظاهر السبب يدل على الملك فلا يلتفت الى التجويز البعيد قوله او مكاتبا
مشروطا او مطلقا مالو يود شيئا هذا هو الاصح للرواية ولانه كاصحاب وقيل يجب فطرة المشروط
دون غيره قوله فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص وقيل لا شيء لانه ليس عبدا
ولا حرا والوجوب اولى قوله فيدبرهما عاما على عيالهم تخرجها اي يامر باخراجها الى اجنبي قوله زكوة
المشترك على اربابه بالحصص وقيل لا شيء كما سبق في المبعض قوله ولو مات قبل الهلال فطرة زكوة
على الوارث لا غيره الا ان يعول اخدهما والاقرب الوجوب على الوارث لان التركة تنتقل الى ملكه
وهو الاصح قوله لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال اي قبل الوصية قبل الهلال من الميت
اذ لا يكون الا قبله لان القبول قبل الموت لا اثر له فيلزم عدم وجوبها على الموصى له اذا قبل قبل بعد
الهلال وان قلنا القبول كاشف وكذا الوارث وهو الجميع بالارث ونحوها لعدم الدليل الدال على
وجوب الفطرة فيه قوله ولو قبل بعد سقطت فطرته على كل حال سوا قلنا ان القبول كاشف
او ناقل ولا فطرة على احد لعدم الدليل على التدارك هنا وبه صرح الشارح قوله وفي الوجوب على الوارث
اشكال الا ان يعيب والاقرب وجوبها عليها هنا الاصح لعموم دلائل الزكوة خرج عنه زوجة الموسر
مع شمول التاويل على الاصل قوله الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج
لعدم صلاحية الزوج للتعلق به ولا يعلها قوله فطرتها على المولى النجاة والاصح الوجوب لعموم وعدم صلاحية الزوج
وجوب المقتضي للتخصيص قوله بالقياس على الزوج اخبر الانفاق ثابتة عنه وبعده اشكال ينشا من التحمل
او الاصالة لا يجزئ لتعلق التكليف به وانها نيابة لها بدون الاذن وما ذكره من التحمل والاصالة
لا حاصل له لان الوجوب انما يتم على جاعلها ولا تحمل وان حسب الكل فلا وجوب على ان عمومات الوجوب
ان نشاو لها لم يكن بما ذكره وضعف في تشخيص التحمل والاصالة وهنا وقته لا الحق قوله انجعلنا النفقة

لها والافلا وجه لهذا التوزيع قبل الا يجب مطلقا لا لها من عياله قوله فيه اختصاصه بالفطرة اشعار
لا اختصاصها لها دارة مع كونه والمكر قوله ويجوز بل يستحب قبل صلوة العيد هذا مورد الايام
وقال بعض الاصحاب ان وقتها من اول يوم الفطر قوله ويحرم تاخيرها الى بعد صلوة
العيد وتذكير الضمير باعتبار بعد ذلك لكن يشكل عليه ان الحكم تاخيرها عن الزوال والمعتبر في العبارة
ما يدل عليه قوله ثم ان عزلها وخرج الوقت الخ يمكن ان يكون عطفا على الجملة في اصل الباب اي
ثم بعد ذلك ان عزلها الخ قوله اخرجها واجبا بنية الاداء اي اخرجه الاصح انه ان اخرجها في الوقت
وهي اداء والا فهي قضاء والتفصيل ضعيف فان في الرواية [illegible] دلالة على ذلك من حيث انها
تقتضي ذلك والا لزم احد الامرين اما الوجوب الفوري مطلقا وضده وهو التراخي مطلقا
من غير تقييد بوقت مخصوص وهما منتفيان بالنص والاجماع ولو اخر مع الامكان والعزل
ضمن ويأثم ايضا قوله والاتلف ما يعطي الفقير جاز الاصح الاجماع والمقصود ظاهره وجوب
ذلك وهو المشهور والظاهر الاستحباب قوله ويستحب للامام او نائبه الخ يستحب للمالك الدفع
اليهم ليأتي الضرر [illegible] قوله ويشترط قصد التعيين اي كونها زكوة فطرة من [illegible]
ولو [illegible] للابد من نية الاداء في الوقت والقضاء في خارجه لانها موقتة على
راي المصنف اي في السواد وعدمه بعد الوقت فينوي الاداء دائما في الاول والقضاء في الثاني فائدة
لو لم نشترط في النية قصد اتباع الفعل على وجه مخصوص للاداء اجزاء اي [illegible] وجه كان [illegible]
كانت لانه من لم يجب بقصد ذلك لزم وجوب اتباع الفعل عليه لانه لو وجب لوجب قصده لاتباع
وقوع الفعل على وجه مخصوص بدون النية لقوله انما الاعمال بالنيات قوله والدقيق والخبز اصلان
لا لسوء اعتبار القيمة في الخبز ان فيه اجزاء مائية ولانه ليس واحدا من الانواع اما الدقيق فاصل
من غير تقدير بل [illegible] هذا هو الاصح لان القيمة تابعة للزمان والمكان وقيل يقدر بدونه وقيل
بثلاثة والافضل التمر اي مطلقا قوله ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت البلد كما افاده [illegible]
وقيل غالب قوت المكلف وهو قول اكثر الاصحاب والاول اظهر قوله وهو تسعة ارطال [illegible] اربعة ارطال
بالعراقي على راي الخلاف في [illegible] اربعة ارطال [illegible] والاصح عدم اجزاء ما دون

الصاع

الصاع قوله والاقرب في اللبن اجزاؤه بالقيمة هذا [illegible] عن اللبن [illegible]
قوله والقوس بكسر الواو مشددة قوله جاز اختلاف النوع على راي مع قوله والاقرب اجزاء
المختلف مطلقا فيه قوة والاحوط الاقتصار على نوع واحد قوله وما يوجد في جوف السمكة من
غير احتياج الى تعريف لعدم ملك الصايد اياه لعدم صدق الحيازة على ما في بطنها فلا يجد ملكا وربما
بني على ان يملك المباح مشروط بالنية وبناؤه غير ظاهر قوله والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام وربما بني على
مسئلة السمكة اذا [illegible] الغايص اذا خرج [illegible] ملكه اما مطلقا او يشترط الاثر
فعلى الاول لا يشترط اثر الاسلام وفيه قوة وعلى الثاني يشترط ويكون لقطة وعليه الفتوى
اصلا وبناء قوله ولو وجد فيه اثر الاسلام واثره عليه فلقطة وان كان [illegible] على راي هذا اصح
قوله ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز تقدم قول المالك مع اليمين على اشكال القوي
على تقدم قول المالك وهو المشهور ولو اختلف البايع او المشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب
اليد الاصح تقديم قول المعير ويمكن تكلف العبارة عليه للنزاع في اليد بالاضافة الى الكنز المعتبر
قوله كالمغرة [illegible] مما لكون نفيسا من الاحجار والورد كاللالي قوله والارض الذمي [illegible] كارض
الزراعة كما هو المشهور وخرج منه المفتوحة عنوة باعتبار ما يملك منها وهو اثار التصرف ويتولى
النية الامام او الحاكم كما اختاره في الدروس لكن يشكل [illegible] الا عنه فانه لا حاصل
او يقال هذا النوع من العبارة لا احتياج الى النية حقيقة كنيتي الكافر والمسلم وعلى الذمي الكافر
ليجل على المسلم على الفور قوله والمعدن المعدن كان في الملك [illegible] المستفاد للمالك
منه [illegible] قوله والنصاب على راي وهو عشرون
دينارا هذا اصح قوله ولا يشترط اتحاد العوض في الدينار يشترط ان لا يتركه اعراضا [illegible]
القول في المعدن اما الكنز فيعتبر في الكنز الواحد النصاب وما نقص النصاب [illegible]
الارباح [illegible] في الارباح ما يحصل من الاحطاب والاحتشاش والاصطياد [illegible] قوله [illegible]
الاستجارة وغير ذلك قوله في الارباح كونها فاضلة عن قوة السنة له ولعياله وكذا ما يحتاج اليه من
ضيافة وهدية وصدقة [illegible] مما يقتضيه العرف لا بعد اسرافا وهو من الارباح كما دل عليه
ظاهر الاخبار والتقسيط عليها [illegible] من اعدل واحوط قوله وفي المختلط بالحرام الخ يجب [illegible]

طلبهم خمس في هذا الموضع الا ان يعلم زيادة الوام فيخرجه حتى لا يقطع بالزيادة ويصرفه مصرف الخمس
على الحقيقة اللغوية وفي الزيادة تردد ولو لم يمكن الخليط قد يخفى ثم يمكن هذا كما خفي عنه قوله ويعطي
من انتسب بابيه خاصة ممن انتسب بالام فيعطي بطريق اولى قوله دون من انتسب بامه خاصة
هذا اصح قوله ويعتبر اليتيم على راي معتبر ولا يلزم التساوي للاختلاف الاعتبار قوله ويتفقدها
قبضة النبي او الامام بعده الى وارثه اي من حقها ولا يكون صدقة كما يراه بعض الفقهاء قوله والامام
فاضل المقسوم على الطوائف وعليه المعوز على راي هذا اصح ويتفرع عليه جواز قسمته في حال الغيبة
وعدم جواز اعطاء ما زاد على مؤنة السنة في الاصناف وما يدل على الثاني صريحا وعلى الاول لزوما قوله
في الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها او سلمها اهلها قوله الحلال اي يحل المراد اذا كان لنا كفار قوله
والموات اذا لم يكن لها مالك مسلم قوله وغنيمة من يقاتل بغير اذنه هذا هو المشهور وفيه قول بانه كما قوله
والنائم ربع ليس على اطلاقه بل اذا كان ذلك تماما قوله وهي ان يشري الانسان ما فيه حقهم ويتجر فيها
فيه هذا ولم يحقق ما قبله لعدم اللبس هناك والوقوع الخلاف في سقوط الخمس في الغيبة في بعض شروط
المتاخر مطلقا قوله ومع الغيبة يتخير اي كل اخذ ينبغي صرف نصيب الاصناف اليهم والتخيير في نصيب الامام
قوله ويستعين على قطع النفس اي ما ساقه الى التوطين لان التركه اعدام وهي غير معتقد فينبغي التوفيق
لها قوله ولكن ان يقول المتوطين ان كان امرا زائدا على النية فيترك المفطرات فليس بواجب وان كان هو
النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية وفي التعريف كلام قوله ويكفي ذلك لكن يستحب الاداء قوله
والنذر المعين على راي الاصح لا بد من التعيين قوله ولو نذر الصوم غدا او قضاء عن رمضان الاصح ان البحث
يتفرع على عدم امتياز التعيين والاصح التعيين في النذر المعين والمطلق والاصح التعيين مطلقا وفي هذا على
هذا التقدير قوله كالتعيين مطلقا في المطلق اي الذي ليس بمعين قوله الجزم فمن لا يعتقد انه كان جوابه
عن سؤال مقدر قدره على قوله ولو نوى الوجوب يوم فانه غير متردد بل جازم في النية قوله وفي النفل قولان الى اخره
وعليه به رواية يدل عليه وان لم يكن صريحة قوله والمحبوس يتوخى شهرا اي يتحرى يعني يحتاط في صوم ما
يظنه رمضان ويرجح قوله ولو نذر صوم الدهر يريد بعض لم يتوخ انه يصوم الجميع فلا يغلط بخلاف
المحبوس بالنسبة الى الصوم فانه لو افتر الجميع لم يات رمضان مطلقا وهو غير جائز على حال قوله
ولو تقدم النية الى اخره لا يجزي اصلا قوله ولا بد في كل يوم من نية لا بد من ذلك قوله ولو نوى غير رمضان فيه

فرضنا

صوم

فرضنا او نفلا فمع الاجزاء نظر الظاهر ان المراد اذا كان عالما بانه رمضان اما لو كان جاهلا بذلك ثم ظهر كونه منه يجزي
صومه ويقع عن رمضان مطلقا للاخبار الدالة على اجزاء الصوم بنية رمضان شعبان ثم ظهر انه من
رمضان على هذا يضعف النظر هنا خصوصا ان نوى النفل لان النية تعتبر في رمضان مع القربة لنية
الوجوب والاصح عدم الاجزاء قوله ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ بناء على انه من شعبان
ان ظهر بعد بيان على النظر في المسئلة السابقة في العالم خاصة قوله وان نوى على ذلك التقدير ولا بنية في ذلك تخليته
على التقدير لا يدل الاعتقاد من الخروج فلا يكلف بغيره قوله او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء
اجماعا ولو تناول وجبت الكفارة قوله ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عدم ظهوره انه من رمضان
في الكفارة اشكال وضعف في بعضها اشكال والضعف في عدمه يعود الى محذوف تقديره في وجوب الكفارة ثم الى
مع الوجوب فيحتمل وجوب كفارة رمضان وقضائه احتمال وحكم بناء على اصل المسئلة على انه هل يجب فيفعل
ام التكليف بفوات شرطه ام لا وقد بعد زمن تحقق ذلك فان المعنى ما يتعلق الا ثبوت الاثم وقيل كما قال وقد حصل
ويمنع تعلق التكليف برمضان لامتناع تكليف الغافل فيتعين كون التكليف بقضائه فتجب كفارته وهو الاوجه
قوله ولو نوى الافطار في يوم رمضان الى قوله لم يفسد على راي فرضنا المسئلة اذا كان يعلم انه من رمضان
والاصح انه لا يفسد صومه بعد ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر الى قوله صح الصوم على اشكال
الاصح لا يصح وهل يتوقف بين هذا وما نسي انه من رمضان ام لا يحتمل التوقف بل هو الظاهر من كلام الاصحاب
يرد عليه شيء وهو ان النية اذا كانت شرطا يجب ان يكون الصوم متعينا مطلقا على كل حال الا انه افطار لشروط
حتى في الصلوة ولو نوى فعل المنافي لقطع انه غير فعل قطعا ان كلامه في صلوة لا تبطل ان كان من ارادة الاستدبار
والمتكلم لقطع انه غير فعل ثم علم ثم بات به لم يستطع الصلوة ينبغي ان يكون ولا فرق بين ان يعود الى نية الصوم
عند التالي في الاجزاء وعدمه لان الصوم لا يبطل عنده بذلك ولو نوى فعل المنافي للصوم او تردد فيه او في النية حكمه
ببعيد القول بالابطال لسقوط الاستدامة قوله ويحرم الغيبة بالجماع وفي الافساد نظر الاصح عدم الافساد
بها قوله وان كان في الدابر هذا هو الاحوط قوله وفي الافساد بها نظر الاصح الافساد والارتماس الاغتماس
هنا حاصل وقد يحصل الراس للاخبار الدالة على ذلك قوله والواستمنى عقيب الاستمتاع او لمس امرأة فسد صومه للنصوص
الدالة على ذلك فلا حاجة الى التقييد بكونه معتادا ولذلك للاطلاق النصوص قوله او امنى عقيب النظر الى امرأة الاحتياج
لم يفسد لو كان من عادته ذلك فيفعله عامدا قاصدا الى حصول الامناء فالظاهر وجوب الكفارة ولو لم تقيد كون

الانزال لانه يكره من عادته ففي الوجوب نظر وكذا القول في التحامل للجماع ولو ترتب على الانزال قوله بخلاف
الجاهل بالحكم والناسي لتردد من حيث انه غافل وهو انه مكلف بالعلم ويحكم بالتوقف للتجويز الذي اوله الناسي
بين من لقلك عليه الاعتقاد وبين من علم انه متمكن من تحصيل حكم المسئلة ثم ترك عنه ولا يدري
ما هو فيحمل على الثاني بخلاف الاول قوله ونكره للمراة والخنثى وتكرر نظيره لانه لما يتحمل الماولة
منها الى خوف قوله عند الكذب اي قولها على رايها قد سبق الحكم قوله والغلط لعدم طلوع الفجر مع
القدرة على المراعاة ويكون طالعا وقد تناول المفطر قوله وبالغروب بالتقليد لو اخبره عدلان بالغروب
فالظاهر القبول كالصلوة لا الاخبار عنه بحسب المخبر الجا قوله او الظلمة الموهمة اي التي يحصل بها ظن
غالب وان حصل معها احتمال دخول الليل لكن يشكل عدم وجوب الكفارة هنا وينبغي ان يقال
كان لا يعلم ان مثل هذا لا يجوز الافطار وجب عليه القضاء خاصة والكفارة لانه جاهل بالحكم وان
علم بذلك فاقدم على الافطار فانما سبب وجوب الكفارة وينبغي لا يكون فرقا بين تعليله بعد ذلك ببقاء
النهار وبين استمرار اللبس لان الاصل عدم مضي اليوم بين بعد ذلك دخوله فاشكال قوله ولو ظن لم يفطر
وقال المفيد يفطر اذا تبين بقاء النهار ونظيره والمختلف الميل اليه وينبغي ان يقال ان كان ذلك من وضع
يعول على الظن فلا وجه للافطار اصلا وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدم الاشتغال جواز التعويل عليه ثم
يخشى فيه الحكم الجاهل بالحكم مع جهله قوله والتقليد في عدم الطلوع الخ ينبغي لو اخبره به عدلان ان لا
يجب القضاء عليه لانها حجة قوله وترك تقليد المخبر بالطلوع الخ لا فرق بين كونه عدلا او فاسقا ولو كان
عدلين وجبت الكفارة كما صرح به في الدروس والمنتهى والوطرح فعدم كلها سوى بانين في وجوبها نظر فيتبع الخلاف
السفر فالي قوله دون الصلوة وان كان فيه خلاف في رواية تجب القضاء في النفل وهو احوط قوله ومعاودة
النوم الجنب ثانيا خارج من المعاودة لامر النوم لان المعنى معاودة النوم التي وقع كونه ثانيا وبعيد
وان كان حقا في بعض الصور وهي اذا كانت جنابة عن احتلام قوله وفي الافطار فيما اذا عيب النظر
الى المحرم اشكال لا افطار بالحلله ولا بالموجبه الاقوى ضير وزنه معتادا وتعمد الى النظر قوله وفي الحاق
العابث بالمضمضة اي للتبرد بالمبرد اشكال الالحاق لا باس به وفي الحاقه وصول الدوا الى الجوف من الاحليل
الخ لا يلحق لعدم صدق الحقنة قوله اما لو وضع بغيره كالطعن بالرمح نفسه او امره غيره بذلك فوصل
الرمح الى الجوف فهو صائم لا يفطر خلافا للشيخ لعدم المقتضي وان كانت العبارة لا يؤدي هذا المعنى بل

يقتضي

يقتضي ظاهره ما ليس مراد اقوله والسعوط بما يتعدى الى الحلق الخ اي بما شانه ذلك وهو منفتح والاول هنا
يتسعط به ولم ينقلوا في صدره الا السعوط فيكون في العبارة احتياج الى التكلف قوله وان جمع بالعلك
ونحوه طعمه خلافا لبعض العامة لان الطعم قد يكون التكيف الحاصل عن المجاورة قوله والنخامة اذا لم تحصل
في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها حد الظاهر مخرج الحاء المهملة والاكثر على ان البلاغم الحاصل من
الصدر كما نص عليه في التذكرة لعدم صدق الطعام عليها وانتفاء نزولها من موضع اجنبي كالجماع فانه يجب
الرئة قوله ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ومثله على الاصح
فرع لو صارت النخامة في فضاء الفم فابتلعها تردد الشهيد في الزمه في وجوب كفارة الجمع بناء على
وجوب ذلك في الافطار بالمحرم وهو مشكل لان ابتلاعها من فضاء الفم غير محرم ما لم ينفصل الان
الجمع بالطعم والافطار به والتحريم لاجل الصوم لا يقتضيان التحريم مطلقا قوله فان فيه اي الاعلم
فالاقرب القضاء خاصة الاقرب لتوجيه الصوم للافطار قوله ما هو فيه حر هو كلحيق عصارة شجر لكوه
في القاموس قوله وشبك في الزجس على ان فيه تشبها بالمجوس قوله والحقنة بالجامد من الفتائل
المتحللة وفي الاخبار ما يدل على الكراهة قوله وبل الثوب على الجسد على انه يورث مرضا هو حرق الكبد
او غيره قوله وايصال الغبار الغليظ الى الحلق عمدا ومنهم ابن ادريس على سبيل التجديد حيث يمكنه
التجرد ولا باس بالحاق الدخان الذي يحصل فيه اجزاء وكذا بخار القدر ونحوه به قوله ومعاودة الجنب
النوم ثالثا اي معاودة في قوت من ذلك الاجماع قوله وتتكرر الكفارة الخ الظاهر انها لا تتكرر بدون
ذلك والمتجه التكرر مطلقا لتعدد السبب قوله فيستقر في الثالثة بل في الرابعة ولو كرره او وجبه على الجماع
فعليه كل ثلثان ويعزر خمسة وعشرون سوطا ولا فرق بين الدائمة والمستمتع بها قوله والاقرب التحمل عن
الاجنبية والامة المكرهتين الاصح لا تحمل قوله ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزاء عنه لا عن الحي الا
يجزي في الصوم عنه اصلا ويجزي في غيره مع الاذن قوله ولو وطئ الاكل ناسيا القضاء ففي تعلق
الكفارة هذا هو المشهور وفيه نظر لانه جاهل الحكم فياتي فيه عدم الكفارة كما صرح به العلامة والارجح ان
الكفارة احوط قوله ولا فسد صوم الناسي اي مطلقا وان كان نبه على الظاهر قوله او فتوقف على اشكال
المتجه عدم القضاء ان صدق عليه اسم المكره قوله الا ان لا يبقى للطلوع مقدار فعله الغسل ولو كان فرضه
التيمم كفى مقدار التيمم قوله لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان ثم الخ خلافا لبعض العامة قوله لو سقط

فرضا الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة عدم السقوط احوط نظرا الى انه مكلف ظاهرا الا انه متعمد
بلحنه ووكلمه وبعد ما يأثم بالافطار قوله ولو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه عدم السقوط احوط
قوله فهو اي يأتي او وقت الوجوب لانه فوري ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب
لانه لا دليل عليه لان ما وجب شيئا وهو الاقل والاكثر يزيد الى نية المتبوع وهو الاصح في الافطار ان من
عليه كفارة اذا عجز عن الاصناف الثلثة يتصدق بالممكن او صام ثمانية عشر يوما كما في الاخبار
وصحيحة الدروس فان عجز استغفر الله قوله اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب
المقدور مشتملا على ذلك لان الواجب هو التتابع لا الشهران والتتابع والظاهر عدم الوجوب وان
احوط قوله ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط الاظهر وجوب ثمانية عشر
لان العجز عن الشهرين قد حصل قوله لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح
فالقضاء على اشكال فربما فصل بالتفريط مع ظن الفقدان فيقتضي وجوبه وعدمه فلا قضاء والمتجه عدم
القضاء مطلقا اولا يجب الغسل للصوم اجماعا ورعاية المحن تعتبره على ذلك على وجوب غسل الجنابة
لنفسه مع ان في بيان هذا نظرا واغماء وان لم ينو قبله او عوض بالمغط على الاصح على وجوب
القضاء قوله الثاني الامساك تشبيها بالصائمين ظاهره انه حيث يكون الصوم محرم الا بعد
صوما وفي عدة اخبار ما يدل على انه صوم ومن ثم تتعدد الكفارة بتعدد المفطر بل يستحب كما للحائض
والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر ولو كان قبله وجب عليهما الغسل كالجنب ومع الافطار عمدا
اختيارا الغاه كالجنب قوله وتجب الثلثة بالافطار بالمحرم على رأي اي الانواع الثلثة وهو الاحوط
وعن الاكثر واطوان كان الاكثر هو الواحدة ولا فرق بين التحريم الاصلي والعارضي قوله وفي كفارة
النذر المعين قولان والاحوط انها كبرى والتفصيل بان المنذور ان كان صوما فكبرى والا فصغرى
اقوى فان افطر بما يوجب الكفارة في رمضان فلا اشكال في وجوبها كبرى والا فيحتمل الوجوب ايضا
عملا باطلاق النص قوله السادس اذا اكره زوجته وجب الكفارة عليه عنها الا عنه الاصح لا كفارة
الا يتصور الكفارة عنها اذ لا شيء من قبلها يقتضيه ولا من قبله لانه مباح وهل يقبل الصدا
التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك الاصح وجوبه عليه ولا بعد هذا التحمل لان الوجوب عنها اولا
تعلق به قوله لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا سقط على رأي لا فرق بين المسبقين

الاان

الا ان المسقط في الاولى باختيار المكلف بخلاف الثاني وليس بمؤثر وعدم السقوط مطلقا اولى قوله
الرابع العقد وهي مد من طعام الى قوله بامور ثلثة اي من موجبات الافطار الفدية مع سلامة الصوم
ثلثة قوله والمرضعة القليلة اللبن مع تغير حالها او الولد عن رضيعه ان اريد الوصف سببا للتاوله
خافتا على انفسهما فلو لم تخف الى الخوف على الولد او المرضعة اشكال الاصح انها كالمريض لاصالة براءة
الذمة من وجوب الكفارة عليها وعموم روايتها معارض بعموم دلالة المريض قوله وتجب الفدية في غير
رمضان ان تعين على اشكال لا تجب على الاصح قوله وهل يلحق بها متعقد الغير من الهلاك بما فيه الفتنة
الى الافطار الاقرب العدم الاصح لا يلحق ولو تهاون لم يصم على القضاء او عزم على الترك قوله حتى
رواية تجب على المولى القضاء رواية منصور بن حازم والاصح عدم الوجوب كما في رواية من اجنب
بصوم فلم يتمكن من قضائه فقال القضي مما لم يجب عليها قوله فكالواجب على الكفاية فلا سقط ذلك
وليس كما هذا بالواجب الكفائي بعد ان كان واجبا عينا بالعارض وهو اكبر الولد
هل يشترط بلوغه عند الموت فلا يجب لو كان غير بالغ الظاهر نعم قوله فان صاما او افطراه بعد
الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما في الكفارة وجوبا او محلا اشكال ان هنا
صورا اربعا والاولى بما ذكره لان احدهما عطف على ضمير افطراه ثم بيانات الاجوبة واحدة ايضا
وهي ما اذا افطراه احدهما وما قبله ينبغي ان يكون تعددا ما فيها فصورة ما اذا صام احدهما
خاصة وافطره الآخر عن العبادة والاحوط وجوب الكفارة على من افطر التعدد دفعة وعلى
التعاقب الا ان ما وجب من باب التعدد واجب قطعا فيدفع في قضاء رمضان والكفارة
لا يبان في التعدد باعتبار المتقدم الا ان يدعي ان احدهما الا بعد قضاء رمضان فان صح اي
عدم الوجوب اصلا للجهل بحاله وفي الاول واحتياط فرع لو صام اجنبي عن الميت بغير
اذن الولي ففي الاجزاء نظر ينشأ من كون الوجوب على الولي فلا يسقط بفعل الغير ومن ان
اصل الوجوب على الميت فيسقط عنه به وعدم الاجزاء اقوى والشيخ ذهب في المختلف قوله
وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال الاقضاء عن المرأة والاحوط في العبد قضاء قوله والصدقة عن مال
الميت من الظاهر من كل يوم بعد قوله الشيخ والشيخة الاصح التفصيل وهو انهما اذا لم يطيقا
الصوم اصلا او بحيث عن التطبيق سقط اداء وقضاء والكفارة ولو طاقا بمشقة

فعليهما الكفارة والظاهر وجوب القضاء ان بني على خلاف الغالب ولو لم يكن هناك ناسيا من بينه
فلا كفارة وعليه القضاء ولا يجوز لها الاقتداء بما ليس آثمة لرواية عمار وغيرها قوله قضاء الصوم الصلاة
على رواية حسن رواية الحلبي وعليه العلماء وهو كهود بين الاصحاب قوله والاقرب الاختصاص بقضاء
رمضان عدم الاختصاص يقوي لظاهر رواية سماعة بن مهران قوله وايام التشريق ان كان بمنى ناسكا
الظاهر التحريم مطلقا منعا الاطلاق الرواية قوله ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي
هذا هو الاصح لانكشاف امتناع تعلق النذر قوله وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ينشأ من امكان
توجه الامر اليه وعدمه والحق العدم وانما صومه لمحض التمرين قوله فان اخلت بالغسل ينبغي ان يراد به
جنس الغسل فان تمام الغسل الصلاة والا يكون حمله على غسل الليلة الاتية لا دخل له في صحة اليوم الماضي وان قيد
بغسل النهار مستدركا قوله اي غسل النهار اي مجموعها صدق على ما اذا اخلت باحد الاغسال
وان الصوم معها يبطل القضاء ولو كان غسلها واجبا ليلا كان ترك غسل العشائين فهل يجب تقديمه على
الفجر ليصح الصوم فيه اشكال ووجوب القضاء والكفارة وليس ببعيد ان يكون غسل الحائض والنفساء
اذا طهرتا قبل الفجر كذلك وان الحقها بالجنب قوله والنذر المقيد بايام المعينة يغلبه في السفر ولو اطلق
لم يصح في السفر قوله والاقرب في المندوب الكراهية هذا هو الاشهر وعليه الفتوى قوله ولم يتمكن من
الغسل مطلقا صح الصوم اي سواء كان في رمضان والمعين او في غيرهما لكن لا بد من تيممه قبل الفجر
ليطلع عليه متيمما قوله ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق
وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم للرواية الصحيحة في قضاء رمضان والحق الشيخ والاصحاب به غيره
مما لم يعين وكذا في الكفارة على اشكال فيما يبطل التتابع لتفريع (?) تارة بالنوم اذا ابتدأ به او لو
بني (?) في اثنائه بعد الشروع والاصل عدم البطلان ولان البطلان عروضه للتابع مرة بعد اخرى فيؤدي الى امتناع
صوم الكفارة والاصح عدم البطلان قوله او لظنه لتوهم بقائه وشبهه اي شبه العارف او شبه قول العارف
بفعله وغلط في امر من الاحوال مقيده كذلك قوله فان حكم ثم وجب القضاء لعدم التكليف فلا يجب
يستحب تمرين الصبي اي تعويده وتدريبه ويتخير بين الوجوب والندب في النية قوله ويجدد النية الى الاخر لو تركه
قبل الزوال على رأي ويكون هذا شرطا للفعل شرط الصلوة شيء الا ان يقال هنا بدل الشرط لو خرج به
قبل اداء الصلوة في وقتها والاصح اشتراط المذكور فلا عبرة لو خرج بعده قوله وقيل يشترط التبييت

بيت

بيت عزم السفر ليلا وهو ضعيف قوله ولو افطر قبل غيبوبة الاذان والجدران كفر ولو كان مخطئا ارجع
بعده على ما سبق ترتب الكفارة قوله ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز والمد افضل
لانه ورد انه افضل من صيام شهر قوله وايام البيض ايام الليالي كانه عليها البيض من طرف الجمهور انما
سمي بيضا لان ادم لما تاب على ادم فيها قوله ومولد النبي صم هو سابع عشر ربيع الاول قوله
ومبعثه هو سابع عشر من رجب قوله ودحو الارض هو خامس عشرين ذي القعدة قوله وعاشوراء حزنا
اي صومه ليس صوما معتبرا شرعا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه مشروك كما وردت
به الرواية فيستحب الامساك فيه بعد العصر حزنا وصومه شعار بني امية سرورا بقتل الحسين ع قوله
ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال هذا اقرب حسن والاشتراط احوط ولم يتمكن من
الواجب فلا اشكال كالكفارة شهرين متتابعين وتقدمه شعبان قوله والضيف بدون اذن
المضيف وبالعكس للرواية قوله والمدعو الى الطعام ينبغي اذا كان الداعي مؤمنا فان في الحديث ذم المؤمن
والاشتباه ان يكون الطعام معمولا لاجله وينبغي ان لا يخبره بالصوم قوله والوصال فيه تفسيران
احدهما ان يصوم يومين مع ليلتهما والثاني تأخير العشاء الى السحور وهو الاصح وكلاهما محرم لان
صوم الليل بدعة حرام قوله ففي جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال الاقرب ذلك هذا هو
الاصح والتوجيه الدور انه لو حرم السفر لاقتضى الى جوازه وكلما افضى شيء الى نفيه فهو محال بيان
الملازمة انه لو حرم لكان تحريمه انما هو لفوات المنذور بالافطار فيتبقى عليه التحريم فيكون مباحا
وان شئت قلت تحريم السفر موقوف على جواز الافطار وجوازه موقوف على اباحة السفر
واباحته موقوف على فوات المنذور وهو موقوف على تحريم السفر فيتوقف على نفسه بمراتب
اعترض بان تحريم السفر انما هو لتحريم الافطار على تقدير اباحة السفر لا مطلقا ولا يلزم تحريم
السفر فيبقى التحريم بحاله وان حرم الافطار وجوابه ان تحريم السفر لتحريم الافطار اذ الفرض لا
مانع غيره وتقدير اباحة السفر لا دخل له في العلية وان كان الجواز انما يكون على تقدير اصالة
عدم دخله في العلية ولهذا التفريق لو جاز الافطار على تقدير تحريم السفر لكنا نحرمه لوجهين
احدهما فوات المنذور فلا اشكال قوله وفي وجوب التأخير الى شعبان اشكال الاقرب فوات

على كل حال ولا يجوز الافطار في صوم القضاء قبل الزوال وبعده العدول الى النذر فان افطر قبله ففي لزوم
كفارة النذر نظر اقربه ذلك لانه يتعين كونه منذورا اذ لو تم لكان قضاء رمضان ولو افطر بعد الزوال
فكفارة قضاء رمضان فرع لو افطر في قضاء رمضان نادر اليوم سهوا وصف افضل الزوال الكفارة
خلف النذر وبقيت كفارة قضاء رمضان لو افطر وفيه نظر ويبقى كفارة خلف النذر لا الكفارة فانه منذور
والتعين كان قبل الزوال لان صوم اليوم تبين انه متعلق النذر قوله والواجب ايضا القضاء اي الابدال
قوله وقضاء بعد الزوال على راي اي كفارة قضاء والاصح انها مرتبة وقد سبق تفصيل الكلام فيه
وخلف النذر الا ان يقول كفارته كفارة يمين وهو كذلك في غير الصوم قوله والاعتكاف فالواجب بناء على
ان كفارته كفارة رمضان قوله وجزاء الصيد على راي التخيير قوي والترتيب احوط نظرا الى ظاهر
الآية والرواية قوله والافاضة من عرفات قبل الغروب عمدا اي صوم كفارة وهو بدل البدنة اذا تعذرت
قوله وصوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فان بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام قوله
قوله والنيابة الواجب اما ان يشترط فيه التتابع او لا اي باصل الشرع قوله والاعتكاف فان اريد صوم
الاعتكاف كما هو الظاهر من تقييده بما قبله وما بعده بالكفارة دونه اشكل بان صوم الاعتكاف ليس كله
مشروطا بالتتابع او اريد بكفارته مع ان العبارة وردت عليه مثل ذلك لان كفارته عنده كرمضان فلا
تتابع فيها لجواز التفريق بعد شهر ويوم قوله مطلقا سواء كان لعذر ام لا لتجاوز النصف ام لا بل
ما سيأتي قوله وهل يجب المبادرة نظر المعتمد انه يجب يستحق بها كان والاقتصار على محل الفوت
واذا كان مع الاول شهرا او يوما جاز التفريق يشكل عليه ما يأتي من قوله وفي اباحته مع الامكان قوله ان
كان قبل التلبس فالاستيناف يكفي في التلبس شروع في الصوم لسقوط القضية قوله وان كان
بعد يوم منضما عوا استعاد قبله حتى افطر في الشهر الاول الخ قوله وفي اباحته جواز الاصح الاباحة والا
لم يجز قوله لو كان عبدا فتسلط الخ الاصح هنا وعكس الاعتبار فيتنا وكذا الالفاظ والروايات قوله
وان كان في السبع الخ المراد ما لابد فيه من التتابع قوله ولو اضاف اليه يوما من رجب صح الاصح لا
ان يكون من شعبان تماما لان الشهر المنكسر كما لم يتلبس قوله وشهادة عدلين على رأي هذا هو الاصح
قوله ومع التعدد وتعدد الليل ان شهدا بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال الاصح يستحب الاستفصال

لما في

لما في ذلك من الخلاف قوله ان اسندها اليها او صادقت رأي الحاكم عنده في الفور تردد قوله ولو غمت الشهور
فالاقرب العمل بالعدد على رمضان منها عد جميع الشهور ثلاثين ثلاثين ومنها عد رجب وشعبان تسعة وعشرين
ورجب اربعة وعشرين شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا ومنها عد خمس من هلال الماضية واختاره الشيخ
في المبسوط ومال اليه المصنف في المختلف وبه رواية عمران الزعفراني والعمل بها قوي لموافقتها العادات
وقد جعلها الاصحاب مما عدا الشيخ الكليني وليس ببعيد ان يريد المصنف ما يورد هذا المعنى للاخبار في قوله لما
يعد عدد خمس من هلال الماضية لان المراد به اذا لم تغم الشهور وان كان نفي الاعتبار بالعدد قبله
تقدير شهر خلافه قوله ففي وجوب الامساك نظر الاقرب لسبق تعلق الحكم بالافطار قوله ثم سافر الى
موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم هذا جيد لو كان الوصول في كل من التقديرين ففي الحكم اشكال
قوله والعكس بعطفه التاسع والعشرين مع نقص الشهر والاقتضاء عليه خلافا لبعض العامة قوله
او يمضي يومين فيجب الثالث على قول يجب على الاصح قوله ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك
الاصح ان النذر لا ينعقد مع هذا الشرط لمنافاته فانه لمقتضاه بل ان شرط الرجوع متى عرض عارض
ولو فعل الاشتراط المعهود النذر والرأي باعتكاف منذور بطل الشرط خاصته قوله والاعتكاف المندوب بالشروع لا
الا بمضي يومين على قول هذا هو الاصح قوله فان شرط التتابع استأنف متتابعا الاصح انه يأتي بما بقي
من المنذور ويقضي ما فاته وان لم يكن متتابعا والتتابع احوط وسيأتي قوله البناء الخ لا يبعد من الاداء
او القضاء الى تعيين الوقت قوله وينوي بالثالث الخ فيه نظر لعدم وجوبه قوله واعتكاف ويكون اي منذورا غير معين
والفرق بينه وبين المنذور المعين لكن يجب فيها يكون غير المنذور في زمان لا يجب صومه بسبب اخر ولو اعتزز
بالنذر عن القضاء قوله فينوي بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه ومن صوم الاعتكاف الخ
انه يجزئ كما تجزئ الطهارة المفعولة مندوبة او لعبادة اخرى للصلوة قوله فلا يتبع الحكم بنية
ايام لكن مع طلبتين وجب لعلمنا ان من باب المقدمة ولو وجب قضاء يوم انتقل الى يوم اخر بعين
لان اقل الاعتكاف ثلثة كما عرفت وليس هذا الحكم مختصا بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام
فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يومين ولم يقيده بعدم الزوائد فكذلك وينوي فيهما الوجوب لان
اوقعها فواجب وان قدمها بقصد التواصل لا بالاداء ما في ذمته فكذلك ولو اعتكفها بنية الندب

فلا مانع ان ياتي بالثالث عما في ذمته ان لم يمنع من عليه صوم واجب من الصوم المندوب ويمكن ان
يقال ان التصحيح قد تعين الثالث بالاعتكاف بيومين فلا يجزي عما في الذمة لتحقق وجوبه بسبب اخر
فلا بد ان يفعل الثالث فيمكن فرضه في اليوم الثاني قوله وتتخير في تعيين القضا يشكل عليه ما قلناه
من تعيين الثالث عنه لتعينه بسبب اخر قوله ولو اعتكف فيه ... فيلزم وجوب السادس
ولا يجزي الخامس الا بعد وجوب السادس قوله ويشترط التوالي فلو فرق لم يصح وان نذر نهار الثلثة
خلافا للشيخ رحمه الله وخلافه ضعيف قوله المكان الاصح جواز فعله في كل مسجد جامع والروايات
لا تخصيص بازيد من ذلك فان اجزا كل مسجد وان كان ظاهر القران الا ان القول به نادر عندنا واختاره
المساجد فيها المدارس او جوف مسجد البصرة وعده مواضعه وان كان مشهورا الا ان مستنده رواية لا مرفوعة
فيها سلبع الا مرتبة تخصيص الاية بنفي الحكم كما كان قوله فلو خرج لا لضرورة بطل وان قصر الزمان او
كره ما ينبغي تقييده بما اذا طال الزمان حتى خرج عن كونه معتكفا بخلاف ما اذا قصر لان الكثير موجود
ولم يتحقق المنافي وينبغي ان يقيد البطلان بما اذا لم يعتكف ثلثة فصاعدا فانه ينبغي ... اذا عاد ولو
اخرج بحيث يجب ... وهو ... عليه ولم يعوده بطل اعتكافه لان ذكره من مسئلة قال في ... وكذا
هو صريح بهذا التفصيل في التذكرة والمختلف قوله وصلوة جنازة اذا لم يتعين عليها الى المسجد وكذا يجوز
لاقامة الجيران اقبيت في غيره قوله واقامة شهادة سوا تعين عليه الادا ام لا وسوا تحملها وهو متعين عليه
ام لا اذا دعي الى اقامتها عند الحاكم وبعد بعيد بدنا الخروج وهل تكون تحمل الشهادة كذلك لا اعلم به تصريحا
وينبغي اذا تعين عليه التي هي واجب متعين ومع ذلك فيها قضا حاجة ... قوله او سهوا بطل
المطلق الاصحاب ذلك لان الناسي معذور وينبغي تقييده بما اذا لم يطل اذ مع الطول يتحقق المنافي وان
لم ياثم قوله ويحرم عليه في الجلوس والمشي تحت الظلال اخبرني المطلق الاصحاب الشيخ والجماعة ذلك
والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال فيكون حراما وكونه تحت الظلال حراما اخر قول الشيخ
والجامع احوط واحترز بقوله اختيارا عن حال الاضطرار فلا تحريم قوله والصلوة خارج المسجد الا مع
ضيق الوقت فيجوز قوله جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه هذا اذا لم يضر بالسيد
في نوبته والا لم يجز قوله وشم الطيب وكذا الرياحين على الاقوى وعقد البيع ايجابا وقبولا وكذا

ماني

ماني معناه من الاجارة ونحوها صرح به المصنف في التذكرة ولا باس به وكذا الاشتغال بالصنايع كالحياكة
والخياطة وغيرها صرح به ايضا لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شي من ذلك جاز قوله
والمماراة اي الجدال والا حرم لو كان في مسئلة علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض
به امرا دينيا قوله ونهارا وليلا اي يحرم ذلك كله نهارا وليلا قوله التزوج اي له وبغيره لان الكلام
طاعة وحضوره مندوب فلا يعد منافيا للاعتكاف قوله ويقضي ان كان بالجماع ليلا في رمضان
وغيره اذا كان معينا لاطلاق التعيين اعم من ان يكون بالنذر او بمضي يومين فيستوي كل من النوعين
في ايجاب الكفارة اعني مطلق الواجب بالجماع والمعين بغيره من مفسدات الصوم قوله والا فالقضا
اي وان لم يكن بالجماع والا كان الاعتكاف معينا لان المفسد غير الجماع والصوم غير متعين فلا
شي سوى القضا وينبغي في التقييد بما اذا لم يمض ثلثة ايام فيقضي جميع ما مضى اي ياتي ببدله لان الغرض
عدم التعيين ولو مضى ثلثة فصاعدا تدارك ما افسده خاصة قوله ولو جامع في نهار رمضان
قيده في المختلف بما اذا تعين اعتكافه وهو متجه لجواز الخروج من الاعتكاف المندوب الا ان الاخبار
مطلقة قوله فان اكره المعتكفة فالراجح على راي هذا هو المشهور قال في الدروس انه لا مخالف فيه الا صاحب
المعتبر المطالبة بالدليل وان كان القول بوجوب ثلث هو مقتضى الدليل قوله وفي المطلقة رجعية الى
منزلها لتعتد الاعتداد فيه بخلاف ما اذا تعين فانه مقدم قوله وتقضيه بعد العدة مع الوجوب اذا
لم يكن قد اشترط قوله ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد هذا هو الاصح لان النهي لا يدل على الفساد
في غير العبادات قوله ومات قبل القضا الواجب وجب على الولي قضاؤه هذا الحكم من جملة
ولم يفعل وكان قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو ظاهر اذا انعقد رفعا الحكم
من جهة الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا مثلا اما بدونه فيشكل والنص يدل على وجوب القضا
كل واجب وقلنا بالوجوب فمحل الاستنابة ياتي فيها ما ياتي في الصلوة والصوم ولو تبرع به متبرع فالظاهر
الصحة قوله لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترطه لفظا او معنى اراد بالاشتراط لفظا ان ينص عليه بلفظ
متابعة وبالاشتراط معنى ان ينذر ما لا يكون الا متتابعا كشهر رجب مثلا او شهر الفيا قوله والاقرب
صحة اتيانه بيوم من النذر واخر من غيره الاقرب مرتب اذ لا مانع الا اختلاف سبب وجوبه ومانعيته
غير معلومة فينتفي بالاصل قوله هكذا ست مرات بتصور ذلك في قضا الثلث يوما وفي نذر ستة

قوله ان يصوم معتكفا الصوم وان كان شرط الصحة الاعتكاف الا انه يجوز التصريح به في نذره

واذا نذر ان يصوم معتكفا فالظاهر انه لا يكفيه الاتيان بصوم اخر وجب قوله ولو لم يشترط التتابع

الخ اي لم يشترط التتابع اعم من ان يشترط عدمه اولا قوله وقضاء ما اهمل اي مطلقا اعم من ان يكون

متتابعا ام لا قوله وكذا لو شرطه اي التتابع لا يجب عليه الا قضاء ما اهمل وقيل يستانف اي

اذا شرط التتابع مع تعيين الزمان وهو ضعيف لان شرط التتابع من عوارض الاداء لا القضاء

قوله ولو عين شهرا اذا فرغ له ظاهره ان المراد لم يات بشي اصلا وان كان مدلول اللفظ اعم اذ

الاخلال اعم من عدم فعل شي اصلا ومن فعل البعض قوله وجب التتابع في قضائه الا ان يشترط

التتابع لفظا على اشكال مما تقدم قبيل المطلب الثاني الخ اي ظاهره منافاة ما هنا لما هناك لان الاطلاق قوله وكذا لو

اشترط لما فيه بما هنا وهناك لان معناه يقتضي ما اهمل مطلقا وهنا تردد وهناك جزم بوجوب

التتابع قوله ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع كما

سبق من التعيين تجب الكفارة للافطار مطلقا تجب في كل ما لا يجب هنا وان لم يكن ما بالوقاع للتعيين وتجب

الاستئناف لان الاتيان بالمنذور ممكن والاتي به اعتكاف عن نفسه قوله ولو نذر اعتكاف

شهر كفاه عدة بين هلالين اي وان نقص الشهر عن هلالين وكذا الكيفية تلفيق ثلاثين يوما لان كلا منهما يسمى شهرا

قوله وكذا لو نذر العشر الاواخر فنقص الشهر بالشهود ان ذلك هو المكن المقصود ومن معنى العشر الاخير

واعلم ان الاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط التتابع لفظا ثم التعيين اولا منه

شهر رجب هذا اقسامها وعدمه ذلك والاشتراط محل زيدة وعدم الاثني عشر صوره عين الزمان وشرط

التتابع بعينه وشرط الثاني اشترط الثالث لم يعين الزمان ولم يشترط لو اعتد من المعتبر كعشرة

مثلا وشرط الرابع لم يشترط الخامس عينه ولم يشترط لفظا بل معنى كشهر رجب هذا وشرط السادس

لم يشترط السابع لم يعينه وشرط التتابع معنى كشهر ومن شرط الثامن لم يشترط التاسع لم يعينه وشرط

لفظا وشرط العاشر لم يشترط الحادي عشر لم يعين الزمان وشرط بعينه وشرط الثاني عشر لم يشترط وكل ما

تعين موجبه الكفارة وان تقيد الاخلال ومما ذكره تبين الزمان اذا افطر نهارا بالجماع كرمضان ولو كان

حنطة افلا شي ويقتضي الاول شرط ولا يجب الاستئناف في القضاء وان شرط التتابع ولا التتابع في القضاء ايضا

ولو كان قد حلف للاعتكاف فان ترك فكفارة يمين وان شرع منه فافطر فكفارة رمضان كما نبه عليه الشهيد

ليس

ليس ببعيد قوله او اخره لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه والاعادة اليه وان طال الزمان بحيث يبطل حدها قوله

ثم تقضيان مع الوجوب المراد به هنا قضاء ما هو بمعنى العبادة قوله فان افطر الاول كفر ان كان بالجماع

وكذا في واحدة الاخرين ان نذرها والا فلا كفارة كما مر في المطلب الثاني اي بانه ينوي فيها الوجوب والكفارة بالجماع

فيها مطلقا قدمها او اخرها والحق انه ان معلق بنيته تدارك الواجب فينوي فيها الوجوب اي يجب الكفارة

بالجماع فيها مطلقا للرواية الدالة على الكفارة بالجماع في الاعتكاف مطلقا خرج عنه المندوب بجواز الخروج منه

قطعا فيبقى الباقي على اصله لتعين الواجب بالشروع وان فعل اعتكافا مندوبا فاخره فلا شي الا قصد

في خلال اليوم التوصل به الى الواجب قوله علم طهر يوم الثالث العيد فالاقرب البطلان المراد بعدم

الطهر في الثالث النذور الاصح البطلان لظهور امتناع تعلق النذر به قوله الحج لغة القصد التابع

انه القصد المتكرر وان كان اطلاقه على القصد موجودا في الاصح قوله وشرعا القصد الى بيت الله تعالى الخ

فعلى هذا يكون اسما للقصد وليست المناسك داخلة في مسماه وليس بواضح فانه يكون حينئذ اسما للمجموع

اي ويكون الاستعمال في الحج مع اداء المناسك الخ قوله فيقتضي ان يكون جزء المسمى فلا يرد السؤال

والتحقيق ان معنى الحج القصد المراد في ذلك التعريف ان جعله اسما للقصد ولا بد من جعله اسما للمناسك

لان الاول تخصيص وعلى هذا الثاني في النقل والتخصيص خير قلت هذا انما يرد الان كلاهما نقل اللفظ

عن مسماه اللغوي الا ان الاول لمناسبة مخلفا فالثاني قوله في شرائط النذر وما في الزوج بيتوقف ولو كان

من الولاية قوله او بالنذر المضيق فيخرج منه الموضع فيجوز منه الاستئجار واعترضه الشهيد في

حاشيته بالمنع من صحته وفيه نظر قوله او الاستيفاق الضيق يخرج منه ان الموسع فيجب معه نعم يشترط في

جواز الاستيفاق الموسع ان لا يكون واجبا على الفور او يشتغل بما يات به بغيره واعترضه الشهيد ايضا

قوله وشرط المندوب الحج وشرط الاذن الا كالاول الوجوب الا ان قربها فلناه وبه صرح في الدروس

ولم يذكره قوله وحدود من نا يجن مكه اثنا عشر ميلا من كل جانب بل ثمانية واربعين ميلا من كل جانب

الصحيح ولا وجه بين كلام ما ذكره هنا الا فيما وقع ماوردت به الرواية بمعنى ثمانية واربعين من الجوانب

الاربعة قوله من كل جانب كقوله هاهنا لو بعد ذلك عن جانب دون جانب وانه لا بعد بعيدا وان سلك

الابعد ان حكم للاعلام انه لا حد فيه خلافا للبلد الذي فيه طريقان في العصر قوله وصورته ان يحرم من

الميقات للحج الاركان في التمتع ثلاثة عشر النية قدمها والترتيب بين الافعال قوله اما القران والافراد فيها

فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة اقل بل دون ثمانية واربعين ميلا على الاصح قوله
ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز اذا كان الفرض المستقر عليهم الوطن او الاقامة بالاماكن الا لضرورة
بعذر وذلك والاحصار كما سياتي قوله ويجوز اضطرارا كما اذا خافت الحيض المتاخر التالي من العمرة المتقدمة
قبل فوات الرفقة او خاف اعمال الرفقة قوله لضيق الوقت اي من الاتيان بافعال العمرة ثم الاحرام
بالحج قوله والاحصار سيرد في الصاحبي دون الروايات هذه مستوره قوله شروط التمتع اربعة النية
قبل الحج والاحرام بالعمرة من الميقات شرط آخر وكان يجب ان يعيده قلت هو لازم لقوله يحرم بالحج كما
في سنة واحدة والاحرام بالحج من مكة فيبقى الاحرام بالعمرة لا زمانا من موضع اخرى الا موضع سوى الميقات
كما سياتي فتعين قوله وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي هذا هو الاصح قال ابن الجنيد الى النزاع
لفظي وليس كذلك لان الخلاف في انه يسمى اشهر الحج لان الاحكام المتعلقة بذلك عموم خلاف الاحكام
المتفق عليه في مسمى اللفظ قوله من بطن مكة اي فلا يجزي بغيرها وان كان في الحرم قوله
وافضلها المقام او تحت الميزاب قوله ولو تعذر وان لم يتجه ولا يسقط الدم هذا هو الاصح خلافا للشيخ
فانه قال يسقط هنا عبارة المبسوط لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات
صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال في الدروس ويعني به دم المتعة ويشترط انشاء
الاحرام من الميقات لعدم علمه بطريق الاول وهذا ابتناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع
في المبسوط بانه نسك ولا جامعا على جواز الاكل منه يعني لو كان جبرانا لم يجز الاكل منه قوله ولا يجوز
الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة اي الى الخروج الى موضع يقتضي بشهر من احلاله قوله
وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها اي ادراك عرفة ومعتق هذا ادراكه لم يحل الى ادراكها
لا يجوز وينبغي ان يعتبر بادراكها الا بالعلم بادراكها ويرد عليه شيء لانه لو علم ادراك المشعر خاصة
لا يجوز التاخر الانشاء قوله ويشترط ايضا شاهد الاول واحدا اعتبارا والاخر كالثاني قوله بان يطلق انه فيجب
فلا قصد فيه ولا بد من الصلوة فيه ولو كانت فلان صحيح معونة من عارض ... فتلزمها
فلا خلاف انه صليت فيها وقد يلحقه اذا وقعت على النفي قوله وهو مشترك بين الفرد وغيره في
نتائج لا ان صحته وغيرها قوله وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية
عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركا على راي اي انه لو طاف ولم يلب فلا احلال فيه وكذا صحيح المحرم ثم يقطع

التلبية

التلبية عقيب صلوة الطواف كما في الرواية الصحيحة حيث على هذا القول لم الراجح لا التصريح باحد صحاح الاصل
يتعين تقديم العقود بعد الاحتياط فيقتضيها انه لا يحل الا بالتقصير لها حل مطلقا ان تركها لم الا الاصح الحلال
بتركها الروايات المعتبرة الدالة على ذلك فيجب التجديد ولا وجه لتخلف القائل بعدم الاحلال لو قرا عدا بها
لكل امر ما نوى ولا يصلح ان يعارض الاخبار الصحيحة والحكم الصريحة مادامت على انه محلل كما دلت عليه في العمرة
على ان اعتبار النية لا تكاد تتحقق لان الطواف شرط صحته او قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد
به لان الذي هنا ابطال لعدم صدق حصول الطواف مع الرواية بالموقف من القارن والمفرد ضعيفة
فالتجديد يعم الموقف لكن على هذا القول لو ترك التلبية الذي لا يلزم منها في الرواية وعبارة الشيخ ان جمعها
بشرعية فيحتمل عتقها ويزيد ايه الا يجبر المفرد اذا انقلب حجه الى التمتع وطاف ثم لبي بطلت متعته
وهو حينئذ ان من الطواف والتلبية منتقا فكان بين الطواف والاحرام فاذا فرقنا الا اخر هذا الامر
وكذا العكس وكما يجزي الحج هناك اذا ولد كذا نعم ... يتعاقبان هذا على ... الى الطواف
العمرة ام الاكل منها فيكمل اعمال الاولى فلانه لو جمع الرجل حكمين لغير الطواف اثر الاحلال وهو باطل
ولما الثاني فلان احلاله منه احرام العمرة بغير نية ايضا محلوفه البطلان وعلى اي تقدير كان فيبقى الا
يجزيه هذا الحج لانه فلا بد ان يعيد به ولا اعلم في كلام احد من الاصحاب تصريحا يبين من ذكره قوله
وقيل المفرد خاصة اي دون القارن وهذا القول يشير الى ضعف الرواية بذلك قوله والحق شرط التحلل ان يلتبس
الاحلال بالطواف وهو ضعيف لبطلان الفعالة فكيف تكون محللا قوله ويلزم ونقود الى
العدول الى التمتع لا القارن لان القارن انما يجوز له ذلك اذا لم يتعين عليه بان يكمل الحج او نذر
وشبهه فان تعين لم يجز فلا يجوز العبارة على اطلاقها وعبارة الشيخ والجامع مطلقة احتمالا على اطلاق
الاخبار وهو معارضة باطلاق الاخبار الدالة على ان اهل مكة وحاضريها لا يجزئهم التمتع عن فرضهم
قوله لا القارن لانه سيلحق الهدي ينافي التمتع قوله فلا يخرج المجاور عن فرضه الا اذا اقام ثلث
سنين فيصير في الثالثة كالمقيم اي لا يخرج المجاور في حال من الاحوال الا اذا اقام بها الاصح ان اقامة
السنتين كافية في وجوب انتقال فرضه خلافا للشيخ وعبارة المصنف تقتضي اعتبار الاقامة ثلث سنين
قوله فيصير في الثالثة كالمقيم قد يقتضي الاكتفا بالشروع فان ظاهر العبارة يدافع اوفا قوله في نوع حج
وعنان العموم لما اخراج النسبة كالمقيم في نوع الحج لانه الظاهر من قوله حكمهم في الرواية عموم اهل مكة

فظاهره يلحق بهم والاولى تعميم ... يكون في حكم واحد او في الجمع والتحقيق ان الاجماع قاطعا يدل على الحاق الكافر
بهم في جميع الاحكام مثل نسائه والنذر والوصية والموقوف عليهم او نحوه **قوله** ولا اشتراط الاستطاعة من
من بلده ظاهر هذه العبارة ان هذا متفرع على عموم الحاق اهل مكة المقيم بمكة [illegible]
وهو مشكل لان انتفاء هذا الشرط لا يكون مشروطا به وان لم يلحق الافاقي لان ثبوت شرط الحج
في حج الواجب والازار لا يلحق [illegible] الاشتراط [illegible] للشروط في اعتبار [illegible] مساعدة
الاصل على ذلك وربما حملت العبارة على ان قوله فلا يشترط الاستطاعة متفرع على قوله كالمقيم في
الحج وما سبقها اعتراض ويشكل بعدم فهمه من الارادة فلو اريد منها لم يخل عن تكلف [illegible]
على ان المراد بالعموم [illegible] العموم كونه في [illegible] اعني نوع الحج و[illegible] اشتراط الاستطاعة
من بلده وهو خلاف الظاهر ايضا [illegible] ينبغي الجزم بعدم اشتراط الاستطاعة من بلده [illegible] ولو العكس
[illegible] الحكم بعيدا عن مكة [illegible] على العرف لانه
من العود الوقتي ومثل هذه الاطلاقات مرجعها الى العرف **قوله** فان استطاع [illegible] والظاهر انه لو اشتبه
عليه الحال [illegible] كان [illegible] لا يتجه ايضا [illegible]
من [illegible] الناس [illegible] على التقارن [illegible] باصل الشرع وان [illegible]
بالسابق بان ذلك [illegible] الى الفعل وربما حملت على ان المراد [illegible]
قوله ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجزه المراد من صحته [illegible]
الصحة حقيقية [illegible] ذكره المحقق انه شرعي **قوله** ولوازم المحظورات [illegible]
على الولي اما الهدي فلانه [illegible] افعال الحج الواجبات وقد وجب بسبب الولي [illegible]
بها اما لوازم المحظورات فما يجب عمدا او سهوا كالكفارة والاصطياد متعلق بالولي ايضا وما يجب عمدا
لا سهوا كالكفارة التطيب واللبس لو فعل الموجب عمدا او جهلا فالكفارة تتعلق الا ان البالغ لا كفارة
عليه في مثل هذه الحالة فالصبي اولى وان [illegible] وجوب الكفارة وجهان [illegible] ان عمد الصبي عمدا
وخطأ [illegible] في الديات [illegible] قواه الشيخ [illegible] كفارة على وليه [illegible]
[illegible] ان عمد الصبي خطأ [illegible] في الديات لان [illegible] فيه خطر عظيم [illegible]
[illegible] بالدية ولا عموم [illegible] هذا الحديث [illegible] في اسقاط الحكم بالكفارة ولان الصبي

اذا

اذا علم ذلك لم يتعلق به زاجر عن ارتكاب ما يحرم على المكلف من موجبات الاحرام ونحوها يدل على ما قلناه
دلالة ظاهرة انه يجب على الولي منعه من هذه الموجبات ولو كان فعله خطأ لما وجب عليه الكفارة لان
الفعل لا يتعلق به حكم اصلا ولا يجب على المكلف منعه [illegible] **قوله** الا القضاء لو جامع في
الفرج قبل الموقف على اراده استثناء من لوازم المحظورات على الولي وانما كان القضاء عليه لانه فعل
صدور القضاء من غير [illegible] لان النائب لا يدخله [illegible] اطلاق الكفارة وقد بنى الشيخ تعلق القضاء
بالصبي وسقوطه على ما سبق في الكفارة والمعتمد الاول **قوله** فان الوجوب عليه دون الولي اراد بالوجوب
ما لا بد منه كالطهارة المرتبة على حدثه او الوجوب الحقيقي بعد بلوغه **قوله** ولا يصح القضاء الا بعد
بلوغه [illegible] لان فعله لا يوصف بالشرعية [illegible] قد سبق ان حجه صحيح [illegible] لم لا يجوز [illegible] قلنا
انه غير شرعي فاذا كان السبب غير شرعي [illegible] مثله [illegible] وفي القضاء [illegible]
[illegible] كالحدث في الطهارة والجنابة بالنسبة للغسل [illegible]
ولا يكون [illegible] الا بعد بلوغه وليس يجب الاول في الصبي هو السبب فاذا تعلق به مقتضى السبب وهو القضاء
فوجب عليه فعله ووجب تقديم حج الاسلام عليه لان سببه اسبق اذ هو [illegible] باصل الشرع [illegible]
المتقدمة على هذه الاسباب [illegible] قبل تعلق غيرها **قوله** يجوز امر الصبي بالصيام لان
الصبي بالنسبة الى الهدي [illegible] ولا يجوز صرفه [illegible] في الانتقال
الى البدل [illegible] في المناسك [illegible] ثلاثة ايام في الحج وسبعة [illegible] رجع
قوله [illegible] الاحرام [illegible]
قوله النفقة الزائدة اي على نفقة الحضر **قوله** الا ان يكون [illegible] لانه من الاستطاعة
[illegible] العبد اذا اعتق الصبي والمجنون اذا [illegible] الاستطاعة المعتبرة هي من البلد وهو محل
كلام **قوله** ولو افسد واعتق [illegible] متعلق بالعتق لا بافسد **قوله** وقبل [illegible]
القضاء وحجة الاسلام اما البدنة فلانه قد صار حرا [illegible] وجوب حجة الاسلام مع القضاء [illegible]
الحكم [illegible] بالعدم [illegible] قبل الموقفين **قوله** [illegible]
الرجوع **قوله** [illegible] العبد [illegible]
برجوع الوكيل [illegible] **قوله** [illegible]

انه صح قبل اوان العبد او ما يعلم برجوعه ان صح الحكم فيه داخل امره فيكون صحيحا وان عليه قضاء الحجتين
وهو عموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفي هذا الاطلاق نظر لان صحة الحج انما يكون ببطلان رجوع المولى
قبل الاحرام حيث لم يعلم العبد الا ان الشرط بين صحة الرجوع وبطلانه فان صح كان كما لو احرم بدون الاذن فلم
ينعقد وان لم يصح الرجوع انعقد الاحرام لوقوعه بالاذن كما لو لم يرجع بل يجوز التحلل الا بوجه اصلا الا انه
حق المولى والتحليل بالكلية فالاحرام ليس من العبادات الجائزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة استثنيت شرعا
ولم يتحقق هذا هنا فاللازم اما الفساد من راس او عدم جواز التحليل اصلا قوله والفايدة تظهر في
العتق قبل الشروع لاباحة التحلل للمولى هذا الا بعد فايدة لان اباحة التحليل ليس امرا زايدا على الحكم بان
للمولى ان يحلله والصواب في العبارة ان يقول واباحة تحليل المولى لا التحلل لانه الاذن قوله ولو هاياه
مولاه واحرم في نوبته فالاقوى الصحة ينبغي ان تكون المسئلة مفروضة فيما اذا كانت مدة المهاياة بحيث
تتسع لجميع افعال الحج والا لكون فيه حينئذ من يستوعب في نوبة المولى وان يكون معتادا وتافي السوق ان توقع الحج عليه
ح ينبغي القول بالصحة سواء العلق الانطباق او التصرف او عدم لتحقق يحتاج من التصرفات هذا ان لم يعلق بعد
لفادات الاحرام والا فلا اذا وجب التمكين من القضاء على المولى الاذن في الاحرام فان قلنا بالوجوب
والاصح وساياتي انه لا يجب على المولى فلا يكون صحيحا قوله ولكون التحليل مع مشقوهما اي مع قصور
نوبة العبد على افعال الحج سواء المطمئن الاتيان الافعال الحج ثم تبين خلافه ام لا ويبعد القول بصحة الاحرام
الا ان يجد التحليل على مجاز اعني الحكم ببطلان ما شرع فيه من الاحرام في نوبته وان كان الافضل بعد
وقعا او يحمل قصور المدة على عروض مانع من الاتيان بجميع الافعال من نحو مرض وعدو الا ان الحكم
بالتحليل هنا مشكل لان الاحرام من العبادات اللازمة لا الجايزة وجواز التحليل مختص بمواضع مخصوصة
الشارع فلا يتعداها لكن يمكن العمل بما اطلقه المصنف من جواز تحليل المولى ما اذا رجع قبل الشروع ولم يعلم
نتيجة التحليل هنا بطريق اولى لانتفاء الاذن الصريح هنا بخلاف ثمة وحمل الاطلاق على الحكم بالصحة وقت ال
التنفيذ بسعة النوبة وغيرها من القيود اللازمة قوله ولو افسد المأذون وجب القضاء على السيد التمكين
على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم ياذن له فيه اما الصوم فلان
الكفاره بغيره لا يتصور وجوبها عليه لعدم ملكه ولا على المولى خلافا للبعض لان الاذن فيه ليس الا
اتياده وليس الفساد من لوازم منفي الا بل من منافيات المأذون فيه لان الاذن في الحج اقتضى عدم
فعل

موجبات

موجبات الكفاره حيث ان الاذن في العباده الموجبه للثواب دون ما ترتب العقاب عليه فعلا من
ثم بين عدم وجوب تمكين السيد من الصوم واما القضاء فالفرق بينه وبين الكفاره ان القضاء هو
الفرض والفاسد هو العقوبه او بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين مطلقا لما قلناه سابقا وعلى الاول
يحتمل الوجوب لان الاذن يقتضي الاتفاق والخروج الى القضاء وقد لزم بالشروع فلزمه التمكين ويحتمل العدم
لانه وان كان هو الفرض الا ان الاذن انما يتناول الاول خاصة وهو الذي حصل بالشروع فيه والثاني دونه
ما يجب دلالته على القضاء نوع من الوجوه والاصح عدم الوجوب قوله الكفارة الزايد مغدوان ملكه الحج في ساعه
فان ملكه ذلك فليس هو الزايد قوله وتبارك البدل هي بالكسر ما يستبدل اي يتخير والاصاه قوله ولو
ثم يجد الدم والحلق على الشرا وجب الى الدم على خير الشاذ على راى الاصح الوجوب مما لم يجف بما له
قوله ومن منع من دينه الحج سواء كان المنع حسيا او شرعيا قوله والدين تجب عليه الحج ان فضل ما له الحج
عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا اي ان فضل بقدر الاستطاعة والا فلا يجب وان كان الدين
مؤجلا فكون قوله وان كان مؤجلا اعتراضا بين الجار ومتعلقه وجملة الاعتراض معطوفة على جملة
محذوفة وكان حقه ان يكون بعد قوله والا فلا لان ما اذا فضل عن دينه بقدر الاستطاعة الكون
بين متولد الحج والدين اصلا فلا معنى لتعلق الوجوب مع التاجيل بان الوصليه نعم على تقدير
تفضل فلا يتوهم الوجوب لعدم توجه المطالبة في الحال فهذه الجملة لدفع التوهم المذكور
قوله ولو كان الصلح وان احتاج اليه وشق تركه الا مع المشقة الشديدة المفضية الى الضرر يجوز
قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة هنا سوال يرد على هذه المسئلة ونظايرها مثل المحرم
في المراة والقايد في الاعمى والحافظ في المستند وبذل الزاد عن شرح المثل وادوة المتكلف الات السفر
وصورته ان هذه شروط في الواجب المشروط فلا يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله وحل
تحقيق المقام ان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره
من الشروط الباقيه فان الامر بالاضافة اليها مطلق فيجب تحصيلها والامر بالحج بالنسبة الى الاستطاعه
فقط فلا يكون واجبا في معنى الاستطاعه لا يجب تحصيله ولا يجب الحج الا اذا حصل اما غيره فيجب تحصيله
القدره وبدونه يسقط وجوب الحج والاقتراض ليس من افراد الاستطاعه قطعا اذا كان المال حاصلا
وكذا القايد في الاعمى والمحرم والزاد والراحلة كتاج اليه الذي لا يستغنى بالسفر الا به والا ادو تعد الى الحاجة

ما سبق استشاره كثياب البذلة والتجمل وفرس الركوب وغيرها ولو كانت هذه المستثنيات نفيسة تحصل بها دونها فان كان حاله يقتضيها عادة فتكلف الاكتفاء بادونها فالظاهر انه لا يجب بيعها والا وجب لو باعها وحج بالفاضل عما يكتفي به **قوله** وفاقد الاستطاعة عن الحج عطف على قوله او بعضها على الاستطاعة او فاقد بعضها وبيده الباقي لو قدر على تكسب البعض الآخر او وهبه لم يجب القبول وفيه تكلف حذف الخبر او ان يكون معطوفا على قدرها اي لا يعتقد على التكسب مقدارها او وهب قدرها او بعضها اي قدر على تكسب بعضها او وهب بعضها وبيده الباقي ويكون كل من المعطوفين صادقا على فاقد الاستطاعة فان الفقد صادق بان لا يملك شيئا اصلا او يملك البعض وهذا احسن من الاول **قوله** ولو بذلت له او استؤجر للمعونة بها او خط منه في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب بذله القبول او بعضها في جميع المسائل والحق انه لا بد في الاجارة والشرط من القبول وذلك لا يتحقق العقد الملتزم فلا يجب من جهته اما البذل بجميعها او بعضها وبيده الباقي فلو وجب الحج بمجرده فلان اصحها انه ان كان على وجه لازم كالنذر وجب والا لم يجب ما لم يقبل الشرط في عقد لازم ونحوه كما في الهبة قول المصنف وجب على اطلاقه لا يستقيم لان الاجارة لا بد فيها من القبول الفاقا فلا يجب بدونه **قوله** وليس الرجوع الى الكفاية الى الاصح انه لا يشترط ذلك لصدق الاستطاعة وليس في الرواية صراحة لمدعي الشيخ والجماعة **قوله** ويعتبر ايضا مع وجود الثمن وان كثر الان يجحف او يضر بالله **قوله** وعلف البهائم المذكورة انه لا بد من تقييدها لكونها محتاجا اليها في الطريق او لكونها من المستثنيات والا فلا تعد من الاستطاعة **قوله** ونفقة عياله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم اي كالمحتاج الى السيم ولا يجب نفقته كالخادم الذي لا يشتريه الكن لحد لا ينفق عليه ابو هف **قوله** او نحو هذه من التطبيق الحج هذه العبارة لا تخلو من شي لان من التطبيق الحج كانه لا فايده فيه فيكون مستدركا الا ان يتكلف لها ما يصير به مسامحه **قوله** ولا تجب على الولي الخ وكذا العكس بطريق اولى **قوله** وهل تجب على المتعذر الاستناد الاقرب العدم سوق الكلام يقتضي ان الحكم فيمن لم يسبق الاستقرار من الحج في ذمته وبه صرح في شرح الارشاد ونظرا من الشهيد الثاني ان وجوب الاستنابة في حق هذا النوع لا كلام فيه واليه يرشد تعليل ابن ادريس نفي الوجوب وقد صرح الشيخ والمصنف بان وجوب الاستنابة انما هو مع الياس من زوال العذر اما معه فلا وهو واضح والا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان وفي كلام الوجوب منها بظاهر الاخبار واذا برأ فقد صرح الشيخ والمصنف بوجوب الاعادة وهو الاصح ويشكل بان الاستنابة ان

كانت فرضه لم يجب حج آخر والا لم يجب الاستنابة ولا خلاف والمعروف بان الحج في العمر مرة واحدة فلو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برأ فلا كلام في وجوب الحج مع تحقق الاستطاعة ولو مات بعد البرء قبل الحج وجب الاستيجار عنه وكذا القول في الآيس من برئه ولو مات قبله فان استناب الآيس فلا شي والا وجب الاستنابة بعد الموت ان لم يبت قبله والممنوع بكبر او مرض بحيث لا يستمسك على الراحلة او تعذر كالمريض في ذلك **قوله** فان اشتهر الى فايدة اي تقرر ان لم يجد منها فانه يسقط الوجوب ان الاستقبال تتقيح ذلك وفي المنتظر زيادة فان المنع مستند اليه فان السيد عن خطه وهو قادر على تحصيل فادام المعلول كان هو المضيع للحج **قوله** والمعضوب المراد به الضعيف العضو او الذي الغرنى الاول الى الاول به **قوله** والمحتاج الى الزميل الزميل هو الرديف **قوله** ولو لم يستمسك خلقة الخ نظم هذه العبارة غير جيد لان غير المستمسك مطلقا هل يجب عليه الاستنابة لا اذا يئس من برئه فيتجه ان الضمان فان العبارة تقتضي ان تكون هذه المسئلة مستانفة وهي من الواقع من بعض اقسام المعضوب والاصح فيه ما قلناه في المريض **قوله** ولو احتاج الى حرم عينه الى قوله يسقط هذه تقتضي ان المسائل كلها مفروضة فيمن لم يسبق الوجوب في ذمته **قوله** ويسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة بل ولاي يجب الاستنابة مع الياس من زوال اصلا عادة كما سبق في المريض المعضوب على الاصح والا فلا وجميع ما سبق هنا لك آت هنا **قوله** ولو توقف على مال سقط سواء قل او كثر اي لو توقف امن الطريق اولا **قوله** ولو كان العدو لا يندفع الا بمال ويمكن التحمل بغير سقوط الحج نظرا الى ويمكن من تحمل الحج بالمال ولا يخفى ضعف هذا الترجيح ومنشأ النظر من الشك في عد ذلك من الاستطاعة ولانه لو احتاج الى بذل المال لاصلاح الطريق او لعقد قنطرة النفع ونحوها لزم لا يجب والاصح الوجوب الا ان يجحف بحاله وموضع التردد ما اذا لم يكن قد اوجب فان كان وجب ثم المنع وجب البذل **قوله** ولا يجب لو قال القابل وادفع انت الزيادة هذا التفصيل الشرط اعني الاستطاعة اذ المال المبذول لا شبهة في تحقق الاستطاعة **قوله** ولو وجد بعد وجدها مالا تزيد تحكم بعضها فالاقرب عدم وجوب المبذول قدر الخفره وانما افتى بعدم الوجوب هنا لانه يعد بقدر انما لا يتحقق امن الطريق الا بوجوب المبذول فيه وكونه مع الحاج والاصح الوجوب كما سبق **قوله** ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة المراد به العلم المستفاد من العادات والاصح عدم الوجوب كما فيه من التغرير بالنفس ولانتفاء صدق الاستطاعة فان تساوت في الخوف سقط لكن لو توسط الطريق بخوف واستوى عوده ودونه ذهابه فلا يبعد الوجوب

ويكون كمن لم يستطع ارضا منفردة يتعذر معه من الخوف منها فحيث تعلق غرض الشارع في الفعل واراد
زيادة مشقتها لقيمه ولو تكلف الحج في موضع الخوف والمشقة الشديدة مع المرض ففي الاجزاء نظر وينبغي
الاجزاء ان تحقق بعد التكليف لكونه مستطيعا فقد تكلف تحصيل الشرط كما لو تكلف العبد او بذل المال الاقل
لا يجب بذله وان الوصول لموضع [illegible] وان بقي الاياب فلا **قوله** ولو فقد او وجبت شرط الاول مشقة
شديدة لا تتحمل مثلها عادة **قوله** من اقرب الاماكن الى الميقات على راي بل من بلده الا الالتق الشرع
ويجب اقل اجرة الاوسط العدول على الظاهر **قوله** ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة التكلع او الاماكن
قسطت عليها بالنسبة هنا بناء على ان الاستيجار من اقرب الاماكن وعلى ما اخترناه فالتقسيط على
الاجرة من بلده **قوله** لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه اطلاق العبارة يتناول ما
اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها في المختلف يتضمن اعتبار
موته في الحرم او دخول الحرم على الاشكال بينا من ان ذلك وقت في الحل فكيف يعتبر في الوجوب ومن
ان كونه وقتا من شرائط الاحرام ودخول الحرم والاصح انه لا يكفي لان هذا انما يكفي اذا تحقق الاحرام ودخول
الحرم **قوله** وان مات اخرج من صلب تركته وان لم يستقر على اشكال بعيد لان الكافر لا يتصور الحج
في حقه منه ولا عنه لامتناعها بالنسبة اليه فتمتنع العبادات المشروطة وفي المرتد فطرة مانع اخر وهو عدم
التمكن عنه باستتابة والاصح عدم الاستيفاء ولو عاد الى الاسلام وكان مستقرا عليه اخرج عنه من تركته
والا فلا **قوله** الا ان يخاف من كم الى عذرا كالمرض وفي المنتهى **قوله** وليس للمراة ولا العبد الخ نظر عامدا بدون
اذن الزوج والمولى وكذا الولد بالنسبة الى الوالدين اذا اشتد عليهما فراقه **قوله** الماشي المستطيع افضل من
الركوب مع عدم الضعف الا ان يقصد الموسر تقليل النفقة فالركوب افضل لرواية [illegible]
قوله قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام فيتفرع عليه ان كان المراد شرايط نفس حج النذر فالحرية
ليست شرطا وان كان المراد شرايط النذر وشبهه فاشتراط الاسلام في اليمين مخالف لما افاده
المصنف في كتاب اليمين **قوله** واذن الزوج خاصة يرد عليه ان اذن الوالد في الولد ايضا كذلك ان قلنا
بعدم انعقاد يمينه من دون الاذن فلو قلنا بالانعقاد من دونه وللاب الحل فالزوجة والمملوك ايضا كذلك
فلا وجه للتفرقة وفي الدروس في باب تتوقف فان النذر من الولد والزوجة والمملوك كاليمين في ذلك بلا شك في
تسميته يمينا وان النص انما ورد على اليمين وكيف كان فالفرق الذي فعله المصنف ليس له وجه **قوله**

وللاب

وللاب حل نذر الولد بل لا ينعقد الا بالاذن كالزوج **قوله** ولو اتسع الوقت لاحدهما خاصة تعينت حجة الاسلام
لسبق سببها ولانه قد انكشف صلاحية ذلك الزمان لتعلق النذر به **قوله** ولو نذر او افسد وهو معضوب
قيل وجب الاستنابة فرض الافساد ظاهر الوقوع اما النذر فيشكل انعقاده لانه اذا نذر ما لا يستطيع
لا ينعقد لامتناعه ولو نذر الاستيجار امكن لكن يتوقف في وجوبه وكيف كان فحتى تعذر عليه الحج بعد
وجوبه وجب الاستيجار عنه على الاصح **قوله** ويتعين موضع العقود في رواية السكوني المتضمنة الامر بالوقوف
او مقدمات الشيء وجمع ولا باس بالعمل بها لو اخل بجميع التبع في صحة الحج لعدم منافاة النذر
لم يخل بالحج **قوله** ولو ركب البعض فلو ترك على راي هنا هو الاصح لتعذر المنذور **قوله** ولو عجز ركب على
راي هذا هو الاصح لتعذر المنذور واستحباب الحج راكبا وسيوق بدنه تنزيلا للرواية على الاستحباب
قوله ولو اطلق فكذلك على راي هنا هو الاصح ولو عمم كان قال بعد عليان الحج اي حجه كان فمن الحج
حجة الاسلام وجب الافعل من تركه **قوله** ومن تلبية الاتيان وسيأتي اشتراط العدالة وقدرة الاجير وعلمه
بافعال الحج الخ فلا يتخير فيما ذكره **قوله** ولا المميز على راي الاصح نيابته مطلقا اذا كان الحج واجبا
او مندوبا وقلنا ان افعاله غير شرعية وهو الاصح **قوله** ولا عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب هذا
هو قول الشيخ اختاره المصنف في المختلف وهو قوي لان المخالف عنده عدو فكيف يجوز الحج عنه وافعال
لا تنفعه اذا مات على خلافه وما ورد [illegible] عبادة مخصوصة بالاب المستثنى **قوله** والاقرب
اشتراط العدالة لا نشترط هذا المعنى وكذا التبرع في الصلوة والصوم فلا يحكم عليه اخذ الاجرة اذا علم
نفسه الفسق اذا اتى بالحج **قوله** ويجوز لمن عليه الحج ان يعتمر عن غيره الخ ينبغي التقييد بالوادم ينافي
الفورية **قوله** ولو انعكس صح ايضا شرط ان تكون الحجة التي في ذمته مترجا بها او لا تجد الوصي من يتبرع
عاجلا والا لم يجز التخيير **قوله** تعيين الاصل قصدا الى المنوب عنه عند كل فعل **قوله** وتملكه للبعيد
مقابل الباقي والعود اي الى البلد بان يقسط الاجرة على الجميع لان قطع المسافة داخل في الاجارة
والضمير في يملك يعود الى دخول الحرم لكن يشكل بما كان [illegible] في الحرم اذا صار نائبا واحرم
قوله ولا يجب الاجابة لو صد في المستقبل خلافا للشيخ سواء كانت الاجارة مطلقة او معينة لانفساخ
الاجارة في المعين بفوات المقصد وثبوت الفسخ منها في المطلقة وقال الشيخان كان عليه في الاجر
بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي تؤدي فيها الحج الا ان يضمن العهد للاداء ما وجب الخ

خ المستقر وجوب الاتيان بالحج مرة ثانية ولا عدم استحقاق الاجرة مطلقا وانه ليس للمستاجر الفسخ ان
كانت الاجارة مطلقة وان كانت كانت له الفسخ والتحقيق ما قدمناه **قوله** ولا اكمال الاجرة لو تمم
الخ لكن يستحب **قوله** وتبرع الحي يبرئ الميت بخلاف الحي فانه لا بد من اذنه **قوله** ويجب امتثال الشرط
وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه سواء كان الغرض دينيا كزيادة وطول طريق
تحصيل الاجر او دنيويا كتجارة ويفهم منه انه لو انتفى الغرض من اشتراطه وعلم بالقرائن انه هو
وغيره سواء عند المستاجر استحب سلوكه ح فلا تنقص الاجرة بسببه شي خلافا للمصنف في المختلف وعليه
تنزيل صحيح حريز عن ابي عبد الله ع ولو اخل بالشرط حيث يجب الوفاء به كالطريق مع تعلق الغرض به وجب
رد التفاوت من الاجرة بان تنظر اجرة المثل والمشترط والاتي به وتقدير التفاوت وينقص من المسمى
بنسبته الى الاجرة المشترطة خلافا للشيخ اذ لم يوجب شيئا والمصنف [illegible] الصحة لا معه يعود الى الامتثال
اي لا مع الامتثال ولا يقال لا يستحق اجرة لانه لم يأت بالمستاجر عليه لانا نقول استوجر على عمل
خاص [illegible] فيستحق النسبة من المسمى **قوله** ولو عدل عن التمتع الى قسيميه بتعلق الغرض بالافضل الخ
المراد بتعلق الغرض بالافضل الا يكون عن التمتع معينا عليه بنذر وشبهه او لكونه من حاضري مكة
[illegible] عليه احد النوعين بان استاجر للحج وعلم بانه لا يأتي الافضل لكنه سمى له غير التمتع فانه يصح [illegible]
من اجرته شي وعليه تنزيل صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع **قوله** والا فلا ولا يستحق اجرة لانه لم يأت بشي
من المستاجر عليه **قوله** ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور الخ يدخل في عبارة الحائض
وان توقف في جواز الاستنابة عنها مع حضورها نظرا الى عدم دلالة النص على ذلك في حقها وان
شاركت غيرها من المعذورين الذين ورد النص على جواز الاستنابة عنهم وللمتوقف في ذلك مجال
وان كان مع الضرورة الشديدة التي تفضي الى انقطاعها عن اهلها في البلاد النائية لا يبعد الجواز
بالاستنابة **قوله** لا عمن انتفى عنه الوصفان الخ [illegible] منهما فلا اشكال **قوله** واما [illegible] وان تعدد
[illegible] وكذا ان كان باجرة لكن استاجره ليحمله في طوافه والا احتسب [illegible] خاصة لا يستحقه
قطع المسافة بالاجارة فلا يجزي عن فرض الحامل وعليه تنزيل صحيح حفص ابن البختري عن الصادق ع
قوله لو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء ان كانت الاجارة مطلقة على اشكال الاصح ان الاجارة
ان تعينت بعام الاحصار انفسخت وان كانت مطلقة لم تنفسخ لعدم تشخص الزمان فلا

يلزم

يلزم لكن للحاكم فسخها للمنع [illegible] مراعاة الولي المصلحة [illegible] ولا قضاء عليه يحتمل ان يراد به الانفساخ
فينبغي وجوب القضاء وان يراد به التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضاء لا يتجه على هذا التقدير
لكن قوله وان كان للحج ندبا الخ يشعر بارادة الاول **قوله** وان كان ندبا على المستاجر تخير
والا وجب الاستيجار اي يتخير المستاجر في الاستيجار مرة اخرى وعدمه وان لم يكن ندبا تعين الاستيجار
ومقتضاها كون العقد انفسخ **قوله** وعلى الاجير في الباقي من الطريق اي رد ما قابل الاجرة [illegible]
[illegible] اداء وجب له اجرة ما فعل وهذا اظهر لان المانع من الاتمام ليس من قبل الاجير **قوله** ولو كان عليه
حجة الاسلام الى قوله مع العذر [illegible] عدم ثبوت الترتيب بينهما وان كان حج الاسلام لا يجوز تاخيره
قوله فان لم يعين العدد اخرج [illegible] ما يستاجر من اقرب الاماكن انما يجزي من اقرب الاماكن مع
ضيق التركة واما مع وجوب الاستيجار [illegible] فلا يبعد ان [illegible] الاطلاق [illegible]
اجرة المثل الغالبة في العادة [illegible] المثل [illegible]
[illegible] لانه يقتضي عدم جواز الاستيجار بالاجرة الغالبة [illegible]
من عبارة المنتهى وعبارة المصنف في هذا الكتاب [illegible] والمسالك [illegible]
ما هنا **قوله** ولو قصر عن الاقل [illegible] على راي [illegible] لعدم [illegible]
لم يتمكن الوصي من اخراج الوصية ثم ظهر [illegible] زيادة الاجرة [illegible]
[illegible] هنا **قوله** فان خالف ما شرط فلا اجرة له [illegible] هو مستفيد [illegible] الاطلاق
[illegible] بالاخلال [illegible] وعليه [illegible] الميت [illegible]
[illegible] النسبة من المسمى **قوله** لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص
[illegible] الواجبات [illegible] من الاصل [illegible] الثلث [illegible]
ما يخرج من الاصل [illegible] من الثلث [illegible]
بالاول فالاول **قوله** ولو علم تقصير التركة [illegible] الثلث [illegible] وكان عليه
حج الاسلام واوصى بهذه الوصية اخرج [illegible] الثلث **قوله** المتبرع بعد موت الموصي
المشغول بحجه [illegible] الاجرة [illegible] الوارث [illegible] مستفاد من رواية
بريد العجلي عن الصادق ع وليس في الرواية [illegible] الاصحاب عليه [illegible]

في مال الغير بغير اذنه لغير تعدي وتقتضيه ان المستودع مع الكل القول بجواز الاستيجار قد يقال انه بطريق
اولى وفرع بعض وجوب استيفاء الحاكم اذا امكن ولا باس به قال في الدروس ومطرد في بعض الاصحاب الحكم
في غير الوديعة كاللقطة والغصب والامانة الشرعية ولو تعدد الودعي اقتضى ترتيب الاجرة ويكون في ضمن
الكتابات وان اذن كل منهم امكن تضمين كل منهم ما زاد على حصته ومع السبق تضمن للاحق وهل
يستعدي الحاكم في غير الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس يحتمل ذلك وظني ان
المتوقف على ذلك اولى مع الرواية المخالفة للاصل على بعده بالنسبة للحاكم استيذان الحاكم لجواز الترتيب
قوله وعليه تمشى الحج المخير من اعتبار العلم فيه تفصيلا والظاهر الاكتفاء بالاجمال ان تعلق
بعد ذلك او يكون مع مسدد يوقفه على كل فعل ويجب ايضا افتقار من دل عليه الا التقليد لمن يجب تقليده
وكذا يجب هذا على كل حاج قوله على الرفقة ينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا كانت الرفقة هي المعتاد
خروجها دائما بحيث يمتنع خروج غيرهم فلو خرجت قبل الزمان المعتاد كما فيمن في البحر لم يجب مثلا
بطلان التجارة فالظاهر عدم الخروج معهم اذا كانت كذلك فله المعتاد خروجها متوقفا سفرها على العادة
مع امكان حصول الخروج للمكان بخروجهم فانه وتبعه بان اطلاق الاجارة يحمل على المعتاد والغالب
قوله ولو لم يحج في السنة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم تنفسخ لكن لكل منهما الفسخ في
المطلقة اذا لم يكن التأخير من قبل الاجير فان كان من قبله لم يكن له اختيار الفسخ قوله فان حرم بعمرة
عن نفسه لكنها لم تحرم بالحج عن المستاجر من الميقات لجزاء احرامه بالعمرة لاخلاله بما ان يكون مع
امكان العود الى الميقات فظاهر استدراكه العادة مع التسامح الاتيان اولا وعلى كل من التقديرين
فاما ان يكون المستاجر قد شرط عليه الاحرام من الميقات ام لا فهذه صور اربع فان قطن العود الى الميقات
ففي جواز الاعتبار للنفس نظر وقرب المصنف فيما سبق بلزومه المبادرة مع اول وقته يقتضي العدم فان لم
يظن لم يجز قطعا فان عاد واحرم من الميقات فلا بحث والافق صحة احرامه من مكة او مما دون
الميقات على حسب ما يمكن نظر للاطلاق قول الاصحاب ان من تجاوز الميقات عامدا لا نسك له ولو
نبه عليه ذكره في الدروس قال الا ان يفرق بين المتعمد عن نفسه وغيره والفرق غير ظاهر نعم يمكن ان يفرق
من تجاوز بغير احرام اصلا وبين من احرم بنسك اخر فان قلنا بعدم المنافاة من هذا الوجه ففي
صحة عقد الاجارة فيتوقف لان المستاجر عليه هو ما يكون اول امن من الميقات لا سيما اذا اشترط الا ان

يقال

يقال ان عقد الاجارة وان اقتضى ذلك الا انه ذاتي ابتدا بحيث يكون صحيحا مع عدم التعيين في الاخلال ببعض الامور
المشروطة بالعقد اذا لم يكن رافعا في الصحة كما لو لم يدرك من وقته فعرفه الا اضطرار ابرجيع امكانه الحج
مثلا فان ذلك لا يقدح في وقوع الحج عن المستاجر وان كان عقد الاجارة محمولا على الافتقار في الكل الموفر
في باب الافعال حتى لو فعل مع ما يلبس من محيط ونحو ذلك للعليل يرجح عن المستاجر ويكون مضافا في عوان
عمرة المستاجر عن الغير حيث يتوصف بالصحة حيث يحج عليه الاتيان بها فالمتحتم الاحرام مع الاتيان بها ورده
يلتفت الى تعلق النهي بعدمه وفي الصحة قوة قوله وفي المسالك لو لم يعين الطريق اذا كان له ابا
من عرف الاحرام من الميقات الايمنه وفي مناقشة حتى ان المريض بعيد الى مقتضى الحكم من الجهات
العرف على ذلك والمناقشة لان النسبة يعرف الفعل بعيدا لكانه منها ما يوجب تعيين الى وجه او ويلحقه بوجود
الفرض ليتعلق المسافر لان ان تعرف فايدة اليه هي الاحرام من الميقات تعرف الى القيمة وفيما سبق
قوله فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت اي المسمى من الاجرة على المراد بنسبة التفاوت بين اجرة المثل
المجنسين المذكورين من اجرة المثل المجملة ما يقع التفاوت فان كان في ربعها فلا اخذ من المسمى
ربع فلو كان المسمى مائة واجرة المثل العليا مائتين والدنيا مائة وخمسين اخذ من المسمى خمسة وعشرون
واعلم ان هذه المسئلة مبنية فيما هو فيما سبق من قوله فان خالف ما اشترط فلا اجرة قوله وهو
الوجه ان قصد تعلق السافر الحج لم يكن حكم ما اذا قطعها لها صحا وهو مشكل والحق وجوب رد التفاوت
في اصل الاجارة خلافا للشيخ واحتسابها له قطعها الى الحاج قوله تحلل العمرة عن النفس لا الفعل
اليه قد يناقش في ذلك ان تحلله في عمرة غير صوف على انحلال الاحرام الينه لان مجرمات الاحرام متعلقة
به والتحلل غير مستاجر عليه قوله والاقرب ان لم يكن يستحق ما فعل هذا هو الحج فلا فائدة في الفسخ
وان كانت صحيحة انفسخت هذا مبني على ان الواجب هو القضاء والفاسدة عقوبة ولو قلنا بالعكس
اللازم كما سيأتي فلا فسخ ولا انفساخ قوله وعلى المستاجر استيجاره او غيره ربما نوقش في الاستيجارة بتعذر
العدول كما سبق ولا مناقشة لانه لم يخرج من العهد بذلك قوله وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد
القضاء الحج الثاني بهذا البناء مبني على ان الفاسدة عقوبة لكن يتجه على هذا القول وجوب حجة اخرى للنيابة بعد
القضاء لان الحجة كانت العقوبة اخرت الاولى عن الفرض وبه صرح في النهاية والاصح ان الاولى هي الفرض
فلا شيء سوى القضاء ثانيا قوله وليس للمستاجر الفسخ على ما اختاره من ان الفاسدة لا تجزي وان تامر بحلل

الاستيجار
وتشبيه الاجارة بالنسبة اليه مع الاطلاق على اشتمال السابق كالمستفاد من المبسوط والاوجب
وعلى ما اخترناه فهنا اشكال من ان الظاهر منها الغني حيث ان يكون للمستناب والغني هنا اذا قلنا بان الاولى يجوز به
قوله فان احتمل لم ينفع هذا جيد لكن ينبغي ان يكون للمستناب الغني قوله ولو شرط النائب عليه
اولاده جاز بشرط الاتكال الوصي والوكيل من استنابة من يحج قبل ذلك بان شرائط المعتبرة قوله
فان الحصر اجرة المثل او كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث او ما يحتمل الثلث اي فان زاد القدر
عن اجرة المثل في الواجب لا قل ما يحج من الاستيجار به لعدم التوضيح او كان الحج ندبا ولم يخرج الايد الذي دل
عليه زاد تعين لها في الواجب مجموع الاجرة في المندوب اخرج ما يحتمل الثلث من الامرين قوله
ويحتمل باجرة المثل التفصيل الناشي به وهو ان تعلق غرض الوصي بالمعين فقد تعذرت الوصية فيستاجر
غيره باجرة المثل وان لم يتعلق غرضه بخصوصه استوجر غيره بذلك القدر لان تعيين الموصي لم يكن الاجير
عليها فرضا غير القدر لان الموصي به في حقيقته ولا يجوز الاخلال به كالا يجوز الاخلال بالوصية اصلا
قوله وان الملتمس القدر استوجر بالملتمس فقد من يحج عنه مثل الحج اي استوجر الشخص المعين بالملتمس
يتوفر من يحج به عنه فلو ذلك الشرط ان لم يزد الفاضل عن المثل في الواجب بمجموع الاجرة في المندوب
عن الثلث قوله فان لم يرض المعين استوجر غيره اي بما يليق من الاجرة وهي الاجرة القابلة لعادة
مع رعاية حال الشخص وعدم التجاوز عن عدم الملك للجزء الى غيره مع التعذر قوله الواجب فيما عن
الذي عده كجميع الاثان يراد عدد الوقوفين والعدا وهو بعيد قوله ويستحب لعام النوم والصدقة
في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله يتصدق اذا خرج يوم السبت وفي صحيح حماد بن عثمان
عنه عم وقد سال الله تعالى ان يجعل في السفر الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك
بالصدقة واخرج اذا بدا لك قوله وصلوة ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن وهو المنتهى
والعقوق على باب تلقاء وجهه الذي يتوجه اليه قوله ولا فضل المواقيت العقيق كلها ميقات من اراد الاحرام
منه صح وصرح به الخصم وغيره قوله والفضل المسلخ ثم افضل كل شي اعتبر عليه في ضبط الحال بالمهملة والجيم
قوله ثم غمرة لم نجد في كون المسلخ اول قال او غيره شيئا بعوده عليه قوله ثم ذات عرق تجيز الاحرام
منها اختيارا اخلالا لابن بابويه ونقل في المنتهى عن سعيد ابن جبير انها كانت قرية ثم خربت وصارت
الربه في موضع اخر والمنابر في موضع الاول قوله والفضل المدينة مسجد الشجرة اختيارا الاحرام بنفس المسجد

علينا ما تبيناه من العبارة وفي الاخبار ان المستحبات ذو الحليفة وهو بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال
من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات المدينة والشام قال في القاموس فتكون الميقات هو هذا الاشهر
وفي بعض الاخبار ما يشهد ان المشهور في الروايات ان الاحرام من الوادي المسمى بذي الحليفة وكيف كان فالاقتصار
على المسجد احوط وهو الموضع كله للاتحاد بدفع قوله واضطرارا الجحفة هذا اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فانه
يمتنع العدول الا اضطرارا والا فلا حج عليه لو بعد من الطريق ميقاتا كان او غيره عموم كون هذه المواقيت
لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق قال في الدروس
واجزأ والحلاق المنصوص الدال على ان هذه المواقيت لكل من مر بها والمنافاة بين تحريم العدول
الاحرام منها قوله وهي من المهيعة هي بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين
المهملة الموضع الواسع وهي في الاصل كانت قرية فخربت فالمعتبر موضعها قوله والليلم جبل بتهامة
بلملم وتقال الرلم وهي من مرحم قوله وللطائف قرن المنازل هو بفتح القاف واسكان الراء ...
وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويسا منسوب اليه قوله ومن منزله اقرب من الميقات فميقاته
منزله المراد الى مكة كما هو مصرح في الاخبار قوله وتجرد الصبيان من فخ بير فخ بير على نحو فرسخ من مكة
وظاهر العبارة ان التجريد من المخيط عند فخ فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم واختار في الدروس
الاحرام الى فخ فيكون المراد من تأخير التجريد تأخير الاحرام والظاهر الاول لان الميقات موضع الاحرام
فلا يجاوزه احد الا محرما والذي في الاخبار تأخير التجريد دون غيره وهذا رخصة فمن حج على طريق
المدينة اما غيره من الميقات كسائر المحرمين كما صرح به في الكتاب قوله ويستحب من الجعرانة هي بكسر
الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وكسر العين وتشديد الراء موضع بين مكة والطائف قوله يستحب بينهما وبالتخفيف
ولو لم يؤد الى محاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت هنا الشيخ يجوز
مصيرا الى مساواة اقرب الميقات عند تعذره قوله الا الناذر لو وقع الحج في اشهره قال ابن الجنيد ومن
يجوز مطلقا وان كان الناذر الاان نذره ما الاسبوع لا ينعقد والاصح الانعقاد للروايات المعتبرة ومنها
صحيح الحلبي يتكرر ان كان الاحرام بالحج اشترط كونه في اشهر الحج لامتناع وقوعه قبلها وكذا عمرة التمتع اما عمرة
المفردة فمتى نذر الاحرام بها قبل الميقات انعقد وصح في جميع السنة قوله والعمرة مفردة في رجب وورد ان عمرة رجب
تلي الحج في الفضل فاذا خاف تقضيه واراد ادراك اول فضله ينبغي له الاحرام قبل الميقات للنص والاجماع

قوله ولو دخل مكة محرما الى الميقات وتجاوزه الى ميقات آخر فالظاهر الاجزاء لعموم كونها مواقيت لكل
من مر بها قوله وكذا الناسي وكذا الجاهل قوله ومن لا يريد النسك فظاهره انه لغيره اذ يجب عليه
الاحرام لعمرة مفردة اذ لا يجوز الدخول بغير احرام الا لمتكرر والمعذور فلو اخل بالاحرام اثم وتعذر العود
[illegible] بتحريم الدخول وعدم الاكتفا بالاحرام من ادنى الحل نظر قوله ولو تعمد التاخير لم يصح ولم [illegible]
الميقات [illegible] من مثبتات اجزا افساده في المواد قوله
[illegible] راس الحق لانه كان المنسي النية لم يجز وان كان المنسي التلبيات
اجزا او اللفظ [illegible] ولا يقدح في صحة الاحرام التجرد ولبس ثوبي الاحرام وافتتاره الى النية
لا يختلف الا [illegible] مع اللبس والنية والتلبية هو بعيد قوله ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض
او غيره احرم عنه وليه يشكل ويمكن بان المريض مكلف بعقد على النية والتلبية فلا يتصور نيابة الولي
عنه فيها وتعذر نزع المخيط لا يخل بالاحرام نعم لو كان مجنونا او مغمى عليه احرم عنه وليه واذا افاق تجدد
الوقت فيه اجزاء عن حجة الاسلام مع الاستطاعة قوله من اول ذي القعدة للمتمتع يستحب ولغيره
وتقديم لو خاف فقد الماء اي تقديم الى الميقات لو خاف فقده في الميقات والاولى يوم لبس [illegible] تجديد لا جزاء
ويمكن الاقتصار على اليوم والليلة ويكون التقديم هو الرخصة قوله ولو احدث فاشكال من الحكم بالادنى
على الاعلى وكونه كذلك النظر منع كون الحدث اقوى من النوم وعدم الاستحباب اظهر لعدم الدليل قوله
والبقاء المعتبر اشكال المعتبر هو الاول في الصحة والثاني في الكمال وتظهر الفائدة في عدم الشهود من احرامه
ان قلنا به وفي تحقق الاحرام بعد الاول فانه يبرء الثاني وفي جعلها عمرة التمتع كذا لان الثاني قد يقع في
الاشهر خاصة اما الكفارة فتجب على التقديرين والحق ان اعتبار الثاني انما هو بالكمال وما اشبهه
بالصلوة المعادة هي والظاهر انه ينوي بالاحرام الثاني ما نوى به بالاول حتى الوجوب لو كان واجبا ولولا
هذا لم يكن للرد فيه الى المعتبر وجه قوله والاولى الفريضة ولو كانت مقتضية والطلاق الفريضة
ينتاط بوجه الكسوف ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة اي لم يتصل الفريضة ثم يحرم
ومع الضيق يقتصر على الاحرام عقيب الفريضة قوله من حجة الاسلام او غيره سيذكر في غيره عموم التمتع
والافراد للاسلام وغيره وهو النذر والافساد والنيابة وغيرها قوله متمتعا او غيره قيل عليه لا دلالة
في العبارة على وجوب قصد كونه متمتعا بالنية لان المعنى القصد الى ما ذكر متمتعا بالنية لان المعنى القصد

ايضا

اي ما ذكر متمتعا كان او غيره قوله ويبطل الاحرام بتركها عمدا وسهوا قد يقال بما سبق من ان الناسي الاحرام
حتى اتى بالمناسك يجزيه ما فعل بنا في ما ذكره هنا من بطلان الاحرام بها ويمكن الجواب بان بطلان الاحرام
لا يخل بصحة المناسك اذ اتى بها الناسي فلا منافاة قوله ولو نوى الاحرام ولم يعين حجا ولا عمرة
او نواهما معا فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج حاول عقده [illegible] كان في الحج الاعتبار
على ما يأتي بعضه ومن وافقه القائلين بجواز الاحرام بالحج والعمرة معا مع سياق العقد وظهر تفسير القران
عنده ولا تنتهي الا بالعمرة حتى يأتي بافعال الحج ويجزيه سعيه الاول عن سعيه الاول والاقرب البطلان في الشقين
اما الاول فلعدم التعين التي هي شرط الصحة فان الفعل امرا صالحا لوجوه واما الثاني فلعدم الاختيار على النهج
هذا النهج يقتضي الفساد قوله ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزم احدهما ان لزمه احدهما صرف اليه عملا بالظاهر
والا فلا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتخير بينهما
قوله وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما اي وكذا يتخير بينهما لو شك في ذلك ووجهه انه لا طريق اليه الا
تعيين ما احرم به ولا يبطل الاحرام اذ احكم بصحته اذ ليس بفعل جائز هذا اذا لم يكن بعد الطواف فان كان صرفه
يتمتع كما قال المصنف في الدروس وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف اليه ويشكل الحكم بانه
مع الشك في وقوع النية صحيحة كيف يحكم بالصحة قوله ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية
والا فلا اما صحة مع علم فهو الظاهر وان لم يعلم فالصحة حال النية هو اختيار الشيخ وذهب اليه جماعة وقاره
في الدروس فان لم يتبين له حاله تمتع احتياطا وما ذكره المصنف هنا هو الحق لكن ينبغي ان يتخير مع علمه بصحة
احرام فلان قصده اليه على وجه يكون الاحرام المعتبر في النية قصدها حاصلة قوله وصورتها لبيك
الى الواجبات هي التلبيات الاربع ويجب زيادة ان الحمد الى الاخر احوط قوله والاخرس يشير مع عقد
قلبه بها اي يشير باصبعه ويجب تحريك لسانه بها ايضا ويجب المقارنة بالتلبية كالمقارنة بتكبيرة الاحرام
قوله او التقليد المشترك بينها في العبارة مناقشة لان الضمير في بينها ان كان للبدن فلا بد من عود
الاشعار اليها وان عاد الى البدن وغيرها عاد الى غير مذكور قوله وتشعر بالايمن ويقدمه الى التوضيح
بتغطيه احد النكبين والارتقا بغطيتها ذكره الشيخ نقله الشهيد في حواشيه قوله والاقرب جواز الابراد
للنساء هذا لا ينافي رواية الصحيح المصرح بها قوله ولبس القباء منكوسا لو فقدها والمراد بكونه منكوسا
كونه ذيله على الكتفين كما صرح في رواية الزنطي وفي اخرى انه يعكسه بقلبه وفيها ما يدل على ان المراد جعل

بالمشي حافيا ولا يخرج يديه من كميه وكل منهما معتبر على الاصح ولو اخرج يديه من كميه لزمته كفارة لبس المخيط
ح لا قبله ليتحقق النهي قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل اي من التلبية مطلقا الا ما يستثنى
قوله وحدوث حادث كنوم اي وجود علامات او لاده فعله قوله ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع
وعندها عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها قوله ان كان خرج من مكة اي كان خروجه منها
للاحرام بالعمرة ومن حرم الصيد وقت في المفردة بين قطعها عند مشاهدة الكعبة ودخول الحرم لاختلاف الاخبار
وذكر الشيخ على اختلاف حال المعتمر وهو الاصح قوله والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل
وعند علو راحلته البيداء للراكب هذا كالمتمم لما سبق من استحباب رفع الصوت في التلبية للرجال
وبيانه ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء
وهي الارض التي يخسف جيش السفياني على ميل من مسجد الشجرة اقتداء بالنبي ص فانه هكذا فعل وعدوه
عن التلبية يعقد بها الاحرام في الميقات لامتناع تاخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية فيعقد بها
هناك سرا كما نبه عليه في المنتهى واما الراجل فحيث يحرم ومن حج على غير طريق المدينة فموضع اعلامه لرفع
صوته قوله والاشتراط بان يحله حيث حبسه الخ المفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبل النية لانه
مذكور في الدعا الذي يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ما ذكر في اللمعة وشرحها
طرقنا ويمكن ان يكون في خلال النية كما صرح به بعض الاصحاب في الشرط في الاعتكاف المندوب والظاهر اجزا
الجميع حتى ان في الدروس التلبية هي التي بها يتحقق عقد الاحرام ولم اجد لاحد من الاصحاب تصريحا بشي من
ذلك قوله والثوب عليها اي على المصبوغ بالسواد الخ قوله والنقاب للمراة والاصح انه حرم قوله
بل يقول لبيك يا سعداي يكره هذا اللفظ في جواب المنادي كما وردت الرواية قوله وشم الرياحين
الاصح انه يحرم للرواية قوله الا المتكرر كالحطاب في المنتهى البريد لا يجب عليه الاحرام ... على انكار
وينبغي اعتبار صدق التكرر وعدمه ويستثنى العبد لانه لا يجوز له انشاء الاحرام الا باذن السيد
قوله ومن سبق له الاحرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال اي بعض من احرامه على اشكال
او من احلاله لكن غاية لا معنى للترديد بين الامرين وكونه على الاشكال والاصح انه من الاحلال
لانه ما دام محرما لا يطلب منه الاحرام لدخولها ولو بقي شهرين او ازيد فامتنع ارادة الشهر من
الاحرام في هذا القسم ويلزم مثله في الباقي لعدم الفاصل فقيل فيه نظر لان موضع النزاع انما هو المحل

دون

دون المحرم الا ان ترجيح اعتبار الاحلال لتحقق عبارة الاصل او الاصل برائة الذمة من زيادة التكليف
قوله ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز الخ يمكن ان يراد تركها للاحرام اللازم لها لاعتقاد عدم صحته
فيكون مفهوم الصفة انها لو علمت الجواز وتركت امتنع منها النسك فيمتنع الدخول ويمكن تعلقه باصل
الباب فيكون المراد ان الحائض لو تركت الاحرام من الميقات مع ارادة النسك او الدخول فيشملها
الحكم المذكور باطلاقه لكن امتناع الدخول في هذه الحالة قد يستبعد وربما يقال لا بعد فيه لان مريد النسك
اذا ترك عمدا امتنع منه الدخول ايضا فلا مزية بهذا الفرد عليه قوله ولو اكمل عمرة التمتع المندوب
فهل وجوب الحج اشكال الاصح الوجوب وفي الاخبار ما يدل عليه مثل قول الصادق ع في الفرق بين التمتع
والعمرة ان التمتع مرتبط بالحج والعمرة اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد لزم وصلت العمرة في
الحج هكذا وشبك بين اصابعه قوله ويجوز ان يكون الافراد هكذا هذا الزام يمكن عطفه على
لا مطلق قوله ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل ان الاعتبار بالقصد لا التلبية الاصح الاول وان في
ابي بصير الصحيحة يشهد لها من حيث المعنى الاخبار الدالة على ان التلبية عقيب الطواف يعقد احرام
المفرد اذا طاف بعده فلو لحكمه ولو لا الاحلال ومعنى قوله وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية معناه
ان الاعتبار بقصد الاحلال لا بالتلبية ووجوبها فيكون مقتضاه انه لو لبى قاصدا الى عقد
الاحرام بطلت المتعة لا بدون ذلك ويشكل بان التلبية اذا لم يكن مقتضيه لتعقد الاحرام كيف
تكون موثرة مع النية ولا دليل على ذلك ويحتمل ان يكون المراد ان الاعتبار بقصده اولا الى المتعة
ولا عبرة بالتلبية الواقعة بعد ذلك وكلام ابن ادريس محتمل للامرين وان كان الظاهر المعنى الاول
قوله وللمشترط مع الحصر التحلل اي المراد انه لا يجوز بدونه وان كان ظاهر العبارة لا تدل عليه
لان المقام يقتضي الجواز الا ان السياق يرشد اليه قوله وفائدة الشرط جواز التحلل عليه اي جواب
عن سوال مقدر يتفرع على ما سبق وصورته انه لا فرق بين المشترط وغيره فلا فائدة للشرط فاجاب بان
فائدته ما ذكره وهو كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان كان رخصة ومن فائدة انه عبادة فيترتب
عليه الثواب ولا يخفى ما في العبارة من المناقشة فان جواز التحلل ليس هو الفائدة بل ثبوت الجواز
اصالة قوله والنايب الشرط الخ اي النايب بحيث يترتب عليه اثره الذي اختلف فيه الاصحاب اذا علق بالعذر
الذي غاية الشرط وانما يتحقق معه ولا يخفى ما في العبارة من التعسف والتعقيد فان الفائدة المذكورة

هنا ان اريد بها الغاية السابقة لم يبق للعبارة معنى بدون تكلف تقدير شيء لا يدل عليه الكلام وان اريد بها
العذر كان تسميته بالغاية امرا خفيا لا ينبه عليه **قوله** ولو قال ان اعقلني حيث شئت لو اتى بالفا
لكان اولى **قوله** فليس بشرط والاصح العذر المراد انه ليس بشرط في حالة العذر لا بدون العذر وهو عام
والاصح لعدم صحته فيكون والاصح معطوفا على محذوف الا انه لو قال ولو مع العذر لكان اولى ويمكن عطفه
على حيث شئت والمعنى لو قال ان حللتني حيث شئت فليس بشرط وان تحللني لا مع العذر والمراد انه
ليس بشرط البناء والاول اسبق الى الفهم واكثر تكلفا والثاني الصق بالمقام واوقع في المعنى لان ما يكون
شرطا لا يتفاوت الحال في عدم شرطيته بعروض العذر وعدمه فالتعرض اليه لا موقع له **قوله** ولا يسقط
الحج عن المحصور مع وجوبه اي مع استقرار وجوبه فلو كان واجبا عامه ولم يسبق استقراره فلا حج عليه
بعده كما لا حج الا ان يبقى الاستطاعة ويلوح من قوله يسقط مع توهم ان المراد بقوله مع وجوبه انه واجبا
فيحتاج الى استثناء من لم يسبق الاستطاعة كما صنع شيخنا الشهيد في حواشيه **قوله** وهو الحيوان الممتنع
بالاصالة يدخل فيه المحلل والمحرم وبعض المحلل لا المحرم والتوقيد بالمحلل مرة تاجيرم من المحرم ويدخل فيه
الوحشي اذا تانس كما يخرج مقابله **قوله** وان ذبحه وصاده المحل هو وصلي القول والمحلل **قوله** والاشارة
ودلالة الاشارة معلومة والدلالة نحو القول والكتابة **قوله** وما يبيض ويفرخ في البر كالبط ونحوه فانه
لا يبيض في الماء وان كان ملازما له وبحسه في التذكرة وغيرها حاكيا للاجماع العلماء الا من شذ والمعتبر
فيما يعيش في البر والماء بيضه فان كان في البر فصيد والا فبحري ولو اختلف جنس في ذلك فلكل حكم
نفسه كالسلحفاة فان منها بريه ومنها بحريه **قوله** ولا الدجاج الحبشي للنص على ذلك عندنا خلافا
لبعض العامه فانه لا يطير بين السماء والارض كما في الرواية **قوله** ولا فرق بين المستانس
والوحشي اي من الوحشي **قوله** ولا بين المملوك والمباح اي في التحريم المستانس من الوحشي
وعكسه او في مطلق الانسي والوحشي وكما انه نوعان وحشي وانسي كالبقر فلكل نوع حكم نفسه **قوله**
ولو استانس الانسان فان امتنع جنسه حرم والا فلا المراد كونه ممتنعا بالعدو او الطيران وكانه اراد بالجنس
مشابهه وفيه تكلف ظاهر لانه مع انتفاء الانسية عنه كيف يكون جنسا ممتنعا وقد كان ينبغي اعتبار
امتناعه بنفسه لانه صيد بصفته ولا مانع منها في ذلك من نسبته الى جنس اخر **قوله** والاقرب جواز
توكيل العبد المحرم محلا لا اذن وجها التخصيص العبد بالذكر فان الاقرب مثله وكذا غيرهما من الاولياء

والاصح

والاصح عدم الجواز لانه يشترط في الموكل ان يملك مباشرة التصرف الذي يوكل فيه ولان الفعل في نيابة عنه
قوله واقامة الشهادة على اشكال والاصح التحريم لاطلاق النصوص النهي عن الشهادة على النكاح وهي
شامل لمحل النزاع لكن مع توقف حصول الزنا المحرم على ترك الشهادة يعلم الحاكم بان عنده شهادة فلا يوقف
الحكم الى الاحلال ويبقى ما يقتضي ابطال الحكم فلا يلزم حصول ضرر ولا فرق بين كونها على محلين او محرمين
قوله ونظر الشهوة لا بدونها في الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها **قوله** وفي معنى
الاستمناء اي وفي معنى ما ذكر من تحريم النساء باعتبار الوطء ونحوه الاستمناء **قوله** فالاقرب وجوب
المهر كلا هذا هو الاصح لوجوب المهر كله بالعقد وانتفاء المقتضي للتنصيف وهو الطلاق وقيل يجب
النصف بناء على العقد يقتضيه فيسقط ويكون دعوى الزوج الفساد قبل الدخول بمنزلة الطلاق **قوله**
ويلزمها توابع الزوجية بمقتضى اقرارها وكذا يلزمه حقوق الزوجية اذا علق ظاهرا او في ما بينه وبين
الله يجب عليه ما يعلم انه الحق **قوله** وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض الخ وعليها القيام
بحقوق الزوجية ظاهرا او تفعل فيما بينها وبين الله تعالى ما تعلم انه الحق وعلى الزوج بمقتضى الاقرار نفقتها
والمبيت عندها وان لم يكن لها المطالبة بذلك وانما عمل بالاصلين المتنافيين لان حقوق العباد
مبنية على التضييق فلا يجوز تضييع حقها ولا حقه بل يراعى الجمع بين الحقين ما امكن **قوله** وسائر الاحكام
وان قصد التسري ولو كان قصده فعل ذلك في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافاة
الاحرام والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات **قوله** ومفارقة النساء اي يجوز ذلك بالطلاق وغيره
قوله ويكره للمحرم الخطبة سواء كانت لنفسه او لغيره **قوله** ولو كانت المرأة محرمة الخ مر الحكم في المرأة محرمة
ما تقدم في الرجل المحرم من الوطء والنظر والتقبيل والعقد والتوكيل فيه والشهادة وغير ذلك من الاحكام
السابقة كلها **قوله** الطيب مطلقا على راي بحريم كله على الاصح للنص **قوله** مع بقاء كيفيته اي لونه
او طعمه او ريحه ومع انتفاء الجميع واستهلاكه فلا باس **قوله** الا خلوق الكعبة هو بفتح الخاء اخلاط
من الطيب منها الزعفران فعلى هذا الحرم لو كان طيب الكعبة غيرها قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر
او تطيب لم يكن به الشم **قوله** ويقبض على انفه اي وجوبا فتجب الكفارة بدونه **قوله** ويتأكد
المسك اي ويتأكد تحريمه نظرا الى قوة مدركها للاجماع عليها وقوة الخلاف في غيرها **قوله**
ويجوز السعوط مع الضرورة هو بفتح السين والظاهر لزوم الكفارة ويلوح من عبارة المنتهى والتذكرة

والتذكرة العدم وكذا نوجبه الاحرية في الرواية ونظيره من الدروس وجوب الكفارة **قوله** ويتعين على الحمل وجوبا فان لم يفعل وجبت الكفارة **قوله** والتقنيع في التكرية اي لا يجوز فان فعل اثم ولا كفارة

قوله ويزيل باصابته الثوب وجوبا ان لم يمكن طرحه واخذ غيره ومع فنا الحلال يغسله او يبدله بالحمل ان تعذر غسله بيده وصرف الماء اليه اولى من صرفه الى الطهارة والى النجاسة ذكر ذلك كله في الدروس لكن لو لم يجد طهورا اصلا فصرف الماء الى الطهارة اولى يقيدهم مناقاة الطيب الاحرام

واستاع فعل الصلوة بغير طهارة مع افضلية على الاحرام وجوز في المنتهى غسل الطيب بنفسه وان امكن استنابة الحلال في ذلك لامر النبي صلعم محرما بغسل الطيب ولانه ترك للطيب ولا تطيب فكان كالخروج من الارض المغصوبة ومختار الدروس احوط **قوله** والاكتحال بالسواد على راي الاصح تحريمه

وفي الرواية تعليله بكونه زينة **قوله** والنظر في المراة على راي تحريمه يصح ايضا وفي الرواية تعليله بكونه زينة ايضا **قوله** الادهان بالدهن مطلقا اختيارا اي سواء كانت طيبة الرائحة ام لا بدليل قوله وما فيه طيب لكن سوق العبارة يقتضي الاذكر في حال الاحرام لان الكلام في تركه لكن

العطف باب الوصلية في قوله وان كان قبل الاحرام يقتضي خلاف ذكرنا اذ المعطوف بان لو الوصلية لانه من افراد ما في الجملة التي قبلها **قوله** ويجوز اكل ما ليس بطيب الظاهر قراءته بتشديد اليا

قوله اخراج الدم اختيارا على راي هذا هو الاصح ويندرج فيه الحجامة والفصد ونحوهما **قوله** وان كان بحك الجلد استثني في رواية عمار حكه الاجرب جلده المفضي الى خروج الدم فيعها انه لا يحرم **قوله** وازالة الشعر وان قل سواء كان بحلق او امر زايد لان كان نابتا في العين ولا ان قطع نحو عضو وكان عليه شعر كما صرح به في المنتهى وشيخنا في الدروس **قوله** والشجر والحشيش الحرم

قطع الاخضر منه دون اليابس كما صرح به المصنف وغيره وكذا الغصن المنكسر الذي فيه حكم الباقي ولا يجوز قطع اصول اليابس لانها يرجى ان ينبت **قوله** وعودي المحالة جها العود ان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقي بها والمحالة بكسر الاولى البكرة العظيمة **قوله** والاقرب الاختصاص

المنع بهذه الصيغة في حديث شريح احدها صحيح الاسناد ان اليمين جدال وانها فيها ما ورد في صحي ان الجدال الفاحر لا والله وبلى والله وان الحصر الواقع في هذا الحديث اضافي لان في اوله الرجل لا يعد جدالا الاصح ان دلالتها اصرح من دلالة الحصر وارجحيتها من جهة التعدد ظاهرة والاصح

عدم

عدم الاختصاص بالصيغة المذكورة وتعدية الحكم الى كل ما يعد يمينا شرعا وقد يدعي الكذب باشكال الوجوب على التشهد من اداء الحكم بخصوص الا ما ثبت على خلافه ولا وجه لهذا الاشكال لدلالة الاصح الجدال مفروضة فقتل هوام الجسد مطلقا كالقمل والبراغيث فلا يجوز قتل شيء منها على حال ولا على نحو النبق ويجوز النقل الا الالقاء اي النقل من مكان الى اخر من الجسد لو بعد الموضع ولا يبلغ شدة الضرورة ولا يجوز الالقاء الا القراد والحلم للغراد ومتميم الاعلم والحلم حركة كبار يختصان بما من نحو علية في القاموس يجوز القاؤهما من نفسه وبعيره لا قتلهما وليس المخيط للمحرم من

ثوب منسوخ يحيط بالبدن وبعض هذه بعضا المخيط ابنا ذكره شأن الانخيم بين تعضد لبستقاد بالابا علم جاز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ونحوه ذلك وكذا يحرم ما اشبه المخيط من الثياب المنسوجة ولا تشبهها الواصل على راي لبس الخفين والشمشك لو فقد النعلين ولو وجب كشف ظهر القدم بحسب الامكان لبس الخاتم

للزينة اي فلا يحرم لبسه للزينة ظاهر العبارة عدم تحريم الطهارة وللتقرب من المحارم وتعليله في التذكرة تجنب التهمة الى ايقاع المرة فيحتمل ذلك الا ان في الرواية من غيران تنظر الرجال في مركبها وغيرها وعام الحناء للزينة على راي الاصح التحريم ولا يحرم للسنة ومحكمها قبل الاحرام اذا قاربه ليكون تعليله في

ومعليه اذا استرت وجهها بالنسبة الى الاحرام لا بالنسبة للنظر الاجانب فستر الراس واجب قطعا الا ندرة بخلاف الوجه فان تخالفه وتخيير الخنثى بين الامرين ولا يجب عليها الكفارة الا اذا اجتمعت بين تغطية الراس والوجه معا التظليل للرجل سايرا الا لصيد ما انتظار النفق ليس بحرم قطعا والاقرب التحريم نظرا ونقل المصنف في المنتهى والشيخ في الاجماع على الجواز في نعف شيء وظاهر اطلاق الاخبار التحريم هو احوط وان كان نقل الشيخ والمصنف الاجماع على الجواز فلا سبيل الى رده ويجوز المشي تحت الظلال لاطلاق الاخبار بتحريم التحريم

مطلقا الاجماع لضرورة مثل اجراء احمد ينافي النفس فعلا لا يطلق غيرها الا ان المصنف نقل الاجماع على جواز التظليل بالمحمل يعني انا لم يكن فوق راسه ونقل المصنف والشيخ الاجماع على جواز نصب ثوب بالتظليل ثوبانا لم يمر فوق الراس وتمتدع في تحريم احوط لبس السلاح لغير الحاجة على راي هذا هو الاصح الموم الاخبار الدالة على تقييد الجواز بحال الضرورة الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع تقديم عمرته عليه هذا بيان وجه ذكر الطواف بعد الاحرام طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن مما شرط في الواجب قطعا معفو عنه في النجاسة عما عفي عنه في الصلوة على الاصح لانه كالصلوة الا في الكلام ولا يشترط الطهارة من

الحدث في المندوب على الاصح لانه كالصلوة الا في الكلام ولا يشترط الطهارة من الحدث في المندوب على الاصح للرواية وستر العورة اي التي يجب سترها في الصلوة وبه رواية ويظهر من المصنف في التوقف فيه ولو تذكر في الواجب عدم الطهارة استانفه مع الطهارة ولو كان بعد الكمال لتعين الحمل

مع الشك في الطهارة   وتعيد الصلوة واجبا مع وجوبه كان قولا مع وجوبه مستندا لان تقييد الحكم
السابق بكون الطواف طيبا نحو منتشر   ولو علم في الاثناء ازاله ان تمكن اى ازال الثوب النجس وتم ان كان
المناسب يجوز ان يقول انا لها فان المعروف ازالة النجاسة ويحتمل تقييده بما اذا لم يحتج الى فعل ينافي
قطع الطواف فلم يكمل اربعة اشواط والا لم يجز البناء بل يجب الاستيناف   ولو لم يعلم الا بعد الفراغ
قيل عليه يجب اعادة الجاهل بالنجاسة في الصلوة في الوقت فيجب الاعادة قلنا هناك وقت محدود
شرعا وهنا وقت الطواف زمان الفعل فاذا فرغ عنه لم يبق وقت لو وجب القضاء في الصلوة كما في ناسي
النجاسة اتجه الاعادة مع احتمال العدم لانتفاء الاداء والقضاء مع المقتضي لانتفاء وقتهما   والختان
وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة دون المرأة للرواية لكن يرد عليه الخنثى والصبي فان النصوص فانها
كلا عبرة بالنسبة الى الصبي فان الختان شرط الطواف كالطهارة فيعتبر فيه كما يعتبر الطهارة
المنبه رح ويجب ان يقصد ما يطوف له من حج الاسلام او غيره وعمرة الاسلام او غيره لان الطواف ما لم
البداءة بالحجر الاسود رح ويجب فيه اول مقاديم بدنه حال كون البيت على يساره اول الحجر الذي
الى جهة الركن اليماني مقارنا بالنية او حركات الطواف بحيث يمر عليه كله ولا يجب ان يستقبله بوجهه ثم
يحرف بجنبه ان يجعله على يساره ابتداء وان كان الافضل استقباله ثم ينحرف في الشرح   فنه
بتبعها الاحتساب اذا جدد النية عنده للاتمام قال الشارح ان قصد الاتمام تعليل المصحح والتقليد ويصح
ذلك لكونه طوافا تاما ينتجها اما يعتبر فيه بعد لان المتبادر من العبارة تجديد النية للاتمام
ويحكى ان على النسخة التي بخط المصنف قد اتى بغير خط حاصله ان المقصود بالاتمام اكمال الشوط
الناقص بحيث لا يجعل المبتدا منتهى الخ كان فساده ظاهرا فانه لا ارتباط بين العقد واتمام الشوط
الناقص اصلا مع عدم انتظام بحيث لا يحصل الخ معه وان جعل متعلق اللام تجديد بحيث يكون تتمة
الكلام فاظهر الفساد اذ لا معنى لتجديد النية الذي هو شرط الابتداء الاحتساب من الحجر لاتمام الشوط
الناقص اصلا وحكى ولد المصنف انه قد كان يحكم ... المصنف ان المراد بقوله من الحجر الاتمام
اي يأتي بسبعة اشواط اتمام الشوط الاول ثم يأتي بشوط آخر عند تمام السبعة شوط سابع فيبطل ذلك
الناقص ... بنيتين فاللام يتعلق اي يأتي بجدد النية لاتمام الطواف بسبعة اشواط
الى آخره وهذا اقرب لان مع وقوع العبادة بنيتين يقتضي ان لا يجزي عنه كما هو مقتضى قوله ان جدد
النية الخ بل يقتضي ان ابتداء الحساب انما يتحقق اذا جدد النية عند الحجر لا للاتمام على الوجه
المذكور وهو اشد غرابة والحق ان العبادة لا تخرج من بين ... المصنف حملها على ما اختاره

الثا

الثاني اسلم من الشارح في المعنى مع احتمال البطلان وجه هذا الاحتمال ان الطواف ح مشتمل
على الزيادة بحسب الصورة حيث لم يفصل بين الزيادة والطواف بكون مضعف اظهر
من ان يحتاج الى البيان   ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح
المراد باخر الحجر الطرف الاخر الذي يلي من الطائف والتقييد باخر الحجر غير محتاج
اليه فان محاذاته ببعض من بدنه غير الطرف الاخر لا يعتد به   والختم بالحجر
باد الختم بموضع ابتدائه كما يدل عليه اخر كلامه فلو استقبله بوجهه لم يصح وكذا لو جعل ظهره
اليه   فلو مشى على شاذروان الكعبة الى اخر المراد اساسها الذي بقي بعد تغيير
الحنا   ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ان كان متعلق في ... كان
المعنى ان اليد اذا وقع في موازاة الشاذروان اي مقابلته يصح ويشكل بانه غير خارج عن البيت
بجميع بدنه والاصح عدم الصحة على هذا التقدير وان كان متعلقا بمحذوف على انه حال من
الجدار كان المعنى ان لو مس الجدار الكائن في موازاة الشاذروان صح وهو ظاهر
لخروجه حينئذ بجميعه من البيت والاول هو السابق الى الفهم من العبارة
وان كان ارتكاب ... في موازاة الشاذروان لا يخلو من تجوز   الطواف
بين البيت والمقام الى اخره وكذا يجب مراعات النسبة من كل جانب كما دلت
عليه الاخبار حتى من جانب الحجر لما علم انه من البيت   فلو ادخل قبل بلوغ الركن
المراد به العراقي وفي رواية ابي كهمش عن الصادق عليه السلام ان ذكر قبل ان يأتي
الركن فليقطعوا ... بعض الاصحاب الشامي   استحب اكمال الاسبوعين فيمكن ان يقال
ينوي للثاني من الان فلا يبعد ان يؤمر بها المضي او يكتفي بنية الاول وهو
بعيد   فان كان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولا يبعد
جواز الاستنابة هيهنا اختيارا وبه صرح في الدروس في حكم طواف النساء
وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة الحاج   اي الى اكمل اربعة
بنى والا استانف وكذا لو قطعه لصلوة فريضة عند دخول وقتها وكذا النافلة
اذا تضيق وقتها وقيل يبنى على شوط وهو ضعيف اذا تجوز القطع لواحد
من الاسباب المذكورة فيحرم لا لعذر ويجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل

منها اذا عاد فلو شك احتمل الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان ولم يتجاوز استانف
السعي فيه لو سعى قبل الطواف اعاد مما ان كان ناسيا وهو في صحيحة منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام وكذا لو شك في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع هذا اذا بلغ ركن
الحجر والا بطل للتردد بين الزيادة والنقصان وان كان بلغه فظاهر وجوب حذف ما من حصول
الزيادة ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد للرواية ولا يشترط فيه البلوغ ولا الذكورة
ولا الحرية وهل يشترط العدالة وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه عليه السلام لما سئل عن ذلك
لم يستفصل عنها وان كان اعتبارها احوط فان شكا معا فالحكم ما سبق اي يبطل
فاما ان يكون في الزيادة او النقيصة وعلى الزيادة فاما ان يكون قد بلغ ركن الحجر اولا الى اخر
حيث هو الان بناء على انتقال المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عند الباب ولا يجوز في غيره قال في القاموس ان فعظم
الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيهما الصلاة في المقام بل عنده وخلفه وتعبير بعض الفقهاء
مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المراد بالمقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابراهيم
ولا يصلى عليها ولا قدامها وهذا حق لكن المراد بالمقام هو البناء المحدث المعلق الذي
هو وراء الموضع الذي فيه هذه الصخرة بلا فصل ومع الزحام يصلي خلف هذا الموضع او الى
جانبه ووقتها عند الفراغ من الطواف لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا
طفت فصل ولو نسيهما رجع اي الى المقام قال في التذكرة فان تعذر فحيث
شاء من الحرام فان تعذر فحيث امكن من البقاع فان كان مراده وجوب الرجوع الى الحرام اذا
تعذر المقام وهو الظاهر توقف على النص الدال على ذلك وقال ايضا ان الجاهل كالناسي
وهو محتمل ويمكن الحاقه بالعامد ان لم يجز فعلها في غير المقام لانه مقصر بجهله المطلب
الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة الى قوله من بئر ميمون الحضرمي هو بالحاء المهملة
والا في منه في العبارة منافرة لان هذا الحكم لا يستقيم على اطلاقه اذ ليس كل من لم يكن داخلا
من المدينة يستحب له الغسل من منزله لدخول مكة ودخول مكة من اعلاها اي لكل قادم
سواء قدم على طريق المدينة ام لا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة
ودخوله من باب بني شيبة قيل ان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول منها ليطأه قلت

سمعنا

سمعنا ان هذا الباب يدعى الان بباب السلام وينبغي ان يدخل من هذا الباب غير معلوم فان المسجد قد اتسع
وزيد فيه فبقي بحرمي المعلوم من الباب الذي يسامته الان ونقل انا سمعناه يدخله من باب السلام
المعروف الان بذلك قوله بعد الوقوف عنده كان في حواشي شيخنا لم نسمع تانيث الباب في اللغة والصواب
التذكير قوله واستلامه بيده اجمع المراد معظمه مجازا والاستلام بغير همز معناه اللمس فيفتعل من
السلام بالكسر وهو الحجارة ومن السلام بالفتح اعني التحية اي يحيي نفسه عند الحجر كما في قولهم اختدم نفسه
اي خدم نفسه اذا لم يكن له خادم وقيل انه مهموز بالهمز من اللامة وهي الدرع فيكون معناه اتخذه
جنة وسلاحا قوله والمشي والاقتصاد فيه اي في المشي بتوسط فيه وقوله بالسكينة اي يستحب مع الاقتصاد
ان يكون ساكن الاعضاء وقوله على راي يتعلق بالمشي اي يستحب المشي في جميع الطواف ويستحب مع ذلك
الاقتصاد والسكينة قوله ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي الرمل محركا هو الاسراع
مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب والمراد بطواف القدوم اول طواف ياتي به
القادم الى مكة سواء كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المفرد ام لا كطواف
الحاج مفردا اذا قدم مفردا فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف حج متمتعا
ولا في المفرد اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى
والمريض بشرط الا يؤذي غيره ولا يتاذى هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين
اليمانيين وغيرهما عندنا والاصح في المذهب المشهور بين الاصحاب عدم الاستحباب لقوله عليه السلام مشى
بين المشيين قوله والتزام المستجار في الشوط السابع ويستحب الاقرار بالذنوب فانه ليس عبد مؤمن
يقر بذنوبه في هذا المكان الا غفر له قوله فان جاوزه رجع قال في الشرائع لم يرجع فالمسالة ذات
قولين ويمكن حملها على اختلاف قولين ويمكن حمل كلامه هنا على النسيان وكلام صاحب الشرائع على العمد او حمل
كلام المصنف على من تجاوزه ولم يبلغ الركن اليماني وكلام الشرائع على بلوغه كما دل عليه صحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام وكيف كان فالعمل على الرواية واليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من ياء النسب على اللغة
المشهورة قوله فان نجم حصل العدة اشواطا فالاقرب عشرة هذا هو المشهور وهو قضية ظاهر النقل
وزاد ابن زهرة اربعة ليريد الاخير طوافا كما قال المحقق شيخنا الشهيد واستوجبه العلامة وفي جامع البزنطي
اشارة اليه لانه ذكر في سياق احاديثه عن الصادق عليه السلام انه ان شاء اتم سبعة طوافا قوله من ترك طواف عمدا

بطل حجه مما شاكل بتحقيق حاجبه يتحقق الترك فانه لو سعى وترك الطواف لم يعتد به ولو قصر لزمته الكفاره
ان كان عمدا وان احرم بنسك آخر بطل فعله ويمكن ان يحكم فيه بذلك العرف فاذا شرع في نسك آخر عازما
على ترك الطواف يجب تصدق الترك عرفا فحكم ببطلان الحج او العمره وجه من حكم بنيته عدم فعله لم
نظفر في هذا الباب بشيء وفي رواية علي بن حمزه ان من جهل ان يطوف حتى يرجع الى اهله عليه اعادة
الحج وبدنه ولا دلالة فيها على اعتبار الرجوع الى الاهل في تحقق الترك لان ذلك وقع حكاية حال
التارك ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع يتحقق الترك اذا ترك بعد ضيق الوقت الا عن
باقي المناسك من الاحرام للحج والوقوف مع غيرها اقل الواجب وان كان للحج مفردا وغيره ... بالحج
كان لعمرة الافراد فعند الخروج من مكه ... العرف ... ما دام الضيق
عليه نسك آخر ولا يتحقق الترك بل بنية الاتحاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان فيها لان العمرة المفرده
هي المحلله من الاحرام عند البطلان بنسك آخر لا غيرها فلو بطلت لا يبيع في التحلل من احرامها الى الغار
العمره وهو ظاهر البطلان **قوله** وناسيا يقضيه الخ الجاهل كالعامد وعليه بدنه لصحيح علي بن يقطين عن الكاظم ع
قال في الدروس في وجوب هذه البدنه على العالم نظر من الاولويه **قوله** ويستنيب لو تعذر العود قال في
الدروس المراد به المشقه الكثيره ويحتمل ان يراد بالقدرة الاستطاعة المعهوده في الحج ولا بأس بالمصار
اليه نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا **قوله** ولو نسي طواف الزيارة وواقع الى قوله وقيل الكفاره
الاعلى من واقع بعد الذكر هذا القول هو الاصح لظاهر حسنه معاوية بن عمار ويحمله الرجوع لاجله قال
تعذر الاستنابة ولو تكرر الوطي عمدا فينبغي تكرر الكفاره ويشكل على هذا ما سيأتي من روايتي عبد الله
بن مسكان وسعيد بن يسار ان من واقع وقد نقص من سعيه شوطا قبل ان يتم فعليه دم بقره
فان الوجوب لنقص شوط من السعي اذا واقع قبل التذكر مع اشتراط التذكر في جميعه غير واضح ولعل
الاول مطلقا الظن **قوله** ولو نسي طواف النساء استناب الخ المنفرد حسنه معاوية بن عمار ولو واقع
بعد الذكر وجب عليه ما يجب على المجامع قبل طواف النساء عمدا ولو اتفق حضور من عليه طواف النساء ومن
كان نيته العود لم يجب الاستنابه ولو ترك طواف النساء عمدا وجب الرجوع لاجله صرح به في الدروس ...
ان الاستنابه انما وردت في الناسي فيبقى العامد على حكم الوجوب ولو نسي طواف عمرة التمتع او الافراد
وجب العود لها مع الامكان ولو واقع وان كان ناسيا فلا شيء عليه وان كان بعد الذكر احتمل التحاقه

حكم

حكم طواف الزيارة ولو ترك طواف ... جاهلا فالظاهر بطلان النسك لان الجاهل عامد او هو في حكمه
بالتمتع وهل يجب الكفاره كطواف الزيارة فيه احتمال الاساواه قال شيخنا الشهيد في حواشيه ...
الاكثر قضاء السعي لو قضى الطواف وفي الخلاف يقضي السعي بعده ونقل عن المخالف قولا لم ما قلناه
مجمع عليه قلت ويشهد له ما تقدم التنبيه عليه من الروايه الداله على ان من سعى ثم الطف يطوف ثم
يعيد السعي **قوله** والعمرة المبتوله من البتل وهو القطع لانها منقطعه عن الحج اي بخلاف
عمرة التمتع فانها داخلة فيه **قوله** فان عكس اعاد سعيه وان كان ناسيا كما قدمناه **قوله** الا
لعذر كالمرض المانع من العود والحيض الذي لا يتوقع حصول طهر العود وخوف فوات الرفقة ونحو
ذلك ويكره للقارن والمفرد اي يكره ذلك لهما فيجوز التقديم اختيارا على الاصح **قوله** ويمنع ...
السعي ساعة ولا يجوز الى الغد الممنوع منه تاخيره الى الغد فيجوز الى الليل وهو في بعض الاخبار
ولو اخر الى الغد اثم واجزأ **قوله** ولا يجوز لبس البرطله هي بضم الفاء المعجمة واسكان الراء وتشديد
اللام مع الفتح قلنسوه طويله كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود والاصح القول بما
التحريم لبسها حيث يحرم ستر الراس **قوله** ولو نذر الطواف على اربع فالاقرب بطلان النذر
هذا هو الاصح اذ لم يتعبد بمثله والروايه بوجوب طوافين الاعلى عليها **قوله** ويجب قبيل ... المشتمل على
الفعل ... وكونه سعي حج الاسلام او عمرة الحج ... الاستدامة الى المقارنة لو قوضه
على الصفا اي جزء منه او الالصاق عقبيه به ان لم يصعد عليه وللاول ... كانت السعي **قوله** يجب
جعل كعبيه ملاصقا له ... ان الكعب في لغة الوجه غير العقب ...
لصعد على الصفا **قوله** بحيث يلحق قدميه بها اي بالمروة وهذا ان لم يصعد على درجة المروة
ومع اعتبار الصاق اصابع القدمين بما توقف **قوله** من الصفا اليه شوطان ...
شوط واحد **قوله** والخروج من الباب المقابل لها قال في الدروس الذي خرج منه النبي ص وهو الان من
المسجد معلم باسطوانتين ... فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب
الموازي لها **قوله** واستحباب الصعود على الصفا في بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على المروه
... عليه في التحلي **قوله** واطالة الوقوف اي على الصفا بقدر سورة البقره مرسلا ناسيا ... رواه
معاويه بن عمار عن الصادق ع صحيحا وروي انه يوشك الفنا **قوله** والرمل للرجل قامه بين المنارة وزقاق

العطار ومن في رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم احدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك ... حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن
الناس ضيقوه وعلل الرجل في هذا الموضع بانه من حله واوى بمحسر ذكره في المسالك وغيره **قوله** والهيئة
في الطرفين في حواشي الشهيد لان الموصوف الهيئة قال في الصحاح على هيئتك اي على رسلك **قوله**
ولو نسي الرمل رجع القهقرى اي الى المكان الذي نسي فيه والقهقرى بفتح القافين والراء واسكان
الهاء المشي الى خلف من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن بهذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب
وعبارة المصنف محتملة للوجوب والاستحباب فيحتمل وجوبها وعدمه **قوله** السعي ركن ان ترك عمدا بطل حجه
الركن كما سبق في الطواف **قوله** وسهوا اتى به ... الجاهل كالعامد كما لنا في الحجة الاولى **قوله**
فان تعذر استناب المراد بالتعذر المشقة الكثيرة ... كفارة ... ثم واقع ... فيه
وجوبها على من ظن اتمامه فواقع ثم تبين النقص كما سياتي يقتضي الوجوب بطريق اولى ومقتضاه
الوجوب وان واقع بعد الكل وهذا في المتمتع اما غيره فلا دليل يدل عليه **قوله** فيتخير بين الهدر
الثامن وبين تكميل السبوعين انما يتخير اذا اكمل الثامن والا قطع وجوبا ... بطل
الاخبار وعلى ابطال الزيادة الا ... ثمانية ... تخيره يكون السعي الثامن مستحبا ...
استحباب السعي الاشفاق **قوله** ولو ظن المتمتع اكمال في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر
ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ومستند الحكم رواية عبد الله بن مسكان ورواية سعيد بن
يسار عن الصادق عليه السلام لكن في عبارة المصنف اشكال فان قوله احل مقتضاه انه نقص فيكون الحكم
بالدم للمواقعة ... فيمكن حملها على اعتقاده الاحلال ... قبل ما فعل كذا لان الكفارة
على المجموع وعلى الاحلال كفارة واحدة والحق ان ترتيب الحكم على المجموع يشعر بان الاحلال لا ...
فانه نص على القلم وعلى الافطار الشعر وهذه ... حكم المواقع غير معلوم **قوله** وقطعه لحاجة ...
هذا الشهر بانه يجوز قطعه للحاجة ويجوز قطعه لصلوة فريضة اذا دخل وقتها كما سياتي ...
يجوز اختيارا لغير اشكال **قوله** ثم يتمه اطلاق العبارة يقتضي البناء ولو على شوط وهذا المستفاد من
الاخبار وهو مذهب الاكثر والظاهر ان بعض الشوط كالشوط وقيل يعتبر مجاوزة النصف كالطواف
قوله ولو دخل وقت الفريضة قطع ثم اتمه بعد الصلوة يستحب قطعه ولا يجب ذكره قطعا وان

كان

وان كان ظاهر العبارة ربما توهمه **قوله** ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ولا يجزيه الحلق على الاصح
المنهي عنه ولا يقال ان الحلق انما يكون تدريجا فاذا ازال اول الشعر صدق التقصير لان الاعتبار بالنية
والمنوي هو الحلق المنهي عنه فيجب التقصير بعد ذلك ويجب في التقصير النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع
والوجه ... ويجب كونه بعده ويستحب ان يكون على المروة ويتحقق الازالة بالنتف والحديد والنورة والقرض
بالسن **قوله** ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا اي الذي حلق في احرام المتعة العمرة المتمتع
بها الموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيخنا الشهيد وفيه تنبيه على ان الواجب في الحج منوطا بالراس
اختيارا ... الاية الكريمة ... وهي قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولا دلالة فيه على
الوجوب لامكان ان يقال يستحب الحلق فلو كان قد حلق اولا في عمرة التمتع فقد عرفت انه يجب
عليه الحلق ان نبت على راسه شعر ويكفيه وان لم يكن قد نبت على راسه شعر امر الموسى وجوبا
ثم تقرر مع ذلك وجوبا ولا يلزمه ما ذكره من التنبيه **قوله** والاصلح استحبابا اي يستحب ذلك لان
الحج يطلب فيه الحلق ومع فواته ... **قوله** وما ياخذ من لحيته وشاربه اي يكثر من الحلق
والاصلح قال شيخنا الشهيد وفيه تنبيه على انه بدل اضطراري وهذا يتم لو اراد بذلك الاستحباب
قوله ولو حلق بعض راسه جاز اي في عمرة التمتع لان الممنوع منه حلق الراس وهذا لا يخرج عن التقصير
قوله ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج ... ودم شاة ... رواية اسحق بن عمار وهي محمولة على الاستحباب
لرواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا شيء عليه **قوله** وعد الشيخ حجة مفردة على رأي ويبطل الثاني على راي الاول
هو المشهور بين الاصحاب لصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان
يقصر فليس عليه ان يقصر وليس عليه متعة والمراد بالمتعة حجها بينه وبين حسنة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
في رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته ويشكل بوجوه
الاول الاحرام منهي عنه قبل التقصير والنهي في العبادة يدل على الفساد ... النهي ليس عن الاحرام بل عن وصف
خارج عنه اعني الاخلال بالتقصير ... له وجوابه ان المنهي عنه نفس الاحرام لانه على هذه الحالة
غير مشروع ... ان عدم شرعيته على هذه الحالة لا يقتضي عدم شرعيته مطلقا لان انتفاء الشرعية المجموع
لا يقتضي انتفاء الشرعية مطلقا لا ... الاخص لا يقتضي انتفاء الاعم ... ان يقال ان الترتيب بين الاحرام
والتقصير ... شرطا ... من الاحرام ... ثابت بالواجب على الوجه المامور به كتقديم العصر

والتحقيق ان لا رواية لاجنة البطلان والمعارضة بكثير من الصور مثل التقديم على الاسلام عداه العلقة
مع منافاتها لحق ادمي مضيق او حق الله تعالى كذلك الثاني منافاة قوله عم انما لكل امرئ ما نوى
فان المنوي هو حج التمتع غير واقع على ذلك التقدير والواقع هو حج الافراد غير منوي ويمكن الجواب
بان الاحلال بالتقصير يقتضي بقاؤه على احرامه الاول والاحرام الثاني مانع من التقصير بعد ذلك
فتنتفي المتعة فيلزم الافراد لان الاول لم يقع بالاحرام الثاني ليقع العقل بغير نيته الثالث ان افعال
العمرة قد تمت والتقصير خارج لانه محلل وجوابه ان كونه محللا لا يقتضي خروجه واتيانه ببعض الافعال
لا يقتضي لبقائه على الاحرام الاول ولو سلم تكفي بقاؤه على الاحرام الاول في اعداده لثبوت الحكم الى
المدعي ولا نظر الى كون الافعال قد تمت اولا لان التقصير بعد الاحلال ممتنع للرواية والاحرام الاول
باق الرابع الرواية القاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل الى الافراد ثم لبى بعد السعي لانه
قد عد التصريح بذلك في رواية اخرى وجوابه لا قصور في الرواية لان نفي المتعة لا يدل على بطلان الحج
لثبوت بقاء الحج صحيحا والا لكان النفي هو الحج لا المتعة ولا ريب في انتفاء القران فلم يبق الا الافراد
والحمل المذكور خلاف الظاهر ولا باعث عليه على ارتكابه والعدول عن التاويل مع ان الحكم مشهور بين
الاصحاب كما حكاه في الدروس ويمكن المعارضة بالناسي فان الاحرام لو كان منافيا للتقصير لنافي
حق الناسي وهو باطل ويجاب بان ذلك كله بدافعه النص الصحيح الصريح ولبني ... جائز وقد علم وجه
القول الثاني مما قررناه والعامل على الاول يتوقف على شيء وهو بعد انقلاب حج التمتع افرادا اهل تجزي
عن فرض المكلف الاقرب ان كان التمتع متعينا عليه لم يجز وفاقا للشهيد في الدروس قوله والافضل
اوقاتها عند الزوال الى قوله بدليل قوله بعد ان يصلي الظهر من الرواية بعد ان يصلي الفريضة
قوله او ست ركعات ان وقع في غيره ينبغي انه ان لم يتفق بوقت فريضة الظهر بوقعه عقب
فريضة ولو مقضية ولو لم يتفق الكل بست ركعات او ركعتين مع الفرض يصلي الركعات قبله
كما سبق في احرام المتعة العمرة والعبارة لا تفيد هذه الاحكام مع ان الضمير في غيره اشارة الى عند الزوال
وهو المتبادر من سياق العبارة اقتضاء الاكتفاء في الافضلية بست ركعات في كل وقت غير وقت
الزوال مطلقا والتكلف برد الضمير الى الفرض لا يخلو من تعسف قوله ويجوز تاخيرها الى ان يعلم تضيق
وقت عرفة فيجب الاتيان به حين ضيق وقت العبادة تستعمل في ضيقه عنها حيث لا يسعها وفي ضيقه عن

عنها

عنها حيث لا يكفي الا للعبادة فان حملت العبادة على المعنى الثاني سلمت من الطعن قوله والافضل
المسجد تحت الميزاب او في المقام كما مضيا مرويان وفي الدروس يحرم فيهما او في المقام وهو خيرة المختلف وبه رواية
وهو الاصح قوله ولو نسيه الخ مثله الجاهل بخلاف العامد فانه لا بد من عوده والا فلا نسك له قوله
ولو نسي الاحرام بها بنى على قصده من احرام الحج ان كان احرم بها بمجرد النطق والمقصود هو الحج فلا شبهة العقد
الاول فكذا بعيد ان يكون مقصود العبارة والظاهر من عبارتها ومن عبارة غير هذا الكتاب ان الخطا
في المقصد الذي هو النية جبرا به تدل نظائرها على اختيار الخطاء في الارادة وفي الصحيح لان الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وبالجملة فالقول بالصحة لا يخلو من اشكال قوله وعلى الوجوب او الندب
الكلام في حج التمتع المسبوق في العمرة والندب انما يتصور على القول بعدم وجوبه بالشروع في العمرة وقد سبق
فيه اشكال قوله لو جعلها الاولى حمل الوجه على سبب الوجوب كالنذر والاسلام وغيرهما لكن تصور هذا
الندب غير واضح والواجب في المندوب المنذور في العتق منها وجوب ذكر السببية ولا ريب ان حمل
وجعلها على الوجه المقتضي لشرع التكليف بالواجب والمندوب بعيدا اذ لا يحوي تعيينها ومع وجهها
مع الاعلى النية التي صورنا اوجبها فانه لا اشكال قوله كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب
من لبس الثوبين والتلبيات الاربع ولو عم ... وغيرها من الواجب والمستحب لكان اولى قوله ويلبي ماشيا
في الموضع الذي يصلي فيه والراكب اذا نهض به بعيره فاهره تاخير التلبية الى نهوض البعير به ويشكل
انه لا بد من عقد الاحرام بها واستحباب الاحرام في المقام او تحت الميزاب يقتضي عدم تاخيره الى العقد ...
وفي الدروس استحب رفع الصوت بالتلبية فيحضر الاحرام للماشي والراكب اذا نهض به بعيره وهو خلاف
المفهوم من الاخبار ومن عبارة المصنف السابقة مع قوله ويرفع الصوت اذا اشرف على الابطح ... التكرار
والمتجه مثل ما هنا والموافق لقواعد المذهب هو ما ذكره في الدروس ويمكن تنزيل الاخبار على ان الراكب
يجهر بالتلبية اذا نهض به بعيره ويرفع صوته بها اذا اشرف على الابطح اما التلبية التي ينعقد بها الاحرام
فانه يسرها وهو تنزيل ملائم وهو قريب مما قال ابن ادريس في السرائر فان كان ماشيا جهر بالتلبية
من موضعه الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف
على الابطح رفع صوته بالتلبية قوله ولو نسيها لم يبطل حجه لا ناسيا على راي قد سبق الكلام على نظيره فان
الشارح ... ما معناه ان الخلاف في نسيان التلبية اما ناسي النية فان احرامه يبطل اجماعا ونظيره

من كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ان المخالف لم يذكر البناء اخيرا **قوله** فيجب عليه ما يجب على المحرم الكفاره
على اشكال ينشاء من عموم الاخبار الدالة على ان من فعل ما يوجب الكفارة على المحرم قبل التلبية لا شي
ومن ان الملحق بالمحرم وان الخاصة باقي افعاله ومن الاولوية والوجوب احوط **قوله** فان طاف ناسيا لم ينتقض
احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام الاصح الاستحباب وافتاء الشيخ في التهذيب **قوله** والاقامة
بها الى الفجر عرفه فيكره قبله وقيل يحرم **قوله** ويقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس اي مجاوزته ويكره قبله
وقيل بالتحريم **قوله** وللعليل الى قوله قبل الطلوع لكل منهما الخروج مثل ما شاء من نحو يوم او نحو مبيتي
قوله ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر وقيل يحرم وقد سبق **قوله** وحدها من العقبة الى الوادي
محسر بكسر السين موضع من منى ذكره في الصحاح **قوله** والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض
قبل الاول بليلة او الاقعد في المستحب الدينية وليس بشي لان المستحب بمنى وان كان الوضوء الدنيا
ويمكن ان يقال هو ارشاد دنيوي كالاشهاد عند التبايع فيمكن حمل الخبر الاستحباب ينافيه **قوله**
وحدها من بطن عرنة هو بضم العين المهملة وفتح الراء والنون **قوله** وثوية هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو
وتشديد الياء المثناه من تحت المفتوحة **قوله** ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل اي يجوز بغير الكراهة
مكروها مع الضرورة يجوز بالكراهيه **قوله** والمستحب ان يقف بالسفح سفح الجبل اسفله حيث ينتج الجبل
الماء **قوله** في ميسرة الجبل اي ميسرته بالاضافة الى القادم من مكة **قوله** ويسد الخلل بنفسه وبرحله
في السنن قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص وفي حديث سماعة ابن مهران عن الصادق عليه السلام اذا رأيت خللا
فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال بيعجبه اصحابه ... في وجوه الحب يستقلون
في التحفظ منه عن الدعا او يوذيهم بشي من امورهم ويستحب القرب من الجبل **قوله** وان نمرة بفناء
نمرة وهي بطن عرنة نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وقد ورد كونها بطن عرنة في حديث معاوية
ابن عمار وربما يلوح من كلامه الثاني عما سبق فان نمرة وعرنة حدان للعرفة ويمكن كون اعتبارها
حدين على ان احدهما الصق من الاخر **قوله** ويجب فيها النية ويجب كونها مقارنة لان الزوال لوجوب
الوقوف في مجموع هذا الوقت وان تأخرت اثم واجزأ ويعتبر فيها ما سبق من قصد الفعل والوجه والتقرب
قوله والوقوف بالحدود الى قوله بطل حجه ينبغي تقييد هذا الاطلاق بما اذا لم يقف بغيرها اصلا عامدا
ولو نسي ولم يقف بالمشعر فكذلك **قوله** فان عجز صام ثمانية عشر يوما وهل يشترط التوالي في صيامها ام لا الظاهر العدم

والشروع في الدعاء بالمنقول اي يستحب الشروع عقيب الصلوة في الدعاء الخ وان كانت العبارة غير صريحة في ذلك
والنفس وللدين ويستحب لاخوانه المؤمنين ويستحب ايثارهم على نفسه لنص الوارد في ذلك قال والواجب ما يطلق
عليه اسم الحضور والمراد بالواجب الذي يعد ركنا اي الواجب الركن هذا فان المجموع واجب والركن هو ما يصدق عليه الاسم
والمراد من الوقوف الكلي الكون فما بين طلوع الفجر الخ الواجب في وقوف عرفة الاضطراري
ما يصدق عليه الاسم وهو ركن الاضطراري فلو اخل به عمدا مع وجوبه بطل الحج فان ظن الفوات اقتصر على المشعر
قبل طلوع الشمس ومفهوم هذه انه لو توهم ... عليه المضي الى عرفة ... فانه يدرك المشعر ...
المفهومان ... اما تحقق الاخلال بعد
الشروع ينبغي فغير ما يعد الشروع في الوقت على الوجه الشرعي ولا خلاف في ذلك وان كان للمصنف في الارشاد
ما اشار الى خلاف في الحج فذلك في الحقيقة لا خلاف ويستحب للامام ان يخطب في الجملة لاعلام الناس مناسكهم
اتفاقا بالنية قال شيخنا الشهيد يعلم منه ان الاشتراط النص الحج على الحاج ... شيئا فشيئا وقد يتمنى
انه يصح ذلك حتى في الاحرام اذا علمها لا يعتبر في صحة الاحرام المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ويسمى المشعر
الاقل الوقت والمحل والمزدلفة وقال يقال مزدلفة بضم الميم واسكان الزاي وكسر اللام وفتح الفاء ويقال جمع بفتح
الجيم واسكان الميم والعين المهملة ويقال المشعر اختيارا به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويجب استيعاب
هذا الوقت بالوقوف كما صرح به الشيخ الشهيد في الدروس وصرح المصنف وابن ادريس باجزاء الوقوف في
طلوعه ولو كان مسماه الكل كما في عرفة ويجب على الفجر الارتفاع الى الجبل ... مع ... قال الشيخ
قال ذلك انها اقبل من الجبال من المشعر ... ويجب فيه النية مقارنة لطلوع الفجر ... المقام
المذكورة قال الاصلح اظهر سند في ذلك سوى رواية هشام بن الحكم الاتية يجب ... المبيت بالمشعر ليلا مقارنا
بالنية اولا ... عند عدم الوقوف الاختياري فقيد شارحنا الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد
وحكى في ... من المصنف ... كما ذكره لكن وجدت التصريح بالاستحباب ... هذا البحث ...
والاشعر في الوجوب عندنا ... ان يكون واجبا ... جميع الاصحاب الا ابن ادريس باجزاء من
وقف ليلا اذا افاض قبل الفجر عامدا عالما وصحة حجه من غير تفصيل بين الوجوب وعدمه ... الوجوب لا تسلم الاجزاء
المجزي عن الواجب فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ... ينبغي ان يقيد ...
في وقوفه ... ومن الحكم بالاجزاء الوقوف الليلي يعلم وجوب ... كونه
اختياريا اذ لو كان غير شايبة الاضطرار لكان الموصوف بالكيفية حال الاجتماع مع الوقوف بعد الفجر ... ذلك
الاوقات ... ويجب بنيته ... فان عاد ...
... الواجب عليه والمراة والخائف ... وكذا غيرهما من ذوي الاعذار فلا وجه للتخصيص ويستحب الوقوف بعد

ان قبل الفجر والدعاء الى الوقوف [illegible] الشهيد [illegible] العبارة ما لا يخفى لان هذا الوقوف ان كان هو المنوي [illegible]

قبل الصلاة وان كان غيره [illegible] استحبابه الا ان يقيد بما ذكره الشهيد [illegible] الصرورة المشعر برجله والصعود الى قزح [illegible]

[illegible] ان المشعر الحرام [illegible]

قال [illegible] والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح [illegible] الصعود عليه [illegible]

[illegible] المشعر الحرام [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] استحباب الصعود [illegible]

[illegible] الثالث في استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يوم النحر ويجوز تأخيرها إذا أخرها لتأخر بحيث يصومها على هذا الوجه فقط وإلا صامها بعد أيام التشريق ويجوز تقديمها
من أول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة بها من أول ذي الحجة رخصة ومقتضى الرواية لكن يشترط أن يكون قد تلبس
بإحرام حج أو بالعمرة يشترط التلبس بالحج على الأصح لعدم الدليل لأن التلبس بالعمرة تلبس بالحج فلا شرع قبله أي قبل التلبس
قطعه مطلقا فإن صام بعد النحر فالأقرب ... يحتمل ... من صوم الثلاثة من أول ذي الحجة
ويحتمل ... إلى ... قبل يوم النحر إلا أنه ليس في العبارة ظاهر ... الكلام ... عليه ...
... أيام ثلاثة في الحج ... لا يطابق المعارا إلا أن يقال إذا ... بالنحر هنا ...
... بأنه ... على النحر في ... الكبرى ... الأصح ... عدم الوجوب ... الامتثال ... يقتضي الإجزاء
فإن خرج ولم يصمها وجب الهدي أي ... المكي ... وجب ... التلبس بالسفر
استحبابا ... بعد الثلاثة قبل التلبس بالسفر ... أيام التشريق ... في العبارة
على تقدير الاحتمال الثاني ... النحر ... من هذه العبارة
على تقدير أن يكون الوجوب ... يوم النحر ... على الاحتمال ...
... من أول ذي الحجة ... يوم السابع ... مشروطا ...
النحر ... الثاني ... الاستحباب ... النحر إلى الصوم ...
الاستحباب ... من الإحرام ... الوجوب ... أن يقال ...
قبل ... الوجوب ... الساقط ... الفعل الواجب لا يسقط بالمندوب ...
سقطت السعة ... ما ذكره من اعتبار ... الوجوب
ولو مات من وجب عليه الصوم قبل ... صام ... العشرة ... هذا ...
من ... في الرواية الدالة على ... الوجوب ... النحر ...
إلى بلده ... مدة الشهر ... الطريق ... الوصول ولا يجب ...
... في الهدي ... لأنه ... بالصوم ... أجزائه ومن وجب عليه بدنة
في نذر أو كفارة ... في الفداء ... عجز ... شياه ... السبع
... الكفارة ... ثمانية عشر ... يكون ... ومن الحج ...
... الثالثة ... الأشهر ... من ... الحج ...
... الإبل ... الثالث ... الثاني ... السادس ... الحرام
... الثاني ... ولا الرجال الذين ...
التي لا يسرع القطع ولا ... من ... إلا ...
... الكلية ... الأصح ...

ولو أخرجها

على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجز الوقف مع النص فما الظن بخلاف الثاني **قوله** ويستحب أن تكون سمينة
تنظر في سواد إلخ بمعنى أن تكون المراد تنظر هالي السواد إلخ الناي عجز سمنها من حيث سعة ظلها
بحيث تمشي فيه وتنظر فيه وإنما سمنت لأنها نظرت ومشت وبركت في السواد الذي هو العلف
الخضر ويمكن أن السواد هذه المواضع منها وهو حقيقة اللفظ لكن لما كان المقصود نفع الفقراء كان المجاز
هنا راجحا **قوله** قد عرف بها أي حضر عشية عرفة بعرفة وكفاه المعظم في المتن والتذكرة ويكفي قوله بعرفة
قوله وقسمته أثلاثا بين الأكل والصدقة والإهداء والأقوى وجوب الأكل الأضعف وجوب القسم ووجوب
الأكل منه ما يقع عليه اسمه والإهداء والصدقة وظاهر عبارة المصنف أن الأكل واجب دون الإهداء ولا
يعلم حال الصدقة من عبارته لكن قال في التذكرة أنه على القول بوجوب الأكل الأضعف بتركه لم يترك
الصدقة لأنه المطلوب الأصلي من الهدي حال ولو أخل بالإهداء فإن كان بسبب الأكل ضمن وإن
كان بسبب الصدقة فلا والمتحقق من هذه العبارة أمور وجوب كل من الأمور الثلاثة على القول بوجوب
القسمة فيأثم لو لم يهد كما يأثم لو أخل بالأكل وإن كان لا يضمن مع الصدقة ويفهم منه أنه لو تصدق
بعضه ويفهم منه أن الأكل في الصدقة القليل كما صرح به ابن إدريس وأنه يضمن لو صرفه في غير جهة الفقراء
بمقتضى النظر ووجوب قسمة الهدي أثلاثا ووجوب الأكل من ثلث وإن كان الحديث يقتضي أكل الثلث
جميعه لعدم قائل بوجوب الأكل جميع الثلث ولا مطلوب العبارة يساوي ذلك ووجوب إهداء ثلث الأغنياء
الذي هو إغناء من القانع ووجوب الصدقة بثلث على القانع تمسكا بظاهر الآية ومتى أخل بشيء من ذلك
الذي ينبغي أن يقال مع ثبوت الإثم يضمن سهم الصدقة قطعا وفي ضمان سهم الإهداء تردد ينشأ من أنه
كما أتى بالمأمور به على وجه أو مطلوب الصدقة هنا غير مطلوب بل الصدقة بخصوصه ولو ثبت كما أن
أن الصدقة على الأصح أي الضمن الصدقة على غيره أن إعطاء القانع وإن إعطاء المعتر فالإعطاء إنما
هو خصوصية الإهداء ولا إيجاد مع مخرج عن معنى الصدقة والنظر ينشأ في الأول والإثم يأثم فإن
قلنا بضمن الفقير يبذلها إلى المعتر وأما ثلث الأكل إذا أخل به فضمانه أبعد فيحتمل أن يقال
يأثم بتركه ويتحقق الإجزاء ووجوب شيء آخر خلاف الأكل والإيراد هنا في سهم الإهداء لأن المستحق لم يعرف
إليه وصرفه يمكن وقول المصنف في التذكرة بجواز إرادة التصدق به غير واضح لأن هذا التصدق منهي عنه لوجوب
الإهداء فكيف يقع موقعه فإن النهي في العبادة يدل على الفساد واعلم أن مستحق الصدقة هو الفقير المؤمن

فالقانع هو الذي يقنع بما يعطى والمعتر الذي يعتريه وهو الذي يعتريك ولا يسألك كذا في الرواية ومنها الذي يسأل
هو السائل الذي لا يلح ثلثا والقانع والمعتر ثلثا وهو خلاف ما عليه الاصحاب وخلاف ظاهر الآية قوله ويكره التضحية
بالجاموس لكونه الجلال قوله والوجوه وهو من خصوص الخطيبين ويجب في النزع النية متوازنة لاستقامة الكلام مشتمل
على تفسير الايم الذي يذبح فيه الوجه قوله فقد ربطت بين الخف والركبة اي ربطنا يداها معا كذلك قوله
وطعنها من الجانب الايمن اي يقف الذابح من جانبها الايسر وطعنها في الثغرة وهي الوهدة قوله ولو
نحر الهدي فذبحه غير صاحبه الخ عنه الاصح انه يجزي ان ذبحه غير صاحبه الا ان الصحيح وافتاه في الدراية علي ... ب
تعريفه في رواية انه يعرف ثلثة ايام ثم يذبحه الواحد لا احد تعريف بالرجوع وهو في الوقت يا الاستحباب ولعل لكونه
الفعل يعطله الثياب فلا يلزم من عدم التعريف فساد ويمكن ان يقال ان التعريف فائدته عدم احتياج ما لم ...
هدي آخر وكيف قلنا لو ترك التعريف قبل النحر ثم ... ان يعرفه بعد ذلك فان لم يجد الا كذا وجه ينبغي ان
يقال يتصدق به ويسقط وجوب الاكل منه ولا اعلم بهذا التفصيل نقل قوله ولا يخرج هدي السابق من ملكه
سابقه وان ابدله التصرف فيه وان اشتراه او قلده هذا في الاصل اختيار رابه او ... فانما حكما بان اذ ذكر
له شراه وهو قلده وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد على الوجه المعتبر وهو الذي يعتقد
الاحرام او يكون به اذا اعتقد التقليد لا انه لو اشتراه او قلده لكونه يعتبر ذبحه لو ظهر انه تام غيره ثم وجد الرابع
الاخير في فلا يجوز ابداله ولا الاتلاف ولا التوريط فيه كما سيأتي من عبادته وقوله ولكن حتى ... ولا ...
نحره لا يراد ... امر زائد على الاشعار او تقليده فينبغي ان يحمل عليه ويكون السابق الاول يراد
مطلق المصاحبة من غير اشعار ولا تقليد فان السابق بمجرده لا يوجب ذلك قطعا اتفاقا ومقتضى
وكلام الاصحاب بعدم الاحتياج الى غيره مع الاشعار او التقليد في ذلك ... ما ... المصالح الا على ...
لان جواز ابداله يمنع وجوب نحره متعينا مع ضمانه مع التوريط ومن ان وجوب ... في الابدال اذا اطلق فاما
بدله ثم وجده والتالي الذي جاء من ... في هذه العبارة لم يتم الا ان تدافعها باق نعم لا دليل
يدل على خروجه من ملك مالكه والانتفع بهدي السابق بالصدقة الا بالنذر ومقتضى هذه العبارة مع ما
قبلها ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فاذا نحره فعل ما يفعل بسائر اموال والقائل يحب فيه
ما وجب في هدي التمتع وسيأتي عن قريب قوله والمضمون كالكفارات يجب البدل عنه اي وهدي السابق
المضمون الخ ليعلم منه ان هدي السابق لا يشترط ان يكون هديا بل لو كان ... فاذا ساق هديا

ووجب

ووجب في ذمته ككفارة او نذر لا لهدي ما لم يعين هدي فاذا هلك وجب بدله لان الذي في الذمة امر كلي وانما يتحقق في الخارج
من عينه اذا ذهب على الوجه المعتبر فتبين انه لم يتحقق ما في الذمة كما كان ويمكن ان يكون هذا الهدي هدي السابق وان
كان لا لاستحقاق وهي الادنى لتكالب لكن الفائدة في احكام السابق ويفهم من العبارة ان غير المضمون كالمنذور
لا يجب بدله اذا هلك وهو حق الاخبار شاهدة بذلك قوله ولو عطب هدي السابق في الطريق الخ او نحر مكانه وعلم ما بين
على انه صدقة ... كون ذلك على طريق الوجوب لان النحر واجب ... ويتعذر مكان الواجب لا يسقط الواجب
ولا يحق للفقراء فيمتنع التعذر بسقوطه ويجب الاكل منه ان قلنا بوجوبه من هدي السابق وسيأتي ولو كان فيه منذورا
الصدقة او نذر الاكل منه وهذا تنزيل رواية عمر بن حفص الحلبي عن الصادق وقد قال ان يجعل سابق الهدي
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه
ليعلم من مر به انه صدقة وعبارة المصنف هنا تحتمل الوجوب وعدمه وفي التحرير عبر بالجواز والذي اذهب اليه
الوجوب لان طريق التوصل الى التصدق به المحض في ذلك ولا تجب الاقامة عنده وان امكنت نعم لو امكن
ايصاله الى موضع ذبحه بغير مشقة وجب واعلامه بما يدل على حاله بكونه في الكتابة كما في الرواية ويغمس النعل
في دمه ويضرب صفحة سنامه به على الكتابة ونحوها قوله ويجوز بيعه لو انكسر فيتصدق بثمنه
او يشتري بدله هذا الحكم مشكل لان هدي السابق متعينا نحره فكيف يجوز بيعه ثم انه لا معنى لتخصيص الحكم
بذكر المنكسر فان الاخبار خالية عن الدلالة على عموم حكم المنكسر وحده فان في حسنة الحلبي قال سالته عن
الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويشتري بثمنه هديا آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي
هديا آخر مصرحة بالكسر والعطب كما هو واضح وكذا صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال نعم لا يبيعه وان باعه يتصدق
بثمنه ويهدي آخر والذي يقتضيه صحيح النظر ان ذلك حكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه في هدي التمتع
الفلاني فانه يتعين بغير خلاف نقل الاجماع في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه فانه يبطل التعيين على الاصح
ويعود الى ملكه فيصح بدله وجوبا وان شاء باع هذا او وهبه لانه ملكه وان ذبحه تصدق به استحبابا نظرا
الى انه قد عينه وان باعه فالافضل الصدقة بثمنه وذبحه مع الاخر في الروايتين محمولتان على هدي السابق
والمتطوع بعدم وجوب اقامة البدل وبطلان التعيين يجوز بيعه لتعين نحره بالاشعار ونحوه وينافي ذلك الروايات
السابقة بالنحر فيحملان على الهدي جمعا بين الاخبار والدلائل وتقليلا للارتكاب المجاز بحسب الامكان

وهذا هو الذي يلوح من عبارة المص في المنتهى والتذكرة ثم اجد هذا في كلام احد من الاصحاب بل الجميع يجوزون
البيع من غير تقييد نعم عبارة المص في الكتابين تر شيء الى ذلك فعلى هذا قول المص ويجوز بيعه لا على ارادة
في هدي السياق ولا بد من النية لكون ذلك الحكم الهدي المعنون لا هدي السياق قوله ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن وان كان متعينا بالنذر لانه الوصلية معطوفة على جملة محذوفة تقديرها ليس متعينا بالنذر
مع انه يجب اقامة بدله قطعا وفي عدة من الاخبار دلالة عليه وهذا من مدلول العبارة منطوقا لان الحذف
لدليل المذكور وتكلم شيخنا الشهيد ان هذا مفهوم بدليل الموافقة وليس كذلك لان التعبير بالقول مع انه يتعين
ولا يجب اقامة بدله فكذا المعين بالاشعار فالعبارة غير جيدة قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه الظاهر ان المراد بهدي السياق بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه بل يستثنى
منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الغنا بالنية على حكمها لغير مطلوب لانه ربما اوهم التعميم وجميع ما سبق
في هدي التمتع اذا ضلت هنا قوله ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح
الاول وقد ذهب انه يجب اقامة بدله من ح فلا يكون الذبح واجبا فكيف يجزئ عن الواجب المتعين فيجب ذبح الاول
وينبغي ان يكون هذا الحكم للهدي المضمون اي عينه اما هدي السياق فانه يتعين سواء ذبح الثاني ام لا
ولو نذر ذبح الثاني تعين فذبحه فالظاهر انه لا يسقط فيجب وجوب ذبح الاول عند وجدانه قوله ويجب
النذر اي ويجب ذبح الاول مع كونه ذبحه منذورا وان ذبح الثاني وكذا ينبغي ان يقال في هدي السياق
قوله ويجوز ركوبه وشرب لبنه اي هدي السياق لانه لم يخرج عن ملكه كما قلناه بخلاف ما لو خرج
بنذر وشبهه كما صرح به ابن الجنيد والمص في المختلف فعن نعم ما ليس الحرم لو فعل قوله ما لم يضر به وبولده
يعلم منه ان ما عداه كذلك فيه وجوب الذبح وهو الاصح قوله ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا اي الواجب
متعين في نذر او كفارة ونحوها قوله فان اكل ضمن ثمن ما اكل هذا هو المناسب من عبارة التحرير ضمن
مثل ما اكل وهو غير ظاهر قوله ويستحب ان يأكل من هدي السياق الخ الاصح الوجوب كهدي التمتع
للرواية وهو مذهب ابن ادريس واختيار ابي الصلاح قوله ويجزئ الهدي عن الاضحية لان التفصي يتحقق
بالذبح وان كان واجبا قوله وان اختلف تصدق بثلث من الاعلى والاوسط والادون اي اختلف
الثمن وقد كان الاشتمال ان يقيد يتصدق بثمن نسبته الى المجموع نسبة الواحد الى عدة الاثمان قوله
ويكره التضحية بما يربيه للنص على ذلك بل يشتري وينبغي قوله واعطاؤها الجزار اي يكره اعطاؤه من

الجلود

الجلود واللحم والمراد اعطاؤه اجرة فلو كان فقيرا فلا شبهة في الجواز لفقره قوله وزمانه من حين الصدقة الى
ضيق الوقت المراد ضيق وقت الحج بحيث يعلم فواته باعتبار ضيق الوقت لو تشاغل بالعمرة فانه يحتاط
تحلل بالهدي قوله وان عجز صام المروي ثمانية عشر يوما بدل عشرة كهدي التمتع بناء على ان الهدي الصوم بدلا
ولو قيل الابدال [illegible] ان شاء الله تعالى قوله ومكان الكفارات يجب ينحر الجيم وفتح الميم [illegible] الكفارات
ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بمكان يجب مصرفه الى ذلك قوله فناء الكعبة بالحزورة وهي [illegible]
[illegible] واسكان الزاء وتخفيف الواو المفتوحة والراء بعدها قبل الواو [illegible] ان ما امتد من جوانبها
قوله ويجوز اخراج ما ضحاه وغيره وكذا يجوز اخراج السنام قوله ولو اشترى اللحم من المسكين جاز الا في
ذكره في الدروس وشكل لو كان لحم اضحية لاطلاق الاخبار بكراهته [illegible] قوله والحلق افضل الى
افضل الواجبان التخيير فيهما قوله خصوصا الملبد والصرورة الملبد بكسر الباء الموحدة المشددة فاكثر والتلبيد
ان [illegible] عسلا وصمغا ويجعله في راسه لئلا يتقمل ولا يتسخ قوله ولا يتعين عليهما على راي الاصح انه لا يتعين
عليهما لظاهر الاية قوله ويجب على المراة التقصير [illegible] قوله ويجزي في التقصير قدر
الانملة بل [illegible] اعمال ما يقع عليها اسم التقصير عرفا لاطلاق الاخبار وبه صرح في المنتهى قوله ولو تعذر
[illegible] قوله ويمر من لا شعر على راسه الموسى عليه [illegible] كان حالقا
في احرام العمرة [illegible] ويستحب في الثاني للرواية وهل يجزئ [illegible] عن التقصير
[illegible] ما يدل على الاجزاء [illegible] وجوب التقصير [illegible] والاستدلال [illegible] رواية [illegible] من شيء
ولا يتعين وجوب الامرار على الخلاف [illegible] وجوب الحلق [illegible] قوله
ويعيد الطواف الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي [illegible]
العبارة العدم وصرح المص في التذكرة والمنتهى بالاعادة وهو الاصح قوله ويستحب ان يبدأ بالحلق بناحيته
من قرنه الايمن المراد انه يبدأ [illegible] الايمن متعلق قرنه قوله الى العظمين المراد بها العظمان اللذان
في اسفل الصدغ محاذيان [illegible] الاذنين [illegible] يجب في الحلق
او التقصير النية مقارنة لاول [illegible] مستدامة الحكم فلا بد من التعرض لكونه في حجة الاسلام او غيرها والوجوب
او ندب على [illegible] جميع مناسكه [illegible] مع التقيد والنساء [illegible] الاشكال الا الطيب والنساء
والصيد على اشكال والمراد بالاشكال في الصيد خاصة [illegible] بالصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرم الحرم

فان ذلك يبني وان طاف للنساء ومنشأ الاشكال من زوال الاولم المقتضي للتحريم ومن ان بقاء شي من محرماته
يقتضي بقاء التحريم وللاستصحاب والاصح تحريمه الا ان يطوف للنساء قوله وصح التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل
له الطيب ايضا اذا كان مفردا او بغيره القارن والمكره وانما يحل له الطيب اذا قدما طواف الحج وسعيه على الموقفين فانه
يجوز لها اي لهما على الاصح وعبارة المص مطلقة وظاهره الجواز مطلقا وكذا عبارات اكثر الاصحاب وهو مشكل
لان الروايات بتحريم الطيب حتى يطوف ويسعى مطلقة وطريق الجمع الحمل على تقديمهما وبصورة
الوكس والظاهر ان المتمتع لو قدمهما لضرورة كذلك قوله واذا طاف للحج حل له الطيب الاصح انه لا بد
في حله من الاتيان بالسعي ايضا لرواية منصور بن حازم قوله فاذا طاف للنساء حللن له وان كان على العبد
الاحرامي قوله ويحرم على المرأة الرجال لو تركته على اشكال منشأه عدم النص ومن ان الظاهر اشتراك التحريم
وهو الاصح اذ للمعني لوجوب طوافه عليها لولاه فكذلك قوله فان تعذر استناب اي لزمه الشغل الشديد ووقت
قوله فاذا طاف النائب حلت النساء اذا علم بذلك صريحا [illegible] مطلقا وفي الدروس لو بعده [illegible]
بعينه فالاقرب يكفي طهارة حلهن بحضوره عملا بالظاهر ولو تبين بعدمه اجتنب والذي ينبغي عدم الجواز حتى يعلم
اتيان النائب قوله وهل يشترط مغايرته كما يأتي به من طواف النساء الحج الاصح انه يشترط لاطلاق النساء
لبعدها معا ويتخير في تحريم الجماع الكن منشأ الاشكال الاحرام او قبل طواف النساء للاول قوله ويحرم على
المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال لانه من باب الاسباب والخطاب على الولي [illegible] حال الاحرام
ويجب عليه الكفارة لو فعل موجبها اما مطلقا او اذا كانت بحيث يجب بالعمد عمدا وسهوا الاصح التحريم
قوله والتحريم بتركه الوطي دون العقد الظاهر هذا راجع الى اصل الباب اي التحريم على تارك
طواف النساء والاصح تحريم العقد ايضا قوله ضحوها التمتع فاذا اخره اثم واجزا الاصح ان التاخير مكروه
قوله فاذا فرغ من الحلق والتقصير اي بعد ان اتى بالرمي ثم الذبح والاكمل الخروج من منى للطواف
والسعي حتى يأتي بها كما اشار اليه قوله فان احدث الاتمام استحب اعادة الغسل [illegible]
قوله ثم يصلي ركعتيه عند المقام اي عند المقام الحقيقي الذي هو موقف ابراهيم [illegible] سمي مقاما الآن
وهو الذي عليه فيتعين الصلوة فيها الا لضرورة كما سبق قوله ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى ايام
سميت ليالي التشريق وايامه قوله ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه اي اتقاء النساء عدم اتيانهن
او جماعهن بعدم الجماع لا مطلق ما يحرم على المحرم مما يتعلق بهن كالتقبيل واللمس بشهوة على ما يظهر من عبارة

التحرير

التحرير وعبارة المص في المنتهى والتذكرة فانه قال فيهما انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه
فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى والتذكرة ايضا ويحتمل العموم
في كل من الامرين والاصل بعد فيه [illegible] في بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات الاحرام واختاره ابن ادريس
والمشهور الاول الاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وفي عمرة التمتع بالاضافة الى حج فوجهين [illegible] من حج
التمتع لان العمرة المستقل على الظاهر لعدم الارتباط المقتضي لمبادرته الى الحج وهل يفرق بين العامد
والناسي في الامرين معا فيكون الناسي مستثنيا منهما او [illegible] في ذلك كلام الاصحاب قوله ولو
بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة في حواشي الشهيد ان الجاهل لا كفارة عليه والظاهر
العموم فلا فرق بينه وبين العامد ويؤيده ان الجاهل مأمور بالتعلم والاخلال به تقصيره لا يعد عذرا مع اتفاق الوقت
[illegible] مع اصل البراءة الاوضح [illegible] قوله الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة اي كل من المتقي وغيره
ويجب استيعاب الليلة بالعبادة لظاهر رواية معوية بن عمار الصحيحة ويحتمل ضعيفا الاكتفاء بمجاوزة نصف الليل
متعين الجواز فيهن من منى حين ولا فرق بين العبادة الواجبة والمندوبة الفعلية والعملية لتعليق الحكم في الخاص الخبر بالطاعة
ويستثنى ايضا مع العدم [illegible] ونوم يغلب عليه او عذر [illegible] ترك لان الضرورة سوغ معها ترك المبيت ولو كان
حفظ المبيت بغير منى كالودعته حاجة ماسة او حفظ مال او تمريض مريض اذ كان من اهل السقاية
جاز الخروج من منى لغيرها والبيت هناك ولو غربت الشمس فرعاية فرق بين اهل السقاية والرعاية ان الراعي
لا يكون ليلا فيجوز لاهل السقاية دون غيرهم والحق في التذكرة من له مريض بمكة من اهل السقاية ولو خرج من
منى بعد نصف الليل جاز وفي بعض الاخبار لا يدخل مكة الى الصبح وصوبه الشيخ قوله ولو غربت الشمس يوم الثاني
عن منى وجب المبيت اي وان كان متاهبا للخروج وان عن [illegible] قبله ثم رجع لنسيان شيء ثم غربت
فغربت الشمس لم يجب المبيت لعدم علته المم وحواشي الشهيد وان ارتحل فغربت قبل مجاوزة منى فاستشكال
قوله ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل بالترتيب اي حصل الرمي بالترتيب وكذا الجاهل
نص عليه في الدروس والرواية تشملهما اما العامد فلا يجزي لثبوت عدم جواز العدول عن اللاحقة قبل اكمال السابقة
المقتضي لعدم مطابقة الواجب فلا يكون مجزيا قوله والا فحصل بدونها فيجب عليه اعادة اللاحقة قطعا
وكذا السابقة عليها وهي التي رماها دون الاربع وعليه دلت الرواية الصحيحة عن الصادق ع ولو رمى الاولى
اربعا ثم الثانية اربعا ثم اكمل الاولى فان كان [illegible] عن الاولى عمدا وجب الاستيناف الرمي عن الثانية قطعا

ولا يجب الا ان تكون لو كان سهوا لما الاول فلا يجب اعادتها على حال و هل يجب استيناف الثانيه لو كان رماها
اقل من اربع اذا رمى الاولى اربعا ثم عدل الى الثانيه سهوا نظرا الى فوات الموالاة لا يبعد التعويل في
الروايه ما يقتضيه فان وجوب اعادة الرمي كله لو رمى الاولى ثلثا ثم رمى الثانيه عمدا او سهوا النسيى لفوات
الترتيب اذ يمكن فيه اعادة رمي الثانيه بل الظاهر انه لفوات الموالاة فيقتضى الاعادة فيما ذكرناه قوله
لو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا الظاهر ان المراد بالاطلاق اتمام الاربع
وعدمه و يحتمل اعتباره في اكمال كل من السابقة واللاحقة فيندرج فيه ما اذا رمى الاولى ثلثا ثم انتقل
الى الثانيه ثم يكمل الاولى ثم الثانيه الا ان قوله لا يحتمل بدونها بنافيه وصريح الروايه حكمه بتمامه قبله على
الاكمال وجوب استيناف رمي التي رماها اقل من اربع ثم رمى ما بعدها كما صرح في غير هذا الكتاب بالاستيناف
وهو الاقوى وهو صريح الروايه فيحمل مقتضيه على اكمال اللاحقة مطلقا ومقتضاه عدم اعتبار الموالاة في هذا القسم
وهذا ما سياتي من قوله ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا وهو صحيح وهو صريح كلامه في المسلك والدروس
لو قصد تقيد لكونه اعتبار الاربع حري كافعاله قوله وتقييدات اي وقت الاجزاء والفضيله قوله وقضاه من الغد ابعد
الطلوع قوله ولو نسي رمي يوم قضاه في الغد اي بعد الطلوع الا الضرورة قوله ويستحب ان يوقع بكرة المراد به من الطلوع
الى الزوال قوله ثم الحاضر معطوف على قوله يبدا بالفائت وما بينهما اعتراض ويستحب ان يوقع الحاضر عند الزوال
قوله ويعيد في القابل اي اتوه المراد في زمان الرمي لا مطلقا فلو لم علم ثم لم يتيسر ان يايه رجالا شكل بل الاعيا
يوجب زوال التوكل آخر زوال النيابه وجوابه ان لا يجوز لهذه النيابه اتباعه الحج. والاعيا يزاد وفي روايه صحيحه
عن العاقد رمي عنه وهو محمول على انه استناب قبل الاعيا قوله ويستحب الاقامه بمنى ايام التشريق
الحكم عليه بالاستحباب بعد الحج من حيث هو مجموع فلا ينافيه وجوب الاقامه زمان الرمي ولا وجوب المبيت
ليلا ما الليلتين او ثلثا ان شملت الايام الليالي قوله ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل الذي
في الروايه رمي الاولى عن يسارها وفي الدروس عن يسارها و يمينه وعبارة المصنف مقتضاها الرمي
عن يسار الرامي وكانه يريد عن جانب يساره وان كان محاذيا ليمينه لان بطن المسيل اذا كان
غرب والمتوجه الى مكه كان المستقبل الشمال للقبله اذا رماها في بطن المسيل محاذيا لسيار رماها
بيمينه وان كان جانب يساره فيستقيم الكلامان و يحتمل ان يراد في العباره يسار الجمرة بتاويل
البناء ونحوه وهو بعيد والذي في الشرائع والمنتهى هو ما في الروايه قوله ولو رمى الثالثه ناقصة

اكملها

اكملها مطلقا اي بلغ الاربع ام لا واعتبر الترتيب بوجه الاربع ضعيف اذ لا قطع لما بعدها والذي يبنى اللغاده اذا قطع
لما بعدها وفاتت الموالاة سواء كان عمدا او لا نظرا الى ان الروايه تقتضي وجوب الموالاة كما فيه والاشتراط
قوله اما الاولى ثلث فلو ذكر انه رمى اربعا ناسيا اي يكمل فيما اذا نسيها فعليه عبارة ايضا
احدها كان عليه ان يتم اربعا او اربعا مرتبا لان رمي احدها فقط لا يحصل الترتيب ولا ينبغي السؤال
بتقدير وان رماها اربعا لان ذلك صادق برمي واحدة اربعا فيكون هذه العباره صوابا ما سبق
وما سياتي وان رمى اربعا وهو خلاف ما دلت عليه الروايه فاذا تذكر ذلك قبل اكمال الاربع في الثالثه
فالظاهر وجوب اعادة رمي الثالثه لفوات الموالاة قوله والا اعاد على ما بعده قبل الاكمال اي وان
لم يرمها اربعا او رمى اربعا وعدل الى ما بعدها عن نسيان اعاد على ما بعد الناقصة والاعلى
تكلف العباره وفي بعض النسخ اعاد على ما بعدها الناقصة وهو اصوب ومعنى قوله بعد الاكمال الاعاده
بعد اكمال الناقصة عن الاربع وسيندرج في هذه العبارة صور رمي الاولى والثانيه ثلاثا ثلاثا ثم الثالثه
رمى الاولى ثلثا والثانيه اربعا ثم الثالثه وعكسه بان رمى الاولى اربعا والثانيه ثلثا ثم الثالثه ولا
شك ان الاكتفاء بفوات الثلث وهي الاولى في الصورتين الاولتين والثانيه في الثالثه ثم والاكمال
فيها مخالف لصريح الروايه فالحق وجوب الاعاده مطلقا القاصر من راسه قوله ويعيد لو اخل بالتوقيت بالاولى
ابتداءا وهذه يشكل لبيان وجوب كونه بعد الزوال فليلحق الثاني قوله ويستحب امامه تلك صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف اي ايام العود ويستحب فعل هذه الركعات الست من مسجد الخيف في اصل الصومعه
للروايه عن الصادق ع وعبارة المصنف بعد الوضع في غاية الاداء قوله عند المناره في وسطه وفوقها
الى جهة القبله بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن شمالها كذلك فانه مسجد رسول الله ص وكذا من خلفها
للروايه واعلم ان هذه العباره ان الموضع المحدود والمعبر عنه بمسجد رسول الله ص او المقصود بفعل الركعات
الست ولا محصل لهذا الصلاة والذي في الروايه وذكر في التذكره والمنتهى وذكره غيره هو يستحب لمن كان
بمنى ان يصلي صلاته بمسجد النبي ص من مسجد الخيف مدة اقامته فانه صلى فيه النبي فاذا اراد
الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعه واين هذه العباره وهذا الحكم قوله والتحصيب المراد
به النزول بمسجد الحصبه بالابطح تاسيا بالنبي ص وليس الان للمسجد اثر فيتادى بالنزول
هذه السنه بالنزول في الابطح قوله وفي الثانيه بعد رمي اي بعد رميها وهي ثلث او اربع و هو سوه قوله

والدعا عند الحطيم قيل سمي بذلك لان الذنوب تحطم عنده قيل وفيه تاب الله على آدم ع وقيل لان الناس كانوا
يحطمون عنده قوله والمستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله فارجا من باب الحناطين
هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولم اجد
من يعرف هذا الباب الان لان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاته الى الركن الشامي ثم يخرج
قوله والسجود اي عند ارادة الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج قوله والصدقة بتمر يشتريه بدرهم الى ان يستحب
ذلك والعلم لتدارك ما لعله فيه في احرامه وهو لا يعلم به فلو تبين استحقاق شيء كذلك عليه وجب ولو استحق باعتقاد جبر
بالاجزاء وهو بعيد قوله والعزم على العود ورد انه يزيد في العمر قوله ويجبر الامام الناس عليها لو تركها لا بعد
فيه لان ترك المستحب اذا ادى الى محرم كان حقيقيا بالمنع والا يبعد الحاق الحاج على ترك زيارته ص حقا
له وجفاه وهو محرم وقد جاء جواز الاجبار على الاذان اذا تركه اهل البلد بطريق التلوح عليه والا يلتفت الى ما
العباد في الاجبار هنا قوله ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود المراد انه يستحب تقديم زيارة النبي ص
على المضي الى مكة خوفا من ترك الزيارة في حال العود لعروض مانع وان كانت العبارة لا تخلو من تكلف
قوله والنزول بالمعرس هو بتشديد الراء وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول في آخر الليل للاستراحة
اذا كان للمسافر البلاد والمراد به هنا النزول بمسجده ص الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة
بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس قاله ص سوا كان النزول ليلا او نهارا قوله وصوم ايام الحاجة هي
ثلثه اولها الاربعا قوله والفتح اي مسجد الفتح وهو الذي فتح الله على نبيه ص بقتل عمرو بن عبد ود وهو
سيلي الظهر فيه وفي الدروس ان مسجد الفتح هو مسجد الاحزاب قوله ومسجد الفضيخ سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون
فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي الدروس ان الشمس ردت فيه لامير المؤمنين ع في المدينة قوله ومشربة ام
ابراهيم ع هي بضم الراء الغرفة وهي موضع ولادة ام ابراهيم بابراهيم ولده ع قوله ورفع بنا بفوق الكعبة
على راي الاصح آخر الحج قوله ومنع الحاج دور مكة على راي هذا هو الاصح وقيل يحرم قوله والنوم في المساجد
خصوصا مسجد النبي ص لما روي عنهم ع قال لا ينام في مسجدي هذا ولا يجنب فيه في المنتهى ويكره النوم في المسجد خصوصا
مسجد النبي ص والمسجد الحرام قوله وصيد ما بين الحرتين هي حرة ليلى وحرة واقم والحرة التي فيها حجارة سود
وقال الشيخ يحرم صيد ما بين الحرتين لقول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان يحرم من صيد المدينة ما بين الحرتين
وهو مختار النهاية وهو الاصح قوله وعضد شجر المدينة وحده ما بين عاير الى وعير هما جبلان بالمدينة وعير

وحده

وعير بالمهملة مضبوطا في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة وفي الدروس انهما بفتح الواو والاصح تحريم ذلك وفاقا
للشيخ والصدوق في المنتهى لقول الصادق ع قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم ع وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك
وهو بريد واللابتان هما الحرتان والمراد بظل عاير وظل وعير فما اظل عليه كل من هذين الجبلين وقد دل
الحديث المتقدم على تحريم صيد ما بين الحرتين فيستثنى من هذا ويقدم على ما في غير ذلك من الاخبار انه بريد
في بريد اثنى عشر ميلا في اثني عشر ميلا واعلم ان المص في المنتهى فرق بين حرم مكة والمدينة بامور احدها انه لا كفارة فيما
يفعل فيه من صيد او قطع شجر وثانيها انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف لما روي
عن النبي ص علف البعير وثالثها انه لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة ورابعها من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب
عليه ارساله لما روي ان النبي ص كان يقول للصبي انك يا با عمير ما فعل النغير وهو طاير صغير فاما اجد
يقرب ان صيدها كالذبح يكون ميتة قوله والمجاورة بمكة اي تكره وهذا هو المشهور وعلل بخوف الملال
وقلة الاحترام وهو منقوض بالمدينة وبالخوف من ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم والظاهر ان المواضع
الشريفة كلها كذلك وان تفاوتت ويطلب ولم اقف اليها وبعد ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك وربما
ان المقام بها يقسي القلب واستحب في الدروس المجاورة للواثق من نفسه والظاهر الكراهة وورد ورده في بعض
الاخبار لان في الكراهة ولعل العلة فيه ان النبي ص منها كرها وتعوده الى الا المدينة واسرع الخروج منها كثيره
الاحكام ثابتة فانتاسي قوله ويستحب بالمدينة للاخبار الواردة بذلك قوله من التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير
او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق ولعله الظاهر من قولهم بضيق والمراد في
صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج قوله والقادم يوم النحر هو
بفتح القاف وتشديد الراء من القرار قوله والثالث النفر الثاني وهو يوم الصدر بتحريك قوله والاستطاعة
بحجة الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه لان كل منهما نسك مستقل وهو الاصح قوله ان شاء بعد ايام التشريق
فاستقبال المحرم اي ويزيد ان قبل التخيير بين الامرين ينافي الفورية قلنا الفورية انما تستفيد هنا من الشرع وقد ثبت
التخيير بين الامرين فتكون الفورية بالنسبة الى ما عداه ولا حاجة الى ما تكلفه شيخنا في بعض حواشيه مما ليس فيه كبير
اثر قوله لو استطاع لعمرة الافراد دون حجه فالظاهر وجوبها لما تقدم من ان كل منهما واجب مستقل قوله
ولو كانت عمرة الاسلام او النذر فقضى النقل اشكال الاصح العدم لتعينها فلا يخرج من العهدة الا بها قوله والسعي

والتقصير المعلق على ما سيأتي وكأنه اقتصر عليه اعتمادا على ما سيأتي قوله والافراد كالمواقف الجحفة تجب
في آخر قوله والفوات اي فوات الحج لوجوب التحلل بعمرة مفردة قوله وليس في التمتع بحالمواقف الخمس اي
لا شرع قوله ويجب في الكوفة على كل مستطيع وان كان صبيا او ضعيفا بعد خلاف الصبي المميز وغيره اذا احرم الولي
ثم بلغ وينبغي ان يكون على المجنون اذا احرم عنه وليه ثم افاق وعلى الولي ان يستخرجها من النفقة قبله قوله فيجزي على التلذذ
بتزكي والعقد على الاشكال ويمكن عوده الضمير في عليه الى الجميع عده فيكون الاشكال في جميع ذلك عليه وليس بجيد [?]
اذ قد سبق فيه عدم فرع العقد على غيره ومن التقطيع بنزع النساء عليه فليس بعدم ترتيبه عليه بالطريق الاولى ويمكن
عوده الى كل مستطيع ويكون الاشكال في العقد فيكون رجوعا عن الجزم السابق الى الاشكال والاصح التحريم
مطلقا قوله ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج من مكة قبل الحج اي بغير نية النيابة او الى حيث يحتاج الى تجديد عمرة كما
سبق وحده الا ان تخلل الشهر بين عوده ومن احلاله او احرامه على ما سبق قوله ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب
له الاقامة للحج ويجعلها متعة المراد استحباب الاقامة مع ما اذا كان في خلالها الا بعد التحلل منها لا لامتناع [?]
بعد الفراغ من النسك قوله وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول والجيد ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة المراد
اولها للدخول بالعمرة لامتناع احرامه بالحج تمتعا وافراد الاول منهما التمتع وعدم صلاحية العمرة السابقة تحتاج
احتاج الى فعل عمرة اخرى بين العمرة التمتع بها والحج وهي داخلة فيه قوله ولو حلف في التمتع جاز لزم دم الجبر [?]
قوله وفعل ما يلزم الى هذا القول من الاصح اذ لا قاطع على خلافه قوله ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه هذا مناف لما سبق
من كلامه انه لو اعتمر متمتعا ثم فات الحج يجب عليه ام لا اذ لو لم تكن العمرة مستلزمة لم يلزم من وجوبها وجوبه قوله ولو
انسد في الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة لا يخفى ان افساد حج الافراد لا يقتضي مع الاتمام القضاء الا وجوب
عمرة لافساده بل ان كانت العمرة واجبة عليه فوجوبها بحالها فيجب عليه القضاء للافساد ووجوب العمرة المفردة كما
كان بخلاف عمرة التمتع فان افساد حجه يقتضي ايجابه مع العمرة ايضا لانها داخلة في الحج والمراد من قوله ولو كان حج
الاسلام كفاه عمرة واحدة ما ذكرناه اي لو كان الافساد في حج الاسلام فعمرة واحدة تجزي وذكر ان حج الاسلام
واجب وعمرة فاذا فسد وجب قضاؤه لوجوب العمرة كما كان وليس لعدم قضاء الحج تعلق بوجوب العمرة لان الافراد
والافساد ان في قوله عمرة واحدة جواب ان العمرة لا تعلق لها بالافساد فتكفي الواحدة بل الواجب من اول الامر هي
الواحدة قوله المصدود وهو الممنوع بالعدو والمعروف عندنا ان المصدود والمحصور كل منهما غير الآخر والخبر
الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا قوله لو صد في العمرة قبل السعي اتجه ان يتحلل بنسك [?]

امكان

امكان السعي والتقصير لموافاة النساء [?] وعدم التحلل من الاحرام قوله والتقصير اي يحلل بالذبح والتقصير ايضا
فلا يحلل بدونه على ما هو الاولى بل الاصل السابق على احرامه حتى يحصل ما علم كونه محللا ولم يثبت كون الذبح وحده
محللا او في الاخبار الاكتفاء به وحده بل ووجدت مجردا [?] ولان محلل الاحرام مركب من امور متعددة وكلما دل الدليل
على سقوط اعتباره سقط اعتباره وبقي ما عداه على اصله وقيل يكفي الذبح وليس له به قطع ولا يتحقق نية [?]
وجوبه ثابتا كما كان بالدليل الدال على ايجابه اولا والحج محلله مجموع الامور المذكورة سقط بعضها بالاجماع وهو ما عدا
الذبح والتقصير فيبقى السابق على وجوبه قوله وموضع الصد اي في اي موضع كان من غير تعيين موضع مخصوص
بخلاف تحلل المحصر قوله من النساء وغيرها اي فلا يتوقف على النساء على طواف النساء بخلاف المحصر قوله
ولا يجب بعث الهدي اي وحيث يتحلل من بعثه وذلك حيث لا يكون الصد عاما الا ان هذا الحكم في المحصور والاصل برائة
في المصدود لان النبي صم تحلل ومن كان معه ولم ينقلوا الهدي ولان شرط النبي صم في تحلل من كان معه بتقييد الاحرام
وعدم توقف التحلل على بعثه حيث يحل قطعا فلا يجب السابق لاصالة البراءة ولا كذلك المحصر قوله وهل
يكفي السياق عن هدي التحلل الاقرب ذلك ويجوز به اي الاقرب انه يكفي مطلقا لان النبي صم لم يذكر ساقه [?]
مع انه هدى في التحلل مندوب مع ذلك فينبغي ان يجمع بين القولين ويكون ذبح هدي التحلل على قصد
الوجوب وهدي السياق على ما سبق بانه فيكون الضمير في قوله عائدا الى هدي التحلل وهو المنقول عنه [?]
الصم بالموافق لغير هذا الكتاب ويمكن عود الضمير الى هدي السياق اي ويجب ان هدي السياق يكفي عن
التحلل الاصح وجوبه وهو الاحتمال لتعدد الاسباب تقتضي تعدد المسببات قوله ولا بدل على اشكال الاصح
انه لا بدل له قوله فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه لو قال مع عجزه عنه فيشتري او عجز عن ثمنه لكان اولى
قوله ولو تحلل لم يحل اي لو نوى التحلل مجردا عن الذبح لم يحل ولو فعل شيئا من محرمات الاحرام وجب الكفارة
فلا اثر على زمانا ولا مكانا في احلاله بخلاف المحصر قوله لان التحلل انما يجوز بالصد ونعلم الفوات على اشكال
يحتمل ان يكون فيما دلت عليه انما من الحصر من الامرين اعني الصد وعلم الصد بالاضافة الى خوف الفوات فيكون
محل الاشكال هو جواز التحلل لخوف الفوات وان تحقق الجواز لم يكن الحصر في الامرين ثابتا وان لم يتحقق
كان صحيحا لكن جزمه ~~[?] الفوات واعلم ان تقييد لخوف الفوت~~ الا انه في هذا الاشكال ويحتمل
ان يكون في جواز التحلل بعلم الفوات فان تحقق الجواز كان الحصر في الصد خاصة والا انتفى فيهما فقط [?]
هو المناسب لسوق العبارة وحكى شيخنا الشهيد ان التحلل لهم في هذا الاشكال تقدم في الحكم هنا ويجيء [?]

امكان حصوله بقرائن الاحوال وليس بشي لانه على تقدير حصول العلم بالفوات قطعا لا يثبت جواز التحلل بالهدي لان
فوات الحج بعد الاحرام يوجب العدول الى العمرة المفردة والحاقه بالصد قياس بغير جامع والحق ان تجويز التحلل
هنا بالهدي بلا دليل قوله ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا كما سبق تحقيق ذلك قوله ولا يتحقق
الصد بالمنع عن رمي الجمار ومبيت منى هذا حق اذا كان الرمي هو الواجب في ايام التشريق لان هذا
وان كان نسكا واجبا بالحج الا ان الحج يتم بدونه اما الرمي الواجب يوم النحر فانه جزء من المحلل فلا يستقيم
اطلاق العبارة بحيث يشمله لان ذلك جزء المحلل الاول ولا يتصور الاتيان بالطواف والسعي من دونه في
تحقق الصد عن مناسك منى بحيث لا يمكن الاستنابة فيها امتنع الطواف والسعي فيتحقق الصد عنها فيكون
مصدودا عما عدا الموقفين وسيأتي في كلام المص في ذلك ما يشعر ان هذا الاطلاق … اشكال
اطلاق العبارة الرمي يوم النحر قوله ويستنيب في الرمي والذبح قوله ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط
علي اي الفرق بين هذا وبين المحصر حيث لم يجز التحلل في المحصر الا بالهدي … كونه هو المحلل في الحكم
لا يخرج الحكم الثابت في مقتضاه حتى لو شرط كان باطلا كما لو شرط التحلل بغير نية فان الشرط المخالف للكتاب
والسنة باطل وفائدة غير منحصرة في ذلك قوله ولو كان غير مستحق او عجز المستحق فتحلل ينبغي لو كان غير مستحق وتعذر
على بدل الاستقلال اذا لم يضربه ولم … محتملا لعدم صدق عدم الاستطاعة قوله لو صد عن مكة بعد الموقفين
ظاهر العبارة ان الصد كان بعد افعال يوم النحر بمعنى بدليل قوله فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة
قوله بعد ذلك ولو لم يدرك سوى الموقفين فالاشكال وعبارته في الشرح والتذكرة مطلقة تتناول باطلاقها
وتعليقها هذا القسم وتقدير تخيره بين التحلل والبقاء على الاحرام وان كان … فان لحق ايام منى في الحج
ما يشعر بان المراد … من ارتبات عن مناسك يوم النحر … المخالف لما هنا والدروس
الدروس ان من اتى بمناسك يوم النحر يبقى على احرامه حتى يأتي بباقي الافعال وهو المتجه لان المحلل من الاحرام
اما الصد المصدود … والاتيان بافعال يوم النحر والطواف والسعي فاذا شرع في الثاني فاتى بمناسك
يوم النحر تعين عليه الاكمال لعدم الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي … ومن ثم لا يتحلل من النساء …
… عن طواف النساء فيبقى على احرامه الى ان يأتي بباقي المناسك قوله ولو لم يدرك سوى الموقفين …
… قوله ولو صد عن الموقفين … قوله … مع فوات الاخر
سواء كان الثابت عرفة والمشعر وان كان مقتضى قوله فان لم يتحلل واتم على احرامه الحج ان المراد …

وان كان … حصول الحج بحصول الموقفين … الاحرام باقي … والوقوف بالموقفين لا الحصول

ان المراد كون المصدود عنه المشعر والغاية فيفهم من العبارة ان الصد عن الموقفين خاصة من دون فوات الاخر تحقيق
الصد المجوز للتحلل وفي المنتهى وقد نقل كونه صدا عن الشيخ ولم يقبله ولم يرده وكلام … بالفوات الحج وقيل عليه … نقله الشيخ
عن بعض اصحابنا وهو ضعيف قوله ولو انكشف العدو قبل الفوات جاز التحلل لوجود المقتضي ولو ظن ذلك قطعا فهل يجب
فيه وجهان وعدم الجواز اولى قوله فتحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط
هذا اذا لم يكن الوجوب مستقرا قبل ذلك قوله ولا يشترط الاستطاعة من بلده لانه لما قطع المسافة المعتبرة الصد
كان مخاطبا بالوجوب بخلاف الصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق قوله لو افسد فصد فتحلل وجب الاتيان به بعد ذلك
لكن هذا اذا كان وجوبه مستقرا او لم يكن وجوبه مستقرا ولم يفرط فالقضا ان اوجبنا العقوبة ولو قلنا ان الاولى
حجة الاسلام على العقوبة ففي الاكتفاء بالواحد اشكال ينشأ من ان العقوبة هل يجب قضاؤها بالتحلل منه ام لا لعل
الاقوى تفريعا على ان الاولى عقوبة عدم وجوب القضاء ولا ريب ان الاولى حجة الاسلام اما العقوبة فان قلنا بالاولى
… ينبغي لسنة ان عليه الثاني فلا كذا … الشارح ولعل المصنف فيكون معنى القضاء هنا هو الاتيان بمثل …
منه فيكون الضمير راجعا الى ما دل عليه الكلام وهو الحج الذي افسده فتحلل منه بالصد فيفهم من عبارة الشارح ان الاولى
يكون … وهو انما يتم على القول بان الاولى عقوبة وان العقوبة ان تحلل منها بالصد
لا تقضى فالحج يجب … بحج الاسلام اتفاقا ولا قضاء عليه فيكون منشأ هذا الاشكال هو ما … اعني ان الحق
اذا تحلل منها بالصد هل يقضى ام لا وعلى الاول يكون منشأ الاشكال الخلاف في ان الاولى حجة الاسلام ام العقوبة
وهذا اليق بالمقام من وجهين الاول … ان الاولى عقوبة … في اول كتاب
الحج ما يقتضي ذلك … الاشكال … الخلاف فكونها حجة الاسلام او العقوبة
الثاني … ان يكون المراد يكون الحج مقتضيا لسنة الاتيان بمثل ما خرج منه …
… ان هذا ان التحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب عليه الحج … بمثل ما خرج منه ولفظ …
… قال شيخنا الشهيد في بعض حواشيه ليس … ينبغي لسنة الاعذار …
… بان المراد … حيث قال … بعد التحلل … مع سعة الوقت … على ان الاولى عقوبة
… بالتحلل … فيكون … عليه بالسياق … والحج الواجب عليه …
اي الاصالة … ينبغي لسنة ويكون المراد بالقضاء معناه اللغوي مطلق الفعل لان القضاء بالمعنى
الشرعي … العبارة … المعين … يستقيم على واحد من التقديرين قوله فان لم يتحلل
الخ اي … الاولى حجة الاسلام … منشأ الاشكال … العقوبة اذا تحلل منها هل يجب قضاؤها
ام لا … منها … وجوب القضاء … تمسكا باصالة البراءة ويحتمل …

نسبة يمكن ان يكون منشاء الاشكال الاختلاف في ان الاولى حجة الاسلام ام العمرة فان قلنا بالاول كان حجة
كان حجة الاسلام اعني التي تحلل منها بعد الافساد مقضية لسنتها وليس معنى تحلل لسنة الاحتياط ذكر عنها
عن ابن ... ذلك الثم ولعل المصنف وكلا منهم ان يقال ان منشاء الاشكال التردد في الحكم مع ان احد الطرفين عنده مردود
عند ... ... يظهر من كلام صاحب الشرايع ويكون المراد بالقضاء بالمضارع التمام المسقط بجميع ما في الذمة وجمع
في القواعد النهم ... الكلام ولم يكن تحلل عن الفاسد وقضاه في القابل واجبا لان الاخذ ... يقتضي
الحج من قابل وان كان الفاسد ندبا يمكن ... لما قبله يجب قضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا
لما عرفت من وجوب قضاء الواجب والمندوب اذا افسد ... من ان يجعل ... الكلام بناء على ان الاول عقوبة
العقوبة لا تقتضي بالتحلل لان الاحكام التي تاتي لا يختلف بكون الحج واجبا او مندوبا وماسبق من ان الكلام لا يابا
لا انه ... وان كان قوله فان قلنا الاولى حجة الاسلام انما يستقيم مع الوجوب في هذا الفرض لا ينبغي وجوبه ...
فان ... تحلل بعمرة ... فات الحج بعد التحلل ... سواء كان واجبا او مندوبا فانه تحلل
بعمرة وجوبا ويقضي واجبا في القابل ولا شيء عليه سواء فاته ... انما كانت الاولى مندوبة او واجبة غير مستقر
وجوبها او مستقرا وقلنا ان الاولى عقوبة وان العقوبة لا تقتضي بالفوات فلم يصرح المصنف باختيار ذلك فان
الاشكال ... الى هذا ... بيان المصنفان ... قوله وان كان الفاسد ندبا او الكلام ليس الا
من الاختلاف ... ما اختاره من الاولى ... لو كان الحج واجبا لا ... من ... على ما سبق ولو كان العدد
... هذه من توابع المسئلة التي قبلها ... في المندوب ... ولو ...
... هذه المسئلة ... ان الاولى ... ولا فرق في الحكم وان
ان ... للواجب ... والقضاء ... الاكتفاء به حيث يكون ... انما ...
من وجوب ... بناء على ان الاولى حجة الاسلام ... الاشكال بناء على انها عقوبة ... الحكم ...
على ما سبق ... ان يكون ... كان الفاسد ندبا ... وليس ببعيد وان يكون الاكتفاء بالحج
الواحد ... الاشكال الى الجزم ولعل ... لعدم ... الوجوب ... لم يجب ...
الاستطاعة ... المعتمر ... فقد سبق انه لو ... فاضل العمرة ... على احرامه حتى
ياتي بالباقي المطلب الثاني المحصر ... بالمرض عن الوصول الى مكة والموقفين ... من مكة المعتمر
... الموقفين الحاج كما سبق ... الى ... ولم يتمكن من الاستنابة ...
والذبح ... فاذا تلبس بالاحرام ... بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي
ساقه ... ابن بابويه وابن ادريس ... والتفصيل السابق يكون ...

واجبا ... لتعدد السبب ... الواجب ... فاذا بلغ ... من كل
شيء الا النساء ... العبادات ... الا ... التمتع ... والتقصير
العبادات ... الاحلال من كل شيء الا النساء ... عمرة التمتع احل من النساء ايضا ... النساء
... لكن الاخبار مطلقة ... حل النساء ... من غير تفصيل ويمكن ان يحتج ... عمرة التمتع
... في الحج ... الشروع ... وقت انقطاع الارتباط ... حل ... النساء ... لان الارتباط لا يقتضي
... النساء بعد التقصير الى ان يطوف لهن ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل
والا استحب ... يحرم عليه النساء الا ان يطوف ... قد سبق ... الاستدراك ... الكلام الذي
... التحريم ... اما من قوله واحل من كل شيء الا النساء ... قوله ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل
والا استحب ... المعين ... مع صراحة ... في التحريم ويمكن ان ... قوله واحل من كل
شيء الا النساء ... اطلاق التحريم ... فاسند ... لبيان نهاية ... ينهما ... الى
ان يطوف في القابل مع وجوب الحج ... مع ندبه او عجزه اما استمراره ... فالواجب ... الاستنابة
انما ... حضوره مع وجوب الحج ... مع ندبه او عجزه اما مع ... الا ...
... الاستنابة اختيارا ... في المنتهى انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ولو عجز مع وجوب الحج
استناب ايضا ... الدروس ... في الواجب وهو يقتضي ... والاستنابة
... لان طواف النساء ... الاستنابة ... والحكم ... مع ... على التحريم ... والتفصيل
في العمرة المفردة ... واجبة او مندوبة كالحج ... مكة ... انه ... في
... الاستنابة لا اعلم ... لاحد من الاصحاب ... وليس ببعيد ... حصل ...
من ... الوجهان ولا يبطل ... لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل قال الشيخ ويجب عليه ان يبعث
من قابل ... عند ... الى ان ... في صحيحة معاوية بن عمار ... ان يبعث من قابل
... ابن ادريس ... بقوله ... بما قاله الشيخ ... عليه ...
احوط ... الاحلال الذي وقع ... وتحريم محرمات الاحرام بغير احرام ... مع
... في كلامهم ... من العبادة ... البحث ... في مجال
... بعمرة ان كان ... فاما الذبح ... عدم الاحتياج الى العمرة ... للتحلل
... الاحتياج ... الذبح انما ... مع عدم التمكن من العمرة ... لعدم الدليل ولان ... الحج
... العمرة كما هو معلوم ... الهدي ... فات الحج لان الذبح انما يكون يوم النحر ... الحج
وقت ولو علم ... الى قوله ... بلقاء مكة ... التحلل بالعمرة اشكال الاصح ... لان التحلل بالحج

بالحدي تحلل لنا مجرعه مع عدم التمكن من الطواف اذ لا دليل على اجزائه معه ومع الفوات لا بد من التحلل بالعمرة وفصل
شيخنا الشهيد في حواشيه بانه مع ذبح الهدي لا يحتاج الى العمرة وبعضهم يحتاج والاولى الاحتياط ايضا مطلقا وقد سبق
في العبارة خلاف هذا التفصيل وقيل في اشهر الداخل يسبق الحاذ من غير تحلل بها فانه لا تحلل فيها سبق
على ما سبق لا يخفى انه لم يعتبر هنا الاذن من العمرة لانا نقول انه تحقق الاحرام بها حقيقة ولا يشترط صحة احرام العمرة
الاذن بها شرطا للعمرة ولو تحلل القارن اي القابل بالحج وقيل بالقران والاصحاب يأتي بالواجب فان
تعين فذلك المعين قضاء وغيره وان كان ندبا تخير ويحتمل الرواية على ان الذي خرج منه كان واجبا فيأتي به شبهه
والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه خروجا من الخلاف وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور
والمصدود قولان وقال الفاضل شيخنا الشيخ المراد من اجتمع له الحصر والصد يخرج عن التكليف والاصح عدم السقوط
نعم لو لم يجد الصحيح فالاصح انه لا بدل له وفيه قول ضعيف انه لا بد له ويحتمل ان من بعث هديا من افق من
الآفاق تطوعا وواعد اصحابه يوما ان يذكره به مواعدة الاصحاب لا شعاره وتقليده يوما معلوما ثم يكون ذلك
جاريا مجرى احرامه كما دلت الرواية على انه يجتنب ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي ويؤيد ايضا العمرة
واخر لو بعث تحلل في العبارة تصور او العمل على الرواية المالية وخلافا ابن ادريس ضعيف الفصل
الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث الاول يحرم على المحرم الصيد البري لا كفارة في قتل
السبع ماشية وطائره اي ذبحها ما يمشي منها وما يطير ويلوح من هذه العبارة وما قبلها ان قتل السباع كلها محرم
وحكاه في الدروس قولا عن الحلبي ويشهد له رواية معوية بن عمار لكن قول المصنف والجماعة بما دخل شيء من القتل على المحرم
الا ان يجاف المحرم تجنب بها الا العقرب والجبان ورعي الاسد ان لم يرده كبشا اي اذا كان لا يريد القاتل فلا فاء
فلا شيء قطعا لا انه منع من نفسه والرواية ضعيفة وحملها على الاستحباب محاوجه ورمي الجرادة كبشا وطائر
معروف طلعه جم محار كبير لكل في حيوة الحيوان ومن الحائر التي وعد الوعد والذي في رواية معوية بن عمار كما
انه يقتل الغراب والحداء ورمي عن ظهر بعيرك نقيا حرير حقيقة الغراب فكلها نوعا من الرواية بشعر يعلم
جمانقلها الا ان يتضح الرواية ويقتضي ان الحداة انما هو عن ظهر بعيره لكن في الاعلام بها الفضل
الدياب كلها الا الاربعة فاما الغراب فيقتضي الثانية جواز رميه مطلقا وينبغي التقييد بالغراب المحرم الذي هو
من الفواسق الخمس اما المحلل فانه يحرم لانه من الفواسق ولم اجد التقييد به وقد قيد شيخنا الشهيد في حواشيه
رمي الحداه بكونه عن بعيره كما في الرواية ومعنى قوله منهم تابت الحمامه المحرم والبعض جعلها في المستثنيات من التحريم
وانه يقتل والمنتهي حصنا التحريم وكذا الشيخ فيه نقل عنه في والذي في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحولها من مكان الى مكان فلا يضره ولم يعتبر في بنى
بشيء ولم اقف فيه على نص ولا دليل التحريم الحوطان فعله من الطيحة الحرمة المساورة لحال الاحرام وشراء الحمامة

والدباسي

والدباسي والخواجه من مكة للمحل والمحرم اشكال للقارئ فيما يعرف وطوق والدبسي نوع من الطاير يضرب لونه الى
دبس الحجل لا نهم يعبر بها في النسبة للذي فيما السهل والعاس بابع القوم والقياس وحده والاول من الطير الحجل
الذي في لونه عبرة بين السواد والحمرة ثم ورد طيع الدابسي لا يرى فيما حط وجه الارض ماء في الشاملة ويقال في التعيف
له وصيعه لا يعرف ذكر من حيوة الحيوان لوكانت صيد الحوم المحرمة على المحل احيا فلم يجز اخراجها من مكة والمحل
في تحريم قتلها او كلها ما يحتمل ان يكون المراد تحريم قتلها او كلها بمكة قبل الاخراج فلا يحرم بعده ويحتمل تحريم
ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج لكن هذا بعيد لان جواز اخراجها يقتضي انها من الحيوانات التي لا حرمة لها
بعد الاخراج ويكره في قتل الزنبور عمدا يكف من الطعام وشبه الطعام نحو التمر والزبيب فكانه اراد بالطعام
ما يقع عليه هذا الاسم فيكون البحث ان جمعها يطعم طعام وعبارة ما تنبيه على ما قلناه وفي قتل النعامة بدنة
او جزورة وزعم في بعض الاخبار والبدنة ما كمالت سنين ودخلت في السابعة والاقرب العموم على السنين
وان نقص البدل فيجزي الى ذلك وجوب ثمانية عشر يوما من كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ولكن لا حسوبة بحال
ان يكون المراد البدل انما هو نهاية ما يجب من الاطعام وليس في الرواية صيام ستين بل صيام يوم عن نصف
صاع لكن الاحوط وجوب الستين فان عجز صام ثمانية عشر يوما في حاشية الشهيد المراد بعجزه عن صوم
ولا يظهر له معنى فان وجوب ثمانية عشر يوما من كل عشرة يوما لا شبهة فيه والاشكال في الزايد وفي وجوب
الا كثر اشكال الحق لا يجب لتقييد البدلية ولعدم شمول قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم له والاحتياط
طريق اخر ولو عجز بعد صيام شهر فاتي الاخر الاقرب وجوب ستة ثم ما تقدم السقوط ويفهم الاول قوله
في الرواية عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ويشكل القول به بانه يحتمل ارادة البدلية استقلالا وبيان
التوزيع ولو كان المراد البدلية عنه استقلالا لوجب بدل ما عجز عنه من الاطعام مع الطعام المتقدم فلو قدر
على اطعام ثلثين مسكينا صام ستين والاعراض جميع الاصحاب على ذلك يشعر بانهم لم يفهموا من لفظ الرواية
ارادة البدلية على الوجه المخصوص على ان تطرق الاحتمال كان في عدم تعين البدلية اما الثاني فلا يظهر وجهه من
الحديث لا يمكننا المعنى قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ لو قلنا له لوجب مقدوره وان زاد على
ثمانية عشر وهو بيانا في كونها بدلا من الستين القهي ولتعليق الروايات اما الثالث فمبناه الشارع على ان المكلف
اذا علم انتفاء الشرط التكليف حين يحصل قبل دخول وقته لا يحسن منه التكليف فان المكلف والحال ما ذكر لا
يجوز تكليفه بالستين وان ظن ظاهرا ولا ما يجب عليه ثمانية عشر يوما وتكليفها بما فيه ثلثين وهذا التوجيه
لا يناسب عبارة المتن لانه لا استطاع لشيء من الصوم ويشكل على اصله انه لو تم له ما ذكره من القاعدة الاصولية لكن
منع الاجزاء من الثمانية عشر لا مع اتيانه بالصوم على انه من جملة الستين التي هي الواجب الثالث لا في البدل

الذي هو ثمانية عشر من ان يبادة ظانا وجوبها ايب ثم تبين وجوب بعضها خاصة بسبب اخر فهي اجزاء تمامها نظر وقد
سبق في الصوم نظيره هنا وجب ثمانية عشر وهذا هو المعتمد لما ذكر ولان العجز انما يتحقق ح وفي فرخ النعام
صغير من الابل على راي وهذا هو الاصح لظاهر قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وعليه الاكثر وربما يوجد التقييد
بان اقله بنت مخاض ولا شاهد له ومع العجز يساوي بدله الكبير اي يجب فضه على البر واطعام الستين ان بلغ الخ
وفي التقييد [illegible] شاة وقيل كالكبير المراد انهما كالكبير في الابدال على معنى انه اذا عجز عن الشاة قومها
وتفض ثمنها على البر وبعض الاصحاب اقتصر على الشاة والاصح الثاني لظاهر الاية والرواية وربما قيل بانه ينتقل
الى الرواية العامة وهي انه من وجب عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وصحيحة محمد بن
مسلم تدل على الاول والعمل عليها والابدال على الترتيب على راي هذا هو احوط والتخيير قوي لظاهر الاية والرواية الدالة
على ان او في القران للتخيير حيث وقع في اناثها بعددها البيض اما الحمامة فيكفي هنا ما جرت به العادة انه قيل
لم فصل الحكم في الترتيب او التخيير على هذه الثلاثة ودليل ما عليه هنا ان ظاهر الاية لا يتناولها لاحتمال ان الصيد لا يتناول
البيض فان قلت اذا تحرك الفرخ يتناوله لانه صيد كسائر الفراخ قلنا فان تحرك الفرخ في البيضة لا يبقى الا الرجوع على
بعضه وجهان [illegible] ولو سلم فالحكم لا عليه من ثم لم يكن خلاف فان باقي الاقسام على الترتيب بكرة من الابل
في القاموس على البيضة من الابل فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين وكل مسكين مد ذكره في [illegible]
في [illegible] وغيرها وصحيح في رواية علي بن ابي حمزة ولعل ان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا [illegible] فلا شيء
عليه وهو جواب والرواية تدل عليه فكر كل بيضة من بيض القطا والقبج والدراج من صغار الغنم هذا هو
الذي يقتضيه المناسبة وليس له تقدير وقيل مخاض من الغنم الخ هذا هو الاصح وعليه [illegible] سليمان بن
خالد وعليه الفتوى وهو مشهور بين الاصحاب وعليه قول [illegible] في الفرع السابع فان عجز كبيض النعام
قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة هذا القول [illegible] ابن ادريس بعبارة الشيخ وهو قول المفيد وابن بابويه لان الاقتصار
في البدل من الارسال الى الاطعام [illegible] مستبعد والمماثلة [illegible] في رواية سليمان بن خالد [illegible]
الغنم لا دليل على كمال المساواة فالحمل على اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولم يذكروا في اطعام العشرة
المساكين مقدارا فالظاهر انه لكل مسكين مد من طعام وهذه الخمسة تشترك في ان لها بدلا على الخصوص [illegible]
من النعم [illegible] بدله بعينه بخلاف غيرها الحمام كل مطوق او ما عب وهدر المعروفان هنا
لغويا [illegible] الفقهاء [illegible] الكتاب وهو كل مطوق والثاني ما يشرب الماء [illegible] المطوق الحمام [illegible]
في الثاني القماري والدباسي والفواخت والوراشين والقطا ومعنى هدر انه يواتر صوته ومعنى عب الماء يكرع
كرعا لا يأخذ قطرة قطرة [illegible] كالدجاج والعصافير [illegible] الثاني بين اهل اللغة ويظهر من عبارة المصنف ان

هزع

عن الامور الثلاثة التي عطف بعضها على بعض [illegible] وان كان ما صدق عليه احدها احراما واما التباين وان كان ما صدق عليه
احدهما احراما فالتباين غير ظاهر لان ظاهر كلامهم ان كل ما لا يجده [illegible] واما الثاني فيحتمل نظرا الى عدم المنافات في
ثبوت الحكم للجميع وكيف فان المحل كفارة معينة فلا بد من الزاجر وكذا القطا وفي فرخها حمل قد فطم ورعى من [illegible]
الضأن ما له اربعة اشهر [illegible] ما ذكره في المنتهى قال اهل اللغة يسمى ولد الضأن حملا اذا بلغ اربعة اشهر [illegible] شيخنا
في [illegible] جدي وهو من اولاد المعز ما له اربعة اشهر ودرهم على المحل في الحرم [illegible] النص [illegible] الاطلاق الاحكام
[illegible] في المنتهى لوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة [illegible] بالدرهم يمكن ان يكون مستندا
الى التعميم [illegible] ولا مانع من الاحتياط لكن اذا كانت القيمة السوقية [illegible] الدرهم في غاية الاشكال اذ كان مملوكا
لان المحل [illegible] في الحرم [illegible] القيمة السوقية بالقدر [illegible] فكيف تجزي [illegible] في الحرم وفي كسر
[illegible] بعد الحرم [illegible] الكاسر [illegible] في الحرم [illegible] على المحرم في الحرم
بعد تحرك الفرخ [illegible] في كل واحدة من القطا والحجل والدراج [illegible]
[illegible] وان لم يكن قد حصل [illegible] الاربعة اشهر [illegible] في بيض كل واحد منها
بعد تحرك الفرخ مخاض [illegible] ان يكون حاملا [illegible] يجب في فرخ البيضة مخاض [illegible]
في [illegible] مخاض [illegible] كلام الاصحاب [illegible] او على
وجوب ذلك [illegible] خلاف الاصحاب او على التخيير جمعا بين الاخبار [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب بمنزلة الاقل [illegible] الاستبعاد لا دخل له
في الاحكام [illegible] فيما سبق ان في الفرخ من صغار الغنم [illegible] في الجمع [illegible] الاشكال هذا هو
الاصوب الذي [illegible] في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي وهذا
من اولاد المعز كما قدمناه قال الشيخان وكذا ما اشبهها وكذا قال ابن ادريس [illegible] ثم جزاء مثل ما قتل
من النعم في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وكذا ما اشبهها قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] ثم فجزاء ما قتل من النعم ذكر الاصحاب [illegible] القبرة [illegible] اهل اللغة [illegible]
الصحاح [illegible] في الجرادة
والقملة [illegible] كف من طعام [illegible] الجرادة [illegible] وكذا في قتل القملة [illegible] الشيخ [illegible] وفي كثير الجراد
شاة [illegible] بالكثير ثلاثة [illegible] الكثرة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] الخصوص [illegible] لكفارة كل منها بدل [illegible]
كما ان الكفارة [illegible] الاستغفار لكن في [illegible] عليه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين [illegible]

قال ومن [illegible] بالعدل ما ترتيب   وفي فرخ الاول يجزي عن الصغير مثله اي مثله في السن وقد سبق اختلاف
في فرخ النعامة وفي الفرخ انما فرق في البيضة في بعض الفقهاء والقيمة في الدراج [illegible]   ويجزي [illegible]
على احد الوجهين لاتحاد النوع وان اختلف محله   والذكر عن الانثى وبالعكس لورود في اجزاء الذكر عن الانثى لا الشيخ
الفرق بالاجزاء بعينه جايز لان هذا القدر من التخالف لا يخرج عن المماثلة وهو [illegible] الاهلي عن الحمام والحرمي في القيمة
اذا قتل في الحرم [illegible] يستوي واذا [illegible] السابق [illegible] في القيمة اذا قتل كل منهما في الحرم
وقد يستشكل وجوبا الاهلي في الحرم لان الحمام لا يحل في الحرم وان كان من الحل فيدفع بامكان ذلك في القماري والدبسي
والتقييد بقتله في الحرم للاحتراز عن القتل [illegible] حمام الحرم لانه اذا قتل في الحرم يلزمه [illegible] على المشهور اما الاهلي
فالقاتل الحل لا تفاوت فيه ويمكن حصر التقييد بالظرف على الحمام الحرمي للاحتراز عن قتله في الحل المحتاج الى تكلف تصور
قتل الاهلي في الحرم لاختصاص الشرط بالاخير فيتحقق الحكم في الاول بقتل الاهلي خارج الحرم والحوالة في القيمة اما الدراهم او
الفداء   لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه [illegible] احتمال الجزاء مطلق
العلف لان في بعض الاخبار علف حمام الحرم وفي بعضها التخيير بينه وبين الصدقة [illegible] المملوك فلصاحبه
ولو ضرب الحامل فالقاه ميتا ضمن ما بين قيمتها حاملا ومجهضا اي مسقطا [illegible]
ولو كان الحمل [illegible] حيا [illegible]   ولو ضربها [illegible] احتمل وجوب الشاة [illegible]
الجميع وعشر قيمتها اي قيمة الشاة لان [illegible] الواجب [illegible] العشر [illegible]
مثلا في الربع والخمس كذلك   والاقرب ان [illegible] في [illegible] والا فالقيمة هنا [illegible]
[illegible] القيمة فقط [illegible] مثل ما قتل من النعم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] على اصل الكفارة الواجبة   ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه [illegible]
كل الجزاء لانه كالهالك اذا [illegible] بطلان امتناعه [illegible]
[illegible] الجزاء الكامل   والارش [illegible]
فيه بالاحتياط التام [illegible] الاحتمالات   ولو قتل [illegible] قيمة المعيب [illegible] التذكية
لا يستقر [illegible] وقال الشيخ على كل منهما فداء [illegible] الكامل [illegible] وجوب القيمة كلها
على الاول وقيمة المعيب على الثاني لان الاول [illegible] القتل الثاني [illegible] ان يكون ممكنا   ولو ابطل احد امتناعي
كالنعامة [illegible] الامتناع [illegible]   [illegible] فعليه القيمة وكذا البيوض
اي [illegible] شرعا [illegible] القيمة [illegible] اذا كان القاتل محلا في الحرم [illegible]

ولا تضاعف الفداء مع اجتماعهما مع بلوغ البدنة اشكال   ويجزي في [illegible] بالاولى [illegible]
مفتوحا وهذا القول هو الاصح [illegible] رواية ابن [illegible] في فرخ الطير شاة فيكون من المنصوص [illegible]
[illegible] اللازم غير منصوص على عينه   العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج [illegible] الوجوب [illegible] التقدير
[illegible] وقت الاتلاف [illegible] وقت لزوم الفداء [illegible] البلوغ   والعبرة في قيمة
الصيد بمحل الاتلاف لانه وقت لزوم الفداء   ولو كان احدهما القاتل [illegible] ان كان [illegible]
يكون [illegible] لانه فاسق بفعله [illegible] ان هذا ليس من الكبائر [illegible]
التعزير [illegible] قتل الصيد [illegible] التعزير [illegible] من الكبائر [illegible]
الاداء عليه لكن [illegible] القاتل جاز ان يكون احد المقومين   والاجازة [illegible]
لشمول الامرين   ولو فقد الجاني [illegible] البدنة [illegible] الاحتمالات [illegible]
القيمة [illegible]
الواجب في النعم [illegible] الكفارة على الفور [illegible]
[illegible] بوجود الثمن [illegible] الانتقال الى البدل [illegible]
[illegible]   ثم [illegible] الاحتمال الثاني الذي هو الاقوى [illegible] وقد اشار الى
ذلك [illegible] اصناف الطعام [illegible] المشاركة في المعنى [illegible]   نحو الاكتفاء [illegible]
اشكال [illegible] الاحتمال [illegible] البدل [illegible]
[illegible] المشاركة [illegible] الكفارة [illegible] بالقيمة
والرخصة الثابتة في موضع لا يتعدى   فان [illegible] التخيير [illegible] الاحكام المتقدمة
على الوجه الثاني [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة الى المجاز [illegible] ضعيف [illegible]
ثم الانتقال [illegible] البدل الثاني [illegible] الثالث [illegible]
الكفارة واجبة على [illegible] مشكل   والاقرب الحاق [illegible]
هو القيمة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] في العين [illegible]
بقيمة [illegible] الكفارة الواجبة [illegible]

بخروج اخراجه كما سبق فيما لو رمى الكتاب في هدي ثم تعيب المعيب بعدم الالحاق   البحث الثاني في باب تحقيق
الرهان الى قوله فان اكله بعض المحل القضاء اي يضاعف القضاء وان اكل بين الرواية علي بن جعفر الدالة على من اكل
من صيد عليه فداء صيد كامل   فالاقرب انه في الاكل يعتبر ان يضمن الماكول الذي انما يجب عليه الفداء وقيمة المحل
لا فداء اخر كامل ووجه القرب الرواية الدالة على وجوب فداء واحد وحملها يشكل بالجمع ان ادلت على عدم وجه يجب الحرم يجب
القيمة ايضا فلا وجه لفداء الاخر بالرواية الاولى وهو الاصح   ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل اذا
حصول ان كان النحر فان الذابح ليس له صلاحية الذبح وكذا الحيوان   وجلده ميتة ايضا كالمستلزم لانعدامها قبله
عنه   لعبارة المحرم بخلاف المحل في الحل حل عليه خاصة اي كل على المحرم فهو حصر اضافي بالنسبة الى المحل لا المحل
اخر غير الذابح وضعف العبارة بالحل منها انها فصلها انما صاده من الحل في الحرم وكلا منه يجب فان ما صاده من الحرم يجب
تخليته وان اخرجه من الحرم وجب اعادته ولا يحل بعد اخراجه وذبحه كان ميتة في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ارسال
من رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وقال ان ما
اذا دخل من الصيد الى الحرم ثم اخرجه كذلك لوجوب ارساله عند الادخال   ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم
وقيمتان في رواية معوية بن عمار قيمتان عن الفقيه الثالث من الفقه   احدهما للحرم والاخرى لاستصغار الحرم
فيتحصل ظاهر الرواية فيما لو ضرب [illegible] الحرم فعلى الاول يلزم فيها اخرى وعلى الثاني فلا ويحتمل في هذا [illegible] لانه على الاول ليس
المراد مطلق الاستصغار بل الاستصغار المخصوص فلا يتعدى فلا يعقل الحكم فالمنتهى الحكم في غير الطاير
فيه مرددا الظاهر لا   ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن للرواية عن الصادق ع ولو كان في غير الحرم
ففيه اللبن ليس لا فيه شيء على المحرم [illegible] الرواية تحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل ويمكن ان
يقال اللبن مما لا شيء فيه فلا يجب الا قيمته على المحرم في الحل وعلى المحل في الحرم لكن يشكل هنا ان اجتماع الامرين على المحرم
يقتضي وجوب الدم مع الانفراد احدهما السببين مع القيمة [illegible] الاخر فيجب ان يكون الدم على المحل في الحرم استصلاحا
للدم في الحمامة على المحرم فيقتضي العكس ومع هذا الاحتمال القوة فيما في الرواية دلالة عليه   ولا يتعدى في غيرها
اي لا يتعدى هذا الحكم بالنقطة في غير الظبية كالبقرة الوحشية بان يجب قيمة اللبن والشاة ايضا فيكون [illegible]
[illegible] الحكم والاصل عدم الانتحاب [illegible] قياسي لا نقول به نعم يضاعف الفداء الواجب على المحرم في الحل وهو قيمة اللبن
لانه مما لا شيء فيه   [illegible] انا لم يتمكن من ارساله حال [illegible]
فان تمكن [illegible] شبكة الصيد [illegible] انا لم يتمكن من ارساله [illegible]
فان تمكن [illegible] شبكة الصيد محلا [illegible] ثم احرم وهو [illegible]
على حالها فان كانت [illegible] فالظاهر عدم الضمان [illegible] وكانت معه [illegible] لا اصطياد فليس ببعيد

كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه   فعلى كسرة في الفدية الى المستند   فلا كلام [illegible] وعلى معظم الاصحاب قبل
يجب في الجميع الارش لان في بعض رجال الرواية قولا واختاره في المختلف والمنتهى والمعنى على المشهور   لو اكل محصر
مضمون ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة وهذا مختار ابن ادريس والاكثر في عباراته
الاكثر يجتنب اكل الميتة وهو ضعيف لنص الدال على اكل الصيد والفداء وفي بعض الاخبار انا لم يكن متمكنا من
الفداء ياكل الميتة [illegible] وهو متجه لكن لم اجد به مصرحا من الاصحاب [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] ان الكفارة واجبة على النصف مع العجز عنها لا يستقر في الذمة بل يسقط فيكون ذلك موجبا لتقديم اكل الميتة
[illegible] فان هذا شان العرض فليس [illegible] كالعين في المختصر وفي الرواية تنبيه عليه حيث قال ع اكلك
مال صاحب [illegible] من الميتة انما [illegible] فانا ناكل الصيد اذا كان مذبوحا فعجلا وتمكن من ذبح [illegible] ذبح المحرم
لا يجد زكية واحتمل في ذلك استثنى ذبح المحرم في هذا الموضع وليس ببعيد لان [illegible] حصول الزكية [illegible]
فانا [illegible] الاول [illegible] انما [illegible] اكل ما يحل [illegible] كما صرح به فتأمل والمراد بها يندفع به [illegible] باعتبار
[illegible] لو عم الجواز [illegible] المسالة الى [illegible] مستلزمات النص وهل يتعدى الى غيره من الصيد محتمل
ولو جرح صيدا فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان [illegible] لعدم التاثير وهذا انا لم يؤثر فيه [illegible] والا ضمناهما
ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة مستند ضعيف فالمال الى القياس والارش [illegible]
واما السبب فيعمل ما يحصل منه التلف [illegible] ان قصد الحفظ ولو وقع الصيد في شبكة [illegible]
الضمان احوط وان كان العدم قويا لعموم قوله [illegible] ما على المحسنين من سبيل ولا يعارض بعموم الرواية باثبات [illegible]
على الصبي [illegible] يرجحها الاولى بالاصل وبانه [illegible] الشارع [illegible] الفعل   والدال [illegible] فالحل
والواقف [illegible] الصيد [illegible] لا يمكن [illegible] الحافظ عن الخيانة [illegible]
والرجلين   والغلق على الحمام [illegible] ولو نفر الحمام فعاد [illegible] شاة [illegible] مستقر من
الحرم والمسالة مفروضة في المحل في الحرم فلو كان محرما في الحرم [illegible] وجوب الفداء والقيمة مع العود [illegible]
من علم [illegible] الاحرام والحرم [illegible] ولو نفر الحمام محرما في الحل [illegible] يجب
عليه [illegible] العدم لعدم النص [illegible] القيمة نظرا الى انه [illegible] الاتلاف [illegible] فهي بين [illegible] فيجب قيمته
واحدة في الحالين او [illegible] الحالين [illegible] هل يتعدى الحكم في هذه المسايل كلها الى غير الحمام فيه [illegible] لا نص هنا
واعلم ان هذه المسالة من اصلها لا نص فيها وانما ذكرها ابن بابويه في رسالته   ولا [illegible] لا شيء في
الواحدة مع الرجوع اي فيما لو كانت واحدة فرجعت ويكون [illegible] العبارة ما لو نفر [illegible] فرجعت واحدة [illegible]
فيها [illegible] على ما ذكره من بناء الحكم على ان الحمام جمع او اسم جنس يلزم ان لا شيء في الواحدة وان لم [illegible]
هذا اللفظ فان قيل [illegible] مع عدم العود بمنزلة الاتلاف قلنا ان تم هذا فالملزوم [illegible] من خارج [illegible]

والذي صرح به اهل اللغة ان الحمام اسم جنس يقع على الواحد والكثير والجمع حمايم فعلى هذا لا فرق بين الواحد و
المتعدد الا انه يشكل بانه يلزم مساواة حكم عدد الواحد لحكم عدم عددها سواء كانت واحدة في الاصل ام افترقت
بالعدد وهو بعيد ومن ثم كان الاوجه في حكمها التوقف   ولو اصاب احد الراميين الخ الواحد احد الراميين
محرمين ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على المحل والرواية حجة عليه ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع من الخطأ
اشكال ولو على هذا فلو كانوا في الحرم فهل تتضاعف الفداء على المحل الخ في الراميين وذلك لان حرمة الحرم لو جبت الضمان
اما الحكم من على الفاشكل   ولو اوقد جماعة نارا الخ المراد بالنار في حال الاحرام مثل دخول الحرم كما في الرواية
وبها ان الواقع حمامة او شبهها وفيها انه لو كان ذلك فعلا ليقع الصيد لزم كل واحد دم شاة فمقتضاه عدم الفرق بين
الحمامة وغيرها من الصيد لما فيه الرواية فهو صريح فيه ولو كان ذلك في الحرم من المحرم تضاعف الجميع في الحرام
يلزم شاة وقيمة ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد بعضهم دون بعض من لم يقصد ففي كل من القاصدين فداء متعدد
او متعدد لو كانوا محرمين في الحرم وعلى من لم يقصد فداء واحد في الحل اذا كانوا محرمين وفي الحرم اشكال الخ
غير القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواة القاصد ويحتمل ان يجب على غير القاصد شاة وعلى الآخر نصفها
ولو كان الواقع نحو الحمامة قال في س ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصدا او لا وفي الاشكال نظر
فان الرواية دلت على عدم استواء القاصد وغيره والوجه الحق   ولو رمى صيدا فيعثر الخ سواء كان الرامي محلا
في الحرم او محرما في الحل والحرم فيضمن في كل من الحالات بحسبها انما يضمن الجميع اذا حصلت الجناية على المنعة وجهل
حاله   ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها وكذا برأسها للرواية ولو ساقها او وقف بها ضمن
مطلقا لانه تحت سلطنته وجنايتها مضمونة اليه خرج من ذلك جنايتها برجلها حال السير اذا لم يكن سائقا لها لانه لا
يشاهد رجلها ولا حكم عليها فيقتصر على الرجل جبار   وكذا المحل لو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد الطفل
في الحرم لان الجناية وقعت على الصيد في الحرم فاشبه ما لو رمى الصيد من الحل الى الحرم   ولو امسك المحل الام في الحرم
فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فضمن كما لو رمى من الحرم ومن ان الاتلاف ليس
مضمونا والمسبب تبع لان الاتلاف وان كان في الحل لكن بسبب حصل في الحرم فالاصح الضمان . ضمن الى ان يعود الصيد
الى السكون اي بحيث لا يبقى له نفار ولا توحش بسببه لم يضمن   ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان
هذا هو الاصح لانه مضمون فيكون تلفه بسببه مضمونا   ولو اغلق بابا على حمام الحرم ان كان في الحرم
اشكل ذلك لان الحرم يتضاعف عليه الفداء في الحرم وان كان في غير الحرم لزم ضمان الحرم في الحرم والمصنف
والجماعة لا يقولون به على انا لو قلنا بضمانها لامكن ان يقال يضمنها المحرم مع تضاعف الفداء تنزيلا لكونه محرما في
الحرم منزلة كونه في الحرم وهذا الاشكال لازم   وقيل يضمن بنفس الاغلاق القول للشيخ لرواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام وتنزيل المصنف لها على جهل الحال تنزيل حسن   وكذا الصيد على اشكال اي لو جاء فقيل صيدا

احرز لا يريان الضمان احوط   ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا اي لو انحل رباط الكلب لتقصير
ضمن وان لم يكن لذلك كان انقطع الحبل المتين مثلا فلا ضمان ولا يحتمل العبارة ارادة الحلال الصيد لتقصير في حفظه
ولو كان في ملكه او مواته لم يضمن ينبغي لو كان البئر حاملا عدوانا فيقع الصيد فيها ان يضمن لانه الا تقصير في الشبكة
ونصبها احابيل الصيد   ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم سلطانه فصار كما لو نصب
شبكة في ملكه في الحرم وكل من تسبب في اتلاف الصيد فعليه الضمان في الحل والحرم الا ان تكون السبب حلالا في الحل
ايضا وسقوط الضمان في الحل للحاجة والغرما العاجين اللازمين بخلاف الحرم   ولو كان معه قبل الاحرام
زال ملكه عنه ووجب ارساله وهذا مذهب الاصحاب وقيل لا يخرج على وان وجب الارسال وعليها الفائدة فيما لو اخذه
اخذ او جنى عليه جان فعلى الاول لا ارتفاع في الا في القتل والمطالبة بالعوض في الثاني   ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الا
لزوال المقتضي وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخله الى الحرم فان ادخله الى الحرم ثم اخرجه ثم وجب اعادته اليه
فان تلف فعليه ضمانه ولا يلحق بالحرم الاحرام لعدم المساواة وافتراق الحرم بالنص   ولو كان الصيد نائيا الخ
المراد بالنائي ما صدق عليه فلان عادة وكذا القريب   ان كان معه اي لا يدخل في ملكه ان كان معه في حال
الاحرام ولو لم يكن معه دخل في ملكه بهذه الاسباب جميعها   وقيل يملك ويجب عليه ارساله هو قول الشيخ والاصح
عدمه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ايه وجه انتفاعاته فيخرج عن المالية بالاضافة الى المحرم
فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واحدة للحرمي في الحرم كالقاري والعابث ان يكون
الجزاء والقيمة للمالك فيجتمع اثنان لله تعالى ايضا   واذا احل دخل الموروث في ملكه سواء كان شرطه في الاول
ام لا فان العارض سريع الزوال ولا يكون المتروك هنا في حكم مال الميت   فان تعدد فاشكال الاقرب الارسال
والضمان وهذا هو الاصح جمعا بين الحقين   ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ البدنة اي ما لم يبلغ
فيمتها وهذا هو الاصح والرواية من سلسلة لكن العمل بها مشهور والتضاعف بحكم احوط وفقا لكلام المصنف في المنتهى
والتذكرة وغيره ان ما يجب فيه بدنة لا يتضاعف لعدم الفعل في الحرم ويلوح من عبارته اعتقاد ان هذا الحكم
ما اخذ في التي ذكرنا اما لعلهما يقيدانه العبارة في الرواية ومثل هذه العبارة على ذلك نظرا   ولو نقل
بيضا عن موضعه ففسد فالحكم انه لا ضمان ما لم يفسد حسنة عبارة س وفي الرواية ومحتمل هذه العبارة على الضمان
الا ان يخرج الفرخ سليما ويتفاوت حكم العبارتين فيما لو جهل حاله ولو كان من شأنه ان يفسد فلا اه يتغير الحكم
فلا يخلفه ظهر قوة كلام س   ولو كسر بيضا فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان هذا اصح لانتفاء المقتضي فيحمل
الضمان لثبوت المنع ظاهرا او فقدا فلم يحصل كسره باعتقاد انه صحيح ولا شبهة في ترتب الاثم لان الفرض اعتقاد سلامته
وحصل به نية احتمال وفيما تقدم من قوله ولا يخرج في المارق المراد بها علم كونه مارقا قبل كسره   البحث الثالث

في الفاحش الى محله ويكره له ما يتم الحرم اي ما هو قاصد الى محله بان يكون متوجها اليه ويشهد له القرائن بدخوله وقيل
يحرم وفي الرواية الصحيحة لا يحرم وان كان في بعض الاخبار ما يدل على التحريم فان طريق الجمع بالحمل على الكراهية
فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ينشأ من وقوع السراية في الحرم فكان كالجناية الصادرة فيه ومن
الرواية الصحيحة فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ينشأ من وقوع السراية في الحرم فكان كالجناية
الصادرة فيه الصريحة الدالة على عدم الضمان والاصح عدم الضمان وان كان الاحوط خلافه توجيه الاشكال [illegible]
[illegible] هذا الحكم على ما يتم الحرم فلو جرح الصيد في الحل [illegible] ومات فيه [illegible] على الوجه الثاني [illegible] .
كالجناية الصادرة في الحرم على ذلك التوجيه   ويكره صيد ما بين البريد والحرم اعلم ان للحرم حرما خارجه هو بريد
من كل جانب [illegible] الحرم فالحرم بريد في بريد [illegible] وحرم الحرم بريد من كل جانب وعلى هذا المعنى يكره صيد البريد
الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد الى محل الحرم فالمراد ان صيد هذا البريد في اي جزء كان من اجزائه مكروه وان كان
العبارة لا تخ من تكلف   ويستحب ان يتصدق عليه بشيء لو [illegible] عينا او كسر قرنه [illegible] الرواية بالامر بذلك
وهي محمولة على الاستحباب وان كان [illegible] الامر للوجوب بل مقتضاها تحريم الصيد ثمة وبه قال الشيخ واستحباب الصدقة
وكراهية الاصطياد [illegible] استبعاد التحريم [illegible] الحرم وعلى هذا [illegible] من الجنايات [illegible]
فيه شيئا لا نفيا ولا اثباتا   ولو قتل صيدا في الحرم [illegible] المسألة كان حكم الاحرام [illegible]
حكم الحرم فلا تكرار   ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم [illegible] وجب [illegible] ضمنه [illegible]
[illegible] هذه الاحكام كلها [illegible] منصوصة   ولو كان [illegible] الى ان [illegible] ثم [illegible] الطير
[illegible] الحرم [illegible] فانه لا [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الحمامة المقصوصة [illegible] الطيور كذلك ولو كان الصيد [illegible]
ما [illegible] الحكم [illegible] الى ان [illegible] الاستئناف [illegible]
مع [illegible] التكليف بالحفظ دائما [illegible] عظيم   وعليه الارش [illegible]
لان حكم [illegible] الحكم ثابت في الحرم [illegible] في الحل على الحرم [illegible] في الحرم [illegible]
من اطلاق الاصحاب [illegible] ان الحكم في الحرم   ولا [illegible] من حمام الحرم [illegible]
[illegible] بالايلام [illegible] فان كان [illegible]
او [illegible] اثنين [illegible] الارش كما سبق وان كان [illegible] واحدة [illegible] الحكم [illegible]
واحدة [illegible] متفرقة [illegible] القيمة [illegible] الحكم
اشكال [illegible] الصيد [illegible]

اشكال ولا شبهة في وجوب الارش حيث يحدث نقصان في القيمة   [illegible] الاشكال [illegible] الاجزاء لانه خلاف المامور به
[illegible] صيد الحرم في الحل [illegible] الشيخ [illegible] على التحريم [illegible]   حتى يبلغ [illegible]
[illegible]   [illegible] المراد المملوك لصاحبه [illegible] على القيمة على الاشكال [illegible]
يكون الحكم [illegible] في الحل [illegible] الحرم [illegible] الحكم [illegible] في الحل
لان [illegible] من الفداء [illegible] الحرم في الحل [illegible] على [illegible]
المعنى لان فداء الشيء ما يفدى به [illegible] والاستعمال [illegible] والمراد بالقيمة السوقية [illegible]
[illegible] على [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الصيد [illegible] على المعنى الاول كان المعنى [illegible]
لصاحبه [illegible] السوقية الواجبة [illegible] الزيادة للمالك [illegible]
[illegible] وجوب الصدقة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ابن ادريس في السرائر حيث قال في المملوك القيمة السوقية [illegible] القيمة الشرعية [illegible]
[illegible] المراد بالقيمة الشرعية [illegible] من عبارة المصنف في هذا الكتاب [illegible] على الفداء [illegible]
هذا [illegible] في الحرم [illegible] للمالك [illegible] القيمة [illegible] القيمة السوقية [illegible]
[illegible] المضاعف في الحرم [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المالك القيمة في خارج الحرم [illegible] من الفداء وهو خلاف [illegible]
[illegible] بالمساواة [illegible] وكان [illegible] المالك [illegible]
الاول [illegible] من الاموال القيمية [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] القيمة السوقية [illegible] من الفداء [illegible]
[illegible] المالك [illegible] اجزاء المالك [illegible]
[illegible] الفداء [illegible] القيمة [illegible] المالك الفداء لان [illegible]
قطع النظر عن حكم [illegible] المالك [illegible] القيمة السوقية [illegible] اخراج الحرم [illegible]
مع [illegible] التحقيق [illegible] البطلان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible] القيمة السوقية [illegible] الفداء [illegible]
القيمة [illegible] ابن ادريس [illegible] الفداء [illegible] الحرم
الحرم [illegible] الحرم [illegible] الصيد [illegible] القيمة السوقية للمالك [illegible]

على القاصد القاضي بالتسمية على المستوي ... لا حرام انه لكف لتحريم البدع ولكان في الحرم فانما يقصد الحكم في الهدى

والدليل وانما يتعلق بها الحكم بالكفارة مع الجناية ... الحرم على وجه قد سبق ... فانه وجه النفي الفداء او القيمة الشرعية

باعتبار الاحرام او الحرم او بهما معا لاجتماع الاحرام والحرم حيث يكون الحكم منصوصا فيما لا تقدير فيه الجزاء ... يكون على الحكم

من وجوب الصدقة ومع العجز الصيام ... مع ما سبق من الاسباب ... اجتمعت ... سببية ... جميع انواع الصيد

وهنا ... في هذا الحكم سواء وعليه النقص ... على الجاني ... لم لبطلان ... حتى الملك ... نقص

الفداء ... القيمة السوقية ... ان يكون على المالك ... الفداء ... كما يتحقق الزيادة ... عليه

ويتكرر الكفارة بتكرار القتل ... الاتي ... في التكرر عمدا او النص ... الصحيح ... على العدم ... من

القرآن ... الاتي ... ولو اشترك ... في قتل صيد ... الحرم ... كل ... شاة ... على المحل ... ونحوه ...

انه لا فرق بين كون الشريك في المحل او المحرم لاطلاق النص ولا استبعاد في ترتيب الحكم ... على المحل ... على المعصية

المعصية لم تمنع ان يترتب عليها الكفارة كما ... في المحل ... بالحرم ولا يشكل ... الحرم في قتل الصيد ...

لو ... الاول ... الثاني ... من ... الحكم في ... وجه ... القول ...

والقول ... الشرط ... من ... المسألة ... بالحرم ... مطبوخا او مكسورا ...

او كسره ... على ... الاكل ... عليه ... الاستعلاء ... المحرم

مطبوخا ... فعليه ... الشاة ... ولو اشترى ... شاة ...

الصيد ... عليه الطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ... بالحكم

... في الصيد ... الصيد ... تضعيف القيمة ... المراد بالقيمة

في هذا الفرد الخاص ... على الشرعية ... القيمة السوقية ... النفي ... ولا يلزم

المحرم في غير كفارة الصيد ... ولو ... المحرم ... الصيد ... الاشكال ...

... الصيد ... في الحل ... المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء ... من جامع ...

بالتحريم ... قبل الوقوف بالمشعر ... الافساد ... الموقفين ... جامع

... الافساد ... الافساد وسواء كان الحج فرضا او نفلا ... على الفاسدة ... الاسلام ... القضاء

في هذه الصورة ... الفاسدة ... العقوبة ... الثاني ... بالقضاء ...

قلنا ... القضاء ... العقوبة ... المذهب ... ولا ... بين ... فرض ...

فلا ... الحديث ... المتبادرة ... الصحابة ...

ولا يلزم من الحديث ان يكون ... في العبادات ... وجوب الكفارة

الحج من قابل كان الجامع في المرة ... للرواية الحسنة وليس في ... شئ يقتضي منع العمل بها قوله والوجه شمول

الزوج المتمتع بها لا لفظ هذا ... الحكم ... لان النصوص ... امرأته ... المستمتع بها

... والشمول هو المختار قوله والامة كالزوجة لشمول اطلاق النصوص لها قوله والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا

او شبهة والغلام هذا اصح لان ذلك افحش فهو انسب بالتغليظ والعقوبة والتسوية بطريق الاحتياط قوله

وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل ... مما اذا كان ... قاعدة

... باب الوصية ... النزول الاخفى ... الحكم ... ان يراد بالتحلل ... الاعم ... الثاني

لانه بعد الثالث لا يجب عليه اصلا قوله ولو كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط ... طاف

... بدنة لو جامع زوجته مع الوصف بعد المشعر وان كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط

ولا ريب ان هذا ... فيكون ... الاندراج ... قبل التحلل ... على

عدم فساد الحج ... ان يعتبر ... اربعة اشواط ... ذلك ... في الحكم قوله او جامع

زوجته في غير الفرج ... كان قبل المشعر ... فوجوب البدنة ... ترددا ... الرواية

مطلقا واليه ذهب ابن ادريس قوله وعليه ان يفترقا اذا دخلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك هذا

اذا حجا على تلك الطريق ... يجب عليهما الافتراق في الحج الفاسد ... من حين الخطيئة الى ... المناسك ... مستند ...

قوله بمعنى ... ثالث ... للرواية ... ذلك والمراد بالثالث ... انه ...

... خطيئة ... الشيطان عليهما ... عليهما الاثر قوله ولو جامع

... فان عجز ... او صيام ... ثلثة ايام ... بذلك ...

... من الصيام ثلثة ايام قوله ولو جامع زوجته ... عليه ... الكفارة ... عليه

الاثم ... على المحرم قوله ولو ... فعليه بدنة على ... الاشكال ... على الاصح ولو كان الغلام ...

... الاشكال ... قوله ولو جامع ... قبل طواف الزيارة ... فان عجز ... او شاة ...

ان الشاة ... البدنة ... النصوص ... شاهد واما الذي ... معوية بن عمار ... بدنة

... قوله ولو كان بعد ... فلا شئ ... الاربعة ... عدم وجوب الكفارة فلا ... قوله

ولو جامع في احرام العمرة المفردة ... المتمتع بها ... الاشكال ... وجوب الاحكام المذكورة مشترك

بين عمرة الافراد والتمتع ... وجوب ... الحج ... على ان عمرة التمتع

لا تشوه من جهة والشروع فيها شروع فيه والاصح وجوب الامرين معا قوله ولو قتلها بغير شهوة فشاة وسوا العضو ام لا
لو كان من عادة الاعضا شيء من هذه الامور او مقصد الاعضا به فهو يتعلق احكام الاستمتاع به لو ازال الشعر منه ذكر
اشكال قوله ولو عقد المحرم تشتمل على امراة فدخل فعليه لكل منهما كفارة هي بدنة وينبغي الافساد ووجوب القضا
مع الاتمام بالجماع ولو لم يدخل قوله وكذا لو كان العاقد محلا على راي هذا هو الاصح قوله وتتادى بالقضا
ما تيادى به الاداء من حجة الاسلام او غيره ظاهره ان هذا الحكم لا يكلف تجح فاسد وان لم يتحلل منه بتحو الاحصار
وهو يستقيم اذا قلنا بان الاول عقوبة والثانية فرضه اما لو قلنا بان الاول فرضه فلا يستقيم هذا الحكم الا في الاحصار
او الصيد فاذا تحلل بعد الافساد والاصح الاول قوله والقضا على الفور ان كان الفاسد كذلك المطلق في التمتع
والتكرر وان القضا على الفور مع عيبة الاجماع وهنا قيدها بما اذا كان الفاسد على الفور وظني ان هذا يخرج على القول
بان الثانية فرضه والاول عقوبة كالكفارة وهي على الفور فتناسب العقوبة الفورية قوله في لبس المخيط دم شاة
وان كان مضطرا او لو احتاج الى لبس الطيلسان لبسه غير متقلب وجبت الشاة على الظاهر اما لبس المخيط في البدن
هل الثوب المنسوج كله ولبس بخيط بنا على تحريم لبسه او عقد الازار بنا على تحريم عقده او زر الطيلسان
بعد ان قلبه فهو يتعلق العذر فيه نظر قوله وكذا لبس الخفين والشمشك مضطرا الظاهر انه لا فرق في لزوم الكفارة
بين ان شقها اولا قوله ويجوز النجوز بحيور ما يتجر به ولا في مصدره بضم التاء ولا معنى لاسم المصدر في هذا
التركيب ولو قال بتجر السلطان اول قوله ابتدا او استدامة اذا الكفة ازالته في حال الاحرام فلو لم يكن وقد اشتمل
قبل الاحرام ولم يبلغ بقاره الى حال الاحرام فلا تحريم وهل يجب عليه ان يتجنب على الشم بحيث يحكم البقا تحريم
قوله ولا بأس بخلوق الكعبة الخلوق بفتح الخاء شيء مركب من الطيب قوله وبالفواكه كالاترج هو بضم الهمزة والرا
وتشديد الجيم احد ... قوله والتفاح ومثله السفرجل فان هذا لا يعد طيبا ولا يجب القبض على الانف منها
الشيح والقيصوم والاذخر والرواية بالقبض على الانف عند اكل التفاح والاترج محمولة على الاستحباب لدلالة عرفها
على ان الاترج لا يعد طيبا قوله وبالرياحين كالورد اختار في المختلف التحريم وهو الاصح للرواية الصحيحة قوله وفي
قلم كل ظفر مد من الطعام وفي ... المتفاربين او رجليه او هما في مجلس واحد دم ولو قلم يديه او رجليه او بعضها او بعض اليدين
في مجلس واحد دم واحد بطريق اولى اوفي مجلسين ... الزايد ... اشكال هنا صور الاول ان تكون احدى
اليدين او احدى الرجلين او كل واحدة من اليدين او الرجلين او الجميع زايدة اصبعا الثانية ان تكون احدى اليدين
او احدى الرجلين او كل واحدة من الرجلين او الجميع ناقصة اصبعا الثالثة ان تكون لم زايدة او يدان ورجل

او رجلان

او رجلان او يدان ورجلان الرابعة ان يكون الايدي واحدة او رجل واحدة او يد ورجل الخ خلقة فلا
ما لو قطعت الواحدة او شيء من الاصابع وان الحكم استمر قبل القطع لا يزول وفي الحاق الزايد بالاصل بحيث
يكون تقليمه كتقليم الاصلي في الكفارة فانه ما دام تم الاصبع الزايدة مثلا لا يتحقق تقليم اليد جميعا لكمال
... ان الاطلاق اليد ... الاصلية المتعارفة المعهودة لعدم انتقال الذهن عرفا الى غيرها ووجوب
الحمل على الغالب ... الرابع ولهذا لا يجب غسل موضع القطع ويجب موضع النم في الوضوء ولا تتعلق احكام
العضو الاصلي بالعضو الزايد في الحدود والديات ومن ان اليد والاصبع والرجل يصدق على كل من الزايدة
الاصلية حقيقة لصحة التقسيم وصحة الاستفهام ... فلا ريب ان الالحاق احوط قوله وعلى المفتي لو ضل المستفتي
ظفره فادمي اصبعه شاة هل يشترط في المفتي الاجتهاد والعدالة ظاهر اللفظ يقتضي ذلك ... الدروس لا يشترط الاجتهاد
وكلام الاصحاب ... التعرض الى ذلك ولو تعدد الادمي فعلى كل على المفتي كما صرح به في الدروس لان ذلك جناية
منه خارجة عن الفتوى قوله ويتعدد لو تعدد المفتي فرق في الدروس بين ما اذا تعدد المفتي دفعة او على
التعاقب فاوجب على كل واحد كفارة في الاول دون الثاني على احتمال تعدد الكفارة عليهم ايضا وما اختاره
المصنف قوي لان المفتي كونه اسم جنس يقع على الواحد والكثير قوله وفي حلق الشعر شاة اي في مسماه اي الازالة
لا لمطلق سواء ... كالحلق قوله ولو وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسهما في غير الوضوء فكف من الطعام في
لا شيء ويستثنى الغسل ايضا كما استثناه في الدروس ولا يستبعد استثناء ازالة النجاسة للاشتراك في المعنى وثبوت
الامر لكل منها قوله وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين الحلق كالنتف في ذكره تلويح
من تعليل الحكم في بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد الحاقه بالجميع
لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحصل وجوب الدم الا انا نجزم بالحاقه جميعه بعضه بطريق اولى قوله
او تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او ارتماس بما او حمل ساتر شاة اضافة الا ان الا يعد ساترا فلا
وكذا تلبيد الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا استره باليد ... في التنقيح به رواية بالجواز واخرى بعدمه ...
على الكراهة جمعا بينهما وكذا في التظليل سايرا اي فيه شاة والاطلاق هنا مشكل لانه يقتضي وجوب الكفارة بمسمى
التظليل ومقتضاه تعدده ... تعدده ... الراس ... وجوب الكفارة ... اذا قضى تجب الوقت ...
الظاهر ان السر ... بالنبي ... للاصحاب في كفارة الاستظلال اقوال فدا كل يوم شاة ... الاخرة
التمتع ... فان منهما ... شاة لارتباط احدهما بالاخرة والاول ... يتحقق بالاحلال ...

جديد قوله ولا شيء لو غطاه بيده او بشعره ظاهره عدم التحريم وانتفاء الكفارة وقد عرفت الحكم ان اليد والعرابط الشعر

مجراها فانه لكن غير بعيد قوله وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولو زاد على الثلث ولم يسبق التكفير على الثلث

٣ ولم يسبق التكفير عن الثلث ففي الجميع شاة لقوله اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى

المخطي بقرة وفي رواية ابي بصير عليه جزور بالجدال عدا كذبا والحج عاذراه الاصحاب من وجوب البدنة بالثلث كاذبا

الرواية الاولى ووجوب البدنة في الثلث كاذبا وكذا ما زاد وعلى الثلث والمطلق على رواية الاذى يشمل وهذا الحكم

عن الثلث فان كفر فلي ما بعده بعيد وذلك مقتضاه قوله وفي قطع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي

الصغيرة شاة هذا هو المشهور ومقتضاه عدم الفرق بين المحل والمحرم في ذلك مطلقا ولان المنتقى من الحرم قوله وفي

ابعاضها قيمته وفي الحشيش قيمته بان الكون باب الواضحة الكفارة المصرح في المنتهى والتذكرة واما قطع اليابس وكذا

قطع الشجرة اليابسة والغصن المنكسر الذي في الحرم قوله لو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ... على الغرس

في الحرم فنبتت فلا شيء اصلا ولو جفت قيل ضمنها والكفارة والفرق بين ... ان يكون بعد ... الى

الحرم ... وان كان ... بالعبادة هو الاولى والاصح انه بالقلع يجب عليه الكفارة ويسقط ...

الحرم فنبتا وثبتت في موضع اخر منه فان جفت فالكفارة ... قوله وفي قلع الضرس

شاة والرواية مقطوعة ... المنتقى ... لا شيء عليه ... الحسن الصيقل وهل

السن كالضرس ... قوله والكفارة على الحاج والناسي والمجنون ... ومقتضى كلامه

... قوله ولو تكرر الحلق تكررت الكفارة

... فان كان الحلق ...

... قوله الا الصيد فانه

الكفارة تجب على الساهي والمجنون قوله وكل محرم لبس ... شاة ...

لكن على تكرير ... وان كان شيء من الطيب ...

٢ عبارات الاصحاب ...

... في اللبس ...

... المنتهى ...

بعيد قوله ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب ... ولم يشم اي اذا قصد العقود

هذا

هذا الشخص بخصوصه فلو قصد بالقعود ... تكره ولو شم الطيب حرم فيجب القبض على الانف وترك العقود

قوله ولو كان ... قوله والاذن المحلوق ... لزم الولي

... حتى حلق راسه ولا يبعد ان يجعل الاذن الفعلي كالقول

لان من ... حلق راسه ... والولي

... بغير اذن مع قدرته على الدفع ... قوله فلو ... الكفارة على

... والاحوط التوزيع

كتاب الجهاد

الجهاد فعال ... من الجهد بالفتح وهو التعب والمشقة او من الجهد بالضم وهو الطاقة وفي الشرع كذلك لكن في قتال الكفار

... لاعلاء كلمة الاسلام ويرد عليه قتال الكفار ... فانه لاعلاء كلمة الاسلام الا ان يراد بالاعلاء

الاسلام الاقرار بالشهادة ... قوله وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة فيجوز

... واصلا ... واجب ... بالنص والاجماع قوله ويراعي الامام النصفة في المناوبة

... وجب عليه مراعاة النصفة ... لانه مكلف ... شيئا ... قوله

وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ... الكفائي ...

... الا ان ... الواجب العيني ...

... قوله ومن جملة الكفاية

... العلوم الاسلامية على سبيل العموم ... وان كان ... الاعيان

... قوله ودفع الشبهات ... صورة ...

... شبهه ... الكفاية ...

... الاعتقادات قوله وحل المشكلات اي الامور المشكلة على المكلفين فيما يجب عليهم معرفته

... الواجب ... اصول الاعتقاد ... البرهان

... اليقين ...

... البرهاني ... اليقين ...

... الخبر المتواتر فانه يفيد العلم مع انه ...

عن اخبارات متعددة ... هذا بطريق اللزوم ... اليقين ...

كتاب الجهاد

كيف المكلف
لا يتوقف تشكيك ان يشكل مصلى الواجب ثم انه من حصل له هذا قد يعجز عن رد الشبهة فيجب على الكفاية
بهذه المرتبة قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما له فيه لانهما كفاية بعد منكرا فترك معروف والامر والنهي
متعاكسان قوله ودفع الضرر عن المسلمين اي دفع يكون لكل ضرر على المسلمين واجب كفاية انظر بل ينبغي في ذلك
على ضرر مخصوص وهذا الدوام يمكن دفعه لضرر آخر فانه لا يجب لان الضرر لا يزال بالضرر قوله واذا الحاكم
هو من عطف الخاص على العام قوله كاطعام الجائعين المراد به الجوع الذي يأتي على النفس او على العضو
او يبلغ في الجهد الى مرتبة لا يبلغ في الجهد الى مرتبة لا يتحمل مثلها عادة قوله واغاثة المستغيثين في النايبات
يمكن ان يكون المراد بالاغاثة بالعين المهملة وان يكون بالغين المعجمة والنايبات الثلثة قوله على ذوي اليسار
الظاهر ارتباطه بجميع ما قبل من قوله ودفع الضرر الخ قوله والامر بعجز يعجز من الركوب والعدو اي يعجز عنهما معا
ربما يعجز عن واحد لان قد ركوب يعجز عن الركوب لا التنقل اذ قد يعجز ماشيا لقتل دابته ونحو ذلك فيحتاج الى العدو قوله
ولا العبد وان العتق بعضه او امره السيد او لا حق في زوجه علة ان يكون الاحق لا الخ تعليلا لعدم وجوبه على العبد
ومكاتب وان العتق بعضه او امره سيده مطلقين بامر آخر وهو ان استحقاق منافع السيد باق مع عتق
البعض خاصة وامر السيد لا يقتضي شغل الذمة بالتعلقات الشرعية وانما هو حق الاستخدام خاصة ويمكن ان
يكون تعليلا لقوله او امره سيده اي فلا يجب عليه بامره او لا الاحق للسيد في زوجه والاول اولى لانه الظاهر
لان ربطه بأول الكلام الذي هو المسوق بالذات اولى قوله ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف اي
اذا خاف العبد على نفسه لا يجب عليه الذب عن سيده لان ذلك ليس من الخدمة الواجبة اما اذا لم يخف فانه
يجب لو وجب دفع الضرر وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن سيده كافرا غير محقون الدم قوله ولا الاعمى
كالمقعد ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص يمكن ان يكون المراد ويختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الاحوال
والاشخاص فكم من شخص يعد فقيرا والاخر لا يعد بالاعتبار لا يعد فقيرا ورب حالة لا يمنع فيها الفقر من
الجهاد لكون الجهاد في بلده بحيث لا يلزم فوات حرفته ونحوها ويمكن ان يكون العذر راجعا الى كل من الفقر
والمرض فان قوله لا المرض المراد به عدم وجوب الجهاد عن المريض الذي يعجز عن الركوب والعدو وهذا انما
يمنع فيعتق من يحتاج الى تردد ولا يطيق المصابرة فان لم يحتج الى ذلك واطلاق المصابرة يجب عليه وكذا
الوارث الفقر قوله والدين المعسر فقيرا اي فيعلم حكمه من حكم الفقير قوله وليس لصاحب الدين منعه وان
كان حالا وقيل له منعه لان في الجهاد ذهاب نفسه وهو ضعيف قوله ولذا الموسر قبل الاجل على الاصح المبعض

العام

العامة تنفيل وهو ان كان الاجل حل قبل عوده فلو التمنع والا فلا وفي هذا التفصيل ظهور اذ اعلم ذلك
يجب العادة ويجري في ذلك في حق الاستاذ ولا اعلم به قايلا من الاصحاب قوله ولا الابوين التبع شرط كونهما
مسلمين عاقلين وهل شرط كونهما حرين فيه حجان وحكم احدهما حكمهما قوله وفي الجدين نظر اي الجد والجدة
وهو من سنه التغليب كالابوين ويحتمل ان يراد جد الاب وجد الام والاول اولى والاصل انه لا منع كما تشكا
بالاصل وعموم دلايل الجهاد قوله او نايبه المراد نايبه المنصوب بخصوصه حال ظهور الامام وتمكنه لا مطلقا
قوله واما بتعين بتعيين الامام او النايب بمصلحة او لعجز التابعين عن الدفع ظاهره ان المراد ان تعيين الامام
اما لمصلحة او للعجز ويرد عليه ان تعيين الامام بتعيين المصلحة فالاولى ان يكون المراد يتعين بامور منها
الامام ومنها عجز التابعين ومنها النذر الخ والمراد انه يشتغل يتعين على المكلف بحيث يصير واجبا عينا وهذا
تعيين بالعارض بان الواجب الكفائي بالذات قد يتعين بالعارض قوله او بالخوف على نفسه مطلقا ويتعين الجهاد
لخوف المكلف على نفسه مطلقا اي سواء كانت الاسباب المذكوره ام لا فيكون هذا الاستثناء مستقلا واعلم ان
تقييده بالخوف على نفسه يشعر بان الخوف على المال ليس كذلك وفي عبارة الشيخ العدو الذي هم اهل الحرب يكون نحوا
فعلى هذا لو دفع المسلمون فليس عليهم الدفع ودعاة الرايد هذا عبارة الشيخ وكلام المحقق في الزراية يشعر بان الدفع مع
جواز المدافعة لا على الحال والمعرفة وكل اذا كان العدو الذي هم المشركين هم المسلمون قوله والتعد ما عوقبهم من دفع
عن نفسه اي يجب ذلك ولا يكون جهادا فلا يسقط عنه احكام الغسل والتكفين لو قتل ولا يجب عليه الزراعة وفي
العبارة تناف لانه ذكر الجهاد ويتعين بهذه الامور ثم قال لا يكون جهادا قوله والمخل العاجز عن العبد والمراد
بالمراة بطريق اولى قوله ويستحب للعاجز الموسر الاستيجار على رأي اي اذا نفر الناس على الجهاد وهناك عاجز
موسر وفقير قادر فعلى يجب على الموسر الاستيجار لذلك الفقير على الكفاية ان لم ينفر من الدفع غيره وهنا ان
نفقته ولم يستطع من دون ان يبذل الحال فيه قولان الاصح الوجوب لظاهر قوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم
قوله ويجوز لقادر ان يأخذ الاستيجار قوله ولو تجدد العذر بعد التمكن الزمن والمرض الفقر بعد الشروع في القتال
لم يسقط على اشكال ينشأ من الامر بالثبات في من عموم رفع المعذورين والاصح السقوط الا ان يلزم كسر قلوب المسلمين او
وفاة ذلك فلا يسقط قوله ولو عجز سقط اي لو عجز عن القتال اصلا وان شاع مع العذر المذكور سقط قطعا لامتناع
التكليف بغير الوسع قوله والعذر الفقير حاجته وجب الاقتصار البذل ان كان على جهة الالزام كالاجرة لثمه والا فيشكل
الوجوب لانه واجب مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج قوله ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف عن

اظهار جميع شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة المتام بعض الحج الاقامة والاصل فيه قوله تعالى ان
الذين توفاهم الملائكة الآية وقوله لا هجرة بعد الفتح اما ان يراد بالهجرة من مكة لانها بلد الاسلام او لا
هجرة ثوابها كثواب ما قبل الفتح ويعلم من العبارة ان من لا يتمكن من اظهار شعائر الاسلام بل القيد
على المهاجرة لا يجب عليه وهل يجب الهجرة من البلاد التي يعجز عن اظهار شعائر الاسلام الايمان قال شيخنا
الشهيد ذكره وهو حسن لكن الظاهر ان هذا انما يكون حيث يكون الامام موجودا او ترتفع التقية بالكلية اما
مع غيبته وبقاء التقية فهذا الحكم غير لازم لان جميع البلاد لا تظهر فيها شعائر الايمان ولا يكون انفاذها
وان تفاوتت في ذلك قوله ولا يجب الا على من نهض بالكفاية لو كان المستاجر الامام وجبت قطعا
الوجوب مع الاحتياج اليه بحيث يلزم عليه الكفاية على المسلمين بدونه خصوصا اذا وطأوا بلاد الاسلام
قوله وهو الاقامة بالثغر كل موضع يخاف منه الى الثغر قوله وله طرفا قلة وهو ثلثة ايام وقال ابن
الجنيد يوم والاصح الاول للرواية قوله ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفا سواء كان الامام ظاهرا او مستورا هذا
هو الاصح لعموم الامر بالوفاء بالنذر وهو فعل مستحب مطلقا قوله وكذا لو استوجر اي للمرابطة وقيل يجب رد
العوض مع غيبة الامام على المالك ان امكن فعلى الوارث فان لم يكن وفا بها وهو ضعيف قوله ويكره نقل
الاهل والذرية اليها لما يخاف من استيلاء الكفار عليهم قوله اما الكف منهم او التعلم الى الاسلام قيل عليه لما لا يكون
لقاو... ارغم مرتب على ان يكون الكف منهم للبغاة وللتعلم الى الاسلام على التقسيم للتقسيم للاخرين لان
البغاة مسلمون ويطلب منهم الكف عن الخروج عن طاعة الامام عم وفيه ان البغاة عندنا كفار مرتدون
فان قيل كيف قبل امير المومنين عم توبة من تاب من الخوارج مع ان المرتد لا تقبل توبته عندنا قلنا يمكن
ان يكون الشبهة عذرا في قبول التوبة فلا رفع لها والذي ينبغي ان يقال ان الحكم بالاقسام الثلثة فانه يطلب
قتال كل منهم الى الاسلام مع التمكن منه والا فيطلب الكف عن المسلمين ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن
في معناه عربيا او عجميا قال بعض العلماء الوثني الاعجمي كالذمي وقال بعضهم يوخذ الجزية على جميع الكفار
الا مشركي قريش قوله التزام احكام المسلمين لان الصغار في الاية يعني بذلك على الاصح قوله ومعناه
ترك قتال المسلمين اي يعني التزام احكام المسلمين من حيث انه صغار ويحتمل ان يكون المراد في
معنى العقد او هو مقتضاه باعتبار انه يقتضي الايمان وهو ينافي القتال وكذا ما في مخالفة الحكم
على المسلمين قوله وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا لعموم

قوله

قوله عم المومنون عند شروطهم وان عقد الذمة يكفي فيه الامتثال قوله فان قاتل بالقتال انتقض عهده ويريد ان كان
شرط في العقد قوله جاز قتاله على المسلمين وهو ذكر ربعم في ظاهره وان الانتقاض بهذا القسم دون القسم
الاول وليس كذلك وانما موجب القتل بهذا القسم وان لم يشترط لانه لو فعل ذلك مسلم او غيره استحق القتل قوله
او ذكر دينه او كتابه اي دين النبي صلعم وانما ذكر في هذا التفصيل لما ذكر في الاقسام الستة قوله وروى اصحابنا
انه ينتقض العهد ظاهره ان الرواية واردة بنقضها والذي يظهر منها النقض مع الشرط وكيف كان فلا مع
النقض به مع الشرط واختاره المصنف في التحرير لعموم المسلمون عند شروطهم قوله تخير الامام بين القتل والاسترقاق
الخ وقيل يرد الى دار الحرب وهو قول الشيخ ويضعف بانتفاء الشبهة لو فعل واحد من الكفار شيئا
من ذلك جاهلا فالذي ينبغي الاثر يترتب عليه نقض العهد شبهة قوله وينبغي للامام ان يشترط في العقد هذا
على طريق الاستحباب قوله ويجعل الغيرة فرقة في عمامته ... لو كان ... اخر ابا
ويتميز ... من السواد والزرقة ... قوله ويختم في رقبته ...
... الامام ... من ... ويمكن ان يكون ... في العنق ... ويكون ذلك
كناية عن الطوق ... للعنق قوله ويمنعون تقليد السيوف اي ... في الاصل كانت تقلد ...
في العنق قوله واما الكنائس فلا ... المسلمين ... وابي عبد الله ... من الكنائس مطلقا
لان النبي صلعم قال ... الاسلام ... قوله وينبغي ان يبدا بالقتال الاقرب ثم الاقرب قوله ...
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وهو للوجوب ... من الادلة الوجوب قوله وكذا
لو كان الاقرب ... الا ... قوله الخارج من الاسلام ... الشهادة والتزام احكام الاسلام
قوله ويسوى الامام ... بالغزو ... قوله او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال ولو كان ...
ان يستنجد بها ... لا ... من كلام الاصحاب هو الاستيجار قوله بشرط صلاحيتها للاستيجار على
اشكال ... الصلاحية الاستيجار ... والا ... مرضي ... فان كان هذا هو
المراد ضعف الاشكال ... كان ... العادة ... الا غنى عنده
... بعيد جدا ويمكن ان يراد بالصلاحية ... بحيث ... عادة ... بعد
... في جواز الاستيجار والظاهر انه لا يجوز الاستيجار
... يرى ... الحكم ... والاطلاق الاستيجار ... اسامر ... بحسب العادة

كالعشر فلا يجوز التحيز اليه قوله قريبة او بعيدة على الاشكال بعدت عنه بحيث تخرج بالتحيز اليها عن كونه
مقاتلا ثم يجز الا اجاز لاطلاق الآية قوله فان بدا له عن القتال بعد الوصول الى الفئة من الجيش الذي كان
فيه فالاصح عدم الجواز لانحصار الجواز في التحرف والتحيز لا في ترك القتال ولوجوب التحيز اليها باعتبار كونه
احد الامور الواجبة من القتال مع الجيش والتحيز مع الفئة والاصل بقاء الوجوب قوله ولا تشارك
فيما غنم بعد مفارقته هذا اذا كانت الفئة التي تحيز اليها بعيدة بدليل قوله ولو كانت قريبة شاركت مع القريبة
وبه صرح في التذكرة وفي حواشيه ان الفئة ان كانت من العسكر شاركت والا لم يجز التحيز اليها وقد عرفت
فيما تقدم ان البعيدة ان خرج عن كونه مقاتلا مع التحيز والا فينبغي عليه ما هنا ويكون مشاركا اذا جاز
التحيز مطلقا قال لان جواز التحيز اليها مشروط بصلاحيتها للاستنجاد ومن ثم خصت بكثرة البعد عن الصلاحية
لم يجز التحيز ومع بقاء الصلاحية تكون كسرية الجيش قوله وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتين ضعيف وواحد
نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى نظرا الى المعنى مع وجود الدلائل الدالة على اعتبار العدد من غير تقييد الا
الا انهزام فيكون قوله والاقرب المنع خلاف المعنى وقوله ان العدد معتبر مع تفاوت الاوصاف من غير تقييد
اطلاق النصوص بعدم الجواز معتبرة قوله ويجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل [illegible] على رأي
اذا كان اعتبار العدد انما هو مع تقارب الاوصاف ينبغي عليه جواز ما ذكر وقد عرفت ان اعتبار ذلك منظور
فيه ولكن يجوز الهرب هنا بدليل قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فيكون ما ذكره من التوجيه
غير واضح قوله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على رأي الوجوب [illegible] قوله ويجب
مواراة الشهيد دون الحربي بل الكافر مطلقا ولو كان ذميا وكذا المرتد قوله ولو اشتبها فليوار من
هو كميش الذكر اي صغيره وهذا هو الاصح فيجوز النظر الى العورة قوله والقاء السم على رأي بل يحرم لما فيه من
الفتح بدونه قوله الاصح الجواز لو اتفق الاستتار عن الشيخ والخنثى المشكل ان كان [illegible] قوله والكبير ان كان ذا رأي او قتال هذا
بمنزلة التقييد لان الشيخ الفاني لا تكون قاتلا فلا يخرج عن كونه ذا رأي قوله ولو كان بايديهم [illegible]
الكفار بان يكون المسلمون قد [illegible] فلما في ما لو قصدوا الكفار المسلمين بالحرب قوله جاز قتل الكافر
تركهم اي لم يكن على المسلمين ضرر بالترك قوله فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم هذا هو الاصح قوله
ووجب القود والكفارة هي كفارة الجمع لانه قتل عمدا عدوانا قوله ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية وتجب الكفارة
هي كفارة واحدة لظاهر قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم فتحرير رقبة مؤمنة ولا انه دليل على ذلك فهو دليل على

عدم

عدم وجوب القود والدية قوله وتعرقب الدابة وان وقف به اي يكره للمسلم ان يعرقب دابته [illegible]
[illegible] وان وقفت به مرجع الضمير مدلول عليه بالمصدر وهو تعرقيب ولا يحرم ذلك اما الكراهة فلثبوت النهي عنه
واما عدم التحريم فلان الناس مسلطون على اموالهم قوله الاصح فلا [illegible] الكفار اي اذلالهم قوله والمبارزة
من دون اذن الامام على رأي هذا هو الاصح للاخبار الدالة على الجواز قوله ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها
المشرك استحب الخروج اليه لتقوى الوثوق من نفسه بالنهوض لكن باذن الامام فيستحب ان يستأذنه ويجب
للامام ان ياذن فتجري فيه الاحكام الاربعة قوله ويحرم على الضعيف على اشكال والترك اولى فان قتل على الاشكال
مع الاذن ام بدونه والاول مشكل لان مع الاذن كيف يحرم ويكره وهل باذن الامام في الحرام فتعين الحمل
ان باذنه [illegible] ولا يعلم حال المستأذن فيكون التحريم والكراهة على المستأذن باعتبار ما يعلم من نفسه او يظن الحكم
في ذلك بدون الاذن فيكون الحال مترددا بين التحريم والكراهة بناء على المبارزة من دون الاذن مكروهة
قوله فلو لم يطلبه فالاقرب المنع من محاربته الاقرب ان تقيد بما يأتي بالشرط قوله ويجوز الخدعة في الحرب
في القاموس على ان المروي [illegible] ان الحرب خدعة مثلثة الخاء المعجمة قوله ويحرم الغدر بالكفار اي بعد الامان
قوله والغلول منهم اي السرقة من اموالهم للحديث قوله ولا يبدأ الا بعد الامام هو المخذل الذي المراد لا يجوز ذلك بدليل
قوله ولا [illegible] على المسلمين الخ ووجه ان ذلك ضرر المسلمين قوله والمشرك الذي يعرض غائلة ايا من غدره
ولم [illegible] لم يجز اخراجهم قوله لم يستحق اجرة ولو لم يتعين عليه اي بسبب امر غير الالزام قوله ولو عين شخصا [illegible]
الميت ودفنه فلا اجرة له وكذا لو لم يعينه نعم لو اراد به تعيينه للافعال المندوبة فانه يظهر فائدة التعيين حينئذ في سقوط
الاجرة قوله ولو استأجر للجهاد فحمل سبيله قبل الموافقة استحق اجرة الذهاب من غير قتال فقبل الاستحقاق كان
الاجرة نظرا الى تحقق صحة الاستيجار على الجهاد لم يثبت له من الاجرة الا بنسبة ما فعل وان لم يجز ذلك جعلا
الاجارة انما هي في مقابل الموافقة كما نقله الشارح عن والد قدهما والتحقيق ان الاستحقاق كان الاجرة مستند
الى صدق اسم الجهاد بذلك لاستحقاق السهم بالموافقة بعيد والمسئلة موضع تردد قوله والذكور البالغون
ان اخذوا حال القتال حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا فان اسلموا [illegible] وعبارة التذكرة والمنتهى والتحرير مشعر بالتوقف
بالحكم والشيخ رحمه الله يكون الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المصنف بالتوقف ولا الضد [illegible] في الحواشي
المنسوبة الى شيخنا الشهيد على التحرير ان توقف المصنف يحتمل شيئين الاول في هذه الاحكام الاكثر [illegible]
[illegible] في حال الاسلام اولى [illegible] ما سيأتي من الرواية الثاني تعين الاسترقاق [illegible] كما هو قول بعض

العام لان المنع مخصوص بما اذا ثبت [illegible] بالاستيلاء والقهر ثم ثبت قبل الاسلام فكذا بعده [illegible] لكن

وروى الشيخ [illegible] باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين [illegible] قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا وهي

مشهورة بان المراد من اخذ [illegible] الحرب [illegible] لان الاسير محقون الدم ولهذا [illegible] مرة اخرى في الحرب قتل [illegible]

فيها العلماء [illegible] على من اخذ بعد الحرب [illegible] ذلك [illegible] على الاسترقاق [illegible] ولا قائل [illegible] من الاصحاب الا ما

يحكم [illegible] وكذا روى الشيخ مفاداة النبي صلى الله عليه وسلم الذي اسره [illegible] الا [illegible]

عموم [illegible] الاسير [illegible] والتمسك بالاستصحاب يقوى قوله وتخيير الامام بين [illegible]

الخ هذا تخيير [illegible] القتل وهذا تخيير مصلحة واجتهاد ام تخيير شهوة [illegible] والظاهر انه تخيير شهوة

قوله [illegible] على انه لا بد من [illegible] والامام

يحقق الامتثال [illegible] فلا بد من الاجتهاد [illegible] قوله وتخيير الامام بين [illegible] والفدا الا ان [illegible]

هنا احكام الاولى هذا التخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة [illegible] في التركه والسنن [illegible] المسلمين [illegible]

فلا بد من [illegible] المصلحة لهم الثاني لا فرق بين الكتابي وغيره على الاصح للعموم [illegible] الشيخ [illegible] ذلك في غير الكتابي

بل يجوز المن والمفاداه ومنع من الاسترقاق لانه لا يقر على دينه وهو ضعيف الثالث لا يثبت القتل [illegible]

القسم [illegible] بعض الاصحاب وهو ضعيف قوله سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها [illegible] مطلقا

او [illegible] اليمين او بالعقد اذا كانت كتابية وهو ظاهر قوله وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا في التركه

والنص [illegible] اذا اسر الزوجين معا [illegible] صارا [illegible] لم يبق النكاح لكنه [illegible] في الفسخ وهو [illegible] العموم

يقتضي عدم الفرق [illegible] بالمملوكين [illegible] بان الحكم في المملوكين لا فرق فيه [illegible]

قوله [illegible] الزوج الصغير مطلقا لانه [illegible] الزوج [illegible] الاسر قوله وباسر [illegible] الزوج الكبير [illegible]

لا يصير رقا بمجرد الاسر قوله ولو كانا مملوكين [illegible] لانه لا يحدث رقا [illegible] تقتضي الانفساخ وفيه نظر اذا [illegible]

يقتضي الانفساخ [illegible] قوله

ولو [illegible] قوله وينعتق المسلم [illegible] مطلقا

على [illegible] قوله ولا تنقطع اجارة المسلم [illegible] العبد المسبي والدار [illegible]

بعده [illegible] قوله الا ان يكون الدين [illegible] فيسقط [illegible]

[illegible] فلا ينعقد [illegible]

ويقتضي

ويقتضي الدين من مال المغنوم الا [illegible] الاغتنام الرق على اشكال [illegible] الاغتنام [illegible]

متقدم [illegible] الرق [illegible] الاشكال [illegible] بالاسترقاق [illegible] الملك [illegible] الدين

الذي [illegible] فيتعلق الدين بالمال بالاسترقاق ومن حق المال ان يقضي منه الدين [illegible]

ثم يأخذه الحاكم [illegible] من الاداء والامتناع من اخذه بخصوصه [illegible] الاداء [illegible]

انه مخير في جهات الاداء [illegible] لا ينفي التعلق والاصل بقاء هذا التعلق بعد الاسترقاق [illegible]

فلا [illegible] وهذا التعلق سابق على حق الاغتنام فيجب تقديمه وهو الاصح قوله ولو رق بعد الاغتنام

تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة لان ذمته [illegible] وهي محل الدين [illegible] الاداء بوجه [illegible]

لان [illegible] جميع اسباب [illegible] باذن الحاكم [illegible]

وليس [illegible] الدين بعد وقوع ذلك [illegible] من المال [illegible]

[illegible] قوله ولو اقترنا [illegible] الاحتمالين تقديم حق الغنيمة

المتعلق بالعين [illegible] تقديم الدين [illegible] تعلقه بالعين [illegible] قوله ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون

فالاقرب سقوط [illegible] اذا كان الدين لمسلم او ذمي [illegible] الدين [illegible] تحت سلطان [illegible]

[illegible] تحت السلطنة [illegible] المسلم بالقهر [illegible]

[illegible] الدين [illegible] قوله ولو اسلم الحربي

[illegible] الدين [illegible] المسلم الا ان يكون [illegible]

[illegible] قوله [illegible] كالصداق وعوض الاجارة قوله [illegible]

[illegible] فالاقرب السقوط باسلام المديون [illegible] الحربي [illegible] المسلم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] باسلام المديون [illegible]

[illegible] فلا يثبت [illegible]

[illegible] قوله [illegible] التحريم [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] الحكم [illegible] قوله ولو عجز عن [illegible]

الامام [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الامام [illegible] انواع القتل [illegible]

فيه بين الامور التي ليس القتل احد منها على الاصح **قوله** فان قتله مسلم فهدر وكذا لو قتله كافر **قوله** ويكره قتله صبرا هو
الحبس للقتل وقيل هو ذلك **قوله** حتى تبعيته [illegible] بالاسلام [illegible] ذلك في الطهارة خاصة اي التبعية
هذا خاصة دون غيره او في الاحتياط وان الحديث قد شهر بان المقتضي للحكم الموجب لاحكامه وكونه مع ابويه بحيث
يتمكنان من افساد اعتقاده **قوله** [illegible] استبعادا بالعدا [illegible] اشكال الاصح المعتبر [illegible]
الدم **قوله** ومعول على اثبات الشوكة الا بطريق [illegible] وذلك بان الرواية وردت باعتبار شوكة العادة **قوله**
والمعنى ان [illegible] دون الاخر [illegible] ان يراد [illegible] من الامور او [illegible] سبق من الاخر
قوله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه بالخروج الينا قبله [illegible] الاعتاق **قوله**
المراد بالغنيمة هنا [illegible] انما كان [illegible] الغنيمة [illegible] بسبب من الاسباب كتجارة وزراعة وحيازة مباح
وقهر وغلبة بالايجاف بالخيل والركاب وهو قسمان الاول تقدم في باب الخمس والمراد هنا فعلى هذا الغنيمة في
موضوعها اللغوي لم تنقل الى المعنى الثاني [illegible] العام وصدقها على [illegible] المعنيين صدق العام على افراده
قوله دون المختلس والمسروق والمختلس [illegible] ماخوذ [illegible] مستيقظ بالحيلة والمسروق [illegible] الماخوذ خفية وهو
بخلاف ذلك وهذا القسم مختص به اخذه فان قيل قد سبق تحريم الغلول من الكفار قلنا الجمع بانه لا منافاة
بين تحريم الغلول والاختصاص [illegible] على [illegible] الامام [illegible] **قوله** دون ما
ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال لانه للامام خاصة [illegible] بالعطف لانه معطوف على [illegible] ومن الاول ان
[illegible] بغير ايجاف بخيل ولا ركاب لان مقتضى عبارته انما اخذه بالقهر مثل ان ينزل المسلمون على حصن
او على قلعة فيهرب اهله فيكون اموالهم [illegible] ان لا يكون غنيمة وقد صرح في المنتهى والتذكرة بانه غنيمة وهو
صريح القرآن العزيز واختيار الشيخ ما افاء الله على رسوله والاول هو الظاهر **قوله** والاول ان [illegible]
[illegible] غنيمة على [illegible] هذه العبارة [illegible] لانه قد جعل [illegible] اقسام الغنيمة [illegible]
قوله بل ينبغي [illegible] الثلاثة [illegible] للتحليل [illegible] هذه العبارة فاسدة التركيب لانه لا معنى
للاضطراب [illegible] التحليل [illegible] **قوله**
سواء كان غنيا او فقيرا [illegible] الا عند الحاجة [illegible] الظاهر [illegible] **قوله**
ولو عمل [illegible] الاصل [illegible] **قوله** [illegible] الانتقال [illegible] الخمس [illegible] ظهور الامام
[illegible] الغيبة [illegible] **قوله** ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها هذا [illegible]

الامام

الامام عليه السلام في الغيبة فينفذ ذلك كما صرح به في الدروس وصرح به غيره وقد عد الاصحاب في المفتوح عنوة ارض
السواد وحدها طولا من الموصل الى تخوم عبادان وعرضا من طرف القادسية المتصل بعذيب [illegible]
الى حلوان [illegible] الظاهر من المذهب وخراسان [illegible] الى كرمان [illegible]
وقزوين [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الى المبسوط والشام ولم يذكروا تحديدها وكتب التواريخ [illegible]
[illegible] ذلك **قوله** وما كان فيها مواتا حال الفتح مقتضى العبارة ان هذا من الغنيمة وليس كذلك [illegible]
من الانفال **قوله** فعليه طسقها هو الخراج فارسي معرب **قوله** ارض من اسلم اهلها عليها [illegible] هذا التركيب
نظر لانه ليس في الصلة ضمير يعود الى الموصول ولا يتم الربط بدونه ولعتذر بان في اسلم ضمير يعود [illegible]
[illegible] لان ابدال الضمير [illegible] جائز [illegible] ذلك حيث يكون [illegible] بان يكون الفعل
يمتنع التصريح [illegible] كفعل الامر ومضارع المتكلم مثل [illegible] وهذا [illegible] لان الضمير [illegible]
اصلا [illegible] **قوله** وان
كان لها مالك [illegible] فعليه طسقها [illegible] الاصحاب هذا الحكم [illegible] التصرف في ملك الغير بغير اذنه [illegible]
اذا دلت القرائن على اعراضه عن عمارتها [illegible] امارات [illegible]
التي شهدت القرائن باعراض المالك عنها [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible]
احياها [illegible] **قوله** المباحات الاصل [illegible] غنيمة
[illegible] لان الغنيمة اموال الكفار [illegible] **قوله** لو وجد
شيء في دار الحرب [illegible] **قوله**
الغانم [illegible] من الغنيمة بمجرد الاغتنام [illegible] على الثاني
فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة [illegible]
[illegible] بالاغتنام لا يسقط بالاعراض [illegible]
[illegible] **قوله** اذ الغرض الاقصى من الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فتسقط بالاعراض [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
استدلالا بالمناسبة بمعنى انه يناسب غرض الجهاد ثبوت اثر الاعراض وهو سقوط حق الغنيمة [illegible]

الغنيمة

للتحريم لان مقصود الجهاد لا يعجب بذلك بل يتأكد قوله والاقرب عدم صحة الاعراض بعد تحوز الغنيمة
هذا ابتناء على صحة الاعراض عن الحق قبله المبني على الثاني ووجه القرب توقف الملك على اختياره والاسكان
قهرا متحصل بالاغتنام وقد فرض خلافه والاختيار قد حصل وفيه نظر من وجهين الاول ان الاسم توقف
الملك على اختياره انما على القسمة التي هي منوطة باختيار الامام ع الثاني انه لو ثبت توقفه على اختياره فهو
اختيار مخصوص لا مطلق الاختيار والحق ان قلنا يملك بالاغتنام فعدم الملك مستقر الا ان يتحقق
ما اوز الشرع على التملك به قطعا وهو القسمة قوله وسهم ضعفا المعرض عنها كالمعدوم اي منتقم الغنيمة بين الباقين
سوا فيكون هذا الحكم من احكام ما يبتل الاقرب وهو حيث يصح الاعراض ورجاء بعض الفضلاء
يحمل الاقرب على حكم من احكام لان الاعراض اذا لم يصح فالمعرض من حيث هو معرض كالمعدوم بمعنى
انه مساو وان لم يعرض وهذا احتمال الا انه بعيد لا يخلو من تكلف والمتبادر خلافه قوله ولو اعرض
الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس فاجمعه نظر اقربه انها للامام النظر في انتقالها الى ارباب الخمس مطلقا
للتشريك بين الجميع باعتبار الخمس المقتضي للتسلط على باقي الغنيمة التي لا يملكها مالك فهو كالمباح المختلط
بالمملوك شايعا فان المختص عليه يرد للامام ع لان من عداه ليس له يد وان كان له استحقاق الخمس
له حيازة اذ التبد في الغنيمة انما هو بالحيازة وذلك متحقق في الامام ع دون غيره فيكون هو احق بها وهذا
هو وجه القرب فان فيه ارتجيه قوله والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي هذا ينبغي ان يكون
متفرعا على الثاني وهو ثبوت الاولوية اذ لو ملك المفلس لم يجز التصرف في المال بعد الملك والحجر
في التملك ان شي اخر بخلاف ما لو قلنا الا الاولوية خاصة وكلام الشارح الفاضل هنا لا يخلو من نظر الا انه
القريب بانه غير مالك ومتابعه فانه مالك واما السفيه فينبغي عدم صحة اعراضه مطلقا لانه يستلزم التصرف
في الحقوق المالية وهو ممنوع منه وعبارة المص عدم الاعتداد بها قوله ولا اعراض العبد عن الرضخ
بل لسيده وهو احسن واوقع في النفس قوله وهل تملك الغنيمة بالاستيلا او الاخير بحال حوزه
العبارة من التعلق والبعد عن الفهم لان الناظر يتوهم منها ان يقابلها في الوجه الثالث والاقرب
ما قرب المص وهو الملك بالاستيلا لان الملك يمتنع ان يبقى بغير مالك لعدم تعلقه وقد زال
ملك الكفار فيثبت ملك المسلمين اذ لا واسطة ولا تصير ثبوت الاعراض لانه احتراز ضعيف قوله
لو كان فيهم من ينعتق بعضهم انعتق على الاول نصيبه اي على القول بالملك بالاستيلا والضمير في نصيبه يعود
الغنم

الى

الى ذلك البعض قوله ويقوم عليه ان قلنا بالتقويم في سلكه منا ان او دخل في ملكه شقصا ممن ينعتق عليه لانه
باختيار الاباه في ملكه معتق ولان اختيار السبب اختيار المسبب وان كان الاسم ذلك كما لو اشترى ولو كان اباه
له اباه بالم قوله ولا ينعتق على الثاني اي على القول بانه ملك ان ملك قوله الا ان يخصه الامام به
فينعتق لان القسمة الغنيمة باختيار الامام ويملك الا ان يتخصيص الامام ولا يتوقف على رضاه
قوله وان خص به جماعة هو احدهم ورضي به انما قيده بالرضا هنا لان الحكم عيب ولا يلزمه الرضا بها
والذي ينبغي فعل الامام وان يتوقف على رضاه انما هو التعين من الغنيمة لا جعله شريكا فان قلت
فلو فعل الامام ذلك يعين عليه لعدم جواز مخالفته قلنا لا يجب في الامام ع لانه معصوم يجب طاعته وكما
يفعل هو عين الحق انما البحث على التقدير من احدهما ان نايبه عله او فعل ذلك باجتهاده توقف على الرضا
الثاني ان الذي يقتضيه صحة النظر بالنسبة الى مدارك الفقهية ما ذا يلزم الامام ع اخذ الغانم الرضا
بالحق المشترك فيجاز ان الذي يرشد اليه الدليل العدم لعقد ما يدل على ذلك من الشرع بنص او اجماع
وتحقق الالزام في الرضا بالمشترك يحكم بالتوقف على الرضا على تقدير الالزام وهو ظاهر قوله ولو وطي
الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حصته هذا مبني على ان الاقرب من انه يملك والتقييد بكونه
عالما التحريم الخاطر لانه ذو شبهة وينبغي ان يقيد بكونه عالما لان الناسي لا يعذر عن ذي الشبهة
وظاهر وجه سقوط مقدار حصته من الحد لانه وطي في ملكه ولو قلنا بالاولوية او بالانشاء بالقسمة
فالذي ينبغي انه لا حد لعدم تحقق ملك الملك والتحويز حصولها في ملكه بالقسمة فلا يخلو عن الشبهة
قوله والاقرب عدم العزيه البكارة والضمير مع عدمها هذا مبني على الملك بالاستيلا لانها
مشتركة والاشتراك وطي المشترك وقيل بالعين عشر الثلث والعلم على المشهور للرواية وان كانت فيها
الفاظ يقتضي عشر المثل قوله ويسقط من قدر نصيبه لانه مملوك له قوله ويلحق الولد به لامتناع
الحكم بلحاقه بالبعض دون البعض الاخر قوله وتصير ام ولد لانها مملوكة له ولدت في ملكه فتناولها
اللفظ باعتبار والاشتقاق قوله وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا اما تقويمها فلصيرورتها
ام ولده واما ولدها فلانه عتق به وصيرورته حرا واما تقويمه يوم سقوطه فلانه حكم عليه بكونه ادميا
وهو محل كونه مالا الا بالاستقلال وتقويمه عليه ولا يخفى ان حصته تسقط منهما واما التقييد بسقوطه
حيا فلانه لو سقط ميتا فلا تقويم اللام لانه يلزم ادمنهما وتسقط حصته قوله الا ان كانت قومت

قبل الوضع لا نفاة تقوم مع الحمل قوله الاصح عدم المانع ظاهره التحريم والكراهية اظهر قوله وكذا الزيادة
والانجيل لانهما محرفان مبدلان فلا يكون الاشتغال الى حكم الله المنسوخ ولو اربعها النقض الحجاز الاستبقا
على الظاهر ولو ظفرنا باهل الخلاف لم يجز لنا فعل ذلك بكتبهم لانها مملوكة لهم وليس غنيمة لنا والتميز الحق
من الباطل منها نعم يجب دفع العوض الشم عنها وجعلها عند من له قوة النقض من المومنين ولو اوقف النقا
فيها في غيره جاز غصبه بعد دفع العوض قوله يجب البداءة بالمشروط كالحماية والسلب لتعلق الحق
بتلك العين المخصوصة قوله والرضخ في التذكرة اخر الرضخ عما تحتاج اليه الغنيمة وكذا فعل في المنتهى ورد الرهن
انه لا تفاوت لان الرضخ لا بد منه ولا يتراحم الامور المذكوره قوله حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة
ولا فرق بين كون ابويه او احدهما حاضرا ام لا قوله والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة بشرط
لحاقه بهم وحضور سهمهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعدها فلا شيء له اجماعا وفي عبارة ابن الجنيد
ما يقتضي الاستحقاق اذا كان المدد لقصد المعونه وان لم يلحق قبل القسمة ولا انقضى حال عن السرية
الا ان المصنف نقل الاجماع في غير موضع على عدم الاستحقاق قوله والمريض سوا كان مرضه مانعا
من الجهاد كالمفلوج ام لا كذي الصداع وهو مذهب الاصحاب قوله والفارس سهمان وقيل ثلثة اسهم
وبه رواية والاول هو الاصح والمشهور وبالشهرة تترجح الرواية على الاخرى قوله ولا للاعراب وهو من
اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي المراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية
كذلك والراي المذكور هو المشهور للاصحاب وعليه الفتوى وبه رواية حسنة والمراد من اظهر الاسلام
ولم يصفه من لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه بعبارة المعتبرة وانما اظهر الشهادتين خاصة وليس لهم
علم بمقاصد الاسلام قوله وينبغي المفاضلة بالرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه هذا الحكم يمكن ان
يكون على الاستحباب فيشكل بان مناط المفاضلة هو المصلحة وبدونها لا يجوز فكيف يتصور
الاستحباب فيمكن كونه على الوجوب فيشكل بان المصلحة لو اقتضت خلاف ذلك وجب المصير اليها
الا ان يحمل على الوجوب مع مطابقة المصلحة قوله ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا يرضخ لهم ان
قد سبق انه لا يجوز اخذهم مع الجيش وذكر انهم لا سهم لهم فاعادته تكرار ويجاب بان ذكر الاحكام
هناك استطرادي وهنا محلها الحقيقي والفايدة في الاعاده فايدة بيان عدم الرضخ واعادة الضمير
الى المخذل والمرجف بصيغة الجمع اما على المعنى لان المحلى باللام في قوة المتعدد اعني الجيش اطلاق

البنيه

البنيه يقع عليها اسم اما حقيقة او مجازا قوله وفي الاستيام للمعلم وهو الذي يكسر الحطم ككيف وهو
الذي يقوايم داء ~~او لان البنيه يقع عليها اسم~~ يكاد يقع على راسه وهو معنى النكس وفي القاموس
والمنقوص هو الذي ينكس وعبارة القاموس قد تناسبه قوله والقحم هو الكبير الهرم القحم بفتح القاف
والسكون الحاء المهملة قوله والضرع هو بفتح الضاد المعجمة والراء معا قوله والرازح هو بالراء
بعد الزاي بعد الالف والحاء المهملة قوله نظر لتنافي الخ المسئلة موضع تردد ولا استبعاد في استحقاقه
ولو صار فارسا بعد الحيازه قبل القسمه لانه ليس ابعد من المدد واللاحق قبلها والمولود قبلها
الا ان الموجود في عبارة المصنف في كتبه وغيره ان الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازه وربما
بني ذلك على ان الغنيمة تملك بالحيازه حتى لو قلنا تملك بالقسمه اعتبر الحال حين القسمه وكلام المصنف
هنا يقتضي المعنى الذي ذكرناه اولا لا حيث قال انه لو دخل راجلا فملك قبل القسمه فرسا اسهم لها
والاشكال في قوله الاعتبار بكونه فارسا الخ لينطبق عليه بحسب ظاهره وانما الذي يحتمله امران احدهما
ما سبق والثاني ان الزمان من الحيازه الى القسمه كله معتبر فمتى اي جزء منه كان فارسا ثبت له كما
مر بعد ظاهر قوله والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازه لا القسمه ظاهر هذه العباره انه انما يستحق سهم
الفارس اذا كان فارسا من حين الحيازه الى زمان القسمه وهو مشكل اذ لا دليل يدل على اعتبار
الفارس والراجل وقد نزل شيخنا الشهيد العباره على معنى او القسمه وجعل ما قبل او مبنيا على
ملك الغانم بالحيازه وما بعدها مبنيا على ملكه بالقسمه وما ابعده من التصور لبعد العباره
من الدلاله عليه قوله ولو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضا الحرب فرسا قبل القسمه لم يسهم هذا الحكم
على ملك الفرس قبل الحيازه كان منافيا لما دلت عليه العباره السابقه قوله ولو قاتل فارسا
ثم نفقت فرسه او باعها او غصبها المذكوره بعد الحيازه قبل القسمه لم يسهم لها نفقت بكسر الفاء
وفتحها ذهبت قوله ولا يسهم للمغصوبه مع غيبة المالك لان السهم انما كان منسوبا الى الفرس الا انه
في الحقيقه للفارس باعتبار ركوبها والغاصب بالنسبة اليها معدود راجلا لان قتاله عليها منهي عنه
فلا يستحق بسببه سهما في الغنيمه ومع غيبة المالك يمتنع استحقاقه سهما في الغنيمه فلا يستحق احدهما
شيئا قوله ومع حضوره السهم له لان معتبر الاستحقاق بالفرس وجودها وان لم يقاتل عليها غير منظور
اليه وقد يتحقق ذلك لا نقال المراد كونها بحيث تتحقق عليها عادة اذا اراده لكونه محسوبا.

في المدة وذلك منتف ههنا لانا نقول الامكان في نظر الشارع حاصل وان انتفى ههنا **قوله** والاقرب
احتساب الاجرة منه اي الاقرب احتساب الاجرة اللازمة للغاصب من كل العلوفين المغصوب الثابت
للمالك بسبب حضوره ووجه القرب ان المالك انما استحق السهم بسبب فعل الغاصب ولو افتقد الفرس الانتفاع
به فاستوفى عوض منفعته والمكون المعوض الواحد ازيد من عوض ففيه نظر لانا لا نسلم ان المالك
انما استحق ذلك بالسبب المذكور لم لا يجوز استحقاقه بكونه فارسا الزم الجيش والاجرة ثابتة على
الغاصب فلا تسقط بالامر المحتمل وايضا فان السهم من الغنيمة ليس عوضا بل منفعة الفرس وانما هي
ثابتة بالاصل للفارس باعتباره ولم يتمكن الغاصب في لو حكمه لامتنع انتقالها عنه ولكان اخذ الاجرة
عن الاجرة عنه محمولا اذ لا مقتضي له ويستحيل ان يؤدي دينه اللازم له مما لا يملكه ولا يستحقه من غير رضا
من مالكه والاصح وجوب الاجرة على الغاصب وراء السهم **قوله** فلو كان ذا افراس فالوجه التقسيط اي فاقد
المالك حصته مع حضوره اي لو كان الغاصب ذا افراس سوى المغصوب او كان المجموع حقيقية فلا حاجة
الى التقييد بما سوى المغصوب فالوجه تقسيط ما يستحقه بسبب الفرس الثاني بين المغصوب وما يملكه دونه
السهم الذي يستحقه بنفسه لا مدافع له وكذا الذي يستحقه بسبب احدى الافراس لان المغصوب واحد فلا يمكن
ان يكون له ازيد من سهم ويبقى السهم الثالث كما يحتمل نسبته الى الفرس الاخر محتمل السبب الى المغصوب بغير
تفاوت فنسبته الى احدهما دون الاخر ترجيح بغير مرجح فتعين التقسيط بان يقسم السهم قسمين فيكون
للمالك نصف وللغاصب نصف باعتبار فرسه الاخر واعلم ان الشارح الفاضل السيد عميد الدين جعل
التقسيط بوجه اخر وهو مجموع السهم على الافراس الثلاثة وفيه نظر فان في الرواية عن امير المؤمنين ع
اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين منها وذلك دال على بقاء ما سوى فرسين وهذه كما
تدل على تقسيط مجموع السهم على الافراس كلها تدل على ان السهم انما الفرس المغصوب او الفرس الغاصب لان
الاستثناء بسياق النص يدل على الحصر وهو يقتضي بقاء احد الافراس الثاني للتقسيط والجواز للغاصب
بافراس ثلاثة اسهم كاملة والترجيح قائم فان المملوك اولى بنسبة السهم اليه من جهة كونه مملوكا لا انتفاع
اهليه ملك الغاصب السهم بسبب المغصوب لا يستحق ذلك مع وجوده ينفي استحقاقه له لا سقوطه
ولان وجود المغصوب في جهة كعدمه ويجب كون اخر المغصوب يستحقه مالكه مع حضوره والمصنف كما سلف
ان المالك يستحق السهم في مقابلة الفرس الذي استوفاها الغاصب واحد المغصوب وكانت افراس الغاصب

فرق

فرق الشيئين فعلى ما اخترناه يسقط السهم على الملك ثلاثة ان كانت افراسه ثلاثة وعلى اربعة ان كان افراسه
اربعة وعلى هذا ما اختاره الشارح يقسط مجموع السهمين على مجموع الافراس **قوله** ولو تعددت افراس المالك
او افراسه فالاشكال ههنا مسلكان ان الاولى انه تعددت افراس المالك دون الغاصب لان تعدد
افراس الغاصب قد سبق بيان حكمه ولا اشكال ان المالك يستحق ثلاثة اسهم بافراسه التي معه فلا يرد
هذا الحكم بحضوره لانتفاء المقتضي ومن ان السهم الثالث يمكن استناده الى كل من الافراس التي معه
والى المغصوب فاستناده الى واحد بخصوصه ترجيح بلا مرجح فان قلت لا معنى لهذا الاشكال ولا فائدة
تترتب على الوجهين قلت فائدته ترجع الى الاجرة على ما اختاره المصنف من ان الغاصب ان حكم المغصوب
فان حكمنا بان السهم الثالث للمغصوب لم يجب اجرة اخرى وان لم يحكم وجبت ولكن انما تقوم على ما
قدمه المصنف من اختيار التقسيط بلزمه هذا القول بهذا يتم الاشكال المذكور والصحيح ان للمالك ثلاثة
اسهم كاملة والاجرة على المغصوب ووجهه معلوم مما سبق الثانية لو تعددت افراسهما فقد الواجب
اشكال ينشأ من ان وجوب سلامة وجوب ثلاثة اسهم لكل منهما باعتبار فرسين ومن ان عدم الاولوية
في نسبة السهم الثالث الى فرسه دون فرس يقتضي التقسيط وعلى هذا احتساب الاجرة من شيء مما يستحقه
المالك اشكال يبنى على ما اختاره المصنف من ان الاجرة من سهم المغصوب وعلى ما اخترناه فالواجب للكل
منهما ثلاثة اسهم ويجب اجرة المغصوب ايضا على الغاصب **قوله** ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادر
عنه لاتحاده ولو كانت سرية فكل واحدة سواء كانت الى جهة واحدة او الى جهتين لان المجموع جيش
واحد **قوله** ويكره تاخير القسمة في دار الحرب من غير عذر هذا مذهب اكثر الاصحاب الا ابن الجنيد
فانه اختار والانتقام الاجد الجزية من دار الحرب الاول هو المختار لفعل النبي ص ولا نه لا يؤمن من رجاع
المشركين لها **قوله** واقامة الحدود فيها لئلا يحمل المحدود الغيرة فيلحق الى دار الحرب والتوقف عند
القتصص في دار الحرب **قوله** ولا يسلط على الاقرار والامتناع ودفع العوض عنه كما لو قيل الشيخ في المطول
قوله لو عرفت بعدها استعيدت الخ وقيل يرد في الى مالكها قيمتها من بيت المال وهو ضعيف
قوله والمرصد للجهاد وانما يملك رزقه يقبضه من بيت المال لانه ذلك ليس اجرة فان الارزاق من بيت
المال انما يريد كونه مصرفا في قراره وحالته وما ذكره يعد ذلك يشتمل اللحية والسلاح **قوله** واما ما يده
عليه اليسير حيثية الخ اي ليس جيبة والسلاح والاصح الزق تبين مخو النفقة مخو المنطقة لان العرف لا يباع

على كون الغنيمة مما يعود سلبا بخلاف المنطقة قوله وان يعود بنفسه اي يخاطر بها من غير اجرة زائدة على اصل
الجهاد المشترك بين الكل قوله ولا يكون الكافر قاتلا اختاره في المبسوط والتحرير لاستحقاقه السلب لان للكافر
في الغنيمة بالرضخ وهو قريب او رضخ وكذا القول في العبد والكافر على ما سبق قوله والنفل ان يجعل زيادة
يشترط على بعض الغانمين في مقابلة عمل قوله وجعل الحكم في البداة هي بقيع الباب والعصر قوله ولو قال من القى العدو
من اخذ من الغنيمة شيئا فهو له منع الظاهر ان هذا القيد لا موضع له فلو كان ذكره بعد لقاء العدو ثبت الحكم
قوله يجوز ان يجعل من مال الغير بشرط العلم بالوصف او المشاهدة وذكر ان هذه جعالة فيشترط فيها
العلم بالعوض لكن يستثنى في الجعالات استحسانا اي جعالة العوض لا تقدح اذا لم تكن جهالته مانعة من التسليم كما لو
قال من دلنا على قلعة فله جارية منها او الذي يشير فلان قوله والاقرب الصلح وردوا الى مامنهم لانه صلح يمنع الوفا
بما وجب شرطه فيكون اشكالا بينا اما ذكره ومن ان نقض الصلح المتعلق بالمصلحة العامة المتضمنة ضرر المسلمين
لا يجوز لاعتبار المصلحة الخاصة في حينها فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة الكلية او توقف دفع
الضرر الاقوى عليه جائز وقد يجب الاصح اتباع المصلحة في ذلك الا ان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لعدم
والاستظهار هم بعضها فدفعت الجارية والا فتزود فيه اليه قيمتها والاستدلال السابق لا ينهض على ازيد
من ذلك قوله فاسلمت قبل الفتح مطلقا سواء كان الجعل مرتبا او المعلم قوله ولو ماتت قبل الفتح
او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شي لعامل الخبر فلمفقد العوض اذ المشروط لا وجود له وعزمه لم يجز
لم يذكر فان قلت يدل الدليل الدال عليه في محل عوض وقد فات فله اجرة المثل قلت لم يسلم في مقابل
عوض ~~وقد فات فله اجرة المثل~~ بذل في مقابل ما لا وجود له اصلا وتخيله وجوده لا يصيره عوضا في
الحقيقة بذل في مقابل شي متخيل ذهنا وليس شي في الواقع فلا يكون له اجرة واما في الاولى فلان
تلف العوض المشروط بغير تقصير منا لا يوجب له عوضا قوله ولو ماتت قبل التسليم فالحكم احتمل
اجرة المثل والقيمة هذه المسئلة كالمستثناة من قوله فلو ماتت قبل الفتح او بعده فيجب ان تقيد العبارة
بما اذا لم يمكن التسليم وما ذكره المصنف هنا احتمالان اما احتمال الاجرة فلان العوض قد فات وهو
من ضماننا لوجوب تسليمه وحصول القدرة عليه مع ضرورة العامل المحترم والذي لم يصدر منه ما ... فله
اجرة مثله فان تلف العوض المعين يوجب انفساخ العقد واما احتمال القيمة فلان العوض الذي هو
الجارية قد دخلت تحت ايدينا مع كونه مضمونا وامكان تسليمه فيجب عوض تلفه وهو القيمة هنا

لان

لان شان المضمون اذا تلف ذلك ولان القيمة اقرب الى الجارية من اجرة المثل ولا نسلم انفساخ العقد في
هذه الحالة مع امكان التسليم وهذا اقرب ولا يلزم مثله انفساخ هنا وحكى شيخنا الشهيد عن بعض
معاصريه انه كان يزعم ان المراد بالاجرة اجرة الجارية الى وقت التلف ثم قيمتها بعد التلف ورد
بانه لا يقتضيه الكلام عن القول بالاحتمالين والتوضيح عن اضعفها اي قوله ان وجوب الاجرة للجارية غير
محتمل اصلا لان تاخير تسليمها قبل المطالبة لا يقتضي كونها مغصوبة فكيف يجب لها اجرة قوله
ولو لم تحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال ينشأ من عدم الاشكال في وجوب التسليم
عملا بالشرط وهو الاصح قوله الاول في الامان والامان عبارة عن ترك القتال اجابة لسؤال الكفار
بالامهال وكذا اذا كان في النهي وقريب قوله في التذكرة فان قيل الامان يعم البغاة كما لو كانوا مسلمين
مقاتلهم الناس خروجهم عن طاعة الامام لم يكن قتالهم الا لدفعهم عما هم عليه من الخروج فمتى اطاعوا
لم يجز قتالهم والا وجب مع مقدرة المسلمين ومع عجزهم ووجود المصلحة يجوز مهادنتهم ومسالمتهم ولو لم
امنه دفعهم واجب ولا يقال ان هذا شانه مستامن لان هولاء في دار الاسلام وكان مثلهم
مثل البغاة لو ارتدوا فعلوا موجب القتل فالامان انما يكون للكفار الذين ليسوا في دار الاسلام
قوله ولا يصح عاما ولا لاهل البلد ولا الجزية وهذا الامر الى الامام اي ليس على اطلاقه فان نحو
الحصن الصغير ملحق بالاحاد من احاد الكفار فيصح ذمامه من احاد المسلمين ولابد من استثنائه قوله
ويصح من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد باحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة
القليلة والحصن الصغير وقد روي عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن
فقال هو من المؤمنين قوله يشترط في العاقد مطلقا او خاصا اي هذه العبارة تشعر بان الخاص بالعام
ليس شرطا وليس كذلك قوله وشرطه انتفاء المفسدة قد سبق اشتراط المصلحة في صحته وهو يقتضي
انتفاء المفسدة وجوابه ان وجود المصلحة لا ينافي وجود المفسدة ووجه اخر فيمكن ان يقال ان كان
في العقد مصلحة ومفسدة عمل بالراجح فلو كان الاخر مضمحلا في جنبه او كان كالمنتفي على انه لا
ريب ان هذا الحكم وامثاله منوط بما يقتضيه الدليل ومما يدل على ان اختيار الامام هو الحكم الغالب دون
غيره قوله فلو امن جاسوسا اي نائب الامام والامام ع حيث لا يعلم كونه جاسوسا فان اللفظ
كما يدل بالصريح مراده بلفظ المعتبر اي قوله وكذا الكتابة والاشارة الدالة عليه كاللفظ

المعتبر الذي يسبق بتفسيره في الكتابة والاشارة مع الدلالة على ذلك لا بدونه قوله اما لو قال لا تخافوا ولا باس
عليكم فانه انضم اليه ما يدل على الامان او كان اماناً بالضمية من القرائن الحالية او المقالية كما لو طلبوا
ليسمعوا او طلبوا منه الامان فاظهر الرضا بذلك فقال لهم هذا واشار لذلك قوله والاتفاق على اشكال
اذ مفهومه ذلك اي على الاشكال في عدم كونه اماناً على ذلك التقدير اي على انتفاء الضمية المذكورة لان مفهوم
لا تخف ولا باس عليك الامان والمراد بهذا المفهوم ما يفهم من اللفظ باعتبار الاستعمال او شيئاً وهو باعتبار
الى ورده غالباً وان لم يكن هو موضوعه اللغوي لان نفي الباس والنهي عن الخوف لا يدل على الامان باحدى الدلالات
باعتبار اصل الوضع وان اشعر به لكن الاستعمال الكثير يقتضيه والمطلوب انه لا يكون اماناً الا بالضمية
لانتفاء المقتضي وعدم استقرار حال الاستعمال الكثير لاستفادة من اللفظ الا هذا المعنى واعلم ان العلم
ذكر في المنتهى والتذكرة انه لو قال بالفارسية مترس كان اماناً ومعناه بالعربية لا تخف ونفي الامان
مخفق لا يتحقق الا بالقرينة وفيهما قيل او فيه عليه منه التنافي قوله ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة
الوقت ان هذا الامان عام وليس لغير الوالي عقده قوله ولو اقر المسلم قبل الاسر بذمام قبل الا بعده اذ لا يمنع
منه انشاؤه وقد صار الاسير فيئاً للمسلمين اي محترماً فلا يسقط هذا الحكم بمجرد دعواه بخلاف ما قبل الاسر
فانه يمكنه ذلك قوله ولو ادعاه الحربي اي اما قبل قول المسلم من غير يمين لان القتل والاسر حكمان ثابتان على
الحربي وبمجرد دعواه لا يسقطان وانكار المسلم لا يأتي على حق يترتب عليه بل على ما يقتضي سقوط ما علم
ثبوته قوله ولا معقوده اكثر من سنة الا مع الحاجة اجماعاً قوله ولا يلزم من طرف الكافر لان الامان
جائز وان يرده كل وقت قوله ومع حفظ العهد لو قتله المسلم كان اثماً ولا ضمان لانهم لو التحق عليه مالا
ضمنه الوقت ان المال له عوض والحر لا عوض من دية ولا كفارة قوله انتقض امانه نفسه دون ماله التجار
لثبت بتبعا فيه ولم يستتبعا الانتقاض وقد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال والاصل عدمها قوله ملكه الامام
اي سلطان غير الحربي بخلاف ما لو كان كافراً فانه يملكه الا ان يكون فيئاً قوله ولا يتخصص به الا من خصه الامام
۴ برقبته لان الرق يزيل ملكه عنه ولا يقتضي ملك المسلم اياه لعدم الالحاق عليه وانتفاء السلطنة عنه او عتق
بعد ذلك لم يعد اليه ملكه لخروجه عنه قوله وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما الصغر العاقد او جنونه او غير
ذلك فان الحربي لا يغتال لان هذا الظان كان بعقله شبهة امان تقتضي الا يرده فان الامان لا يوجب ذلك
وكذا لو استامن على شرطه وبعقبه وتحكم الاعتبار بالعبارة من حيث ان المراد منه هو امانه ولا يكون

النقض

النقض من قبله قوله او صحبه رفقة مراده من المسلمين فنظر الامان لسبب هذا فقتلهم قوله او يدخل في تجارة
ونظيره مثل ما تقدم قوله ولو دخل ليسمع كلام الله او لاستفادة فهو امن اما الاول فلوجوب الاجابة الى
تصحيح القران واما الثاني فلان الارسال امر ضروري مما يتم به المطلوب فلو قتلناه لم تقبل رسولنا
قوله ولو دخل بسلم دارهم مستاماً صح لان طلب الامان كما يقتضي امانه منهم يقتضي امانهم منه قوله
فلو تعرضوا لهم كان جائزاً فيهم لانهم يطلبون منه ما لا يجوز ولو لم يقتضي الامان بخلاف غيره لبقاء امانه
قوله ولو اشترى منه شيئاً ثم لزم الثمن ووجب انفاذه بمقتضى الامان قوله ولو اكره على الشراء فعليه رد العين
ولو تلفت بعد قبضها فان لم يكره على القبض وجب رد عوضها وان اكره عليه فالظاهر انه لا شيء عليه على
تقدير ان لا يد ثم يده عليها بعد الاكراه بخلاف ما لو اشتراها بعد الاكراه فانه يضمنها لان العقد اذا صح
تصحيح ضمن ما يساعده قوله ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل الامان وجب رد ما عليه قال في المنتهى لان
الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه قوله وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما الا ان الزوج
المهر ان كان مما يملكه الا الخمر ونحوه فالمنتهى والتذكرة ولو اسلما معاً بكونهما وهو قضاه انه لو تاخر
اسلامها لم يكن لها المطالبة وهو يقتضي في كتبه وكذا هنا وان لم تقيد اسلامهما بكونه معاً
وعلى الحكم الاخير بانها اصل حربية ولا امان لها على هذا المهر ولا الولد لها في المنتهى التذكرة والتحرير
تقييد الحارث بكونه كافراً كان المسلم قد يوديه المطالبة وهو مشكل على ما صار اليه لان المراد اذا اسقط
من دفعه الزوج لم يكن لها حق المطالبة وكذا الاشكال فيما لو ماتت قبل الاسلام فانا سلمت كلهم حالت
طالبة وارثها المسلم لا الحربي لان المهر اذا سقط من ذمته لم يكن للاخذ المطالبة به وان كان باقياً
كان له طالبه هو وجميع من يقوم مقامه قوله ولو منع الاسير من استاجره فهو فاسد لانه كالمكره فكم
سقوطه على ما دلت عليه القرائن قوله ولو دخل الحربي بامان فقال للامام اني اقمت حكمت بحكمه
حكم اهل الذمة فان قام سنة جاز اخذ الجزية وفي حواشي شيخنا الشهيد تقييد الحكم بما اذا كان هذا من اهل
الكتاب واستشكل الحكم وغيره من حيث انه لا يتوقع الاقامة الا الكتابي ومع التعليل بالشرط عبارة التذكرة
والمنتهى كلام الشيخ ظاهر في مطلق الحربي وليس ببعيد لان تاميره الحرب سنة وان لا يمكنه جائزة فيجوز
ان يشترط عليه مال او يوشبه ما عليه بالجزية لم يستلزم كونه جزية حقيقية بشرط كونه كتابياً ولو قال الامام
اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذمياً فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله لم

وانسبي لم تؤخذ منه الجزية ثم حكى عن الشيخ فترة صيرورته ذميا لانه خالف الامام في هذا الشعار لكونه كتابيا
قوله يشترط ان يكون كامل العقل الخ وشرط ايضا ان يكون مجتهدا في احكام الجهاد لامتناع الحكم من
غيره قوله والاولى ان يشترط الحرية والذكورة الخ يعني اختياره الى الفريقين او الامام خاصة دون الحربي خاصة
لما تقدم من العبارة انهم لو اختاروا من يكون حكما فان كان المختار هو الامام وحده فان تراضوا باختياره
والامام جميعا اشترطت الحرية والذكورة لان حكم العبد والمرأة لم يوثق بين اختيارهم واختيار غيرهم وكذا ان
لم يجز لان تقيد حكمه من الامام مع الاذن منه والاطلاق عبارة التذكرة والمنتهى والتحرير يقتضي الاشتراط مطلقا وهو
الاوجه وقد ذكر الاصحاب انهم لو رضوا بحكم مجهول ثم يعينوه صح الكتابة ثم يتنزل فان عينوا من هو بالصفات
صح والا فلا وعينوا من له اهلية الحكم ولعل المصنف اراد ان يبين ان التعيين لا يكون الا من يكون له اهلية
الحكم بخلاف تعيينهم فان دعاهم الى لا يكون حكما عندنا فان لم يبح كونه حكما فجاءت عبارته دالة على غير المراد
قوله فان مات احدهم بطل حكم الباقين لان الحكم منوط برأي الجميع لان الظاهر انه لم يرض برأي احدهم
قوله ولو حكم بالجزية او بالاسترقاق من سبي وقتل الباقي على الكفر جاز لان الغرض اقتضاء المصلحة وكذا لو اختار
الجزية مشروطة بالتراضي فلا تتقيد مع حكم الحاكم لا انا نتخلف التراضي فقد حصل لانهم رضوا بحكم الحاكم وتركوا
عليه قوله ولا يجوز الاسترقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه اي حين تحقق الحكم بقتل البالغ على الكفر
والفرق انهم رضوا بحكم الحاكم والاسترقاق اشد من الحكم به فلا يجوز لانه مخالفة للحكم واما المن فلانه فيه من
القتل فقيامهم بالقتل يقتضي رضاهم بالمن من باب اولى ولان فيه اسقاطا لما وقع الرضا عليه من
القتل لا ايجاب شيء آخر ومثل الاسترقاق المفاداة قوله ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز
الا سيل غير مشترك احدهما ان المن قبله وقع قبل هذا بغير فصل جوازه فاعادته تكرار الثاني
التقييد ببعض من حكم بقتلهم لا وجه له فان للامام مع ان يمن على الجميع لانه انما يفعل على ما فيه الغبطة
للمسلمين والمفعل النبي صلى الله عليه وآله في بني قريظة وعبارة المنتهى ولو حكم بالقتل ورأى الامام ان يمن على الرجال
او على بعضهم جاز ولو صدر هذه الجملة بالفاء عوض عن الواو لاستقام بعض لا يدفع بعض السؤال الاول متعلق
قوله ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز اي بالحال انه حكم بقتلهم لان الاسترقاق لا يجوز بما حكم بالقتل
وقد سقط بالاسلام فينتفي السبيل عنهم قوله وان عرف ماله واعتقل نفسه جاز قتله لانه لا امان له ولا شبهة
امان ولو اعتقده امانا لم ينعقد لكونه شبهة امان فيرد الى مأمنه ويقبل قوله فيه قوله والصبي المجنون

والعبد

والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم وقيل تؤخذ الجزية من العبد ومنع المصنف هنا اقول بان العبد مال ولا مال
له ولكنها تحصل فيفوت مال المولاة قيل العبد مندرج في الآية قلنا بل خارج عن قوله حتى يعطوا اذ لا يقدر على شيء
قوله وتسقط عن الهرم على رأي الاصح انه لا تسقط للعموم قوله ولا تسقط عن الفقير على الاصح لعموم الآية وتوقيفه
كان يجبر وينفق الخ السقوط قوي قوله فان بذلت المرأة كانت هبة في حواشي شيخنا الشهيد ما حاصله
من هذا ان الهبة يتحقق باي شيء كان ولا شرط فيها القبول قولا كان ان يقال المراد بالبذل الاتيان بصيغة الهبة
جملة الاطلاق الهبة على العهود غير اعتبار شرائطها ولكن ان تقول ان المراد كونها بالبذل المذكور مع علمها بالحال
خارج عن الجزية داخلة في الهبة فان جعل الايجاب والقبول المملكان ملكت والا فاد البذل الاباحة وليس
غرض المصنف هنا احكام الهبة بل غرضه ان يبان هذا البذل لما خرج بالمبذول عن كونه جزية لامتناعها
من النساء الحق بباب الا الهبة لانه تبرع بمال فيجري عليه احكام الهبة وليس من غرضه بيان كون المبذول عوضه
كان كافيا في كونه هبة اولا وتدل العصبة في الشرح في هذه المسئلة بعد ذلك كون المبذول هبة ويلزم
على شرط الهبة ثم قال ويجوز لها الرجوع فيها من مالها ان ترجع في الهبة قوله ولو قتلنا الرجال وسألت
النساء ان يعقد لهن الايمان ليصرن في دار الحرب عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا لا كلام في ذلك
وبعض البلد الذي حاصرناه للتمكيني فتحه وكذا لو بعثت هذا من دار الحرب الى دار الاسلام اما لو كن في حصن
ونحوه وقتل الرجال وبقي النساء وطلبن ذلك فقد اختلف كلام الاصحاب فيه فقال الشيخ يلزم للذمة لكنهن
على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيء وقيل يجوز ان اخذ الجزية منهن لو سألن ذلك
وقال المصنف في التذكرة والمنتهى لا يجوز اقرارهن بجزية ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين لانهن اموال المسلمين
والظاهر من المختلف موافقته لكلام الشيخ وعبارة الكتاب تحتمل الامرين والوجه ان الحصن ان امكن الوصول
الى فتحه لم يجز عقد الامان للنساء الا في حال فتحه والا جاز لو طلبت المرأة او النساء ذلك من دار الحرب ولا
يجوز اخذ الجزية منهن على حال قوله ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعده في عدم
اقرارها على النساء وقال ابو القسم بن سعيد في الشرائع ان قتل الرجال ان كان بعد عقد الجزية استصحب
الحكم بالنسبة الى النساء والا فيجب حاصلا العدم فتعقل اخذ الجزية من النساء الا تخص من
اصلها وفي العبارة مسامحة لان ضمير بعدها يعود الى عقد الجزية وحقه التذكير قوله ولو حاصرنا
بلدا لم نجد فيه الا النساء فبذلن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب في الوجوب اعم من نفي الجواز

بل ربما اشعر ايضا بان ذكره بثبوت الجوازه هذا نقل مخالف لما اختاره المص في التذكرة والمنتهى من ان تعذر
الفتح ثم تحقق المخالفة قوله وان اختلفا فقد مر ما اختاره لتعلقه بحثين ثم سوق العبارة يدل
على ان المراد باختلافهما ارادة السفيه العقد بها والولي خلافه قوله وتوخذ الجزية من اهل الذمة عربا
كانوا او عجما وقال ابن الجنيد ان نصارى تغلب لا توخذ منهم الجزية لما ذكر انهم تنصروا بعد مبعث
النبي ص ولم يثبت قوله ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية اي من اهل الذمة وانما لم يطلبوا البينة
لانه ربما تعذر او تعسر الاطلاع على احوالهم الا من قبلهم والتعبير بقولهم في دينهم الذي يدينون به ولو
رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح في صحة الباقين ثم لو اسلم منهم اثنان عدلان ثم شهدا بالخلاف فرحم
قبل منهما الحق ان كان قبل ثم حكم بكون ذلك شبهة قلنا الان الامان انما وقع على تقدير صحة زعمه
مع علمه بعدمه فيكون الامان معلوما عندهم قوله ولو ادعى قوم انهم اهل الزبور ففي تقريرهم
اشكال اي بناء من ان اوتوا الكتاب لهم من ان المراد بالكتاب التورية والانجيل لا مطلقا ولان
المتبادر من الكتاب ما اشتمل على الاحكام لا مثل الزبور فانه مواعظ خالية من الاحكام ومن نقل المص
في المنتهى الاجماع على ان اللام الواقع في الكتاب في قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب للعهد المعهود
هو التورية والانجيل وقيل الزبور صحف ابراهيم ع ومن الاصح عدم تقريرهم لما قلنا ولان الاصل ان اللام ليس
للعهد فان شك في صدق اسم الكتاب على الزبور مع قيام الدليل الدال على وجوب قتال المشركين كان
في منع تقريرهم وكذا التقرير في صحف ابراهيم ونحوها قوله ولو ظهر قوم زعموا انهم ليسوا على ما ينبغي لانه
يشتمل على اشكال اذا زعموا ذكر وليس كذلك بل لو كان قوم اهل الزبور وتحقق ذلك بنفي تقريرهم لكان
وكانه اراد بذلك الاستشعار فان مثل هو كما ليسوا بموجودين ولا يعرف حالهم قوله وانما تقر اليهود
والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي ص وربما قيل لا فائدة في التقييد
بدخول الاباء بل هو مستدرك لان دخولهم قبل البعث كاف ولا حاجة الى دخول الاباء وعنه جواب لان الدخول
ان لا كلام في اليهود والنصارى والمجوس الذين في زماننا هذه وهو لا انما تقييد بدخول ابائهم في هذه
الاديان قبل المبعث ودخولهم قبل المبعث يغنيه عن تعبير هو لا الثاني ان دخول الاباء لما كان كافيا
عن دخولهم بانفسهم في تقريرهم دل على ان دخولهم كاف بطريق اولى ولو انه قال اليهود دخلوا هم واباؤهم لم يسلم
من هذه السوال وانما اعتبر ذلك لان الدخول بعد البعثة الشرع الملة السابقة تبديل الدين وقال من

بدل

بدل دينه فلا يقبل منه ولا يرد ان الملل السابقة بالاضافة الى ملتنا صارت ملة واحدة قوله ولو دخلوا بعد التبديل
قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لا لحظ درجة الترجيح على دينهم ثم والتقرير ان تمسكوا بالحق في مقابل التبديل
التمسك بغير المحرف والمراد بغير المحرف ما بقي بعد التحريف وما كان قبل ان يحرف لان المجموع ذلك هو الكتاب
والمراد بالتمسك لما هو معتاد ان الحق عندهم ولا يضر عدم العلم به تفصيلا دون العلم به لان عدم ذلك لا
يخل بكون ذلك دينا وقيل ان يراد بغير المحرف ما بقي بعد التحريف وهو بعيد لان عدم التصديق بالبعض
بمنزلة عدم التصديق بالكل وما ذكره من الاحتياط في منع عن المجوس لسكوت تقريرهم بطريق اولى ثم وجهها
احتمال الاول منظور فيه لان التقرير عن المجوس انما ثبت بدخولهم في دينهم بعد التبديل حتى لو ثبت ذلك
جاء الاشكال في تقريرهم ايضا وينبغي ابتناء المسئلة على تحقيق معنى اوتوا الكتاب فان صدق حقيقة التمسك
ببعض التورية والانجيل وكل هذا رجوع الى التخيير فان دلائل القتال عامة والتخصيص يحتاج الى دليل ومثل
هذا غير كاف في ثبوته والاوجه هو الوجه السابق قوله والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف هو ما بقي من الاحكام
سليما من التحريف وما كان فيها قبل التحريف فهو حق فان التمسك بذلك تمسك بمجموع الكتاب ان اريد
تمسكهم بما بقي منها بعد التحريف خاصة فليس بواضح لتضمنه انكار بعض الكتاب وهو جار في الكل جميعهم
والمعتمد اعتبار التمسك بالمجموع والاول اقرب قوله والصابيون من النصارى والسامرة من اليهود ان لم يحكم
بكفرهم او ان حكم بفسقهم اي وكونهم مبتدعة قيل ان الصابيين من النصارى وقيل انهم يستترون بهم وهم من
اليهود وقيل انهم من المجوس وقيل انهم يعبدون الكواكب السبعة الهة وان الفلك حي ناطق وعلى هذا
فلا يقرون بالجزية والذي اختاره المص انهم من النصارى والسامرة من اليهود وانهم ان كانوا كفارا
عندهم فحينئذ كافر في كتبهم لم يقروا بالاعتقاد لم يقروا بالجزية وان كانوا مبتدعة لا في اصولهم في اصل الاعتقاد
فهم منهم حقيقة يقرون بالجزية لكن يعتقد بتمام ان الرجوع في ذلك الى ان اليهود والنصارى اشكل من حيث
ان الاقدام على قتلهم بقول الكافر الذي لا يومنون بما لا ينال الاصر لانه صعب والاطلاع على حالهم
الا من قبلهم عزيز ولو قيل باخذ الجزية منهم تعويلا على ما نقل من كونهم من النصارى واليهود الا
ان يعلم من كفرهم اباهم او عدمها ورجوعا الى اخبارهم من الشيخ بذلك وانهم لا كتب لهم كان وجها
لان دعوى من ادعى انه من اهل الجزية مسموع ما لم يعلم خلافها قوله والاقرب تقرير المتولد بين
الوثني والنصرانية بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا اما اذا كان الاب نصرانيا فلانه يجب

لثبوت التبعية واما اذا كانت الام نصرانية خاصة يشكل الحكم بتبعيته لها فان الولد يتبع اشرف
الطرفين فان قيل ليست الام من اهل الجزية والابوه ثني لا تقتضي لتقريره بها قلنا ثبوت تقرير
الجزية ليس لتبعية الام بل لكونه نصرانيا من اهل الكتاب وتبعيته لها ثابتة فيكون تابعا لها في
الدين وقد افتى المص بما افاده في كتبه كالتحرير والتذكرة والمنتهى والذي يسبق الى النظر عدم
الفرق بين الام والاب في التبعية في الدين وكون الام لا جزية عليها غير قادح لان المانع من جهة كونها
امراة لا من جهة الدين وقوة هذا الوجه ظاهرة قوله ولو تولد من نصراني ولد له صغير فبلغ بعد التنصر
عند نظر والاصح انه لا يزول قوله ويصح العقد موقتا على اشكال آه الاصح الصحة قوله ولا يصح تعليقه بمشية
الامام على اشكال من حيث ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط المراد ان الامام لا يمتنع
ان يكون العقد موقتا بمشيته اذ لا مشية له في نظر الى انه لازم من طرف الامام فان الجزية اذا
بذلها الذمي وجب قبولها ومتى كان لازما من طرفه لم يكن له دفعه ولا نقضه وانتفى كونه بمشيته
وامتنع تعليقه بها ومع رضا الكافر تبدلك لانه غاية تعرض المشبه اليه والشبه فيه ثابتة للكافر فيكون تعليقها
امر ممكن لانه فعل قابل للنيابة فيجوز قوله او ما اقركم الله العطاوب او ما اقركم بغير فكل الادغام
قوله والجمع على رايانه ذلك ولا مانع منه والطلاق الايه يباله قوله وان كان بعد الحول على الاصح هذا
هو الاصح قوله فان اقاموا سنة عندنا فالجزية والفرق بين هذه وبين ما هناك انه اقر بعقد
واحد من المسلمين ان العاقد هنا له اهلية العقد فيوثر رضاه بخلافه ما هناك قوله شرط ان يكون
زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية ولو اقتصر على الضيافة ان اشترطت الزيادة ليتحقق الامر بها
اعني الجزية والضيافة معا التي هي شرط على الجزية وبهذا صرح الشيخ في المبسوط والمتاخرون ولانه جعل
مختلف كاشتمالها قوله وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الايام آه لان الجهالة ما تمنع من
المطالبة بمقدار معين ولا تتقدر الضيافة بثلثة ايام على الاصح اي عند الشرط وقرابة الضيافة ثلثة
ايام محمول على الضيافة المعتادة وتلك لا اشتراط فيها قوله وقدر القوت والادم وعلف الدواب
وجنسه اي جنس كل واحد من ذلك قوله وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنايسهم ومنازلهم
اي فيما فضل عن حاجتهم من هذه المذكورات وهذا على طريق الاستحباب مع الطعام فيجوز النزول
مطلقا نعم لا يجوز اخراج ارباب المنازل على حال ويومرون بتوسعة ارباب الكنايس وتعليقها قوله

وان

ومع من سبق الى منزل فهو اولى اي من ضيق المنازل عنها الحيوان جميع الاولوية اتفاقا لرابطة
لاستواء المسلمين في جواز النزول فمن سبق الى منزل كان اولى قوله ولو قام وترك متاعه مريدا للعود
فالاولوية بحالها قال الشيخ نعم والاصح الاول اما لو خاف ودفعه فالقرعة مع الضيق قوله فلو قدر
على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الان بنفذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل اي اذا
كان تقدير الجزية بحسب ما راى الامام على اختلاف الاوقات فلو قدر على الغني قدرا ثم علم الغني
ان ذلك التقدير غير واجب في شرعنا بالاصالة فحكم عقد الذمة على اقل منه لم يكن له الرجوع عنه الى
بذل الاقل لتحقق العقد المشتمل على الشرط المذكور المقتضي لوجوبه الا ان ينبذ العهد وينفسخ العقد فان
لم يفسخه لانه لازم من طرفه ثم رجع الى بذل الاقل من كون الجزية مقدرة ام لا القول الاول بتقديرها
كثرة وقلة الثاني تقديرها في طرف القلة الثالث عدم التقدير مطلقا وكونها بحسب ما يراه الكافر وقدرها
الذي يجب من الصغار وعند بعضهم بناء على الاول واعلم ان شيخنا الشهيد قال في حواشيه ان هذا الحكم انما يتم
على تقدير الجزية اما على عدم التقدير فانه يجب ما رضي الامام وليس بجيد نظرا الى ان سوق العبارة
يقتضي تفريع هذا الحكم على عدم التقدير وانه لا يستقيم من بنائه على التقدير لانه على هذا لا يجوز له
الرجوع الى الاقل وان نبذ العهد الان محل على ان اقل الجزية مقدرا ويعقد الامام بما زيد منه
ثم يعلم الكافر عدم وجوب الزايد وفيه ما لا يخفى قوله ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط
بالكلية لعدم العلم بوجوبها بحصول الجزء الموجب الاخير من السنة والاصح السقوط قوله تسقط الكراهة بينها
وبين الدين لانهما دينان ولا فرق بين كونها مضروبة على الرؤس وعلى الارضين لان ضربها على الارض
ضرب معاملة وليس مقتضاه ان تودي قوله ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر هذا
الحكم على الاستحباب لانه بالجزية المشروطة تقديرها براي الامام فلو راى خلاف ذلك جاز لكن قد يقال ان
كان قدرا لتقدير العدد على الغني اكثر تقتضي المعلوم تجزى مخالفته فلا يكون مستحبا بل واجبا ويمكن
الجواب بانه مع اقتضا المعلوم العقد مطلقا يستحب له التكثير على الغني ولا فرق بينه وبين الفقير
بجنس الطعام لان الفرق بالقدر كاف في رفع التفاوت ولا يختلف الحال على المسلمين في الطعام قوله
ولا قسب الضيافة في الدينار ولعل المراد ان الضيافة لا تكون محسوبة من مال الجزية الذي قدر بالدينار

وفي حواشي شيخنا الشهيد ره حمل ذلك على تقدير الجزية بالدينار وفيه بعد لانه قد سبق في كلامه
لا يتقدر لها سوا ما يراه الامام قوله ويتخير الذمي ربا هل الغني والضعيف انه مشترك الي هذا الغاية
من الذي قبله وقد سبقا من هذه العبارة التي قبلها مغايرة الجزية الضيافة مع انه قد سبق
في كلامه جواز الاقتصار عليها ويجاب بانه قد سبق ان الضيافة حيث زيادة على مقدار اقل الجزية يتحقق
الامران معا فان الجزية لا تنقص من الامران كالسعد مثلا بل كلاهما بعد مالا يؤخذ عنها قوله
الصغار ان جعلنا عدم علمه بالمقدار لم تجب الاهانة فقد ينظر في ذلك بان يكون الموجب للاهانة
شيئا آخر من شيء منقول في الشتاء ونحوه قوله والاقعال الاقرب مقتضاه اما اوالم اجعل عدم العلم بالمقدار
تجب الاهانة وتنبيه بلطاهره ولانا اذا لم نقل بوجوبه يكن الثوريا نجريان احكامنا عليهم كما هو مقالة
المبسوط فلا نظر بما قال ولو تم لذلك فان يكون هو مدلول الاية على هذا التقدير فلا معنى لقوله
فالاقرب فان قيل كان فسرنا الصغار باجرا احكامنا عليهم فلا دليل على وجوب الاهانة وان فسرناها
بالاهانة فاي دليل على اعتبار جريان احكامنا عليهم قلت اعتبار جريان احكامنا عليهم انه مجمع عليه
والظاهر من الاية اعتبار الاهانة وعليه اكثر المفسرين ويمكن ان يعتذر له بان المراد ان فسرنا الصغار
بعدم علم المقدار فلا شبهه في عدم دلالته على الاهانة فلا تجب الاهانة بمقتضى الاية وان لم نفسره بذلك
احتمل ارادة احد الاقوال وهو الاقرب عند المص والشيخ فلا خلل في العبارة قوله لو طلبوا اداء الجزية
باسم الصدقة ويزيدون في القدر الخ وهل يسقط وجوب الاهانة حال اداء تلك باسم ظاهره العدم لان تلك
الزيادة للتخلص من الاهانة وهل يعتبر السن والرفض فيه نظر قوله والاقرب في الجيران
مراعاة المصلحة هذا هو الاصح قوله لو جرا فيه الذمة في دار الاسلام ردهم الي مامنهم اي جاز ذلك
قوله وهل له قتلهم الخ قوله وهل له قتلهم او استرقاقهم فيه نظر الاظهر وجوب ردهم الي مامنهم قوله
فلو شرط الاقامة بالجزية بغير ذلك فان قيل قد يقتضي المصلحة التعيين فيمتنع يجوز قلنا الاول شرط الامام
دوام جميع عليه بعدم حكم اختلاف المصلحة لانه معصوم بخلاف ما لو اطلق قوله ومنعه من جادة
الطريق هذا مع استطراق المسلمين لا مطلقا والمراد منعه من صدر الجادة فينضغط الي جانبها
بتضييق عليها قوله ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم اي يثبت لهم وجوب ذلك قوله ان

بسرع

يعصمهم

يعصمهم بالضمان نفسا رجالا اي وان يعصمهم العقد او الامام بدليل السياق والمراد بقوله بالضمان اي بضمانه
كل منهما على ما يتلف فان ضمانها هو موجب للعصمة في كل منهما وضبطها في العبارة على التمييز بالنسبة في يعصمهم
ويمكن ان يكون معناه وان يعصمهم في النفس والمال بضمانها الحاصل في العقد لانه يصير دماؤهم
واموالهم كدماء المسلمين واموالهم قوله ولو ترافعوا الينا في محاكمتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام
وردهم الى اهل ملتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم يتعين الحكم في مواضع الاول اذا كان احد الخصمين مسلما فان الاخر
اجرا حكم الكافر على المسلم وظاهر قوله ولو ترافعوا قد يشعر بذلك الثاني لو تحاكموا الى حكامهم فتضمنوا علينا بالجور
فرافعوا الينا وجب الحكم بشرع الاسلام وفي رواية هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع ما يومي الى ذلك الثالث
لو كان المتحاكمين من اهل ملتين ولم يتراضيا بحكم احد من احد الملتين حذرا من وقوع الفتنة فان الدفع
عنهم واجب علينا الرابع اذا كان الحكم في بعدنا عندنا لا عندهم كما لو اتلف احدهم خمرا او خنزيرا على آخر
منهم في حال التظاهر فانه لا شيء على المتلف عندنا فلا يجوز الرد اليهم ليقضوا بالغرم في هذه الحال لان
الاتلاف واجب الخامس لو فعلوا ما يوجب العقوبة عندنا خاصة في حد وتعزير لم يجز الرد اليهم لئلا
يعطلوا حد الله تعالى قوله لو انتقلت الكتابيان الى غير الكتاب شيء جاز اه ولا عبرة بالاختلاف في الكفر والكفر قوله
وتولى الفرد وابيلدة بعيدة عن الاسلام فهو محوبة مع من يقتله من الكفار بشاء من طاهر قوله دماؤهم كدمائنا
واموالهم كاموالنا ومن عدم صراحته في الدلالة واشتغال الضرر عن المسلمين اذ ليسوا في حوزتهم وبلادهم وما في
جمع العسكر واشارة الحرب من الضرر العظيم وتمثيل ما لو كانوا من بلاد الاسلام وبلاد الكفر قوله ولو شرطنا
وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب اي والحال انهم في بلدة بعيدة كما لو شرطنا عدم الذب مع القرب بطل
لمنافاته لمقتضى العقد قوله في بلدة مصرها المسلمون مثل الكوفة والبصرة وبغداد قوله ولا في بلد ملكناه
منهم قهرا وصلحا على ان الارض للمسلمين وعليهم الجزية بدليل ملكناه منها قوله لم الاستمرار على ما
كان في الجميع اي جميع في التي مصرها المسلمون بان كانت الكنيسة مثلا في فلاة ثم دخلت في خطط بلد المسلمين
كما نبه عليه فيما بعد قوله ورم المستهدم منها وهو المشرف على الانهدام لامتناع بقا البنا مدة طويلة من
دون صلاحه ومرمته قوله وصالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى واتي الكتابي الخ هذا كالبيان
لما سبق بحاله ولهم الاستمرار لما كان في الجميع فان هذه الارض التي ملكناها بالصلح ومقتضى تلك الاستمرار
على ما كان مطلقا فيه قوله وصالحونا على ان الارض لنا وان كنيسة مثلا قال فيما تقرره جاز لهم لان

خصوصا منهم

لعدم استثناء الارض كلها فبعضها اولى وهو قريب قوله ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض وهو مقتضاه
صيرورة الجميع لنا هذا الحاصل ظاهر اللفظ لكن القرائن الحالية والنص على استثناء موضع عبادتهم لامتناع تبايعهم عادة ان
دون موضع لعبادتهم اذ ليس في ملتهم العبادة حيث اتفق كالمسلمين امتنع تعبدهم في تلك الارض من دون استثناء
خاص دل على استثناء المسكن دل على استثناء موضع العبادة قوله وعدمه على الترتيب حالهم الخ وهو الاصح قوله نعم
لو انهدمت ففي الاعادة نظر اي لو انهدمت كلها كما هو ظاهر اللفظ وان كان عبارة الشارح ولو انهدم
قد توهم خلافه ومنشأ النظر من انها كنيسة مقرة تثبت فتكون اعادتها كابقائها ومن ظاهر ... الكنيسة
في الاسلام وهو اقوى قوله ولا يجوز لهم توسيع خطتها لانه كنيسة محدثة قوله وفي المساواة اشكال الاصح لا
يجوز لظاهر قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان الذمي ماخوذ بالذلة والاهانة قوله بل ...
المراد بها جيرانه عرفا قوله فلو باعها المسلم فالاقرب اقرارها على العلو اي لو باعها المسلم من ذمي ... العلو
وعدم القرب عدم الظلم المستحق بالماثب للمسلم وهو الاصح قوله لو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز ان يعلو في
الاعادة المراد بالاطلاق كون الارتفاع وقع ولحق والقائم بحق لانه في بناء الذمي والارتفاع الاول انما بقي
لانه بناء المسلم محترم فاستصحب حكمه وربما احتمل الجواز لثبوت استحقاق ابقائه ولا وجه له لان الاستحقاق
انما هو لا من جهة كونه حقا للكافر بل من جهة كون البناء محترما من جهة انه كان لمسلم وهو منتف هنا
قوله ولا يلزم هدم اخفاء العبادة لانا يبنوا داخل الجدران اذا شرف على الانهدام جدار آخر ولا يكونوا
ليلا او وقت ... قوله عدم الاستيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وكذا الطائف ومخالفيها
ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة ومن يكبر ان الارض صونه ودرا مكة وقد يقال مكة
تهامة قوله حرم ادخله في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا وعدن بلدة في
اليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان جزيرة تحيط بها شعبتان من دجلة والفرات
قوله ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وانما كانت هذه جزيرة لان بحر الهند
الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيطة بها وانما نسبت الى العرب لانها مقرهم
ومسكنهم ومعدنهم وقيل يحرم استيطانهم بجزيرة العرب كلها لشرفها لكونها منزلا للعرب الذي
منهم النبي ص وقد روي عن ابن عباس ان النبي ص اوصى باخراج المشركين من جزيرة العرب وقال لا يجتمع
في جزيرة العرب دينان وحمل ذلك العام على ارادة الحجاز لشرفه بمبعث النبي ص ولانه لولا ذلك لوجب اخراج اهل الذمة

من اليمن

المبسوط

من اليمن وليس بواجب ولم يخرجهم عمر ويشكل بان المتبادر من جزيرة العرب جميعها دون الحجاز خاصة
ومغايرة ببيانات تكون حجة قوله ولو دفن نبش قبره في عبارة ط نخرجه للتقي عن النبش وهو ضعيف قوله
والتزام جميع ما تقدم من الشرائط في باب الكتابة قوله وما عداه يرد الى مأمنه قد سبق التردد في ذلك
للمص فرجح هنا الى الحرم بعد الاعتبار ويستثنى نقضه بالقتال وما سبق ذكره قوله ولو قتل القتل لان حد
قذف النبي ص ارتداد موجب للقتل فاذا سقط احد الحكمين بالاسلام لم يلزم سقوط الاخر بل يبقى كما كان
ولو تم استدلاله لم يجب شيء اصلا ولا ثمانون جلدة لعدم المقتضي له اصلا قوله في المهادنة هي المعاهدة
على ترك الحرب من غير عوض هذا القيد الاخير المراد منه مسألة وموضوعه على عدم العوض وان
جاز اشتراطه والمراد به انه ليس كالجزية من شرط العوض فيجوز بعوض لانه شرط سائغ لا ينافي مقتضى
المهادنة فيجوز اشتراطه للعموم قوله وهي جائزة مع حاجة المسلمين الى التكثر والمنتفي انها لا تجب على العموم
الامر بالقتال ولفعل الحسين ع وجوابه ظاهر فان الامر بالقتال مقيد بمقتضى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
واما فعل الحسين ع فان الاخفى من ان المصلحة كانت في المهادنة وتركها ولعله ع علم انه لو هادن يزيد لم يف له
وان امر الحق ضعيف كثيرا بحيث يلتبس على الناس مع ان يزيد لعنه الله متهتكا في فسقه معلنا بمخالفة
الدين غير مداهن كابيه من هذا شأنه لا يمتنع ان يرى امام الحق وجوب جهاده وان علم انه يستشهد
على انه ع في الوقت الذي قصدوا الحرب لم يبق له طريق الى المهادنة فان ابن زياد لعنه الله كان غلظ في
امره عليه فربما فعلوا به ما فوق القتل اضعافا مضاعفة قوله ولو جاءه اسلام مع العجز عن جهاد الكفار
هذا القسم في الكلام مناقشة بل هو داخل في مصلحة الصلح وربما احتج ان المسلم الذي يظهر علامات ادراكهم
الاسلام بحيث يتغلب على الكفر ذلك فانه يبعد القول بجواز قتالهم قوله وما يحصل به الاستظهار
ايراده ما يحصل الاستظهار بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف او يرجى بالمهادنة تجدد ضعف
المشركين او قوة المسلمين قوله وان لم يكن حاجة ولا مصلحة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك اما
لخصوصه او لامر عام دخلت فيه ... قوله واعادة المهاجرات تقديم الاستثناء على هذه من الامرين
دليل على عدم جواز ذلك مطلقا بخلاف ما قبلها فانه يجوز مع الخوف اما اعادة المهاجرات فلا يجوز على حال
لورود القرآن بالمنع منه وينبغي الا يكون من الامور ان يفتنوه عن دينه كذلك وبه صرح في التحرير واما اقامة
بالمناكير فقد عدها في المبسوط من الشروط الفاسدة وعدها من جملتها من جاء منهم مسلما والحلق فقد قال ان

الضروره لو دعت الى اشتراط ما هو والمناكير لم يكن اعظم من رد من جاء منهم الينا مسلما قوله ولو
الكسر الحاكم لم تجز الزيادة على سنة الاولى انه تعالى لم يجز الى سنة فان الايه تدل على وجوب الجهاد في السنه
ولو جازت المهادنة على سنة لا ينبغي الجهاد فيها وهو غير جائز الاصح عدم الامكان لانه صرح بخلافه قوله
لو كان تعالى وتتقدر الهدنة بما دون السنة في الاصح وفي المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة عليها بلا
خلاف لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال
الا ان قال جاء ما اذا المهره اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة في الظاهر المتقدم يقتضى انه لا يجوز وقيل
انه يجوز مثل مدة الجزيه وهذه العبارة تقتضي مساواة ما فوق الاربع للسنة وهو ضعيف بل الحق ان ما دون
السنة كالاربعة لان القتال بعد الاربعة غير متحتم بل يجب كونه في السنة جزما كما سبق اما السنة فلا تجوز
الا مع الضروره قوله وفي ما بينهما خلاف اما قربها به اعتبارا لاطلاق عبارة المبسوط تشعر بعدم جوازها
فوق الاربعة ومختار المص اقوى بما قلناه قوله ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزايد
لا فيما زاد عليها لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم انما صالح على العشر في الحديبية وما في التذكره والمنتهى الى الجواز
مع الضروره اي وقع عليها قوله ولو اطلقها بطلت الهدنة اذ لا شيء يحكم الصريح الشرع قوله الا ان شرط
الخيار لنفسه في النقض متى شاء فانه يجوز لا بالمراد منى اوقع على ذلك كان في الحقيقه بمشيئة الجميع
اعني الامام والمشركين ولا مانع من ذلك لان الجهاله تشعر به وليس هذا من العقود التي يمنع من صحتها
الغرر قوله او الى ان يقصد منه خيانه وعلموها فان ان لم يتبع لها انه خيانه فينبذ ولا يكفي بمجرد
النظام منه وعلموها لينبذ الى المسلمين اي وتحققوا انها خيانة في قتال المشركين وان لم يعلموا ذلك
وتحقق اوجب الثاره ولم يجز اعتبار الاحتمال بعود الضمير الى المشركين بعيد فان التوحيد ضمنه واللذه
والاعتبار بما في ذلك قوله ولا يجوز نبذ الجزيه بمجرد التهمة فرق بينهما بامور الاول ان عقد الذمة لمصلحه
اهل الكتاب ولهذا يجب على الامام اجابتهم اليه وعقد الهدنه والامان لمصلحة المسلمين الا يحقق فافترقا
وفيه نظر فان عقد الذمة فيه ايضا مصلحة المسلمين ولهذا لو كانت مضره للمسلمين لم يجز عقدها ولو
فرق بان اهل الكتاب في عقد الجزيه حقا بخلاف الهدنه فانه لمحض مصلحة المسلمين ما دام لم يظهر المقتضي
يجب التمسك به لو حصل لحاقهم مع عدم ظهور المفسده لكان اولى الثاني ان عقد الذمة اكد لانه عقد
معاوضة وهو موبد بخلاف الهدنه والامان وهذا يدل على تاكيده انه لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون

لم ينتقض

لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض صرح به الاصحاب ومنهم المص في المنتهى والتذكرة وذكره في الروضة
ظاهر الثالث ان عقد الهدنة منوط بحال الضروره ومع خوف الخيانة الضروره تنتفي عدمه بخلاف عقد الجزيه
الرابع ان اهل الذمة في قبضة الامام ولا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم بخلاف اهل الهدنة لما ذكرناه ولعل تكون
الجزيه انما يقبل بذلها المشركون بعد كمال الضعف لان الصبر على الصغار وعليه محل الاهانة وعدم ركوب
الخيل ولبس السلاح ونحو ذلك وترك مال الجزيه غير معلوم المقدار امر شديد لا يصبر عليه من قوة يده فان قلت
قوله تعالى فاما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء يصلح لاهل الذمة ايضا قلنا لما كان قبول الجزيه
من اهل الذمة واجبا ما بذلوه لقوله تعالى حتى يعطوا الجزيه عن يد وجب الاثبات جواز النقض هنا الا بتحقق السبب
قوله والعادة ان شرط رد من جاء منهم عليهم انما اعتبر بالعادة لانه قد وقع ذلك في فعله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية قوله
ومن الامور من ان يفتن عن دينه اذا جاء مسلما القوله عشيرة لا بد من التقييد بضعفه ايضا ومثله من كثرت
عشيرته ولا بد مقهور منه والذي ينبغي الارادة بفتنته عن دينه رجوعه عنه فانه لو كان قويا لا يجان مشغ بيده
البصيرة لا عشيرة له ولا يستطيع المهاجرة بدينه فلا يجوز اشتراط الاقامة واعلم ان المراد بالعشيرة الرهط واحد
وهو قرابته الادنى والابعد قوله فان طلبها زوجها او [illegible] لا بد من تقييد الطلب بكونه في العدة كما يأتي من النبي عليه
قوله ولو كان المهر المدفوع فيعطيها ما دفع اليها مهرا او مالكه او بشيء او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيئا ولا قيمة المحرم اما
الاول فلما سبق من ان المحرم يسقط عن ذمة الحربي اذا اسلم كما لو اسلم رافعه ولا تثبت قيمته في ذمته
واما الثاني فلقوله تعالى واتوهم ما انفقوا ومن لم يدفع شيئا لان المراد هو المهر خاصة ولو جاء ابو الزوج
او اخوه ونحوه لم يدفع اليه شيء ايضا لان الطلب حق الزوج خاصة وهذا اذا لم يكن الطالب وكيلا فان طلب وكيل
الزوج طلب الزوج حكما فما جد منها قاربه ولا قاربها قوله ولو قدمت غير بلدها فمنعها غير الامام ونحو
خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام لان الدفع من سهم المصالح بيت المال انما هو الى الامام
او نائبه وليس للباقين في ذلك دخل فلا يتوجه الامر بالدفع اليهم ويجب عليهم المنع لان ذلك من جملة المعروف الواجب
فيجب الامر به لان تمكين الكافر من المسلم غير جائز قوله لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم
اسلامها فينبغي ان يبادر بعده وهو مبادرة بحرمته لان الاحتمال كاف في المنع قبل الاستعمال الحال يقتضي كفرها
فيجب الرد قلنا شرط كونها كافرة وتقرير الاسلام مانع فلا يقدح استصحاب الكفر لان الاستصحاب لا
ينافيه الاحتمال وهو مناف لجواز الرد ثم لو كان شرط الرد الحكم بكونها كافرة لزم ذلك وليس كذلك بل

الرد العلم بكبر فالكاوزة بعد الامتحان بالمامور به في الاية وذلك يتعذر الا بعد الاقامة قوله وان اشتبه
لم يجب اي ان اشتبه تقدم الاسلام لم يجب دفع المهر لانتفاء الشرط او السبب وهو الحلول بالاسلام قوله
لو قدمت صغيره غير صفت الاسلام المراد بها نطقت بالتعريف وعبر بالوصف لان الاسلام يتعذر
في حقها فلا يبقى الا النطق بالفاظها الذي هو عبارة عن وصفي اياه قوله ويرد عليه المهر للحلول اي
للحلول المعهود وهو حلول الاسلام بينه وبينها لان اسلامها هو الذي جعلها بعد الارتداد بحكم المسلمين
يعني انه تجري عليها من احكام المسلمين تجري عليها قوله وان مات احدهما بعد المطالبة رجع للاستحقاق بالمطالبة
قوله ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة اشترط المراجعة بالمطالبة لانه بعد الطلاق لا يستحق المطالبة
لما ان الطلاق قد يوجب التحريم والمباعدة وان كان رجعيا تمكين يستحق معه المطالبة فان قيل لم انكروا
المطالبة رجعية قلنا لا دلالة على ذكر الاجنبية خارجه فان تحققت امكن العود بالمفارقة لا نكاح كتابه
قوله في زوجها او اسلم في العدة الرجعية تسمية هذه العدة رجعية مجاز من حيث ان الزوج لو اسلم فيها
لكان احق بالزوجة وكان اسلامه قبل العدة رجعية من حيث انه لو وقع الطلاق مثلا في هذه لكان يستحق
للرجعة والاول اولى لانها لو كانت اولى مطلقة اشتغ عنه بانها مطلقة مثلا ثم اختلف الدين لكان احق بها
لذا اسلم في العدة فان عمدة اختلاف الدين لا تنقسم الى البائن والرجعي ودل باسلامه في العدة على انها لو كانت
ذات علة كغير المدخول بها ليست كذلك فانها تبين بمجرد الاسلام قوله والامة لسيده اي وان لم تمكن الزوج
واما فالمطالبة بالمهر لسيده لان المال حق للسيد الا ان الكل لا يدفع اليه الا اذا احضر الزوج وطالب الزوج لانه
للحلول بينها وبين الزوج ثبت بالمطالبة المهر الا في بعته حضورها وافتاده في التركه وقال في الشرح عنوى
في وجوب رد الامة نظر بيننا من عموم الاية بالعبارة ومن ان ابنا العبد غير متمكن اراده لانه لا هو حجر حين
لم ينفق شيئا ولا يملك شيئا وسيده ليس زوجها وقد يرجح الوجه الاول بانه ليس في الاية تعيين الابنا للزوج
وانا نعلم ذلك من خارج فان قيل يلزم وجوب الدفع الى السيد بمجرد مطالبته لان الانفاق منه وظاهر الاية
ينتخبه قلنا قد رتب الانفاق على اشتراط المطالبة بالزوجة في العدة فوجوب دفع المهر وذلك حق للزوج
لا للسيد فلا بد من تحققه ولا ريب ان الوجوب اقوى قوله واما سيدها فلا رد عليه قد تقال ما سبق
من الكلم بحريتها بعين عن التوضيح قوله لم يحكم الا باعترافها او شاهدين عدلين لان النكاح لا يثبت الا بشهادة
عدلين قبل ان يثبت من طرف المراة بما يثبت به المال قوله لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح كما قيل

ان يريد

ان يريد بقوله مطلقا وقوع الشرط مقيدا بالاطلاق الذي يقتضي عموم الاعادة سواء كان للمعاد فيه عشيرة
يحميه ام لا ويحتمل ان يراد وقوع الشرط على الاطلاق اي مجردا عن القيد بان شرط اعادة الرجال
ولم يقيد بمن يومن افتتانه ومن لا يومن ولا ريب في البطلان في الاول لانه صريح في تناول من لا
تجوز اعادته واما الثاني فيحتمل القول بصحته وان كان ظاهره يتناول لان الاطلاق كالعموم فالمايز
على الصحيح منهما دون الفاسد والبطلان قوي قوله فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض
لهم بمنعهم من العبادة انه لو كان في قبضة الامام تعرض له وليس كذلك فان من هرب وغيره سواء في التخلية
بينهم وبينه ولعل المراد انه كان لا يجب حمله لو كان في قبضة الامام لا يجب التعرض له لو لم يكن في قبضته اذا
عرفت هذا فهل يجوز التعرض له في هذه الحالة وحمله في الاول ينبغي الا يجوز وذلك لان الشرط هو عدم المنع
وما سواه حكم على المسلم بما يثبت جوازها يقتصر على المشروط قوله وما يوخذ من اموال المشركين حال
الحرب الخ قد سبق انه بعد الخمس الجعائل والرضخ والنفل والسلب اذا كان مما ينقل ويحول قوله وما يوخذ
سرية من غير اذن الامام فهو للامام وقد سبق البحث فيه على الخلاف في غنيمة من غزا بغير اذنه وان
هذا هو المشهور قوله وما تركه الكفار فزعا وفارقوه من غير حرب فهو للامام ع قد سبق هذا البحث هذا
حيث لا يوجف المسلمون عليهم بالخيل والركاب فما تركوه في حال الحرب غنيمة على الاصح قوله وما يوخذ
حربا فيسمى اجزيه فهو لمن اخذه اذا كان مما ينقل ويحول قوله الذمي والحربي اي كل منهما اهل للارث
سواء اجتمعا او انفردا لانه اذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصار للامام ع كما نبه عليه بقوله فاذا انتقل
الى الحربي الخ قوله وصغار اولاده يا تبعون على الذمة المراد بهم المذكورون في دار الاسلام بقرينة قوله فان بلغوا
الخ قوله ولو تنتقل ما يقر اهله عليه في الشرع فلا خلاف بيننا من ان الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه بعضهم الاول بان المراد كون الكفر ملة واحدة للمنقطع بان اهل الاملة ومعنى
الكفر بالنسبة الى الاسلام كالملة الواحدة المباينة بين الاسلام والكفر وبقيت الاشتراك بين الملل فمعنى الكفر
فلن يقبل منه لا دلالة فيه لان المراد عدم كونه مرضيا عند الله لانه لا يقر عليه وهو ضعيف لان
عدم القبول ما كان غير مقبول كان مردودا والظاهر دلالة قوله من يبدل دينه فاقتلوه والدين اعم ولا اعتبار
بتخيل ان المراد به الاسلام ولانه مامور بالاسلام على كل حال واستثنى الاقرار على دينه فيبقى ما سواه على
الاصل وهذا هو الاصح ع قوله فان عاد فهي قبول قوله قولان الاصح انه لا يقبل قوله ولو اسلم فقتل قبل

لا يحلل الفقار للاستصحاب الاصح انهم لا يملكون قوله فيعمل فيه بمقتضى شرع الاسلام اي يتحتم ذلك
لئلا تتعطل حقائقه قوله ولا يصح للكافر شرا المطلق المصحف وان كان ذميا لانه لا يؤمن على كتاب الله وكلامه
العزيز تكلمانه التعظيم قوله والاقرب كراهيه كتب الاحاديث للاصل ولان تعظيمها لا يبلغ رتبة
كلام الله وان كان الحكم التحريم وبطلان البيع طريق الى الامة قوله ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة
الا ان يجعلها منزلا للمارة من اهل الذمة والمسلمين او من اهل الذمة خاصة لان ذلك لا يعد معصية
بخلاف ما لو اراد منها المقصود الاصلي وهو كونها بيتا للعبادة الفاسدة وفي حواشي شيخنا الشهيد
ان هذا ليس على اطلاقه بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث وليس بشي قوله او يصرف شي في التورية
والانجيل لانهما محرفان مع نسخهما فيهما بالطلان لا يجوز لنا تنفيذ الوصية بكتابتهما قوله ولو اوصى
للراهب جازه ولا ان ينفذه لانه ليس وصية في محرم قوله ومانع الزكوة الخ قبل ان انتقال الى حكم الزكوة
بغير علاقة قوله كل من خرج على امام عادل ظاهر العبارة اعتبار خروجه بالسيف لان المتبادر
من قولهم من خرج على امام عادل هي يجوها تشا والاحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن ادريس
كثرتهم بحيث يكونون في منعة ومنه في المصنف المنتهى الاول حتى لو كان واحدا كابن عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله
واعتبر اخروجهم عن قبضة الامام واحكامه وانفرادهم عنه ببلد او بادية وفي التاليف بينه وبين المنتهى
تامل واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل سايغ عندهم والا فهم قطاع الطريق وانما يقاتلون بعد سؤالهم
وحل شبههم ان كانت قوله على الكفاية اي يجب قتالهم على كل من يستنفره الامام على الكفاية قوله
ولا يقسم ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع بل الاصح الجواز وهو الاشهر بين الاصحاب واختاره
المصنف في المختلف قوله فلو اتلف الباغي مال عادل الخ اي شخص متابع للامام العادل ولو كان ذميا
قوله وانما الخلاف في مقامين الخ لا دلالة لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف لان ايجابه على بعض لا ينافي ايجابه على البعض الاخر بدليل اخر وبسبب ان الامتثال امر
واحد فرعا يكفي فيه البعض على انه لو كان كفائيا لم يجب على امة ويكفي فيه ما دون ذلك مع ان الوجوب
الكفائي يتعلق بجميع المكلفين وانما الفرق بينه وبين العيني ان الثاني يتعلق بالمكلفين نظرا
الى خصوص كل واحد والاول متعلق بهم لا باعتبار عينهم بل باعتبار وجود ايجاد الماهية والاولوية
قوله والاول في المقامين اولى بل الاصح ان الوجوب عيني لظاهر وامر بالمعروف وغيره ذكره والمحذور

لان

لان الواجب على الجميع المبادرة الى الامر والنهي ولا يكفي بعضهم عن بعض فلو تخلف بعض كان اثما وان حصل
المطلوب بالبعض الاخر ولانه لو كان الوجوب الكفائي وليس المراد انه بعد التاثير يبقى وجوب الامر والنهي
على الباقين واما ان الوجوب الكفائي عقلي نظرا الى كونه لطفا فان اريد في كل معروف ومنكر فمشكل
والظاهر خلافه وان اريد في بعض افراد المعروف والمنكر فمسلم الا ان الظاهر ان المبحوث عنه في
المسئلة خلافه ولعل الانظر ان الوجوب سمعي قوله وكلما يقع المنكر الاعلى وجه القبح كان النهي كله
واجبا خالف بعضهم في ذلك فعمل المنكر فيشمل الحرام والمكروه وهو خلاف المتبادر من المنكر فالكراهة اتم
اوجه قوله وانما يجبان بشرائط اربعة مقتضاه ان الوجوب مشروط بجميع هذه الامور وفي اشتراطه
بالاول نظر فان من علم ان زيدا صدر عنه منكر او ترك معروفا في الجملة بنحو شهادة عدلين والا يعلم المعروف
والمنكر يتعلق الوجوب الامر والنهي [illegible] ان يعلم ما يتبع الامر والنهي كما يتعلق الحدث وجوب الصلوة ويجب عليه
تحصيل شرطها والاصل في ذلك ان الدليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر والواقع بخلافه غيره
وتقييد الامر المطلق يبتني ليصير الواجب مشروطا بالنسبة الى ذلك الشي فيتوقف على الدليل قوله فلو عرف
عدم المطاوعة سقط يشكل اذا جعلنا ادنى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد
وجوب المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يعقل سقوطه بمعرفة عدم المطاوعة والذي يقتضيه
التحقيق هو ان يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونه بالقلب وحده اذ لا
يعد ذلك امرا ولا نهيا فوجوبه من هذا الباب لا يتجه وانما هو اعتقاد ذلك بالقلب مع
توابع الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من اعتبار امر اخر في المرتبة الاولى بحيث
تعد من الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض واظهار الكراهية والهجران
واعلم انه يكفي في معرفة عدم المطاوعة الظن الغالب كما صرح به المصنف في المنتهى والتذكرة ولا يبعد
ان يكون [illegible] الاطلاق ما غلب عليه الظن او شايع في الشرعيات قوله ويجبان بالقلب مطلقا اي
بتقييد الوجوب بتجويز التاثير وانتفاء المفسدة وعدمها ويرد عليه منافاته لقوله فلو عرف عدم
المطاوعة سقط لان مقتضاه سقوط من كل الامر والنهي فايدتها الا ان يتكلف متكلف لتقييد السقوط
بما عدا المرتبة الاولى او كون الاطلاق في مقابل اشتراطه الاضرار وانتفا المفسدة خاصة وفيه من التكلف
ما لا يخفى مع انه غير صحيح لان الاعتقاد لا يسقط بعدم تجويز التاثير للامر والنهي وهو ظاهر والصحيح ما

فدعناه من اعتبار شي زايد لصدق الامر والنهي والاوجبان لسقط قولنا بالقلب مطلقا فلا يبقى في العباره كلام قوله وعدم الرضا ينبغي تنزيله على ارادة اظهار الرضا ليتحقق ما قلناه من اعتبار امر زايد على الاعتقاد القلبي قوله كالوعظ والتطاوعه بضرب من الاعراض هذه المثال لمرتبة الاولى التي هي اقل الامر والنهي المشروط باظهار عدم الرضا كما حققناه قوله فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان احدهما قول السيد لا يشترط اذن الامام وقول الشيخ في التبيان لان الجرح والقتل غير مقصود من انما المقصود الاستمرار والانزجار وهما غير مشروطين لوجودهما على جميع المكلفين واذا لم يتم الواجب شرطا فكذا ما يتوقف عليه اما القتل والجرح المقصود فيه منزلها لا يتوقف شي اخر عليها فيشتركان قطعا وتوجه هذا الكلام ظاهر والا الثاني الاشتراط لا يخفى من فوران الفتنة وهو الاصح فعلى هذا هل يجوز للفقيه الجامع للشرائط ان يتولاه في زمان الغيبة فيتفق بناء على جواز اقامة الحدود قوله للعلماء في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه ذكر اصحابنا انه يقدر في ذلك رخصة والملازم يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم وهو قول الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا على ما ذكرناه من الاطلاق فانما يجوز له ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة لان ذلك انما يتولاه الحاكم ولا باس بالقول بذلك قوله وفي اقامته على ولده وزوجته قولان بالجواز عبارة الحكم في ذلك مطلقة الجنا ومقتضاه عدم اشتراط اهلية الحكم ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى في العبد وعلى هذا فيكون الشاهد هنا من عموم المنع من اقامة الحدود والاصح انه لا يجوز اقامة الحد على الولد والزوجة الا مع الاهلية واما المملوك فان الحكم فيه كاد يكون اجماعا وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخيص فيه وما هذا شانه فيتقيد لا يكون الا بدليل قوله ولو ولاه وال من قبل الجاير عالما بتمكنه من وضع الاشيا في مواضعها ففي جواز اقامة الحد لهذه النية انه نايب سلطان الحق نظر ظاهر عبارة الكتاب ان هذا الحكم في من ليس بصفات الحاكم لانه قد جعل بابا للفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود فلو اعتبر صفات الحكم هنا لم يكن للنظر وجه وقد استدل له بانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس بواضح لان الحكم والافتاء واقامة الحدود باب متميز عن باب الامر والنهي وقد سبق في الامر والنهي ما ينبه على ذلك والاصح انه انما يجوز اذا كان بصفات

الحكم

قوله ومعرفة الاحكام بالدليل اراد به معرفتها بالفعل منعا فان ذلك غير شرط في تحقق الاجتهاد وان اراد بالقوة القريبة من الفعل اغنى عنه اشتراط قدرته على الاستنباط المجتهد ذات من الفروع من اصولها والجار الاول متعلق بالمجتهدات والجار الثاني بالاستنباط قوله ولا الافتاء الا من هذا الا في نفسه فاما اذا حكاه عن المجتهد فانه يجوز ويجوز التمسك به ولا بعد الحكاية فيتوقف قوله ولا ينفذ الا حكمه لا يعتد به فلا يمنع من تأثير رجوعه عن الشاهد ولا من نقضه بالاجتهاد وان كان حاكما به حقا لانه لا اثر لعبارته قوله فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا مما يدل على ذلك ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه فهو حياة ينعقد بعد موته ولا يعتد بخلافه قوله فلا يجوز انكاره وان خاف التلف فظاهره المنع وان خاف القتل بطريق الا... تم تم

اهدایی
۱۳۷۷